موسوعة

الإجماع في الفقه الإسلامي

سعدي أبو جيب



آفاق معرفة متجددة
www.fikr.com

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة

الإجماع في الفقه الإسلامي

سعدي أبو جيب

موسوعة
الإجماع في الفقه الإسلامي

طبعة مزيدة ومنقحة

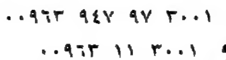


آفاق معرفة متجدّدة



2011=1432

دار الفكر - دمشق - برامكة



٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١



٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

سعدي أبو جيب

الرقم الاصطلاحي: ٠٤٥٢,٠١١

الرقم الدولي: ISBN:978-9933-10-234-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

١٢٢٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الرابعة: ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

ط١ / ١٩٧٨م



﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾

[الفاتحة: الآيات ١-٧]

تصدير الطبعة الرابعة

وعدتك - أخي الحبيب - في تقديم الطبعة الثالثة متابعة الطريق صُعُداً نحو الأفضل، والأكمل..

وكان من فضل الله سبحانه، أن عثرت على كتاب أوحى عنوانه - بادي النظر - إلى ما يحمل على التبسُّم، فلما تناولته، وقلّبت أوراقه، وجدت النفيس من مسائل الإجماع، مما لا عهد للموسوعة به، على ما حوت في حناياها، وضمَّتْ..

ذلك الكتاب هو (نوادر الفقهاء)، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، المتوفى حوالي سنة ٣٥٠هـ، وهو يطبع لأول مرة..

وقد سلك فيه مؤلفه أبرز مسائل الإجماع، وأنفسها، فكان صدر الموسوعة مكاناً تنثر فيه تلك المسائل، لا أبهى، ولا أكرم..

وتبدو قيمة هذا الكتاب، وخطورة شأنه، في أنه من أقدم الكتب التي أفردت في مسائل الإجماع[1]. وألحقت في الحواشي التعليقات النفيسة التي وضعها محقق الكتاب، والتي تعقّب فيها تلك المسائل، وأبان فيها عن موقف الفقهاء من كل

---

(١) ذكر محقق كتاب الإجماع لابن المنذر أنه لم تفرد كتب في الإجماع في مسائل الفروع إلا ثلاثة:

= كتاب الإجماع لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ.

= وكتاب مراتب الإجماع لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

= وكتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. وهو مفقود..

أقول: لا أرى لهذا الحصر من وجه.. ولعل مقبلات الأيام تظهر لنا من كنوز التراث ما يرشد إلى وجود أعلام من الفقهاء سبقوا ابن المنذر في إفراد مسائل الإجماع بمؤلف برأسه، وحسب الباحث في مثل هذه الحال أن يصرح بأن ما انتهى إليه هو مبلغ علمه، وغاية ما وقف عليه ..﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٥].

وما كتاب (نوادر الفقهاء) إلا شاهد صدق على ما قلت..

مسألة، تأييداً، أو خلافاً لما ادّعاه المؤلف، في تحقيق علمي دقيق. لا أروع منه، ولا أبدع.. كل سطر منه يدل على العمل الدؤوب، والصبر على البحث، والتدقيق، والتنقيب.. فكان بحقٍّ مثالاً يحتذى، ونبراساً يقتدى به في أمانة العلم، والتحرّي، والضبط، ليسفر الحق نقيّاً، جليّاً[1]، فجزاه الله سبحانه خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، والعطاء..

أذكر له فضله، وأثني عليه، ولا أعرفه.. بل لم أسمع باسمه من قبل.. ولكن ما وجدته، وما لمسته، قد أنطقني، وألقى الله عليه، لا مدحة، ولا زلفى..

وليس من الإيمان، ولا من الحق، والعدل، ولا من شرف العلم أن نغض الطرف، ونلوي اللسان والقلم عن الثناء على المحسن الْمُجِدّ، ولا سيما في وقت سكت فيه كثيرون من حملة الألسنة والأقلام عن قولة الحق الصُّراح..

❁ ❁ ❁

وفوق ذلك، فإني قد سددت نقصاً هنا، وأصلحت خطأ هناك، وسيبقى هذا الكتاب محل عنايتي واهتمامي ما حييت، لأني أرى أن ما أوردت فيه من أحكام أقوى من كل ماقال به بعض العلماء، أو انتهى إلى تقريره مذهب من المذاهب المعتمدة في بلاد الإسلام..

وفي هذا المعنى يقول الإمام التميمي في مقدمة (نوادر الفقهاء):

«.. فإن الإجماع من الأمة، والاتفاق من أهل القبلة، حجة من حجج الله عزّ وجلّ على خلقه، ومنار يدل على حقه، يقوم مقام الكتاب والسنة، وما أخذناه عنهما في الجملة، فيجب إن قام هذا المقام الذي ذكرنا، ولا رَدُّوه من خَبرنا، أن يكون وجود الإجماع في مسألة، والاتفاق في نازلة، يمنع الاعتداد بقول يخرج عنه، ويجب إسقاطه من حُكم من أخذ عنه».. وصدق فيما قال.

---

(١) وغير بعيد ذلك اليوم الذي يستجيب الله سبحانه دعائي في آخر مقدمة الموسوعة، فيحرك همة بعض أهل العلم، لتدقيق ما فيها من مسائل الإجماع، وضبط مافيها من نقول، وتبيان موقف الفقهاء في كل مسألة، كما فعل محقق (نوادر الفقهاء).. وليس ذلك على الله بعزيز، ولا عن همّة شباب الإسلام، الغيارى على شريعتهم، ببعيد.. لكن لكل أجل كتاب..!

قدّمت ما قدمت، وفاء للعلم، وأداء لأمانته.. وتلك هي رسالتي، وهي زادي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.. وهو حسبي، عليه توكلت، وإليه أنيب..

دمشق: ذو القعدة الحرام ١٤٢١هـ

شباط ٢٠٠١م

سعدي أبو جيب



هذه الطبعة الثالثة

قبل عشرين سنة وضعت القلم في آخر حرف سطّرته في هذه الموسوعة، وقلت في نفسي: لقد أتيت شيئاً مذكوراً، وعملاً فريداً - وكان حقاً كذلك - لما بذلت في سبيله من جهد وصبر ومصابرة[١].

فلما عركتني الأيام، وهذّبتني التجربة، أدركت أن ذلك سرحة خيال، ومراهقة فكر، وضحالة في العلم والفهم؛ لأني وجدت نقصاً هنا، وسهواً وخطأً وعُواراً هناك، فأيقنت أن من لا يعيد النظر بكتابه يزدري بالفكر والعلم، وبالذات جميعاً..

وزادني يقيناً بذلك أن وجدت روافد كريمة في ثناياها لآلئ من مسائل الإجماع، وبعضها رأى النور لأول مرة، وهو كتاب الاستذكار في مجلداته الثلاثين، فكان لزاماً أن تتزين بها الموسوعة، لتبدو كأكمل ما تكون زينة ونضارة وربيعاً..

ولأجل ذلك كانت هذه الطبعة بين يديك، تداركاً لما فات، ومحاولة لمتابعة السير صُعداً نحو الأفضل والأكمل.

فهل من سبيل إلى دعوة صالحة لي، ولأهلي، ولكل من أسهم بإخراج هذا السِّفر النفيس..؟ وهل من سبيل لرأيك، الذي سينزل في الفكر، والقلب معزّزاً، مكرماً..؟.

وما أظنك على كل ما رجوتُ بضنين... والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ذو الحجة ١٤١٦هـ = نيسان ١٩٩٦م

دمشق - ص ب ٣٥٤٣٢

سعدي أبو جيب

---

(١) قام العالم عثمان المحمدي، الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الماليزية (مالايا) بترجمة الموسوعة إلى اللغة المالوية، وطبعتها مؤسسة (INSTTTUT PENGAJIANTRADISIONAL ISLAM) في العاصمة الماليزية كوالامبور، وذلك سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

بين يدي الطبعة الثانية

أتيتُ أهل العلم والفكر بهذا الكتاب أحمله على استحياء.. فقيل: ما هذا..؟ فأشرت إليه.

فلم يلبث غير قليل حتى لقي الثناء الجميل، والذكر الحسن، كما لقي النقد والعتب.. وهو بهذا وذاك جدير..

فقد وجد به الباحث العلميُّ، وناشد المعرفة، مأدبة حَوَت من الفقه لآلئ، لو أراد أن يُنقِّب عنها في التراث لأعوزه الجهد، ولنفد منه الصبر.. وقد يظفر بما يريد، وقد لا يظفر..

وعيب عليه هناة هنا، ونقص جملة هناك، وضياع مسألة، وشرود رقم... وهذا واقع لا محيد لي عن تقريره، ولا محيص..

ولكننا لو ذكرنا الذين أخرجوه، كيف كانوا يجدّون، ويكدّون، والموت محيطٌ بهم من كل جانب، وصواعق الدّمار والبلايا وابل في يوم نحسٍ مستمر، في فتنة صبحتْ بيروت، حاضرة العلم والفكر، والأدب والفن، وملاذ الطريد، ومأوى الشريد، فساءَ صباح..

لو ذكرنا كل ذلك لاستبدلنا بالعتب شكراً، وبالنقد عرفاناً بالجميل.. فطوبى لأولئك الذين عملوا في الطبعة الأولى، وحسنُ مآب..

والآن..

هو ذا الكتاب بين يديك، مُصفّى، مُنَقّى من معايبه، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً..

هو ذا يختال بزينة جاءت ثمرة جهد أحبَّة أخلصوا النية، ووصلوا ليلهم بالنهار،

ليسفر العمل العلمي الرصين، ويشرق وضّاح الجبين، في دنيا الكتب والمعرفة، فلهم من الله سبحانه الثواب والأجر، ومني الثناء والشكر..

أقول ذلك، ولا أزكّي على الله أحداً..

دمشق: ربيع الأنور ١٤٠٤هـ

كانون الأول ١٩٨٣م

سعدي أبو جيب



المدخل

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٩٦/ ١-٥]

اقرأ.. فإنك لا تقرأ إلا باسم الله..

واكتب.. فإنك لا تكتب إلا باسم الله..

وتعلّم.. فإنك لا تتعلم إلا باسم الله، وبفضل الله..

ولذلك كان العلم سر الخلود الذي تتشوَّف إليه النفس الإنسانية...

وتأمل معي من تعرف من العلماء، ومن تعرف من أهل الدنيا والحول والطول، والسلطة، والصولجان، تجد أولئك نجوماً تلمع في السماء، وستبقى كذلك، وتجد هؤلاء قد غيّبَهُمُ النسيان خلف ألف حجاب، هل تحسّ منهم من أحد، أو تسمع لهم ركزاً.

وإن أشرف العلم وأعلاه ما كان في خدمة دين الله تعالى ومصادر شريعته الغراء من قرآن وسنة وإجماع..

ولذلك حاز علماؤنا العظام الشرف، كل الشرف، حين قاموا بخدمة هذا الدين، وحسبهُم أن الدنيا تمجّد أسماءهم في كل طالع شمس..

وما هذه الآثار التي تركوها في علوم القرآن وتفسيره، وفي الحديث ومصطلحه، وعلومه، إلا شاهد على علوّ كعبهم في ميدان ذلك الشرف.

ولئن كانت آثارهم في الإجماع ومسائله لم تصلنا؛ بسبب من الهجمة الوحشية على الحضارة الإسلامية، وإنما وصلتنا وريقات من (اختلاف الفقهاء) للطبري، و(مراتب الإجماع) لابن حزم، فإن مسائل الإجماع بقيت دُرّاً متناثراً في المؤلفات الفقهية العظيمة..

ولقد فزعت إلى تلك المؤلفات الرائعة، ونظمت تلك اللآلئ بكتاب أسميته

«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» - سلكتها - ما استثنيت منها واحدة لأني لم ألتزم مفهوماً معيناً للإجماع، بل أخذت بأنظار العلماء، متجاوزاً عن اختلافهم في معنى الإجماع، وأركانه، وشرائطه، كما ستراها مشروحة في المقدمة..

وكنت أمام طريقتين في تنظيم الموسوعة.. أأسرد المسائل التي ترتبط بوشائج القربى الموضوعية تحت باب من أبواب الفقه المعروفة، كالطهارة، والصلاة.. كما فعل ابن حزم في مراتب الإجماع..؟.. أو ألجأ إلى أسلوب في التبويب جديد، سهل، ممتع، معين للقارئ الحبيب على مراجعة الحكم الذي يبغي بأيسر جهد..؟..

اخترت الجديد، وقد شرحت مراحل العمل في (خطة العمل) شرحاً مفصلاً.

وما هذه بالتجربة الأولى.. فقد قمت مع الصديقين الأستاذين محمد قلعه جي، ومحمد بسام الأسطواني حين كنا نعمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت، بترتيب كتاب المغني لابن قدامة ترتيباً موسوعياً حديثاً[1]، مستفيدين من الملاحظات القيمة التي كان يتحفنا بها أستاذنا العلامة الكبير مصطفى أحمد الزرقاء.

وكنت أيضاً أمام أسلوبين في الصياغة.. أأحتفظ بعبارات الفقهاء كما وردت، إلا في حدود الضرورة، أم أعيد الصياغة مجدداً بلغة أقرب إلى ما يألفه أهل العصر الذي نعيش بين ظهرانيهم..؟..

ولكلٍ مزية ومحاسن..

ولقد آثرت الطريقة الأولى؛ لأنها إلى الأمانة العلمية أقرب، ولأن فيها ثروة لغوية وأدبية نادرة.. ومعلوم أن أئمة الفقه أئمة في اللغة أيضاً.. وكيف لا يكونون كذلك، واللغة العربية الشريفة مادة الإسلام، ولغة القرآن الكريم..؟! ولأننا نحيي تراثاً، وإحياء التراث يكون بعرضه كما ورد، وإلا فإنه لم يعد تراثاً...

وستجد، أيها الأخ الحبيب، في الموسوعة كل سهل ممتع من الأسلوب العربي الناصع. ولن تجد - إن شاء الله تعالى - أية صعوبة في فهم الحكم الذي تريد..

وبعد:

---

(١) وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٩٧٣ بعنوان: «معجم الفقه الحنبلي».

فلقد سلخت من حياتي سنوات، وأنا أعمل في تنسيق هذا الكتاب الذي بين يديك، أيها الأخ الصديق، ولا يعلم غير الله سبحانه كم بذلتُ فيه من جهد، وكم تحملتْ أسرتي من عنتٍ، حتى كان هذا السِّفر الذي أكرمني الله - جل جلاله - بإنجازه..

فهل أشقُّ عليك بعدها إن رجوتك دعوة صالحة لي، ولوالديّ، ولأهلي، ولأساتذتي، ولإخواني، ولكل من ساهم بتقديم أي نصح أو عون، وللمؤمنين، تدعوها أنت في ظهر الغيب، فتقول الملائكة: ولك مثل ذلك، وتقول روحي، وهي سابحة حيث شاء الله تعالى: آمين... آمين..

هذا جهدي...

فإن وجدتَ فيه خيراً، فالفضل كله لله سبحانه أولاً وآخراً..

وإن وجدت فيه بعض الهنات والمثالب، فمني، ومن نفسي العاجزة..

هذا جهدي...

أقدمه لك ربي، خالصاً، فانفعْ به، وتقبلّه مني قبولاً حسناً، واغفر لي، وارحمني، واجعله زادي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

دمشق الحادي عشر من رمضان المبارك ١٣٩٤هـ.

السابع والعشرون من أيلول ١٩٧٤م.



خطة العمل

تتلخص خطة العمل في النقاط الآتية:

١- التقاط مسائل الإجماع المتناثرة في المراجع المعتمدة دون التزام مفهوم معيّن للإجماع.

٢- المحافظة على عبارة الأصل ما أمكن، وتجنب الرأي الشخصي؛ لأن أصول العمل الموسوعي تستدعي ذلك.

٣- جمع المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي.. مثل: صلاة، صوم، يمين.. وترتيب هذه الموضوعات وفق الترتيب الهجائي.. الألف، فالباء، فالتاء.. وهكذا..

٤- لكل مسألة في داخل الموضوع الواحد عنوان فرعي يدل على مضمونها، لتسهيل المراجعة..

وقد جرى تنسيق المسائل تنسيقاً منطقياً، وجعلنا لكل مسألة رقماً متسلسلاً ضمن الموضوع الواحد.

٥- تجنباً للتكرار والإطالة، وضعنا إحالات في بعض المسائل على مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع نفسه.

٦- إذا وردت مسألة مجمع عليها في أكثر من مصدر من المصادر المعتمدة اخترنا واحداً منها، وأثبتنا ما ورد فيه، وعزونا إلى المصادر الأخرى..

٧- في حال نقل إجماع مغاير لإجماع آخر، فإننا جعلنا أحدهما في الأصل، وأثبتنا الآخر في الحاشية.

٨- إذا انتقد أحد العلماء إجماعاً، أثبتنا نقده في الحاشية. وتطبيقاً لذلك جعلنا نقد ابن تيمية لكتاب مراتب الإجماع في الحاشية.

٩- أما رموز المصادر وأسلوب العزو، فستجدها مستقلة في (الراموز).

الراموز

١ - رموز المصادر:

ب - بداية المجتهد.

ت - سنن الترمذي.

ج - البحر الزخار.

حق - مقدمة البحر الزخار.

خ - اختلاف الفقهاء.

ش - شرح مسلم.

ط - شرح معاني الآثار.

ع - المجموع.

ف - فتح الباري.

ك - الاستذكار.

ل - اختلاف العلماء.

م - المحلى.

ما - الإجماع.

ن - نيل الأوطار.

هـ - تهذيب الآثار.

ي - المغني.

٢ - رموز العزو:

أ- القوسان المعقوفتان في نهاية كل مسألة فرعية، وما بينهما من أحرف وأرقام دلالة على المصادر التي نقلنا عنها نص المسألة.

ب- الرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل؛ الأول منهما للجزء، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا. ولم نشذ عن هذه القاعدة إلا في نيل الأوطار.

فقد افتقدنا الطبعة الأولى في أثناء سير العمل، وهذا ما حملنا على الرجوع إلى طبعة أخرى، وجعلنا للمسائل المأخوذة منها إشارة * (نجمة) للتمييز.

مثال: [ب١/ ١٥، ف٢/ ٣٠]

أي: بداية المجتهد: الجزء الأول صفحة ١٥.

فتح الباري: الجزء الثاني صفحة ٣٠.

ج- الرقم الذي يلي حرف ك، وحرف م يدل على رقم المسألة في كتاب الاستذكار، وكتاب المحلّى.

د- اسم أحد الأعلام بين قوسين صغيرتين بعد رقم الجزء، والصفحة، يدل على أن المصدر المعتمد قد نقل ذلك الإجماع عن العلّامة صاحب الاسم.

مثال: [ف١٢/ ١٥ (عن ابن المنذر، والنووي)].

أي: إن الحافظ ابن حجر قد نقل الإجماع في المسألة عن ابن المنذر، والنووي.

هـ- حرف الرّاء المفتوحة (رَ) هو فعل أمرٍ من الرؤية بمعنى (انظر).

والمراد به الإحالة إلى الكلمة المذكورة بعده.

و- جرى ترقيم المسائل الأصلية متسلسلة. أما المسائل المتعلقة بها، والفرعية، فقد وُضع الرقم تحتها للدلالة على المسألة الأصلية ذات الصلة، محصوراً بين قوسين (...).

* * *

مُقَدِّمة

الإجماع

١ - مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

٢ - ما الدليل على هذه المكانة؟

أ - من الكتاب.

ب - من السنة.

٣ - تعريف الإجماع

أ - في اللغة.

ب - في الاصطلاح.

١َ - تعريف الإجماع عند الغزالي.

٢َ - تعريف الإجماع عند جمهور العلماء.

٣َ - محاولة التقريب بين التعريفين.

٤َ - تحليل تعريف الجمهور.

جـ - ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء.

١َ - إجماع الصحابة.

٢َ - إجماع الخلفاء الراشدين.

٣َ - إجماع الشيخين أبي بكر وعمر.

٤َ - إجماع أهل كلٍّ من المدينة، أو مكة، أو البصرة، أو الكوفة.

ه - إجماع أهل البيت.

٤ - أنواع الإجماع

أ - الإجماع الصريح.

- تعريفه.
- حجيته.
- إنكاره.

ب - الإجماع السكوتي.

- تعريفه.
- حجيته.
- إنكاره.

٥ - إمكان الإجماع

أ - موقف النَّظَّام، وبعض الشيعة، والمعتزلة.

ب - الرَّدُّ عليه.

جـ - دراسة موقف الشافعي، وأحمد من المسألة

٦ - نقل الإجماع

٧ - مُستندُ الإجماع

أ - لا إجماع بغير دليل.

ب - الدليل المستند إليه بالإجماع.

٨ - مراتب الإجماع

٩ - ماذا في الموسوعة؟

الإجماع

١ - مكانة الإجماع بين مصادر الفقه الإسلامي:

الإجماع حقٌّ مقطوع به في دين الله عز وجل، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد، بعد كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

لذلك كان حتماً على المسلم أن يعرف مسائله، ليعمل بها، ليس له أن يثني عِطْفَهُ ويزعم أنه يستطيع أن يتعداه، ويُعْمِلَ الرأي والفكر.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنّة رسول الله، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد..

٢ - الدليل على مكانته بين المصادر:

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم، ومن السنة الشريفة..

أ - ففي التنزيل العزيز:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٣].

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٣].

﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ١٨١].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ٤/ ١١٥].

ب - وفي الهدي النبوي:

- «لا تجتمع أمتي على ضلالة..»[(١)].
- «يد الله مع الجماعة»[(٢)].
- «ألا فمن سرَّهُ بحبوحة الجنَّة، فلْيلْزمِ الجماعة، فإن الشيطان مع الفَذِّ، وهو من الاثنين أبعد..»[(٣)]. فهذه النصوص، ونحوها[(٤)] قد اعتمدها العلماء أدلّة أقاموا عليها صرح الإجماع، وجعلوا له المكانة التي ذكرنا..

ولئن كان لبعضهم تأويلات خاصة توحي باستبعاد دلالة تلك النصوص على مكانة الإجماع، فإن ذلك ردٌّ؛ لأنه قد تمسك بها الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم من غير نكير، مما يستحيل على هؤلاء جميعاً الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، ومصدر من مصادر فقهنا العظيم.

٣ - تعريف الإجماع:

أ - في اللغة:

هو في اللغة: العزم، والاتفاق. يقال: أجمع فلان على كذا: عزم عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١/١٠]: أي اعزموا عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»: أي لم يعزم عليه. وأجمع القوم على كذا: اتفقوا..

ب - وفي الاصطلاح:

ليس للإجماع تعريف موحَّدٌ. ومبنى الخلاف هو الموقف الذي يتخذه كل عالم من أركان الإجماع وشرائطه.

---

(١) كتاب السنة ١/ ٤١ (الحديث رقم ٨٤). قال الألباني: صحيح له شواهد. والتاج ٤٢٨/٣ عن الترمذي.

(٢) كتاب السنة ١/ ٤٠ (الحديث رقم ٨١). قال الألباني: حديث صحيح له شواهد.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/١١ (الحديث رقم ٢٠٧١٠). قال محققه: وأخرجه الترمذي. وكتاب السنة ١/ ٤٢ (الحديث رقم ٨٨). قال الألباني: حديث صحيح. والتاج ٣٠٨/٥ عن الترمذي. قال مؤلفه: بسند صالح.

(٤) إن النصوص الدالة على «عصمة الأمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة وخطأ متواترة المعنى» [النظم المتناثر ص١٠٤-١٠٥].

بيْد أن آراء أهل العلم تأقطبت حول تعريفين يغني ذكرهما في تقديرنا، عن سرد كل التعاريف التي وصلنا إليها.

أ - تعريف الإجماع عند الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصَّةً على أمر من الأمور الدينية.

٢ - تعريف الإجماع عند جمهرة أهل العلم:

وقال الجمع الغفير من علماء الأصول: الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

٣ - محاولة للتقريب بين التعريفين:

إن نظرة عجلى نلقيها على معنى الإجماع عند الغزالي، ومن نهج منهجه من العلماء توحي أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لأن الأمة الإسلامية الشريفة تشمل كل من آمن بالرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه منذ أن بعثَ إلى يوم القيامة. وما إخال أن أحداً يشترط لقبول الإجماع اتفاق كلمة هؤلاء.

ومن جهة أخرى، فإن في الأمة من لا يفقه في الدين شيئاً، وهم كثرةٌ كاثرةٌ من الناس في كل عصر ومصر، فهل لأي منهم رأي؟ وهل يجب لقيام الإجماع أن يعلن هؤلاء عن كلمتهم فيه؟..

كان هذا النقد قد واجه الغزالي، فلم يستطع رده إلا بتقسيم الإجماع إلى ضربين:

أما أحدهما: فتشترك فيه الأمة جميعها، عالمها، وجاهلها، ولا فرق، وذلك كوجوب الصلاة والزكاة، والصيام..

قال ابن حزم: ولا يكون إجماعاً إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به، فإن لم يقله فهو كافر، كالصلوات الخمس، والحج إلى مكة وصوم رمضان، ونحو ذلك..

وأما الآخر: فالكلمة كل الكلمة فيه لأهل العلم، وذلك كتفاصيل أحكام الصلاة ونحوها.. فما يقرره هؤلاء وجب على العوام قبوله ولا بدّ..

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «لو خالف العامي في واقعة أجمع عليها الخواصُّ من أهل العصر، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ قلنا: اختلف الناس فيه. فقال قوم: لا ينعقد. وقال قوم: ينعقد. وهذه صورة فرضتُ فرضاً..».

ونحن نعلم أن النوع الأول هو إلى النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أقرب، وألصق... فمصدر وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، وردت في التنزيل العزيز. وما الإجماع إلا دليل آخر، ورِدْفٌ لتلك النصوص.

وأما النوع الثاني، وهو إجماع الخواصّ، كما وصفه الغزالي، فإننا نرى فيه تحديداً للتعريف الأصلي الذي اعتمده، يحملنا على الجزم بأنه لم يخرج عن معنى الإجماع الذي التقت عنده جماهير أهل العلم.

٤ - تحليل تعريف الجمهور:

في هذا التعريف نجد أن كلمة أهل العلم لا تكون إلا بعد انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه إلى الرفيق الأعلى؛ لأنه ما دام ﷺ حيّاً فعليه تتنزل كلمات الله سبحانه، فيبلغها أحكاماً على العين والرأس.. وكلها نصوص واجبة التطبيق؛ لأنه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٦].

أما حين تتوقَّف النصوص، فلا بد للمسلمين، وهم يشقُّون دربهم النورانيَّ عبر الحياة، من أحكام تنتظم كل واقعة تجدُّ وليس من نصٍّ يحكمها. وهنا تظهر أهمية الاجتهاد، ومكانة الإجماع، وفي ذلك ما فيه من مرونة عظيمة في الشريعة لمواجهة كل ما تلده الأيام من جديد. وإن شريعة هذه مصادرها حقيق بها أن تبقى أبد الآباد.

وفي هذا التعريف تحديد لمصدر الإجماع بأنه اتفاق أهل الحلّ والعقد، وهم أهل الاجتهاد من علماء الأمة، ولذلك فإنه لا عبرة بوفاق غيرهم، ولا بخلافه، سواء أكان هذا الغير عامياً لا يفقه من أمور الدين إلا النزر اليسير، أم كان عالماً إلا أنه ليس من أهل الاجتهاد. وإن هذا الاتفاق يجب أن يكون منبعثاً من جميع

الأمة في عصر من العصور. ولكن ما القول إذا اتفق أكثر هؤلاء وخالف الأقل.. أيكون هنالك إجماع؟

ذهب جماعة من العلماء بينهم الطبري، وأبو بكر الرازي، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد، هو رواية عن أحمد، والمعتمد في مذهب الشافعية، كما قال الغزالي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس بإجماع منعقد، ولكنه يبقى مع ذلك حجة. وربما ذهب غير هؤلاء إلى التفصيل، ومبناه على شخصية المخالف.

فابن قدامة لا يعتبر الإجماع إذا خالف فعل أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب.. والنووي ينقل بأن الأصح عند الجمهور أن مخالفة داوود الظاهري والظاهرية لا تقدح في الإجماع[1].

والشوكاني يذهب إلى أنه لا عبرة لمخالفة الخوارج للإجماع.

ومتى انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد وجب اتباعه؛ لأنه إجماع منعقد ولا بدّ، سواء انقرض عصر المجتهدين، أم لم ينقرض، وهو ما عليه جمهور علماء الأصول. وخالف المعتزلة، والأشعري، وأبو بكر بن فورك، وسليم الرازي في ذلك، فاشترطوا لانعقاد الإجماع انقراض عصر المجتهدين. وهو قول للشافعي، وبه قال أحمد، إلا أن معتمد مذهبه كقول الجمهور.

جـ - ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء:

ذهب الظاهرية، وابن حبّان إلى القول بأن الإجماع يختص بالصحابة دون غيرهم، وهو رواية عن أحمد. وروي عنه أن الإجماع ينعقد باتفاق الخلفاء

---

(١) قال الشوكاني: وعدم الاعتداد بخلاف داوود مع علمه، وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه، من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية. وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين. فإن كان الذي وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضاد لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة. فإن التعويل على الرأي، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة، قد أفضى بقوم إلى التمذهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر.

أما داوود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه، هي في غاية الندرة.

الراشدين، أئمة الهدى رضوان الله عليهم. وبه قال القاضي أبو حازم من أصحاب أبي حنيفة. وقد نفى بعض الحنابلة الرواية الأخيرة عن أحمد، ونقل عنه أنه يعتبر قولهم حجة وليس بإجماع، وفي رواية حكاها ابن قدامة عن أحمد أن الإجماع: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

وقد ذهب مالك دون غيره من أهل العلم إلى القول بأن اتفاق أهل المدينة إجماع وحجة إذا كانوا من الصحابة، أو التابعين، قال فيما روي عنه: إذا أجمعوا على شيء لم يُعْتدَّ بخلاف غيرهم.

وقال بعض أهل العلم: إن الإجماع اتفاق أهل الحرمين؛ مكة والمدينة، - حرسهما الله تعالى - وبلاد المسلمين.

وقال بعضهم: هو اتفاق أهل البصرة، والكوفة فقط، وقيل: الكوفة وحدها، وقيل: البصرة وحدها.

وذهب الشيعة إلى أن الإجماع ينعقد بالعترة الأطهار وحدهم دون غيرهم من المسلمين، وذهب بعضهم إلى حصره بعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، رضوان الله عليهم، وعلى سائر آل البيت النبوي، والصحابة الكرام.

وقد عرّف الشيخ مرتضى الأنصاري الشيعي الإمامي الإجماع بأنه: «كل اتفاق يُستكشف منه قول المعصوم، سواء أكان اتفاق الجميع أم البعض. فلو خلى المئة من الفقهاء من قول المعصوم، ما كان حجة، ولو حصل في اثنين كان حجة...» ومعلوم أنه يقصد بالمعصوم الإمام من آل البيت.

والحق الذي عليه جمهرة أهل العلم هو أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم دون غيرهم. وأن اتفاق أهل الحرمين، أو أحدهما، أو أهل أي مصر، أو آل البيت، ليس بإجماع؛ لأن هؤلاء جزء من كل؛ ولأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي العالم الإسلامي.

٤ - نوعا الإجماع:

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم، وقد يحصل الاتفاق صراحة، وقد يحصل ضمناً. وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

أ - الإجماع الصريح:

هو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم.

وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه، لا مجال للحكم بخلافه، ولا عبرة لأي اجتهاد يخالفه. ومن أنكره بعد علمه به، فقد كفر؛ لأنه كان بذلك كمن ينكر نصاً قطعياً متواتراً، وقد خصّ بعض العلماء هذا، فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح. وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وقال: إن منكر مثل هذا الإجماع يكفر، لإنكاره المتواتر لا لمخالفته الإجماع.

أما الإجماع الذي لا يعلم إلا عن طريق علم الخاصّة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من أحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، لعدم استفاضة علمها بين الناس.

ب - الإجماع السكوتي:

وهو كما يدل عليه اسمه: أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة، ويطّلع عليها بقية أهل الحل والعقد، فيسكتون من غير إنكار، يستوي في ذلك الصحابة وغيرهم.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع:

فهو إجماع صحيح، وحجة عند أحمد، وأكثر الحنفية، وجمهرة الشافعية، وجماعة أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.. قال اللامشي في أصوله: وهو قول عامة أهل السنة.

وهو إجماع إلا أنه ليس بحجة في قول الصيرفي، وأحد وجهين عند الشافعي. وقد اختاره الآمدي.

وهو ليس بإجماع عند المالكية، والباقلاني، وعيسى بن أبان، وهو مذهب الشافعي، وداوود الظاهري. وقد اختاره الإمامان الفخر الرازي، والبيضاوي.

وثمّةَ أقوال أخرى منثورة في كتب الأصول، فليرجع إليها من رغب.

وقد عد بعض العلماء نفي العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في مسألة من المسائل، من الإجماع. وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه ليس من الإجماع.

ولبعض العلماء تفصيل في هذا؛ مداره على العالم الذي ينفي معرفة الخلاف. فإن كان محيطاً بمسائل الإجماع والخلاف، فقوله بنفي الخلاف إجماع معتمد، وإلّا فلا، لذلك وجدنا الحافظ ابن حجر، والإمام الشوكاني، ينقلان الإجماع صريحاً عن ابن قدامة، مع أنه اكتفى بالقول بنفي علمه بوجود الخلاف.

هذا، وإن الإجماع السكوتي ظنّيُّ الدّلالة، يدل على حكمه بالظن الراجح. ولذلك فإنه لا يقف حائلاً دون الاجتهاد، ومنكره لا يكفر وإنما يوصم بالضلال.

ولا بد من التنويه بأن مسائل الإجماع السكوتي هي الكثرة العظمى من مسائل الإجماع؛ نظراً لانتشار رقعة العالم الإسلامي؛ وصعوبة حصر أهل الاجتهاد. قال ابن قدامة: لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد إلا القول المنتشر... ويقصد بذلك الإجماع السكوتي.

وإذا كان هذا هو الحال في عصر الصحابة، فماذا نقول، وقد انتشرت كلمة الإسلام فوَّاحة الأريج، عطرة الشذّى، من أقصى الأرض إلى أقصاها؟!

٥ - إمكان الإجماع:

هل حصل الإجماع في دنيا الواقع، أم لا؟

قبل أن نتولى الإجابة عن ذلك لا بد من تقرير حقيقة مهمة، وهي أن الإجماع - كأصل من أصول التشريع - لا يماري فيه مسلم، ومن أنكره، فقد خلع ربقة الإسلام، والعياذ بالله.

وأما الخلاف الذي كان بين أهل العلم، فقد انحصر في أعيان المسائل المجمع عليها، وفي إمكان وقوع الإجماع. وهذا أمر يليه البحث العلمي، والنظر الاجتهادي. فربما بلغ أحد العلماء حكم مجمع عليه، لم يبلغ الآخر، وربما اعتقد أحدهم إجماعاً في مسألة ليست كذلك عند الآخر، لاختلافهما في تحديد أركان الإجماع، وشرائطه، كما يحصل بين أهل العلم من خلاف في الاستدلال بالنصوص، ولا فرق، وليس في هذا إنكار لمصدر النص الذي قد يكون آيةً من

كتاب الله، أو حديثاً متواتراً، ولو حصل هذا لكفرَ منكرهُ، وإنما هو خلاف في دلالة النص على الحكم المطلوب. والفرق دقيق ولا شك.

أ - موقف النَّظَّام وبعض أهل العلم:

قال النَّظَّام[1]، ومعه بعض الشيعة، وبعض المعتزلة: إن الإجماع مُحال، وأنَّى للناس أن يجتمعوا في مكان واحد، على أمر واحد، هيهات... ولذلك قال الشوكاني: «إنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه».

ب - الرد على موقف النَّظَّام:

إن خير رد على قول النَّظَّام، ومن سار في مداره، هو الواقع؛ فقد حصل الإجماع فعلاً في المئات من المسائل المنثورة في بطون أمهات الكتب الفقهية، وقد نظمناها في هذا الكتاب الذي شرفنا الله سبحانه فيه بخدمة شريعته الطاهرة.

جـ - موقف الشافعي وأحمد:

قال الشافعي: لست أقول، ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلّا لمّا لا تلقى عالماً أبداً إلّا قاله لك، وحكاه عمّن قبله، كالظهر أربع، أو كتحريم الخمر، وما أشبه هذا...

وقال: إنه لم يدَّعِ الإجماع فيما سوى جُمَلِ الفرائض التي كُلِّفتْها العامَّة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامَّة إلى العلم، إلا حيناً من الزمان... وما ذاك إلا لأنه سرعان ما تبين له أن قولاً غيره قد قيل فيه.

وقال أحمد: «من ادعى الإجماع فقد كذب. وما يدريه - والناس قد اختلفوا - دعوى بشر المريسيّ، والأصم.. ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، ولا أعلم خلافاً..».

ومن قرأ كلام هذين الإمامين العملاقين قراءة العجول خال أنهما يذهبان إلى استحالة حصول الإجماع.. ولكن حسبُه أن يكون فهمه هذا وليد قراءة مستعجلة،

---

(١) عديد من المصادر التي بين أيدينا تذكر بأن هذا هو قول النظَّام.وقال السبكي، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي: إنه قول بعض أصحاب النظَّام، أما رأيه نفسه، فهو أن الإجماع متصور، ولكن لا حجة فيه. [مسلم الثبوت ٢/ ٣١١].

ولو تأنَّى لوجد أنهما يتشدّدان بادعاء الإجماع، ويطلبان من أي عالم ألَّا يجازف بقوله إلا بعد أن يتأكد من حصوله فعلاً، كما يتأكد المسلم من كون مكة محج المسلمين، وأن في المدينة جسد الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وأن الظهر أربع.. وهكذا.. وما حملهما على ذلك إلا الورع، لاستحالة الإجماع... وفي كتابنا عديد من المسائل التي حكى فيها كل منهما الإجماع الصريح.

قال ابن تيمية: «من ادَّعى الإجماع في الأمور الخفيَّة، بمعنى أنه يعلم عدم المُنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة. وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به».

وقال ابن حزم مُعَقباً على قول أحمد: صدق أحمد ﷺ. من ادَّعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم، فقد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم. وقد قال ﷺ: «الظن أكذب الحديث...» وهذا هو الذي حمل ابن المنذر - رحمه الله - على عدم إعلانه التصريح بالإجماع، واللجوء إلى عبارة ممتعة، ومفعمة بالورع: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم.. وحين أخذ العلماء عنه صرحوا بالإجماع، نظراً لأنَّه الثَّبتُ والمرجع في نقل المذاهب كما قال النووي عنه.

إلى جانب هؤلاء كان ثمّةَ عدد من العلماء يدَّعونَ الإجماع لتأييد آرائهم، مع أنه ليس غير دعوى عارية عن الواقع والبرهان. ولعلّ وجودهم هو الذي دفع الشافعي وأحمد، ومن سار على نهجهما إلى التَّشدُّدِ في نقل الإجماع وحكايته.

٦ - نقل الإجماع:

قال النَّظَّام: إن تصوُّرَ نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تصوُّرِ حصوله.
وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع لا يثبت نقله بطريق الآحاد، وإنما يجب نقله بإجماع مثله، أو بنقل متواتر.

وذهب جماعة منهم إلى ثبوته بنقل الآحاد.

ولكن جميع العلماء متَّفقون على وجوب العمل بالإجماع المنقول بطريق الآحاد...

٧ - مستند الإجماع:

قلنا في تعريف الإجماع: إنه اتفاق المجتهدين على حكم.. فهل يكون هذا الاتفاق مبنياً على هوى عند هؤلاء يصنعون الحكم بالتَّشهِّي.. أم أن له مستنداً شرعياً معتبراً..؟

والذي يحمل على هذا التساؤل أن بعض مسائل الإجماع لا يدركُ لها دليل تستند إليه، وهذا ما حمل بعضهم على القول بأن أهل الاجتهاد يستطيعون أن يضعوا ما شاؤوا من الأحكام دون أي دليل؛ مستمدِّين الحكم من الإلهام والتوفيق.

وهذا قول لا يعول عليه؛ لأن للمجتهد حدوداً لا يسوغ له أن يتعدَّاها، وهو في اجتهاده لا بد أن يراعي النصوص، أو قواعد الشريعة، أو مبادئها العامة. ولأجل ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع لا بد أن يكون قد بني على دليل شرعي. فإن ظهر الدليل لنا، فلا بأس، ويكون الإجماع دليلاً آخر، كما نقول: هذا حكم ثبت بالكتاب، والسنة.

وإن خفيَ علينا الدليل قلنا: إن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل؛ لأنه يستحيل عقلاً أن تتفق كلمة أهل الاجتهاد في الأمة على حكم لا يستند إلى دليل. وإن وجود الإجماع من جهة أخرى يغني عن البحث عن ذلك الدليل، وكيفية دلالته على الحكم المجمع عليه.

وفي ذلك يقول ابن عبد البر: متى صح الإجماع، وجب الاتباع، ولم يَحْتَجْ إلى حجة تستخرج برأي لا يُجتمع عليه[1].

وما ادَّعاه بعض أهل العلم من ذكر مسائل مجمع عليها بلا دليل تستند إليه، كالمضاربة، فليس كما ادَّعوا.. فقد كانت المضاربة مشهورة في قريش أيام الجاهلية، ورسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - قد سافر بمال خديجة الكبرى قبل النبوة؛ فلما جاء الإسلام أقرها صلوات الله عليه، وكان أصحابه الميامين يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عنها. والسنة قوله، وفعله، وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

---

(١) ك ٢٣٨٩٧.

هذا، وإن مُسْتَنَد الإجماع عند جمهور العلماء قد يكون دليلاً قطعياً، مثل نص الكتاب، والخبر المتواتر، وهذا ما عليه أكثر مسائل الإجماع.

وقد يكون دليلاً ظنياً، مثل خبر الواحد، والقياس، إلا أن الظاهرية، والشيعة، ومحمد بن جرير الطبري، والقاشاني من المعتزلة، أنكروا أن يكون القياس مستند الإجماع.

وإن جمهور علماء الأصول على خلاف ما ذهب إليه هؤلاء، لوقوع كثير من الأحكام التي نقلت بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من السلف الصالح، إنما كان مستندها خبر الواحد، والرأي، والقياس..

بل ربما كان مستندهم في بعض المسائل المصالح المرسلة، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما فعله عمر رضي الله عنه من إبقاء الأراضي المفتوحة بالعراق تحت يد أصحابها، وعدم قسمتها بين الفاتحين، وفرض الخراج عليها، تأميناً لمورد دائم لبيت المال.

وفائدة اعتماد الإجماع على دليل ظني هي أنه يرفع هذا الدليل الظني إلى رتبة الدليل القطعي.

٨ - مراتب الإجماع:

وبعد:

فإن نظرة نلقيها على ما مرّ توضّح أن الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: ويحوي:

١ - إجماع المسلمين.

٢ - إجماع الصحابة.

٣ - إجماع أهل العلم.

وهي ذُرَى مراتب الإجماع لا يماري فيها أحد.

القسم الثاني: ويضم:

١ - قول أهل العلم مع ندرة المخالف.

٢ - قول صحابي لا يعرف له مخالف من الصحابة.

٣ - قول عالم لا يعرف له مخالف من العلماء.

٤ - نفي العلم بالخلاف.

٥ - إجماع أهل الحرمين: مكة، والمدينة.

٦ - إجماع أهل المدينة.

٧ - إجماع الخلفاء الراشدين.

٨ - إجماع آل البيت.

وللعلماء في هذا القسم خلاف، ولكلٌ وجهة نظر، فمنهم من عدَّ ذلك من باب الإجماع، ومنهم من لم يعدّ.

٩ - ماذا في الموسوعة؟

نحن في المصادر التي اعتمدنا للتنقيب عن مسائل الإجماع - وهي من أوسع مصادر الفقه المقارن - لم نأخذ بنظرة عالم معين، ونرفض أخرى، بل استخرجناها مع وصفها بدقة وأمانة.

وقد بلغت هذه المسائل ثمانياً وثمانين وخمس مئة وتسعة آلاف مسألة موزعة على الشكل الآتي[(١)]:

١ - إجماع المسلمين: أربع وخمسون وست مئة مسألة.

٢ - إجماع الصحابة: مئتان وعشر مسائل.

٣ - إجماع أهل العلم: خمسون وخمس مئة وألف مسألة.

٤ - إجماع ورد مطلقاً: ثمانٍ وستون وأربع مئة وأربعة آلاف مسألة.

٥ - قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة: ثمانٍ وأربعون وخمس مئة مسألة.

٦ - نفي الخلاف لقول عالم، أو نفي العلم بالخلاف: ثمانٍ وأربعون ومئة وألفا مسألة[(٢)].

---

(١) استبعدنا حين الإحصاء كل مسألة وردت في أكثر من مصدر، إذا كان المرجع الذي أخذت عنه هذه المصادر واحداً، واكتفينا بعدِّها مسألة واحدة.

(٢) زادت هذه المسائل في الطبعة الثالثة ثمانياً وعشرين وثمانيَ مئة وأربعة آلاف مسألة، وزعت وفق الترتيب السابق، فكانت:

=

ولئن ظننت أيها القارئ الحبيب أن العدد من المسائل كبير، فاعلم أننا لم نبلغ نصف مسائل الإجماع على قول أبي إسحاق الإسفراييني: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة».

ولعله في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا، أو أنه أطلقه وعنى به كل مسائل الإجماع حسب نظريات علماء الأصول وفق ما بينا فيما تقدم.

ولقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الآتية:

الأولى: إن المسألة الواحدة قد ترد في أكثر من مصدر، ويكون وصفها مختلفاً جداً، فهي إجماع المسلمين عند مؤلف، واتفاق العلماء عند آخر، ونفي الخلاف عند ثالث...

الثانية: إن بعض أهل العلم قد أطلق الإجماع في مسألة، مع أن القائل بها هم عوامّ الناس فقط، أو أن القائل بها عالم واحد فقط، أو عدد قليل جداً من العلماء.

الأخيرة: بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة، وغيره ينقل الإجماع على نقيضها.. وهو كثير..

أمل ورجاء:

وليس لنا بعد أن وضعنا القلم إلا أن ندعوَ الله مخلصين له الدين أن يُقَيِّضَ لهذه الموسوعة من يستدرك ما فات، ويمحص مسائلها وينقدها نقد الخبير البصير. وفي ذلك خدمة لهذا الدين الحنيف، وهو واجدٌ الجزاء الأوفى يوم الحساب. والله عنده حسن الثواب.

آمين.

= - مئة وسبعاً وخمسين مسألة. - مئة وأربعاً وأربعين مسألة.
- ثماني مئة وسبعاً وتسعين مسألة. - ثلاثاً وخمس مئة وألفي مسألة.
- مئة وثماني عشرة مسألة. - خمس مئة وتسع مسائل.

وأما في الطبعة الرابعة فقد زادت مسائل إجماع الصحابة عشرين مسألة، ومسائل إجماع العلماء ثلاث مئة مسألة.

حرف الألف

■ **آل البيت:**

- نساء النبي من آل البيت

رَ: نساءُ النبي

- **الصلاة على آل البيت بعد التشهُّد (٢٣١٠)**

- **حقُّ آل البيت في الغنيمة (٣٠٧٠)**

- **حقُّ الزوجة الهاشمية في النفقة (٤١١٠)**

١ - الإباحة لبني هاشم

ما يقدم لبني هاشم من المال على سبيل الإباحة حلال لهم بلا خلاف. [م١٦٤٣].

٢ - المعروف لبني هاشم

لا خلاف في أنه يباح المعروف إلى الهاشمي، والعفو عن ديْنِهِ، وإمهاله للوفاء. [ي٢/ ٥٥٠].

٣ - الهبة والعطية لآل البيت

اتفقوا على أن الهبة، والعطيَّةَ، حلالٌ لبني هاشمٍ، وبني المطَّلب، ومواليهم. [مر٩٦م١٦٤٣].

٤ - الرُّقبى، والعمرى لبني هاشم

العمرى، والرُّقبى، حلال لبني هاشمٍ بلا خلاف. [م١٦٤٣].

٥ - دفع الأجرة من بيت المال لهاشمي

إن عمل بني هاشم بأجرة تؤخذ من بيت المال جائز بالإجماع. [حـ ٢/ ١٧٩].

- **دفع الزكاة لبني هاشم، ومواليهم (١٧٨٤ - ١٧٨٥ - ١٧٨٦).**

- **دفع الزكاة لموالي بني المطلب (١٧٨٧)**

- **دفع الصدقة لآل البيت (٢١٨٥).**

■ **آنية**

٦ - استعمال آنية الذهب والفضة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء الذهب، وإناء

الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، وسائر وجوه الاستعمال[(١)]. وقال معاوية بن قرة بجواز الشرب من هذه الآنية. وقال داوود الظاهري بتحريم الشرب فقط دون الأكل. وقال الشافعي: في القديم يكرهُ الاستعمال ولا يحرم، وفي الجديد يحرم. وهذه الأقوال المخالفة مردودة بالنصوص والإجماع. [ش٨/ ٣٣٩، ٣٤٠ع١/ ٣١١ي١/ ٨٤ك٣٩٥٧٠ - ٣٩٥٧٦ف٣/ ٣٥٩، ١٠/ ٧٧ (عن ابن المنذر، وابن قدامة) حـ ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣ ن١/ ٦٧ (عن ابن المنذر، والنووي)].

٧ - صحّةُ الطّهارة بآنية الذهب، والفضة

من توضأ، أو اغتسل، من إناء ذهب، أو فضة، عصى بالفعل، وصحَّ وضوءه وغسله في مذهب العلماء كافّة، إلا داوود فقال: لا يصح. [ش٨/ ٣٤٠].

٨ - استعمال الآنية التي من غير الذهب، والفضة

إن الإجماع على جواز اتخاذ الأواني التي من غير الذهب، والفضة، واستعمالها، سواء أكانت ثمينة كالياقوت، أم غير ثمينة كالخشب. إلا أنه رُوي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في إناء النحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك[(٢)]. [ش٨/ ٣٤١ ع١/ ٣١٤ (عن ابن الصباغ) مر ٢٣ ي١/ ٨٧ ف١٠/ ٨٠ (عن ابن الصباغ) حـ ٤/ ٣٥٣ ن١/ ٦٧ (عن ابن الصباغ)].

٩ - تغطية الإناء

تغطية الإناء، سواء أكان فيه ماء، أم غيره، متفق على استحبابها [ع١/ ٣٢٧].

١٠ - البول في الآنية

إعداد الآنية للبول فيها بالليل جائز بلا خلاف يعلم. [ن١/ ٨٧].

١١ - تضبيب الإناء

الإجماع على جواز ضبّة الإناء، ما لم تكثر. [حـ٤/ ٣٥٣].

- زكاة آنية الذهب، والفضة (١٨١٥-١٨٤٣)

---

(١) أما حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داوود، والشافعي، وبعض أصحابه. [ن١/ ٦٧].

(٢) قال ابن تيمية: الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة، كالياقوت ونحوه، في جواز استعمالها قولان للشافعي، وقولان في مذهب مالك [٢٣].

■ **أب**

رَ: والدان

■ **إبار**

١٢ - معنى الإبار

لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث.

أما ما يُذَكَّر من ثمار شجر التين، وغيرها، فإباره التذكير في قول ابن عبد الحكم، والشافعي، وسائر العلماء. [ك٢٨٢٦٨-٢٨٢٧١-٢٨٢٧٢].

١٣ - حكم الإبار

أجمعوا على جواز الإبار للنخل، وغيره من الثمار. [ش٦/٣٩٨].

١٤ - أجرة تأبير النخل

الإجماع على جواز أجرة تلقيح النخل. [حـ٣/٣١١].

- **تأبير الشجر المبيع: (٦٥٩).**

■ **إباق**

رَ: رقيق

١٥ - إباق عبد المسلم إلى دار الحرب

لو أبق عبيد المسلمين إلى أهل الحرب، ولم تثبت عليهم يدٌ، لم يملكوها إجماعاً. [حـ٥/ ٤٥٥].

١٦ - أثر إباق العبد في إجارته

إن أبق العبد الأجير، لم يلزم السيد إبداله بالإجماع. [حـ٤/ ٥١].

١٧ - رد العبد الآبق

اتفقوا على أن من وجد العبد الآبق، فعليه رده لصاحبه، إذا أقام به البيِّنة، أو أقرَّ العبد أنه سيِّده.

فإن لم يجد سيّده دفعه إلى الإمام، أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه، وهذا لا يعلم فيه مخالف. [مر٥٩ي٦/ ٣٢].

- **الجُعل في ردّ العبد الآبق (٨٩١)**

١٨ - تصرُّف مُلتقط العبد الآبق به

ليس لملتقط العبد الآبق بيعه، ولا تملّكه بعد تعريفه، فإن باعه، فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم. [ي٦/ ٣٢]

- **صلاة العبد الآبق (٢٢١٥)**

١٩ - ذبيحة العبد الآبق

أكل ذبيحة العبد الآبق مكروه في قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٠٥٧]

- **عتق الآبق (٢٨٦٤)**

■ إبراء

- **الإبراء من الدين: (١٤٩٢)**
- **الإبراء من المُسْلَم فيه (١٩٦٣)**

■ إبليس

٢٠ - معصيته للّه تعالى

اتفقوا على أن إبليس عاصٍ لله تعالى، كافر مذ أبى السجود لآدم ﵇، واستخف به. [مر١٧٤].

- **عصمة النبي ﷺ منه (٣٦٩٨)**

■ ابن

رَ: ولد

■ ابن السبيل

- **إعطاء ابن السبيل من الزكاة (١٧٧٣)**
- **إعطاء ابن السبيل من الغنيمة (٣٠٧٠)**

■ إثبات

رَ: بيِّنات

■ إجارة[1]

٢١ - حكم الإجارة

إن الإجارة جائزة، وصحيحة بالإجماع، إلا ما يحكى عن الأصمّ، وابن عُلَيَّة من منعها، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سيق في الأعصار، وسائر الأمصار. [ب٢/٢١٨ ي٥/٣٥٦ حـ ٤/٢٩ ن٥/ ٢٨١].

٢٢ - نوعا الإجارة

إن الإجارة على نوعين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذِّمَّة، وعليه قول العلماء[2]. [ب٢/ ٢٢٥].

رَ: عمل

٢٣ - تحديد مدة العقد

أجمعوا على أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة. كشهر، أو سنة.

ولا بد من ذكر انتهاء المدة، أو ما في حكمها، وعليه الاتفاق [ي٥/٣٥٨ ش٦/ ٣٥٨ حـ٤/ ٣٤].

---

(١) لا إجماع فيها. [مر٦٠]

(٢) قال محقق النوادر: موضوع هذه المسألة: إذا كان المعقود عليه في الإجارة مجهولاً. جماهير أهل العلم على القول بأن الإجارة باطلة، ولا بدّ من أن يكون المعقود عليه معلوماً.

ويقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إجارة المنازل، والدواب جائزة، إذا بيّن العاقدان الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقد الإجارة، وبيّنا من يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها.

والعلم يكون بالرؤية، والمشاهدة، يقول ابن قدامة: ولا بدَّ من مشاهدته، وتحديده، فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك.

وأما العلم بالصفة، فقد اختلف فيه أهل العلم. يقول ابن قدامة: ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور: إذا ضبط بالصفة أجزأ. وقال أصحاب الرأي: له خيار الرؤية، كقولتهم في البيع. وكذا قال ابن المنذر في الإشراف.

أما الجهالة مطلقاً، فلم أعثر على أحد من أهل العلم يقول بها [٢٦١-٢٦٢].

٢٤ - بناء مدة العقد على العرف

أجمعوا على جواز إجارة الدار، وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. [ع٩/ ٢٨١].

٢٥ - حد أكثر مدة الإجارة

لا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها، وإن كثرت، وهو قول أهل العلم كافَّةً. [ي٥/ ٣٦٠]

- **البدل في عقد الإجارة**

رَ: أجرة

٢٥ (مكرر) - جهالة المأجور

أجمعوا على أن من استأجر من رجل منزلاً إلى مدة ذكرها، أن الإجارة باطلة، إلا عثمان الليثي، فإنه أجازها، وأمره أن ينزله منزلاً - أي منزل شاء - يسعه، كمنزل الغرباء في الخانات، وأشباهها [نو ٢٧١].

٢٦ - أثر عدم انتفاع المستأجر في العقد

من استأجر أرضاً فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، ولا خيار للمستأجر في فسخ عقد الإجارة بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن غاصباً، لو غصب المستأجر الدار المستأجرة أو الدابة المؤاجرة، حتى ذهبت طائفة من مدة الإجارة، ثم ردها، أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها(١)، إلا الثوري، فإنه جعل له فسخها

(١) قال محقق النوادر: قال صاحب الهداية: «فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة، للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن، فات التسليم، وانفسخ العقد، فيسقط الأجر. وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط قدره، إذ الانفساخ بعضها».

وفي هذا تصريح بأن الغصب إذا كان في آخر مدة الإجارة، تعتبر الإجارة مفسوخة في جميعها، وإن كان الغصب في بعض المدة، فإن الفسخ يعتبر فيها فقط، بخلاف باقي المدة، فإنها تبقى على حالها، وعلى ذلك يطالب المستأجر بأجر المدة الباقية.

وذهب الحنابلة إلى القول بأن عقد الإجارة لا ينفسخ في مدة الغصب، إلا إذا طلب =

فيما بقي من مدتها[١].

وقد أجمعوا على أنه ليس على المستأجر أجرة العين المغصوبة ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم، فإنه قال - على معاني قول مالك -: إذا كان الغاصب غير سلطان، وهو يقدر على أن يقدم إلى الحاكم، فيأخذها منه، فتركه، فالأجرة لتلك المدة، ولما بعدها من مدة الإجارة له لازمة. [ي٤/٩٧، ٥/٤٠٠ - نو ٢٧٢ - ٢٧٣].

٢٧ - تأجير المأجور بأكثر من الأجرة

أجمعوا على أن من استأجر بأكثر من الذي دفع، في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال: الفضل للمؤاجر الأول[٢] [نو٢٧٦ م١٣١٤].

= المستأجر فسخه، فإن فسخ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين. وخرَّج الحنابلة قولاً بالانفساخ من غير طلب من المستأجر، كما ذهب إليه الحنفية.
أما الشافعية، فقالوا: إن غصبت العين المستأجرة، والمنفعة مقدرة بالمدة، ففيه قولان:
أحدهما: أن الإجارة تنفسخ، فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمّى، ويرجع المؤجر على الغاصب بأجر المثل.
والثاني: أنها تنفسخ، ويرجع المستأجر بأجر المثل على الغاصب. [٢٦٢-٢٦٣].

(١) قال محقق النوادر: ما عزاه المصنف لابن القاسم نُصَّ عليه في المدونة. وأما أقوال أهل العلم في المسألة، فقد قال ابن المنذر: وإذا اكترى داراً، فغصبها غاصب، فقالت طائفة: ليس للمؤاجر على المستأجر أجر فيما غصب عليه الغاصب. هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: على الغاصب كراء مثله. وقال أبو ثور: يرجع المستأجر على الغاصب بكراء مثله، وليس على رب الدار شيء.
هذا، وإن ما نسبه ابن المنذر إلى أبي ثور يتفق مع ما عزاه لابن القاسم فيما لو كان الغاصب هو السلطان. [٢٦٣-٢٦٤].

(٢) قال محقق النوادر: اشتملت هذه المسألة على أمرين:
الأول: أن يقوم المستأجر بتأجير الدار المستأجرة.
عامة أهل العلم على جواز ذلك. قال به سعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وهو المنصوص عن أحمد. رحمهم الله جميعاً. واشترطوا لذلك أن يكون المستأجر الثاني قائماً مقام المستأجر الأول في الضرر، أو دونه، وألا تكون هذه الإجارة =

٢٨ - ضمان المأجور

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف يعلم.

أما إن تعدى، فإنه يضمن بالاتفاق.

وعليه، فقد أجمعوا على أن من اكترى دابة، ليحمل عليها كمية معينة من القمح مثلاً، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت، أنه لا شيء عليه.

ومن استأجر حيواناً إلى مسافة مُعيَّنة، فتعدى تلك المسافة، فهلك الحيوان في المسافة المتعدَّاة، فإنه يضمن بالإجماع.

وإن تلف الحيوان في حال التعدي، ولم يكن صاحبه مع المستأجر، فإنه يضمن كمال قيمته بلا خلاف.

وتجب الأجرة المسمّاة بالإجماع، إلا عن المؤيد بالله، فإنه أضاف إلى الضمان أجر المثل، ولا وجه له.

ولا يصح تضمين ما نقص من المأجور بالاستعمال إجماعاً. [ما١١٥-١١٦ ي٥/ ٤١٢، ٤٣٨ب٢/ ٢٢٩ح٤/ ٣٣، ٤٠].

= قبل قبض العين المستأجرة، إلا إذا كانت للمؤجر الأول - على رأي الحنابلة، والشافعية-.
وخالف الإمام أحمد - على رواية في مقابل المنصوص عنه - فقال بعدم جواز إجارة العين المستأجرة، مستدلاً بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه.
الثاني: هل يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بأكثر مما اكتراها به؟
قال ابن المنذر: رخص فيه قوم. روي ذلك عن عطاء، والحسن البصري، والزهري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور.
وكره ذلك قوم، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: ابن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والأوزاعي.
وفيه قول ثالث: وهو إن كان المكتري أصلح فيها شيئاً، فلا بأس أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به.
روي ذلك عن الشعبي، وبه قال الثوري، والنعمان.
وقال النعمان: إن أصلح في البيت شيئاً بتطيين، أو تجصيص، فلا بأس بالفضل، وإن لم يصلح فيه شيئاً، فلا خير في الفضل، ويتصدق به». [٢٦٥-٢٦٦].

٢٩ - إصلاح المأجور

على المالك إصلاح ما انهدم من المأجور في مدة الإجارة ليتمكن المستأجر من الانتفاع به. [حـ٤/ ٣٥].

٣٠ - فسخ الإجارة بالعيب

من اكترى عيناً، فوجد فيها عيباً لم يكن علم به، فله فسخ العقد بغير خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٧٥-٣٧٦].

٣١ - فسخ الإجارة بتلف المأجور

تفسخ الإجارة بتلف المأجور، سواء أكان التلف قبل قبض المستأجر له، أم بعده[١]، وتسقط الأجرة، وهو قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، فإنه قال: يستقر الأجر. وهذا غلط. [ي٥/ ٣٧٢].

٣٢ - أثر موت ناظر الوقف في إجارة الوقف

اتفقوا على أن إجارة العين الموقوفة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف [ف٤/ ٣٦٥].

٣٣ - تأجير الملكية المشتركة

أجمعوا على أن استئجار الرجل جزءاً معروفاً من دار بعينها له، جائزة إلا أحمد بن محمد الأزدي، فإنه قال لا يجوز.

وأجمعوا، سواه، على أنه لو أجر ذلك ممن ليس له في الدار جزء، جاز أيضاً، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يجوز[٢] [نو ٢٧٤-٢٧٥ حـ٤/ ٣٥].

---

(١) لا خلاف في أن انهدام المأجور قبل التسليم يبطل الإجارة. [حـ٤/ ٣٥].

(٢) قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي في مختصره في الفقه: «ومن استأجر من رجل حصته من دار، وحصته فيها شائعة، وذكر مقدارها في الإجارة إلى مدة معلومة، بأجرة معلومة، فإن أبا حنيفة كان لا يجيز ذلك، إلا أن يكون المستأجر مالكاً لبقية الدار، فإنه إن كان كذلك كانت الإجارة عنده جائزة، وبه نأخذ».
وهذا القول هو قول زفر وأحمد، رحمهما الله.
هذا وقد نقل البدر العيني عن الطحاوي الإجماع على جواز إجارة المشاع من الشريك.
وذهب الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد إلى القول بجواز إجارة المشاع مطلقاً، لأن للمشاع منفعة، وموجب الإجارة تملك المنفعة، والتسليم ممكن بالتخلية، أو بالتهايؤ، فصار كما لو أجر من شريكه، وصار كالبيع. ولأبي حنيفة، وأحمد: أنه لا يقدر على =

٣٤ - تأجير ملك الغير

من أجر ملك غيره كان ذلك باطلاً بلا خلاف. [م١٢٩١].

- تأجير العاريّة (٢٨٣٨)

٣٥ - إجارة محرَّم العين

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرَّم العين. [ب٢/٢١٨].

٣٦ - استئجار المنازل

أجمعوا على جواز إجارة الدور على الأفعال المباحة إذا بيّن العاقدان الوقت، وكانا عالمين بالمأجور، والأجرة. [ما١١٥-١١٦ ب٢/٢١٨ ي٥/٣٦٩ (عن ابن المنذر)].

- تأجير دور مكة (٣٧٧٦)

٣٧ - حق مستأجر الدار

من استأجر عقاراً للسكنى، فإن له:

١- أن يسكنه.

٢- أن يُسْكِنَ من شاء دون أن يلحق بالمسكن أي ضرر.

٣- أن يضع فيه ما جرت عادة السّاكن بوضعه، وله أن يخزن فيه ما لا يضر به.

٤- ولا يضع فيه الدواب، ولا شيئاً يضر به، إلا أن يشترط ذلك بالعقد، وكل هذا لا يعلم فيه مخالف. [ي٢/٣٩١].

٣٨ - استئجار الأرض

أجمع الصحابة على جواز إجارة الأرض بالذهب، والفضة. وقد كرهها الحسن، وطاووس[1].

= تسليمه، إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه، فلا يجوز إجارته.

بعد هذا يتبين لنا أن ما نسب إلى الطحاوي في الأولى غير صحيح، والمسألة إجماعية لا مخالف فيها، والله أعلم.

أما المسألة الثانية، فلم ينفرد أبو حنيفة بالقول بعدم الجواز، بل قال به كذلك زفر من أصحابه، وهو قول أحمد على المشهور عنه، والطحاوي كذلك. [٢٦٤-٢٦٥]

(١) قال محقق النوادر: عامة أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب، والفضة، وسائر العروض، سوى المطعوم. =

وإن الإجماع على صحة استئجار الأرض، واستثناء ما فيها من أشجار، إذا لم يكن القصد الثمار، أو لم يكن قصد أصلاً. [ما١١٤-١١٥ ف١٩/٥ (عن ابن المنذر، وابن بطال)].

٣٩ - حق مستأجر الأرض

للمستأجر أن يزرع الأرض بالزرع المعيَّن في العقد، وبزرع غيره إذا كان ضرره كضرر الزرع المعيَّن أو دونه. ولا يتعيَّن الزرع المتَّفَقُ عليه، وهو قول عامة أهل العلم، إلا داوود، فإنه قال: لا يجوز له زرع غير ما عيَّنه بالعقد. [ي٥/٣٩٧].

٤٠ - استئجار الحيوان

اتفقوا على جواز إجارة الدوابِّ على الأفعال المباحة، وأن نفقتها على مالكها. وقد أجمعوا على أن الإجارة في ضراب الفحل لا تجوز، إلا مالكاً، فإنه قال: إن استأجره مدة ينزو ناقته، أو بدرهم ينزوها كذا، وكذا مرة، جازت الإجارة(١).
[ما١١٦ ب٢/٢١٨ م٩١٣ ي٥/٣٦٩، ٤١٩ (عن ابن المنذر) ح٤/٣٩، ٤١].

- تأجير الهدي (٤٣٠٣)

= قال ابن المنذر في كتاب الإجماع له: «وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب، والفضة، وقتاً معلوماً جائز، وانفرد طاووس، والحسن، فكرهاها».

وممن روي عنهم القول بالجواز: سعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وسالم، وعبد الله بن الحارث، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وثور، وأصحاب الرأي.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء، فقالوا بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً، سواء أكانت الأجرة ذهباً، أم فضة، أم غير ذلك.

روي ذلك عن جابر بن عبد الله، ومجاهد، وعطاء، ومكحول، والحسن، ومسروق، والشعبي، وطاووس، وابن سيرين، ورواية عن القاسم بن محمد. وهو قول ابن حزم الظاهري. ولا أدري كيف ينقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ولم يستثن سوى طاووس، والحسن البصري، ثم يأتي ابن حزم، فيروي عمن ذكرنا القول بعدم جواز ذلك.

والمسألة فيها كلام طويل، وآثار كثيرة، وخلاف كبير، وليس الآن مجال بحثها، والتفصيل فيها.. [٢٦٦-٢٦٧]

(١) قال محقق النوادر: اختلفوا في استئجار الفحل للضراب، فذهب الحسن البصري، وابن سيرين إلى القول بجوازه، لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر، =

٤١ - استئجار الحمَّام

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على جواز كراء الحمَّام شهوراً مُسَمّاة إذا حدَّده، وذكر آلته. [عن ابن المنذر)].

٤٢ - دخول الحمّام بأجرة:

أجمعوا على جواز دخول الحمّام بأجرة. [ع٩/ ٢٨١ ش٦/٣٥٨ ح٤/٥٧].

٤٣ - استئجار الرحى

أجمعوا على جواز إجارة الرحى بأجر معلوم، ومدة معلومة. [ما١١٦].

٤٤ - استئجار الآلات

إن إجارة آلات الصناعة صحيحة بالإجماع. [ح٤/٣٣]

٤٥ - استئجار الخيم، والمحامل، ونحوها

أجمعوا على جواز استئجار الخيمة، والمحمل، ونحوهما بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة، قد رأياها جميعاً، مدة معلومة، بأجر معلوم. [ما١١٦].

٤٦ - استئجار الثياب

اتفقوا على جواز إجارة الثياب، والبُسُط، ونحوها. [ما١١٦ ب٢/٢١٨].

- **بيع المأجور (٥٦٣).**

■ اجتهاد

٤٧ - اختلاف الاجتهاد

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على أن الاختلاف في استنباط فروع الدين، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق ليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة. [ش١٠/١٠١].

= والبئر ليُستقى منها الماء، ولأنها منفعة تستباح بالإعارة، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع، وهو وجه عند الحنابلة خرجه أبو الخطاب، وهو وجه أيضاً عند الشافعية في مقابل الأصح.

وذهب الإمام مالك إلى القول بالجواز بشرط أن يكون العقد مقيداً بمدة زمنية معينة، أو بمرات معدودة ينزو فيها الذكر على الأنثى، أما اشتراط العلوق في الأنثى، فلا يجوز قولاً واحداً من غير خلاف. وذهب الجماهير إلى القول بعدم جواز الإجارة. [١٥٨-٢٥٩]

٤٨ - معرفة المجتهد بالحديث

اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالحديث. [ش١/ ٥].

٤٩ - الاجتهاد في أصول التوحيد

المصيب من المجتهدين في أصول التوحيد واحد بإجماع من يُعْتَدُّ به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري، وداوود الظاهري، فقد صوَّبا المجتهدين في ذلك أيضاً. قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار.[ش٧/ ٢٧٠].

- اجتهاد القاضي (٣٣٨٢-٣٣٨٣-٣٣٨٤).

■ أجرة

- مُوجبُ الأجرة

رَ: إجارة، عمل

٥٠ - تعيين الأجرة

إن الأجرة لا تجوز إلا أن تكون معلومة متعيَّنة بالإجماع. وقال مالك، وأحمد، وابن شبرمة: لا يجب تعيينها، وهو خلاف الإجماع. وعليه فإن من استأجر دابَّة بعلفها، أو بأجر مُسمّىً، وعلفها، لم يجزه أحد من العلماء إلا أن يشترط موصوفاً في الذِّمَّة، فيجوز.

ومن استأجر راعياً لغنمه بثلث درِّها، ونسلها، وصوفها، وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز بلا مخالف يعلم.

ومن أعطى شيئاً لآخر، وقال: بعْهُ بكذا، فما زاد، فهو أجرة لك، جاز في قول ابن عباس، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [غ١/ ١٢٢-١٢٣م ١٤٥٧ ي٥/ ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤٠٦ حـ٤/ ٥١ن٥/ ٢٩٣ (عن المهدي)].

٥١ - كون الأجرة منفعة

الإجماع على صحة استئجار عين بمنفعة عين مخالفة، كدار بخدمة عبد، واستئجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة، ونحو ذلك. [حـ٤/ ٣٧].

٥٢ - كون الأجرة نفقة وكسوة

إن الإجارة بالكسوة، والنفقة صحيحة باستحسان المسلمين(١).

وإن شرط الأجير كسوة معينة، ونفقة معلومة موصوفة، جاز ذلك في قول الجميع. [ح٤/ ٥١ (عن ابن شبرمة، ومالك، وأحمد) ي٥/ ٤٠٤-٤٠٥ (عن ابن المنذر)].

٥٣ - أثر عدم استيفاء المنفعة في الأجرة

أجمعوا على أن الأجرة، إذا اشترط تعجيلها في عقده، لم تكره وجازت، إلا ابن صالح، فإنه كره ذلك(٢).

وأن من أكرى راحلة معينة، أو أجَّر عبده الخياط، أو النجار، أو العمّال لغير ذلك من الأعمال، أو أكرى مسكنه، واستلف إجارة ذلك العبد، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة، ثم حدث في ذلك حدثٌ بموت، أو غير ذلك، فإن ربّ الراحلة أو العبد، أو المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه، ردّ عليه النصف الباقي الذي عنده، وإن كان أقلّ من ذلك، أو أكثر فبحساب ذلك يردّ إليه ما بقي له. وهذا لا خلاف فيه.

---

(١) الإجماع على عدم صحة استئجار الأجير بكسوته، ونفقته للجهالة. [ح ٤/ ٥١].

(٢) قال محقق النوادر: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى القول بأن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق، ولم يشترط المستأجر أجلاً، كما يملك البائع الثمن المبيع.

وبناء على هذا القول، فإنه لا فائدة عندهم من اشتراط تعجيل الأجرة، حيث يملك المؤجر المطالبة بها فوراً من غير شرط.

واتفق الحنفية والمالكية على عدم استحقاق المؤجر الأجرة بمجرد العقد، وإنما يستحقها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولو طالت، على ما ذهب إليه المالكية، وزفر من الحنفية، وهو قول أبي حنيفة أولاً، أو يستحقها شيئاً، فشيئاً، يوماً بيوم، على ما ذهب إليه أبو حنيفة أخيراً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وبناء على قول الحنفية، والمالكية، فإنه إذا اشترط المؤجر تعجيل الأجرة، فله ذلك من غير كراهة عندهم، ويلزم المستأجر ذلك.

هذا، وقد نص ابن حزم على عدم جواز اشتراط تعجيل الأجرة، ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل، ولا تأخير شيء منها كذلك، وقال: لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل» [٢٥٧-٢٥٨].

وقد أجمعوا على أن من استؤجر على حمل، فحمله، وأنكر قبض أجرته فيه، كان القول منه قوله، إلا مالكاً، فإنه قال: إن لم يسلّم إليه ما حمل، أو سلّمه، وأتى بالقرب من ذلك، فالقول قوله، وإن تطاول ذلك، فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه عليه[1].

٥٤ - الأجرة في الإجارة الفاسدة

الإجماع على أن الأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب بالعقد، وإنما تجب باستيفاء المنفعة. [حـ ٤/٥٦ ن٥/٢٩٦ (عن المهدي)].

- الأجرة في المضاربة الفاسدة (٢٠٣٩)

■ إجماع

- من يجبُ عليه معرفة الإجماع (٣٤٥-٣٣٤٩-٣٣٥١)

- وجوب القضاء بالإجماع (٣٣٨٢)

٥٥ - مخالفة الإجماع

اتفقوا على أن من خالف الإجماع المُتيَقَّن بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر[2]. [مر١٢٦].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في الأجير والمستأجر يختلفان في الأجر، فكان الشافعي يقول: إن كان لم يعمل، تحالفا، وترادّا الإجارة. وإن عمل: تحالفاً، وله أجر مثله. وقال النعمان: القول قول المستأجر في القضاء مع يمينه، إذا عمل العمل، ثم اختلف هو ورب المال.

وقال ابن أبي ليلى: القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله.

وإن لم يكن عمل العمل ترادّا بعد أن يتحالفا في قول النعمان، والثوري، وابن أبي ليلى.

وقال يعقوب (أبو يوسف): إذا كان شيئاً متقارباً، قبلت قول المستأجر، وأحلفته، وإذا تفاوت جعلت للعامل أجر مثله إذا حلف.

وقال أبو ثور: «القول قول المستأجر مع يمينه. فإن أقاما البينة، فالبينة بينة الذي يدعي الفضل».

وقال ابن رشد في البداية: المشهور من مذهب مالك أن القول قول الصانع مع يمينه إن قام بحدثان ذلك. وإن تطاول، فالقول قول رب المصنوع، وكذلك إذا اختلف المكري، والمكتري» [٢٥٩-٢٦٠].

(٢) قال ابن تيمية: في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء. [١٢٦].

■ إجهاض

٥٦ - دية جنين المسلم

اتفق العلماء على أن دية جنين المسلم هي الغرَّة، وعلى أنه تجزئ فيها الأمة السوداء، ولا تتعين البيضاء. وقد شذ أبو عمرو بن العلاء فقال: لا تجزئ.
[ما١٤٢، ١٤٣ ت٥/ ٩٥ ك ٣٠٥٩٥ ش ٧/ ١٩٤ ي ٨/ ٤٠٤ (عن ابن المنذر) ن٧/ ٧٠].

٥٧ - دية جنين غير مسلم

أجمعوا على أن دية جنين غير المسلم إذا كان محكوماً بكفره هي عُشرُ دية أُمِّه.
[ما١٤٢ ي٨/ ٣٩٠ (عن ابن المنذر)].

٥٨ - دية جنين الأمة

أجمع المسلمون على أن الغُرّة لا تجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم، أو دنانير.

فإن خرج ميتاً، ففيه نصف عشر قيمته. وإن خرج حياً، ففيه قيمته يوم الولادة. وعلى ذلك الإجماع. وقال أبو يوسف: لا شيء في جنين الأمة إن خرج ميتاً، إلا أن تنقص قيمة الأم، فيضمن الجاني قيمة النقصان. وهو خلاف الإجماع.
[ط٤/ ٦٢ حـ٥/ ٢٦٢].

٥٩ - صفة الجنين

إن الإجماع على وجوب الغرَّة سواء أكان الجنين كامل الأعضاء، أم ناقصها، أم كان مضغة تصوَّر فيها خلق آدميّ، أم لم يتصوَّر.

وقد اتفقوا على أنه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، أو أنه جنين حرٍّ، أو جنين أمة من سيِّدها. [ش٧/ ١٩٤ ك٣٦٩٦٦-٣٧٠١٤ م٢١٢٨ ب٢/ ٤٠٧ ي٨/ ٣٩٠].

٦٠ - ما يشترط لوجوب الغرة

اتفقوا على أنه يشترط لوجوب الغُرَّة أن يخرج الجنين من بطن أمِّه ميتاً، وألَّا تموت أمُّهُ من الضرب.

وعليه، فمن ضرب بطن امرأة، فانفصل الجنين حيًّا، ثم مات بسبب الضرب،

ففيه دية الكبير. فإن كان ذكراً وجب فيه مئة بعير، وإن كان أُنثى وجب خمسون بعيراً، سواء في هذا كله العمد، والخطأ. وهذا مجمع عليه[1].

وإن ماتت المرأة من الضرب، وخرج جنينها بعد موتها، ففي الأم القودُ، أو الدية، بالإجماع[2]، وأما الجنين فقال البعض: فيه الغرة، وهو قول الليث، وربيعة، والزهري، وأشهب. وقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه.

وقد أجمعوا على أنه لو ضَرب بطن امرأة ميتة، فألقت جنيناً ميتاً، أنه لا شيء فيــه. [ب٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨ مــا١٤٢ ك ٣٦٩٨٥ - ٣٦٩٨٦ - ٣٧٠٤١ -٣٧٠٥٤ - ٣٧٠٥٧ ي٨/ ٤٠٠(عن ابن المنذر) ش٧/ ١٩٤ - ١٩٥ حـ٥/ ٢٥٦ ن٧/ ٧٢ (عن المهدي)].

٦١ - لكل جنين غرَّة

من ضرب بطن امرأة، فألقت أكثر من جنين، ففي كل واحد غُرّة بالإجماع. [ما١٤٢ ي٨/ ٣٩٥ (عن ابن المنذر) حـ٥/ ٢٥٧].

٦٢ - توريث دية الجنين

الإجماع على أن الغرّة موروثة. وقال الليث بن سعد: هي لأمه خاصة. [حـ٥/ ٢٥٧].

- في الإجهاض كفارة (٣٤٨٨)

٦٣ - إجهاض الحامل نفسها:

إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غُرَّةٌ لا ترث منها شيئاً، وعليها الكفَّارة بلا اختلاف بين أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة لم يوجب الكفَّارة. [ي٨/ ٤٠٥].

■ أحباس

رَ: وقف

■ احتضار

رَ: ميْت

---

(١) شرط الفقهاء في وجوب الغُرَّة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حيّاً، ثم مات، وجب القودُ إذا كان الضرب عمداً، أو الدية كاملة إذا كان خطأ [ف١٢/ ٢١١ ن٧/ ٧٢ (عن ابن حجر)].

(٢) وذلك تبعاً للضرب هل هو عمد، أو خطأ.

■ احتكـار

٦٤ - حكم الاحتكار

اتفقوا على أن الاحتكار المضرَّ بالناس لا يجوز.

وعلى ذلك كره أهل العلم احتكار الطعام. [مر٨٩ ت٤/ ٢٦٧].

٦٥ - بيع مال المحتكرِ

أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، أو غيره، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبرَ على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. [ش٧/ ٤٣].

■ احتـلام

- **الاحتلام علامة البلوغ (٥٠٦)**

- **الاحتلام يوجب الغسل (٢٩٩٤)**

■ إحـداد

٦٦ - حكم الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على المتوفّى عنها زوجها من النساء الحرائر المسلمات في عدَّة الوفاة. وحكي عن الحسن البصري، والشعبي، أنه لا يجب، وهو شاذٌ خلاف السنة، فلا يعرّج عليه[1]. [ما٩٧-٩٨ ب١/ ١١١ ي٨/ ١٢٢ ك٢٧٥٦٨ ش٦/ ٣٠٦، ٣٠٧ ف٩/ ٤٠٠) عن البعض)].

- **مدة الإحداد**

رَ: عدة

- **من عليها الإحداد (٦٦)**

٦٧ - من لا إحداد عليها

١ - لا إحداد على غير الزوجات بلا خلاف.

٢ - أجمعوا على أنه لا إحداد على أمِّ الولد، ولا على الأمة، إذا توفي عنهما سيِّدُهما.

٣ - لا إحداد على المُطلَّقة الرجعية بالإجماع.

---

(١) الإجماع مردود بما نقل عن الحسن، والشعبي. [ف٩/ ٤٠٠].

٤ - لا إحداد على المطلقة قبل الدخول اتفاقاً. [ي٨/ ١٢٢، ١٢٣ (عن ابن المنذر) م٢٠٠٢ ف ٩/ ٤٠١ ن ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥ (عن ابن حجر) ش٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ل١٦٣].

٦٨ - لزوم الحادَّة منزلها

يجب على الحادَّة الاعتداد في منزلها بالإجماع[1].

فإن كانت بعيدة عنه، ورجعت، وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف يعلم. [حـ ٢/ ٢٢٤ ن٦/ ٣٠٠ (عن المهدي) ي٨/ ١٢٦، ١٣٦].

٦٩ - لباس الحادَّة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادَّة لبس الثياب المُعَصْفَرةِ، ولا المصبوغة. وقد أباح لها عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، لبس ما صبغ بالسواد، وكرهه الزهري.

وقد رخص لها جميع العلماء بلبس الثياب البيض. ومنع بعض متأخري المالكية جيِّد البيض، وجيِّد السواد. وقال الإمام يحيى: لها لبس البياض، والسواد. [ما٩٨ ش٦/ ٣١٤-٣١٥ (عن ابن المنذر) ف٩/ ٤٠٥ (عن ابن المنذر) ن٦/ ٢٩٧ (عن ابن المنذر)].

٧٠ - تطيِّب الحادّة

أجمعوا على أن الطّيب محرَّمٌ على الحادَّة.

أما دهن الحادّة رأسها بالزيت، والسدر، فلا يعلم خلاف في جوازه، لأن ذلك ليس بطيب.

وقد رخّص الفقهاء لها بالكحل في حال الاضطرار، وإن كان طيباً. [ما٩٩ ت٤/ ١٨٦ ك٢٧٦٤٨ - ٢٧٦٤٩ - ٢٧٦٦٤ ي٨/ ١٢٣ ن٦/ ٢٩٧].

٧١ - تزيُّن الحادّة

أجمعوا على أنه يجب على الحادّة تجنب الزينة. [ما٩٩ ت٤/ ١٨٦ ي٨/ ١٢٣]

٧٢ - تحلّي الحادّة

يحرم على الحادّة لبس الحُليِّ كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم. وقال عطاء: يباح لها حلي الفضة دون الذهب. وليس بصحيح. [ما٩٨ ي٨/ ١٢٥].

---

(١) حكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج منه نهاراً، فإنها محلٌّ خلاف. [ن٦/ ٣٠٠].

٧٣ - مُتعة الحادّة

إن المتوفى عنها زوجها لا مُتْعَة لها بالإجماع. [ي٧/ ١٧٠].

٧٤ - جماع الحادَّة على غير زوجها

إن الزوج لو طالب زوجته التي التزمت الحداد على قريبها ثلاثة أيام بالجماع خلال هذه الفترة لم يحل لها منعه باتفاقهم. [ف٣/١١٣].

▪ إحْرام

٧٥ - حكم الإحْرام

إن الإحْرام فرض على من مرَّ بالمواقيت يريد الحج، أو العمرة، بالإجماع.

فإن تركه بطل نسكه بالإجماع.[ما٥٤ مر٤٢ ب١/ ٣١٤ ع٧/ ٢٠٦ ي٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨ حـ٢/ ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٨٢].

- من يلزمه الإحْرام (٣٧٦٤)

٧٦ - ما يؤدي بالإحْرام الواحد

الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بإحرام واحد بين حجة، وعمرة، ولا يجمع بين حجتين، ولا بين عمرتين. [ط٢/٢٠٦].

٧٧ - من لا يلزمه الإحْرام

من جاوز الميقات، ولا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف. [ي٣/ ٢٤١ حـ٢/ ٢٩٠].

٧٨ - الإحْرام عند تكرار مجاوزة الميقات

الإجماع على أنه لا يجب الإحرام على المكرّرين في مجاوزة الميقات في كل مرة. [حـ٢/ ٢٩١].

٧٩ - الإحْرام في غير أشهر الحج

ينعقد الإحْرام في غير أشهر الحج بالإجماع. [حـ٢/ ٢٩٣].

٨٠ - تجديد الإحرام بعد الإسلام

من أحرم، ثم أسلم، جدّد إحرامه إجماعاً. [حـ٢/ ٢٩٠].

٨١ - ما يندب قبل الإحرام

الإجماع على أنه يندب لمن أراد الإحرام قلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق الشعر، والعانة، وتقصير الشارب. [حـ٢/٢٩٨].

٨٢ - الغسل للإحرام

أجمعوا على أنه يستحبُّ الغسل عند إرادة الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما، سواء أكان إحرامه من الميقات الشرعي، أم من غيره. ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنَّة مؤكدة يكرهُ تركها[1]. وقال الحسن البصري: من نسي الغسل يغتسل إذا ذكره.

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. [ما٤١ ك ٩٤٣٤ - ١٥٢٣٨ ع ٧/ ٢١٣ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ٢٤٥ (عن ابن المنذر)].

٨٣ - اغتسال الحائض، والنفساء للإحرام

استحباب اغتسال الحائض، والنفساء للإحرام مجمع عليه. [ش٥/ ٢٤٩].

٨٤ - نيَّة الإحرام

اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنيَّة. [ب١/ ٣٢٦].

٨٥ - تقليد الهدي لا يغني عن النية

يستحب العلماء أن يكون إحرام الحج، وتلبيته في حين تقليده الهدي، وإشعاره.

ولكن من قلَّد هديهُ، وأشعره، لا يصير محرماً بذلك، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام في مذهب العلماء كافة. ونقل عن ابن عباس، وابن عمر، قولهما: يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي. وهذا النقل عنهما فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلَّد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء. [ك١٥٨٩٣ ع٨/ ٢٧٣].

٨٦ - صلاة سنَّة الإحرام

مجمع على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام.

---

(١) نقل ابن حزم ما يفيد وجوبه: (٣١٠٢).

وأنه يصليهما قبل الإحرام، وتكونان نافلة عند العلماء كافة، إلا ما حُكي عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة الفرض.

وكيفما أحرم جاز، سواء قبل أداء الركعتين، أم بعدهما بلا مخالف يعلم. [ت٣/ ١٦٦ ع٧/ ٢٤٤ ش٥/ ٢٠٤ ي٣/ ٢٤٨].

٨٧ - موضع الإحرام

أجمع من يعتدُّ به من السلف، والخلف من الصحابة، فمن بعدهم، على أنه يجوز الإحرام بالحج والعمرة من الميقات، وممّا فوقه. وقال إسحاق وداوود: لا يجوز الإحرام ممّا فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرمَ من الميقات. وهذا مردود بإجماع من تقدم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام من الميقات أفضل، وأنه يكرهُ أن يحرمَ قبله. [ع٧/ ١٩٨، ٢٠٠ ما٤١ ك١٥٥٠١ نو ٤٣ ي٣/ ٢٣٨ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٢٩٩، ٤٢٧ (عن ابن المنذر) ح٢/ ٢٩٣].

رَ: ميقات

٨٨ - مجاوزة الميقات بغير إحرام

أجمعوا على أن من جاوز الميقات مريداً للحج، أو العمرة، غير مُحرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء أتجاوزه عالماً به، أم جاهلاً، علم بتحريم ذلك، أو جهله. إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: عليه دمٌ، وإن رجع، ولبّى.

فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه بلا خلاف يعلم. وقد صح إحرامه بالإجماع.

فإن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، فإنه يحرمُ من موضعه بغير خلاف يعلم، إلا قول سعيد بن جبير: من ترك الميقات فلا حج له [نو ٤٢ ي٣/ ٢٤٠، ٢٤٣].

٨٩ - موضع إحرام من لم يمر على أي ميقات

إن جميع الأمة مجمعون إجماعاً مُتَيَقَّناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات. [م٨٢٢].

٩٠ - ما يلبسه الرجل المحرم

إن السُّنَّة أن يحرم الرجل في إزار، ورداء، ونعلين. وهذا مجمع على استحبابه. [ع٧/ ٢١٩ (عن ابن المنذر)].

٩١ - لبس الرجل المحرم للمخيط

لا يجوز للرجل المحرم لباس شيء من المخيط في قول جميع أهل العلم.

وعليه، فقد أجمع المسلمون على أنه يحرم عليه لبس القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، وما في معناها.

وليس للمحرم ستر بدنه بما عُمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفّازين لليدين، وليس في هذا كله اختلاف.

فإن لم يجد المحرم الإزار، فله أن يلبس السراويل بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ويمنع المحرم من لبس القَباء، وهذا متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط للمنع أن يدخل يديه في كمَّيه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور، والخرقيُّ. وحكى الماوردي نظيره إن كان الكمُّ ضيِّقاً، فإن كان واسعاً، فلا. [ما٤٤ ط٢/ ١٣٥ ت٣/ ١٨٣ ك١٥٢٥٤-١٥٢٥٦-١٥٢٧٨-١٥٢٨٠-١٥٣٠٤-١٥٣٤٨ ي٣/ ٢٧١، ٢٩٢ (عن ابن المنذر وابن عبد البر) مر٤٢ م٨٣٥ ب١/ ٣١٦، ٣١٧ ش٥/ ١٨١ ع٧/ ٢٥٩ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٣١٤، ٣١٦ (عن عياض) ن٥/ ٣، ٨ (عن عياض والنووي) حـ٢/ ٣٠٤].

٩٢ - تغطية المحرم وجهه

يباح للمحرم تغطية وجهه، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [ي٣/ ٢٩٣، ٢٩٤].

٩٣ - لبس الرجل المحرم للخفين

أجمع المسلمون على أنه ليس للمحرم لبس الخفَّين، سواء أكان الخفُّ صحيحاً، أم مخرَّقاً. فإن كان لا يجد نعلين، فليقطع الخفَّين حتى يكونا أسفل من الكعبين. [ت٣/ ١٨٣-١٨٤ ط٢/ ١٣٥ ما٤٤ ك١٥٢٥٤ ف٣/ ٣١٤ (عن عياض) م٨٣٥ ي٣/ ٢٧١ (عن ابن المنذر) ش٥/ ١٨١ ع٧/ ٢٥٩، ٢٦٢ (عن ابن المنذر) ن٥/ ٣ (عن عياض)].

٩٤ - ما تلبسه المرأة المُحرمة

أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن نظر الرجال إليها، ولا تخمِّره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر، تعني جدَّتها. ويحتملُ أن يكون ذلك التخمير سدلاً.

وقد أجمع الكل على أن لها أن تغطي أذنيها، ظاهرهما وباطنهما. ولا تلبس القفازين، ولا ثوباً فيه زعفران، أو ورس. وعليه العمل عند أهل العلم. [ما٤٤، ٤٥ ت٣/ ١٨٤-١٨٥ ك١٥٢٥٤-١٥٢٥٧-١٥٢٥٨-١٥٢٦٨- ١٥٣٠٢ ف٣/ ٣١٤، ٣١٧، ٤/ ٤٣ (عن ابن المنذر) مر٤٣ ب١/ ٣١٦، ٣١٧ ي١/ ٥٢٤، ٣/ ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٦ (عن ابن عبد البر، وابن المنذر)، ن٥/ ٢ (عن ابن المنذر) حـ١/ ٢٢٧].

٩٥ - الاضطباع بحق النساء

أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء اضطباع. [ي٣/ ٣٥٤ (عن ابن المنذر)].

٩٦ - لبس المحرم ما يحفظ نقوده

يجوز للمحرم لبس الهميان، ونحوه عند فقهاء الأمصار. ويجوز عندهم عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته، إلا عن ابن عمر، وروي عنه جوازه. ومنع إسحاق وسعيد بن المسيب عقده. [ك١٥٣٤٣-١٥٣٣٨ ف٣/ ٣٠٩، ٣١٠(عن ابن المنذر)].

٩٧ - لبس المحرم للمصبوغ

لا بأس على المحرم إن لبس ثوباً صبغ بالعصفُر، وغيره، وهو قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء، ولا يعرف لهم مخالف.

ولايختلف العلماء في جواز لبسه. [ي٣/ ٢٨٧ ك١٥٣٣٠].

٩٨ - لبس المحرم ما نهي عنه

الإجماع على أنه تجب الفدية على المحرم إذا لبس عامداً ما نهي عنه.

فإن تكرر منه ذلك، تكررت الفدية، ما لم يكن له عذر، أو ينوي المداومة عليه بالإجماع. [ش٥/١٨٣ ك١٨٩٨٥ ي٣/٤٤٧ ح٢/٣٢١].

٩٩ - ما على المحرم تجنبه

اتفقوا على أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا قرادة، ولا مسَّ شيئاً من شعره، ولا من أظافره، ولا رفث، ولا عصى، ولا جادل، ولا التذ بشيء من النساء، ولا شمَّ ريحاناً، ولا ادَّهن، ولا أكل شيئاً طيِّباً، ولا دنا منه، ولا عصب رأسه، ولا شدَّ منطقة، ولا طرح على رأسه مخيطاً، ولا حمل على رأسه شيئاً، ولا عطرَ وجهه، ولا غسل رأسه بغسل، ولا انغمس في ماء، ولا بالغ في الحكِّ، ولا احتزم، ولا تقلَّد سيفاً، ولا قتل سبعاً، ولا أسداً، ولا خنزيراً، ولا شيئاً من دواب البرِّ، ولا بيض طائر، ولا ذعر صيداً، ولا أفسد عشَّه، ولا نظر في مرآة، ولا دلَّ على شيء من ذلك، ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئاً يكره في إحرامه. وقد أجمعوا على أن من سب رجلاً، وهما مُحْرِمان، استغفر الله عز وجل من ذلك، ولا كفّارة عليه، ولا دم عليه، إلا الأوزاعي، فإنه أوجب عليه دماً يهريقه[1] [مر ٤٨ ما ٤٢ نو ٤٦].

١٠٠ - الجماع في الإحرام

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء أكان الإحرام صحيحاً، أم فاسداً، وعلى أنه مفسد للإحرام. [ما٤٢ ع٧/٢٩٣ ي٣/٤٨٨ ح٢/٣٢٤].

١٠١ - جزاء الجماع في الإحرام

الإجماع على وجوب الكفارة على من جامع، وهو محرم، وعلى من أمنى بتقبيل ونحوه.

فإن كان في الحج، فعلى كلّ من الرجل والمرأة بدنة[2] وهو فتوى الصحابة.

فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وهو قول ابن عمر،

---

(١) قال محقق النوادر: أما وجوب الدم على المحرم بسبب السباب، فلم أعثر عليه فيما وقعت عليه من مراجع، سوى ابن حزم، فإنه نص عليه، وأيده، ونسبه إلى الأوزاعي [٦٥].

(٢) أما في العمرة، فعليه شاة عند الحنفية، والحنابلة، وبدنة عند الشافعية.

وابن عباس، وابن عمرو، ولم يظهر في الصحابة خلافه، فيكون إجماعاً. [حـ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ ي٣/ ٤٨٨].

- **لا حد في الوطء في الإحرام (١١٣٠)**

١٠٢ - استعمال المحرم للطِّيب

اتفقوا على أن المحرم يحرم عليه استعمال الطِّيب بأنواعه، والزَّعفران والورس، وأن المرأة، والرجل في ذلك سواء.

وكذلك فإن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم على المحرم بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه إذا احتاج المحرم إلى ما فيه طيبٌ جاز فعله، وعليه الفدية.

ويباح للحاج استعمال الطِّيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل طواف الإفاضة في مذهب العلماء كافة، إلا مالكاً فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة[1].

وأما المعتمر، فلا يحلُّ له الطيب حتى يفرغ من عمرته بالإجماع. [مر٤٢ - ٤٣ م٨٢٧ مـا٤٢ ك ١٥٣٣٤ - ١٥٣٩٦ ب ١/ ٣١٧ ي ٣/ ٢٨٥ ش ٤/ ٩، ٥/ ٢١٢ ع ٧/ ٢٢٥، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٦٠ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٣٠٩، ٣١١، ٣١٧، ٤/ ٤٢ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٣٠٦ ن٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٥/ ٣، ١١ (عن ابن المنذر)].

١٠٣ - جزاء تطيُّب المحرم

إذا تطيَّب المحرم عامداً لزمته الفدية بالإجماع. [ش٥/ ١٨٣ ك١٨٩٨٥ ي٣/ ٤٤٧].

١٠٤ - لبس المحرم ما فيه طيب

أجمع المسلمون على أن المحرم لا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورس، أو الطيب.

فإن غسل الثوب الذي فيه طيب حتى ذهب ما فيه من ذلك، فلا بأس به عند جميع العلماء [ت٣/ ١٨٣ - ١٨٤ ما٤٤ ك١٥٢٥٤ - ١٥٣١٩ ف٣/ ٣١٤ (عن عياض) مر٤٢ - ٤٣ ب١/ ٣١٦ ي٣/ ٢٧١، ٢٨٦ (عن ابن عبد البر) ن٥/ ٣ (عن عياض)].

---

(١) اتفقوا على أن الحاج يجتنب الطيب بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر. [مر ٤٢ - ٤٣].

١٠٥ - أكل المحرم ما فيه طيب

إن الطيب إذا جُعل في مأكول، أو مشروب، فذهبت رائحته، وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون، فلا بأس بأكله، أو شربه بلا خلاف يعلم. [ي٣/ ٢٩٠].

١٠٦ - شمُّ المحرم للطيب

ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشيح، والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها، كالتُّفاح ونحوه، وما ينبتهُ الناس لغير مقصد الطيب، كالحناء، والعصفر، مباح شمُّ كل ذلك، ولا فدية فيه بلا خلاف يعلم، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشمُّ شيئاً من نبات الأرض من الشيح، والقيصوم، وغيرهما: [ي٣/ ٢٨٥، ٢٨٧].

١٠٧ - حلق المحرم شعره أو نتفه

أجمع المسلمون على أن المحرم حرام عليه حلق شعر رأسه، إلا من عذرٍ، وسواء فيه الرجل، والمرأة.

وإن المحرم ممنوع من نتفِ الشعر بإجماعهم.

ولا يزيل المحرم شعراً أو جلداً من محرم غيره إجماعاً.

ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو بالمقصِّ، أو الموسى، أو غير ذلك بلا خلاف يعلم إجماعاً. [ما ٤٣ ك١٦٣٠٠ - ١٦٧٣٥ ع ٧/ ٢٥٢ م ٨٣٥ ب١/ ٣١٩، ٣٥٥ ي٣/ ٢٨٨، ٤٤١ ف٤/ ١٢ (عن ابن قدامة) حـ٢/ ٣٠٨].

١٠٨ - جزاء حلق الشَّعر

اتفقوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة مرض، أو حيوان يؤذيه في رأسه[1]، أو لغير ضرورة. [ما٤٤ ك١٦٣٠٠ - ١٨٩٤٩ - ١٨٩٨٥ ب١/ ٣٥٣، ٣٥٤ ي٣/ ٤٤١ (عن ابن المنذر)].

---

(١) كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق رأسه عن الشجَّة، ولم ير فيه شيئاً، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٨٧٤].

١٠٩ - مقدار فدية الأذى من حلق الشعر

إن العلماء أجمعوا على أن الفدية ثلاث خصال على التخيير: الصيام، أو الطعام، أو النسك.

وقد اتفق العلماء على أنها صيام ثلاثة أيام، أو الصدقة ثلاثة أَصْوُع من التمر، أو الشعير لستَّة مساكين، لكل واحد منهم نصف صاع، أو نسك وهي شاة[1].

وأن المدَّ من البرِّ يقوم مقام نصف صاع من غيره، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم في الصحابة.

وحكي عن أبي حنيفة، والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما في التمر والشعير وغيرهما، فيجب صاع لكل مسكين، ورواية عن أحمد أنه لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وهذا ضعيف منابذٌ للسنة مردود.

ولم يختلفوا في أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم. [ب١/ ٣٥٤ مر ٤٤، ٤٦ ط ٣/ ١٢٠ ك ١٧٠٠١ - ١٨٩٤٢ - ١٨٩٥٠ - ١٨٩٧٠ ي٣/ ١١٨ ش٥/ ٢٣٥ ف٤/ ١٥ (عن عياض) ن٥/ ١٢].

١١٠ - أين تؤدى فدية الأذى

فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه المحرم شعره، وهو قول عثمان، وعلي، والحسين بن علي، ولم يعرف لهم مخالف. [ي٣/ ٤٨٨].

---

(١) لكن يعكر عليه ما أخرجه أبو داوود عن كعب أنه أصابه أذى، فحلق رأسه، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة. وفي رواية للطبراني: فأمره النبيﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة. وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور.

وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما هو شاة. [ف٤/ ١٥ ن٥/ ١٢ (عن ابن حجر)]. وقد كان الحسين بن علي مريضاً بالسُّقيا، فأمر علي برأسه، فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا، فنحر عنه بعيراً، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. [م٨٧٣، ٨٧٤].

١١١ - تقليم المحرم أظفاره

أجمع المسلمون على تحريم قلم الظُّفر في الإحرام[1]. وقال داوود: بجواز ذلك، ولا فدية عليه.

فإن انكسر الظفر، فإن للمحرم أن يزيله بنفسه من غير فدية تلزمه، وعليه أجمع أهل العلم.

واتفقوا على أن في الخمسة من الأظافر من عضو واحد دماً. [ما٤٢ - ٤٤ ك١٦٧٥٥ ع٧/ ٢٥٣ (عن ابن المنذر، وغيره) م٨٩١ ب١/ ٣٥٤ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٤٦ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٣٢٢].

١١٢ - تكرار موجب الفدية

لا تتضاعف الفدية بتضعيف الجنس، إن اتّحد وقته ومكانه إجماعاً.

أما إن تكررت الأجناس، كالطيب، واللباس، والحلق، فإن الفدية تتكرر بالإجماع، وإن اتحد الوقت. ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي هريرة. [حـ٢/ ٣٢١، ٣٢٢].

١١٣ - رمي المحرم للوسخ

إن المحرم ممنوع من إلقاء الوسخ الذي يعلق به، وعليه إجماعهم. [ب١/ ٣١٩].

١١٤ - حكم صيد البر بحق المحرم

أجمعت الأمة على أنه يحرم أن يتصيد، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم، وما دام محرماً.

وإنّ تعمّد الصيد معصية، وفسوق بلا خلاف.

وقد اتفقوا على أن المراد بالصيد هو ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي. أما ما ليس بوحشي، فيجوز للمحرم قتله إجماعاً.

وقد اتفقوا على أنه لا شيء عليه في قتل الصيد الذي لا يجوز أكله. [ما٤٢ ع٧/ ٢٩٨ مـــر٤٤ م٨٦٣، ٨٧٦ ك١٦٣٧٢ - ١٦٤٧٨ ي٣/ ٢٧٩، ٢٨١ ش٥/ ٢١٩ ب١/ ٣١٩، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢ ف٤/ ١٧].

---

(١) وعليه الفدية عند الجمهور. [ب١/ ٣٥٤].

١١٥ - متى يباح صيد البر للمحرم؟

إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أبيح له قتله بغير خلاف يعلم. [ي٣/ ٤٥٢].

١١٦ - جزاء صيد المحرم

أجمع العلماء على أن المحرم بحج، أو عمرة، إذا قتل صيد البر عمداً، ذاكراً لإحرامه، فعليه الجزاء. وخالف الحسن، ومجاهد، فأوجبا الجزاء في الخطأ دون العمد.

واتفق الصحابة على الجزاء في قتل الصيد خطأ.

وإن قتله سهواً ففيه الجزاء بإجماع العلماء.

وإن جزاء الصيد إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف. [م٤٥ ط٤/ ٤٠، ٣٥٩ ك ١٦٣٧٢ - ١٦٦٣٠ ع٧/ ٣٢٧، ٤١٩ (عن العبدري، وابن المنذر) ي٣/ ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤ ب١/ ٣٤٧ ف٤/ ١٧، ١٢/ ٨٢ (عن ابن بطال، وابن عبد البر) حـ٢/ ٣١١]. (٣٢٠٥)

١١٧ - مقدار جزاء الصيد

١ - أجمع الصحابة على أن جزاء ما كان دابَّة من الصيد نظيره من النَّعم. وإن الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة[1]، وهو قول عثمان، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولا مخالف لهم من الصحابة.

٢ - في الحمام شاة بإجماع الصحابة. وقال أبو حنيفة: فيه قيمته.

٣ - أجمع المسلمون على أن في الظبي شاة.

٤- وفي النعامة بدنة عند العلماء كافة، إلا النخعي، فقال: إن فيها ثمنها[2].

---

(١) عن ابن عباس أن يقوّم الجزاء من النَّعم دراهم، ثم تُقَوَّم الدراهم طعاماً، فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً. وعن ابن عمر أيضاً كذلك، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م٨٧٨].

(٢) عن ابن عباس أن من قتل نعامة، أو حمار وحش، فبدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً.والإطعام مُدٌّ مُدٌّ. وإن قتل أيّلاً، أو نحوه، فبقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً.
وإن قتل ظبياً، فشاة، فإن لم يجد، فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٨٧٨].

٥ - في الأرنب جدي، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

٦ - في اليربوع عَناق، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

٧ - يجب ضمان الصيد من الطير بلا خلاف بين أهل العلم، إلا داوود فقال: إنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام.

ويصح الجزاء بما لا يصح أن يكون هدياً، كالجفرة، والعَناق، والجَدْي، وعليه أجمع الصحابة.

وأما ما لا مثل له من الصيد، فإن إجماع الجميع على أن عليه قيمته يحكم بذلك ذوا عدل.

وإذا اختار المحرم الإطعام، وبقي ما لا يعدَّل، كما لو كان دون المُدِّ، صام يوماً كاملاً، وهو قول عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولا يعلم أحد خالفهم.

وإن الصوم الواجب في جزاء الصيد يجوز مُتَفَرِّقاً، ومتتابعاً، بلا خلاف يعلم[1].

وإن كان الصيد مملوكاً، فقتله المحرم، ففيه القيمة إجماعاً. [ي٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦ هـ١/ ١٥ مـا٤٥ ك١٦٦٣٠ - ١٨٨٦٣ - ١٨٨٩٦ حـ٢/ ٣٢٧ ب١/ ٣٥٠ م٨٧٨، ١٧٦٥ ع٧/ ٤١١، ٤١٩، ٤٢١ (عن الشافعي) ف٣/ ٤٢١ (عن إسماعيل القاضي)].

- أداء جزاء صيد الحرم في مكة (٣٧٧٣)

١١٨ - اشتراك المحرمين في الصيد

إن اشترك جماعة محرمين في قتل الصيد عامدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [م٨٨٧].

١١٩ - إعانة المحرم الحلّال على الصيد

اتفقوا على تحريم إشارة المحرم للحلّال إلى الصيد، وإعانته بما قلّ أو كثر

---

(١) من شاء أن يعرف مقدار الإطعام، والصوم، وموجب ذلك، فليرجع إلى الحاشيتين السابقتين، وإلى تفصيل البحث في مظانه الفقهية.

ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدِّلالات، لكن قيَّده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد من دونها.

وإن المحرم إذا دل حلالاً على الصيد، فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم، بإجماع الصحابة(١).

وإذا دلَّ المحرم الحلَّال على الصيد لم يأكل منه بالاتفاق. [ي٣/ ٢٧٩، ٢٨٠ ك١٦٣٤٣-١٦٣٧٢ نو ٥٥ ف٤/ ١٩، ٢٣ (عن عياض وابن قدامة)].

١٢٠ - أكل المحرم صيد البر

إن الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صاده من صيد البر.

وقد اتفقوا على أنه إن أكل منه، فهو آثم. [ع٧/ ٣٣٦ ك١٦٣٧٢ ب١/ ٣١٩، ٣٤٩، ي٣/ ٢٨١]. (١١٩)

١٢١ - تملُّك المحرم صيد البر

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد، إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولاخلاف بين العلماء في ذلك. [ك١٦٤٧٨].

١٢٢ - بيض صيد البر في حق المحرم

كل صيد حرم على المحرم حَرُم عليه بيضه، وإذا كسر لزمه قيمته، وهو قول العلماء كافة، إلا المزني وداوود، فقالا: هو حلال، ولا جزاء فيه. [ع٧/ ٣٢٥].

١٢٣ - طير الماء من صيد البرّ

طير الماء كالبطِّ، ونحوه، من صيد البر. فإن صاده المحرم، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، إلا عطاء فقد حكي عنه أنه قال: إن كان في البرِّ أكثر، فهو من صيد البر، وإن كان في البحر أكثر، فهو من صيد البحر. [ي٣/ ٣١٠، ٤٥٥].

١٢٤ - صيد المحرم الجراد

يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد، وهو قول أهل العلم كافة، إلا كعب

(١) اختلف النقل عن ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر. [ف٤/ ٢٣].

الأحبار، وعروة بن الزبير، وأبا سعد الإصطخري، قالوا: هو من صيد البحر، فلا جزاء فيه.

وفيه القيمة بالإجماع. [ع٧/ ٣٣٨ (عن العبدري) حـ٢/ ٣٢٩].

١٢٥ - ضمان الصيد المملوك

اتفقوا على أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره،فعليه قيمته لصاحبه. [ك١٦٦٣٠].

- **الصيد بعد الإحرام (٣١٩٩)**

١٢٦ - صيد البحر بحق المحرم

صيد البحر حلال كله للمحرم بإجماع الأمة.

واتفقوا على أن السمك من صيد البحر. [ما ٤٦، ٥٨، ١٤٧ ك١٦٤١٣ -١٦٤٦١ مر ٤٤ ب ١/ ٣٥١، ٣٥٢ ي ٣/ ٣١٠، ٣١١ ع٧/ ٢٩٨، ٣٤٠ (عن ابن المنذر) حـ ٢/ ٣١٥].

١٢٧ - أكل المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم أكله. [ما٤٦، ٥٨ ع٧/ ٣٤٠ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣١٠].

١٢٨ - بيع المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه. [ما٤٦، ٥٨ ع٧/ ٣٤٠ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣١٠].

١٢٩ - ذبح المحرم ما عدا الصيد

اتفقوا على أنه حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج، والإوزّ المتملّك، والحمام المتملك، والإبل،والغنم، والبقر، والخيل، ونحوه، الحلُّ والحرم سواء. [مر٤٤، ٤٧، ١٤٩ م٨٨٩ ي٣/ ٤٥٤ ع٧/ ٢٩٨، ٣٤٠ (عن العبدري) ف٤/ ١٧].

١٣٠ - قتل المحرم جوارح الطير

اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، والعقاب[1]. [ط٢/١٦٧ ف٤/٣٢ (عن الطحاوي)].

١٣١ - قتل المحرم القمل والقراد

إن المحرم ممنوع من قتل القمل بالإجماع[2].

أما القراد، فلا بأس بقتله، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية عن عمر قد روي عنه خلافها. [ب١/٣١٩ م٨٦٨، ٧٩٠].

١٣٢ - قتل المحرم الحيوان المؤذي

أجمعوا على أن للمحرم قتل الأفعى، والثعبان، والسَّبع، والذئب، والحديّات الكبار. ولم يختلف العلماء في جواز قتل العقرب[3] في الحِلّ، والحرم.

وقد اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال، في الحلِّ والحرم.

وللمحرم قتل الزُّنبور، وهو قول عمر، ولا مخالف له يعرف من الصحابة.

وقد أجمعوا على أنه لا جزاء على المحرم في قتل كل ما ذُكر. [مر٤٣ م٨٩٠ ما٤٦ ت٣/١٨٨ - ١٨٩ ط٢/١٦٧ ك١٦٦٣٢ - ١٦٦٨٩ - ١٦٦٩٧ ب١/٣٥٢ ي٣/٣٠٩، ٣١١ ع٧/٣٤١ (عن ابن المنذر) ش٥/٢٢٨ ف٤/٣١، ٣٣ (عن ابن المنذر) حـ٢/٣١١ ن٥/٢٧ (عن ابن المنذر)].

١٣٣ - قتل المحرم الغراب

قتل الغراب في الإحرام مباح عند كل من يحفظ عنه العلم، إلا عطاء، ولم يتابعه أحد في ذلك.

---

(١) الاتفاق مردود، فإن مخالفي الحنفية أجازوا قتل كل ما عدا وافترس من الحيوان، فيدخل فيه، الصقر وغيره. [ف٤/ ٣٢].

(٢) مختلف في قتل القمل في الإحرام. [ي٣/ ٣١١].

(٣) هذا متعقبٌ. فقد قال الحكم، وحماد: لا يقتل المحرم الحيَّة ولا العقرب. وعند المالكية لا يقتل ما صغر من الحيَّات بحيث لا يتمكن من الأذى. [ف٤/ ٣١، ٣٣].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يباح قتل الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ، ويقال له: غراب الزرع، أو الزّاغ. [ما٤٦ ف٤/ ٣٠، ٣١ (عن ابن المنذر) ن٥/ ٢٧ (عن ابن المنذر وابن حجر)].

١٣٤ - قتل المحرم الوزغ

إن الاتفاق على جواز قتل الوزغ في الحلّ، والحرم، وعلى أنه لا جزاء في قتله. وقال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ. فإن قتله يتصدَّق. وقال عطاء: إذا آذاك فلا بأس بقتله. [مر٤٣ ك١٦٦٩٧ ف٤/ ٣٣ (عن ابن عبد البر) م٨٩٠].

١٣٥ - قتل المحرم الفأر

أجمعوا على جواز قتل الفأرة في الإحرام، وفي الحلّ، والحرم، وأنه لا جزاء في ذلك بالاتفاق، إلا ما حكي عن النخعي من أن في قتلها جزاء. وهذا خلاف السنة، وقول جميع أهل العلم. [ما٤٦ ك١٦٦٩٧ ع٧/ ٣٤١ مر٤٣ م٨٩٠ ف٤/ ٣١ حـ٢/ ٣١١ ن٥/ ٢٧ (عن ابن حجر)].

١٣٦ - ما يحرم في أثناء الإحرام

انعقد الإجماع على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه، وهو محرم، مثل لبس الثياب، وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه، وهو محرم. [ب١/ ٣١٨].

١٣٧ - غسل المحرم من الجنابة

أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة. وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء. [ما٤٦ ك١٥٢١٠ ي٣/ ٢٧٠ ب١/ ٣١٨ ش٥/ ٢٤١ ع٧/ ٣٦١ (عن الماوردي) ن٥/ ١٣ (عن ابن المنذر)].

١٣٨ - دخول المحرم الحمّام

أجمعوا على أن للمحرم دخول الحمّام. وانفرد مالك فقال: إنْ دلك الوسخ افتدى. [ما٤٧].

١٣٩ - غوص المحرم

للمحرم الغوص في الماء إجماعاً. [حـ٢/ ٣٠٥].

١٤٠ - تغسيل المحرم

من مات محرماً، فإنه يُغسّل إجماعاً. [حـ٢/ ٩٧].

١٤١ - استعمال المحرم الزيت ونحوه

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسمن، والشيرج، وأن يستعمل ذلك في دهن بدنه سوى رأسه ولحيته. [ما٤٧ ع٧/ ٢٨٥ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٢٩١ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٣١٧ (عن ابن المنذر) ن٤/ ٣٠٧، ٥/ ١٠ - ١١ (عن ابن المنذر)].

١٤٢ - استظلال المحرم

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف، والحائط، والشجر، والخباء. وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به، وعليه جميع أهل العلم. [ي٣/ ٢٧٨ ك١٥٣٦٢ ع٧/ ٢٦٩ ش٥/ ٣٠٨ ن٥/ ٨].

١٤٣ - نظر المحرم في المرآة

لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ولا فدية فيه عند أحد. [م٨٩١ ك١٦٧٥٣ - ١٦٧٥٤ ي٣/ ٢٨٩].

١٤٤ - حك المحرم جسمه

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يَحُكّ جسده، وأن يحكّ رأسه حكّاً رقيقاً، وأنه لا شيء عليه في ذلك، إلا أن يستيقن أنه قتل قملاً، أو قطع شعراً. [ك١٦٧٣٣ - ١٦٧٣٤ ع٧/ ٢٥٣ (عن ابن المنذر)].

١٤٥ - غسل المحرم رأسه بالخطميّ، أو السِّدر

اتفقوا على منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي، أو السِّدر. [ك١٥٢١٦ ب١/ ٣١٩].

١٤٦ - غسل المحرم ثيابه

يغسل المحرم ثيابه، وهو قول عمر، وجابر، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [م٨٩١].

١٤٧ - تداوي المحرم

العمل عند أهل العلم على أنه لا بأس أن يتداوى المحرم بدواء، ما لم يكن فيه طيب.

وقد أجمع العلماء على جواز حجامة المحرم في الرأس، وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وعلى التداوي بقطع العرق، وفقء الدُّمَّل، وقلع الضرس، وما كان مثل ذلك كله، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

وقد اتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها للمحرم، بالصبر، ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك.

وأجمعوا على أن للمحرم نزع الشوكة، وشبهها. [ت ٣/ ٣٢٢ ك١٦٣٠٩ - ١٦٧٥٨ - ١٦٧٦١ - ١٦٧٦٢ ع ٧/ ٣٦٠ ش٥/٢٣٨، ٢٣٩]. (١٤٦٢)

١٤٨ - اكتحال المحرم

اتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه بلا خلاف يعلم. [ش٥/ ٢٣٩ ع٧/ ٣٦٠ ي٣/ ٢٩٥].

١٤٩ - تسوّك المحرم

أجمعوا على أن للمحرم أن يستاك. [ما٤٧].

١٥٠ - تسلّح المحرم

للمحرم أن يتقلد السيف، ونحوه، وهو فعل الصحابة. [حـ٢/ ٣٠٦].

١٥١ - شراء المحرم الجواري

أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية، ولكن لا يطؤها حتى يحلّ. [ط٢/ ٢٧٢].

١٥٢ - دوام إحرام من فاته الوقوف بعرفة

من فاته الوقوف بعرفة، وأراد استدامة إحرامه إلى السَّنة الآتية لم يجز بإجماع الصحابة. [ع٨/ ٢٣٤ (عن أبي حامد)].

١٥٣ - إتلاف مال المحرم

من أتلف مال محرم غرِّم ثلث قيمته زيادة على ثمنه، وهو قول عثمان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٢٢٦٣].

- جنون المحرم بعد الإحرام (٩٢٠)

١٥٤ - جعل إحرام الحج عمرة

من كان معه هدي ليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف يعلم. [ي٣/٣٥٨].

- الرجعة في الإحرام (٢٧٧٤)

■ إحصـار

رَ: حج

■ إحياء الموات

١٥٥ - كيفية الإحياء

اتفقوا على أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يعمرها في الإسلام أحد قط، لا مسلم، ولا ذمّي، ولا حربي، ولا كانت ممّا صالح عليها الإمام أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلا ل المعمور، ولا بقرب المعمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور، وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمرها الذي أخذها، أو أحياها بحرث، أو حفر، أو غرس، أو جلب ماء ليسقيها، أو بناء بناه، أنها ملك له موروث عنه يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب.

أما الاحتطاب، وأخذ العشب للرعي، فليس بإحياء بلا خلاف. [مر٩٥ م١٣٤٩ ك٣٢٤٦٧ - ٣٢٤٦٨ ي٥/ ٤٦١].

١٥٦ - إذن الدولة بالإحياء

اتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً بغير إقطاع الإمام. [مر٩٥ حـ٤/ ٧١].

١٥٧ - الاستعانة بالغير في الإحياء

اتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء، أو رقيقاً، أو قوماً استعانهم، فأعانوه طوعاً، ونيتهم إعانته، والعمل له، أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها. [مر٩٥ م١٣٤٩].

١٥٨ - الإحياء سبب للملك

اتفقوا على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ملك موروث عنه، يبيعها، ويفعل فيها ما أحب، وليس للدولة أن تنتزعها منه، ولا أن تمنحها غيره. [مر٩٥ م١٣٤٨ ي٥/ ٤٦٠].

- **ما يملك بالإحياء (١٥٥)**

١٥٩ - ما لا يملك بالإحياء

١ - الأراضي الملك: إن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء، وعليه أجمع العلماء.

٢ - الأراضي المرفقة: وهي ما تتعلق بها مصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، ومسيل مائها، فإنها لا تملك بالإحياء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

٣ - المعادن الظاهرة: وهي التي يوصل إليها من غير كلفة ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والنفط، والياقوت، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، وهذا لا يعلم فيه مخالف. [ي٥/ ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨ (عن ابن المنذر)].

١٦٠ - أثر الإحياء في تقييد ملكية الجوار

من له في ملكه مدبغة، أو نحوها، فأحيا إنسان إلى جانبه أرضاً مواتاً وبناها داراً، لم يلزم مالك المدبغة إزالة الضرر الذي يصيب من أحيا الأرض بغير خلاف يعلم. [ي٥/ ٤٨٨].

١٦١ - مدة سقوط الإحياء

إن مدة شهر هي أقل ما قيل في سقوط حق الإحياء، فكان مجمعاً عليه[1]. [ح٤/ ٧٤ (عن الإمام يحيى والإسفراييني)].

---

(١) إن حق الإحياء لا يبطل إلى ثلاث سنين، ولم ينكر. [ح٤/ ٧٤].

١٦٢ - حق الدولة بالحمى

ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً من الأراضي الموات، وإنما لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، وإبل الصدقة والجزية وضوالّ الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. وهذا فعل عمر، وعثمان، وقد اشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي٥/ ٤٧٥].

١٦٣ - حريم البئر القديمة

حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعاً حولها اتفاقاً. [ح٤/ ١٠١].

■ اختلاس

١٦٤ - من هو المختلس؟

أجمع جميع الخاصّة، والعامة، على أن من أخذ مال امرئ مسلم، أو معاهد، بغير حق، غير طيِّبة به نفسه، وكان أخذه اختلاساً من يد صاحبه أنه يسمَّى مختلساً. [خ١/ ١٤٦].

١٦٥ - الفرق بين المختلس والسارق

إن المختلس إن اختلس جهاراً غير مستخفٍ من الناس ليس سارقاً، ولا قطع عليه بلا خلاف.

وإن فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر، فهو سارقٌ، وعليه القطع بلا خلاف. [م٢٢٦٣].

١٦٦ - قطع يد المختلس

أجمعوا على أنه لا تقطع يد المختلس، إلا أن إياس بن معاوية أوجب في الاختلاس القطع[1].

[ما ١٢٨ ت ٥/ ١٤٤ ك ٣٦١٩٢ - ٣٦٢٨٠ ب ٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ي٩/ ٧٩ م٢٢٦٣ (عن البعض)].

---

(١) قالوا: لا قطع على مختلس، وهو قول عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وإن الرواية عن زيد لا تصح، والرواية عن عمر منقطعة، والرواية عن علي فيها من يقبل التلقين، ومن لا يعرف حاله.[م٢٢٦٣].

■ **أخـرس**

- شهادة الأخرس (٢٠٩٩)
- طلاق الأخرس (٢٧٠٣)
- ذبيحة الأخرس (١٥٤١)
- دية لسان الأخرس (٨٤٣)

■ **أدب**

١٦٧ - ما يستحب به التيامن، وما لا يستحب

يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من أفعال تدخل في باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل، والخف، والسراويل، وحلق الشعر، وترجيله، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدُّفَع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. وهذا مجمع عليه.

ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع النعل والخف والسراويل، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء، ومسُّ الذكر، وتعاطي المستقذرات وأشباهها. وهذا مجمع عليه. [ش٨/ ٣٩٠ -٣٩٢ ع٢/ ٨٤ - ٨٥]. (٣٨٥ - ١٩٨٩)

١٦٨ - ما يستحب للعاطس ولمن سمعه

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن عطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، فهو أحسن. وإن قال: الحمد لله على كل حال فهو أفضل.

واتفقوا على أنه يستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو رحمك الله، أو رحمك ربك، أو يرحمكم الله. وأفضله أن يقول: رحمك الله. ويستحب للعاطس أن يقول عليه بعد ذلك: يهديكم الله، ويصلح بالكم. [ع٤/ ٤٧٤ ط٤/ ٣٠٢ ك ٤٠٦٦٨ ش١٠/ ٤٤٨ مر ١٥٦ ف١٠/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦ (عن النووي، وابن العربي)].

١٦٩ - القطيعة بين المسلم، والمسلم

أجمعوا على أنه لا يجوز ترك المسلم مكالمة المسلم إذا تلاقيا فوق ثلاثة أيام، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه

مضرَّة، فإن كان كذلك جاز. [ش٩/٤٥٣ ف١٠/٤٠٣ - ٤٠٤، ٤٠٧ (عن النووي، وابن عبد البر)].

١٧٠ - حكم المكاثرة، والمباهاة

لا خلاف في قبح المكاثرة، والمباهاة. [حـ٥/٤٩٤]

١٧١ - حكم العُجْب

انعقد الإجماع على قبح العُجْب. [حـ٥/ ٤٩٠]

١٧٢ - التحدث بالنعمة

كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدِّث بها. [هـ٣/ ٧٤].

١٧٣ - تفضيل البذل

إن تفضيل البذل والسخاء على البخل والمنع قال به السلف الصالحون من الصحابة والتابعين. [هـ٣/ ٨٧].

١٧٤ - إيثار الغير

أجمع العلماء على فضيلة إيثار الغير بالطعام، ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفس. [ش٨/ ٣٢١].

١٧٥ - قول القائل: هلك الناس

اتفق العلماء على ذمِّ قول القائل: هلك الناس، إذا قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم.

أما إن قال ذلك تأسُّفاً، وتحزُّناً، وخوفاً عليهم، لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس محلاً للذم، بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ش١٠/ ٥٥ ك٤١٢٣٧].

- أدب الاستئذان

رَ: استئذان

١٧٦ - القيام للداخل

أطبق السلف، والخلف على جواز القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير. [ش٣/ ٥٤].

- حكم المصافحة

رَ: مصافحة

١٧٧ - حكم التقبيل

تقبيل الكف جائز، لفعل الصحابة من غير نكير.

أما تقبيل الفم، فإن الإجماع على منعه في غير الزوجين. [حـ٤/ ٣٧٧].

١٧٨ - حكم المعانقة

المعانقة فعل الصحابة. [ط٤/ ٢٨٢].

١٧٩ - المدح الجائز

مدح رسول الله ﷺ خصالاً، وحمد أوصافاً، ومن اهتدى إليها حاز الفضائل، وبقدر ما فيه منها كان فضله في ظاهر أمره على من لم ينلها، أو من قصَّر عنها. وهذا طريق التفضيل في الظاهر عند السلف من الصحابة، والتابعين لهم.

وكان الصحابة لا يثنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، لا لشيء من أعراض الدنيا، شهوة، أو عصبية، أو تَقِيَّة. [ك٢٠١٨٧-٢٠١٨٨-٣٨٩٣٠].

١٨٠ - الدعوة إلى الخير

أجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير. [ك١١٢١٠].

١٨١ - أدب الجلوس

اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلاً على رجل، أو يستلقي كذلك[1]. [مر١٥٦].

١٨٢ - من أدب المجلس

إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع[2] [ش٩/ ٧].

- **أدب الأكل**

رَ: أكل

- **أدب الشرب**

رَ: الشرب

---

(١) وضع إحدى الرجلين على الأخرى في القعود فعله أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة، وأنس، فلم ينكر ذلك أحد منهم. وهو ما عليه أهل العلم. [ط٤/ ٢٧٩].

(٢) يحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. [ش٩/ ٧].

- **أدب الاستنجاء**

رَ: استنجاء

- **أدب السفر (١٩٣١)**

١٨٣ - بدء الرسالة

إن إجماع الصحابة على أن يبدأ الكاتب رسالته بنفسه، كأن يقول: من زيد إلى عمرو.. [ش٧/ ٣٨٠ (عن النحاس) ف١/ ٣٢ (عن النحاس)].

- **أدب بمعنى التعزير**

رَ: تعزير

■ **ادخار**

١٨٤ - حكم الادخار

أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت وغيره، جائز. [ش٧/ ٣٣٦ - ٣٣٧ ن٥/ ٢٢١ (عن ابن رسلان)].

١٨٥ - ادخار الذهب والفضة

مضى الصالحون من السلف، والمقتفون آثارهم من الخلف على ترك ادخار الذهب، والفضة. [هـ١/ ٢١٩].

- **ادخار لحم الأضحية (٢٩٣)**

■ **أذان**

١٨٦ - حكم الأذان

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس. وهو غير واجب بالإجماع[1]. [ك٣٨٦٠ - ٤٠٦٣ - ٤٢٣٥ - ٦٢٢٦ - ٩٤١١ - ٩٤٤١ ي١/ ٣٥٧ ع٣/ ٨٢ ف٢/ ٦٤ (عن البعض) حـ١/ ١٨٧].

---

(١) وجوب الأذان فرض هو الإجماع المتيقن من الصحابة. [م٣١٥ ك٣٨٩٥].

وقد أخطأ من ذكر الإجماع على عدم وجوبه. وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي، وداوود، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ. وقيل: هو واجب في الجمعة فقط، وقيل: هو فرض كفاية. والجمهور على أنه من السُّنن المؤكدة. [ف٢/ ٦٤].

١٨٧ - ترك الأذان

لا يعلم خلاف في أنه لا يجوز ترك الأذان، ولو أن أهل بلدٍ اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه[1] لأنه من العلامة الدالة المُفرقة بين دار الإسلام، ودار الكفر. [ك٣٨٩٥ ف٢/ ٧٢ (عن ابن عبد البر)].

- **الصلاة التي يؤذن لها** (١٨٦ - ١٠٠٠ - ٢٣٧٩ - ٢٤٣٢)

١٨٨ - الصلاة التي لا يؤذن لها

لا يؤذن لشيء من النوافل، كالعيدين، والاستسقاء، والكسوف، وغير ذلك، وإن صلّي كل ذلك في جماعة، وفي المسجد. وعليه إجماع المسلمين. ولا يؤذن لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة.

ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء: الصلاة جامعة[2] وهذا كله لا يعلم فيه خلاف، إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان لصلاة العيدين. وهو بدعة.

وإن الإجماع على أنه لا يشرع هذا النداء في نوافل الأفراد. [ك ٤٢٦٦ - ٦٢٢٦ - ٩٤٤١ - ٩٧٨٨ م ٣٢٢ ت ٢/ ٢٧٢ حـ١/ ١٨٨].

١٨٩ - الصلاة بلا أذان

من صلى بغير أذان، فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد. [ي١/ ٣٦٨].

١٩٠ - وقت الأذان

أجمعوا على أنه لا يؤذن إلابعد دخول وقت الصلاة.

أما قبل الوقت، فلا يصح الأذان بإجماع المسلمين، إلا صلاة الفجر، ففي الأذان قبل وقتها خلاف. [ما٢٤ ك٤٢٧٦ ف٢/ ٨٠ (عن ابن بطال) ب١/ ١٠٤ ي١/ ٣٦١ (عن ابن المنذر) ع٣/ ٩٧ (عن ابن جرير، وغيره) حـ١/ ١٨٤].

١٩١ - تحديد الوقت بالأذان

من سمع الأذان من ثقة، عالم بالوقت، فله تقليده من دون اجتهاد لمعرفة دخول الوقت، وعليه الإجماع. [ي١/ ٣٤٣].

---

(١) الحق إثبات الخلاف، وما حكاه هو قول الجمهور. [ف٢/ ٧٢].

(٢) الإجماع على أنه لا يشرع: الصلاة جامعة في صلاة الجنازة [حـ١/ ١٨٨].

١٩٢ - صيغة الأذان

اتفقوا على أن من أذَّن بعد دخول الوقت، فقال: الله أكبر الله أكبر[١]. أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم رفع صوته، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين. حيّ على الصلاة مرتين. حيَّ على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله[٢]. وزاد في صلاة الصُّبح، والعشاء: الصلاة خير من النوم[٣]، فقد أدّى الأذان حقَّه. وقد روي عن ابن عمر أن الأذان ثلاث، وأنه كان يقول في أذانه: حيَّ على خير العمل.

وقد كره أهل العلم أن يقول المؤذن إذا استبطأ القوم، بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. [مر٢٧ ط١/ ١٣١، ١٣٢ ت١/ ٢٥٢ ن٣/ ٣٧].

١٩٣ - ترتيب الأذان

اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان. [ع٣/ ١١٩].

- **الترجيع في الأذان (١٩٢)**
- **ما يقوله المؤذن حين وجود عذر بترك الجماعة (٢٣٧٦)**

١٩٤ - من يصح أذانه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر. فأما الكافر، والمجنون، فلا يصح منهما. ولا يعتدُّ بأذان المرأة، ولا الخنثى، بلا مخالف يعلم.

أما أذان الصبي، فيعتدُّ به[٤]. وقد أقرَّه أنس بن مالك، فهذا مما يظهر، ولا يخفى، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

---

(١) تربيع التكبير عمل أهل مكة المكرمة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وغيرهم. [ن٣/ ٣٧].

(٢) يأتي المؤذن بالأذان مثنى، وهو مجمع عليه اليوم. وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف. [ش٢/ ٤٦٠].

(٣) أجمعوا على أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فإنه أمر بذلك. [نو ١٩].

(٤) لا يصح الأذان من غير مميز إجماعاً. [حـ١/ ١٩٩].

ولا خلاف في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل، فإن كان مستور الحال، فلا خلاف في الاعتداد بأذانه.

ويصح الأذان من ولد الزنى إجماعاً.

ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام، وهو ما كان عليه السلف.

وعند العلماء يجوز أن يكون المؤذنون واحداً أو جماعة في كل صلاة، إذا كان مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها. [ي١/ ٣٦٥ م٣٢٣ ك٥٨٧٣ حـ١/١٨٦، ١٩٩، ٢٨٨].

١٩٥ - ما يستحب للمؤذن

١ - أن يؤذن قائماً: أجمعوا على أن السنَّة أن يؤذن قائماً.

فإن أذّن قاعداً لم يجز في مذهب العلماء كافة، إلا ما نقل عن أبي ثور، وأبي الفرج المالكي من جوازه[1].

٢ - استقبال القبلة: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة بلا خلاف يعلم.

٣ - إدخال أصبعيه في أذنيه: السنة أن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه. وهذا متفق عليه. [ما٢٣-٢٤ ت١/ ٢٥٠ حـ١/ ١٩٤ ي١/ ٣٧٣، ٣٧٥ (عن ابن المنذر) ش٢/ ٤٥٨ (عن عياض) ع٣/ ١١٥ (عن المحاملي) ف٢/ ٦٥، ٩٢ (عن الترمذي، وعياض) ن٢/ ٤٨ (عن الترمذي)].

١٩٦ - التغنّي في الأذان

التَّغنّي في الأذان منهيٌّ عنه، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٣٢٧].

١٩٧ - الأجرة على الأذان

يكره للمؤذن أن يأخذ على الأذان أجراً، ويستحب أن يحتسب أذانه، وعلى هذا العمل عند أهل العلم. فإن أخذ أجراً جاز بلا خلاف يعلم. [ت١/ ٢٧٥ ي١/ ٣٦٦].

---

(١) هذا متعقب. فمذهب الشافعية، والمشهور عند الحنفية أنه سنة. فلو أذن قاعداً، أو مضطجعاً بغير عذر، صح أذانه، ولكن فاتته الفضيلة. ولم يثبت في اشتراط القيام شيء. [ش٢/ ٤٥٨، ٤٥٩ ف٢/ ٦٥].

١٩٨ - ما يستحب لسامع الأذان

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. ولا يلزمه أن يرفع صوته بالاتفاق. [ي١/ ٣٧٦ ن٢/ ٥٨* (عن اليعمري)].

١٩٩ - الأذان بحق المرأة

ليس على النساء أذان في قول ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور، بلا خلاف يُعلم. [ي١/ ٣٧٢].

٢٠٠ - الأذان بحق المسافر

أجمعوا على أنه يجوز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه، مأجور فيه.

وله أن يؤذن، وهو راكب بلا خلاف يعلم. [ك٤٢٣٧-٤٢٤٧].

- **التطوع بين الأذان والإقامة (٢٣٦١)**
- **الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة (٣٦٨٦)**

■ **ارتفـاق**

٢٠١ - ما يباح في الأملاك العامة

يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات، والرحاب بين العمران، للبيع والشراء على وجه لا يضيقُ على أحد، ولا يضر بالمارَّة. عليه اتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار. [ي٥/ ٤٧١].

٢٠٢ - إخراج الميازيب إلى الطريق العام

يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق العام، وهو عمل الناس في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. [ي٤/ ٤٤٩، ٤٥٠].

- **التخلي في الطريق، ونحوه (٢٢٨)**

٢٠٣ - التَّعدِّي على الطريق

لا خلاف يعلم في أنه لا يجوز أن يبني أحد في الطريق دكّاناً، سواء أكان الطريق واسعاً، أم غير واسع، أذنت الدولة فيه، أم لم تأذن. [ي ٤/ ٤٤٨].

- **الأراضي المتروكة المرفقة لا تملك بالإحياء (١٥٩)**

٢٠٤ - الضوء لا يملك

لا خلاف في أن الضوء لا يختص به صاحبه. [ن٥/٣٠٦].

٢٠٥ - الاستناد إلى جدار الجار

لا أحد من سلف الأمة، ولا من خلفها، يزعم أنه فرض على من بنى بناء أن يدعم بناءه على حائط جاره، كانت به إلى ذلك حاجة، أم لم تكن، وأنه إن لم يفعل ذلك كان مخالفاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وآثماً.

وإن إجماع الجميع على أن الباني إن منعه جاره من حمل خشبه على حائطه، أو أطلق ذلك له، فلم يدعمه عليه، أنه لا يحرج بذلك، وأنه إن دعمه عليه، وقد أذن له فيه، أنه غير مكتسب بذلك حمداً، ولا أجراً[1]. [هـ٢/٧٨٧ -٧٨٨، ٧٨٩].

٢٠٦ - بناء حائط مشترك يفصل بين عقارين

إذا لم يكن بين العقارين المتجاورين حائط قديم، فطلب أحد المالكين من الآخر أن يبنيا حائطاً يحجز بينهما، فامتنع، لم يجبر عليه بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٤٦٠].

٢٠٧ - النزاع حول الحائط المشترك

إن الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما، وكان متصلاً ببنائهما معاً اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، أو كان غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور، بل بينهما شقّ مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر، فهما سواء في الدعوى.

فإن لم يكن لواحد منهما بيِّنة تحالفا، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له، ويجعل بينهما نصفين.

---

(١) لايحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره، ويجبر على ذلك، أحب أم كره، إن لم يأذن له، وهو قول عمر، وأبي هريرة، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم.

إلا أن ذلك لايجوز إذا كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله بغير خلاف يعلم. [م ١٣٥٨ ي٤/ ٤٥٠ ف٥/ ٨٤].

وإن حلف كل منهما على جميع الحائط أنه له، وما هو لجاره، جاز ذلك، والحائط بينهما. وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٤٥٤، ٤٥٥].

■ **إرث**

رَ: مواريث

■ **أرض**

- **إحياء الأراضي الموات**

رَ: إحياء الموات

- **بيع الأرض (٥٦٤ - ٥٩٤)**
- **استئجار الأرض (٣٨)**
- **وقف الأرض (٤٤٧٠)**
- **أخذ خراج الأراضي المفتوحة**

رَ: خراج

■ **استئذان**

٢٠٨ - مشروعية الاستئذان

أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع. [ش٨/ ٤٥٢].

٢٠٩ - صفة الاستئذان

إجماع الأمة على أن المستأذن يسلّم، ويستأذن ثلاثاً، فإن أُذن له، وإلا فليرجع. [ش٨/ ٤٥٢ ك٤٠٦٢٧].

■ **استبراء**

رَ: تسري

■ **استجداء**

رَ: سؤال

■ **استجمار**

رَ: استنجاء

■ **استحاضة**

٢١٠ - تحديد دم الاستحاضة

أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة: هو دم يظهر من الرحم، ليس بعادة، ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة لهن، وإنما هو عرق انقطع، وسال دمه. وعليه، فإن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض، فهو استحاضة بالإجماع المتيقّن.

وإن دم الآيسة لكبر استحاضة إجماعاً. [ك٣٦٢٣ م٢٦٦ ب١/٤٩ حـ١/١٣٤].

٢١١ - تكليف المستحاضة بالعبادات

إن المستحاضة لا تصلي أبداً في الزمن المحكوم بأنه زمن حيض، ولا قضاء عليها، ويحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وغيرها من العبادات التي تحرم على الحائض. وعليه إجماع المسلمين.

أما في غير زمن الحيض، فإن حكم المستحاضة هو حكم الطاهرة، ولا فرق، في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ووجوب سائر العبادات. وكذلك في وطء الزوج. وهذا مجمع عليه. وقد منع إبراهيم بنُ عَليَّة من وطء المستحاضة. [ش٢/٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣ نو٦ ع٢/٥٤٩ (عن ابن جرير) ك٣٦٢٣].

- **أحكام المستحاضة في فترة الحيض (٢١١)**

٢١٢ - متى تغتسل المستحاضة

يجب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً. وهذا مجمع عليه. [ش٢/٣٩٧].

٢١٣ - وضوء المستحاضة لكل صلاة

يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، هو قول عائشة، وعلي، وابن عباس، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة.

وعليه، فقد أجمعوا على أن المستحاضة إذا توضأت في وقت الصلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً. [م١٦٨، ٤٧٥ ط١/١٠٦].

- **متى يصح وضوء المستحاضة (٤٣٨٩)**
- **دم الاستحاضة ينقض الوضوء (٤٤٢٣)**

■ استحداد

٢١٤ - حكم الاستحداد

اتفقوا على أن الاستحداد سنة. [مر١٥٧ ب١/ ٢٢٤ ع١/٣٤٨ ن١/١٠٩].

٢١٥ - حلق عانة الميت

يحلق شعر عانة الميت، وهو فعل سعد بن أبي وقاص، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٦٢٠].

■ استحسان

- الحكم بالاستحسان (٣٣٨٢)

■ استخارة

رَ: صلاة الاستخارة

■ استسعاء

- استسعاء العبد (٢٨٧٤ - ٢٨٧٥)

■ استسقاء

٢١٦ - حكم استسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة. [ش٤/ ٢٠١].

٢١٧ - الاستسقاء بالدعاء

لا خلاف في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة. [ش٤/ ٢٠١].

- الصلاة للاستسقاء

رَ: صلاة الاستسقاء

■ استصناع

رَ: اصطناع

■ استطابة

رَ: استنجاء

■ استعاذة

- ما يستعاذ منه (١٤٣٣)
- الاستعاذة في الصلاة (٢٢٧٢ - ٢٣١٢)

■ استغفار

- الاستغفار للميت (٣٩٨٤)

■ استقبال القبلةِ

٢١٨ - ما القبلة؟

أجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله تعالى النبي ﷺ، وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة المكرمة. [ك١٠١٦٨].

٢١٩ - استقبالِ القبلة في الصلاة

استقبال القبلة واجب بإجماع المسلمين إلا في حال العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو على الراحلة في صلاة التَّطوُّع.

ولا تجب نية استقبال القبلة إجماعاً. [ش٣/ ٤٠١ مر٢٦ ب١/ ١٠٧ ع٣/ ١٩٤ ف١/ ٤٠٠ حا١/ ٢٠٢ ن٢/ ١٤٣، ١٦٦ (عن النووي، وابن حجر)].

٢٢٠ - قبلة من يعاين الكعبة

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة، ففرض عليه التوجُّه إلى عين البيت.

وقد انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه، أو من داخله، فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر. [ب١/ ١٠٧ م٣٥١ ك١٠١٧٠ ط١/ ٣٩٣ ي١/ ٣٨٦ ف١/ ٣٩٦ ن٥/ ٤٩ (عن ابن حجر)].

٢٢١ - تحديد القبلة

أجمعوا على أن من غاب عن الكعبة، بَعُد، أو قرب، أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم، والجبال، والرياح، وغيرها. وهذا الاجتهاد في تحديد القبلة مجمع عليه.

وأن المحراب يجب اعتماده لتحديد القبلة، ولا يجوز معه الاجتهاد، وعليه إجماع المسلمين[١]. [ك١٠١٧١ ع١/٢٣٩، ٣/٢٠٢ (عن ابن الصباغ)].

٢٢٢ - سعة القبلة

لا خلاف بين أهل العلم في أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فيمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة المنورة، فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب. وإن لسائر البلدان من السعة في القبلة ما بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك. [ك ١٠٢١٩ - ١٠٢٢٠ ن ٢/١٦٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٢٣ - الصلاة إلى غير القبلة

اتفقوا على أن من انحرف عمداً، أو نسياناً، عن القبلة لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو بنسيان الوضوء، أو لغير غسل رعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بالمعروف، أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء النار، أو إمساك شيء فائت من ماله، أو لغير إكراه[٢] فإن صلاته فاسدة.

هذا وإن تعمد الانحراف عن القبلة، واستدبارها، وجعلها على اليمين، أو على الشمال، سواء في الحكم، وكله مبطل للصلاة، وكبيرة من الكبائر، ولا فرق بين ذلك عند أحد من أهل الإسلام.

وقد أجمعوا على أن من كان منهزماً، فحضرت الصلاة، فإنه يصلي، وإن كان إلى غير قبلة.

وقد أجمعوا على أن من صلى بغير تحرٍّ، ولا اجتهاد في تحديد القبلة، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته، أن صلاته فاسدة، وعليه أن يعيدها في الوقت، وبعده [مر٢٨ م٣٥٣ ط١/٣١٤ ك١٠١٧٢ ب١/١٧٣ حـ١/٢٠٩]. (٢٥٥١)

---

(١) إنما يعتمد المحراب بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارّون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ. فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارّون بها لم يجز اعتماده. [ع٣/ ٢٠٢].

(٢) من صلى إلى القبلة، فحوّل إنسان وجهه عنها مكرهاً، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق. [ع٢/ ٣١٠ (عن الجويني)].

■ استمناء

٢٢٤ - حكم الاستمناء

أجمعوا على أن للإنسان أن يباشر الاستمناء بما يحل له أن يباشره به [خ٢/١٢٣].

- الاستمناء يوجب الغسل (٢٩٩٤)

■ استنثار

٢٢٥ - حكمه عند الاستيقاظ

لا يجب الاستنثار عند الاستيقاظ بالاتفاق. [ن١/١٣٨].

- الاستنثار في الوضوء (٤٤٠٥)

■ استنجاء

٢٢٦ - حكم الاستنجاء

لا يجب الاستنجاء ممن لم يرد الصلاة إجماعاً. [حـ١/٥١].

٢٢٧ - مكان قضاء الحاجة

الإجماع على أن البول والغائط جائزان في أي مكان عدا المسجد [م٦٣٣].

٢٢٨ - أين يكره التَّخلي؟

إن التَّبوُّل، أو التَّغوُّط، مكروه، ومنهي عنه في الطريق، ومساقط الثمار، ومجاري الماء. وهذا متفق عليه. [ع٢/٩٥، ٩٦ ش٢/٣١٤ ن١/٣٣ (عن النووي)].

٢٢٩ - البول في موضع ليِّن

متفق على أنه يستحب أن يبول في موضع ليِّن حتى لا يترشش. [ع٢/٩٢].

٢٣٠ - استقبال بيت المقدس حين التخلي

لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول، ولا غائط. ولا يحرم استدباره أيضاً، لا في البناء، ولا في الصحراء. وعلى ذلك الإجماع[1]. [ع٢/٨٨ ف١/١٩٨ (عن الخطابي) ن١/٧٩ (عن الخطابي)].

---

(١) فيه نظر، فقد قال بتحريم الاستقبال إبراهيم النخعي وابن سيرين وعطاء والزهري وبعض الشافعية والمنصور بالله والزيدية. [ف١/١٩٨ ن١/٧٩ (عن ابن حجر)].

٢٣١ - ما يستحب عند التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة:

١ - أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى، وعند الخروج رجله اليمنى، وهذا متفق عليه.

٢ - أن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، سواء أكان في البناء، أم في الصحراء. وهذا مجمع عليه.

٣ - ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق، وليس بواجب.

٤ - ألا يطيل القعود عند قضاء الحاجة بالاتفاق. [ع٢/٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٨].

٢٣٢ - الكلام عند التخلي

الإجماع على أن الكلام غير محرَّم عند قضاء الحاجة، وإنما هو مكروه. [ع٢/٩٦ حـ١/٤٦ ن١/٧٥، ٢١٢ (عن المهدي)].

٢٣٣ - ما يحصل به الاستنجاء

اتفقوا على أن الاستنجاء يحصل بالحجر، وبكل طاهر، كالخرق، والخشب، والماء، ما لم يكن طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو حُمَمَة.

وإن العمل عند أهل العلم على النهي عن الاستنجاء بالروث، والعظام[1].

وقيل: لم يجوز داوود غير الحجر، وهذا ليس يصح عنه، بل مذهبه الجواز.

وهو مشروع بثلاثة أحجار إجماعاً.

وقد أجمع أهل الفتوى من أئمة الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء.

فإن اقتصر على الحجر جاز بإجماع الصحابة، وإن اقتصر على الماء جاز أيضاً بلا خلاف بين أهل العلم.

والفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر، وأطيب، وأن الأحجار رخصة، وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر، والحضر.

---

(١) قال ابن تيمية: في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يجزئ إلا بالحجر، وهي اختيار ابن المنذر وأبي بكر بن عبد العزيز. [٢٠].
والحمم: الرَّماد، والفحم، وكل ما احترق من النار. الواحدة حُممةٌ.

ولو مسح المستنجي بطرف واحد من الحجر، ورماه، ثم جاء شخص مسح بطرفه الآخر، لأجزأهما بلا خلاف. السبيلان في كل ذلك سواء بالإجماع. [مر٢٠ ب١/ ٨٠ ك١٣٢٥-١٣٨١-٣٨٠٧ ت١/ ٣٠-٣١ ش٢/ ٢٧٤-٢٨٣ ع٢/ ١٠٤، ١٢٢ (عن المزني، وأبي حامد) ي١/ ١٤٧ ف١/ ٢٠٧ حا١/ ٤٨، ٤٩ ن١/ ٩٠ (عن المهدي)].

٢٣٤ - مباشرة الاستنجاء باليد

إن مباشرة الاستنجاء باليد بغير الماء، أو الحجارة، ونحو ذلك، حرام، ولا يجزئ بلا خلاف، واليد اليسرى في ذلك كاليمنى. [ف١/ ٢٠٣].

٢٣٥ - اليد اليسرى يستنجى بها

أجمع العلماء على الأمر بالاستنجاء باليسرى، وأن الاستنجاء باليمين منهي عنه. [ش٢/ ٢٧٣ ت ١/ ٢٧ ك ٣٩٤٩٨ - ٣٩٤٩٩ ن ١/ ٧٩، ٩٤ (عن النووي)].

٢٣٦ - العفو عن أثر النجاسة

إذا بقي أثر من النجاسة بعد الإنقاء، فإنه يعفى عنه للضرورة بغير خلاف يعلم. [ي٢/ ٦٩].

٢٣٧ - ما لا يوجب الاستنجاء

أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح، والنوم، ولمس النساء، والذَّكر. وحكي عن بعض الشيعة أنه يجب. [ع٢/ ١٠٥ ي١/ ١٤٥].

■ إسراف

- النهي عن الإسراف في ماء الطهارة (٣٠١٥ - ٤٣٨١)

■ إسلام

رَ: إيمان

٢٣٨ - لا دين إلا الإسلام

انعقد الإجماع على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، وأنه لا دين لله سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبداً. ومن خالف ذلك كفر بالإجماع.

وعليه، فإنَّ من التزم بما جاءت به التوراة، أو الإنجيل، أو أية ملَّة أخرى، ولم يتَّبع

القرآن لا يقبل منه ذلك، وهو كافر مشرك بالإجماع. [مر ١٦٧، ١٧٣ م١٠٥٨ ف٨/ ١٩٧].

- **الشك بالإسلام (٣٤١٢ - ٤١٠٢)**

- **تكليف الجن والإنس بالإسلام (٢٣٨)**

٢٣٩ - أركان الإسلام

العلماء مجمعونَ على أن أعمدة الدين، وأركانه التي بني عليها خمسة: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان. [ك٩٣٨٠].

٢٤٠ - تعلّم الإسلام

إن تعلّم أركان الإسلام الخمسة، ومقدماتها، فرض عين على كل مكلَّف بالإجماع.

وإن تعلّم الزيادة على ذلك، حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد، فرض على الكفاية، ولا يحفظ فيه خلاف. [حـ١/ ٣-٤].

٢٤١ - من المسلم؟

اتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرِّئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد، يستوي في ذلك الذكر، والأنثى، والحرّ، والعبد، إذا كان بالغاً، صحيحاً، ويعقل أنه مسلم.

ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام، ولو أسرَّ الكفر.

[مر١٢٧م ٩٦٠، ١٣٩٨ ما١٤٤ ف١٢/ ٢٣٦].

٢٤٢ - من يلزمه الإسلام؟

اتفقوا على أن الكافر يلزمه الإسلام:

١ - باختياره، وهو بالغ، عاقل، غير سكران.

٢ - بإسلام أبويه قبل بلوغه، أو بإسلام جده، أو عمه إن لم يكن له أب، سواء أأسلم قرابته، أم لم يسلموا.

فإن كان بالغاً، فقد أجمعوا على أنه لا يكون مسلماً بإسلام أيّ من أبويه.

ولا خلاف في أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام، وذلك بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما إن كان بالغاً، فأسلم أبواه، أو أحدهما، فقد اتفقوا على أنه لا يجبر على الإسلام.

٣ - إذا كان قبل بلوغه قد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه[١]. [مر٥٤، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨ ما١٤٤ ك٣٣٩٩٨ ي٨/ ٥٥١، ٩/ ٢٥٤].

٢٤٣ - الإسلام يجبُّ ما قبله

أجمعت الأمة على أن الإسلام يجبُّ ما قبله، فلا يؤاخذ الكافر إن أسلم بما عمل حال كفره[٢] ولا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات، ولا من فروع الإسلام في حال كفره.

إلا أنهم أجمعوا على أنه إن كان عليه دين، أو قصاص، فإنه لا يسقط بإسلامه.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الكافر لو قتل كافراً، ثم أسلم، فإنه يقتل بالكافر الذي قتله في حال كفره. [ف١٢/ ٢٢٣،٢٢٤ (عن الخطابي، وابن بطّال) ي١/ ٣٥٢، ٩/ ٧٢ ع٢/ ١٦٤ ش١/ ٤٧٤-٤٧٥ ط٣/١٩٦].

- وحدة المسلمين (٤٣١)

٢٤٤ - بناء الموالاة والمعاداة على الدين

إن الموالاة، والمعاداة في الدين واجبتان إجماعاً. [حه/ ٥٠٠]

٢٤٥ - عصمة دم المسلم

اتفقوا على حرمة دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً، ولا ذمياً، ولا مهادناً، ولا زنى وهو محصن، ولا زنى بحريمته، ولا نكح امرأة أبيه بوطء، ولا بعقد، ولا لاط، ولا لحق بدار الحرب، ولا سب أحد أصحاب النبي ﷺ، ولا أنكر القدر، ولا ساكن أهل الحرب، مختاراً لذلك، ولا وجد بين أهل البغي، ولا ليط به، ولا أتى بهيمة، ولا سحر، ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها، ولا حدَّ في

---

(١) من سُبي من صغار أهل الحرب فهو مسلم ولا بد، سواء أسبي مع أبويه، أم مع أحدهما، أم من دونهما، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٩٤٧].

(٢) يدفع دعوى الإجماع ما نقل عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر». ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها. وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية [ف١٢/ ٢٢٤].

الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حدَّ في السرقة أربع مرات، ولا سبَّ الله، ولا رسوله ﷺ ولا أحدث بدعة، ولا ارتد، ولا سعى في الأرض فساداً، ولا جاهر بترك الزكاة، والصوم والحج. [مر١٣٧-١٣٨ ما١٤٨].

٢٤٦ - تساوي دماء المسلمين

أجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم. [ما١٤٦].

٢٤٧ - إيذاء المسلم

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به. وإن مجرد الحدس، والتهمة، والشك، لا يستباح بها تأليم المسلم، وإضراره بلا خلاف [م٢٢٣٢ ن٧/١٠٤].

٢٤٨ - احتقار المسلم، وإرادة السوء به

إن إجماع الأمة على تحريم احتقار المسلم، وإرادة المكروه به، وغير ذلك من أعمال القلوب، وعزمها.

وإنَّ فعل ذلك ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السُّنة. [ش١/٤٩٢ م٢١٩٩].

٢٤٩ - ظن السوء بالمسلم

إن الإجماع على قبح ظن السوء بالمسلم، وعلى وجوب التأويل حيث أمكن. [حه/٤٩٨ - ٤٩٩].

٢٥٠ - حرمة مال المسلم

أجمعوا على تحريم أموال المسلمين، إلا حيث أباحها الله تعالى.

وعلى ذلك، فقد أجمعوا على أنه لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم. [ما ٣٨، ١٤٨].

٢٥١ - إسلام البلد دون حرب

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين. [ما٥٨]

- **إسلام أهل الحرب** (١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩)
- **إسلام أهل الذمة** (٨٨٧ - ١٣٥٣)
- **إسلام الأسير** (٢٦٧)
- **الغسل عند الإسلام** (٣٠١٢)
- **إكراه المرتد على الإسلام** (١٦١٩)

- أثر الإسلام في أنكحة الكفار (٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٢١٦)
- أثر الإسلام في إرث الكافر من المسلم (٣٩٣٩)

■ اسم

٢٥٢ - متى يسمى الصغير

اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليالٍ، فقد استحق التسمية. [مر ١٥٤].

٢٥٣ - الاسم المستحب والمباح

اتفقوا على استحسان الأسماء المُضافة إلى الله عز وجل، كعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، وعلى إباحة كل اسم سوى ذلك، ما لم يكن اسم نبيٍّ، أو مَلك، أو مُرَّة، أو حرب، أو زَحْم، أو الحَكَم، أو مالك، أو خُلْد، أو حَزَن، أو الأجْدع، أو الكُوَيْفِر، أو شهاب، أو أصْرم، أو العاصي، أو عَزِيز، أو عَبْدَة، أو شيطان، أو غراب، أو حِبال، أو المضطجع، أو نجاح، أو أَفلح، أو نافع، أو يسار، أو بَرَكة، أو عاصِية، أو بَرَّة، فإنهم اختلفوا فيها.

أما تسمية الرجل مماليكه باسم نافع، ورباح، ويسار، وأفلح، فعليه إجماع الحجة. وقد سمى عبد الله بن عمر مملوكه (نافعاً)، وأبو أيوب الأنصاري مملوكه «أفلح» من غير أن ينكر ذلك عليهما منكر بين المهاجرين والأنصار. [مر١٥٤-١٥٥ هـ٣/ ٢٨٣-٢٨٤].

٢٥٤ - التَّسمية بأسماء الأنبياء

أجمع العلماء على جواز التَّسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، إلا عُمَر بن الخطاب فإنه نهى عنه. [ش٨/ ٤٣٧].

٢٥٥ - الاسم المُعَبَّدُ لغير الله

اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبِّدٍ لغير الله عَزّ وجل، كعبد العُزَّى، وعَبْدِ هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المُطَّلِب. [مر٥٤].

٢٥٦ - ترخيم الاسم

اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المُنْتَقَص إذا لم يَتَأَذَّ بذلك صاحبه. [ع٨/ ٣٥٨].

■ **أسنان**

- **تنظيف الأسنان**

رَ: سواك

- **القصاص في قلع السن (٣٣٣٨)**

■ **أسير**

٢٥٧ - على من يقع الأسر؟

يقع الأسر على العربي، كما يقع على غيره، وهو فعل الصحابة. [ن٨/٦ (عن البعض)].

٢٥٨ - قتل الأسير

لا خلاف بين المسلمين في جواز قتل الأسير، إذا لم يكن هناك أمان[1]. أما إن كان بأيدي المسلمين أسرى، فلحقهم الكفار، فقد اتفقوا على أنه لايقتل من الأسرى من كان صغيراً، أو امرأة، وأنهم يتركون لأهل دينهم إن لم يقدر المسلمون على تخليصهم. [ب١/ ٣٧٠ مر١٢٠ م٢١٥٤، ٢٢٥٢].

٢٥٩ - استرقاق الأسير

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير، ذكراً كان أو أنثى، شيخاً أو صبياً، صغيراً أو كبيراً، إلا الراهب، ففي استرقاقه خلاف. [ب١/٣٦٩، ٣٧٠].

٢٦٠ - توزيع الأسرى

اتفقوا على أن الأسرى، سواء أجرى استرقاقهم، أم فداؤهم بالمال، فإنهم يُقَسَّمون كسائر الغنيمة، الخمس للإمام، ثم يُقَسَّم الباقي بين الغانمين. ولذلك فقد أجمعوا جميعاً على أنه ليس للإمام أن يَمُنَّ عليهم متى أُحرِزوا إلى دار الإسلام لأنهم صاروا غنيمة. [مر١١٤خ٣/ ١٤١ ي٩/ ٢٠٧].

٢٦١ - التفريق بين الأهل في السبي

إن التفريق بين السبي، بين الوالدة وولدها وبين الوالد وولده، وبين الإخوة

---

(١) إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير. [ب١/ ٣٦٩(عن التميمي)].

مكروه، وغير جائز. وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم. [ت٥/ ٢٩٢ خ٣/ ١٦٦، ١٦٨(عن مالك) ما١٠٤ - ١٠٥ ي٩/ ٢٥١].

٢٦٢ - التفريق بين المسبِيَّة وزوجها

لا بأس في التفريق بين المرأة، وزوجها إذا كانا في السبي في القسمة، والبيع، وذلك بأن يصير الزوج في سهم رجل، والمرأة في سهم رجل آخر، أو أن يباع الزوج لإنسان، والمرأة لآخر، ويبقى الزوجان على النكاح. [خ٣/ ١٦٧].

٢٦٣ - بيع الأسير

كان المسلمون لا يرون ببيع النساء من أهل الحرب بأساً، ويكرهون بيع الرجال، إلا أن يُفادى بهم أُسارى المسلمين. [خ٣/ ١٤٢ (عن الأوزاعي)].

٢٦٤ - حرية الأسير الدينية

اتفقوا على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه. [مر١٢٠].

- إرث الأسير من غيره (٣٩٣٨)

٢٦٥ - وطء المَسْبِيَّة

مباشرة المسبيّة غير ذات الزوج قبل إسلامها جائز بالإجماع.

أما ذات الزوج، فقد اتفقوا على أنها تحل إن قتل زوجها، أو أسلمت هي دون زوجها، وذلك بعد مضي العدة.

وأما الحامل، فقد أجمعوا على أنها لا توطأ حتى تضع.

ومن وطئ المسبية قبل القسمة، فلا حد عليه إجماعاً للشبهة. [ب٢/ ٤٤ مر١٢٢ م١٩٤٠ ت٥/ ٢٨٩-٢٩٠ جـ ٥/ ٤٣٤ ن١/ ٢١، ٦/ ١٦٥].

- سبي الزوجين لا يؤثر في النكاح (٢٦٢)

٢٦٦ - أثر سبي المرأة وحدها في النكاح

أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء. أجمعوا على أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية، ثم سبيت، لم يكن له عليها من سبيل، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: هو أحق بها بقيمتها. [نو٧٤ ما١٠١ ي٩/ ٢٥٥].

٢٦٧ - إسلام الأسير

اتفقوا على أن الأسير إذا أسلم لا يقتل، وإنما يُسْتَرَقّ. [مر١١٩ ف٦/ ١١٥].

٢٦٨ - فداء الأسير المسلم

فداء الأسرى المسلمين جائز بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو. [ب١/ ٣٧٥ خ٣/ ١٨٣].

٢٦٩ - دفع بدل الفداء

اتفقوا على أن إعطاء المال، أو أي شيء آخر غير السلاح، لأهل الحرب لفك الأسرى واجب.

فعليه إن ضمن الأسير المسلم للعدو الفداء بطيب نفس منه من غير أن يكرهوه على الافتداء، فخلُّوا سبيله على ذلك، فقد اتفقوا على أن عليه أن يفي بما ضمن لهم، ولا يحل له منعهم ما ضمن.

وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه. [مر١٢٢ خ٣/ ١٨٥ ما٦٠ ي ٩/ ٢٧٠].

٢٧٠ - صلاة الأسير

لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الأسير يصلي صلاة المقيم. وإن سافر، أو سوفر به، كان له حينئذٍ حكم المسافر. [ك٨١٨٢]

٢٧١ - هرب الأسير المسلم

اتفقوا على أن الأعداء لو أكرهوا الأسير المسلم، فحلف لا يهرب، فله أن يهرب، ولا يمين عليه لأنه مكره.

وإن قدر على أخذ أموالهم، ونسائهم، وذراريهم، ويقتل منهم، ففعل ذلك، فقد أجمعوا على أنه حلال جائز. [ش٧/ ٤٢٦ خ٣/ ١٨٦].

٢٧٢ - نكاح زوجة الأسير المسلم

أجمعوا على أن زوجة الأسير المسلم لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته. [ما٨١ ي٨/ ٩٤].

٢٧٣ - أسر أهل الذمة

اتفقوا على أن من أسره أهل الحرب من أهل الذمة، فإن ذمتهم لا تنقض بذلك ما لم يلحق بدار الحرب مختاراً.

فإن ظفر المسلمون بالأسرى، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز استرقاقهم. [مر١٢٣ ي٩/ ٢٧١].

- **أسر المرتد (١٦١٣)**

■ أشربة

رَ: شرب، خمر

■ اصطناع

٢٧٤ - حكم الاصطناع

الاصطناع جائز لعمل المسلمين به. [حـ ٣/ ٢٩٨]

رَ: سلم.

■ أضحية

٢٧٥ - حكم الأضحية

أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة. وهي ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن الرسول ﷺ يستحب أن يعمل بها، وعلى هذا العمل عند أهل العلم. [ي٩/ ٤٣٤ ت٥/ ٢١٩ ف١٠/ ٢، ٣ (عن الترمذي، وابن حزم) حـ ٤/ ٣١٠ ن٥/ ١٠٩، ١١٠(عن المهدي)].

٢٧٦ - ما يضحى به من الحيوان

إن إجماع العلماء على أنه لا تصح التضحية إلا بالإبل، أو البقر، أو الضأن، أو الماعز، وأنه لا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك[1]. وقد أجمعوا على أن الوحشي من الظباء إذا ألف وأنس، لم يجز في الضحية إلا الحسن بن صالح فإنه قال بجواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة أشخاص، وبالظبي عن واحد. وبه قال داوود في

---

(١) هذا لا شيء، فقد صحّ عن بلال قوله: ما أبالي لو ضحيت بديك، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م٩٧٧].

بقر الوحش. [ش٨/ ١٨١ نو ٦٦ع٨/ ٣٠٩ (عن البعض) م٩٧٧ (عن البعض) ب١/ ٤١٦].

٢٧٧ - صفة الحيوان المضحى به

أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والماعز، إلا الثَّنِيّ، ولا من الضأن إلا الجذع.

أما الجذع من غير الضأن فإنه لا يجزئ بالإجماع[1]. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ من الضأن، وعن الأوزاعي وعطاء أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن.

وتصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع. [ع٨/ ٣٠٩، ٣١٢ (عن عياض) ش٨/ ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١ نـــو ٥٤ ت ٥/ ٢١٣، ٢٢١ - ٢٢٢ ك١٧٦٢٢ - ١٧٦٢٣ - ١٧٦٢٤ - ٢١٣٥٩ مر١٥٣ ب١/ ٣٦٤، ٤١٧، ٤١٩ ف١٠/ ١٢ (عن عياض) ن٥/ ١١٣، ١١٤ (عن النووي)].

٢٧٨ - ما يستحب في الحيوان المضحى به

أجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية، واختيار أكملها، وأطيبها، وعلى استحسان لونها.

ويفضل التضحية بالأقرن بالاتفاق.

ويفضل في الأضحية الأبيض، ثم الأعفر، ثم الأملح، وعليه الإجماع. [ش٨/ ١٨٢، ١٨٤ - ١٨٥ ع٨/ ٣١٢ حـ ٤/ ٣٢٢ ن ٥/ ١١٩، ١٢٠ (عن النووي، والإمام يحيى)].

٢٧٩ - التضحية بالمعيب

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بالحيوان البيِّن العور، أو العمى، أو العرج، أو المرض، أو العجف، أو المقطوع الأذن، أو أكثرها.

أما التضحية بالخرقاء وبالخَصِيّ، فإنها تجزئ بلا مخالف يعلم.

وقد أجمع العلماء على جواز التضحية بالأَجَمّ.

ولا خلاف يعلم في جواز التضحية بما فيه مرض خفيف، وعرج خفيف، ونقطة في العين إذا كانت يسيرة، وهزال خفيف، أو كان قد ذهب منه جزء يسير من الـذنـب. [مـر ١٣٥ ك ٢١٢٥٧ - ٢١٢٥٨ - ٢١٢٥٩ - ٢١٢٦٧ - ٢١٢٨٠ - ٢١٢٩٢ - ٢١٣٠٣

---

(١) غريب نقل الإجماع. [ف١٠/ ١٢ ن٥/ ١١٥].

ت٥/ ٢٠٨، ٢١٠ ب/ ١٢/ ٤١، ٤١٩ ي٣/ ٤٩٦، ٩/ ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣ ش٨/ ١٨٤ ع٨/ ٣٢٠ ف١٠/ ٨ ن٥/ ١١٠، ١١٧ (عن النووي)].

٢٨٠ - التضحية بما لا يحل أكله

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بخنزير، وبما لا يحل أكله. [مر١٥٤].

٢٨١ - تبديل الأضحية بما هو دونها

لا خلاف في أنه لا يجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبدلها بما هو دونها. [ي٩/ ٤٥٢].

٢٨٢ - إجارة الأضحية المنذورة

إن إجارة الأضحية المنذورة لا تجوز بإجماع المسلمين. [ع٨/ ٢٧٧ (عن عياض)].

٢٨٣ - الانفراد في الأضحية

اتفقوا على أن من ذبح عن نفسه أضحية لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى. [مر١٥٣].

٢٨٤ - الاشتراك في الأضحية

إن الاشتراك في الأضحية بين غير الأقرباء لا يجوز بالإجماع[١].

وقد اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، سواء في ذلك الشاة أو الكبش، إلا رواية عن مالك أن الكبش يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته، لا على جهة الشركة، بل إذا اشتراه مفرداً، وقال الهادي، والقاسم: إن الشاة تجزي عن ثلاثة[٢].

وقد أجمعت الأمة على أن البدنة، والبقرة، لا تجزئ عن أكثر من سبعة[٣]

---

(١) أما بين الأقارب ففيه خلاف. [ب١/ ٤٢٠].

(٢) الحق أن الشاة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مئة نفس، أو أكثر، كما قضت بذلك السنة. [ن٥/ ١٢١].

(٣) مالك، والليث يقولان: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته، فتجوز عن سبعة حينئذ، وعن أقل، وعن أكثر، وسلفهما في ذلك أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وغيرهما، وهم يقولون: لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهل بيته. [ك٢١٥٤٠]

[ب ١/ ٤٢٠، ٤٢١ ط ٤/ ١٧٦، ١٨١ نــو ٦٥ ت ٥/ ٢١٥ - ٢١٦ ك ٢١٥٠٩ - ٢١٥٣٧ - ٢١٥٣٩ (عن الطبري، والطحاوي) ش٨/ ١٨١ حـ ٤/ ٣١٤ ن٥/ ١١٥، ١٢٠-١٢ (عن النووي، وابن رشد)].

٢٨٥ - الأضحية عن الجنين

لا يضحى عما في البطن في قول ابن عمر، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، بلا مخالف يعرف لهم. [ي٩/ ٤٥٨].

٢٨٦ - ما يستحب للمضحي

اتفقوا على أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره، وظفره شيئاً مذ يَهِلُّ هلال ذي الحجة إلى أن يضحي. [مر١٥٣-١٥٤ م٩٧٦].

٢٨٧ - وقت ذبح الأضحية

إن وقت ذبح الأضحية هو اليوم العاشر من ذي الحجة بالإجماع.

وأجمعوا على أن الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائزة، إلا الشافعي[١]، فإنه أباحها فيه، كما في الأيام قبله.

وقد اتفقوا على أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية، إلا قولاً للحسن أنها جائزة إلى هلال المُحَرم.

وإن الإجماع على أنه ينبغي أن يذبحها بعد صلاة العيد، وبعد تضحية الإمام.

أما قبل طلوع فجر يوم النحر[٢] وقبل صلاة العيد، فقد أجمعوا على أنها لا تجوز.

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك الشافعي في «الأم»، ونسب النووي في «المجموع» القول به إلى علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي، ومكحول، وداوود الظاهري. ثم قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يختص يوم النحر، ويومين بعده.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس ﷺ. وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد في أيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة. وأغرب بعضهم، فقال: إن وقت الأضحية يمتد إلى أول هلال المحرم. منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وبه أخذ ابن حزم. [٧٧-٧٨].

(٢) هذا محمول على من ليس عليه صلاة عيد.

هذا، وقد اتفقوا على أن الذبح يشرع ليلاً كما يشرع نهاراً، إلا رواية عن مالك، وعن أحمد أيضاً. [ب١/ ٤٢١، ٤٢٣ ك٢١٣٣٠ - ٢١٣٤١ - ٢١٣٥٢ -٢١٣٥٣ - ٢١٣٦٥ ما ٥٦ مر ١٥٣ ش ٨/ ١٧٣(عن ابن المنذر) ع ٨/ ٣٠٤ (عن ابن المنذر) ف١٠/ ٦ ن٥/ ١٢٤ (عن ابن المنذر)].

٢٨٨ - ترك الإمام للأضحية

الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام. [ط ٤/ ١٧٣].

٢٨٩ - من يتولى ذبح الأضحية

الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه، وهذا مجمع عليه.

وقد اتفقوا على أن له أن يُوَكِّلَ غيره من المسلمين.

أما أهل الكتاب، فيكره تنزيهاً أن يُوَكِّلَهم المسلم بالذبح، فإن فعل أجزأه، ووقعت التضحية عن المسلم عند العلماء كافة إلا رواية عن مالك بعدم جوازها.

هذا، وإن الوكيل لا يحتاج إلى أن يقول عند الذبح عَمَّنْ يضحي، لأن النية تجزئ بلا خلاف. [مر١٥٣ ش٨/ ١٧٩، ١٨٥ ب١/ ٤٢٤ ي٩/ ٤٥٧ ع٨/ ٣٢٣ ن٥/ ١٢٢ (عن النووي)].

٢٩٠ - كيفية ذبح الأضحية

اتفقوا على أن ذبح الأضحية يكون بإضجاعها على الجانب الأيسر، فيضع الذابح رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه في أخذ السكين، وإمساك الرأس بيده اليسار.

ومن ضحى ببعير، فنحره، فليس عليه فرضاً أن يذبح بالإجماع. [م٩٧٣ ف١٠/ ١٥].

٢٩١ - التسمية والتكبير عند الذبح

يستحب إذا ذبح الأضحية أن يقول: بسم الله، والله أكبر، والتسمية تجزئ بلا خلاف يعلم. وإثبات التسمية مجمع عليه. [ي٩/ ٤٥٧ ش٨/ ١٨٥].

٢٩١ (مكرر) - الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح

الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح مكروه في قول سائر العلماء. [ع٨/ ٣٢٦ (عن عياض)].

٢٩٢ - الأكل من الأضحية

لا خلاف بين العلماء في أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام منسوخ.

وقد اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من الأضحية، وهو مستحب، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجبه.

وله أن يأكل ثلثها، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ك١٧٥٩١ - ٢١٤٥٢ - ٢١٤٥٣ ب١/ ٤٥٤ مر ١٥٣ ي ٩/ ٤٤٨ ع ٨/ ٣٣٠ ش٥/ ٣٢٤، ٨/ ١٩٩ ف١٠/ ٢٣ (عن النووي، وابن عبد البر) ن ٥/ ١٠٦، ١٢٨ (عن النووي)].

٢٩٣ - ادخار لحم الأضحية

ادخار لحوم الأضاحي جائز في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي من عدم جوازه عن علي، وابن عمر، ولم يأخذ بقولهما أحد. [ت٥/ ٢٢٢-٢٢٣ ي٩/ ٤٤٩ ن٥/ ١٢٨].

٢٩٤ - الإهداء من الأضحية

يستحب أن يهدي المُضَحِّي ثلث أضحيته في قول ابن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي٩/ ٤٤٨].

٢٩٥ - التصدق بالأضحية

أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية. ويستحب أن يتصدق بثلثها، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

ويجوز له أن يتصدق بالجميع وهو مذهب عامة الفقهاء. [ما٥٦ ع٨/ ٣٣٠، ٣٤١ (عن ابن المنذر) مر١٥٣ ب١/ ٤٢٤ ي٩/ ٤٤٨].

٢٩٦ - بيع لحم الأضحية

اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحم الأضاحي. [مر١٥٤ ب١/ ٤٢٤ ن٥/ ١٣٠].

٢٩٧ - الانتفاع بجلد الأضحية

الانتفاع بجلود الأضاحي جائز بلا خلاف. [ي٩/ ٤٥١].

■ اضطرار

رَ: ضرورة

■ أطعمة

٢٩٨ - ما يباح أكله

كل طاهر لا ضرر فيه، كالخبز، والماء، واللبن، والفواكه، والحبوب، واللحوم الطاهرة، حلال أكله بالإجماع. [ع٩/ ٣٥ مر١٥٠].

٢٩٩ - أكل المُحَرَّم

لا خلاف في أن ما ليس دواءً، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً. [م١٣٧].

٣٠٠ - ما يباح من حيوان البر

اتفقوا على إباحة أكل أنواع دواب البر، ما لم يكن ذا نابٍ من السباع، وعلى أكل طير البر، والماء، إذا كان غير ذي مخلب، وغير آكل للجيَف، ولم يكن غراباً. إلا أن العلماء أفتوا بجواز أكل الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع، أو الزاغ.

وعلى ذلك، فقد أجمعوا على إباحة الأنعام، والظباء.

واتفقوا على تحريم كل بهيمة نكحها إنسان، أو صادها مُحْرِمٌ، أو في الحَرَم.

وما روي عن طلحة بن مصرف من أن الحمار، إذا أنس، واعتلف، فهو بمنزلة الحمار الأهلي يحرم أكله، فهو خلاف قول أهل العلم. وما روي عن ابن عباس من كراهة لحم الخيل لا يصح.

وقد كره عبد الله بن عمرو، وعكرمة، ومحمد بن أبي ليلى أكل الأرنب. وكره بعض أهل العلم لحم الضَّبِّ، وحرَّمه بعضهم، وهذا محجوج بالإجماع قبله[١].

[مر١٤٨، ١٤٩ م٩٩٦ ما١٤٧ ك٢٢٠٩٧-٢٢١٠٤ ي٩/ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢١ (عن أحمد) ع٩/ ١٦ ش٨/ ١٦٠، ١٦٧ ف٤/ ٣٠، ٥/ ٦، ٦/ ٤٠٢، ٩/ ٥٣٢ - ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤٧ (عن النووي، والطحاوي) حـ٤/ ١٣٦، ١٩٣، ٣٣٥ ن ٥/ ٢٧، ٨/ ١١٩ - ١٢٠، ١٢٢ (عن النووي، وابن حجر)].

---

(١) قد نقل ذلك عن علي، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟ [ف٩/ ٥٤٧ ن٨/ ١٢٠(عن ابن حجر)].

- **ما يؤكل من حيوان البر يحل بالتذكية وبالصيد**

رَ: ذكاة، صيد

٣٠١ - ما يباح من حيوان البحر

إن العلماء أجمعوا على إباحة كل حيوان البحر إذا لم يكن موافقاً في الاسم لحيوان في البر مُحَرَّم. وقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا أنه كره خنزير الماء، وبه قال جمهور العلماء. وقد اشترط بعضهم في غير السمك التزكية. [ب١/ ٤٥٦ م٩٨٩].

- **أكل الإنسان (٤٦٤)**

٣٠٢ - أكل طير الماء

إن طير الماء لا يؤكل بغير ذبح بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٤٢٣].

٣٠٣ - أكل الجلّالة

إن الجلّالة من الإبل، والدجاج، ونحوها، إن علفت علفاً طاهراً، فطاب لحمها حل بالاتفاق.

وإن حبست مدة حتى زال عنها اسم الجلّالة، فقد اتفقوا على حلِّ أكلها أيضاً. [ن٨/ ١٢٤(عن ابن رسلان، والجويني) مر١٤٨-١٤٩ ي٩/ ٤١١].

٣٠٤ - أكل لحم الحمار الأهلي

لحم الحُمُر الأهلية حرام بالإجماع، وقد روي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه. وروي عن مالك ثلاث روايات، إباحته، وكراهته، وتحريمه. [ش٦/ ١٣٠، ٤٦١ ع٩/ ٦-٧ (عن الخطابي) ك٢٢١٨٥ - ٢٢١٩١ - ٢٢١٩٢ - ٢٤٥٧٢ - ٣٦٥٤٠ ي٩/ ٤٠٤ (عن ابن عبد البر) ف٩/ ٥٣٩ (عن النووي) ن ٨/ ١١٥ (عن النووي)].

٣٠٥ - أكل البغل

لحم البغل حرام بالإجماع، إلا ما حكي عن الحسن البصري من إباحته. [ش٦/ ٤٦١ ع٩/ ٩ ك٢٢١٨٥-٢٢١٩١-٢٢١٩٢].

٣٠٦ - أكل القرد

إن القرد لا يؤكل بلا خلاف بين علماء المسلمين. [ك٢٢١٥٣ ي٩/ ٤٠٦ (عن ابن عبد البر)].

٣٠٧ - أكل الوَزَغ

الوَزَغ مجمع على تحريمه. [ي٩/ ٤٠٣، ٤٠٤(عن ابن عبد البر)].

٣٠٨ - أكل الكلب

لحم الكلب حرام بالاتفاق، إلا رواية عن مالك بإباحة الجرو. [ب٢/ ١٢٦ ع٩/ ٩].

- أكل الخنزير (١٤١٨)

٣٠٩ - أكل المُتَوَحِّش من الحيوان

إن كل ما حرم أكله من الحيوان الأهلي يحرم بالإجماع إذا كان وحشياً، كالخنزير[1]. [ط ٤/ ٢١٠ ف ٩/ ٥٤٠ (عن الطحاوي) ن ٨/ ١١٥ (عن الطحاوي)].

٣١٠ - أكل المَيْتَةِ

أجمعت الأمة على تحريم أكل أي جزء من المَيْتَةِ غير السمك، والجراد، اللحم، والشحم، والوَدَك، والغضروف، والمُخّ، وغيره سواء. [ع٩/ ٧٣ مر٢٣ م١٣٦، ١٠٥٨ ك٤٠٨٧٨ ما١٠١ ب١/ ٤٥٠ حـ٢/ ٢١٢ ن١/ ٦٤].

٣١١ - ما له حكم المَيْتَةِ

إن المُنْخَنِقَة، والمَوْقُوذَة، والمُتَرَدِّيَة، والنَّطِيحة، وما أكل السَّبعُ، حكمها حكم المَيْتَةِ[2] بلا خلاف. [ب١/ ٤٥١].

٣١٢ - أكل ما خالطه دود ميت

أجمع المسلمون على إباحة أكل الباقلّاء، وفيه الدَّقْس الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت، وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن، والتين كذلك[3] [م١٣٦(عن البعض)].

---

(١) الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي، كالهر. [ف٩/ ٥٤٠ ن ٨/ ١١٥(عن ابن حجر)].

(٢) أي إنها محرمة إلا أن تُدْرَك ذكاتها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٣]. [ي٩/ ٤٠١].

(٣) شكَّ ابن حزم بدعوى الإجماع فقال: «إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم...» إلا أنه لم ينفه.

٣١٣ - أكل السمن إذا مات فيه فأر

اتفقوا على أن السمن إذا وقع فيه فأر، فمات فيه، جامداً كان، أو مائعاً، لا يؤكل، وهو حرام [1]. [مر١٥١ ك٤٠٨٧٨].

- تطهير السمن إذا وقعت فيه ميتة (٤٠٤٢)

٣١٤ - أكل مَيْتَةِ الجراد

أجمع المسلمون على إباحة مَيْتَةِ الجراد. وقال مالك: الجراد لا يحل من غير ذكاة، وذكاته عنده أن يقتل، إما بقطع رأسه، أو بغير ذلك. وأما ابن العربي فقد فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، وقال عن الثاني: إنه لا يؤكل، لأنه ضرر مَحْض.

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، وقال مالك: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو يروى عن سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل.

[ش٨/ ١٦٦ ع٧/ ٣٣٩، ٩/ ٧٣ مر١٤٨ ب١/ ٤٢٩ ي٩/ ٣٩١ ما ١٤٧ ك٣٩٨٤٠ ف٩/ ٥١١(عن النووي) ن٨/ ١٤٨ (عن النووي)].

٣١٥ - أكل ميتة السمك ونحوه

أجمع المسلمون على إباحة ميتة السمك، وشبهه، مما لا يعيش إلا في الماء بغير حاجة إلى تذكية مهما كان سبب موته. إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تَذْكِيَتِه.

فإن صيد حيّاً، وذبحه مسلم، بالغ، عاقل، ليس بسكران، فقد اتفقوا على أن أكله حلال. [ش٨/ ١٤٨ ع٩/ ٧٣ مر١٤٨ ب١/ ٤٢٥ ي٩/ ٣٩٠ - ٣٩١، ٤٢٣ ف٩/ ٥٠٩، ٥١٠ ن ٨/ ١٤٩].

---

(١) قال ابن تيمية: هذا فيه نزاع معروف. فمذهب طائفة أنه يُلقى، وما قَرُب منه، ويؤكل سواء أكان جامداً، أم مائعاً، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وهو رواية عن أحمد، وعن مالك. [١٥١].

٣١٦ - أكل الحيوان حياً

اتفقوا على أن الحيوان المباح لا يحل أكله في حال حياته. [مر١٤٨ م٩٩١].

٣١٧ - أكل ما قطع من الحيوان الحي

اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم، وهو حي، أو قبل تمام تذكيته، فهو مَيْتَة لا يحل أكله.

فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء، جاز أكل بقية الحيوان دون ما قطع منه. وهذا ما لا خلاف فيه. [ب١/٧٦ م١٠٤٩ ما ١٤٧ ت٥/ ١٨٥-١٨٦].

- أكل النجاسة (٤٠٣٢) - أكل الدم (١٤٥٩)

٣١٨ - ما يباح للمضطر

أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد شيئاً طاهراً يأكله يجوز له أكل النجاسات، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها، وإن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، ويحرم ما زاد على الشَّبع.

فإن اضطر إلى الميتة، ولم يأكلها، ومات، دخل النار، فهو فرض عليه. وعلى هذا جماعة العلماء من السلف، والخلف. [ع٩/ ٣٩ مر١٥١ ما ١٤٨ ك٢٢٣٣٣ - ٢٢٣٣٥ - ٢٢٣٣٦ ي٩/ ٤١٢ ف١٠/ ٦٥(عن ابن بطال) ن٨/ ١٥٢].

٣١٩ - من المضطر؟

اتفقوا على أن الميتة، والدم، ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل من أمسه شيئاً، ولم يكن قاطع طريق، ولا مسافراً سفراً لا يحل له. [مر١٥١].

٣٢٠ - لبن مأكول اللحم

اتفقوا على أن لبن ما يؤكل لحمه حلال. [مر١٤٨-١٤٩].

٣٢١ - بيض مأكول اللحم

اتفقوا على أن بيض ما يؤكل لحمه حلال. [مر١٤٩].

٣٢٢ - أكل الجُبْن

أجمعت الأمة على جواز أكل الُجْبن ما لم يخالطه نجاسة. وذلك بأن يوضع فيه إنفَحَة ذبحها من لا يَحِلُّ ذكاته. [ع٩/٦٩].

٣٢٣ - أكل الخلّ

الخلُّ حلال بالإجماع. [ب١/ ٤٦١ مر١٣٧].

- **تخلل الخمر (١٤٠٩)**

٣٢٤ - أكل التمر والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة التمر، وإباحة الزبيب. [م١٠٩٨].

٣٢٥ - أكل الجُمَّار

أكل الجُمَّار من المباحات بلا خلاف. [ف٤/ ٣٢١ (عن ابن بطال)].

٣٢٦ - متى يباح أكل مال الغير؟

من مر بثمرة، فله أن يأكل منها في حال الجوع، والحاجة، ولا يحمل منها شيئاً. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي بردة، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة، ورافع بن عمر من الصحابة، من غير مخالف، فيكون إجماعاً. [ي٩/ ٤١٥، ٤١٦] (٣٨٠٢)

٣٢٧ - أكل ما له رائحة كريهة

إن أكل الثوم، والبصل، ونحوهما حلال بالإجماع، إلا ما حكي عن أهل الظاهر من تحريمهما. [ش٣/٢١٦-٢١٧، ٨/ ٣١٧ ن٢/ ١٥٤].

- **نهي آكل الثوم، ونحوه من دخول المسجد (٣٦٧٦)**
- **الأكل، وآدابه**

رَ: أكل

■ أظفار

- **تقليمها**

رَ: تقليم

■ اعتكاف

٣٢٨ - حكم الاعتكاف

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، وعلى أنه متأكَّدٌ في العشر الأواخر من رمضان. وروي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألا يُوَفَّى شرطه. [ش٥/ ١٧٤ ع٦/ ٥٠٥ ب١/ ٣٠٢ ما٤٠ ي٣/ ١٦٥ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٢١٨، ٢١٩ (عن أحمد) ن٤/ ٢٦٤ (عن أحمد، والنووي)].

٣٢٩ - متى يجب الاعتكاف؟

من نوى الاعتكاف مدة معينة لزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه، لزمه قضاؤه عند جميع العلماء[1].

فإن لم يدخل، فالقضاء مستحب عند أهل العلم، مندوب إليه. [ك١٤٩٦٩ ي٣/ ١٦٦(عن ابن عبد البر)].

٣٣٠ - مكان الاعتكاف

أجمع الكل على أن المسجد شرط للاعتكاف إذا كان المعتكف رجلاً.

وقد أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى.

ويجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، لأن نساء النبي ﷺ قد فَعَلْنَهُ، ولا مخالف لهن من الصحابة.

وقال محمد بن لبابة المالكي بجواز الاعتكاف في كل مكان. وقال المالكية بجواز الاعتكاف في مسجد البيت للرجال، والنساء.

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعدّ للصلاة فيه، وهو قول الشافعي في القديم، ووجه لأصحابه. [ب١/ ٣٠٢-٣٠٣ م٦٣٣ ك١٤٨١٦ ما٤٠ ي٣/ ١٦٩ ف٤/ ٢١٩ ن٤/ ٢٦٨ (عن ابن حجر)].

---

(١) هذا ليس بإجماع، ولا يعرف هذا القول عن أحد غير ابن عبد البر. وقد قال الشافعي: كل عمل لك ألّا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه، فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج، والعمرة. ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج، والعمرة. [ي٣/ ١٦٦].

٣٣١ - وقت الاعتكاف

أجمعوا أن سُنَّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان، كله، أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فإنها موضع اختلاف. [ك١٤٨١٤-١٤٨١٥-١٤٩٦٠].

٣٣٢ - صفة الاعتكاف

اتفقوا على أن من اعتكف في المسجد الحرام، أو في مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً، وصام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مَس امرأة أصلاً، ولا أتى معصية، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة، والذِّكْرِ، وما لا بد منه، ولا تَطَيَّبَ إن كان امرأة، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً. [مر٤١].

٣٣٣ - مدة الاعتكاف

يجوز الاعتكاف ساعة واحدة، وهو قول يعلى بن أمية من الصحابة، ولا يعرف له مخالف منهم(١).

وأما أكثر الاعتكاف، فقد اتفقوا على أنه لا حد له.

ومن اعتكف مدة معينة، فإنه لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه بلا خلاف. [م ٦٢٤ ك ١٥٠٥١ ف ٤/٢٠٨، ٢١٩ (عن ابن عبد البر)].

٣٣٤ - نية الاعتكاف

نية الاعتكاف شرط فيه بلا اختلاف. [ب/٣٠٥].

٣٣٥ - استئذان الزوج بالاعتكاف

أجمعوا على أن للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وإن دخلت فيه كان له أيضاً إخراجها منه، إلا الأوزاعي(٢)، فإنه قال: ليس له إخراجها منه بعد دخولها فيه [نو ٣٨ ش ٥/١٧٧].

- **اعتكاف المستحاضة (٢١١)**

---

(١) (٣٣٢).

(٢) قال محقق النوادر: لم أر أحداً نسب القول إلى الأوزاعي [٥٨].

٣٣٦ - الاعتكاف عن الغير

أجمعوا على أنه لا يعتكف أحد عن أحد حيّ تطوعاً.

أما عن الميت، فيجوز الاعتكاف عنه، وهو فعل عائشة، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة. [ع٧/٩٧ (عن ابن المنذر) م٦٣٥].

٣٣٧ - خروج المعتكف من المسجد

إن خروج المعتكف من المسجد، بغير عذر، مفسد للاعتكاف بالإجماع.

وعليه، فإن له أن يخرج من المسجد لما لا بُدّ منه بلا خلاف.

فله أن يخرج للغائط، والبول، بإجماع المسلمين.

وله أن يخرج إلى السوق ويبتاع، وله أن يشهد الجمعة ويحضر الجنازة، ويعود المريض، وهو قول علي، وفعل عائشة، ولا مخالف لهما من الصحابة. فإن خرج لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا لأجل بِرٍّ أُمِرَ به أو نُدِبَ إليه، فقد اتفقوا على أن اعتكافه قد بطل. [ي٣/ ١٧٢ (عن ابن المنذر) مر٤١ م٦٢٨ ما٤٠ ع٦/ ٥٣٠ (عن ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما) ف٤/ ٢٢٠ حـ ٢/ ٢٦٩ ن٤/ ٢٦٦].

٣٣٨ - صعود المعتكف سطح المسجد

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٣/ ١٧٧].

٣٣٩ - الجماع حال الاعتكاف

إن وطء المعتكف حرام بالإجماع.

وعليه، فإن من جامع ذاكراً للاعتكاف، عالماً بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين، سواء أكان الجماع في المسجد، أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة، ونحوه من الأعذار التي يجوز له الخروج بسببها. وروي عن ابن لبابة المالكي أنه يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان معتكفاً في غير المسجد.

ومن نذر الاعتكاف متتابعاً، وجامع فيه، لم تلزمه الكفارة في قول جميع الفقهاء، إلا الحسن البصري، والزهري، فقالا: عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان، وفي رواية أخرى عن الحسن أنه يعتق رقبة، فإن عجز أَهْدَى بَدَنَة، فإن

عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر. [مر٤١، ١٣١ ما٤٠ ك١٥٠٢٧ - ١٥٠٤١ ي٣/١٧٧ (عن ابن المنذر) ب١/٣٠٦ ع٦/٥٥٦ - ٥٥٧، ٥٥٩ (عن الماوردي) ف٤/٢١٩ (عن ابن المنذر) ن٤/٢٦٧(عن ابن المنذر)].

- **لا حد في وطء المعتكف (١١٣٠)**

٣٤٠ - اللمس حال الاعتكاف

اللمس لا يفسد الاعتكاف بالإجماع. [حـ ٢/٢٦٩].

٣٤١ - قطع الاعتكاف بالحيض

لا خلاف في أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، فإن طهرت بَنَتْ على اعتكافها الذي قُطِعَ بسبب الحيض. [ي٣/١٨٦ ب١/٣٠٧].

٣٤٢ - قضاء نذر الاعتكاف

إن الاعتكاف الواجب بالنذر إذا قطع لغير عذر، فإنه يُقْضَى بلا خلاف. [ب١/٣٠٧ - ٣٠٨ م٦٣٥].

■ أعمى

- **إمامة الأعمى (٤١٣)**	- **رواية الأعمى (١٩٧٥)**
- **قبول الأعمى للنكاح (٤١٣٩)**	- **بيع الأعمى (٥٣٥)**
- **سلم الأعمى (١٩٥٦)**	- **لعان الأعمى (٣٥٣٤)**

■ إغماء

٣٤٣ - تكليف المُغْمَى عليه بالعبادات

إن المُغْمَى عليه لا يسقط عنه قضاء شيء من العبادات التي يجب قضاؤها على النائم، كالصلاة، والصيام، وهو فعل عمّار، وعمر، وسمرة بن جندب من الصحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. [ي١/٣٥٣، ٣٥٤ ب١/٢٨٨].

- **بدء تكليف المغمى عليه بالصلاة (٢٢٢٦)**

٣٤٤ - إغماء الصائم

من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل، ثم أُغْمِيَ عليه، فقد صح صومه بيقين بالإجماع. [م٧٥٤].

- أثر الإغماء في الوضوء (٤٤٢١)
- رِدَّةُ المغمى عليه (١٦٠٤)
- طلاق المغمى عليه (٢٧٠٦)
- بيع المغمى عليه (٥١٨)
- لا قصاص على المغمى عليه (٣٢٨٠)
- الغسل إذا أفاق المغمى عليه (٣٠٠٥)

■ إفتـاء

٣٤٥ - صفة المُفْتِي

اتفقوا على أن من كان عالماً بأحكام القرآن، والحديث، صحيحه وسقيمه، وبالإجماع، واختلاف الفقهاء، وكان وَرِعاً، فله أن يفتي. فإن لم يكن عالماً بما ذكرنا، فقد اتفقوا على أنه لا يَحِلُّ له أن يفتي، وإن كان ورعاً. [مر٥٠ ش١/ ٥].

٣٤٦ - فتوى الفاسق

إن الفاسق لا تصح فتواه بإجماع المسلمين. [ع١/ ٧٠ (عن أبي عمرو بن الصلاح، والخطيب البغدادي)].

٣٤٧ - التقليد بالإفتاء

اتفقوا على أنه لا يَحلُّ لمُفْتٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ، فلا يفتي إلا بقوله، سواء أكان الرجل قديماً، أم حديثاً. [مر٥٠].

٣٤٨ - تغير فتوى المفتي

اتفقوا على أنه لا يحل لِمُفْتٍ أن يفتي بما يشتهي في مسألة، وبما اشتهى مما يخالف تلك الفتوى في مسألة أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب ظهر له. [مر٥١].

٣٤٩ - أثر تغير الفتوى

إذا أفتى المفتي بشيء، ثم رجع عنه، وعلم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالفتوى الأولى، لم يجز له العمل بها.

فإن عمل بالفتوى قبل الرجوع، وكان المفتي قد خالف في فتواه دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان الدليل في محل اجتهاد لم يلزم المستفتي

نقضه. وهذا التفصيل قد اتفقوا عليه، ولا يعلم خلافه. [ع١/ ٧٥ - ٧٦ (عن الصَّيْمري، والخطيب البغدادي، وأبي عمرو بن الصلاح)].

٣٥٠ - الفتوى بعلم الكلام

من كان معروفاً بالفتوى في الفقه لم يجز له أن يفتي بعلم الكلام عند جميع الفقهاء والعلماء، قديماً وحديثاً، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البِدَع. [ع١/ ٨٨ (عن الصَّيْمري، وابن عبد البر)].

■ إفلاس

رَ: تفليس

■ إقالة

٣٥١ - طبيعة الإقالة

الإجماع على أن الإقالة بيع في حق الشفيع، فسخ في الصرف، والسلم قبل القبض. [حـ ٣/ ٣٧٥]. (٦٤١ - ٦٤٢ - ١٩٦٥ - ٢٠٨٦)

■ إقامة الصلاة

٣٥٢ - حكم الإقامة

الإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع.

وهي واجبة بالإجماع المتيقن من الصحابة. [ع٣/ ٨٢ ف٢/ ٨٨ م٣١٥].

٣٥٣ - وقت الإقامة

الإقامة لا تجزئ قبل وقت الصلاة إجماعاً. [حـ ١/ ١٨٤].

٣٥٤ - صيغة الإقامة

اتفقوا على أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، مرَّتين مَرَّتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة، ثم قال بعد ذلك: لاإله إلا الله مرة واحدة، فقد أدى الإقامة. والمشهور عن مالك أنه لا يكرر: قد قامت الصلاة. [مر ٢٧ م ٣٣١ ش ٢/ ٤٦١ (عن الخطابي) ع٣/ ١٠٣ (عن البيهقي)].

- الترجيع في الإقامة (٣٥٤) - الصلاة التي تشرع لها الإقامة (٣٥٢)

٣٥٥ - الصلاة التي لا إقامة فيها

لا يعلم خلاف في أنه لا إقامة لشيء من النوافل، كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وغير ذلك، وإن صُلِّي كل ذلك في جماعة، وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة، إلا أنه يستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء: الصلاة جامعة. وقد أحدث بنو أمية الإقامة لصلاة العيدين، وهو بدعة. [م٣٢٢ ك٩٤٤١ - ٩٧٨٨ حـ ١/ ١٨٨].

٣٥٦ - الصلاة بغير إقامة

من صلى بغير إقامة كان مسيئاً، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه عند الفقهاء، إلا عطاء، فقال: من نسي الإقامة يعيد الصلاة، والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ. [ك٤٠٦٨ ي١/ ٣٦٨].

٣٥٧ - الصلاة بإقامة بغير أذان

من أقام الصلاة، ولم يؤذن، فصلاته مجزئة عند جميع العلماء. [ك٤١٣١ - ٤٢١٠].

٣٥٨ - من تصح إقامته

الإجماع على أنه لا تصح الإقامة من غير مميز، ولا من كافر. وهي تصح من ولد الزنى بالإجماع. [حـ ١/ ١٩٩، ٢٠١].

٣٥٩ - الإقامة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يكون الأذان من رجل، والإقامة من غيره. [ن ٢/ ٥٧ (عن الحازمي)].

٣٦٠ - الإقامة من غير الإمام

أجمعوا على أنه لا بأس بأن يتولى الإقامة غير الإمام. [ط ١/ ١٤٣].

٣٦١ - الإقامة في غير موضع الأذان

متفق على استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان. [ع٣/ ١٢٧].

٣٦٢ - الفصل بين الإقامة، والصلاة

لا خلاف بين الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة، أو أحدث، فإنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك. [م٣٣٤].

٣٦٣ - الإقامة بحق المرأة

ليس على النساء إقامة بلا خلاف يعلم. [ي١/ ٣٧٢].

■ إقـــرار

٣٦٤ - صحة الإقرار

أجمعت الأئمة على صحة الإقرار. [ي٥/ ١٢٤].

٣٦٥ - صفة الإقرار الصحيح

اتفقوا على أن من كان حُرًّا، بالغاً، غير محجور عليه، ولا سكران، ولا مكره، ولا مُفْلِس، ولم يُوقَنْ كذبه، إذا أقر فيما يملك إقراراً مفهوماً، غير مستثنى منه شيء، ولا مُتَّصِل به ما يبطله. فإنه مُصَدَّق، ومحكوم عليه بإقراره، إذا صَدَّقَه المُقَرُّ له. وقد أجمع الفقهاء على أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي، ثم أقام المدعي عليه بينة أنه أقر بذلك بعد قيامه من المجلس، أن القاضي يسمع منها، وينفذها، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا أجيز إقراراً في حق أنكره الخصم عندي، الإقرار بحضرتي، وكذلك لا أقبل صلحاً من دعوى عندي، إلا صلحاً في مجلسي[١].

[مر٥٦ نو ٣٠٩ حـ ٥/ ٣].

٣٦٦ - من يصح إقراره

لا يصح الإقرار إلا من عاقل، مُخْتار، بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ١٢٤].

٣٦٧ - إقرار المجنون

إقرار المجنون باطل، وهو مجمع عليه. [ش٧/ ٢١٤ ن٦٥/ ٢٣٦].

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر الطحاوي اختلاف الفقهاء له، فقال: قال أصحابنا، وسائر الفقهاء: إذا اختصما إلى الحاكم، فلم يقر المدعى عليه، ثم قاما من عند القاضي، فأقر، وقامت بينة على إقراره، لزمه إقراره.
وقال ابن أبي ليلى: إذا اختصما، ولم يقر، ولم يصح إقراره بعد قيامه من عند القاضي. ولم يقل بذلك أحد غيره.
ونص على ذلك الشافعي في الأم، وابن القاصّ في أدب القاضي [٣٠٣].

٣٦٨ - إقرار زائل العقل بعذر

من زال عقله بسبب مُباح، أو مَعذور فيه، فهو كالمجنون، لا يصح إقراره بلا خلاف. [ي٥/ ١٢٥].

- **إقرار المريض مرض الموت (٣٦٣٥ - ٣٦٣٦)**
- **إقرار المُكْرَه (٣٨٣ - ١٠٩٦)**
- **إقرار المحجور عليه (١٠٧٥)**

٣٦٩ - الإقرار بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لا يصح بها إقرار بلا خلاف. [ي٦/ ١٦٧].

٣٧٠ - الإقرار بشيء موصوف

من قال: له عندي دار مفروشة؛ أو دابة بسرجها، أو سفينة ببضاعتها، كان مُقِرّاً بهما بغير خلاف. [ي٥/ ١٤٦].

٣٧١ - الاستثناء من المُقَرِّ به

اتفقوا على أنه يجوز الإقرار مع استثناء الأقل من جنس المُقَرِّ به بعد أن يبقى الأكثر[1]، وعلى أنه يُعْمَل بهذا الإقرار.

أما استثناء الكلِّ فلا يصح بغير خلاف. [مر٥٦ ي٥/ ١٣٠، ١٣٢ ف١١/ ١٨٣ حـ ٥/ ١٠].

٣٧٢ - شرائط الاستثناء من المقرِّ به

اتفق العلماء على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المُقِرُّ بالمُسْتَثنَى، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ.

---

(١) أغرب الداوودي، فنقل الاتفاق على جواز استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل، فلو قال: له علي ألف إلا تسع مئة وتسعة وتسعين، أنه لا يلزمه إلا واحد. وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة. وأما نقل الاتفاق فمردود. والخلاف ثابت حتى في مذهب مالك. وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقع عليه ثلاث. ونُقِلَ عن عبد الملك بن الماجشون، وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل. [ف١١/ ١٨٣].

ويشترط أن يقع الاستثناء قبل الفراغ من الكلام بالإجماع[1]. [ف١١/٥٠٩، ٥١٠ (عن ابن المنذر، والفارسي)].

٣٧٣ - تفسير الإقرار

من أقر بإقرار مُبْهَم، ثم فسّر إقراره، كمن قال: له عندي دراهم، ثم فسر إقراره بأنها وديعة، فإن تفسيره يُقْبَل بغير اختلاف بين أهل العلم، سواء أَفَسَّره بكلام مُتَصِل، أم مُنْفَصِل.

ولو قال: عندي له مئة، وثوب، أو عبد، تعين الرجوع إليه في تفسير المئة بالإجماع.

وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة، أو غصب، ثم قال: زيوف، فإن قوله مقبول بالإجماع.

ومن أقر بدراهم لآخر، ولم يذكر عدداً، فقد اتفقوا على أنه يُقْضَى عليه بثلاثة دراهم لا بدرهمين. [ي٥/١٥١ م١٧١٤ حـ٤/٣٩١، ٥/٩].

٣٧٤ - تجزئة الإقرار

من أقر بدين، ثم ادعى أنه قد أبرئ منه، أو صالح الدائن، فعليه أن يثبت ذلك بالإجماع. [حـ ٤/٣٩١].

٣٧٥ - تكرار الإقرار

أجمع العلماء على أن الإقرار بالمال يكفي أن يكون مرة واحدة. [ك٣٥٢٠٨ ب٢/٤٥٩].

٣٧٦ - حجية الإقرار

أجمعوا على أن المُدَّعَى عليه إن أقر بالحق المُدَّعَى به، فإنه يُقْضى عليه بغير بَيِّنَةٍ، وبغير يمين المُدَّعِي.

ومن أقر ببعض الدين، لم يلزمه الباقي إجماعاً. [ف٥/٣١٧، ١٢/١٠٣ (عن ابن سريج) ك٣١٧٩٣ - ٣٢٠٦٠ م١٣٨٣ ب٢/٤٥٩ حـ٤/ ٣٩١ ن ٨/ ٢٩٥ (عن ابن سريج)].

---

(١) المراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يشترط اتصال الكلام، وإلا فالخلاف ثابت. [ف١١/ ٥١٠].

٣٧٧ - أثر الإقرار

إذا أقر الخصم، وكان المدعى به عيناً، فإنه يدفعه إلى مُدَّعيه بلا خلاف. [ب٢/ ٤٦٤].

٣٧٨ - قصر الإقرار على المقر

صح إجماع أهل الإسلام على أنه لا يُصَدَّق أحد على غيره، إلا على حكم الشهادة فقط.

وعليه، فإن من أقر بدين على مورثه لم يلزم باقي الورثة إجماعاً. وإن أقر العبد على سيده في ماله، فقد أجمع العلماء على أنه لا يلزمه. [م١٧٧٩ ك٣٢٢٨٩ - ٣٢٧١٦ حـ ٥/ ٥].

٣٧٩ - الرجوع عن الإقرار

إن الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس من دم، أو مال، أو بحقوق الله تعالى التي لا تُدْرَأ بالشُّبُهات، باطل بالإجماع.

وإن رجع المُقِرُّ عمَّا أقر به، ولم يكن ما ذكره هو نفس ما رجع عنه، أو كان بعضه، مثل أن يقول: له عليَّ درهم، بل دينار، أو إن له مُدّ حنطة، بل مدّ شعير، أو هذا الدرهم، لزمه الجميع بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن من أقرَّ في امرأته أنها أخته في الرضاعة، أرضعته وإياها امرأة، ففُرِّق بينهما، ثم قال: وهمْتُ، وأخطأت، وكذبتُ فيما ذكرتُ، لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبداً، إلا أبا حنيفة، فإنه صدّقه استحساناً. [م١٣٧٨ ك٣٠٩٨٦ ما ٧٥ نو ٦٩ ي٥/ ١٣٦، ١٤٣ ن٦٠/ ٢٧٦]. (٣٨٣)

- تلقين المقرّ بالحد الرجوع عنه (١٠٩٥)
- ثبوت الدعوى بالإقرار (٦٧٢)
- الإقرار بالحدود (١٠٩٤ - ١١٤٨ -١٢٠١ - ١٢١٦)
- الإقرار بما يوجب القصاص (٣٢٧٦)
- علم القاضي الشخصي بالإقرار (٣٣٧١)

■ إكـراه

٣٨٠ - وسيلة الإكراه

اتفقوا على أن إتلاف أحد الأعضاء، والضرب الشديد، والحبس الطويل، وخوف القتل، إكراه[١].

وإن القيد إكراه، والوعيد إكراه، وهو قول شريح، ولم يخالف. [مر٦١ ك٢٧٣٠٦ ف١٢/ ٢٦٢ حـ ٣/ ١٦٧، ٥/ ٩٩].

٣٨١ - الصبر على الإكراه

أجمعوا على أن من أُكرِه على الكُفر، واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله تعالى ممن اختار الرُّخْصَةَ وأعلن الكفر. ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل[٢]. [ف١٢/ ٢٦٦، ٢٦٧(عن ابن بطال، وابن التين)].

٣٨٢ - أثر الإكراه

أجمعوا على أنه لا أثر لقولٍ، أو فعل، صدر بتأثير الإكراه، كالكفر والقذف، والنكاح، والطلاق، والبيع، والنذر، والإيمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك، ولا شيء على المُستَكْرَه. وقال محمد بن الحسن: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً.

وأن الزنى لا يباح بالإكراه إجماعاً.

وأن مال الغير لا يباح بالإكراه إجماعاً[٣]. [ف٥/ ١٢١، ١٢/ ٢٦٤ (عن ابن بطال، وابن المنذر) مر ٦١، ١٣٩ م ١٤٠٣ حـ ٥/ ١٠٠، ١٠١ (عن أبي طالب)].

٣٨٣ - الإكراه على الإقرار

لا يحل الإكراه على الإقرار في شيء من الأشياء، يستوي في ذلك الحدود، وغيرها، بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، وكل هذا بلا خلاف، سواء أوقع على مسلم، أم على غيره، ولا فرق.

---

(١) قال ابن مسعود: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سَوْطاً، أو سَوْطَيْن، إلا كنت متكلماً به. ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [م١٤٠٩].

(٢) هذا يقدح بنقل الاتفاق. [ف١٢/ ٢٦٦].

(٣) لا وجه لدعوى الإجماع. [ن٥/ ١٠١].

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه، وهو منكر، لم يحبس لذلك، ولم يتهدد بالضرب، وإن كان متهماً بالسرقات، إلا الليث، فإنه قال: يحبس، ويتهدد، ولا يسط عليه العذاب جداً[1].

ويحسن إيهام المُتَّهَم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار، وهو فعل علي، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك. [م٢١٧٣ حـ٥/٣].

- الإكراه على الإفطار (٢٦١٢) - إكراه المُرْتَدّ على الإسلام (١٦١٩)

---

(١) قال محقق النوادر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما التهم في السرقة، وقطع الطريق، ونحو ذلك، فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف:

صنف معروف عند الناس بالدين، والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس، ولا يضرب، بل ولا يستحلف - في أحد قولي العلماء - بل يؤدب من يتهم فيما ذكره كثير منهم.

والثاني: من يكون مجهول الحال، لا يعرف ببر، ولا فجور، فهذا يحبس، حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً، وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داوود وغيره أن النبي ﷺ حبس في تهمة. وقد نص على ذلك الأئمة. وذلك أن هذا بمنزلة ما لو ادّعى عليه مُدَّعٍ، فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه، ووجده باراً، أُطلق.

وإن وجد فاجراً، كان من الصنف الثالث: وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة، مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش، التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لون في التهمة. ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب، يضربه الوالي، والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك، وغيره - حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كما ذكره القاضيان: الماوردي، وأبو يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسي، وغيره.

وقال: واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس، أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار، إذا ظهر صدقه، مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم تقبل، بل يؤخذ به. وهذا قول أشهب في الوالي، والقاضي، وذكره القاضيان: الماوردي، وأبو يعلى في الوالي.

ومنهم من قال: لا بدّ من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به، وهذا قول ابن القاسم، وكثير من الشافعية، والحنبلية، وغيرهم [١٩٨-١٩٩].

■ أكل

رَ: أطعمة

- الأكل من الأضحية (٢٩٢)
- الأكل من الهَدْي (٤٣٠١)
- أكل الإنسان من كفارَته (٣٤٦٦)
- أكل ما صِيدَ في حَرَم مكة (٣٧٧٢)

٣٨٤ - التسمية عند ابتداء الأكل

أجمعوا على أن التَّسْمِيَة في ابتداء الطعام مُسْتَحَبَّة، وليست بفرض[(١)].

[ش٨/ ٢٦١ ك٢١٦٣٢ ف٩/ ٤٣٠، ٥٢٢(عن النووي)].

٣٨٥ - الأكل بالشمال

إن الأكل بالشمال منهي عنه، وفعله متعمداً معصية، وهذا مجتمع عليه.

[ك٣٩٤٩٧ - ٣٩٤٩٩].

٣٨٦ - إطعام الجائع

إن المواساة في العسرة، وترميق المهجة من الجائع، واجب على الكفاية بالإجماع. [ك٢٢٣٢٧].

٣٨٧ - التَوْسِعَة في الأطعمة

التوسع في الأطعمة جائز بلا خلاف بين العلماء. وما روي عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع، والتَّرَفُّه، والإكثار، لغير مصلحة دينية. [ش٨/ ٣٠٥ ف٩/ ٤٧١ (عن النووي)].

٣٨٨ - الشَّرَه في الأكل

اتفقوا على أن إكثار المرء في الأكل مما يقتله إذا أكثر منه حرام. [مر١٥٠].

- الأكل بإناء الذهب أو الفضة (٦)

٣٨٩ - الأكل قائماً

اتفقوا على إباحة الأكل في حال القيام. [مر١٥٦ ف١٠/ ٦٨ (عن المازري) ن٨/ ١٩٤ (عن المازري)].

---

(١) في نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أُريد بالاستحباب أنه راجح بالفعل. وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك. [ف٩/ ٤٣٠].

٣٩٠ - أكل تمرتين ونحوهما في لقمة واحدة

إذا قرن الآكل بين تمرتين، ونحوهما، في لقمة واحدة، فذلك جائز بإجماع الأمة.

إلا أنه إذا كان في جماعة لم يجز له أن يَقْرِنَ بينهما حتى يستأذنهم، فإن أذنوا، فلا بأس وهذا متفق عليه. [ف٩/ ٤٧٠ (عن الحازمي) ش٨/ ٣٠٧].

٣٩١ - متى يُباح الأكل من غير ما يلي الآكل؟

إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للآكل أن يأكل مما لا يليه في قول العلماء. [ف٩/ ٤٣١ (عن القرطبي)].

٣٩٢ - الحمد بعد الأكل

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبّ للآكل أن يقول بعد الطعام: الحمد لله. [ف٩/ ٤٧٦ (عن ابن بطال)].

- **الوضوء من الأكل (٤٤٤٧)** - **الصلاة بحضور الطعام (٢٣٢٧)**
- **الأكل من بيت الصديق، والقريب(٣٧٩٠)** - **مؤاكلة الصغير (٢١٩٤)**
- **مؤاكلة الحائض، والنفساء (١٢٩٢)** - **إيثار الغير بالطعام (١٧٤)**

■ **ألبسة**

رَ: لباس

■ **الله جل جلاله**

٣٩٣ - أسماء اللّه وصفاته

اتفقوا على أن الله تعالى مُسَمّىً بأسمائه الحسنى التي نص عليها القرآن الكريم، وعلى أنه لا حصر لأسمائه بالعدد تسع وتسعين.

وإن أهل السُّنَّة مُجْمِعُون على الإقرار بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب، والسنة، ولم يُكَيِّفوا شيئاً منها.

وإن الاتفاق على أن الرَّبَّ من أسمائه تعالى، وأن فاطِرَ صفة له.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطْلَقَ عليه سبحانه اسم ولا صفة توهم نقصاً، ولو ورد ذلك بالنص. فلا يقال: ماهد، ولا زارع، ولا فالق، ولا ماكر،ولا بنّاء، وإن

ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَـٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/ ٤٨]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ٩٥]، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا﴾ [الذاريات: ٥١/ ٤٧].

وعليه، فإن الإجماع على أنه سبحانه يسمى قديماً، وأن تسميته ظالماً كفر. [مر ١٧٥ ت ٣/ ٢٤، ٧/ ٢٣٦ ك ١٠٧٠٤ - ١٠٨٤٠ ش١٠/ ١١٣ ف٥/ ١٣٦، ٨/ ٢٠٠، ١١/ ١٨٣، ١٨٦، ١٣/ ٣٤٦ (عن ابن عبد البر، والغزالي، والنووي) حق٥٧ - ٨٨].

٣٩٤ - وصف الله بأنه شخص

أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص. [ف١٣/ ٣٤٢ (عن ابن بطال)].

٣٩٥ - الله في السماء

إن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات. ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم، وأوجههم نحو السماء يدعونه، وهذا هو قول الجماعة، أهل السنة، أهل الفقه. [ك١٠٨١٧ - ٣٣٩٦٤].

٣٩٦ - معرفة الله تعالى

أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، وعلى أنها أول الواجبات[1].

وإن الجهل به سبحانه كفر إجماعاً. [ف١/ ٥٩ (عن الجويني، وغيره) حق٨٨].

٣٩٧ - وحدانية الله تعالى

اتفقوا على أن الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ومن خالف ذلك، فهو كافر بالإجماع. [مر١٦٧]. (٣٢٠٦)

- الشك بالتوحيد (٣٤١٢)
- تكليف الكافر بالتوحيد (٣٤١٤)
- الاجتهاد في التوحيد (٤٩)

---

(١) في نقل الإجماع على أن المعرفة أول واجب، نظر كبير، ومنازعة طويلة، حتى نقل جماعة الإجماع على نقيضه. واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام مِمَّن دخل فيه من غير تنقيب عن المعرفة. [ف١/ ٥٩].

٣٩٨ - علم اللّه سبحانه

اتفقوا على أنه سبحانه، وتعالى لا يَخْفى عليه شيء، ولا يَضِلُّ، ولا ينسى، ولا يجهل. ومن أنكر فقد كفر بالإجماع.

وإن جماعة أهل العلم، وأهل السنة على إثبات قِدم علم الله عز وجل.

ولذلك لا يجوز البداء، وهو أن ينكشف لله سبحانه ما لم يكن علمه، وعليه الإجماع. [مر ١٧٥ ك ٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٣٨٧٧٧ ش ٥/ ١٩ (عن المازري) حق٥٦].

٣٩٩ - اللّه خالق كل شيء

أجمع المسلمون على أن الله تعالى خلق الأشياء كلها كما شاء. فمن خالف ذلك، فهو كافر بالإجماع[1].

وقد اتفق المسلمون على حدوث العالم. [مر١٦٧ م٥ حق٥٢].

- القرآن كلامه سبحانه (٣١٣٥)

٤٠٠ - تكليمه سبحانه لموسى عليه السلام

إن الله تعالى كلَّمَ موسى عليه السلام حقيقة، كلاماً سمعه بغير واسطة، وعليه إجماع أهل السُّنَّةِ. [ش٢/ ١٥٥ ف١٣/ ٣٨٨ (عن ابن حزم)].

- الرُّقْيَةُ بكلام الله تعالى (١٦٩٥)

٤٠١ - عبارة: اللّه يقول

قول الإنسان: الله يقول جائز عند العلماء كافة، إلا ما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل: قال الله. [ش٩/ ٤٦٠].

٤٠٢ - رؤيته سبحانه في المنام

اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصِحَّتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام. [ش٩/ ١١٥ (عن عياض)].

---

(١) قال ابن تيمية: أما اتفاق السلف، وأهل السنة، والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء، فهو حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك.
أقول: أفاض ابن تيمية بشرح ذلك، فلينظره من رغب. [١٦٧-١٧٣].

٤٠٣ - رؤيته سبحانه في الآخرة

إن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ثابتة بإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة. وقالت طائفة من أهل البدع: لا يراه أحد من خلقه لأن رؤيته مستحيلة عقلاً. وهذا خطأ صريح، وجهل قبيح.

وإن هذه الرؤية لا تكون إلا بعد دخول الجنة بالإجماع.

أما الكافر، والمنافق، فلا يراه بإجماع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين. [ش٢/ ١٠٥، ١٢١ ف١١/ ٣٧٧ (عن ابن العربي، والنووي)].

٤٠٤ - لا يجب عليه سبحانه شيء

مذهب أهل السُّنَّة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه، والدنيا، والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء. [ش١٠/ ٢٧٧].

٤٠٥ - الخوف والرجاء منه سبحانه

الرجاء من الله سبحانه، مع الخوف منه، مُسْتَحَبٌّ في حال صحة الإنسان، وهذا متفق عليه. [ف١١/ ٢٥٢].

٤٠٦ - طاعته سبحانه

الأمة مجمعون على حمد من أطاع ربه جل جلاله، وأتى من الأمور المحمودة ما يحمد عليه. [ك٣٨٧٩٣ ف١١/ ٤٣٢].

- **التوكُّلُ عليه سبحانه**

رَ: توكل

- **الهداية منه سبحانه**

رَ: هداية

- **الحَلِفُ به سبحانه (٤٥٤٠ - ٤٥٧٥)**
- **حمده تعالى في خطبة الجمعة (٢٤٣٩)**

٤٠٧ - الشكوى منه سبحانه

شكوى العبد ربه، وذلك بذكره للناس على سبيل التضجر، اتفقوا على أنها مكروهة. [ف١٠/ ١٠١].

٤٠٨ - جحود قدرته سبحانه

من جحد صفة القدرة لله عز وجل، فقد كفر بالاتفاق. [ف٦/ ٤٠٧ (ابن الجوزي)].

٤٠٩ - سبُّه سبحانه

أجمع المسلمون على أن سبَّ الله تعالى كفر مُجَرَّد. [ك٧١٤٠ م٢٣٠٨].

■ **إماء**

رَ: رقيق

■ **إمامة**

رَ: خلافة

■ **إمامة الصلاة**

٤١٠ - من تصح إمامته

إن كل ذكر، مؤمن، مكلف، كامل الطهارة والصلاة يصلح إماماً بالإجماع. [حـ ١/٣٠٧]

٤١١ - من الأحق بالإمامة

١ - اتفقوا على أنه يؤمُّ الجماعة أقْرَؤُهُم للقرآن، وأعلمهم بالفقه.

٢ - وإذا أقيمت الجماعة في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيهم من هو أقْرَأ منه، وأفْقَه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، ولا يعلم في ذلك خلاف.

هذا، وإن تقديم الإمام لما فيه من علم، وقراءة، وفقه، ونحوه، إنما هو تقديم استحباب لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، بلا خلاف يعلم. [مر٢٨ م٤٨٧ ت١/٣١٣ ي٢/١٥٠، ١٥٣، ١٦٩].

- **الأحق بالإمامة في الجنازة (٢٤٧٦)**

٤١٢ - إمامة القاعد

إن إمامة القاعد للأصحاء جائزة بإجماع الصحابة.

ويصلي هؤلاء وراءه قعوداً بالإجماع[1]. [م٢٩٩ ف٢/١٣٩، ١٤٠ (عن ابن حزم، وابن حبان) ن٣/١٧١ (عن ابن حزم)].

---

(١) لا خلاف في أن المأمومين يصلون قياماً، ولا يتابعون الإمام في الجلوس. [ي٢/١٨٥].

٤١٣ - إمامة الأعمى

أجمعوا على أن إمامة الأعمى، كإمامة الصحيح. ومنع من ذلك أنس بن مالك، وهو رواية ثانية عن ابن عباس. [ما ٢٧ ي٢/ ١٦٠ ك٩٢٨٦].

٤١٤ - إمامة البدوي

الإجماع على صحة إمامة البدوي. [حـ ١/ ٣١٠].

٤١٥ - إمامة الرقيق

إجماع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره، وعلى الصلاة خلفه[١]. [ي ٢/ ١٦٠ ع ٥/ ١٧٦ ف٢/ ١٤٨ ك٦٣٨٩].

٤١٦ - اقتداء المرأة بالمرأة

تجوز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، وهو فعل عائشة، وأم سلمة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م٤٧٥، ٤٩١].

٤١٧ - اقتداء الرجل بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة لا تَؤُمّ الرجال في فرضٍ، ولا نافلة، فإن علموا أنها امرأة، فصلاتهم فاسدة بالإجماع[٢]. وروي عن أشهب أنه من ائتم بامرأة، وهو لا يدري أنها امرأة حتى خرج الوقت، ثم علم، فصلاته تامة. [مر٢٧ م٣١٧ ك٦٣٩١ ي٢/ ١٦٤].

٤١٨ - إمامة الصبيّ

إمامة الصبي لغيره جائزة، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من الصحابة، وهو ابن سبع سنين، أو ثمانٍ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[٣]. [م ٤٩٠ ن٣/ ١٦٥ (عن ابن حزم)].

---

(١) فيما عدا الجمعة. [ك٦٣٨٩].

(٢) قال ابن تيمية: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التَّطَوُّع روايتان. [٢٧].

(٣) هذا مردود من ناحيتين: (أولاهما) أنه لا حجة في غير ما جاء به رسول الله ﷺ، ولو عُلِمَ أن رسول الله ﷺ عرف هذا، لقلنا به. (الثانية) عدم تكليف الصبي لقوله ﷺ: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم». [م٤٩٠]. ولم يذكر ابن حزم قولاً لصحابي خلاف هذا.

٤١٩ - إمامة الفاسق

الإجماع على جواز إمامة الفاسق، والصلاة خلفه، إلا أنها مكروهة بلا خلاف [م٤٨٨ ي٢/ ١٥٥ حـ ١/ ٣١٠، ٣١١ ن٣/ ١٦٣، ١٦٤ (عن المهدي)].

٤٢٠ - الاقتداء بالكافر

الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطلة بالإجماع. [حـ١/ ٣١١ م٤١١].

٤٢١ - الاقتداء بالعابث

الصلاة خلف من يدري أنه مُتَعَمِّدٌ للعبث في صلاته باطلة بلا خلاف من أحد. [م٤١١].

٤٢٢ - الاقتداء بمُحْدِث

أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المُحْدِث لمن علم حدثه.

وعليه، فمن صلى جُنُباً، أو على غير وضوء، فصلاته باطلة، وصلاة من ائتم به صحيحة إذا كان لا يعلم بحدث الإمام، فإن علم به حرمت صلاته، وبطلت، وعلى كل ذلك إجماع الصحابة. [ع٤/ ١٥٥ م٤١١، ٤٨٩ ي٢/ ٨٣ ط ١/ ٤١٢ ك٢٩٩٢ - ٢٩٩٣].

٤٢٣ - إمامة من يقرأ قراءة شاذة

من يقرأ بالقراءة الشاذة لا يُصَلّى خلفه بإجماع المسلمين. [ع٣/ ٣٥٨ (عن ابن عبد البر)].

٤٢٤ - الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية

من اقتدى بإمام من غير مذهبه، كالحنفي إذا ائتم بشافعي، صحت صلاته بالإجماع. [ي٢/ ١٥٨].

٤٢٥ - الاقتداء بالمسافر

أجمع أهل العلم على أن المُقيم إذا ائْتَمّ بالمسافر، وسلّم المسافر من ركعتين، لأنه صلى صلاة مسافر، فعلى المقيم أن يُتِمَّ الصلاة أربع ركعات، لأنها الصلاة الواجبة عليه. [ي٢/ ٢٣٦ ك٨١٨٤ ما٢٨].

- **الاقتداء بالمسافر في الجمعة (٢٤٦١)**

٤٢٦ - اقتداء المتيمم بالمتوضئ وبالعكس

اقتداء المتوضئ بالمتيمم صحيح بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن المُتَوَضِّئ يَؤُمّ المُتَيَمِّم. [ي٢/ ١٨٦ ما٢١ ع٤/ ١٦٣ (عن ابن المنذر)].

٤٢٧ - اقتداء المفترض بمن يصلي فريضة أخرى

صلاة فرض خلف من يصلي فريضة أخرى، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، جائزة، وهو فعل أبي الدرداء، ولا يعلم له مخالف من الصحابة أصلاً. [م٤٩٤].

٤٢٨ - اقتداء المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّل وبالعكس

تصح صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة، وعليه إجماع الصحابة.

وتصح صلاة من يصلي تَطَوُّعاً خلف من يصلي فريضة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [م٤٩٤ ي٢/ ١٨٧ ف٢/ ١٥٦ (عن ابن حزم) ك٧٣٥٣ ط١/ ٤١٠ حـ ١/ ٣١٧].

٤٢٩ - اقتداء المُتَنَفِّلِ بالمتنفل

إمامة من يصلي نافلة لمن يصلي نافلة جائز بالإجماع. [ن٣/ ١٦٨].

٤٣٠ - الاقتداء بالمأموم

الاقتداء بالمأموم لا يصح بالإجماع. [ع٤/ ٩٨-٩٩ (عن البعض)].

■ أمان

٤٣١ - من يعطي الأمان

اتفقوا على أن المسلم، البالغ، العاقل، الذي ليس بسكران، إذا أمَّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمَّن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم، وعيالهم، وذراريهم، وترك بلادهم، واللِّحاق بأرض الحرب، لا بأرض ذمَّة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا[1]، يستوي في ذلك الرفيع، والوضيع.

---

(١) قال ابن تيمية: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام. أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد. وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم، كما ذكره ابن حزم. [١٢١].

وقد أجمعوا على صحة أمان المرأة، والعبد. وقال ابن الماجشون، وسحنون: إن أمر الأمان إلى الإمام. [مر١٢١ خ٣/ ٢٥ ما٦١ ت٥/ ٣٠٦، ٣٠٧ ك ١٩٤٩٢ - ١٩٤٩٤ - ١٩٥٠٣ ف٦/ ٢٠٩ (عن ابن المنذر) ن٨/ ٢٩ (عن ابن المنذر)].

٤٣٢ - من لا يصح منه الأمان

أجمعوا على أن الأمان لا يصح من ذمّي، ولا صبيّ[1] ولا مجنون، ولا معتوه، ولا مكره. [ما٦٢ ف٦/ ٢١٠ (عن ابن المنذر) حـ ٥/ ٣، ٤٥٢ ن٨/ ٢٩ (عن ابن المنذر)].

٤٣٣ - صيغة الأمان

لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي: أَجَرْتُك، أَمَّنْتُك، لا تخف، لا تَذْهل، لا تَخْشَ، لا خوف عليك، لا بأس عليك، أو أي كلام يفهم به الأمان. [ك١٩٤٩٢ ي٩/ ٣١٢، ٣١٣].

٤٣٤ - الأمان المعلق على شرط

لو أن أحد الأعداء قال للإمام، أو للجيش: أفتح لكم حصني، أو أدلكم على حصن، على أن لي منه كذا، لشيء يشرطه معلوم إذا فتحوا ذلك الحصن، فقد أجمعوا على أنهم إن آجابوه إلى ذلك وجب الوفاء له بالشرط، إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه. [خ٣/ ٤٢].

٤٣٥ - الأمان على عدم حرب العدو

إذا أُعْطِيَ العدو الأمان على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فقد اتفقوا على أن ذلك باطل لا ينفذ. [مر١٢٢].

٤٣٦ - الأمان بقصد قتل المسلمين

لو قال مسلم لكافر: ادخل بلادنا، واقتل من شئت، وأنا أعطيتك الأمان لتفعل ذلك، لم يجب الوفاء بهذا الأمان بلا خلاف. [حـ ٥/ ٤٧٧].

٤٣٧ - الأمان بقصد الغدر

الإجماع على تحريم الأمان لقصد الغدر. [حـ ٥/ ٤٥٥].

---

(١) كلام غير ابن المنذر يشعر بالتفرقة بين المراهق، وغيره،وكذلك المميز، والخلاف من المالكية، والحنابلة. [ف٦/ ٢١٠].

٤٣٨ - الأمان لمعرفة الإسلام

من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام، فقد وجب إعطاؤه الأمان، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٩/ ٢٢٩].

- أثر الأمان بالنسبة إلى المسلمين (٤٣١ - ٤٣٩)

٤٣٩ - التزام المستأمن بالأمان

إن المستأمن إذا أقام على ما عُوهِدَ عليه، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه. [ي٨/ ٥٦٠].

٤٤٠ - عصمة دم المستأمن

أجمعوا جميعاً على أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بأمان، فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله. وعلى أنه إن أراد الرجوع إلى وطنه فعلى الإمام أن يُبلغه مأمنه.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستأمن يصير بالأمان محقون الدم، فلا يجوز قتله. [خ٣/ ٤٣، ١٦٢ ن٧/ ١٣].

٤٤١ - قتل المستأمن الزاني

إن المستأمن إذا زنى بمسلمة، فإنه يقتل، ولا يرد إلى مأمنه، وهو فعل أبي عبيدة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. [حـ ٥/ ٤٦٣].

٤٤٢ - المستأمن كالمسلم في المعاملة

أجمع العلماء لا خلاف بينهم على أنه حرام على المسلم أن يبايع مُستأمِناً بيعاً فاسداً، وأنه يبطل، ويفسخ من مبايعة المستأمن في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة. [خ٣/ ٥٧].

٤٤٣ - عصمة مال المستأمن

أجمعوا على أن حربياً لو دخل دار الإسلام بأمان، فاشترى بهائم، أو ثياباً، أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك.

وقد أجمعوا جميعاً على أنه لو دخل دار الإسلام بأمان، ثم أسلم بها، ومعه مال، ثم أغار المسلمون على بلده، فغلبوا عليها وصارت للمسلمين، أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس.

وإن مات المستأمن في دار الإسلام، ومعه مال قدم به إليها، أو ربحه في دار الإسلام من تجارة، وخلَّف ورثة في دار الحرب، فقد أجمعوا على أن المال مردود إلى ورثته. إلا أن الأوزاعي قال: يُرَدُّ المال إلى ورثته إن كان قدم دار الإسلام واستأمن على أن يرجع، فإن استأمن ولم يذكر الرجوع، فإن ميراثه للمسلمين. [خ٣/ ٣٨، ٥٠، ٥٢ - ٥٣].

٤٤٤ - جهالة المستأمن

إن المسلمين إذا حصروا حصناً، فناداهم رجل من العدو: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً.

فإن لم يُعرف الذي أخذ الأمان، وادّعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان فبها، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد من العدو في الحصن بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٢٣١-٢٣٢ خ٣/ ٣٨].

٤٤٥ - إثبات الأمان

لو أن رجلاً من أهل الحرب وُجد في دار الإسلام، فقال: إني دخلت بأمان، لم يقبل قوله، وكان فيئاً، إلا أن يشهد له رجلان من المسلمين أن بعض المسلمين قد أمَّنَه. وهذا ما عليه قولهم جميعاً. [خ٣/ ٣٣-٣٤].

٤٤٦ - نقض الأمان بالتجسس

لو اشترط الإمام على المستأمن في عهده ألَّا يتجسس، فتجسس، فإن عهده ينتقض بالاتفاق. [ف٦/ ١٢٧ ن٨/ ٨].

- **أمانة**

رَ: وديعة

- **امرأة**

رَ: مرأة

- **الأمر بالمعروف**

٤٤٧ - حكم الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف واجب بإجماع الأمة.

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء. [ش١/ ٣٣٧، ٨/ ٣٦ مر١٧٦ حـ٥/ ٤٦٥].

٤٤٨ - من المكلف بالأمر بالمعروف

إن إجماع المسلمين على أن الأمر بالمعروف لا يختص به أصحاب السلطة، بل ثابت ذلك لأي فرد من المسلمين. [ش١/٣٣٨ (عن الجويني)].

رَ: نهي عن المنكر

- **أم**

رَ: والدان

- **أموال**

رَ: ملكية

- **أم ولد**

٤٤٩ - تعريف أم الولد

اتفقوا على أن من حملت منه أَمَتُه التي يحلّ له وطؤها، بملكه لها ملكاً صحيحاً، أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها، وهو حُرٌّ تام الحرية، مسلم، فولدت مُتَيَقَّناً أنه ولد، أنها أم ولد له.

وإذا وضعت حملاً يتبين منه خلقة الإنسان، كالعين، والشعر، فإنها تصير به أم ولد، وإن لم يكن حياً. وعليه الإجماع.

وقد أجمعوا على أن من أحبل زوجته الأمة، ثم ابتاعها، لم تكن له أم ولد بذلك، إلا أبا حنيفة، فإنه جعلها به أم ولد له[1].

---

(١) قال محقق النوادر: إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها بشراء أو غيره، لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملاً، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعي، لأنها علقت منه بمملوك، فلم تثبت لهما حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها، ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل.

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه. وذهب الإمام مالك إلى القول بأنه إن ملكها حاملاً، أنها تصير أم ولد، لأنها ولدت منه في ملكه، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه [١٢٣-١٢٤].

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد أولدها ولداً صارت به أم ولد، وأنكره البائع، كانت في يد المقر إلى موت البائع، ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي، فإنه قال - في إحدى روايتين عنه -: لا تعتق عليه بذلك[1]. [مر١٦٣ ب٢/٣٨٦ نو ١٢٢-١٢٣ ي١٠/ ٥٨٥ حـ ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٢٢٥].

٤٥٠ - أم الولد ليست زوجة

أم الولد ليست زوجة بلا خلاف. [م١٦٨٣].

٤٥١ - أم الولد أمة في الحكم

اتفقوا على أن أُمَّ الولد كالأَمَة في حدودها، وميراثها، وزكاتها، وشهادتها، وديتها، وأرش جراحها، واستخدامها.

وقد أجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها. [ب٢/ ٢٨٧ مر١٦٤ ما١٢٣، ١٤٣ ك٣٣٩١٢ حـ ٤/ ٢٢٥].

رَ: رقيق

٤٥٢ - وطء أم الولد

يجوز للسيد وطء أم الولد بالإجماع. [ب٢/ ٣٨٧ خ١/ ١٧ حـ ٤/ ٢٢٥].

٤٥٣ - التصرف بأم الولد

الإجماع على أن أم الولد مملوكة لسيدها قبل موته.

إلا أن إجماع الحجة على أن أم الولد لا يجوز بيعها[2]، ولا هبتها،

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في المدونة ما نصه: قلت: أرأيت إن اشترى رجل أمة من رجل، فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها، قال: سمعت مالكاً يقول: من اشترى عبداً، وأقر أنّه حرّ، فإنه يعتق عليه. فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها، وقد اشتراها الذي أقر لها أنها بهذه المنزلة، أنه يؤخذ بإقراره، إلا أنني أرى أن تعتق عليه الساعة، حتى يموت سيدها، لأني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له، ولا أرى للذي اشتراها عليه سبيلاً [١٢٤].

(٢) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول، وقد ارتفع، وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها. [ع٩/ ٢٦٣] ولم يخالف فيه إلا الشذوذ. [ف٥/ ١٢٣] وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على عدم حل بيعها [مر١٦٣] وإذا به في المحلى يقول: الذين لا يبالون بأن يَدَّعُوا ههنا الإجماع، ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، مخالفين للإجماع. [م١٥٢٠].

=

ولا إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق، ولا إنكاحها. وأنها لا تُوَرَّث. وأن للسيد إجارتها فيما تجوز إجارتها فيه، إلا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها[1].
[خ١/١٧ مر١٦٣ ط ١/٤٩٦، ٣/١٥٨ ك٢٠٢٠٩ - ٢٧٥٢١ - ٣٣٩١٧ -٣٣٩١٨ ب ٢/٣٨٦ ع ٩/ ٢٦٣ ف ٥/١٢٣ ي ١٠/٥٨٠، ٥٨٢ م ١٥٢٠ (عن البعض) حـ ٤/١٩٤ ن٦٠/٩٨، ٩٩ (نقلاً عن ابن قدامة)]. (٥٦٣)

- عتق أم الولد (٢٨٦٧)
- ولاء أم الولد (٤٥٠٨)

٤٥٤ - موت سيد أم الولد المزوّجة

أجمعوا على أن الرجل إذا زوّج أم ولد من رجل، فمات السيد، وهي عند زوجها، فلا عدة عليها، ولا استبراء. [ما٩٦].

٤٥٥ - نكاح أم الولد بعد موت السيد

اتفقوا على أن أم الولد، إذا مات سيدها، وقد استحقت الحرية، فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، فيها ثلاث حيض، وثلاثة أطهار، فقد حل لها النكاح. [مر٧٧ ل١٦٣].

- لا إحداد على أم الولد لوفاة سيدها (٦٧)

٤٥٦ - التصرف بابن أم الولد

اتفقوا على أن ولد أم الولد من سيّدها حرّ لا يحل أن يباع، ولا أن يوهب، ولا يُملَّك أحداً.

فإن كان من غير سيدها، قبل أن تكون أم ولد للسيد، فحلال بيعه بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويُرقّون برقّها. وانفرد الزهري، فقال: هم مملوكون. [مر١٦٣ م١٥٥٢ ما١٢٤ ك٣٤٩٤٤].

= وقال الشوكاني: لا يقدح في صحة حكاية الإجماع ما روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، من الجواز، لأنه روي عنهم الرجوع عن المخالفة، وروي عن علي أنه لم يرجع رجوعاً صحيحاً. [ن٦٠/٩٨].
وقال في موضع آخر: دعوى الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقاً مجازفة، وكيف يصح والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن. [ن٦٠/٩٩].

(١) اختلفوا في كل ذلك. [مر١٦٤].

■ إنـاء

رَ: آنية

■ انتحار

٤٥٧ - حكم الانتحار

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه. [مر١٥٧].

٤٥٨ - الإكراه على الانتحار

من أكره شخصاً على أخذ السُّمِّ، فمات، فإنه يقتل به قصاصاً بالاتفاق. [ف١٠/٢٠٣].

٤٥٩ - الانتحار بأداة الغير

من رمى نفسه عمداً على شيء، أو على إنسان، ولو كان مع هذا الإنسان حديدة، أو سكين، فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء على من وقع عليه بلا خلاف. [م٢٠٨٧].

- الصلاة على المنتحر (٢٤٦٥) - دية من جنى على نفسه (١٥٠٦)

■ إنجيـل

٤٦٠ - تحريف الإنجيل

إن النصارى حرَّفوا وبدلوا في الإنجيل بلا خلاف. [ف١٣/٤٤٩ (عن الزركشي)].

- كفر من التزم بالإنجيل (٢٣٨) - الوقف على الإنجيل (٤٤٧٤)

■ إنســان

٤٦١ - مكانة الإنسان بين المخلوقات

لا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات، سوى الملائكة. [م٢٦].

٤٦٢ - طهارة الإنسان وسؤره

إن إجماع المسلمين على طهارة الآدمي، ودمعه، ولعابه، وعرقه، ولبنه، وبزاقه، ومخاطه، والنخاعة، وسؤره، سواء أكان مسلماً، أم كافراً، وسواء أكان مُحْدِثاً، أم جنباً، أم حائضاً، أم نفساء.

وقد صح عن سلمان الفارسي، والنخعي، أن اللعاب نجس إذا فارق الفم،

وحكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض. وما حكي عن أبي يوسف من نجاسة بدن الحائض لا يصح، وإن صح، فهو محجوج بالإجماع. [ش١/١٧٣، ٢/٣٣٨، ٣٤٨، ٤٤٦، ٣/٢٠٨ (عن الطبري) ما٢١ ك ١٦٩٥ - ٣٠٩٩ -٣١٠٥ - ٣١٠٧ ب١/٢٧ ع٢/١٦٢، ٥٤٩، ٥٧٥ (عن الطبري، وابن المنذر، وأبي حامد) ي١/٦٣، ١٩٧ (عن ابن المنذر) ف١/٢٨١ (عن البعض) ن١/٢١، ٥٨ حـ ١/٣٧].

٤٦٣ - بيع شخص الإنسان الحر

بيع شخص الإنسان الحر، بِدَيْن، أو بغيره، لا يجوز بالإجماع.

ومن باع حراً لم يسرقه لا تقطع يده بلا خلاف، إلا ما روي عن علي أنه تقطع يد من باع حراً. [ما١٠١ ف٤/٣٣١ (عن ابن المنذر) مر٨٧ ي٤/٢٢٩ حـ٣/٣٠٦ ن٥/٢٩٦ (عن ابن المنذر)].

٤٦٤ - أكل ابن آدم، وما يخرج منه

اتفقوا على أن أكل ابن آدم، وَعذرَته، وبوله، حرام بكل حال. [مر١٤٩].

٤٦٥ - عصمة دم الإنسان

الأصل المجتمع عليه أن الدماء الممنوع منها بالكتاب، والسنة، لا ينبغي أن تستباح، ولا يراق منها شيء، إلا بيقين. [ك٣٥٦٣٨].

رَ: قتل، قصاص، جراح، حد الحرابة، حد السرقة.

- **تحريم قتل الإنسان نفسه**

رَ: انتحار

٤٦٦ - إيذاء الإنسان نفسه

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة. [مر١٥٧].

٤٦٧ - سلخ جلد الإنسان، واستعماله

إن جلد الإنسان لا يحل سلخه، ولا دباغه، ولا استعماله، بإجماع المسلمين. [مر٢٣ ع١/٢٧٣ - ٢٧٤ (عن ابن حزم، والدارمي)].

٤٦٨ - المثلة بالإنسان

اتفقوا على أن التمثيل بالإنسان حرام. [مر١٥٧ ك١٩٤٧٥].

٤٦٩ - من يباح حرق جثته

إن إحراق جيفة من قتل من المشركين، أو من أهل الكبائر بعد قتله، فعله أبو بكر، وعلي بين ظهراني المهاجرين والأنصار من غير نكيرهم ذلك. [هـ٥/٨٣].

- حرق العدو بالنار (٩٤٠) - خصاء الإنسان

رَ: خصاء

- **أهل البغي**

رَ: بغاة

- **أهل البيت**

رَ: آل البيت

- **أهل الحرب**

رَ: حربي

- **أهل الذمة**

رَ: ذمي

- **أهل الكتاب**

رَ: كتابي

- **أوقيـة**

٤٧٠ - مقدار الأوقية

الأوقية أربعون درهماً عند أهل العلم. [ت٤/ ٧٥ ك١٢٢٣٢ ي٣/ ٤].

- **إيــلاء**

٤٧١ - حكم الإيلاء

الإيلاء مباح بالإجماع. [حـ٣/ ٢٤١].

٤٧٢ - معنى الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف، في غير حال غضب[1]، باسم من أسماء الله عز وجل،

(١) ينعقد الإيلاء في الغضب إجماعاً. [حـ٣/ ٢٤١].

أو بصفة من صفاته، على ألَّا يطأ زوجته الحرة، المسلمة، والعاقلة، البالغة، الصحيحة الجسم، والعقل، والنكاح، وهي غير حبلى، ولا مرضعة، وكان قد دخل بها، وهو مسلم، بالغ، عاقل، غير سكران، ولا مكره، ولا مجبوب، ولا عنِّين، وهي ممكّنة له من نفسها، فحلف ألَّا يطأها أبداً، فإنه مُولٍ إذا طالبته زوجته بذلك.

أما الحلف بغير أسماء الله تعالى، وصفاته، فلا يكون إيلاء بلا خلاف.

وإن حلف: لا وطئ زوجاته، ونوى جميعاً، لم يحنث إن بقيت واحدة، وهو الإجماع.

وقال ابن سيرين: إن الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق. [مر٧٠ - ٧١ ما٩١ ي٧/٤٧٦، ٤٧٧ ش٦/٢٧٨ - ٢٧٩ حـ٣/٢٤٢، ٢٤٣].

٤٧٣ - محل الإيلاء

الإجماع على أن الإيلاء ينعقد من الزوجة، لا من الأجنبية، كما ينعقد من المطلقة الرجعية.

وقد أجمعوا على أن المطلق طلاقاً رجعياً، إذا آلى من امرأته التي طلقها هذا الطلاق، وهي في عدته، يكون مولياً، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: لا يكون به مولياً[(١)].

وقد أجمعت الأمة على أن إيلاء الرجل من أمته ليس بإيلاء، وإنما هو يمين، كسائر الأيمان، ليس فيه حكم إلا الكفارة. [حـ٣/٢٤٢ نو ١٠٢ ك٢٥٦٨٣].

٤٧٤ - إيلاء الرقيق

الإجماع على صحة الإيلاء من الرقيق. [حـ٣/٢٤٢].

٤٧٥ - أثر الإيلاء

لا خلاف بين العلماء في أن مجرد الإيلاء لا يوجب طلاقاً، ولا كفّارة، ولا مطالبة بالفيئة، وأنه لا يقع على المولي طلاق قبل أربعة أشهر.

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة في المغني: فإن آلى من الرجعية، صح إيلاؤه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر ابن حامد أن فيه رواية أخرى أنه لا يصح إيلاؤه، لأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا طرأ، فلأن يمنع صحته ابتداء أولى [١٠٧-١٠٨].

وإن كل الفقهاء يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة، إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعتدّ إذا كانت قد حاضت ثلاث حِيَضٍ في أربعة أشهر. [ش٦/ ٢٧٩ (عن عياض) ك٢٥٣٩٧].

٤٧٦ - معنى الفَيْئة

أجمعوا على أن الفيئة هي الجماع إذا لم يكن للمولي عذر. [ما٩١ ي٧/ ٥٠٠ (عن ابن المنذر)]. **(٣١٨٩)**

٤٧٧ - المطالبة بالفَيْئة

متى تكاملت قيود الإيلاء، أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء إجماعاً، وأن الزوج إذا طولب بالفيء وقدر عليه، فإنه يمهل حتى يأكل، أو يشرب، أو يصلي، ولا يمهل شهراً، ونحوه، وعلى ذلك الإجماع. [حـ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧].

٤٧٨ - أثر الفيئة

اتفقوا على أن الوطء في الفرج، قبل انقضاء المدة التي حلف عليها، ما لم تزد على أربعة أشهر، هو فيئة صحيحة يسقط بها الإيلاء. [مر٧١ ش٦/ ٢٧٩ (عن عياض) حـ٣/ ٢٤٦].

٤٧٩ - أثر البينونة في مدة الإيلاء

إن المولي إذا بانت زوجته بفسخ نكاح، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي، فقد انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف يعلم. [ي٧/ ٥٠٩ - ٥١٠].

٤٨٠ - أثر زوال المحلوف عليه في الإيلاء

أجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار، إن وطئت زوجتي، ثم باعهم، أن الإيلاء سقط عنه. [ما٩١].

■ أيمان

رَ: يمين

■ إيمان

رَ: إسلام

٤٨١ - تحديد الإيمان

إن تحديد الإيمان هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، وهو يزيد وينقص. وهذا هو المعتمد عند أهل السنة من سلف الأمة، وخلفها. [م١٢٦٤ ش١/١٨٧ (عن ابن بطال) ف١/٤٠، ١٢/٥١ (عن ابن أبي حاتم، وابن بطال، وابن حزم، واللالكائي، وفضيل بن عياض، ووكيع)].

- **الشك بالإيمان كفر (٣٤١٢)**

٤٨٢ - من المؤمن؟

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، وأحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، وأوجب الواجب، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، سواء استدل أم لم يستدل.

وأما من اعتقد الإيمان بقلبه، ولم ينطق به لسانه دون تقيّة، أو عجز، فهو كافر عند الله، وعند المسلمين.

وأما من عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكُّن منه لمعاجلة المنيّة، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، وعليه اتفق أهل السُّنَّة. ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه، فهو كافر عند الله، وعند المسلمين.

ومن أقرّ، وعمل على غير علم منه، ومعرفة بربه، أو عرفه، وعمل، وجحد بلسانه، وكذّب ما عرف من التوحيد، فإنه لا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف بين الجميع. [ش١/١٨٨، ١٩١ مر١٧٦ م٧٧، ٧٨ هـ ٢/ ٦٨٥ ف١/٩٨].

٤٨٣ - رضا الله عن المؤمن

إن الله سبحانه وتعالى راضٍ عن المؤمن، وبالإيمان، وعليه الإجماع. [حق١٤٣].

٤٨٤ - إيمان مرتكب الكبائر

إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر، غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في مشيئة الله تعالى إن شاء

عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذَّبهم، ثم أدخلهم الجنة. [ش١/٣٦٢، ٣٦٧].

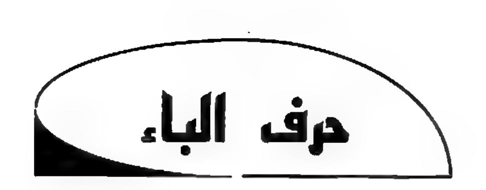
٤٨٥ - تعليم الإيمان

اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام، وجبت إجابته، وتعليمه على الفور. [ش٤/١٧٥].

٤٨٦ - المجادلة بالاعتقاد

أجمع أهل العلم، وهم أهل السنة على الكف عن الجدال، والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفئدة، مما ليس تحته عمل [ك١٠٧٠٤].




حرف الباء

■ بدعة

- شهادة المبتدع (٢١٠٧)
- رواية المبتدع (١٩٧٩)

■ برقع

- المسح على البرقع (٣٦٩١)

■ بسملة

رَ: تسمية

■ بعث

٤٨٧ - تفسير البعث

اتفقوا على أن البعث حق، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم في الدنيا، ويحاسبون عمّا عملوا من خير وشر، وأن الله تعالى يعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء[1]، وأن أحداً لا يعذب بفعل غيره. [مر١٧٥ - ١٧٦ ك١١٦٨٦].

٤٨٨ - البعث جسداً وروحاً

اتفقوا على أن الأجساد تنشر، وتجمع مع الأنفس يوم القيامة. [مر١٧٦].

٤٨٩ - إنكار البعث

أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت، فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا ينفعه ما شهد به. [ك٣٣٩٧٩].

٤٩٠ - من المكلف بالصُّور؟

إن صاحب الصور هو إسرافيل عليه السلام بالإجماع. [ف٣٠٩/١١ (عن الحليمي)].

- الشفاعة من هول الموقف (٢٠٦٨)
- الميزان في الآخرة

رَ: ميزان

---

(١) معلوم أن المغفرة لا تكون لكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤/٤٨].

٤٩١ - ما لا يسأل عنه يوم القيامة

أجمع علماء المسلمين على أن الله تعالى لا يسأل عباده يوم الحساب: من أفضل عبادي؟ ولا: هل فلان أفضل من فلان؟ [ك٢٠١٨٧]

■ بغـاة

٤٩٢ - حكم البغي

البغي فسق بالإجماع. [حـ٥/ ٤١٥ ن٧/ ١٧١ (عن المهدي)].

٤٩٣ - نصرة المُحق في الفتن

وجوب نصرة المُحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، هو مذهب عامة علماء الإسلام. [ش١٠/ ٣٣٧ ن٥/ ٣٢٩ (عن النووي)].

- الخروج على الخليفة (١٣٨٤)

٤٩٤ - قتال البغاة على الإمام

إن البغاة متى خرجوا ظلماً، على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقُّوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم، وعليه أجمع الصحابة. [ي٨/ ٥٢٢ ش٥/ ٣٠ (عن عياض) حـ٥/ ٣٨٥، ٤١٥، ٤١٦ ن ٧/ ١٧٠ (عن المهدي)].

٤٩٥ - صفة قتال البغاة

اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدلٍ، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مُدْبراً، ولا أجهز على جريح منهم، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه. [مر١٢٦ - ١٢٧].

٤٩٦ - من لا يعدُّ باغياً

من أريد بظلم، من الإمام، أو غيره، فدفع عن نفسه ذلك، فليس باغياً، وهو فعل عبد الله بن عمرو، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة. [م٢١٥٤].

٤٩٧ - متى يقتل الباغي

قتل الباغي قبل الإسار مباح بلا خلاف[(١)]. [م ٢١٥٤ (عن البعض)].

٤٩٨ - من لا يقتل من البغاة

إن الإجماع على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لحرب.

واتفقوا على أن من ترك من البغاة القتال تائباً، أنه لا يحل قتله.

ولا يقتل مُدْبر البغاة، ولا جريحهم بالاتفاق. [ن٧/١٦٧ (عن الطبري) مر١٢٧ حـ٥/٤١٧].

٤٩٩ - مهادنة البغاة، ومصالحتهم

أجمعوا على أن البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة، نظر الإمام في حالهم، وبحث أمرهم، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق، أمهلهم، وإن كان قصدهم الاجتماع للقتال، أو انتظار مدد، أو نحوه، لم يمهلهم.

وقد أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين أهل العدل، والبغاة. [ما١٤٨ ي٤/٤٢٧، ٨/٥٢٦ (عن ابن المنذر)].

٥٠٠ - سبي ذرية البغاة

سبي ذرية البغاة حرام بالإجماع. [حـ٥/ ٤٢٠ ن٧/ ١٧٠ (عن المهدي) ي٨/ ٥٣٣].

٥٠١ - غنيمة أموال البغاة

اتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموال البغاة ما داموا في الحرب، ما عدا السلاح، والخيل، ففيه خلاف[(٢)]. [مر٢٧ ي٨/ ٥٣٣ حـ٥/ ٤٢٠ ن٧/ ١٧٠ (عن المهدي)].

---

(١) هذا باطل. وما حلَّ قتله قبل الإسار مطلقاً، ولكن حل قتله ما دام باغياً مدافعاً، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً حرم قتله، وهو إذا أُسر، فليس حينئذ باغياً، ولا مدافعاً، فدمه حرام. [م٢١٥٤].

(٢) أجمع الصحابة على أن كِراع أهل البغي، وسلاحهم، على ملكهم، لا نغنمه عليهم - وإن ظفرنا به في الحرب - وإنما جاء الاختلاف بعدهم [١٨٢].

قال محقق النوادر: قال أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي: إذا ظفر أهل العدل =

٥٠٢ - أخذ ما استولى عليه البغاة من المال

اتفقوا على أن ماوجد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردود إلى أصحابه. [مر١٣٢].

٥٠٣ - متى لا يضمن الباغي ما أتلفه من مال؟

إن الرجل من البغاة، إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن، فإنه لا يُغَرَّم بالإجماع. [ي٨/ ٥٣١].

- أخذ البغاة الزكاة (١٧٧١) - شهادة البغاة (٢١٠٥)

٥٠٤ - إقامة الحدود على البغاة

من استباح من البغاة فرجاً حراماً، بتأويل القرآن، فإن الحد لا يقام عليه بالإجماع. [ي٨/ ٥٣١ (عن الزهري)].

٥٠٥ - القصاص في البغي

الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، لا يجوز، سواء أكان باغياً، أم مبغياً عليه، وهو ما وقع عليه الإجماع. [ن٧/ ١٧٠].

■ بلوغ

٥٠٦ - علامات البلوغ

١ - الاحتلام: وهو خروج المنيّ من ذكر الرجل، أو قُبُل الأنثى، في يقظةٍ، أو منام، علامة من علامات البلوغ بالإجماع.

= بدوابّ أهل البغي وسلاحهم لم يجز أن يملك عليهم، ولا أن يستعان بها في قتالهم، وتحبس عنهم مدة الحرب، كما تحبس فيها أسراهم، فإذا انقضت الحرب رُدَّ عليهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يستعان على حربهم بدوابهم، وسلاحهم، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٤٩/٩]، فكان الأمر بقتالهم على عمومه، المشتمل على دوابهم، وسلاحهم.

وقال ابن قدامة: «وما أُخذ من كراعهم، وسلاحهم، لم يرد إليهم حال الحرب، لئلا يقاتلونا به».

وقال البدر العيني: «ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها، حتى يتوبوا، فيردها عليهم. أما عدم القسمة، فلقول علي ﷺ يوم الجمل: «ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال». وأما الحبس، فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها الإمام عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع، لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة، فلاندفاع الضرورة، ولا استغنام فيها» [١٧٥].

٢ - الحيض: أجمع العلماء على أنه علامة بلوغ في حق النساء.

٣ - الحبل بلوغ بالاتفاق.

٤ - الشعر: إنبات الشعر الخشن حول القُبُل علامة على البلوغ، وهو قول أبي نضرة، وعقبة بن عامر، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

٥ - السِّنُّ: من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال، والنساء، وهو عاقل، ولم يحتلم[1]، ولاحاضت، فقد أجمعوا على أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً. [ت٥/ ٤٣ مر٢٢ م١١٩ ب٢/ ٣٩٧ ي٤/ ٤١٣، ٩/ ٣٠٠، ٣٠١ ف٥/ ٢١١ حـ١/ ١٤٩، ١٥٠ ن٥/ ٢٥٠ (عن المهدي)].

٥٠٧ - أثر البلوغ

اتفقوا على أن من ظهرت به أيّة علامة من علامات البلوغ، من ذكر، أو أنثى، وهو عاقل، مسلم، فقد لزمته الأحكام في الحدود، والفرائض، وغيرها. [مر٢١ - ٢٢ ما٢٨ ي٤/ ٤١٢ (عن ابن المنذر) ف٥/ ٢١١].

■ البيت الحرام

رَ: الكعبة

■ بيت المقدس

رَ: مسجد
- استقباله وقت التخلي (٢٣٠)

■ بيع

٥٠٨ - حكم البيع

البيع عقد صحيح جائز بالإجماع المتيقَّن المقطوع به من كل مسلم. [م١٥٠٩ مر٨٩ ي٣/ ٥٠١ ع٩/ ١٥٦ ف٤/ ٢٣٠ حـ٣/ ٢٨٩].

٥٠٩ - صورة البيع الصحيح

اتفقوا على أن بيع جميع الشيء الحاضر، الذي يملكه بائعه كله ملكاً صحيحاً، أو يملكه موكِّله على بيعه كذلك، وأيديهما عليه منطلقة، ويكون البائع والمشتري يعرفانه،

---

(١) العمل عند أهل العلم يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال. [ت٥/ ٤٣].

فيعرفان ماهيته وكميته، وليس أحدهما أعمى، ولا محجوراً عليه، ولا أحمق، ولا سكران، ولا مكرهاً، ولا مريضاً مرض الموت، ولا غير بالغ، ولا عبداً غير مأذون له في ذلك بعينه، ولم يكونا في مسجد، ولم يكن حين عقدهما التبايع قد نودي للصلاة من يوم الجمعة حتى يسلِّم الإمام منها، ولا في وقتٍ قد تعيَّن عليه فيه فرض للصلاة لا يجوز تأخيرها عنه، ولم يقع منهما غش، ولا تدليس، ولا شرط أصلاً، وكان الثمن ليس من جنس المبيع، ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت، ولا أكثر، ولم يكن المبيع مصحفاً، ولا كتاب فقه، ولا كتاباً فيه شيء مكروه، ولا جلد ميتة ولا شيئاً من ميتة، ولا شيئاً أخذ من حيّ، حاشا الأصواف، والأوبار، والأشعار، ولا شيئاً اشتراه، ولم يقبضه - على اختلافهم في كيفية القبض، ولا طعاماً لم يأكله، ولا جزافاً لم ينقله، ولا تمراً قبل أن يُقطع، ولا شيئاً محرّماً، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا كلباً، ولا سنَّوراً، ولا حيواناً لا ينتفع به، ولا نحلاً، ولا عبداً مدبَّراً، أو أمة مُدبَّرة، ولا أم ولد، ولا ولدهما، ولا عبداً أُعتق إلى أجل، ولا أمة كذلك، ولا ولدهما، ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت، ولا عبداً قد وجب عتقه عليه، ولا أمة كذلك، ولا محلوفاً فيه بعتقه، أو بعتقها، أو بصدقتهما إن بيعا، ولا مكاتباً، ولا مكاتبة، ولا ولدهما، ولا حاملاً ولا مريضاً مرضاً مُخْوفاً، ولا نجس العين، ولا مائعاً خالطته نجاسة - على اختلافهم في النجاسات ماهي - ولا ماءً، ولا كلأً، ولا ناراً، ولا تراب معدن، ولا آلة لهو، ولا عقاراً مشاعاً، أو ربعاً بمكة، ولا معدناً، ولا مشاعاً، ولا غائباً، ولا غير ممكن إلا بكلفة، ولا صوفاً على ظهر حيوانه، ولا دود القزّ، ولا بيضته، ولا ذا مخلب من الطير، ولا ذا ناب من السباع، ولا ضبّاً، ولا قنفذاً، ولا سمسر فيه حاضر لبادٍ، ولا كان احتكاراً، ولا شيئاً مما في الماء غير السمك، ولا ضفدعاً، ولا لبن امرأة، ولا شعور بني آدم، ولا سلعة متلقاة، ولا صفقة جمعت حلالاً وحراماً، ولا جزافاً، ومعروف المقدار معاً، ولا ولد زنى، ولا ثمرة لم يبدُ صلاحها، ولا زرعاً، فذلك جائز. [مر٨٣-٨٤ - ٨٩ ما١٠٧].

٥١٠ - صيغة البيع

إن البيع ينعقد باللفظين الماضيين، المضافين إلى النفس: بعتُ، واشتريت، وعليه الإجماع.

فإن كانا مستقبلين، أو أحدهما، فإن البيع لا ينعقد بالإجماع.

ولو قال المشتري: أتبيعني هذا الشيء بكذا، فقال البائع: بعتك، لم يصح البيع بحال، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم عن غيرهم خلافه.

ولو قال: بعتك هذا الشيء بعشرة لله تعالى، انعقد البيع بالإجماع، إذ لا معنى لاعتبار القربة لله تعالى، بل يلغو ذكرها. [ح٣/٢٩٧، ٤/١٣٧ ي٢/٥٠٢].

٥١١ - تلاقي الإيجاب والقبول

لا خلاف في أن الإيجاب والقبول المؤثرين في لزوم العقد لا يتراخى أحدهما عن الثاني، حتى يفترق المجلس.

فلو قال البائع: قد بعت سلعتي بكذا فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلت، فإن ذلك البيع لا يلزم. [ب٢/١٦٩].

- انعقاد البيع بلفظ من أحد العاقدين (٥١٢ - ٥١٣)

٥١٢ - صورة البيع بالرقم، وحكمه

البيع بالرقم معناه أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه، إذا كان معلوماً للعاقدين حين العقد. وهو لا بأس به عند عامة الفقهاء، وكرهه طاوُوس. [ي٤/١٦٨ (عن أحمد)].

٥١٣ - صورة بيع المعاطاة، وحكمه

بيع المعاطاة: هو أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه البائع ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه المشتري، هذا جائز، لأن الناس يتبايعون به في أسواقهم في كل عصر، فكان ذلك إجماعاً[1]. [ي٣/٥٠٣].

٥١٤ - توثيق البيع

اتفقوا على أن الإشهاد على البيع، وتوثيقه بالكتابة، فعل حسن مندوب إليه.

فإن لم يُشْهد، أو يَكْتُب، فقد اتفقوا على أن البيع صحيح. [مر٨٧ م١٤١٥ ن٥/١٧١ (عن ابن العربي)].

---

(١) لا ينتقل الملك بالمعاطاة في غير الشيء المُحَقَّرِ، وقد اعتاده المسلمون [ح٣/٢٩٩].

٥١٥ - المرأة والرجل سواء في العقد

اتفقوا على أن المرأة الحرة، العاقلة، كالرجل في عقد البيع، ولا فرق. [مر٨٤].

- **البيع في المسجد (٣٦٨٣)** - **البيع في وقت الجمعة (٢٤٢٥)**
- **البيع يوم العيد (٢٩٨٩)**

٥١٦ - بيع الوكيل، والأمين

اتفق أهل العلم على أن الوكيل والمأمون ببيع شيء أو شرائه، إذا باع أو اشترى بما يتغابن الناس في مثله، أن فعله ذلك باطل مردود. [ك٣٠٦٢٤].

- **بيع الفضولي (٥٧١)**

٥١٧ - بيع الصغير

الصغير غير المميز لا يصح بيعه بالإجماع. [ح٣/ ٢٩١].

٥١٨ - بيع غير العاقل

إن بيع المجنون، والذي فقد عقله بغير السكر، والمغمى عليه، وابتياع كل واحد منهم باطل بالإجماع.

ويصح بيعه بعد إفاقته إجماعاً. [ع٩/ ١٦٣ مر٨٤ ح٣/ ٢٩١].

٥١٩ - بيع المضطر

من اضطر إلى بيع شيء بسبب دين، أو نحوه، صح بيعه ولم يفسخ، ولكن كرهه عامة أهل العلم. [ع٩/ ١٧٠ (عن الخطابي)].

٥٢٠ - بيع المكره

أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه البيع. [ف١٢/ ٢٦٩ (عن المهلب)].

٥٢١ - الشرط الذي يقتضيه العقد

إن الشرط الذي يقتضيه إطلاق العقد، كشرط تسليم المبيع إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى وقت القطع، والرد بالعيب، ونحو ذلك جائز بالاتفاق. [ش٦/ ٣٤٢ ي٤/ ٢٠٢ ف٥/ ١٤٢ (عن النووي) ن٥/ ١٨٠ (عن النووي)].

٥٢٢ - الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد

إن الشرط الذي فيه مصلحة لأحد المتعاقدين، كاشتراط الرهن، والكفيل،

والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك جائز، ولا يؤثر في صحة العقد بالاتفاق. إلا أنه في حال البيع بشرط تقديم الكفيل، فإن الكفيل لا يلزمه ذلك بلا خلاف، لأنه لا يلزمه شغل ذمته، وأداء دين غيره باشتراط غيره، فإن لم يف المشتري بشرطه كان للبائع فسخ العقد. [ش٦/ ٣٤٢ ط٤/ ٤٨ ي٤/ ٢٠٣، ٣٣٧، ٣٣٨ ف٥/ ١٤٢ (عن النووي) حـ٢/ ٣٥٤ ن٥/ ١٨٠ (عن النووي)].

٥٢٣ - الشرط الذي يبطل العقد

من قال: بعتك هذا الشيء بمئة، على أن تبيعني دارك بكذا، أو قال: أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا، أو نسيئة بكذا، أو قال المشتري: أشتري منك هذا الشيء بكذا، على أن تشتريه مني إلى أجل... فكل هذه البيوع باطلة بالإجماع.

ومن باعه بشرط أن يقرضه مالاً، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرّم، والبيع باطل بلا خلاف يعلم، إلا قول مالك: إن ترك المشترط الشرط صح البيع.

وإن شراء عين مرئية، غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها، لا يجوز بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشتري حيواناً مُعَيّناً، بشرط ألّا يُسَلّمه إلّا بعد شهرٍ، أو نحوه.

وإن من الأصول المجمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط المشتري على البائع منعه من التصرف في ثمن ما باعه، وأن يشترط البائع على المشتري مثل ذلك فيما ابتاعه. [ع٩/ ٣٧٢ ب٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠ ي٤/ ٢١١ ك٢٨٦٥٢ - ٢٩٧٣٩ - ٣٠٠٦٥].

٥٢٤ - الشرطان في البيع

اتفقوا على عدم صحة البيع إذا كان فيه شرطان[1]. [ن٥/ ١٨٠].

---

(١) قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد (الشيء) بألف نقداً، وبألفين نسيئة. (٥٢٣)، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهما، ولا فرق بين شرط، وشروط. وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي، وأبي حنيفة.

وقيل معناه: أن يقول: بعتك ثوبي بكذا، وعليَّ قصارته، وخياطته، وفهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد: إنه صحيح. [ن٥/ ١٨٠]. وبالتفسير الأول أخذ ابن عبد البر، وجعله من بيعتين في بيعة. [ك٢٩٦٨٥].

٥٢٥ - اشتراط منفعة المبيع مطلقاً

إذا اشترط البائع منفعة المبيع مطلقاً، فالبيع باطل بلا خلاف. [ي٤/٨٧].

٥٢٦ - اشتراط ضمان الخسارة

إذا اشترط البائع للمبتاع أن ما خسر في المبيع، وانحط من ثمنه، فهو ضامن له، فهو بيع فاسد، لا يجوز بلا خلاف يعلم. [ك٢٩٧٨٢].

٥٢٧ - بيع الدار بشرط سكناها

يجوز بيع الدار بشرط أن يسكنها البائع، ولو كان ذلك طول عمره، هذا فعل صُهيب، وعثمان، وتميم الداريّ، بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. [م١٤٤٥، ١٥٥٢].

٥٢٨ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع، فإنه لا يضر البيع شيئاً. [مر٨٨].

٥٢٩ - شرط الخيار في البيع

شرط الخيار في البيع، سواء أكان للعاقدين، أم لأحدهما، أو لغيرهما، إذا كانت مدته معلومة، صحيح بالإجماع. [ع٩/٢٠٤، ٢١٠ خ١/٤٦ م١٤٢٠ ب٢/٢١٠ حـ٣/٣٤٧].

٥٣٠ - متى يصح شرط الخيار؟

الإجماع على أن شرط (خيار الشرط) قبل العقد لا يصح، وإنما يصح مقارناً للعقد. [حـ٣/٣٤٧-٣٤٨]

٥٣١ - مدة الخيار في البيع

إن الأمة مجمعة على أن اشتراط الخيار في ثلاثة أيام جائز.

وقد أجمعوا على أن من باع، أو ابتاع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمضت قبل أن يكون منه نقض، أو أجازه، أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه. فإن كان البائع هو الذي له الخيار، فقد مضى البيع. وإن كان هو المشتري، فقد لزمه البيع، إلا مالكاً، فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاث، جاز نقضه قبل أن يَنْفَضَّ عشيته، فردّه، وعدّوه اليوم الذي يتلوه. [ع٩/٢٠٣ خ١/٣٩ مر٨٦ نو ٢٥٤ حـ٣/٣٤٨].

٥٣٢ - إمضاء البيع الذي فيه شرط الخيار

يصح إمضاء العقد الذي فيه شرط الخيار في غيبة المتعاقد الآخر إجماعاً. [حـ٣/ ٣٥٠].

٥٣٣ - رد المبيع بالخيار

إن المشتري إذا اشترط الخيار لنفسه مدة معلومة يملك رد المبيع في تلك المدة بلا خلاف بين أهل العلم. [ي٣/٥١٨].

٥٣٤ - خيار المجلس

أجمعوا جميعاً على أن المتبايعين إذا تفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب تركٍ لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالماً بلا عيب، فإن البيع قد تمّ. أما قبل التفرق فإن الخيار ثابت بالإجماع.

وقال إبراهيم النخعي، والحنفية، والمالكية إلا ابن حبيب: البيع جائز، وإن لم يتفرق العاقدان. [خ١/ ٣٣ مر٨٤ م١٤١٧ ب٢/ ١٦٩ ي٣/ ٥٠٥، ٥١٨ ف٤/ ٢٦٢ ك ٢٩٩٨٣ - ٢٩٩٨٨ - ٢٩٩٨٩ حـ٣/ ٣٤٥ ن ٥/ ١٨٥، ١٨٦ (عن المهدي، وابن حجر)].

٥٣٥ - رؤية المبيع

بيع الشيء الحاضر المرئي والمقلَّب متفق على جوازه.

وقد اتفقوا على جواز بيع الضياع، والدور، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع.

وإذا رأى المتبايعان داراً، ووقفا في غرفة منها، أو أرضاً ووقفا في طريقها، صح البيع بلا خلاف.

وإن بيع الثوب في طيّه، دون أن ينظر إليه، فذلك لا يجوز عند الجميع، لأنه في معنى بيع الملامسة.

وقد اتفقوا على أن بيع الأعمى، والمسّ بيده، أو بيع السلعة ليلاً دون صفة، كل هذا لا يجوز، وهو من باب بيع الملامسة. [م١٤١١ مر٨٤ ك٢٩٨٠٨ -٢٩٨١٢- ٣٠٦٧٦ ب٢/ ١٥٤ ي٣/ ٥٢٢].

٥٣٦ - غيبة المبيع

اتفق عثمان وطلحة وابن عمر ومطعم بن جبير بحضرة الصحابة، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه، وعن مشتريه، فلم ينكر عليهم منكر. [ط٤/ ٣٦٢، ٣٦٣ ك٢٩٨٨١].

٥٣٧ - خيار الرؤية

لقد أثبت الصحابة خيار الرؤية، وحكموا به. وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه. وهو خارج من قول النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار، حتى يتفرقا». [ط٤/٩].

٥٣٨ - خيار الوصف

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة، مما لا يعدُّ فقده عيباً، صح اشتراطه، فإن ظهر خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضى به ولا شيء لهُ، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء. [ي٤/ ١٣٩].

- خيار العيب (٦٢١)

٥٣٩ - خيار التصرية

إن العمل عند أهل العلم هو كراهة بيع المُصَرّاة من بهيمة الأنعام.

ومن اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم تَصْرِيَتها، ثم علم بها، فله الخيار في ردها، وإمساكها، وهو قول عامة أهل العلم. وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا خيار له.

فقد أجمعوا على أنه إذا ردها المشتري بعد حلبها، وجب عليه رد صاعٍ من تمرٍ معها. وانفرد ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، فقالا: يردها مع قيمة اللبن.

وأما إن علم بالتَّصرية قبل حلبها، فله ردها، ولا شيء معها بلا خلاف.

فإن ردها، لم يرد اللبن الحادث في ملكه، وكان ضامناً لأصلها، وهذا لم يختلف العلماء فيه. [ت٤/ ٢٦٩ ك٣٠٥٨٠ - ٣٠٥٨١ - ٣٠٦١٠ ما ١٠٣ -١٠٤ ي٤/ ١٢٢، ١٢٤ (عن ابن عبد البر) م١٥٧١ ف٤/ ٢٩٠ ن٥/ ٢١٥ - ٢١٦ (عن ابن حجر)].

٥٤٠ - البيع إلى أجل

البيع إلى أجل محدود لايختلف مجيئه ولا يجهل وقته جائز بالإجماع. إلا أنه

إذا كانت النَّسيئة من البائع، والمشتري، فإن البيع لا يجوز بالإجماع، لا في العين، ولا في الذمة.

ولو أن المشتري اشترط تسليم السلعة في وقت معين، فجاء البائع بها قبل ذلك الوقت، لم يكره المشتري على أخذها في قول مالك، وسائر العلماء. [ما١٠٦ ك ٢٩٣٩٥ - ٣٠١٦٣ ف٤/ ٢٤١، ٥/ ٥١ (عن ابن بطال) مر٨٥ ب٢/ ١٢٤ ي٤/ ١٥٨ ن٥/ ٢٣٢*].

٥٤١ - بيع المبيع نسيئة بنقد

من اشترى سلعة بعرض نسيئة، ثم باعها بنقد، أو كان بيعها الأول بعَرَضٍ، فاشتراها بنقدٍ، جاز بلا خلافٍ يعلم. [ي٤/ ١٥٨].

٥٤٢ - أثر جهالة الأجل في العقد

إن تأجيل العقد مدة مجهولة مفسد له إجماعاً.

وعليه، فإن بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة، ونحوه باطل بالإجماع. [حـ ٣/ ٣٤٣ ك ٢٩٣٩٥ - ٢٩٣٩٩ - ٢٩٤٠٧ ع ٩/ ٣٧٦ ب٢/ ١٤٧].

٥٤٣ - بيع غير المبيع

من اشترى عيناً أو باعها فوجد غيرها، كرجل اشترى فضة، فوجدها قصديراً، أو باع قصديراً فكان فضة، فإن هذا لا يحلّ، ولا يجوز عند أهل العلم، ولمشتري ذلك رده، وللبائع الرجوع فيه. [ك٣٠٦٢٨-٣٠٦٢٩]

٥٤٤ - بيع المعدوم

إن الإجماع على أن بيع المعدوم باطل، مثل بيع ما في أصلاب الفحول، وما سيلد حمل الناقة، المسمى بيع حَبَل الحَبَلَة. [ما١٠٢١ ك ٢٩٣٩٩ - ٢٩٤٠٧ ت٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ع٩/ ٢٨٠، ٣٥٥، ٣٧٦ (عن ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما) ب٢/ ١٤٧ ي٤/ ١٨٧ (عن ابن المنذر)].

٥٤٥ - بيع العينة

بيع العينة المجتمع عليه: أن يسأل رجل آخر قرضاً، (ألفاً مثلاً)، فلا يعطيه، وإنما يتفقان على أن يشتري المسؤول سلعة ليست عنده، (بتسع مئة مثلاً)، ويدفع الثمن نقداً، ثم تسلَّم إلى المستقرض، ليبيعها للمقرض بالقرض المطلوب. (بالألف) وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأنه بيع ما ليس عندك،

وبيع ما لم يقبض، ولم يستوف، ولم يصرْ عندك، وربح ما لم يضمن، ولأنه ربح أصبته عند غيرك قبل أن تشتريه. وهذا كله منهي عنه. [ك٢٨٩٠٨]. (١٩٤٣)

٥٤٦ - بيع مجهول الذات

أجمعوا على بطلان بيع جنين الحيوان في بطن أمه، دون الأم.

أما بيع الجوز، واللوز، والباقلاء في القشر، فإنه جائز لفعل المسلمين، خلافاً للشافعي. [ما ١٠٢ ك ٢٧٩٠٧ - ٢٩٧٥١ - ٣٣٤٢٨ ش٦/٣٥٨ ع٩/ ٣٥٥ (عن ابن المنذر، والماوردي) ب٢/ ١٤٧ ي٤/ ١٨٧ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٣١٧ ن٥/ ١٤٩].

٥٤٧ - بيع المنابذة

بيع المنابذة مجمع على تحريمه. [ب٢/ ١٤٧ ي٤/ ١٨٦].

٥٤٨ - بيع الملامسة

بيع الملامسة مجمع على تحريمه. [ب٢/ ١٤٧ ي٤/ ١٨٦].

٥٤٩ - بيع الحصاة

بيع الحصاة متفق على تحريمه. [ب٢/ ١٤٧ ي٤/ ١٨٦، ١٨٧].

٥٥٠ - بيع معلوم، ومجهول الذّات

من باع معلوماً، ومجهول الذات؛ كمن باع فرساً وما في بطن فرس أخرى، فالبيع باطل بكل حال بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٢١٢].

٥٥١ - بيع غير المعيَّن

من قال لآخر: أبيعك هذه السلعة بكذا، أو هذه الأخرى بكذا، أو قال: أشتري منك هذا الشيء، أو هذا الشيء، على أن البيع قد لزم أحدهما، فإن البيع باطل مفسوخ لا يحل، وعليه أجمع الكل، سواء أكان الثمن واحداً أم مختلفاً. وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة، فأجازه. [م١٤٥٨ ب٢/ ١٥٢ - ١٥٣].

٥٥٢ - بيع ما في الذمة

الإجماع على صحة بيع ما في الذمة، لأنه كالموجود، إلا ثمن الصرف، والسَّلَم. [حـ٣/ ٢٩٣].

٥٥٣ - العلم بمقدار المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو الممسوح، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع، والمشتري.

واتفقوا على أنه يكون بكيل معلوم، ووزن معلوم عند المتعاقدين. [ب٢/١٥٧].

٥٥٤- البيع جزافاً

إن الإجماع على صحة البيع جزافاً إذا علمه المتعاقدان جميعاً، أو جهلاه.

وأما إذا عرف أحدهما المقدار، لم يجز البيع جزافاً بالإجماع.

واتفقوا على أنه يجوز في أشياء، ويمتنع في أشياء[1]. [حـ٣/ ٣٢٠ ك٢٩١٧٣ (عن مالك) ي٤/ ١١١، ١١٣ (عن مالك) ف٤/ ٢٧٩ (عن ابن قدامة) ب٢/ ١٥٧ ن٥/ ١٦٠ (عن ابن قدامة)].

٥٥٥ - استثناء عين معينة من المبيع

من قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، وما أشبه ذلك، فقد صح البيع باتفاق العلماء.

ومن باع حيواناً، واستثنى ما في بطنها، فله ذلك، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ومن باع بقرة أو جملاً، واستثنى الرأس جاز، وهو قول عمر وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

ومن باع عبداً، واستثنى رجله مثلاً، لم يجز البيع بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن من ابتاع أمة، إلا ما في بطنها من الولد، فالبيع باطل، إلا الأوزاعي، وابن صالح، فإنهما أجازا البيع، والشرط[2].

وإن فقهاء الأمصار كلهم يقولون: إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه، ويستثني منه كيلاً معلوماً قلّ أو كثر، بلغ الثلث أو لم يبلغ، فالبيع ذلك باطل، إن وقع، ولو

---

(١) ولمعرفة ما يجوز بيعه جزافاً، وما لا يجوز، واختلاف أنظار الفقهاء فارجع - إذا شئت - إلى [ب٢/ ١٥٧ - ١٥٨].

(٢) قال محقق النوادر: نص ابن رشد على المسألة، ثم قال: فجمهور فقهاء الأمصار: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري على أنه لا يجوز. وقال أحمد وأبو ثور وداوود: ذلك جائز، وهو مروي عن ابن عمر [٢٤٢].

كان ذلك المستثنى مُداً واحداً، إلا مالك بن أنس، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثني منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه في مقداره، ومبلغه. [ش٦/ ٤٠٤ م١٤٢٦، ١٤٥٩ ك٢٨٤٧٧ نو ٢٥٣ ب٢/ ١٦٢- ١٦٣ ي٤/ ٩١].

٥٥٦ - استثناء جزء شائع من المبيع

من باع شيئاً، واستثنى بعضه،وكان المستثنى شائعاً، كالربع، أو الثلث، أو النصف، وما أشبه، جاز البيع بلا خلاف. [م١٤٥٩ ب٢/ ١٦٢ ش٦/ ٤٠٤ حـ٣/ ٣٢١].

٥٥٧ - استثناء جزء مجهول من المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُستثنى من بستان عدة شجرات غير متعيّنات حين العقد، وإنما يعيِّنها المشتري بعد البيع. [ب٢/ ١٦٣ ك٢٨٦١٧-٢٨٦١٨].

٥٥٨ - بيع مجهول المقدار

١ - إن بيع اللَّبن في ضروع الغنم قبل انفصاله مجمع على أنه لا يصح، إلا أنه يبيع منه كيلاً معيناً، نحو أن يقول: بعتك صاعاً من حليب بقرتي. فهذا جائز لارتفاع الغرر، والجهالة.

أجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة. وقال سائر الفقهاء: لا يجوز إلا بكيل معلوم الحلب.

٢ - إن بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [ب٢/ ١٥٧ م١٤٢٥ ن٥/ ١٤٩].

٥٥٩ - بيع مجهول الصفة

إن بيع مجهول الصفة لا يجوز بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ١٨٨، ١٨٩].

٥٦٠ - بيع غير المقدور عليه

١ - أجمعوا على بطلان بيع الطير في الهواء، سواء أكان مملوكاً، أم غير مملوك.

٢ - بيع السمك في الآجام لا يجوز[1]. وهو قول ابن مسعود، وكرهه الحسن

---

(١) المعنى: لا يجوز بيعه في الماء، إلا أن يجتمع ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون مملوكاً. (الثاني) أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته، ومعرفته، (الثالث) أن يمكن اصطياده، وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه. [ي٤/ ١٨١].

والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، ولا يعرف لهم مخالف.

٣ - أجمع علماء المسلمين على أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد[١]، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه، قدر على العبد أو الجمل، أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود. [ش٦/٣٥٨ ك٢٩٧٤٢ ي٤/ ١٨٠، ١٨١].

٥٦١ - الغرر في البيع

بيع الغرر مكروه عند أهل العلم. وقد اتفقوا على أن الغرر قسمان: كثير لا يجوز معه البيع، ويسير جائز لا يؤثر في البيع. [ب٢/ ١٥٣، ١٥٦ ك٢٨٦١٥ - ٢٩٧٤٩ - ٣٤٦٨٤].

٥٦٢ - بيع ما لا يمكن الاحتراز منه وفيه غرر

بيع ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز منه، كأساس الدار، وشراء حيوان حامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وشراء شاة في ضرعها لبن، وإن كان مجهولاً، ونحو ذلك، صحيح بالإجماع. [ع٩/ ٢٨٠، ٢٨١، ٣٥٩ ش٦/٣٥٨].

٥٦٣ - ما يباح بيعه من الأعيان

إن الإجماع على جواز بيع الأعيان الطاهرة، المنتفع بها، والتي ليست إنساناً حراً، ولا موقوفاً، ولا أم ولد، ولا مكاتبة، ولا مرهوناً، ولا غائباً، ولا مستأجرة. [ع٩/ ٢٦٩].

٥٦٤ - بيع العقار

اتفقوا على جواز بيع العقار من الدور، والأراضي، والحوانيت، ما لم يكن العقار بمكة، أو ما لم يكن أرض عنوة، غير أرض مقسومة. [ش٧/ ٣٨-٣٩].

٥٦٥ - بيع شيء بشيئين

من باع شيئاً بشيئين، صح البيع، إذا كان نقداً، سواء أكانت القيمة متفقة، أم مختلفة. وهذا مجمع عليه. [ش٧/ ٣٨-٣٩].

- بيع الماء (٥٧٠)   - بيع الكلأ (٥٧٠)
- بيع الحيوان (١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٩ - ١٥٩٥ - ١٦٠٢)

---

(١) ويجوز بيع بعير شارد، وهو فعل ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٤٢١].

٥٦٦ - بيع المسك

بيع المسك جائز بإجماع المسلمين. وقالت الشيِّعة: لا يجوز. وهذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع. [ع٢/٥٧٩، ٩/٣٣٥ - ٣٣٦ (عن البعض) ش٩/٩٧ ف٤/٢٥٨، ٩/٥٤٣ (عن النووي)].

٥٦٧ - بيع السلاح لغير المسلم

بيع السلاح لغير المسلم من أهل الذمة، أو أهل العهد، جائز بالاتفاق.

أما بيعه لأهل الحرب، فحرام بالإجماع. [ف٥/١٠٧ (عن ابن التين) ع٩/٣٩١ خ٣/١٤٦].

- شراء رقيق الذمي، وأرضه (١٥٦٩)

٥٦٨ - بيع المنفعة

إن الكل مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب، وسكنى الدور[1]. [خ١/٢١].

٥٦٩ - بيع ما لا ينتفع به

لم يختلفوا في أن ما لا منفعة فيه، لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا أكل ثمنه.

وهم مجمعون على جواز بيع أحد الخفَّين، وأحد المصراعين، دون الآخر. [ك٢٩٥٠٤ م ١٥٩٠].

٥٧٠ - بيع ما ليس بمملوك

بيع ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، وملكها لا يجوز بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على جواز بيع الماء من سيل النيل والفرات. وما يحوزه المرء من الماء في إنائه. ويأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذ من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم.

أما بيع الماء تبعاً لبيع البئر، فجائز بلا نزاع. [ي٤/٧٢، ٢٢٩ ما ١٠٤ حـ٣/٣٢٥ ن٥/١٤٦].

---

(١) يصح بيع الإجارة من المستأجر اتفاقاً. [حـ٤/ ٦٠].

٥٧١ - بيع ما لا يملكه البائع

اتفقوا على بطلان بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكماً، ولا منتصفاً من حقٍ له، أو لغيره، أو مجتهداً في مال قد يئس من صاحبه. [مر٨٤ ب١/١٤٦ ي٤/١٨٥].

٥٧٢ - أثر بيع ملك الغير

من باع مما لا يملك، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع، لم يلزم ذلك البيع بالاتفاق. [ف٩/٣١٨].

- **بيع رقيق الغير (١٦٦٢)**
- **بيع الوقف (٤٤٦٧)**

٥٧٣ - بيع بقاع المناسك

بقاع مناسك الحج؛ كموضع الرمي والسعي، حكم بيعها والتصرف بها كحكم بيع المساجد، لا يصح بغير خلاف. [ي٤/٢٣٥].

- **بيع رباع مكة (٣٧٧٦)**
- **بيع لحم الأضحية (٢٩٦)**
- **بيع لحم الهدي (٤٣٠٢)**
- **بيع المصحف(١٥٦٩-٣١٧٤-٣١٧٥)**
- **بيع الإنسان (٤٦٣ - ١٦٥٢)**
- **بيع الدم (١٤٥٨)**
- **بيع الخمر (١٤٠٦)**
- **بيع الخنزير (١٤١٧)**

٥٧٤ - بيع الكلب المحرم اتخاذه

اتفقوا على أن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه، لا يجوز بيعه. [ب٢/١٢٦].

- **بيع الميتة (٣٩٩١)**
- **بيع التمثال (٢٥٧١)**

٥٧٥ - بيع السَّرجين

يجوز بيع السرجين النجس، لأن أهل الأمصار يتبايعون لزرعهم من غير نكير، فكان إجماعاً[1]. [ي٤/٢٢٩ (عن أبي حنيفة) ع/٢٤٩ (عن أبي حنيفة)].

٥٧٦ - بيع العين المتنجسة

إذا كانت العين الطاهرة مائعة، كالخلِّ، واللبن، والعسل، وتنجست،

---

(١) إنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه، كالميتة. وماذكروه فليس بإجماع، لأن الإجماع هو اتفاق أهل العلم، ولم يوجد. [ي٤/٢٢٩].

بملاقاة النجاسة، ولم يمكن تطهيرها لم يجز بيعها بإجماع المسلمين[(١)].

أما إذا كانت العين جامدة؛ كالثوب والجلود والأرض ونحو ذلك، وتنجست، جاز بيعها بإجماع المسلمين. [ع٩/ ٢٥٥ حـ٣/ ٣١٠].

٥٧٧ - بيع شيئين أحدهما محرم

من باع رقيقاً بمئة دينار، وزقّ خمر، فالبيع مفسوخ بإجماع العلماء. [ب٢/ ١٦١].

٥٧٨ - بيع الوسيلة إلى محرَّم

بيع العنب عمداً إلى من يتخذه خمراً حرام بلا خلاف. [ن٥/ ١٥٤].

٥٧٩ - تعيين المبيع المثليّ

من أخذ صاعاً من صُبْرَة، فباعه بعينه، فإنه يتعين عليه تسليمه، ولا يجوز أن يعطي صاعاً آخر بدله من تلك الصُّبرة، وعلى ذلك الإجماع. [ع٩/ ٣٦٥].

٥٨٠ - تسليم المبيع

أجمعوا أن مِنْ شَرْط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه، نقداً كان الثمن، أو ديناً.

ومن اشترى عيناً، كاللبن إذا حُلب، والرطب إذا أمكن جنيه، ويريد أن يأخذه يوماً بيوم، فذلك لا بأس به بلا خلاف. [ك٢٨٦٠٨ - ٢٨٦٥٣].

٥٨١ - نفقة فرز المبيع

إن نفقة كيل المبيع، ووزنه، على البائع في قول فقهاء الأمصار. [ف٤/ ٢٧٤].

- **نفقة حصاد الزرع، وقطع الثمرة (٦٦٨)**

---

(١) أجمع الصحابة على أن بيع الزيت، وما أشبهه، مما هو نجس بموت شيء فيه جائز، إذا بيّن ذلك بائعه منه. [نو ٢٥٩]

قال محقق النوادر: قال ابن رشد في بداية المجتهد: قال مالك: «لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بيّن، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك».

هذا، وقد ذكر النووي في المجموع أن المشهور من مذهب الشافعية القول بعدم صحة بيعه، ثم قال: وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد: يمكن غسله، ويجوز بيعه، قبل غسله، كالثوب النجس. [٢٤٧-٢٤٨].

٥٨٢ - مايشترط القبض في بيعه

ماكان بيعاً، وبعوض لاخلاف في اشتراط القبض فيه[1]. [ب٢/ ١٤٥].

٥٨٣ - نقل المبيع لايشترط في القبض

إن نقل المبيع إلى الرِّحال، كالسّيّارة ونحوها،ليس بشرط في القبض بالإجماع. [ع٩/ ٣٠٩].

٥٨٤ - صفة قبض العقار

إن قبض غير المنقول يكون بالتخلية اتفاقاً. [حـ٣/ ٣٦٩].

٥٨٥ - صفة القبض في البيع الفاسد

الإجماع على أنه لاتكفي التخلية في قبض المبيع بيعاً فاسداً، بل يعتبر نقل المنقول، والتصرف في غيره. [حـ٣/ ٣٨١].

٥٨٦ - ملكية المشتري قبل قبض المبيع

الإجماع على أن المشتري لايملك المبيع قبل القبض. [حـ٤/ ٤].

٥٨٧ - غلة المبيع قبل قبضه

إن غلة المبيع قبل القبض للمشتري باتفاقهم. [ب٢/ ١٨٤].

٥٨٨ - بيع المبيع قبل قبضه

لايجوز للمشتري بيع أي شيء، كائناً ماكان، حتى يقبضه، وهو قول جابر، ولايعرف له مخالف في الصحابة، ولاخلاف فيه بين أهل العلم، إلا ماحكي عن عثمان البتّي من جواز بيع كل شيء قبل قبضه. وهو قول مردود. [م١٥٣٥ ي٤/ ١٠٢ ك٢٨٦٦٩ - ٢٨٩٩٨]. (٦٥٠)

٥٨٩ - مايباح من العقود قبل القبض

إن أهل العلم قد اجتمع رأيهم على أنه لابأس بالشركة، والإقالة، والتولية، قبل قبض المبيع[2]. [ك٢٩٢٦٤ (عن مالك) م١٥٠٨ (عن مالك)].

---

(١) ومحل هذا الحكم الشيء الذي يشترط أحد العلماء قبضه لصحة بيعه. [ب٢/ ١٤٥]

(٢) وأحسبه أراد أهل العلم في عصره، ومانعلم روي هذا إلا عن ربيعة، وطاووس فقط. وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها. وأما سائر العلماء، فإنهم لايجيزون ذلك. [م١٥٠٨ ك٢٩٢٦٦].

٥٩٠ - رضا البائع بتصرف المشتري قبل قبض المبيع

إذا وهب المشتري السلعة قبل قبضها، أو كان المبيع عبداً، فأعتقه المشتري قبل القبض، ولم ينكر البائع ذلك، فقد أجمعوا على أن البيع جائز[1]. [ف٤/٢٦٦] (عن ابن بطال)].

٥٩١ - التصرف في المبيع بيعاً فاسداً قبل القبض

الإجماع على عدم صحة التصرف في المبيع بيعاً فاسداً قبل القبض. [ح٣/٣٨١].

٥٩٢ - شمول البيع لما لا ينفصل عن المبيع

اتفقوا على جواز بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارقه، كالبيض، ونحوه، لأن الغرض من البيع مافي داخل القشر، وداخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد.

واتفقوا على أن ماله قشرتان، كاللوز، والجوز، فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز.

وقد أجمعوا على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وإن النوى داخل في البيع. [مر٨٦ م١٤٢٢].

٥٩٣ - ما يشمله بيع الدار

من اشترى داراً، فبناؤها كله له، وكل ماكان مركباً فيها من باب، أو درج، أو نحو ذلك، وهذا إجماع متيقَّن. [م١٥٩٢ مر٨٩].

٥٩٤ - ما يشمله بيع الأرض

من اشترى أرضاً، فهي له بكل مافيها من بناء قائم، أو شجر نابت، هذا إجماع متيقَّن.

وإن كان فيها زرع لايحصد إلامرة واحدة، كالحنطة، فاشترطه المشتري، فهو له. وإن لم يشترط، فهو للبائع، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولايعلم فيه مخالف.

---

(١) ليس الأمر على ماذكره من الإطلاق. بل فرّق العلماء بين المبيعات. وقد اختلفوا في الإعتاق.فالجمهور على أنه يصح، ويصير قبضاً، وفي الهبة خلاف، والأصح عند الشافعية أنها لاتصح. [ف٤/٢٦٧].

وإن كان فيها خضروات مغيبةٌ، ولم يشترطها المشتري، فقد اتفقوا على أنها للبائع. [م١٥٩٢ مر٨٨ ي٤/٦٦].

٥٩٥ - ما لا يشمله بيع الشجر

إن الثمرة، ولو لم تؤبَّر، حتى تناهت، وصارت بلحاً، أو بسراً، وبيع النخل، فإن الثمرة لاتدخل فيه بالإجماع. [ك٢٨٢٩١].

- **الثمن في البيع**

رَ: ثمن

٥٩٦ - تلقِّي البائع قبل دخول السوق

من جلب بضاعة إلى السوق، لبيعها، فقد أجمعوا على أن تلقِّيه قبل دخولها منهيٌّ عنه. وانفرد أبو حنيفة، فقال: لاأرى به بأساً.

فمن تلقى جالباً، واشترى منه، فالبائع بالخيار إذا دخل السوق، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة.

إلا أن البيع إذا وقع في السوق، فقد اتفقوا على أنه جائز. [ما١٠٤ م١٤٦٨ مر٨٩ ك٣٠٤٩٢].

٥٩٧ - السَّوْم في البيع

السَّوْم في السلعة التي تباع فيمن يزيد في سعرها لايحرم اتفاقاً.

وإن صاحب السلعة، أو وكيله، أولى بالسَّوْم من طالب شرائها بلا خلاف بين العلماء.

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سَوْم أخيه، مسلماً كان أو غير مسلم، والبيع عندهم مع ذلك صحيح. وقد أباحه الأوزاعي على سوم غير المسلم[١].

---

(١) قال محقق النوادر: عامة أهل العلم على حرمة سوم الرجل على سوم أخيه.

مستندهم في ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في البيوع باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه. ومن طريق آخر: لا يسم المسلم على سوم أخيه. وصورته كما ذكر النووي: أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريته، وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

=

[ف٤/٢٥٩، ٢٨١ (عن ابن بطال، وابن عبد البر) نو ٢٥١ ك٣٠٤٤٨ - ٣٠٤٥٨ ن٥/١٦٨ (عن ابن عبد البر)].

٥٩٨ - السمسرة في البيع

إن قدم صاحب السلعة إلى المدينة لبيعها، وكان من غير أهلها، فتلقَّاه واحد من أهل المدينة، وعرَّفه السِّعر، وعرض عليه بيع السلعة له، فمثل هذا البيع منهي عنه، وهو قول المهاجرين جملة، وعمر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وطلحة، بلا خلاف يعرف لهم من الصحابة. فإن وقع، فإن البيع لايفسد إجماعاً.

أما إن سمسر ابن المدينة لمثله، ومن ليس من أهلها لمثله، فقد اتفقوا على جواز مثل هذا البيع. [م١٤٦٩ مر٨٩ حـ٣/٢٩٧].

٥٩٩ - العُرْبون في البيع الصحيح

من اشترى شيئاً من رجل، وأعطاه عُرباناً، على أنه إن رضيه أخذه، وإن سخطه ردّه، وأخذ عربانه، فذلك لابأس به بلا خلاف يعلم.

وإن جعل العربان من أصل الثمن إن تم البيع، وإلا ردّه إن لم يتم، فهذا وجه جائز عند الجميع. [ك٢٧٨٨ - ٢٧٨٨٩ - ٢٧٨٩٠].

٦٠٠ - العربون في البيع الفاسد

إن وقع ببيعِ العربانُ الفاسدُ فُسخ، وردت السلعة إلى البائع، والثمن للمشتري. فإن فاتت، كان على المشتري قيمتها بالغاً مابلغت، وله ثمنه، وهذا قول مالك، وسائر الفقهاء. [ك٢٧٨٩٢ - ٢٧٨٩٣].

= ثم قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعقد، فهو عاصٍ، وينعقد البيع. هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين. وقال داوود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال ابن حجر في الفتح: وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد ابن حربويه من الشافعية.

ثم قال: وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي. وذكْر الأخ خرج للغالب، فلا مفهوم له [٢٤٠-٢٤١].

٦٠١ - البيع بثمن حقير

بيع الكثير، والنفيس، بثمن حقير يعلمه البائع جائز بالإجماع. [ش٧/ ٢٣٧ ن٧/ ١٢٣ ك٣٠٦٢٨].

٦٠٢ - النجشُ في البيع

النَّجش حرام بالإجماع، وفاعله عاصٍ بإجماع العلماء. [ب٢/ ١٦٦ ك٣٠٥٠٤ ت٤/ ٣٠٦ ش٦/ ٣٦٢ ف٤/ ٢٨٣ (عن ابن بطال) ن٥/ ١٦٦ (عن ابن بطال)].

٦٠٣ - البيع على البيع

أجمع العلماء على أن البيع على البيع، والشراء على الشراء، حرام(١). وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ، لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ، لأشتري منك بأزيد. ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر.

والبيع صحيح عند الفقهاء كلهم، وأهل الظاهر يفسخونه، وروي ذلك عن مالك، وبعض أصحابه. [ش ٦/ ٣٦١ ك ٢٣٠٨٥ - ٣٠٤٤٨ - ٣٠٤٤٩ - ٣٠٤٥٠ ف ٤/ ٢٨١ ن ٥/ ١٦٨].

٦٠٤ - البيعتان في بيعة

النهي عن بيعتين في بيعة، هو ماعليه العمل عند أهل العلم. [ت٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ك٢٩٦٨٥].

٦٠٥ - احتباس المبيع لقاء الثمن

من باع سلعة، فنقده المشتري بعض الثمن، فقال البائع: لاأعطيك السلعة حتى تجيء ببقية الثمن، جاز ذلك، وهو قول عمرو بن حريث، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [م١٢١٧].

٦٠٦ - حق البائع عند موت المشتري

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن كله أو بعضه، وكان المبيع عند البائع، فالبائع أحقّ به بلا خلاف.

أما إذا كان المبيع عند المشتري، فإن البائع يكون بالنسبة إلى الثمن أسوة

---

(١) البيع مكروه عند العلماء. [ك٢٣٠٨٥].

الغرماء عند جميع العلماء، إلا ماحكي عن الإصطخري من أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها، ولو كان في تركة المشتري مايفي بقيمتها. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسُّنَّة، ولايعرَّج عليه. [ب٢/ ٢٨٥ ي٤/ ٤٠٧].

- **حق البائع إذا أفلس المشتري (٧٥٣)**

٦٠٧ - التَّولية في البيع

اتفقوا على أن من ولي على حكم ابتداء البيع، فقدأصاب. [مر٨٨].

- **التولية قبل قبض المبيع (٥٩٠)**

٦٠٨ - معنى بيع المرابحة، وحكمه

بيع المرابحة: هو بيع برأس مال معلوم، وربح معلوم. وقد أجمعوا على جوازه.

فإن قال: بعتك هذا الشيء برأس مالي فيه، وهو مئة، وأربح في كل عشرة درهماً، فقد كرهه ابن عمر، وابن عباس، ولايعلم لهما مخالف من الصحابة. وهذه كراهة تنزيه، أما البيع فصحيح[1].

وشرط المرابحة معرفة قدر رأس المال والربح في المجلس، وعليه الإجماع. [خ١/ ٥١ ي٤/ ١٦١، ١٦٢ حـ٣/ ٣٧٧].

٦٠٩ - بيع بعض المبيع مرابحة

إذا كان المبيع من الأشياء المتماثلة التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبرِّ، والشعير، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ١٦٥].

٦١٠ - التصريح بثمن السلعة في المرابحة

على البائع أن يخبر المشتري بثمن السلعة، وإن كانت بحالها لم تتغير. فإن حط بائعها الأول بعض الثمن، فإن على من يبيعها مرابحة أن يخبر به في الثمن، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، ولايعلم عن غيرهم خلافهم.

وقد أجمعوا على أن من ابتاع سلعة، ثم باعها مرابحة، ثم ابتاعها بزيادة، فأراد أن يبيعها مرابحة، باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يطرح

---

(١) وجه الكراهة أن فيه نوعاً من الجهالة. وأما صحة البيع فلأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلا وجه للجهالة.[ي٤/ ١٦٢].

منه ما ربحه فيها أول مرة، ويبيعها مرابحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب[١].

وإن اشترى بثمن مؤجل، فباع بمعجّل مرابحة، فإن الخيار للمشتري باتفاقهم.

وإن كان المبيع عبداً قد جنى جناية، ففداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبره به في المرابحة بغير خلاف يعلم.

ولو خسر في السلعة، بأن اشتراها بخمسة عشر، ثم باعها بعشرة، ثم اشتراها بأي ثمن كان، أخبر به، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المرابحة بغير خلاف يعلم.

وإن ابتاع اثنان بعشرين، أو بذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السِّعر، فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين بلا خلاف من أحد.

ولو استرخص الشريكان مااشترياه بخمسين، فتقاوماه بستين، ثم اشتراه أحدهما، لم يرابح إلا بخمسة وخمسين، لأنه رأس ماله، وهذا لاخلاف فيه. [ي٤/ ١٦٢ - ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨ نو ٢٥٥ حـ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨].

٦١١ - التصريح بظرف البيع في المرابحة

لايجوز للسيد أن يبيع مُرابحة شيئاً اشتراه من مكاتبه، حتى يُبيِّن أمره بلا خلاف يعلم.

وكذلك من اشترى من أجير دُكّانه سلعة كان قد باعها له، لم يجز له بيعها مُرابحة حتى يُبيِّن حقيقة الأمر بلا خلاف يعلم[٢]. [ي٤/ ١٦٦].

٦١٢ - التصريح بحال المبيع في المرابحة

إنْ تغيَّر المبيع بنقصٍ، أو تلف بعضه، أو عيبٍ، فإن على البائع أن يخبر المشتري بحاله، بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ١٦٤].

---

(١) قال محقق النوادر: إذا باعه بربح ثانياً، بعدما اشتراه ثانياً، طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، إذا باعه مرابحة، وإن استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، وعند أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك أنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير [٢٤٣-٢٤٤].

(٢) لأنه يمكن أن يكون في ذلك مُحاباة، ومسامحة في الثمن حين الشراء. [ي٤/ ١٦٦].

٦١٣ - الشركة في البيع

اتفقوا على أن من أشرك على حكم ابتداء البيع، فقد أصاب. [مر٨٨ ف٥/١٠٢ - ١٠٣].

- الربا في البيع

رَ: ربا

٦١٤ - أثر البيع الصحيح

أجمعت الأمة على أنه في البيع الصحيح يحصل الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع، من غير توقُّف على القبض. [ع٩/١٥٦، ٣٠٩ (عن الغزالي، والمتولي، وغيرهما)].

٦١٥ - أثر البيع في الخيار

إذا كان الخيار في العقد للبائع، فإن ملك المشتري للسلعة لم يتم بإجماع الجميع. [خ١/٤٤].

٦١٦ - أثر البيع الحرام

إن البيع الحرام مردود أبداً. فإن فات رجع فيه إلى القيمة عند الفقهاء. [ك٢٨٧٣٥].

٦١٧ - البيع الفاسد وأثره

إن إجماع المسلمين على جواز الدخول في البيع الفاسد، وعدم التحرج. وهذا يقتضي أن يكون النهي عنه لكونه لاينبرم فقط، لالحرج في عقده.

وعليه، فقد اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة، إذا وقعت، ولم يحدث على المبيع عقد من العقود، أو يحدث به نقصان، أو حوالة سوق، أن حكمها الرد، فيرد البائع الثمن، ويرد المشتري المبيع. [ح٣/٣٨١ ب٢/١٩١].

٦١٨ - العيب الموجب لرد المبيع

إن العيب الذي يجب رد المبيع به هو كل ماحطَّ من قيمة المبيع، وهو قول فقهاء الأمصار.

وقد أجمعوا - سوى رواية عن الشافعي- على أنه إن وجد العبد زانياً، لم يكن

له رده، إلا ابن القاسم، فإنه قال - على معاني مالك -: له أن يرده بذلك[1].
[ب٢/ ١٧٧ نو ٢٦٠].

٦١٩ - نقص القيمة ليس بعيب

إن نقصان القيمة، لاختلاف الأسواق، غير مؤثِّر في رد المبيع بالعيب بالإجماع. [ب٢/ ١٨٠ نو ٢٦٠].

٦٢٠ - مايشترط في العيب

يشترط في العيب أن يكون حادثاً قبل البيع بالاتفاق. [ب٢/ ١٧٥].

٦٢١ - صفة خيار العيب، وأثره

اتفقوا على أن من اشترى شيئاً، ولم يبين له البائع مافيه من عيب، ولا اشترط المشتري سلامته، ولااشترط أن لاخلابة، ولابيع منه ببراءة من العيب، فوجد فيه عيباً كان عند البائع، وكان ذلك العيب يمكن للبائع إحداثه، وكان يحطّ من القيمة حطّاً لايتغابنُ الناس بمثله في مثل ذلك المبيع، في مثل وقت عقد البيع، ولم تتلف عين المبيع، ولابعضها، ولاتغيَّر اسمه، ولاتغيَّر سوقه، ولا خرج عن ملك المشتري،كله أو بعضه، ولاأحدث المشتري فيه شيئاً، ولا غيّره، ولا ارتفع ذلك

---

(١) قال محقق النوادر: الذي نص عليه الشافعية في كتبهم هو اعتبار الزنى عيباً في العبد، يعطي للمشتري الحق في رد العبد إلى بائعه، وفسخ العقد. ولم أعثر على رواية للشافعي تفيد عدم اعتبار الزنى عيباً يفيد الرد، كما أن الذي نص عليه المصنف، وهو أن قول الأكثرين عدم اعتبار الزنى عيباً يفيد الرد مخالف لما هو مذكور عند أهل العلم.
يقول الإمام السبكي في شرحه على المهذب: ووافقنا على الرد بعيب الزنى مطلقاً مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، إلا أن الغزالي في الوجيز قال: «واعتياد الزنى، والإباق» يفهم منه أن الزنى لا يعتبر عيباً، إلا بالاعتياد، والتكرار، وهو قول الحنفية في الغلام دون الجارية، حيث جاء في كتبهم على أن الزنى في الأمة يعتبر عيباً بخلاف الغلام لأنه يخل بالمقصود في الجارية، وهو الافتراش وطلب الولد، ولا يخل بالمقصود في الغلام، وهو الاستخدام، إلا أن يكون الزنى عادة له، لأن اتباع الغلام البنات يخل بخدمة مولاه، وأما رواية ابن القاسم، فلم أعثر عليها، والذي رأيته في كتب المالكية التي تحت يدي هو اعتبار الزنى عيباً كما ذهب إليه عامة أهل العلم. هذا، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري، والشعبي، وابن سيرين، وشريح أن الزنى في الرقيق عيب يرد به المبيع [٢٤٨-٢٤٩].

العيب، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن، فإن للمشتري أن يرُدَّه، ويأخذ ما أعطى من الثمن، وإن له أن يمسكه إن أحبَّ.

وقد أجمعوا على أن من ابتاع سلعة، ثم وجد بها عيباً، كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك، أو لم ينقده، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن، لم يجز له ردّها به[1]. [مر٨٧ - ٨٨ م ١٤٩٧ خ ١/ ٤٤ ب ٢/ ١٧٦، ١٨٠ ي ٣/ ٥١٨، ٤/ ١٢٩ نو ٢٥٧ ف١٢/ ٢٩٤ حـ٣/ ٣٦٧].

٦٢٢ - الإنفاق على المعيب قبل الفسخ

الإجماع على أن المشتري لايرجع بما أنفق على المعيب قبل الفسخ. [حـ٣/ ٣٦٧].

٦٢٣ - تلف المعيب قبل الفسخ

إن تلف المعيب قبل الفسخ، تلف من مال المشتري إجماعاً، مالم يقبضه البائع، أو يقبل الفسخ. [حـ٣/ ٣٦٧].

٦٢٤ - متى تدفع قيمة العيب؟

إذا اتفق المتعاقدان على أن يمسك المشتري المبيع المعيب، ويعطيه البائع قيمة العيب، جاز ذلك في قول عامة فقهاء الأمصار، إلا ابن سريج فإنه قال: ليس لهما ذلك[2] [ب٢/ ١٧٧].

٦٢٥ - أثر ارتفاع العيب الحادث

إذا حدث عيب في المبيع، وكان حدوثه عند المشتري، ثم زال من المبيع، فلا تأثير له في الرد بلا خلاف، إلا أن تؤمن عاقبته. [ب٢/ ١٨١].

٦٢٦ - متى تُرَدّ زيادة المبيع المعيب

إذا رد المشتري المبيع بالعيب، فإن الزيادة المتَّصلة بالمبيع، كَسِمَنِهِ، وصوفه مثلاً، تردُّ بالإجماع.

---

(١) قال محقق النوادر: أما التفرقة في رد السلعة بالعيب بين من نقد الثمن، ومن لم ينقد، فلم أعثر على أحد تكلم عليه [٢٤٦].

(٢) أجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب، لم يكن له أن يمسك المبيع، ويرجع بقيمة العيب. (ك٢٨١١٢].

أما الزيادة المنفصلةُ التي من غير عين، كالأجرة مثلاً، فإنها للمشتري بلا خلاف يعلم، وهذا هو تفسير الحديث الشريف: «الخراج بالضمان» وهو أصل عليه العمل عند أهل العلم.

وعليه، فقد أجمعوا على أن من ابتاع عبداً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردّه، لم يردّ أجرته، إلا عثمان المالكي، والعنبري، فإنهما قالا: يردّ معه أجرته. [حـ ٣/ ٣٦٥ ت ٤/ ٢٨٥ م ١٥٩٠ نو ٢٦١ ي ٤/ ١٣٠ ن٥/ ٢١٣].

٦٢٧ - اشتراط البراءة من العيب

صح الإجماع المتيقن على أن من باع سلعة، واشترط البراءة من عيب سمَّاه، فإنه يبرأ منه، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من العيوب الموجودة في المبيعات لا تجوز على حال[1].

[م١٥٥٦ (عن البعض) نو ٢٥٦ ي٤/ ١٦١].

٦٢٨ - رضا المشتري بالعيب

إذا بيَّن البائع للمشتري عيب المبيع، وحدّد مقداره، ودلّ عليه المشتري، إن كان في جسم المبيع، فرضي بذلك المشتري، فقد اتفقوا على أنه لزمه البيع، وليس له الردُّ بذلك العيب.

ولابد من أن يظهر الرضا بالقول، لأن الرِّضا بالقلب لايعتدّ به، وهو قول ابن عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [مر٨٨ م١٥٩٠ ك٣٠٥٧٢ - ٣٠٥٧٣]

٦٢٩ - تصرف المشتري بالمبيع المعيب

إذا استغل المشتري المبيع المعيب، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره بالرد بالعيب. وإن فعله بعد علمه بالعيب، بطل خياره، وهو قول عامة أهل العلم بلا خلاف يعلم.

وإذا خرج عن ملك المشتري قبل العلم بالعيب، فإنه يرجع على البائع بالأرش اتفاقاً.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لو اشترى عبداً، فأعتقه بعد نقد الثمن، ثم رأى به

---

(١) قال محقق النوادر: لم أر من نقل قول عثمان، والعنبري، إلا السبكي في شرح المهذب حيث قال: «وقد حكي عن عثمان الليثي، وعبيد الله بن الحسن، أنه يلزمه رد غلة العبد حقه» [٢٥٠]

عيباً، رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن، إلا ما روي عن ابن أبي رباح[(١)]

(١) إن الصحابة قد اختلفوا في ذلك. [م١٥٥٦].

قال محقق النوادر: ذكر الإمام السبكي أقوال أهل العلم في المسألة، فقال: وأما العلماء، فاختلفوا على مذاهب:

أحدها: أن يبرأ من كل عيب علمه البائع، أو لم يعلمه. وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي ثور، كما روي عن ابن عمر، وزيد.

الثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب. واختلفت عبارة هؤلاء، فمنهم من يقول: حتى يسميه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وداوود. ونقله ابن المنذر عن أبي ليلى، والثوري هكذا مقيداً، ونقله غيره عن الحسن بن حي، وداوود مطلقاً. وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمّى كفى، سواء أكان العيب مما يعاين، أم لا. وهو موافق لما يقوله القاضي حسين من أصحابنا.

الثالث: أنه لا يبرأ من شيء، حتى يضع يده عليه، كما تقدم عن شريح، وعطاء، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وإسحاق. ويشبه أن يكون ذلك الإطلاق فيما يمكن، كما فصله أصحابنا، كما سيأتي، لكن قولهم: إنه يضع يده، إن كان المراد المعاينة، فهو قول آخر. وهو بعيد.

الرابع، والخامس، والسادس: أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة، كقول عثمان. وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ هنا. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة، فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ما باع مردوداً عليه، وهذا القول يخرج منه عند أصحابنا في تحريره ثلاثة أقوال، كما سيأتي إن شاء الله.

السابع: قول ثانٍ لمالك. وقال ابن عبد البر: إن مالكاً رجع إليه: أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة، فيبرأ مما لم يعلم، ولا يبرأ مما علم، فكتم. وبعضهم قيَّد ذلك بأن البيع من الفُحّاش، لأن الفحاش تشتري لتربح. وأما في سائر الحيوان، وغير الحيوان، فلا يبرأ به عيب أصلاً.

الثامن: قول ثالث لمالك، وقيل: إنه الذي رجع إليه: أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط، وهو بيع السلطان للمغنم، أو على مفلس. قال بعضهم أو في ديون الميت. والثاني: العيب الخفيف في الرقيق خاصة لكل أحد. والثالث: فيما يعيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة.

التاسع: أن البيع باطل، كما هو في المذهب خارج من التفريع على القول الثاني، ولا أعرفه =

فإنه قال: لا يرجع عليه به، لأنه لا يستطيع رده به[1].

فإن باعه، ورجع عليه المشتري الثاني، فإنه يرجع على البائع الأول بلا خلاف. [ي٤/١٤٧ (عن ابن المنذر) ب٢/١٧٩ ح٣/٣٦٧].

٦٣٠ - وجود بعض المبيع معيباً

من اشترى أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة، فوجد أحدها معيباً، وكان قد سمى لكل واحد من تلك الأنواع قيمته، فإنه يرد المعيب بلا خلاف.

وإن اشترط حين العقد أن يرد المعيب من الصفقة فقط، فإن هذا الشرط مكروهٌ، لأن ذلك له، وإن لم يشترطه. وهو قول ابن عباس، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [ب٢/١٧٧ م١٤٩٧].

٦٣١ - تغيّر المبيع المعيب عند المشتري

إذا تغيّر المبيع عند المشتري بفساد، أو كان حيواناً فمات، أو عبداً فأعتق، أو دُبِّر، أو أمة فأولدها المشتري، ولم يكن يعلم بالعيب إلا بعد تغيّر المبيع، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب في قول فقهاء الأمصار، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لايرجع في الموت والعتق بشيء. [ب٢/١٧٨].

٦٣٢ - متى يضمن المشتري عيب الحيوان؟

اتفقوا على أن ماأصاب الحيوان المبيع من العيوب بعد أربعة أيام من قبضه، فإنه من ضمان المشتري. [مر٨٦].

٦٣٣ - عيوب تؤثّر في الرقيق المبيع

العيوب في الخِلْقة، كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعور، والعرج،

= صريحاً عن أحد من السلف، إلا عن مذهبنا، وبعض الظاهرية، وإن صح أن أحداً يقول: لابدَّ من وضع اليد، كما هو ظاهر النقل عن شريح، وغيره كانت المذاهب عشرة [٢٤٤-٢٤٥].

(١) قال محقق النوادر: قال أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد: فأما إن تغير بموت، أو فساد، أو عتق، ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يرجع في الموت، والعتق بشيء. وبقول عطاء قال زفر من الحنفية [٢٤٧].

وأمراض الحواس والأعضاء، كلها عيوب مؤثرة في بيع الرقيق، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا يعلم لهما مخالف.

ومن اشترى أمة، فظهر أنها مزوَّجة، فإنه عيب تُردُّ به، وهو فعل عبد الرحمن بن عوف، ولايعرف له مخالف من الصحابة.

وإن وطئها، فلا يؤثر هذا بردِّها بغير خلاف يعلم.

وإن ظهر بالجارية حمل، فإن البيع مفسوخ بلا خلاف.

وإن ظهر أن الأمة كانت ثيِّباً، أو أنها محرّمةٌ على المشتري بنسب، أو رضاع، فليس هذا بعيب في قول أبي حنيفة، والشافعي، ولايعلم لهما مخالف. [ما١٠٦ ي٤/ ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨ (عن ابن المنذر) م١٤٥٥، ١٥٩٠ ب٢/ ١٧٤].

٦٣٤ - متى يضمن المشتري عيب الرقيق؟

اتفقوا على أن ماأصاب الرقيق المبيع، بعد أربعة أيام من قبضه، من العيوب كلها، وماأصابه بعد العام، وأيام العدَّة، والاستبراء إذا كان أمة، من جنون، أو جُذام، أوبرص، فإنه من ضمان المشتري. [مر٨٦].

٦٣٥ - حق المشتري عند استحقاق المبيع

إذا استحق أحد المبيع، فإنه يُردّ إليه، سواء أأمكن الرجوع بالثمن، أم تعذر، ولايحفظ فيه خلاف.

وإن المشتري يرجع على البائع بما دفعه من الثمن بالإجماع. [حـ٣/ ٣٧١ ف١٢/ ٢٩٤ (عن ابن بطال)].

٦٣٦ - لمن تكون غلَّة المبيع المستحقّ؟

لاخلاف في أن غلَّة المبيع المستحق هي للمشتري الذي لو هلك المبيع عنده كان ضامناً له. [ب٢/ ٣٢١].

٦٣٧ - لمن تكون زيادة المبيع المستحق؟

إذا كان المبيع أمة، وأولدها المشتري، ثم استحقَّت، فقد اتفقوا على أن المستحقَّ ليس له أن يأخذ الولد.

وإن الإجماع على أن الولد حر، وأن على المشتري قيمته لمالك الأمة.

وإن كان الولد قد نجم عن نكاح، فإن للسيد أن يأخذ الأمة، ويرجع الزوج

بالمهر على من غرَّهُ، وإذا ألزمنا المستحقَّ قيمة الولد لم يرجع الزوج على من غرّهُ، وهذا لاخلاف فيه. [ب٢/ ٣٢٠ ح٣/ ٣٧٢].

٦٣٨ - تلف المبيع أو الثمن

إذا تلف المبيع أو الثمن، وهما قيميّان، فقد بطل البيع اتفاقاً. [ح٣/٤١٣].

٦٣٩ - هلاك المبيع قبل قبضه

١ - إن كان المبيع مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، وهلك قبل قبضه بآفة سماوية، بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن.

٢ - وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه.

٣ - وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل، إن كان المبيع مثلياً، وهذا كله قول الشافعي بلا مخالف يعلم.

٤ - وإن تلفت السِّلعة في مدَّة الخيار، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، بلا خلاف يعلم. [ي٣/٥٠٩، ٤/ ٩٩ م١٤٤٥].

٦٤٠ - هلاك المبيع بعد قبضه

إن المسلمين مجمعون على أن كل مُصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه، هي من ضمان المشتري، مالم يكن المبيع رقيقاً، أو حيواناً، أو زرعاً، أو ثماراً. [ب٢/ ١٧٦، ١٨٤ مر٨٥ م١٤٢٠ ك٢٨٠٥٩]. (٦٦٩)

٦٤١ - إقالة البيع بعد قبضه

اتفقوا على جواز إقالة البيع بعد القبض، بلا زيادة يأخذها البائع، ولا حطيطة يحطها من الثمن.

ومن باع شيئاً بمئة دينار نقداً، وندم المشتري، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع عشرة دنانيرنقداً، أو إلى أجل، فلا خلاف في جواز ذلك، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن يُداينُ الناس.

وإن كان الثمن مؤجلاً، ثم ندم البائع، فسأل المشتري أن يعيد إليه المبيع، ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقداً، أو إلى أجل،فلم يختلفوا في جواز ذلك، لأن

الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة، أو النقصان في الثمن، هي بيع مستأنفُ. [مر٨٨ ك٣٠٢٠٤ ب٢/ ١٤٠].

٦٤٢ - إقالة البيع قبل قبضه

إن الإقالة قبل القبض فسخ بلا خلاف. [حـ٣/ ٣٧٦].

- **إقالة العقار لاتبطل الشفعة (٢٠٨٦)**

٦٤٣ - فسخ العقد بالإرادة

إن المتبايعين إذا اتفقا على فسخ البيع، أو اختار الذي له الخيار إبطال البيع في أيام الخيار، وكان ذلك بمحضر من المتعاقد الآخر، فالبيع منفسخ، مُنْتَقَضٌ بالإجماع. [خ١/ ٤٥].

٦٤٤ - الاختلاف بين المتعاقدين

إذا اتفق المتبايعان على البيع، واختلفا في جنس الثمن، أو مقداره، أو المبيع، ولم تكن هناك بيِّنة، فإنهما متخالفان، وينفسخ العقد باتفاق فقهاء الأمصار.

أما إن تراضى المتبايعان، واتفقا على أن يرد المشتري المبيع، وأن يرد البائع الثمن، جاز بلا خلاف. [ب٢/ ١٩٠ - ١٩١ ن٥/ ٢٢٥].

- **بيع النقد بالنقد**

رَ: صرف

- **بيع الدين بالدين (١٤٦٨)**

٦٤٥ - بيع الفصيل

بيع الفصيل قبل أن يُسَنبل جائز، وهو قول عمر، وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، [م١٤٣٢].

٦٤٦ - بيع السُّنبل

١ - أجمعوا على أن بيع السُّنبل قبل أن يبيضّ، ويأمن العاهة، منهيٌّ عنه، البائع، والمشتري فيه سواء، ولايعدل عن القول به أحد.

٢- بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، اتفق العلماء على أنه لايجوز.

٣ - لاخلاف في أنه لايجوز بيع السُّنبل في تبنه بعد الدَّرس إذا كان جزافاً.
[ما١٠٢ ي٤/ ٧٥ (عن ابن المنذر) ب٢/ ١٥١، ١٥٢].

٦٤٧ - متى تباع الحبوب؟

اتفقوا على جواز بيع الحبِّ إذا صُفِّي من السُّنبل، وصُفِّي من التِّبن. [مر٨٦]

٦٤٨ - بيع المحاقلة

أجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة.
[ما١٠٢ ك٢٩٢٤٢ ش٦/ ٣٩٥ ع٩/ ٣٣٩ ن٥/ ١٧٧].

٦٤٩ - كيل المشتري الحنطة

لابد للمشتري من أن يكيل الحنطة بنفسه، ولايحل له تصديق البائع في كيله، وهو قول ابن عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [م١٥٠٨].

٦٥٠ - التصرف بالحنطة المشتراة

من اشترى حنطة، ولم يقبضها، فليس له أن يبيعها بالإجماع.

فإن باعها، فالبيع باطل بالإجماع، إلا ماحكي عن عثمان البتِّي.

أما إن دخلت الحنطة في ضمان المشتري، كما لو قبضها، جاز له بيعها والتصرف فيها، وعليه أجمع أهل العلم. [ي٤/ ٩٨، ١١٠(عن ابن المنذر) ك٢٨٩٣٣ ب٢/ ١٤٣ ش٦/ ٣٧٥ ع٩/ ٢٩٥ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٢٦٧]

٦٥١ - بيع الزرع قبل قطعه بالحنطة

أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع، قبل أن يُقطع، بالحنطة. [ف٤/ ٣٢٠ (عن ابن بطال)].

٦٥٢ - متى يباع التبن؟

اتفقوا على جواز بيع التِّبن إذا صُفِّي من الحبِّ. [مر٨٦]

٦٥٣ - بيع ماظهر من الزرع

اتفقوا على جواز بيع ماظهر من القثاء، والباذنجان، وماقلع من البصل، والجزر، واللفت، وكل مغيب من الأرض إذا قلع. [مر٨٦].

٦٥٤ - بيع المعاومة

إن بيع ثمر الشجر عامين، أو ثلاثة، أو أكثر باطل بإجماع المسلمين. وقد رويَ

عن عمر، وابن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام، والعامين، والأعوام، ولم يتابعهما أحد من العلماء على ذلك. [ما١٠٢ ك٢٨٣٣٧ ش٦/ ٤٠١ (عن ابن المنذر) ع٩/ ٢٨٠ (عن ابن المنذر، وغيره)].

- بيع السنين (٦٥٤)

٦٥٥ - صورة المزابنة وحكمها

المزابنة هي بيع التمر بالرُّطب، وقد فسرها بذلك أنس، وابن عمر، وأبو سعيد، وجابر من الصحابة بلا مخالف لهم.

وهي لاتكون إلا في النخل وحده، لافي سائر الثمار، وهو قول أبي سعيد الخدري، وجابر، وابن عمر، ولايعرف لهم من الصحابة مخالف.

وقد اتفق العلماء على تحريمها في غير العرايا، وأنها ربا. [ما١٠٢ ك٢٨٥٩٢ - ٢٨٥٩٤ ف ٤/ ٣٠٥ (عن ابن عبد البر) م ١٤٧٦ ش ٦/ ٣٩٥ حـ٣/ ٣٤٠ ن٥/ ١٧٧].

٦٥٦ - بيع العرايا

أجمعوا على جواز بيع العرايا. وانفرد أبو حنيفة، وأصحابه، فقالوا: لايجوز.

ولاخلاف في أنه لايجوز بيع العرايا في زيادة على خمسة أوسق، وتجوز فيما دون ذلك. [ما١٠٣ ط٤/ ٣٠ ي٤/ ٥٣].

٦٥٧ - ما يشترط في بيع العرايا

بيع العرايا يشترط فيه التَّقابُضُ في مجلس العقد بلا مخالف يعلم. [ي٤/ ٥٦]

٦٥٨ - بيع التمر بالعروض

لاخلاف بين الأمة في جواز بيع التمر على رؤوس النَّخل بالعروض، إذا اشترط القطع. [ف٤/ ٣٠٨ (عن ابن بطال)]

٦٥٩ - تأبيرُ الشجر المبيع

لاخلاف بين العلماء في أن حكم بيع الثمار المؤبَّرة مُتعلقٌ بظهور الثمرة دون نفس التلقيح.

وإن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع بلا خلاف.

واتفقوا على أنه إن بيع ثمرٌ، وقد دخل وقت الإبار، ولم يؤبَّر، أن حكمه حكم المؤبَّر.

وقد أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبرها، فثمرها للمشتري. وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط، لأن ثمر النخل من النخل.

وقد أجمعوا على سُنَّة أن من اشترى نخلاً، وفيها ثمر قائم، قد أُبِّر، أو قد بلغ الإبار، ولم يؤبر بعد، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وكذا الثمر في الشجر التي لا تحتاج إلى إبار، إذا بلغ، وحلّ بيعه، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: هو للمبتاع، وإن لم يشترط على البائع[1]. [ي٤/٥٩، ٦١ ما١٠٣١ ك٢٨٢٧٣ نو ٢٤٨ ب١٨٩/٢].

٦٦٠ - بيع الثمرة قبل أن تخلق

بيع الثمرة قبل أن تخلق لايجوز عند جميع العلماء. [ب١٤٨/٢ حـ٣١٤/٣ ن٥/١٧٤ (عن المهدي)].

---

(١) قال محقق النوادر: من ابتاع نخلاً، وعليها طلع، ولم يشترط شيئاً، فالثمرة للبائع، أُبِّرت، أو لم تؤبَّر. هذا قول الحنفية، والأوزاعي. وذهب ابن أبي ليلى إلى القول بأنها للمشتري في الحالين، أي قبل التأبير، وبعده.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث إلى التفرقة بين ما كان قبل الإبار، أو بعده، فقالوا: إذا كان قبل الإبار، فهو للمشتري، وإذا كان بعد الإبار، فهي للبائع.

وجهة نظر ابن أبي ليلى أن الثمرة متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان، والسقف، والصوف على ظهر الغنم. ومستند الجماهير قوله ﷺ في الحديث المخرّج في الصحيحين: «من باع نخلاً قد أبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البدر العيني في العمدة: وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً، ومعقولاً، واستعمله مالك، والشافعي لفظاً، ودليلاً، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة.

وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أنَّ ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول. معقول الخطاب، واستعمله مالك، والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول: دليل الخطاب، وقول النووي، وأهل الظاهر، وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعي، وقول الأوزاعي، كقول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: سواء أُبّرت، أو لم تؤبّر، الثمرة للمشتري، اشترط، أو لم يشترط، قال أبو عمر (ابن عبد البر): إنه خالف الحديث، ورده جهلاً به [٢٣٧-٢٣٨].

٦٦١ - بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها

١ - أجمع أهل العلم على أنَّ بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها منهيٌّ عنه[١].

٢- وإن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، بشرط التبقية، لايصح بالإجماع[٢].

٣ - وأما بيعها بشرط القطع فصحيح بالإجماع[٣] وروي عن الثوري، وابن أبي ليلى، المنع من ذلك، وهي رواية ضعيفة.

وإن بيعت الشجرة مع الثمرة، قبل بُدُوِّ صلاحها من غير شرط القطع، جاز بالإجماع. [ت٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ك٢٨٣٣٧ ي٤/ ٧٣، ٧٤، ٧٥ (عن ابن المنذر) ب٢/ ١٤٨ ش٦/ ٣٨٨ حـ ٣/ ٢١٤ ف٤/ ٣١٣ ن٥/ ١٧٤ (عن المهدي)].

٦٦٢ - بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها

١ - بيع الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها مع شرط القطع يصح بالإجماع.

٢ - وبيعها مع شَرْط البقاء، إن جُهِلَتِ المُدَّةُ، فاسد بالإجماع[٤]

٣ - وبيعها مُطْلَقاً عن أي شرط جائز بلا خلاف[٥]

هذا، وإن بُدُوَّ الصَّلاحِ في بعض ثَمَرَةِ الشَجرة، أو في شجرة من الأشجار، يُبِيحُ بيعها جميعها بذلك بلا خلاف يعلم.

أما الثمر الذي يثمر بطناً واحداً، يطيب بعضه، فقد أجمع فقهاء الأمصار على جواز بيعه، وإن لم تَطُبْ جُمْلَتُه معاً.

---

(١) وهم من نقل الإجماع، لأنه قيل: يجوز مطلقاً، ولو شرط المتعاقدان التَّبقية، وهو قول يزيد بن حبيب. [ف٤/ ٣١٣].

(٢) لايخفي مافي دعوى هذه الإجماعات من المجازفة.ومن ادعى أن مجرد القطع يصحح البيع قبل الصلاح، فهو محتاج إلى دليل. ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن الثوري، وابن أبي ليلى، والهادي، والقاسم، يقولون: إنه باطل مطلقاً. [ن٥/ ١٧٤].

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) دعوى الإجماع على الفساد، وبشرط البقاء، دعوى فاسدة، فإنه قد حكى الحافظ ابن حجر عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء، ولم يَحْكِ الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة. [ن٥/ ١٧٤-١٧٥].

(٥) الإطلاق عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التَّبْقِيَة. [ب٢/ ١٤٩].

وقد اتفقوا على أن البائع إذا تَطَوَّعَ للمشتري بترك ثمرته التي نَضِجَت في شجره، فذلك جائز. [حـ ٣/ ٣١٤ ن٥/ ١٧٤-١٧٥ (عن المهدي) مر٨٦ ب٢/ ١٤٩، ١٥٥-١٥٦ ي/ ٧٩].

٦٦٣ - بيع ثمرة بعد قطعها

بيع الثمار بعد الصِّرامِ جائز بلا خلاف. [ب٢/ ١٤٨].

٦٦٤ - بيع ثمرة لا كِمام لها

الثمرة التي لا كِمام لها، كالتين، والعنب، والكُمَّثْرى، والمشمش، ونحو ذلك، يصح بيعها بالإجماع، سواء أباعها على الأرض، أم على الشجر، لكن يشترط في بيعها على الشجر أن يكون بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ، أو بشرط القطع. [ع٩/ ٣٣٧ - ٣٣٨].

٦٦٥ - بيع الجُمّار

بيع الجُمّار جائز، وهو مجمع عليه. [ف ١/ ١٢٠، ٤/ ٣٢١ (عن ابن بطال)]

٦٦٦ - ما يجوز به بيع الثمار

صح الإجماع المُتَيَقَّنُ المَقْطوع به على أن جميع الثمار بعد طِيبها، حكمها فيما تباع به، هو حكم ما يجوز بيع التَّمْرِ به. [م١٤٧٧]. (٦٥٨ - ١٥٩١ - ١٥٩٦)

٦٦٧ - بيع العنب بالزبيب

أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب. [ش٩/ ٣٩٥]

٦٦٨ - نفقة جني الثمرة والزرع

من اشترى زرعاً، أو ثمرة على الشجر، فإن حصاد الزرع، وقطع الشجر، على المشتري، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٨٤، ٨٥].

٦٦٩ - هلاك الثمر المبيع

اتفقوا على صحة بيع الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة.

ولا خلاف في أن البَرْدَ، والقَحْطَ، وكل آفة سماوية، جائِحَةٌ.

واتفقوا على أن ما أصاب الثمار بعد ضم المشتري لها، وإزالتها عن الشجر، والأرض، فإنه منه، أما قبل ذلك ففيه خلاف. [مر٨٦ ب٢/ ١٨٥، ١٨٦ ن٥/ ١٧٧].

■ **بيعة**

رَ: خلافة

■ **بينات**

رَ: إقرار، ترجمة، شهادة، قسامة، يمين.

رَ: قضاء

٦٧٠ - من المكلف بتقديم البينة؟

أجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. [ما٦٣ ت٥/ ٢١ ك٣٨٤٠٣-٣٨٤٣٥].

٦٧١ - لا بد للدعوى من بينة

إن الإجماع على أن مدعي الوصاية لا يصدق.

ومن ادعى مالَيْن، مضيفاً إلى سببين، وقدم على كل منهما بينة كاملة، ثبتا إجماعاً. [حـ ٤/ ٣٩٣، ٥/ ٤٣]

٦٧٢ - ما ثبتت به الدعوى

اتفقوا على وجوب الحكم بشهادة شاهدين مع يمين المدعي[1]، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء، أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم يكن تقدمه إنكار عنده، أو أثبته القاضي في ديوانه، وشهد به عدلان عند ذلك القاضي.

وإن الاتفاق على العمل بالأيْمان.

ويحكم بشاهد، ويمين في حق محض لآدمي، ولا يحكم بذلك في الحد، والقصاص، وعليه الإجماع. [مر٥٠، ٥١، ٨٢ ي١٠/ ١٤٢ ح ٤/ ٤٠٣ ن٨/ ٢٨٠].

٦٧٣ - دقة البينات في دعوى الأبْضاع

إن الأبْضاع أوْلى بالاحتِياط في الإثبات من الأموال، وعليه الإجماع. [ش٧/ ٢٦١ ف١٣/ ١٥٠ (عن النووي) ن٨/ ٢٨١ (عن النووي)].

---

(١) الكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا بُدَّ من يَمِينِه. [ب٢/ ٤٥٥].

٦٧٤ - ترجيح البينة بالقبض

أجمعوا على أنه لو كانت أمة في يد رجل، فادعاها رجل، وأقام البينة أنها كانت لأبيه، وأنه مات، ولا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمئة دينار، ونقده الثمن، فإنه يُقضى بها للمشتري.

وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة، والهبة، والعطية، والنِّحَلِ، والعُمْرى إذا كانت مقبوضة. [ما٦٣ - ٦٤].

٦٧٥ - متى يقبل قول المنكر؟

إن القول في العقد لمنكر وقوعه، أو فسخه إجماعاً. وكذلك لمنكر الزيادة على مهر المثل، أو نقصانه بلا خلاف. [حـ ٣/ ٤١١، ٤/ ٣٨٨].




حرف التاء

■ تأديب

رَ: أدب

■ تجارة

٦٧٦ - من التاجر الفاسق؟

إذا كذب التاجر في ثمن ما اشترى عند البيع، ومدحه بغير الذي هو فيه، وذم عند شراء ما يشتري، مخادعاً بذلك من فعله للبائع منه ما يبيعه منه، والمشتري منه ما يشتري منه، وفجر في يمين إن حلف بها على ما يشتري، أو على ما يبيع، وظلم من اتزن منه ما وجب له، فأخذ منه ما لا يجب له، فذلك لا شك من الفجار الفساق، وهو قول جماعة السلف من الصحابة، والتابعين أنه يستحق ذلك. [هـ ٥/ ٥٠ - ٥١، ٥٢].

- **في التجارة زكاة**

رَ: زكاة عروض التجارة

- **الاتجار بالمال المشترك (٢٠١٠)**

■ تجسس

- **نقض الأمان بالتجسس (٤٤٦)**
- **نقض عقد الذمة بالتجسس (١٥٧١)**

٦٧٧ - عقوبة الجاسوس المسلم

إن الجاسوس المسلم لا يباح دمه بالإجماع، وإنما يعزّر عند أكثر العلماء. [ف١٢/ ٢٦١ (عن الطحاوي)].

٦٧٨ - عقوبة الجاسوس الحربي

الجاسوس الحربي الكافر يقتل بإجماع المسلمين. [ش٧/ ٣٣٢ ف٦/ ١٢٧ (عن النووي) ن٨/ ٨ (عن النووي)].

■ تحبيس

رَ: وقف

■ تحكيم

٦٧٩ - حكم التحكيم

أجمع العلماء على جواز التحكيم في أمور المسلمين. ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم. [ش٧/ ٣٦٢]

- التحكيم بين الزوجين

رَ: تفريق

■ تحية

رَ: سلام

■ تحية المسجد

رَ: صلاة تحية المسجد

■ تخلّي

رَ: استنجاء

■ تداوي

رَ: دواء

■ تدبير

٦٨٠ - حكم التدبير

أجمع المسلمون على جواز التدبير. [ب٢/ ٣٨١ مر١٦٢ ي١٠/ ٤٤٣ ش٧/ ١٥٤ ف٤/ ٣٣٤ (عن القرطبي) حـ ٤/ ٢٠٨ ن٦/ ٩١].

٦٨١ - من له حق التدبير

اتفقوا على أن من شروط السيد الذي يريد أن يُدَبِّر مملوكه، أن يكون تام الملك، غير محجور عليه، سواء أكان ذلك في حال الصحة، أم في مرض الموت، المرأة والرجل سواء.

وعليه، فإنهم قالوا: إن تدبير السيد المعتوه، وغير المالك باطل. [ب٢/ ٣٨٢ خ١/ ٣٠ مر١٦٤ حـ ٤/ ٢٠٩].

٦٨٢ - من يقبل التدبير

اتفقوا على أن الذي يَقْبَلُ عقد التدبير هو كل عبد، صحيح العبودية، ليس يُعْتَقُ على سيِّده، سواء أملكه كله، أم بعضه.

وإن تدبير المكاتَب صحيح بلا خلاف يعلم.

ومن ملك جزءاً من عبد، فدبَّره في مرض موته، ولم يفِ ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك، لم يعتق إلا نصيبه من العبد بلا خلاف. [ب٢/ ٣٨٢ ي١٠/ ٤٢٦، ٥٣٤].

٦٨٣ - تدبير الأَمَة الحامل من عبد

إن تدبير الجارية من زوجها العبد جائز.

وإن دبَّرها سيدها، وما في بطنها، فجاءت بولد، لأقل من ستة أشهر من يوم دَبَّرها، وما في بطنها، فهي والولد مُدَبَّران جميعاً. وعلى كل ذلك أجمعت الحُجَّةُ التي لا يجوز عليها السهو، والخطأ. [خ١/ ٢٤].

٦٨٤ - صيغة التدبير

اتفقوا على أن تدبير العبد هو أن يقول له سيده: أنت مُدَبَّر، أو أنت عتيق، أو أنت محرّر، أو أنت حرّ إذا مِتُّ، أو متى مِتُّ، أو بعد موتي، أو ما أشبه هذا الكلام.

ولو قال: إن قدمت من سفري، أو مت من مرضي، فأنت حرٌّ، فليس بمدبَّر بلا خلاف.

ولو قال العبد لسيده: دبِّرني، لم يلزمه ذلك بإجماع. [مر١٦٢ خ١/ ٢ (عن الشافعي) ك٣٤٤١٣ - ٣٤٩٩٤ ب٢/ ٣٨١ ي١٠/ ٤٤٣].

٦٨٥ - أثر التدبير

من دَبَّر عبده، ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضاً، بإزالة ملكه عن العبد، ولم يرجع بتدبيره، وكان مكلفاً، جائز التصرف في ماله يوم دُبِّر، ثم مات، ولم يكن لأحد عليه يوم مات دَيْن يعجز ثلث ماله بعد قضاء الدين عن جميع قيمة العبد، ولم تكن له وصية في ماله يقصر ثلث التركة، بعد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه الجائزة، عن جميع قيمة العبد، وكان العبد يحتمله ثلث التركة، فإن هذا العبد، الذي دبَّره

سيده في حياته، حُرٌّ بعد وفاته. وعليه أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها. وقال الشعبي، ومسروق بن الأجدع، والليث، وزفر: إنه يعتق من جميع المال لا من الثلث. [خ١/١، ١٢، ١٣ مر١٦٣ ب٢/ ٣٨٢ ما١٢٢ ي١٠/ ٤٤٣، ٤٥٩ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٣٣٤ (عن القرطبي، وغيره)].

- **عتق العبد المُدبَّر**

رَ: عتق

- **ولاء المدبر**

رَ: ولاء

٦٨٦ - المدبر رقيق في أحكامه

إن أحكام المُدَبَّر في حدوده، وطلاقه، وشهادته، وبيعه، وسائر أحكامه، هي أحكام العبد بلا خلاف.

وقد اتفقوا على أن للسيد على المُدبَّر الخدمة، وله أن ينتزع ماله منه متى شاء، وقال مالك: متى مرض السيد مرضاً مخوفاً يكره له ذلك.

وللسيد وطء أمته المُدَبَّرة بالإجماع[1]، وقد كرهه الزهري. [ب٢/ ٣٨٣، ٣٨٤ خ١/ ٣٠ م١٥٥١ (عن البعض) ي١٠/ ٤٥٧ (عن أحمد) ش٧/ ١٥٤ ما١٢٣]

٦٨٧ - إنكاح المدبرة

تجبر المدبّرة على النكاح إجماعاً. [حـ ٣/ ٥٨].

٦٨٨ - جناية المُدبَّر

إذا اقترف المدبّر ما لا قصاص فيه، فعلى سيده الموسر اتفاقاً. [حـ٥/ ٢٦٣].

٦٨٩ - بيع خدمة المُدَبَّر

بيع خدمة المُدَبَّر لا يجوز بإجماع الحجة، لأنه من بيوع الغرر. [خ١/ ٢١ ك٣٥٠٦١]

٦٩٠ - استئجار المدبر

استئجار المدَبَّر للخدمة، وذلك بإعطاء العِوَضِ على خدمته، جائز بإجماع الحجة. [خ١/ ٢٢ ك٣٥٠٦١]

---

(١) لم يصح، لأن عمر قال: لا تقربها. [م١٥٥١].

٦٩١ - بيع ولد المَدَبَّرة

ولد المُدَبَّرة، الذي حملت به من غير سيدها، قبل التدبير، يجوز بيعه بلا خلاف. [م١٥٥٢]

٦٩٢ - أثر تدبير الأمة بولدها

١- إن الولد الذي ولد قبل التدبير، لا يتبع أمه المُدَبَّرة، بلا خلاف يعلم.

٢- أما الولد الذي وُلد بعد التدبير، وكانت أمه حاملاً به حين التدبير، ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف.

٣- أما الولد الذي حملت به بعد التدبير، فهذا يتبع أمه في التدبير، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت السيد. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وجابر، وزيد، وابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً[1]. [نو ١٢١ ي١٠/٤٥٣ - ٤٥٤ م١٥٥٢ (عن البعض)].

٦٩٣ - أثر تدبير الأب بولده

ولد العبد المدبَّر حكمه حكم أمه بلا خلاف يعلم[2] (٦٩٢). [ي١٠/٤٥٥].

٦٩٤ - شراء المدبَّر نفسه

للمدبَّر أن يشتري نفسه من سيده بلا خلاف يعلم. [ك٣٥٠٥٧].

٦٩٥ - ادعاء التدبير على ورثة السيد

إن دعوى التدبير من العبد على ورثة السيد صحيحة بغير خلاف. [ي١٠/٤٥٨].

٦٩٦ - البَيِّنَةُ على التدبير

إن كان للعبد بَيِّنَةٌ على التدبير حُكم له بها، ويُقبل لإثباته شاهدان، عدلان، بلا خلاف. [ي١٠/٤٥٨].

■ تذكية

رَ: ذكاة

---

(١) لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. [م١٥٥٢].

(٢) لأن الولد يتبع أمه في الرقّ، والحرية. (٢١٩٦).

▪ تراويح

رَ: صلاة التراويح

▪ ترجمة

٦٩٧ - ثبوت الترجمة

أجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين. [مر٥١].

- ترجمة القرآن (٣١٤٩)

▪ تركة

- كيفية توزيع التركة بين الورثة

رَ: مواريث

٦٩٨ - حل التركة للوارث

من ورث مالاً، ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال، أم حرام، ولم تكن له علامة تميزه، فهو حلال بإجماع العلماء. [ع٩/٣٨٧].

٦٩٩ - متى يستحق الورثة التركة؟

اتفقوا على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة، والوصية الجائزة.

ومن لم يوص، فإن جميع تركته توزع بين الورثة بالإجماع. [مر١١٠ ت٦/٢٩٨ ك١٢٥٤٨ - ٣٥٠٤٦ ي١٠/٤٢٨ ف٥/ ٢٧٥].

- التصرف بالموروث قبل قبضه (٣٧٩٤) - توريث القصاص (٣٢٩٩)
- الدية من التركة (١٥١٩) - دخول الدين في التركة (١٤٨٨)
- الحيوان المملوك من التركة (١٣٤٢) - الأرض الوقف لا تورث (٤٤٦٥)

▪ تسري

٧٠٠ - حكم التَّسرّي

اتفقوا على أنه يباح للسيد أن يطأ أمته، حاملاً أو غير حامل، ما لم تكن حائضاً، أو نفساء، أو صائمة، أو هو صائم، أو هي مُحْرِمَة، أو هو مُحْرِمٌ، أو هو معتكف، أو هي معتكفة.. وهذا الوطء لا يجب بالاتفاق. [مر١٦٣ ي١٠/٥٥٧ ش٦/ ١١٢].

٧٠١ - التسري لا يكون إلا بالوطء

الكل متفقون على أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء. [ف١٢/٢٨ حـ٣/١٤٤].

٧٠٢ - من يباح التسري بها؟

أجمعوا على أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور عليه، أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب، ويطأهن، ما لم يكن فيهن من القرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة، ما يَحْرُم من الحرائر، وما لم يكُنَّ مُعْتَقات إلى أجل، وما لم يكُنَّ مُدَبَّرات، وما لم يكن فيهن مُلْك، ولا شَرْط لأحد غيره، ولا كانت من فَرْض، إذا ملكهن بحق من هبة، أو عوض من حق، أو ميراث، أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام، لا في دار الحرب من أهل الحرب. [مر٦٣].

- حق الأمة بطلب التسري (١٦٨٦)

٧٠٣ - متى يباح وطء الأمة المُحْرِمة؟

إن الأمة المُحْرِمَة إذا حَلَّت من إحرامها، فإن لسيدها أن يطأها بغير استبراء بلا خلاف. [ي٨/١١٨].

٧٠٤ - وطء الأمة الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل أمته الحامل منه بوجه صحيح حلال.

وعلى أنه يحرم وطء الحامل التي لا يلحقه ولدها، وإن ملك رقبتها...

ومن وَطَأَ أمة له حاملاً من غيره، فجنينها حُرٌّ، وهو قول عبد الله بن عمرو، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [مر٧٠ م١٦٨٠ ت٤/٩٥].

- وطء السيد أمته المكاتبة (٣٧٥٨)

- وطء السيد أمته المُعْتَدَّة لوفاة زوجها (٢٩٠٥)

٧٠٥ - التسري بغير المسلمة

١- اتفقوا على أن وطء الأمة الكتابية بملك اليمين مباح، وكرهه الحسن.

٢- أما الإماء من المجوس، ونحوهم، فلا يباح وطؤهن باتفاق أهل العلم[1].

---

(١) أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن. وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه. [ي٧/ ٥٧ - ٥٨].

وقال مجاهد، وطاووس بإباحة ذلك. وهو قول شاذ مردود. [ما ٨٢ ك ٢٤٣٨٥ - ٢٤٣٨٦ - ٢٤٣٨٧ - ٢٤٣٨٨ ب ٢/ ٤٣ ي٧/ ٥٧، ٥٨] (٣٥٨٣)

٧٠٦ - استمتاع السيد بأمته المزوَّجة

من زوَّج أمته حرم عليه الاستمتاع بها بلا خلاف. [ي٧/ ٢٢]

٧٠٧ - من يحرم التسري بها من النسب

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل وطء الأمة بملك اليمين إن كانت أُمّاً، أو جدة، أو بنتاً، أو أختاً، أو بنت أخ، أو بنت أخت، أو عمة، أو خالة. [م١٨٥٥ مر٦٦ - ٦٧]. (٣١٩٦)

٧٠٨ - وطء الأمة المُحَرَّمة من النسب

من اشترى أمة مُحَرَّمَة عليه من النسب، ممن تعتق عليه، ووطئها، فعليه حد الزنى بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٢٨]

٧٠٩ - من يحرم التسري بها بالمصاهرة

إن الوطء في ملك اليمين يتعلق به تحريم المصاهرة، ويعتبر مُحَرَّماً لمن حرمت عليه بالإجماع.

وعليه فإنه يحرم وطء الأمة التي وطئها الأب، أو الجد، أو الابن، سواء أكان وطئها بملك اليمين، أم بشبهة الملك. وهو قول عطاء، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن أحدهم خلافهم.

ويحرم وطء أم الأمة، أو جدتها، وإن بعدت، بلا خلاف بين المسلمين.

وإن الوطء بشبهة، وهو الوطء في شراء فاسد، أو وطء الأمة المشتركة، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، كتعلقه بالوطء المباح.

وإن الخلوة بالأمة لا تنشر تحريماً بلا خلاف يعلم.

أما مجرد ملك الرقبة، فإن ذلك لا يوجب تحريم وطء أصولها، وفصولها، وعليه الإجماع. [ي٧/ ٣٤، ٤٠، ٤٤ (عن ابن المنذر) م١٨٥٥، ١٨٥٩ ب٢/ ٣٤ حـ ٣/ ٣١].

٧١٠ - من يحرم التسري بها من الرضاع

إن تحريم التسري بالأم من الرضاعة من ملك اليمين، والأخت من الرضاعة من ملك اليمين متفق عليه. [م١٨٥٧]. (٣١٩٦)

٧١١ - من يحرم الجمع بينهما بالتسري

الجمع بين الأمة وأختها، وبين الأمة وعمتها، وبين الأمة وخالتها في الوطء بملك اليمين حرام عند العلماء كافة[1]، ومباح عند الشيعة.

فإن وطئ إحداهما لم يكن له وطء الأخرى، حتى يخرج الأولى عن ملكه إخراجاً لا رجوع فيه، كبيع نافذ، أو عتق، أو هبة لا رجوع فيها، فمتى فعل حلّت له الأخرى إجماعاً. [ش٦/ ١٣٢ ما٧٩ - ٨٠ ك٢٤٣٠٢ - ٢٤٣٠٩ - ٢٤٣١٠ - ٢٤٣١٩ - ٢٤٣٣٧ حـ ٣/ ١٣٥ - ١٣٦].

٧١٢ - التسري بأمة الأصل، والفرع

أجمع المسلمون على أن للأب وطء الأمة المملوكة لولده.

وللابن استنكاح أمة أبيه إجماعاً.

وإن أمة الأب التي وطئها الابن، أو أمة الابن التي وطئها الأب، لا تصير بالولادة أم ولد إجماعاً.

وإن نسب الولد ثابت من الذي وطئ إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من اشترى أمة، فلمس، أو قبّل، حَرُمت على ابنه، وأبيه. [ط ٤/ ١٦٠ حـ ٣/ ١٣٧ ما٧٩].

٧١٣ - وطء الجارية المشتركة

أجمعوا على أن الأمة التي لها مالكان، فصاعداً، أنه لا يحلّ لهما، ولا لواحد منهما وطؤها، ولا التلذذ بها، ولا رؤية عورتها، فإن وطئها يُعَزَّر بلا خلاف. [مر٦٤، ٩١ ي١٠/ ٤١١ ف٩/ ٤٠٨ حـ ٣/ ١٤٠].

---

(١) الجمع بين الأختين الأمتين في الوطء جائز عند عثمان، وعلي، وابن مسعود. ولكن الإجماع انعقد بعد ذلك على التحريم. [حـ ٣/ ١٣٥].

٧١٤ - وطء الجارية قبل التسليم

من باع أمة، ثم وطئها قبل تسليمها للمشتري لاحدّ عليه، ولا مهر إجماعاً. [ح ٣/ ٣٥٩].

٧١٥ - وطء المشتري الجارية في مدة الخيار

لا يجوز وطء الجارية المشتراة بالخيار، حتى تنقضي أيام الخيار، فيلزم العقد فيها، سواء أكان الخيار للبائع وللمشتري، أم للبائع وحده، وعليه الإجماع.

فإن كان الخيار للبائع، ثم وطئها في أيام الخيار، فإنهم لم يختلفوا بأنه قد ارتجعها بفعله إلى ملكه، واختار نقض البيع. [ك٢٦٨٥١-٣٠٤٣١ ي٣/ ٥١٦].

٧١٦ - وطء الجارية المشتراة ببيع فاسد

إن الجارية المقبوضة ببيع فاسد لا يباح للمشتري وطؤها بالإجماع. [ع٩/ ٤١٤].

٧١٧ - وطء الراهن الأمة المرهونة

أجمع أهل العلم على أن للمُرْتَهِنِ منع الراهن من وطء أمته المرهونة، فإن وطئها بإذن المُرْتَهِنِ خرجت من الرهن، ولا شيء للمُرْتَهِنِ بلا خلاف.

أما إن فُكَّتْ من الرهن، فقد حَلَّ للراهن وطؤها بغير استبراء بلا خلاف. [ي٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٨/ ١١٨ (عن ابن المنذر)].

- وطء المرتهن للأمة المرهونة (١٧٢٢)

٧١٨ - وطء الأمة الموهوب فرجها فقط

أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ بغير صَداق أمة وُهِبَ له فَرْجُها دون رقبتها. [ك٢٣٣٥٧ ف٩/ ١٧٣].

٧١٩ - إعارة الجارية للوطء

اتفقوا على أن عاريَّة الجواري للوطء لا تحل. [مر٩٤].

٧٢٠ - وطء الأمة الفاجرة

من علم من جاريته الفجور حرم عليه وطؤها. وهذا مجمع عليه. وروي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب الترخيص بذلك. [ي٧/ ٦٦ (عن ابن عبد البر) ح ٣/ ٨٠].

- القَسْم للأمة والزوجة (٣٢٤٢)

٧٢١ - العَزْل عن الأمة

العزل عن الأمة السُّرِّيَّة جائز بالإجماع بغير إذنها. [ك٢٧٥٥٥ ف٩/٢٥٣ ن٦٠/١٩٧ (عن ابن حجر) حـ ٣/ ٨٠].

٧٢٢ - حكم الاستبراء

استبراء الأمة المشتراة واجب بالإجماع. ولا عبرة بخلاف داوود.

وقد أجمعوا على أن من ابتاع أمة رفيعة، أو وضيعة، لم يكن له أن يضعها على يدي عدل للاستبراء بحيضة، إلا مالكاً، فإنه أجبره على ذلك في الرفيعة القيمة(١).

وأما الأمة الحامل، والمعتدة، والمزوّجة، فلا استبراء لبيعهن اتفاقاً، إذ لا موجب له. [حـ ٣/١٣٨، ١٣٩ ما١٠١ نو ٢٦٢ ك٢٣٩٣٢].

٧٢٣ - استبراء الأمة غير الحامل

أجمعوا على أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة استبراء، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان.

---

(١) قال محقق النوادر: أن توضع الأمة المشتراة على يدي امرأة عدلة، حتى تحيض، هو ما يسمى بالمواضعة، فإن حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض، وألفيت حاملاً، ردت إلى البائع، إلا أن يشاء المشتري أن يقبلها، إن لم يكن الحمل من البائع.
والمواضعة هذه واجبة عند الإمام مالك رحمه الله، وعامة أصحابه، وذلك لدفع الغرر، والخطر، والسلف الذي يجر المنافع، إن نقد المشتري الثمن، وهذا كله في الأمة الرفيعة، التي ينقص الحمل من ثمنها، أو بعبارة أخرى: يكون الحمل فيها عيباً.
أما الأمة الوحش، وذات الزوج، والزانية، فلا ينقص الحمل من قيمتها كثيراً.
وقد اختلف في توقيف الثمن في أيام المواضعة: هل يحكم به أم لا؟ على قولين:
الأول: أن توضع على يدي عدل: وهو قول مالك في الواضحة، وكتاب ابن عبدوس، وقول ابن الموّاز. وهو ظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة.
الثاني: أنه لا يحكم بوضعه على يدي عدل، ولا يجب على المالك إخراج الثمن، حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء، على ما في العتبية وهو ظاهر ما في كتاب الاستبراء من المدونة.
وجماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة، على خلاف ما ذهب إليه المالكية في الرفيعة، وقالوا: إنه بيع عين، لا خيار فيها، قد قبض ثمنها، فوجب تسليمها، كسائر المبيعات. [٢٥٠-٢٥١].

اتفقوا على أن من اشترى جارية شراء صحيحاً، بكراً كانت أو ثيباً، فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض، أو أتمت ثلاثة أشهر من ملكه، إن كانت ممن لا تحيض، ولم تَسْتَرِبْ بحَمْل، فله وطؤها بعد ذلك.

واتفقوا على أنه إذا اشتراها، وهي ممن تحيض، فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير رِيبَة حَمْل، أنه بعد عامين يحلّ له وطؤها، إلا أن تحيض قبل ذلك، أو تضع حَمْلاً إن كان ظهر بها. [نو ٩٧ مر٧٨-٧٩ ن٦٥/٣٠٨ (عن المهدي)].

٧٢٤ - استبراء الأمة الحامل من الغير

اتفقوا على أن من ملك أمة حاملاً من غير ملكه ملكاً صحيحاً، فليس له وطؤها حتى تضع، لأن استبراءها يتم بالوضع بلا خلاف[1]. [مر٧٩ ي٨/١٠٩ ما١٠٠ ك٢٣٩٣٢].

٧٢٥ - استبراء الأمة التي مات سيدها

لا خلاف في أن الأمة إذا مات سيدها، الذي كان يطؤها، لا عدة عليها، وإنما عليها عند الجميع استبراء بحيضة. [ك٢٧٤٧٠ ب٢/٩٦].

- **حداد الأمة لوفاة السيد (٦٧)**

■ تسليف

رَ: سلم

■ تسمية

- **التسمية عند الوضوء (٤٣٩٥)** - **التسمية عند التيمم (٧٩٣)**

---

(١) قال محقق النوادر: قال القرطبي في تفسيره: واختلفوا في استبرائها بماذا يكون، فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة، وقد روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل، حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً، حتى يقال: إن المسبية مملوكة، ولكنها كانت زوجة زال نكاحها، فتعتد عدة الإماء، على ما نقل عن الحسن بن صالح، قال: عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب، وكافة العلماء رأوا استبراءها، واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة.
ونقل ابن المنذر استبراءها بحيضتين عن سعيد بن المسيب، وبثلاث حيض عن ابن سيرين. [١٠٣-١٠٤]

- التسمية عند التذكية (١٥٣٥)
- التسمية عند ذبح الأضحية (٢٩١)
- التسمية عند الصيد (٢٦٨٣)
- التسمية على الأكل (٣٨٤)

■ تصوير

رَ: صُوَر

■ تطوع

رَ: صلاة التطوع
رَ: صيام

■ تعزير

٧٢٦ - حكم التعزير

إن الإجماع منعقد على جملة التعزير، إلا أنهم أجمعوا عن سُنّة أن ذا الهيئة في حسبه، ودينه، إذا أتى ما يوجب عليه التعزير، ولا يبلغ حداً واجباً، ولم يكن له خلقاً، أنه يقال، ويعفى عنه، إلا مالكاً، فإنه قال: يعزّر، ولا يقال[1]. [حـ ٥/ ٢١١ نو ١٩٤].

٧٢٧ - مقدار التعزير

إن التعزير يخالف الحدود بالإجماع.

وقد اتفقوا على أنه يجب فيه من جَلْدَة إلى عشر.

---

(١) قال محقق النوادر: وقد رأيت في المدونة خلاف ما نسبه المصنف إلى الإمام مالك، حيث جاء في المدونة ما نصه: «فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل تكون منه الزلة، وهو معروف بالصلاح، والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان شتم شتماً فاحشاً، أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وإن كان شتماً خفيفاً، فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات».

ولعل هذا المذكور رواية عن الإمام مالك، لأن الإمام أبا جعفر الطحاوي ذكر عن أشهب عن مالك أنه سئل: «استمعت أن ذا الهيئة تقال عثرته؟ فقال: لم أسمعه. وهذا من الشيطان». ولعل هذا رواية أخرى عن الإمام مالك [١٨٨-١٨٩].

وللإمام أن يشدد، وأن يخفف، وليس له أن يزيد في العدد بالإجماع. [ف١٢/ ١٥٠ (عن البعض) مر١٣٦].

٧٢٨ - من يتولى التعزير

أجمعوا على أن للإمام أن يعزّر في بعض الأشياء. وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله تعالى، أو الخلق، أو بنفس السيد، كالتمرد عن الخدمة، وسوء الأدب، وعليه الإجماع. [ما١٣٥ حـ ٥/ ٢١٣].

٧٢٩ - أداة التعزير

يجوز التعزير بالسوط إجماعاً، وبالدُّرّة، لفعل عمر، ولم ينكر. [حـ٥/ ٢١١].

٧٣٠ - الشفاعة فيما يوجب التعزير

الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة بالاتفاق. [ف١٢/ ٧٣ (عن ابن عبد البر، وغيره)].

٧٣١ - العقوبة بالمال

انعقد الإجماع على نسخ العقوبة بالمال[1]. [ن٤/ ١٢٢ (عن الطحاوي، والغزالي)].

٧٣٢ - العقوبة بالتحريق

عقوبة المسلمين بتحريق الدور، والأشخاص، ممنوعة بالإجماع[2]. [ف٢/ ١٠٠ مر١٤٠ ش٣/ ٣٣٨ ن٣/ ١٢٤].

- **تعزير من يؤخر الصلاة عمداً (٢٢٢٨)**
- **التعزير في وطء الجارية المشتركة (٧١٣)**
- **عقوبة الخلوة بالأجنبية (٣٦٢٤)**
- **عقوبة السّحاق (١٩٠٨)**
- **عقوبة شاهد الزور (٢١٤٠)**

---

(١) قال النووي: الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ولا معروف. ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد حكى البعض عن النووي: أنه نقل الإجماع على النسخ، وهو يخالف ما قدمناه عنه. [ن٤/ ١٢٢].

(٢) اختلف السلف في معاقبة المتخلف عن صلاة الجماعة، والغالّ في الغنيمة بالتحريق. [ش٢/ ٣٣٨].

- **التعزير من القذف بزنى ثابت (١٢٣٤)**
- **التعزير من الشتم (١٢٢٦)**
- **التعزير من قذف العبد (١٢٣٨)**

٧٣٣ - عقوبة حمل السلاح ونحوه

لا سجن على حمل السيف والسوط بلا خلاف. [م٢٠٨٩].

■ تعويض

رَ: ضمان

■ تفريق

٧٣٤ - التفريق للعِنَّة

التفريق بسبب العِنَّة جائز بالإجماع. [ب٢/ ٥١ (عن ابن المنذر)].

٧٣٥ - متى يُفَرَّق للعِنَّة؟

إذا كان الرجل عنِّيناً، فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن يُمْنَحَ مُدَّة يُخْتَبَر فيها، ويعلم حاله بها. وهذا قول علي، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار. وشذ الحكم بن عُيَيْنَة، وداوود، فقالا: لا يؤجل، وهي امرأته، وروي ذلك عن علي. [ك٢٧١٨٢ - ٢٧١٨٣ ي٧/ ١٢٦، ١٢٧]. (٤٢٠٩)

٧٣٦ - مدة الأجل في العِنَّة

إذا ادعت المرأة أن زوجها عِنِّين، وثبت ذلك، فيؤجل سنة تبدأ منذ الادعاء بلا خلاف يعلم بين الصحابة، وهو قول عامة أهل العلم. وروي عن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجلاً عشرة أشهر. [ك٢٧١٩٥ - ٢٧١٩٦ ي٧/ ١٢٦، ١٢٧ (عن ابن عبد البر)].

٧٣٧ - طلب التفريق بعد المدة

أجمعوا على أنه لا يُفرّق بين العنّين وامرأته بعد تمام السنة، إلا أن تطلب ذلك، وتختاره. [ك٢٧٢٠٩].

٧٣٨ - مطالبة الزوجة بالتفريق للعنة بعد سكوتها

إذا علمت الزوجة بعد الدخول أن زوجها عنّين، فسكتت عن المطالبة بالتفريق، ثم طالبت بعد ذلك، فلها الحق، ويؤجل الزوج سنة من يوم الدعوى، ولا يعلم في هذا اختلاف. [ي٧/ ١٢٨ - ١٢٩].

٧٣٩ - متى يسقط حق الزوجة بالمطالبة؟

متى رضيت الزوجة بزوجها العنّين بطل خيارها بفسخ النكاح بعد انقضاء المدة التي حددها الحاكم بلا خلاف يعلم. [ي٧/ ١٢٩].

٧٤٠ - زوال العنة قبل الحكم

أجمع الفقهاء على أنه لا خيار لزوجة العنّين إذا ذهبت العنة قبل أن يُقضى لها بفراقه. [ك٢٥٧٤٨].

- التفريق لعدم الإنفاق (٤١١٣)

٧٤١ - متى يبعث الحكمان؟

متى وقع شجار بين الزوجين، وجهل أيهما المحق، وأيهما المبطل، فقد اتفقوا على جواز بعث الحكمين. [ب٢/ ٩٧-٩٨ مر٧٠].

٧٤٢ - الصلح بين الزوجين

أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. [ي٤/ ٤٢٧].

٧٤٣ - من يبعث الحكمين؟

أجمع العلماء على أن الحكام هم الذين يبعثون الحكمين. [ف٩/ ٣٣٢ (عن ابن بطال)].

٧٤٤ - اختيار الحكمين

أجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل الزوجة، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب إذا كان يصلح للتحكيم. [ب٢/ ٩٨ ك٢٧٠٧٦ ف٩/ ٣٣٢ (عن ابن بطال)].

٧٤٥ - إرادة الإصلاح عند الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين ينبغي أن يريدا الإصلاح بين الزوجين. [ف٩/ ٣٣٢ (عن ابن بطال)].

٧٤٦ - قرار الحكمين

أجمع العلماء على نفاذ قرار الحكمين في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين. [ك٢٧٠٧٨ ب٢/ ٩٨ ف٩/ ٣٣٢ (عن ابن بطال)].

٧٤٧ - اختلاف الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. [ب٢/ ٩٨ ك٢٧٠٧٧ ف ٩/ ٣٣٢ (عن ابن بطال)].

- **التفريق بسبب اللعان**

رَ: لعان

- **التفريق بسبب الردة (٤٢١٢)**

■ تفسير

رَ: قرآن

■ تفليس

٧٤٨ - حكم التفليس

الإجماع على جواز التفليس. [حـ ٥/ ٨٠].

٧٤٩ - حبس المفلس

أجمعوا على أن المفلس يحبس بالدين. وانفرد عمر بن عبد العزيز، فقال، بقسم ماله، ولا يحبس. [ما١١٤].

- **الحَجْر على المفلس**

رَ: حَجْر

٧٥٠ - تصرف المفلس قبل الحجر

إن تصرف المفلس قبل الحجر عليه، من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو وفاء دين بعض الفرقاء، وغير ذلك من التصرفات، جائز، ونافذ بالإجماع. [ب٢/ ٣٥٩ ي٤/ ٣٩٣].

٧٥١ - تبرع المفلس بعد الحجر

إن ذا الدين المُسْتَغْرِق، الذي حجر عليه الحاكم بالفلس، لا يصح منه التبرع بالإجماع. [ف٣/ ٢٢٩ (عن ابن قدامة وغيره)].

٧٥٢ - الإنفاق على المفلس وأهله

الإنفاق على المفلس، وزوجته، وأولاده الصغار، من ماله واجب في قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم من أحد. [ي٤/ ٣٩٦].

- إقرار المفلس بما يوجب العقوبة (١٠٧٥)

٧٥٣ - حق البائع عند إفلاس المشتري

من باع سلعة، ولم يقبض ثمنها، وبقيت عنده، ثم أفلس المشتري، فالبائع أحق بها بلا خلاف.

أما إن كانت عند المشتري المفلس، فللبائع الرجوع بها إذا لم يكن تعلَّق بها حق الغير، كما لو رهنها المشتري، أو وهبها، فإن تعلق بها حق الغير لم يملك البائع الرجوع بلا خلاف يعلم.

فإن فوَّت المشتري بعض السلعة، فالبائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته بلا خلاف. وقال عطاء: هو أسوة الغرماء.

وإن قبض البائع بعض ثمن السلعة، قبل أن يفلس المشتري، فإن ما قبضه له، وبهذا قضى عثمان، ولا يعرف له مخالف في الصحابة[١].

وقد أجمعوا على أن المشتري إذا قبض المبيع، ونقد البائع طائفة من الثمن، ثم أفلس المشتري، فإن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالمبيع من سائر الغرماء، بل هو وهم فيه سواء. [ب٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ ط ٤/ ١٦٧ ي٤/ ٣٨٦ ف٥/ ٤٩ (عن ابن المنذر) ن٥/ ٢٤٣ (عن ابن المنذر)].

- حق المُودِع بوديعته عند مفلس (٤٣٢٣)

---

(١) وهو متعقب بما روي عن علي أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف النقل عن علي في ذلك. [ف٥/ ٤٩].

٧٥٤ - أثر الإفلاس في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل، أن ذلك إلى أجله، لا يحل بإفلاسه. [ما١١٤].

- أثر إفلاس الكفيل في الكفالة (٣٤٥٦)
- أثر إفلاس المُحال عليه في الحوالة (١٢٨٣)

٧٥٥ - البينة على يسار المفلس

إن بينة الغرماء على يسار المفلس مقبولة اتفاقاً. [حـ ٥/٨٣].

■ تقليـد

٧٥٦ - تقليد العوام

إجماع السلف على ترك تقليد العوام. [حق١٩٥].

٧٥٧ - تقليد الميت

الإجماع على تقليد الميت. [حق١٩٦].

٧٥٨ - التقليد في معرفة اللّه تعالى

إجماع الصحابة على أن المقلد في معرفة الله تعالى مؤمن. [حق٨٧].

■ تقليم

٧٥٩ - تقليم الأظفار

تقليم الأظفار مجمع على أنه سُنَّة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. [ع١/ ٣٤٥ مر١٥٧ ن١/ ١٠٩ ك٣٩٤٣٥].

- تقليم الأظفار في الإحرام (١١١)
- الوضوء من التقليم (٤٤٤٥)

■ التكبّـر

٧٦٠ - حكم التكبر

الإجماع على أن التكبر قبيح شرعاً، وعقلاً، وعلى الوعيد عليه. [حـ٥/ ٤٨٥].

■ تكبيـر

- التكبير في الأذان (١٩٢)
- التكبير في الإقامة (٣٥٤)

٧٦١ - حكم التكبير في الصلاة

١ - إن تكبيرة الإحرام واجبة عند العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. وما حكي عن سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، أنها سُنَّة لا يُظَنُّ أنه يصح عنهم.

وقد أجمعوا على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا بتكبيرة الإحرام.

٢ - أما التكبيرات الأخرى، فهي سُنَّة في مذهب العلماء كافة، فإن ترك شيئاً منها لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمداً، أم سهواً، لكن يكره تركه عمداً، وعلى ذلك الإجماع[1]. وروي عن أحمد أن التكبيرات واجبة، فإن ترك بعضها عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو. [ت١/٣١٨ - ٣١٩ م٢٤ ط ١/ ٢٢٢ ك٥٣٢ - ٤٣٨٨ - ٤٣٨٩ ش٣/٦، ٧، ٩ ع٣/ ٣٨٥، ٣٦٨ (عن أبي حامد، والماوردي) ف٢/ ٢١٦ (عن الطحاوي)].

٧٦٢ - صيغة التكبير في الصلاة

لفظة التكبير في الصلاة: الله أكبر، وهي تجزئ وتنعقد بها الصلاة بالإجماع.

وإن قال: الله أجَلّ، أو الله أعظم، أو الله الكبير، ونحوها، لم تنعقد صلاته عند العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تنعقد بكل ذِكر يُقْصدُ به تعظيم الله تعالى، كقوله: الله أجَلّ، الله أعظم، الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، وبأي أسمائه شاء، كقوله: الرحمن أكبر، أجَلُّ، الرحيم أكبر، أو أعظم، أو القُدّوس، أو الرب، ونحوها. [ش ٣/ ٦ ع ٣/ ٢٥٤، ٢٦٢ ي١/ ٤٠٤ ك٤٤٢٨].

٧٦٣ - عدد تكبيرات الصلاة

اتفقت الأمة على أن التكبيرات هي:

١ - في الصلاة الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة. خمس تكبيرات في كل ركعة، أربع للسجدتين، والرفعتين منهما، والخامسة للركوع، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

---

(١) فيه نظر، لما تقدم عن أحمد، وبعض أهل الظاهر، أن التكبير يجب كله. والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعاً سابقاً. [ف٢/ ٢١٦].

٢ - في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وقد سقط من تكبيرات الرباعية تكبيرات ركعة وهن خمس.

٣ - في الصلاة الثنائية إحدى عشرة تكبيرة للركعتين، وتكبيرة الإحرام[1].

هذا، وإن الإجماع منعقد على أن تكبيرة الإحرام واحدة، ولا تشرع زيادة عليها. وما روي عن الشيعة من أنها ثلاث تكبيرات، فخطأ ظاهر مردود. [ع٣/ ٢٦٤، ٣٦٣، ٣٦٤ (عن البغوي) ن٢/ ٢٤٠ (عن البغوي)].

٧٦٤ - مواضع التكبيرات في الصلاة

١ - أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى.

ولا يكبر إلا قائماً، ما لم يكن له عذر، وعليه الإجماع.

٢ - وأما بقية التكبيرات، فإنها تكون في كل خفضٍ، ورفعٍ، وقيام، وقعود، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه. وقد كان فيه خلاف سابق.

ويكبر المصلي، وهو يهوي للركوع، والسجود. وهذا ما عليه أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم.

ويشرع المُصَلِّي في التكبير للقيام من التشهُّد الأول حين يشرع في الانتقال، ويَمُدُّه حتى ينتصب قائماً، وعليه مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، ومالك أنه لا يكبر للقيام من التشهد حتى يستوي قائماً. [ت١/ ٣٤٠ - ٣٤١، ٣٤٢ ط ١/ ٢٢٢ ف٢/ ٩٤، ٢١٥ (عن ابن المنذر، والنووي) حـ ١/ ٢٣٨].

- **التكبير في صلاة الجنازة (٢٤٨١)**

- **التكبير في سجود السهو (١٨٩٦)**

- **التكبير عند ذبح الأضحية (٢٩١)**

---

(١) ليس كما قال. فقد نقل عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والحسن البصري أنهم قالوا: إنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر بعدها. ولعله أراد اتفاق العلماء بعد التابعين بناء على قول من يقول: إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف. [ع٣/ ٢٦٤].

٧٦٥ - التكبير قبل يوم عرفة

أجمعوا على أنه لا يُكَبَّر قبل يوم عرفة. [ي٢/٣٢٦].

- **التكبير عند رمي الجمار (١٠٢٨)**

٧٦٦ - التكبير في العيدين

١ - إن تكبير عيد الفطر مستحب عند العلماء كافة، إلا ما حكي عن ابن عباس أنه لا يكبّر إلا أن يكبر إمامه. وعن أبي حنيفة أنه لا يكبّر مُطْلَقاً. وعن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وداوود، أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب، وفي الأضحى مستحب.

٢ - أما التكبير في عيد الأضحى فإنه مشروع بإجماع الأمة.

وتكون مدة التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وعليه إجماع الصحابة.

هذا وإن التكبير في العيدين يكون عقيب الفرائض في صلاة الجماعة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. [ع٥/٣٧، ٤٦ ش٤/١٩١ ي٢/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ حـ ٢/٦٦ ن٣/٣١٥ (عن المهدي)].

■ تكفين

٧٦٧ - حكم التكفين

إن تكفين الميت، ذكراً أو أنثى، فرض بإجماع المسلمين، ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص.

وهو فرض كفاية بالإجماع، فمن قام به سقط عن سائر الناس. [ش٤/٢٦٥، ٥/٢٤٣ مر٣٤ م٥٥٨، ٥٦٧، ٢٢٠٨ ع٥/١٠٨، ١٤٤ ك٢٠٣١٦].

- **تكفين الشهيد (٢١٥٩-٢١٦٠)**

٧٦٨ - عدد الأكفان

الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً.

ولذلك لا يجب في التكفين أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن بالاتفاق[١]. فإن كان ثوباً واحداً يصف ما تحته من البدن، فإنه لا يجزئ بالإجماع.

ولا يستحب سبعة أثواب إجماعاً. [ك١١١٠٨ حـ ٢/١٠٧ ف ٣/١٠٩ -١١٠ (عن ابن عبد البر) ن٤/٣٨ (عن يحيى)].

٧٦٩ - لون الكفن

يستحب أن يكون التكفين في ثوب أبيض، وهو مجمع عليه. [ت٣/٣٧٥ - ٣٧٦ ك ١١١٣٩ ش٤/٢٦٦ ن٤/٣٧ (عن النووي)].

٧٧٠ - التكفين بالحرير، والخزّ

التكفين في الحرير، والخزّ مكروه مطلقاً، للرجل والمرأة، وهذا قول عامة العلماء بلا خلاف يحفظ. [ما٣٠ ك١١١٣٨ ش٤/٢٦٦ (عن ابن المنذر) ي٢/٣٩٣ (عن ابن المنذر)].

٧٧١ - التكفين بالمخيط

أجمعوا على أنه لا تخاط اللفائف. [ك١١١٢١].

٧٧٢ - التكفين بثوب ملبوس

التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. [ش٥/٢٤٣].

٧٧٣ - تكفين المرأة بثوب الرجل

الاتفاق على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. [ف٣/١٠٢ (عن ابن بطال) ن٤/ ٣٢ (عن ابن بطال)].

٧٧٤ - قيمة الكفن

إن قيمة الكفن تؤخذ من تركة الميت بالإجماع، وهي من رأس المال في قول جميع أهل العلم[٢] إلا رواية شاذّة عن خلاس بن عمرو بأن الكفن من الثلث،

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن أفضل الأكفان ثلاثة أثواب بيض. [ن٤/٣٨].

(٢) يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية، وغيرهم من الزكاة، وسائر ما يتعلق بعين المال، فإنه يُقَدَّمُ على الكفن، وغيره من مُؤْنَة تجهيزه، كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً، أو عبداً جانياً. [ف٣/١٠٩].

وعن طاووس أنه من الثلث، إن كان قليلاً، وعن الزهري، وطاووس أنه من الثلث، إن كان معسراً.

فإن لم يكن للميت مال، فتؤخذ ممن تجب عليه نفقته، ثم من بيت المال، وعلى ذلك الإجماع. [نو ١٤٣ ع٥/ ١٤٤ ف٣/ ١٠٩ (عن ابن المنذر) حـ ٢/ ١٠٥ ن٤/ ٣٤ (عن ابن المنذر)].

■ تكليف

٧٧٥ - مصدر التكليف

لا يثبت بالعقل ثواب، ولا عقاب، ولا تحريم، ولا غيرها من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها، ولا غيرها، إلا بالشرع. وهو مذهب أهل السُّنَّةِ خلافاً للمعتزلة. [ش١٠/ ٢٧٧].

٧٧٦ - من المكلف؟

أجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على البالغ، العاقل، رجلاً، أو امرأة.

وعلى ذلك، فإنه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ، وعلى النائم حتى يستيقظ، وعلى المجنون حتى يعقل، وعلى هذا العمل عند أهل العلم. [ما٢٨، ١٣٠ ت٥/ ١١٠ - ١١١ ك٢٣٦٤٢ ش٣/ ٣٧٣ ن٢/ ٢٧].

٧٧٧ - تكليف زائل العقل بسكر، ونحوه

من سكر، أو شرب دواء مُحَرَّماً يُزِيلُ عقله وقتاً دون وقت، فذلك لا يؤثر في إسقاط التكليف عنه، وعليه قضاء ما فاته من العبادات، في حال زوال عقله بلا خلاف يعلم.

أما من شرب دواء لحاجة، فزال عقله، أو شرب شيئاً يظنه خلاً، فكان خمراً، أو أُكْرِهَ على شرب الخمر، فشربها، وسكر، فهو في حال السكر غير مُكَلَّف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف. [ما٢٨ ي١/ ٣٥٤ ش٨/ ٢١٤].

- **تكليف المغمى عليه (٣٤٣)**

٧٧٨ - جزاء التكليف

الإجماع على أن المكلف يستحق الجنة، أو النار. [حق٧٩].

- **الضَّمان لا يشترط فيه التكليف (٢٦٩٥)**

■ تلاوة

رَ: سجود التلاوة

■ تلبية

رَ: حج

■ تمثال

رَ: صُورة

■ تملك

رَ: ملكية

■ تناسخ

رَ: روح

■ توبة

٧٧٩ - حكم التوبة

إن التوبة من جميع المعاصي فرض بإجماع الأمة كلها. [م٢١٧١ حق١٥٠ ش١٠/ ١٧٠].

٧٨٠ - كيفية التوبة

إن التوبة من جميع المعاصي تكون بالندم، والإقلاع، والعزيمة، على أن لا عودة أبداً، واستغفار الله تعالى. وعليه الإجماع.

فمن ندم، ولم يقلع عن المعصية، وعزم على العودة إليها، لم يكن تائباً بالاتفاق.

ومن ترك المعصية لغير الله تعالى لا يكون تائباً بالاتفاق. [م٨٨ ك٧١٤ ف١١/ ٨٥، ٨٦ (عن القرطبي)].

٧٨١ - حدود لا تسقط بالتوبة

الإجماع على أن حد الزنى، والسرقة، والشرب، لا يسقط بالتوبة [حه/ ٢١٠].

- **إقامة الحد توبة (١١٠٦)**
- **التوبة من الحرابة (١١٢٥)**
- **التوبة من القذف (١٢٤٢)**

٧٨٢ - المعاصي التي يتاب منها

اتفقوا على قبول التوبة من الكفر، ومن جميع المعاصي التي بين المرء وربه تعالى، مما لا يحتاج في التوبة منها إلى دفع مال، ومما ليس مَظْلَمَة لإنسان. [مر١٧٦ ف١١/ ٤٧١].

- **التوبة في القتل العمد (٣١١٦)**
- **التوبة في الردة (٢٦٢٢)**
- **توبة الكافر (٣٤٢١)**

٧٨٣ - وقت التوبة

اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي، صغيرة، أو كبيرة، واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها.

واتفقوا على قبول التوبة ما لم يُوقِنِ الإنسان المَوْتَ بالمُعايَنَةِ. [ش١٠/ ١٧٠، ٣٦٦ مر١٧٦].

٧٨٤ - قبول اللّه تعالى التوبة

قبول التوبة التي استكملت شرائطها، لا يجب على الله تعالى، وهو مذهب أهل السُّنَّةِ، لكنه سبحانه يقبلها كَرَماً منه، وفضلاً، وعليه الإجماع خلافاً للمعتزلة. [ش١٠/ ١٧٠].

٧٨٥ - أثر التوبة

من وَحَّد ربَّه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب المُتَعَلِّقَةِ بحقوق الله تعالى، دخل الجنة باتفاق أهل السُّنَّةِ.

وإن التوبة تُسْقِطُ إثم الكبائر بإجماع المسلمين، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة.

إلا أن التوبة لا تسقط الحد بعد الرفع إلى السلطان، وعليه الإجماع. [ف١٠/ ٢٣٣ م٨٢، ٣٠٣ ش٧/ ٢٢٣، ٨/ ٢٤٣ حـ ٥/ ١٥٨].

٧٨٦ - معاودة المعصية بعد التوبة

من تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب الذي تاب منه، كُتِبَ عليه الذنب الثاني، ولم تَبْطُل توبته في مذهب أهل السُّنَّة خلافاً للمعتزلة. [ش١٠/ ١٧٠].

■ تـوراة

٧٨٧ - تحريف التوراة

لا خلاف في أن اليهود حَرَّفوا، وبدَّلوا في التوراة. [ف١٣/ ٤٤٩ (عن الزركشي)].

٧٨٨ - الاشتغال بالتوراة

الاشتغال بالنظر في التوراة، وكتابتها، لا يجوز بالإجماع(١). [ف١٣/ ٤٤٩ - ٤٥٠ (عن الزركشي)].

- **كفر من التزم بالتوراة (٢٣٨)**
- **الوقف على التوراة (٤٤٧٤)**

■ تـوكـل

٧٨٩ - حد التوكل على الله

حد التوكل على الله الثقة به تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سُنَّة نَبِّيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المَطْعَم، والمَشْرَب، والتَّحَرُّز من العَدُوّ، كما فعله الأنبياء عليهم السلام، وهذا ما عليه عامة الفقهاء. [ش٢/ ١٩٥ (عن عياض)].

■ تَيَمُّـم

- **التيمُّم طهارة شرعية (٢٧٧٩)**

٧٩٠ - حكم التيمم

التيمم ثابت، جائز، بإجماع الأمة. [ي١/ ٢١٥ ع٢/ ٢٤٤ ش٢/ ٤٣٣].

٧٩١ - كيفية التيمُّم

إن التيمُّم مسح خفيف بالإجماع.

وقد أجمعت الأمة على أن التيمُّم لا يكون إلا في الوجه، واليدين، بضربة لهما،

---

(١) إن ثبت الإجماع، فلا كلام. والأَوْلى في هذه المسألة التفريق بين من لم يتمكن، ويَصر مِنَ الرَّاسخين في الإيمان، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ، فيجوز. ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمدﷺ بما يستخرجونه من كتابهم. ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه، وتواردوا عليه. [ف١٣/ ٤٥٠].

سواء أكان عن حدث أصغر، أم أكبر، وسواء أتيمم عن الأعضاء كلها، أم بعضها.

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يُسْتَوْعَبُ في التَّيَمُّم، وأنه لا يجوز مسح بعضه[١].

وقد أجمعوا على أن المتيمم يبدأ بمسح وجهه، ثم يديه.

وأجمعوا على أنه ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه.

وإن الإجماع على مسح اليدين إلى المرفقين، وعلى أن اليد الشلاء لا بد أن تمسح في التيمم.

وأما مسح ما وراء المِرْفَقَيْن، فلا يلزم، بلا خلاف من أحد من العلماء.

ولا يجوز المسح على حائل على الوجه واليدين، وهذا مجمع عليه.

وقد حصل الإجماع المُتَيَقَّن على سقوط مسح الرأس، والأذنين، والرجلين، وسائر الجسد في التيمُّم[٢] إلّا شيئاً فعله عمار بن ياسر في حياة الرسول ﷺ، فنهاه عنه عليه الصلاة والسلام. وقال الزهري: التيمم إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق[٣]. [م١٨٩، ٢٥٠ نو ٧-٨ ش٢/٤٣٣، (عن الخطابي) ك١١٧٤ - ١٢٤٥ - ٢١٢٨ ع١/٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦١، ٢/٢٢٩، ٢٣٠ (عن الخطابي) ن١/ ٢٦٥ (عن الخطابي) ي١/ ٢٣٢ حـ ١/١٢٦، ١٢٧].

٧٩٢ - النية في التيمُّم

أجمعوا على وجوب النية في التيمم، وعلى أنه لا يجزئ إلا بنية، إلا ما حكي

---

(١) أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير مُعَيَّن، وبعض الكفَّين كذلك، بضربة واحدة في التيمم فرض. [مر٢٢].

(٢) هذا ما ذكره ابن حزم في المحلى. وقال في مراتب الإجماع: أجمعوا على أن من مسح جميع وجهه، وخلَّلَ لِحْيَته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميع بدنه، وذراعيه، وعَضُدَيْه إلى مَنْكِبَيْه، وخَلَّل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب، فقد أدى ما عليه. [مر٢٢].

(٣) قال محقق النوادر: نقل القفال الشاشي عن الزهري أنه في التيمم يمسح اليد إلى الإبط. واستحب ذلك ابن حزم في المحلى، وقال: هو قول عمار بن ياسر، والزهري. ونقل عبد الرزاق في مصنفه ذلك عن عمار بن ياسر.

وقال الترمذي: روي عن عمار بن ياسر أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، والآباط. وهذا الذي ذكره الترمذي أخرجه الطحاوي في معاني الآثار [٣٣-٣٤].

عن الأوزاعي، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية. [ل٣٤ حـ ١/ ١٢٦ ي١/ ٢٣٠ ف١/ ٣٤٤].

٧٩٣ - التسمية عند التيمم

إن التسمية عند التيمم مشروعة إجماعاً. [حـ ١/ ١٢٦].

٧٩٤ - ما يجوز به التيمُّم

اتفقوا على جواز التيمُّم بتراب الحَرْث الطِّيب.

وقد أجاز جماعة الفقهاء التيمم بالأرض السبخة، إلا إسحاق بن راهويه.

وأجمعوا على أن من أخذ تراباً من الأرض، فجعله على لوح، أو على ثوب، فتيمم به للصلاة، أنه يجزئه، إلا الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يجزئه، إلا أن تيمم على الأرض، ولا يجوز أن يتيمم بتراب أُخذ من الأرض، وجُعل على غيرها[(١)].

وأجمعوا على أنه إن تيمم على ثوب أجزأه، إن استثار غباره على اليد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه، وإن لم يستثر الغبار[(٢)].

وأما ما عدا التراب، والرمل، والحجارة، والجدران، والأرض كلها، والمعادن، والثلج، والنبات، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز التيمُّم به.

وإن كان ما ضرب بيده غير طاهر، لم يجزه بلا خلاف يعلم، إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة، وصلى، صحت صلاته. [ب١/ ٦٨ مر٢٣ ك٣٢٠١ - ٣٢٠٩ ما٢١١ ي١/ ٢٣٤].

٧٩٥ - ما يجوز له التيمُّم

يجوز التيمُّم للصلاة المفروضة، وللنوافل، والفضائل، كسجود التلاوة،

---

(١) قال محقق النوادر: نقل ابن حزم أقوال أهل العلم في جواز التيمم بالتراب، سواء كان على الأرض، أو غيرها. كما نقل خلاف الحسن بن زياد. ثم قال: وهذا تفريق لا دليل عليه [٣٥].

(٢) قال محقق النوادر: ذكر ابن حزم في المحلى نقلاً عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري القول بجواز التيمم على الثوب إذا كان له غبار، ثم قال: وبه نأخذ، كما ذكر ابن قدامة في المغني قول أهل العلم بجواز ذلك، ثم نسب إلى الإمام مالك عدم جواز التيمم بغبار اللبد، والثوب [٣٥].

والشكر، ومس المصحف، ونحوها. وهذا هو مذهب العلماء كافة، إلا وجهاً شاذاً للشافعية أنه لا يجوز التيمُّم إلا للفريضة، وليس هذا بشيء. [ش٢/ ٤٤٤ حـ ١/ ١٢١ ن١/ ٢١٢ (عن النووي)].

٧٩٦ - الحدث الذي يباح له التيمُّم

التيمم للجنابة، والحيض، والنفاس، والحدث الأصغر، جائز بالإجماع. وقد جاء عن عمر، وابن مسعود، والنخعي عدم جوازه للحدث الأكبر، وقيل: إن عمر، وابن مسعود، قد رجعا عنه. [م٢٥٠ ت١/ ١٤٣ ك٣٣٨٢ ب١/ ٦١ ع٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، ش٢/ ٤٣٤ ن١/ ٢٥٦ - ٢٥٧].

٧٩٧ - الغلط بمُوجب التيمُّم

من كان جنباً، فغلط، وظن أنه مُحْدِث، فتيمم عن الحَدَث، أو كان مُحْدِثاً، فظن أنه جُنُب، فتيمم للجنابة، صح تَيَمُّمه بالإجماع. [ع١/ ٣٦٤].

٧٩٨ - إباحة التيمم للمريض

أجمعوا على أن المريض الذي يتَأَذَّى بالماء، ولا يجد الماء مع ذلك، فإن التيمم له بدل الوضوء، والغسل[1].

وأما إن كان المرض يسيراً، كالصداع، ووجع الضّرس، ونحو ذلك، لا يخاف المريض من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا تأخر شفاء، ولا زيادة ألم، فهذا لا يجوز له التيمم عند العلماء كافة، إلا ما حكي عن أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك من جوازه. [مر١٨، ٢٢ ب١/ ٦٣ ك٣١٢٩ ع٢/ ٣١٣].

٧٩٩ - إباحة التيمم للمسافر

اتفقوا على أن من يسافر سفراً تقصر فيه الصلاة[2] سواء أكان سفر طاعة، أم

---

(١) المريض الذي يجد الماء، ويخاف من استعماله، يجوز له التيمم في قول جمهور العلماء. [ب١/ ٦٣].

(٢) هذا ما ورد في مراتب الإجماع [١٨] وفي موضع آخر حده بثلاثة أيام فصاعداً [٢٢] بينما قال في المحلى: إن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. [م٢٢٥].

سفر معصية، أم سفراً مباحاً، يباح له التيمم إذا لم يقدر على ماء أصلاً، وليس بقربه ماء أصلاً.

ويشترط لإباحة التيمم انعدام الماء بعد طلبه المعتبر، سواء أتيقّن وجوده في آخر الوقت، أم لم يتيقن. وعليه الإجماع.

ومن كان معه ماء فنسيه، فتيمم، وصلى، فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق.

ومن ضل عن الماء، صلى بالتيمم، ولا يعيد بالاتفاق.

ومن كان معه ماء، وخشي العطش، فإنه يُبْقِي ماءَه للشرب، ويتيمم بالإجماع.

وإن الإجماع على وجوب شراء الماء بثمن مثله، إن لم يجحف.

فإن أجحف لم يجب الشراء بالإجماع.

وإن كان الماء بثمن، ووهبه شخص ثمنه، لم يلزمه قبوله، ويتيمم بالإجماع.

[مر١٨ م٢٢٥ ما٢٠ ك٣١٢٩ ب١/ ٦٣ ي١/ ٢١٨، ٢٤١ (عن ابن المنذر) ع٢/ ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩١-٢٩٢ (نقلاً عن أبي الطيب، والجويني، وابن المنذر، والمحاملي، وأبي حامد) ف١/ ٣٦٠ حـ ١/ ١١٢، ١١٤].

٨٠٠ - تيمم العائد من السفر

أجمعوا على جواز التيمم لمن كان خارج البلد، على بعد ميل، أو أقل، ونيَّتُه العَوْدَة إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء. [ف٢/ ٤٦٠ (عن الطبري)].

٨٠١ - التيمم في الحضر

لا خلاف في أن التيمم لا يحل للحاضر(١)، العادم للماء، ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الصلاة. [م٢٢٨].

- التيمم عند العجز عن الوضوء (٤٣٨٨)

٨٠٢ - تيمم صاحب الجبيرة

صاحب الجبيرة لا يجب عليه التيمم بقول سائر الفقهاء. [ع٢/ ٣٥٧ (عن العبدري)].

---

(١) أما من كان في الحَضَر صحيحاً، ولا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، فإنه يتيمم، وهو قول ابن حزم، ومالك، وسفيان، والليث. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء، إلا حتى يفوت الوقت، فإنه يتيمم، ويصلي، ثم يعيد، ولا بد إذا وجد الماء. [م٢٢٧].

- متى يُيَمّم الميت؟ (٣٠٤٣)

٨٠٣ - تيمم الجماعة من موضع واحد

يجوز تيمم الجماعة من موضع واحد بلا خلاف. [ي١/ ٢٣٤].

٨٠٤ - اجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي

من اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ماء لا يكفي إلا تطهير أحدهما، غسل النجاسة، وتيمم للحدث بلا خلاف يعلم. [ي١/ ٢٤٩].

٨٠٥ - وقت التيمم للصلاة

إن التيمم لصلاة الفريضة لا يصح إلا بعد دخول وقت تلك الصلاة بالإجماع. وقال أبو حنيفة بجوازه قبل الوقت. [ك ٣٢٨٩ ع ٢/ ٢٦٥ (عن الإصطخري)].

٨٠٦ - ما يصلى بالتيمم

اتفقوا على أن من تيمم، فله أن يصلي صلاة واحدة.

ويجب التيمم لكل فريضة، وبه قال ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة(١).

ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، سواء أتيمم للنفل فقط، أم له وللفرض، أم للفرض واستباح النفل تبعاً، وهذا متفق عليه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم. [مر٢٢ ع٢/ ٣٣٠ ف١/ ٣٥٤ (عن البيهقي) حـ ١/ ١٢٢].

- اقتداء المتوضىء بالمتيمم (٤٢٦)

٨٠٧ - نزع المتيمم عمامته أو خُفَّه

من تيمم، وعليه عمامة، أو خُفّ، وقد لبسهما على طهارة، ثم نزعهما، لم يبطل تيممه في قول العلماء كافة، إلا رواية عن أحمد أنه يبطل. [ع٢/ ٣٥٩].

٨٠٨ - نقض التيمم بالحدث

كل حدث ينقض الوضوء، أو يُوجب الغسل، ينقض التيمم بلا خلاف فيه من

(١) هذا متعقب بما روي عن ابن عباس أنه لا يجب. [ف١/ ٣٥٤].

أحد من أهل الإسلام. [م٢٣٣ ب١/ ٦٩]. (٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧ - ٤٤٢٨)

٨٠٩ - نقض التيمم بوجود الماء

إن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم، وفرض على المتيمم الغسل، أو الوضوء بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي أنه لا يبطله، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومن بعده.

لأن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة، جُنُباً كان أو مُحْدِثاً، وعليه إجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن التيمم يرفع الحدث.

ولو أن المُتَيَمِّم رأى الماء، ولم يتمكن من استعماله، بأن كان دونه حائل، فإنه لا يبطل بإجماع العلماء.

وقد أجمع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء، فلم يجده، وتيمم، وصلّى، ثم وجد الماء في الوقت، وكان قد اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء، ولا نسيه في رحله، أن صلاته ماضية، إلا أن منهم من استحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله، ما دام في الوقت.

ومن تيمم، وصلى، ثم وجد الماء، بعد خروج وقت الصلاة، فلا إعادة عليه بالإجماع، وقال عطاء وطاووس: يعيد الصلاة. [م٢٣٤ ما٢١ ك ٣٣٠٣ -٣٢٤٣ - ٣٢٤٥ - ٣٢٥١ - ٣٢٥٢ - ٣٦٥٨ ي١/ ٢٢٣، ٢٣٠ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) ش٢/ ٤٣٤ ع٢/ ٢٢٧، ٢٩٢، ٣٣٣، ٣٣٨ (عن ابن المنذر، وأبي الطيب) ن١/ ٢٥٧].




حرف الثاء

■ ثمـار

- قسمة الثمار بالحرز (٣٢٦٠)
- بيع الثمار (٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤)
- زكاة الثمار

رَ: زكاة الزروع والثمار

■ ثَمَـن

رَ: بيع، سلم.

٨١٠ - ما يصلح أن يكون ثمناً

إن كل شيء يجوز بيعه، فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بالإجماع.

وعليه؛ فقد اتفقوا على جواز الابْتِياع بدنانير، أو دراهم، أو أعيان، فحضر كل ذلك، يداً بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبيع.

ويصح التعامل بالنقد المغشوش (الزيوف) لاعتياد المسلمين ذلك للحاجة [م١٤٧٩ مر٨٧ حـ ٣/ ٢٩٠، ٢٩٩].

٨١١ - أثر الثمن في البيع

اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلا بثمن. [مر٨٨].

٨١٢ - معلومية الثمن

أجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً، وبدينار، ودرهم.

وإن قال: بعتك بألف إلا درهماً، ونحوه صح البيع باتفاق العلماء. [ما١٠٧ ش٦/ ٤٠٤ ك٢٩٥١٧].

٨١٣ - جهالة الثمن

أجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمىً، ولا عيناً قائماً، أن البيع فاسد.

ولو أن رجلاً وضع عند آخر مالاً، وقال: آخذ منك في كل يوم سلعة بسعر كل يوم، فهذا لا يحل بلا خلاف، للجهل بالسعر. واحتمال ارتفاعه، وانخفاضه.

من قال: بعتك هذا الشيء بما يخصه من الثمن (من الألف مثلاً) إذا وُزِّعَ عليه، وعلى شيء آخر، فلا يصح بالإجماع.

إلا أن المسلمين أجمعوا على جواز بيع الأعيان بالأثمان المجهولة، كما في بيع صبرة من الحنطة بصبرة من التمر.

وإن بيع العين بالثمن المجهول إلى أجل لا يجوز بإجماعهم. [ما١٠٧ ك٢٩٢٨٢ - ٢٩٢٨٣ - ٣٠٦٨٤ ع٩/ ٤٢٧ (عن الجويني) خ١/ ٧٠، ٧١]

٨١٤ - حط بعض الثمن لقاء تعجيله

لو قال: عجّلْ لي الثمن، وأنا أحط عنك كذا، ففعلا من غير شرط في العقد، صح إجماعاً. [حـ ٣/ ٤٠٩].

٨١٥ - الخديعة في الثمن

الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع سبب لرد المبيع، وهو قول عمر، وابن عمر، والعباس، وعبد الله بن جعفر، وأُبَيٍّ، وجرير بن عبد الله، ولا مخالف لهم من الصحابة. [م١٤٦٢].

٨١٦ - توزيع ثمن السلعة المشتركة

من اشترى سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها، ثم باعاها مساومة بثمن واحد، فهو بينهما نصفان بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ١٧١].

٨١٧ - الخلاف حول الثمن

إن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة، فإن القول لا يكون قول من ادعى من الثمن ما يكون قيمة السلعة. [ك٣٢٠٦٠].

- **ثياب**

رَ: لباس




حرف الجيم

■ جـار

- **الاستناد إلى جدار الجار (٢٠٥)**
- **أثر الجوار بتقييد استعمال الملك (١٦٠)**
- **الفصل بين دور الجيران (٢٠٦)**

■ جائـزة

رَ: جعالة، مسابقة

■ جاسـوس

رَ: تجسس

■ جبيـرة

- **المسح على الجبيرة (٣٦٩٢)**

■ جَـدّ

٨١٨ - بِرُّ الجد

اتفقوا على أن بِرّ الجَدِّ فرض. [مر١٥٧].

- **الجد كالأب في تحريم النكاح بالمصاهرة (٤١٩٣ - ٤١٩٤)**
- **لا يقتص من الجد بالحفيد (٣٣٢٧)**
- **شهادة الجد لحفيده وعلى العكس (٢١١١)**
- **سرقة الجد من مال حفيده (١١٩٢)**
- **ميراث الجد (٣٨٤٦ - ٣٨٤٧)**

■ جـدّة

رَ: جد

- **ميراث الجدة (٣٨٥٤ - ٣٨٥٥)**

■ جـراح

- **الجراح الموجبة للقصاص**

رَ: قصاص

- **الجراح التي فيها حكومة (٨٢٣ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٦١)**

رَ: حكومة

- الجرح بفعل الطبيب ونحوه (١٤٦٤)
- الكفارة في الجراح (٣٤٩٣)
- الدية في الجراح

رَ: دية

- القسامة في الجراح (٣٢٣٠)

٨١٩ - ما في الهاشِمة

أرش الهاشمة عشر من الإبل بإجماع الصحابة(١).

وإن موضع الهاشمة عند العلماء هو موضع المُوضِحَة.

أما إن ضرب الرأس، فهشم العظم، ولم يُوضِحْه، لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف(٢). [حـ ٥/ ٢٨٨ ك٣٧٢٤١ - ٣٧٢٤٦ - ٣٧٢٤٧ ي٨/ ٤٦٦].

٨٢٠ - معنى المُوضِحة، وما فيها

الموضحة عند جماعة العلماء: ما أوضح العظم من الشّجاج، فإذا ظهر من العظم شيء قلّ أو كثر، فهي مُوضِحة.

وقد أجمعوا على أنها تكون في الرأس، والوجه، وأن الرسول ﷺ فرض فيها نصف عشر الدية، خمساً من الإبل. وقال الليث: وقد تكون في الفخذ أيضاً.

وإن أرش الشعر لا يدخل في المُوضِحة(٣) اتفاقاً. [ك٣٧٢١٤ - ٣٧٢٢١ ما١٣٦١ ت٥/ ٧٨ ي٨/ ٤٦٣ (عن ابن المنذر) ب٢/ ٤١١، ٤١٣ حـ ٥/ ٢٣٠].

---

(١) قال ابن المنذر: لا سُنَّةَ في الهاشمة. ولا إجماع. [ي٨/ ٤٦٦].

(٢) وفي مقدار الواجب في ذلك خلاف. [ي٨/ ٤٦٦ - ٤٦٧].

(٣) قال محقق النوادر: نقل ابن المنذر في كتاب الإشراف له إجماع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه، والرأس، واختلفوا في الموضحة في غير الرأس، والوجه، فقالت طائفة: في الموضحة في سوى الرأس، والوجه حكومة، وليس فيها أرش معلوم، وهو قول جماهير أهل العلم منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسفيان الثوري، وابن المنذر.

قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة، يعني ليس فيها مقدر، قال: وعلى ذلك جماعة العلماء، إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضاً. وقال الأوزاعي: في جراحة الجسد على النصف من جراحات الرأس، وحكي نحو ذلك عن =

٨٢١ - ما في المُنَقِّلة

أجمعوا على أنه لا قود في المُنَقِّلة، خلافاً لابن الزبير.

وقد أجمعوا أن فيها خمس عشرة من الإبل.

أما موضعها عند العلماء، فهو موضع الموضحة. [ما٧١٣ ك٣٧٢٣٤ -٣٧٢٤١ - ٣٧٢٤٢ ي٨/ ٤٦٧ ب٢/ ٤١٢].

٨٢٢ - ما في المَأْمُومَة

ليس في المأمومة قصاص عند أهل العلم، إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قَصَّ من المَأْمُومَة، فأنكر عليه الناس، وقالوا: ما سمعنا أحداً قَصَّ منها قبل ابن الزبير.

وإن في المأمومة ثلث الدية بالإجماع، وقال مكحول: يجب ثلث الدية مع الخطأ، والثلثان مع العمد. [ما١٣٧ مر١٤١ - ١٤٢ ك ٣٦٥٨٢ - ٣٧٢٥٢ -٣٧٢٥٦ ي٨/ ٣٠٥، ٤٦٧ ب٢/ ٤١٢، ٤١٣ ن٧/ ٦٠ (عن ابن المنذر)].

٨٢٣ - ما في العظام التي لا دية فيها

إن العظام التي ليس فيها دية مُحَدَّدَة، مُقَدَّرَة، كعظم الظهر[١]، ونحوه، إذا أصيبت، ففيها الحكومة، بلا مخالف يعلم، ومن خالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل.

واتفقوا على أنه ليس فيما دون المُوضِحَة خطأ دية مُحَدَّدة وإنما فيها حكومة.

= عطاء الخراساني، قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً.

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه، فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها.

وأخرج أيضاً عن عطاء الخراساني قال: إذا كانت الموضحة في جسد الإنسان، ففيها خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كانت في اليد، فمثل ذلك.

وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: ولا تكون في موضحة الجسد، إنما تكون فيه حكومة [٢١٤-٢١٥].

(١) (٨٥٠).

وإن كل عظم انكسر في غير الوجه، والرأس، ثم انجبر، ففيه حكومة على قدر الحال من ضعف، ولحوق عيب. وعليه الاتفاق. [ي٨/ ٤٧٤ ب٢/ ٤١١ حـ ٥/ ٢٨٣].

رَ: حكومة.

٨٢٣- (مكرر): ما في السمحاق

أجمعوا على أنه ليس في السمحاق شيء معروف[1]، وإنما ذلك على قدر الحكومة، إلا قائلاً، قال في قضاء علي بن أبي طالب ﷺ فيها من رجل دفع إليه بأربع من الإبل: دليل على أن ذلك أرش لها من غيره. [نو ٢٢١].

٨٢٤ - ما في الجائِفَة

اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد، لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر، والبطن.

وإن جرحه في جَوْفه، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان، وهو قول أبي بكر، ولا مخالف له، فيكون إجماعاً.

ومن أدخل يده في جائفة إنسان، فخرق بطنه من مَوْضِع آخر، لزمه أرش جائفة بغير خلاف يعلم. [ب٢/ ٤١٢ مر١٤١ ي٨/ ٣٠٥، ٤٦٨، ٤٧٠ ما ١٤٠ ك٣٦٥٨٢ - ٣٧٢٥٢ - ٣٧٢٥٩ حـ ٥/ ٢٨٩ ن٧/ ٦٠ (عن ابن رشد)].

٨٢٥ - ما في ذهاب العقل

اتفقوا على أن في ذهاب العقل من المسلم الحر خطأ، الدية الكاملة. [مر١٤٣ ما١٣٧ ي٨/ ٤٥٨ حـ ٥/ ٢٩١ ن٧/ ٦٣ (عن المهدي)].

٨٢٦ - ما في أعضاء البدن

كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً، ففيه دية كاملة. وإن

---

(١) قال محقق النوادر: وروي عن الإمام أحمد أن في السمحاق أربعاً من الإبل، وهو رواية أبي طالب المسكاني عن أحمد، والأصح عنه كقول الجماهير.

قال ابن المنذر: واختلفوا في السمحاق، فروينا عن علي، وزيد بن ثابت ﷺ أنهما قالا: فيه أربع من الإبل... وروينا عن عمر وعثمان ﷺ أنهما قالا: فيه نصف الموضحة، وقال الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز: فيه حكومة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد. وهو قول الحنفية، والأوزاعي، وعامة أهل العلم [٢١٣].

ما فيه منه شيئان، ففيهما معاً الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية. وهذا لا يعلم فيه مخالف. [ي٨/ ٤٢٤، ٤٣١ ب٢/ ٤١٣].

٨٢٧ - ما في الشَّعْر

إذا لم ينبت الشعر، ففيه الدية الكاملة، وهو قول علي، وزيد، ولا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين خلافه.

وقد أجمعوا على أن من نتف شعراً من رأس رجل، أو لحيته، أو حاجبيه، أو شعر عينه، لم يقتص منه، إلا الليث، فإنه قال: يقاد به[١]. [م ٢٠٣٣ نو ٢١٨].

٨٢٨ - ما في عيني الصحيح، أو إحداهما

إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية الكاملة، وفي إحداهما نصف الدية وعليه أجمع أهل العلم. ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ لم يلزمه إلَّا نصف الدية بغير اختلاف. [ما١٣٧ ك٣٦٥٨٢ ي٨/ ٣١٣، ٤٢٥، ٤٢٨ ب٢/ ٤١٢ - ٤١٣ ن٧/ ٥٩].

٨٢٩ - ما في عين الأعور

في عين الأعور دية كاملة، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعلي، ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً[٢]. [ي٨/ ٤٢٧، ٤٢٨ م٢٠٢٥].

---

(١) قال محقق النوادر: عامة أهل العلم على القول بعدم جريان القصاص في الشعور الأربعة: اللحية، والرأس، والحاجب، والأهداب، ولم أعثر على قولٍ لأحد يخالف في ذلك، إلا ما ذكره ابن المنذر في الإشراف عن شريح في الشعر ينتف من اللحية، يوضع في الميزان، فإن لم تف اللحية، فمن الرأس، وهو قول ابن سيرين.
وأما ما نسب إلى الليث، فلم أعثر عليه.
وهل في أحد هذه الشعور الدية، أو الحكومة؟ خلاف بين أهل العلم: الحنفية، والحنابلة على القول بتعلق الدية فيه، وهو قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وروي عن علي، وزيد بن ثابت.
وذهب مالك، والشافعي إلى القول بتعلق الحكومة فيه، وهو قول أبي ثور وابن المنذر.[٢١١].

(٢) اتفقوا على أن في عين الأعور إذا أصيبت خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة. نصف الدية. [مر١٤٥].

٨٣٠ - ما في فقد البصر

اتفقوا على أن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية الكاملة إذا ذهب خطأ. [مر١٤٣ حـ ٥/ ٢٩١ ن٧/ ٦٣ (عن المهدي)].

٨٣١ - ما في حِجاج العين

إن في حِجاج العين ثلث الدية، وهو إجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصر عمر بن عبد العزيز. [م٢٠٢٥].

٨٣٢ - ما في الجَفْن

في جفن العين ربع الدية، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [م٢٠٢٥].

٨٣٣ - ما في الأنف

اتفقوا على أن في الأنف إذا استُؤصِلَت من أصل القصبة الدية الكاملة. [مر١٤٣ ب٢/ ٤١٢ ما١٣٨ ك٣٦٥٨٢ ي٨/ ٤٣٥ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) حـ ٥/ ٢٧٨ ن٧/ ٥٨ (عن المهدي)].

٨٣٤ - ما في فقد الشَّمِّ

في فقد الشَّمِّ الدية الكاملة بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٤٣٤].

٨٣٥ - ما في الأذن

في الأذن إذا اسْتُؤْصِلَتْ نصف الدية[1]، وهو قول علي، وعمر، وزيد، وابن مسعود، ولم ينكر، والناس على هذا. [ك٣٧١٠٥ - ٣٧١٠٧ (عن معمر) حـ٥/ ٢٧٧].

٨٣٦ - ما في أذن الأَصَمّ

تجب الدية في أذن الأَصَمّ، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي٨/ ٤٣١].

---

(١) في مقدار دية الأذنين خلاف، فليرجع إليه من شاء. [ي٨/ ٤٣١].
وقد أجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية. وانفرد مالك بن أنس، فقال: سمعنا أن في السمع الدية. [ما١٣٧].

٨٣٧ - ما في فقد السمع

أجمع عوام أهل العلم أنه يجب في فقد السمع من الأذنين الدية كاملة. [ما١٣٧ ي٨/ ٤٣١ - ٤٣٢ (عن ابن المنذر) حـ ٥/ ٢٩١ ن٧/ ٦٣ (عن المهدي)].

٨٣٨ - ما في فقد السمع من أصم الأذن

اتفقوا على أن في سمع ذي الأذن الصمّاء، إذا أصيبت خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة، نصف الدية. [مر١٤٥].

٨٣٩ - ما في الشفتين، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الشفتين من الحر المسلم، إذا استُوعِبَتا بخطأ، الدية الكاملة.

واتفقوا على أن في الشفة العليا نصف الدية، وعلى أن في الشفة السفلى ثلث الدية، واختلفوا في الأكثر[1]. [مر١٤٣، ١٤٥ ك٣٧٠٦٣ ب٢/ ٤١٣ ي٨/ ٤٣٧ حـ ٥/ ٢٧٨ ن٧/ ٥٩].

٨٤٠ - ما في الأسنان الدائمة

اتفقوا على أن في جميع الأسنان، والأضراس السليمة، إذا قلعت، خطأ، ثلاثة أخماس الدية.

واتفقوا على أن في كل ضرس يقلع بعيراً[2].

أما السن التي في مُقَدَّمِ الفمّ فإن في قلعها خمساً من الإبل بلا خلاف.

وإن جنى على سنٍ، فَسَوَّدَها، وجبت ديتها كاملة، وهو قول زيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [مر١٤٢-١٤٣ م٢٠٥٥ ب٢/ ٤١٦ ك ٣٧٣٣٨ - ٣٧٣٣٩ - ٣٧٣٨٨ ي٨/ ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨ ن٧/ ٦١ (عن الشافعي)].

---

(١) الجمهور على أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية. وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية. [ب٢/ ٤١٣].

(٢) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على دية الضرس. وقال في المحلى: لم يصح في إيجاب الدية في السِّنّ إجماع متيقن. [م٢٠٢٥].

٨٤١ - ما في السن اللَّبَنِيَّة

في سن الصبي الذي لم يَثْغَر، بعير، قضى به عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[١]. [م٢٠٢٥].

٨٤٢ - ما في لسان الناطق

إذا قطع اللسان كله، أو ما يمنع الكلام، خطأ، ففيه الدية.

فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام، ففيه حكومة.

فإن منع ما قطع منه بعض الكلام، ففيه بحساب ما منع منه يعتبر بحروف الفم. وعلى هذا جماعة العلماء، ومذاهب أئمة الفتوى. [ك٣٧٠٩٣ مر١٤٤ ما١٣٨١ ي٨/٤٣٧ حـ ٥/ ٢٨٠ ن٧/ ٥٨ (عن المهدي)].

٨٤٣ - ما في لسان الأخرس

لسان الأخرس إذا استُؤْصِل لا تجب فيه دية كاملة بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن فيه حكومة[٢]. وانفرد قتادة، والنخعي، فجعل أحدهما فيه الدية، والآخر ثلث الدية. [ي٨/ ٤٣٨ ما١٣٨١].

٨٤٤ - ما في الغَنَن

في الغَنَن بقدر ما غَنَن، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [م٢٠٤٨].

٨٤٥ - ما في البَحَح

في البَحَح الدية الكاملة، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [م٢٠٤٨].

---

(١) إن دية سن الصبي قبل أن يثغر عشرة دنانير، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٢٠٢٥].

وإن ابن حزم نقل قول عمر، وزيد، ونفى المخالف لكل منهما.

وقال ابن قدامة: سن الصبي الذي لم يثغر لا يجب بقلعها في الحال شيء وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٤٤٤].

(٢) يجب فيه ثلث الدية، وهو قضاء عمر، ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة خلافه. [م٢٠٤٦].

٨٤٦ - ما في الصَّعَر

في الصَّعَر الدية الكاملة، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً[1]. [ي٨/ ٤٥٩].

٨٤٧ - ما في الضِّلع

يجب في الضِّلع جَمَل، وهو قول عمر على المنبر بحضرة الصحابة، ولا يوجد له منهم مخالف. [م٢٠٥٥].

٨٤٨ - ما في ثدي الرجل

في ثدي الرجل حكومة إجماعاً. [حـ ٥/ ٢٨٣].

٨٤٩ - ما في ثَدْيَي المرأة، أو أحدهما

أجمعوا على أن في ثديي المرأة ديتها كاملة، وفي الواحد منهما نصف ديتها. [ما١٣٩ ي٨/ ٤٥١ (عن ابن المنذر)].

٨٥٠ - ما في فَقَار الظهر

في فَقَار الظهر كله الدية كلها، وهي ألف دينار، وهي اثنتان وثلاثون فَقَارة، في كل فَقَارة واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار، إذا كُسِرَت، ثم برئت على غير عَثَم، فإن برئت على عثم، ففي كسرها واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار. وفي العثم ما فيه من الحكم المستقل، وهذا قضاء زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف[2]. [م٢٠٥٤].

٨٥١ - ما في الحَدَب

في الحدب الدية كاملة، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [م٢٠٤٨].

٨٥٢ - ما في اليدين الصحيحتين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في اليدين الدية كاملة، وفي اليد الواحدة نصف الدية.

---

(١) في الصَّعَر نصف الدية، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له مخالف في الصحابة. [م٢٠٤٨].

(٢) (٨٢٣).

وإن الدية تجب بقطع اليد من الكوع بغير خلاف[(١)]. [ما١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ ك٣٦٥٨٢ ي٨/ ٤٤٩ ب٢/ ٤١٣ ن٧/ ٦٠].

٨٥٣ - ما في يد وحيد اليد

من قطع يد من له يد واحدة، فليس عليه إلا نصف الدية بإجماع. [ب٢/ ٤١٤ مر١٤٥ ك٣٧١٦٨]

٨٥٤ - ما في اليد الشلّاء

في اليد الشلّاء إذا قُطِعَت ثلث الدية، وهو قول عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً. [م٢٠٤٣].

٨٥٥ - ما في الزَّنْد

الزَّنْد عظمان في كسرهما أربع من الإبل، وفي كسر أحدهما بعيران، وهذا قول عمر، ولم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. [ي٨/ ٤٧٣، ٤٧٤].

٨٥٦ - ما في الأصابع

اتفقوا على أن في أصابع اليدين العشر كلها، إذا ذهبت من الحر المسلم، بخطأ، وهي سليمة، الدية كاملة.

واتفقوا على أن في أصابع الرجلين، إذا ذهبت كذلك، الدية كاملة.

وإن في كل أصبع من اليدين، أو الرجلين، عُشْر الدية، وهذا مجمع عليه.

وإن الأصابع لاتفاضل بينها في الدية، وإنما هي سواء في قول جميع فقهاء الأمصار[(٢)]، وكان فيه خلاف قديم.

وقد صح الإجماع على أن في أربع أصابع من المرأة، فصاعداً، ما في ذلك من الرجل بلا خلاف. [مر١٤٣م ٢٠٤٢ك٣٧٣٣٨ - ٣٧٣٣٩ - ٣٧٣٤٢ - ٣٧٣٤٣ - ٣٧٣٤٤ - ٣٧٣٥٠ (عن سفيان) ما١٣٨ ت٥/ ٧٩ ب٢/ ٤١٣ ي٨/ ٤٥٦ ف١٢/ ١٩٠ (عن الترمذي) ن٧/ ٦٣].

---

(١) وفي قطع ما زاد حكومة في قول أبي حنيفة، ومحمد، والقاسمية، والمؤيد بالله، وليس شيء عند أبي يوسف، وفي قول للشافعي. [ن٧/ ٦٠].

(٢) اتفقوا على أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط، وأن في الخنصر كلها نصف عشر الدية. [مر١٤٣].

وأن في دية الإبهام خلاف. [ب٢/ ٤١٣].

٨٥٧ - ما في الأُنْمُلَة

أجمعوا على أن الأنامل سواء، وأن في كل أُنْمُلَة ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام فإنها مَفْصِلان، في كل مَفْصِل نصف دية الإصبع، [ما١٣٨ - ١٣٩ ي٨/ ٤٥٦ م٢٠٣٨].

٨٥٨ - مافي كسر الصُّلْب

اتفقوا على أن الصُّلْب إذا كُسِرَ، وأذهب المشي، الدية كاملة.

ومن كُسِرَ صلبه، فاحدَوْدَب هو، ولم يقعده، وهو يمشي مُحْدَوْدباً، ففيه ثلثا الدية. وهو قضاء عبد الله بن الزبير، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ومن كُسر صلبه، وفقد القدرة على إنجاب الأولاد، ففيه الدية كاملة، وإن لم يفقدها، فله نصف الدية، وهو قضاء أبي بكر، وعمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [مر١٤٤م٢٠٥٤ ما١٣٩].

٨٥٩ - ما في الورِكِ

في الوَرِكِ إذا انكسرت، ثم انجبرت، عشر من الإبل، وهذا قضاء زيد بن ثابت، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م٢٠٦١].

٨٦٠ - ما في الأُلْيَتَيْن، أو إحداهما

إن في الأَلْيَتَيْن الدية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية. وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم. [ي٤٥٢-٤٥٣ (عن ابن المنذر)].

٨٦١ - ما في الذَّكَرِ

أجمعوا على أن في الذَّكَرِ الصحيح الذي يكون به الوطء، إذا قطع، الدية كاملة.

وأما ذكر الخصيّ، والعنّين، ففيه حكومة عند الفقهاء. وانفرد قتادة، فقال: في ذكر الذي لايأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء. [ما١٤٠ ك ٣٧١١١ - ٣٧١١٩ ب٢/ ٤١٤ ي٨/ ٤٥٤ ن٧/ ٥٩].

٨٦٢ - مافي الحشفة

لم يختلفوا في أن في الحشفة الدية كاملة. [ك٣٧١١٢ - ٣٧١١٣].

٨٦٣ - ما في فقد القدرة على الجماع

يجب في القدرة على النكاح الدية كاملة، وهو قول عمر، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعاً. [حه/ ٣٩١ ن٧/ ٦٣ (عن المهدي)].

٨٦٤ - ما في الأُنْثَيَيْنِ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الأُنْثَيَيْنِ الدية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلث الدية، وفي اليمنى ثلث الدية. [ب٢/ ٤١٣ - ٤١٤ ما١٤٠ ك ٣٧١٢٢ - ٣٧١٢٣ ي٨/ ٤٥٥].

٨٦٥ - ما في فض البكارة

في العُذْرَةِ، إذا فُتِقَتْ، ولم تحبس الحاجتين، البول والغائط، ولم تحبس الولد، ففيها دية المرأة كاملة، وهو قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

أما إذا حبست الحاجتين، والولد، ففيها ثلث ديتها، في قول عمر، وزيد، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م٢٠٥٨، ٢٠٩٢ ي٨/ ٤٧٠، ٤٧١].

٨٦٦ - الاشتراك في فض البكارة

إذا ركبت فتاة على أخرى، ونخستها الثالثة، فوقعت، فذهبت عُذْرَتها، فالدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصة من فضت بكارتها، لأنها أعانت على نفسها، وهذا قول فضالة بن عبيد، وهو صحابي، ومن قضاة الصحابة، ولا يعرف له مخالف منهم. [م٢٠٩٢].

٨٦٧ - ما في الرجلين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية. وحد مُوجِبِ الدية مَفْصِلِ الساق بلاخلاف[1] [ي٨/ ٤٥٦ ما١٤٠ ب٢/ ٤١٣ حه/ ٢٨٥ ن٧/ ٦٠ (عن المهدي)].

---

(١) في قطع مازاد حكومة عند أبي حنيفة، ومحمد، والقاسمية، والمؤيد بالله، وليس عليه شيء عند أبي يوسف وفي قول للشافعي. [ن٧/ ٦٠].

٨٦٨ - ما في الرجل الوحيدة

من قطع رجل وحيد الرجل خطأً، فعليه دية رجل واحدة بالإجماع. [ك٣٧١٦٨]

- **ما في أصابع الرجلين (٨٥٦)**

٨٦٩ - ما في الحارصة

إن في الحارصة نصف بعير، وهو قضاء علي، ولم يخالف. [ح٥/٢٩٣].

٨٧٠ - ما في البطن إذا لم يمسك الغائط

في البطن إذا ضرب، فلم يستمسك الغائط، فإن فيه الدية كاملة، وهو قول ابن جريج، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٨/٤٥٧، ٤٥٨].

٨٧١ - ما في المثانة إذا لم تمسك البول

في المثانة إذا لم تمسك البول الدية كاملة، وهوقول ابن جريج، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٨/٤٥٧، ٤٥٨].

٨٧٢ - ما في الحدث من الضرب

من ضرب إنساناً حتى أحدث، فعليه ثلث الدية، وهو قضاء عثمان، ولم ينقل خلافه، فيكون إجماعاً. [ي٨/٤٢٢ م٢٠٩٥].

- **دية جراح الرقيق (١٥٠٥)**

٨٧٣ - ما في كسر عظم الميت

الإجماع على أن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي في التحريم، لافي الأرش، والقصاص. [ح٤/٧١].

■ جُرْمُوق

- **المسح على الجُرْمُوق (٣٦٩٣)**

■ جزاء الصيد

رَ: صيد

■ جِــزية

رَ: جهاد، حربي، ذمي

٨٧٤ - مشروعية الجزية

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية. [ي٩/٣١٩ خ٣/٢١٣].

- **الجزية لقاء الهدنة (٤٢٧٤)**

٨٧٥ - مقدار الجزية

إن الجزية مقدرة بمقدارلا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه، وقد فرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً[١].

واتفقوا على أن المكلف بها يعطي عن نفسه وحدها، فقيراً كان، أو غنياً، معتقاً أو حراً، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صَرْفُ كل دينار اثني عشر درهماً، فصاعداً[٢]. [ي٩/ ٣٢٤ - ٣٢٥ مر١١٥].

٨٧٦ - الالتزام بأكثر من الجزية

اتفقوا على أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين، أو بتعشير بدفع العشر ممن اتَّجَرَ منهم في مصره، وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان ذلك زائداً على الجزية، أن كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم. [مر١٢٣].

٨٧٧ - أخذ الجزية من أهل الكتاب

اتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينَيْن قبل مبعث الرسول ﷺ[٣]، ولم يكن مُعْتَقَاً، ولابَدَّل ذلك الدين بغيره، ولاشيخاً كبيراً، ولامجنوناً، ولازمناً، ولا صبياً،

(١) قال ابن تيمية: للعلماء في الجزية خلاف. هل هي مقدرة بالشرع، أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأبي عبيد، وغيرهم. [١١٦].

(٢) قدر الجزية في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر درهماً، وهو فعل عمر، ولم ينكره منكر، فصار إجماعاً. [ي ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦ ن ٥/ ٤٥٧ - ٤٥٨].

(٣) أجمعوا على أن الجزية على كل كتابي - وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان - إلا الشافعي، فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحد من آبائه بذلك الدين، قبل نزول الفرقان. [نو ١٨٧].

ولا امرأة، ولا عربياً[1] ولا مِمَّنِ اتَّجَر في أول السَّنَةِ، وكان غنياً. [مر١١٤ - ١١٥ ي٩/ ١٩٤ - ١٩٥، ٣٢١، ٣٣٥ ب١/ ٣٩٠ (عن البعض). حـ٥/ ٣٩٦].

٨٧٨ - أخذ الجزية من المجوس

أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع، إلا ما حكي عن عبد الملك بن الماجشون بأنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط [ما ٥٨ ك١٣٣٦١ -١٣٣٦٢ - ١٣٣٦٤ ي٩/ ١٩٥، ٣٢١ خ٣/ ١٩٩ ب١/ ٣٧٦، ٣٩٠ ف٦/ ١٩٧ (عن ابن عبد البر) ن٨/ ٥٧ (عن ابن عبد البر)].

٨٧٩ - صفة من يكلف بالجزية

إن الرجل البالغ العاقل الصحيح البدن، الموسر، الحر، هو الذي تؤخذ منه الجزية بإجماعهم.

وقد أجمعوا على أن الجزية واجبة على الفقير من أهل الذمة، إذا كان حراً، إلا الشافعي، فإنه أسقطها عنه[2]. [خ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ك١٣٤٤٧ نو ١٨٣] (٨٧٧)

---

(١) إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من العرب بالإجماع. [ي٩/ ٣٢٢ هـ٥/ ٢٣٠ حـ٥/ ٣٩٦].

(٢) قال محقق النوادر: قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: وفي الفقير الذي لا كسب له قولان: أحدهما: أنه لا تجب عليه الجزية، لأن عمر ﷺ جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها، لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة، فإذا أيسر استؤنف الحول. والثاني: أنها تجب عليه، لأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل، وغير المعتمل، كالثمن والأجرة.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً، ولا شيء له، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يؤخذ منه شيء. وعن الشافعي قولان:

والذي يظهر من عبارة ابن هبيرة، ونصوص الفقهاء أن قول الجمهور على خلاف ما ذكره المصنف، إذ إن قول الجمهور هو عدم إيجاب الجزية على الفقير من أهل الذمة، بخلاف الشافعي، فإنه ذهب إلى القول بوجوبها على الرواية المنصوص عليها في سائر كتبه، كما وصف ذلك أبو بكر القفال الشاشي في الحلية.

هذا، وقد وجدت نصاً يؤيد ذلك [١٧٦-١٧٧].

٨٨٠ - لا جزية على النساء

لا جزية على النساء بالإجماع[1]. [م٩٦٠ (عن البعض) ب١/ ٣٩٠ ما٥٨ ك١٣٤٤٧ خ٣/ ٢٠٨ (عن أبي ثور) ي٩/ ٣٢٩ (عن ابن المنذر)]. (٨٧٧)

٨٨١ - لاجزية على الصبي

اتفقوا على أن الجزية لاتجب على الصبيان. [ما٥٨ ك١٣٤٤٧ ب١/ ٣٩٠ خ٣/ ٢٨٠ (عن أبي ثور) ي٩/ ٣٢٩ (عن ابن المنذر)]. (٨٧٧)

٨٨٢ - لاجزية على الرقيق

أجمعوا على أن الجزية لاتجب على العبيد. وهي لاتؤخذ من سَيِّدِهِ المسلم عنه، وعليه قول عامة أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن المسلم إذا أعتق عبداً له كتابياً، وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكاً، فإنه قال: لا جزية عليه[2]. [ما٥٨ ب١/ ٣٩٠ خ٣/ ٢٠٨ (عن أبي ثور) ي٩/ ٣٣٢ (عن ابن المنذر)].

٨٨٣ - لاجزية على المجنون

إن زائل العقل لاجزية عليه بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٩/ ٣٢٩ (عن ابن المنذر)]. (٨٧٧)

---

(١) لاتصح دعوى الإجماع، لأنه لم ينه عن أخذ الجزية من النساء غير عمر [م٩٦٠].

(٢) قال محقق النوادر: جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: «اعلم أن العبد الكافر، إذا عتق، لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب، وهذا تضرب عليه الجزية، لأنه كواحد منهم، سواء أعتقه حربي، أو ذمي، أو مسلم، وإما أن يعتق بدار الإسلام، وهذا إذا أعتقه مسلم لا تضرب عليه، إلا إذا حارب، وأُسِر. وإن أعتقه ذمي ضُربت عليه تبعاً لسيده، هذا قول الإمام مالك، والشعبي، ورواية مرجوحة عن الإمام أحمد.
وذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد على الراجح من مذهبه إلى القول بلزوم الجزية عليه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسفيان، والليث، وابن لهيعة وذلك لأنه حر، مكلف، موسر من أهل القتل، فلم يُقَرّ بغير جزية، كالحر الأصلي، إذا ثبت هذا، فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى [١٧٩].

٨٨٤ - أخذ الجزية من المرتد

إن المرتد لاتقبل منه الجزية بالإجماع[(١)] [م٢١٧٠ (عن البعض)].

٨٨٥ - متى تجب الجزية؟

اتفقوا على أن الجزية لاتجب إلا بعد الحول.

وهي لاتجب في السنة أكثر من مرة واحدة بالاتفاق. [ب١/ ٣٩١ - ٣٩٢ حـ٢/ ٢١٩ ف٦/ ٢٩ ن٧/ ٢٠٩].

٨٨٦ - كيف تُصْرَف الجزية

اتفقوا على أن الجزية تصرف لمصالح المسلمين من غير تحديد. [ب١/ ٣٩٣].

٨٨٧ - سقوط الجزية بالإسلام

اتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلف بها، لأنهم أجمعوا على أنه لاجزية على مسلم.

فإن أسلم قبل انقضاء الحول، فقد اتفقوا على أنها تسقط عنه.

وقد أجمعوا على أن من مات من أهل الجزية، لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته، إلا الشافعي، فإنه أخذها من ماله[(٢)].

---

(١) صح عن بعض السلف أخذ الجزية من المرتدين. [م٢١٧٠].

(٢) قال محقق النوادر: قال أبو إسحاق الشيرازي: «فإن مات، أو أسلم بعد الحول، لم يسقط ما وجب، لأنه عوض عن الحقن، والمساكنة، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة.

فإن مات، أو أسلم في أثناء الحول، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء، لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول، فسقط بموته في أثناء الحول، كالزكاة. والثاني: وهو الصحيح، أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى، لأنها تجب عوضاً عن الحقن، والمساكنة، وقد استوفى البعض، فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر عيناً مدة، واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين».

والقول بعدم سقوط الجزية لم ينفرد به الإمام الشافعي فقط، بل قاله أبو ثور، وابن المنذر، وأحمد على رواية.

وذهب جماهير أهل العلم إلى القول بسقوطها، لأنها عقوبة، فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنها تسقط بالإسلام، فتسقط بالموت، كما قبل الحول [١٧٧-١٧٨].

وأجمعوا على أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة، حتى مضت السنة، ودخلت الأخرى، أُخِذ بها للسنة الماضية، إلا أبا حنيفة، فإنه أسقطها عنه بدخوله الثانية[1]. [مر١٢٠ ما٥٨ ك١٣٤٤١ ت٢/٣٩٩ م٩٥٧، ٩٥٨ ب١/٣٩٢].

▪ جَعالة

٨٨٨ - حكم الجَعالة:

الجَعالة في رد العبد الآبق، والشيء الضائع، وغيرهما، جائزة في قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولايعلم فيه مخالف. [ي٦/٢٦].

- **الجُعْل في المُسابقة**

رَ: مُسابقة

٨٨٩ - الجُعْل لما فيه المصلحة

لاخلاف يُعْلَمُ في أن للدولة أن تقدم جُعْلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين. [ي٩/ ٢١٤].

- **رد اللقطة بغير جعل (٣٥٦١)**

٨٩٠ - لِمَنْ الجُعْل

لايعلم خلاف في أنه يجوز أن يُجْعَل الجُعْل لواحد بعينه، ويجوز أن يكون لغير مُعَيَّن، ويجوز أن يُجعل لواحد شيئاً معلوماً، ولآخر أكثر منه، أو أقل، ويجوز أن يُجعل للمُتَعَيَّن عِوَضاً، ولسائر الناس عِوَضاً آخر. [ي٦/ ٢٨، ٢٩].

٨٩١ - رد الآبق هو سبب الجعل

من رد العبد الآبق يستحق الجعل بِرَدِّهِ، ولو من غير شرط، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في زمانهم مخالف، فكان إجماعاً[2]. [ي٦/ ٣٠-٣١].

---

(١) قال محقق النوادر: ذهب أبو حنيفة إلى القول بأن مضي الحول، ودخول حول جديد، يعتبر مسقطاً للجزية بعد وجوبها، وذلك خلافاً لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، فإنهما قالا: لا تسقط. وهو قول جماهير أهل العلم [١٧٨].

(٢) لم يثبت الإجماع فيه. [ي٦/ ٣١].

٨٩٢ - تحديد الجعل في رد الآبق

من رد عبداً آبقاً من ثلاث ليالٍ، فصاعداً، فله على كل عبد أربعون درهماً بالإجماع(١) [م١٣٢٨ (عن البعض)].

- **الجمع بين الصلاتين (١٠٠٤ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ٢٢٩٠)**

▪ جمعة

٨٩٣ - تحديد يوم الجمعة

الإجماع على أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس، والسبت. [ف٢/ ٢٨٢ (عن الشافعي)].

٨٩٤ - تخصيص ليلة الجمعة بعبادة

يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام، أو صلاة، من بين الليالي، وهذا متفق عليه. [ش٥/ ١٢٣ م٧٩٥ ن٤/ ٢٥٠ (عن النوري)].

- **تخصيص يوم الجمعة بالصوم (٢٦٦٠)**
- **الدعاء يوم الجمعة (١٤٢٧)**

٨٩٥ - قراءة سورة الجمعة

لم يترك أحد من أئمة المسلمين سورة الجمعة يوم الجمعة. [ك٦١٢٥ (عن الأوزاعي)].

- **صلاة الجمعة**

رَ: صلاة الجمعة

- **السفر يوم الجمعة (١٩٢٨)**

▪ جنائز

رَ: جنازة

(١) أعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك. مُرْسَلُ عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحَرَم ديناراً، أو عشرة دراهم. وعن عمر أنه قضى في جُعْل الآبق إذا وُجِدَ في غير بلده أربعين درهماً، وإن وجد في بلده فعشرين درهماً، أو عشرة دراهم. وعنه أن جُعْل الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً. ومثل القول الأخير قال علي. وكان الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً، وبمثله قضى ابن مسعود [م١٣٢٨].

▪ جنابة

- **الجنابة توجب الغسل**

رَ: غسل

٨٩٦ - حلول الجنابة في البدن

أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن. [ع١/٥٠٣].

- **كيفية التطهر من الجنابة**

رَ: غسل، تيمم

- **اغتسال المحرم من الجنابة (١٣٧)**
- **غسل الميت الجنب (٣٠٣٧)**
- **طهارة الجنب (٤٦٢)**

٨٩٧ - الغسل عند معاودة الجماع

من أراد معاودة الجماع لايجب عليه الاغتسال بإجماع المسلمين، ولكنه مستحب بلا خلاف. [ش٢/٣٤٨ ف١/٢٩٩ ن١/٢١٤، ٢٣٠ (عن النووي)].

٨٩٨ - عبور الجنب المسجد

يباح للجنب عبور المسجد، وهو فعل الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي١/١٤٢].

٨٩٩ - ذكر الجنب الله تعالى

ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وشبهها من الأذكار غير القرآن جائز للجنب بإجماع المسلمين. [ش٢/٤٤٨ ع٢/١٧٨، ٤/٤٨٠ ي١/١٤١ ن١/٢١٣ (عن النووي)].

- **مس الجنب المصحف (٣١٦٩)**
- **وقوف الجنب بعرفة (٩٩٢)**
- **سعي الجنب (١٩١٥)**
- **صوم الجنب (٢٦٢٧)**
- **ذبيحة الجنب (١٥٤٠)**

٩٠٠ - نوم الجنب، وأكله قبل الغسل

يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب، قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه. [ش٢/٣٤٨ ن١/٢١٤ (عن النووي)].

٩٠١ - نوم الجنب قبل الوضوء

من أصاب امرأته، ثم أراد أن ينام لايجب عليه الوضوء عند فقهاء الأمصار، وإنما هو مستحب عند جماعة الصحابة، والتابعين، خلافاً لطائفة من أهل الظاهر الذين أوجبوه. [ك٢٨٨٣ - ٢٨٨٤].

■ جنـازة

رَ: ميت

- **الصلاة على الجنازة**

رَ: صلاة الجنازة

٩٠٢ - حمل الجنازة

حمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف.

وليس في حملها دناءة، أو سقوط مروءة، بل هو بِرٌّ، وطاعة، وإكرام للميت، وهوفعل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم، والفضل. [ع٥/ ٢٣٢ (عن الشافعي) ك١١٢١٠ - ١١٥٥٠].

٩٠٣ - من يتولى حمل الجنازة

لاخلاف بين العلماء في أنه لايحمل الجنازة إلا الرجال، سواء أكان الميت ذكراً، أم أنثى. [ع٥/ ٢٣٢ (عن الشافعي) ف٣/ ١٤٢ (عن النووي)].

٩٠٤ - اتِّباع الجنازة

أجمعت الأمة على استحباب اتِّباع الجنائز، وأنه سنة، سواء فيه من يعرف الميت، وقريبه، وغيرهما. [ع٥/ ٢٣٦ ش٨/ ٣٤٢].

٩٠٥ - من يتبع الجنازة

يستحب للرجال اتِّباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه. [ع٥/ ٢٣٥].

٩٠٦ - الإسراع بالجنازة

الإسراع بالمشي بالجنازة مستحب بلا خلاف بين العلماء[1]، وقد شذّ ابن حزم، فقال بوجوبه. [ي٢/ ٣٩٤ ف٣/ ١٤٣ (عن ابن قدامة) ك٢١٨٨ ن٤/ ٧٠ (عن ابن قدامة)].

---

(١) وجوب الإسراع بالجنازة عمل الصحابة. [م٥٩٢].

٩٠٧ - إتْباع الجنازة بالنار، والبخور

اتْباع الجنازة بالنار، وبالبخور في المَجْمَرَةِ، مكروه بإجماع العلماء. [ع٥/ ٢٤٠، ٢٤١ (عن ابن المنذر) ك١١١٨٢ - ١١١٨٣ ي٢/ ٣٩٧ (عن ابن المنذر)].

٩٠٨ - القيام للجنازة

القيام للجنازة مكروه بالاتفاق. [ف٧/ ١١٩ (عن المحاملي)].

■ جناية

رَ: جراح، قتل، قصاص، دية

٩٠٩ - المسؤول عن الجناية

لايحمل أحد إلا ما جنت يده، لاما جنى غيره، وعليه الإجماع.

ولذلك لايؤخذ الأب بجناية ولده صغيراً كان أو كبيراً، وهذا ما لاخلاف فيه. [ك٣٧٥٨٦ - ٣٧٦١١].

- جناية المجنون (٩٢١)
- جناية العبد (١٦٧٨)

■ جنب

رَ: جنابة

■ جِن

٩١٠ - وجود الجِنّ

اتفقوا على أن وجود الجن حق. [مر١٧٤].

٩١١ - تكليف الجن

الجن مُكَلَّفُون بلا خلاف، إلا ما حكي عن بعض الحَشويَّةِ أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين. [ف٦/ ٢٦٥ (عن ابن عبد البر، وعبد الجبار)].

- تكليف الجن بالإسلام (٢٣٨)
- بعثة النبي عليه السلام إلى الجن (٣٥٨٧)

٩١٢ - صحبة بعض الجن محمداً ﷺ

إن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ﷺ، وآمنوا به، ومن أنكر هذا، فهو كافر، لتكذيبه القرآن، وهذا لايختلف فيه مُسْلِمان. [م١٥٠٩].

٩١٣ - حساب الجن في الآخرة

اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي. [ش٣/ ٩١].

■ جنــة

٩١٤ - وجود الجنة

اتفقوا على أن وجود الجنة حق. ومن أنكر ذلك فقد كفر بالإجماع.

وقد أجمع أهل السُّنَّةِ على أنها مخلوقة، وأنها هي التي أَهْبَطَ الله تعالى منها آدم، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة. وقالت المعتزلة، وطائفة من المبتدعة أيضاً: إنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعث يوم القيامة، وإن الجنة التي أخرج آدم منها غيرها. [مر١٧٣ ش٨/ ٨٥ ك٩٤٥ -١١٨٣٠].

٩١٥ - صفة نعيم الجنة

اتفقوا على أن الجنة دار نعيم أبداً، لاتفنى، ولايفنى أهلها، بلا نهاية. ومن خالف ذلك، فقد كفر بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن ما وصف الله تعالى به في الجنة من أكل، وشرب، وأزواج مقدسات، ولباس، ولذة، حق صحيح، وأنه ليس شيء من ذلك مُعانى بالنار، وأنه لاذبح فيها، ولاموت، وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا، لكن أمر من أمره تعالى لايعلم كيفيته غيره.

وإن أهل الجنة يتنعمون بملاذّها، وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لاآخر له، ولاانقطاع، وإن تَنَعُّمَهُم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، والنفاسة التي لاتشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية، وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لايبولون، ولايتمَخَّطون، ولا يبصقون، وعلى هذا مذهب أهل السنة، وعامة المسلمين. [مر١٧٣، ١٧٦ ش١٠/ ٢٩٠-٢٩١].

٩١٦ - من يدخل الجنة من الكبار

اتفقوا على أن الجنة أُعِدَّتْ للمسلمين، والنبيّين المتقدمين، وأتباعهم على حقيقة ماأتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى شرائعهم بشريعة نبينا محمد ﷺ. ومن خالف ذلك فقد كفر بالإجماع.

ومن مات غير مُشْرِك بالله دخل الجنة قطعاً على كل حال. فإن كان سالماً من المعاصي، كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولايدخلون النار أصلاً، لكنهم يَرِدونها على الخلاف المعروف في الورود. وعلى هذا مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف، والخلف.

وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذّبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة. وعلى هذا إجماع من يعتد به من الأمة.

ولايقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص، كالصحابة العشرة المبشرين بالجنة، وأشباههم. وهذا مجمع عليه عند أهل السنة[1]. [مر١٧٣ ش١/ ٢٧٧، ٤٣٠، ٢/ ٢٠ ف١١/ ٢٢٥ (عن النووي)].

٩١٧ - من يدخل الجنة من الأطفال

إن أولاد الأنبياء، والمسلمين، في الجنة بالإجماع المتحقق. [ش١٠/ ٦٣ (عن المازري، وغيره) ي٩/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ف٣/ ١٨٩ (عن النووي، والقرطبي، وابن أبي زيد)].

٩١٨ - دخول الجنة بالجسد والروح

اتفقوا على أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة، بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر، والأنفس من كل غِلٍّ. [مر ١٧٦].

٩١٩ - من لا يدخل الجنة

من مات على الكفر، ولو عمل من أعمال الخير ما عمل، فإنه لايدخل الجنة أصلاً بإجماع المسلمين. [ش١/ ٢٧٧، ٤٦٨، ٢/ ٢٠١].

---

(١) وهم أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة بن الجراح، وفي بعض الروايات عبد الله بن مسعود بدلاً من أبي عبيدة.

■ جنــون

- الحَجْر على المجنون

رَ: حجر

- الوصاية على المجنون

رَ: وصاية

٩٢٠ - الجنون لايبطل ما سبقه من تصرف

اتفقوا على أنه لايبطل إحرام فاقد العقل، ولاصيامه، ولاشيء من عقوده، إذا تم ذلك قبل الجنون. [م١٥٧].

- تكليف المجنون بالصلاة (٢٢١٤)
- أذان المجنون (١٩٤)
- نقض الوضوء بالجنون (٤٤٢١)
- تكليف المجنون بالزكاة (١٧٤٦)
- حج المجنون (٩٦٦)
- تكليف المجنون بالصوم (٢٥٧٩)
- الصلاة على المجنون (٤٣٦٥)
- القصاص من المجنون (٣٢٨٠)
- إقامة الحد على المجنون (١٠٨٥)

٩٢١ - جناية المجنون

جناية فاقد العقل لايرجع عليه بها بالإجماع. [م١٥٧ ك٣٦٧١٢].

- ضمان المجنون ما أتلفه (٢٦٩٥)
- أخذ الجزية من المجنون (٨٨٣)

٩٢٢ - تصرف المجنون

اتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون في حال فقد عقله، من هبة، أو عتق، أو صدقة، أو غير ذلك من التصرفات. [مر٥٨ ن٦٠/٢٣٦]. **(٥١٨-٢٧٠٦-٢٩٥٨-٣٥٤٠-٤٤٤٦-٤٥٩٩)**

- أمان المجنون (٤٣٢)
- إقرار المجنون (٣٦٧)
- شهادة المجنون (٢١٠٩)
- المجنون لا يحلّف في القسامة (٢٨٤٣)
- خلافة المجنون (١٣٦٢)
- تعيين المجنون وَصِيّاً (٤٣٢٨)
- استيفاء الولي لديون المجنون(٤٥٢١)
- الغسل بعد الإفاقة من الجنون (٣٠٠٦)

■ جنــين

- بدء نفخ الروح في الجنين (١٧٣٢)
- الوصية للجنين (٤٣٤٩)

- ميراث الجنين (٣٠٣ ٥)
- الأضحية عن الجنين (٢٨٤)
- زكاة الفطر عن الجنين (١٨٥١)
- الجناية على الجنين

رَ: إجهاض

- تجهيز السقط (٣٩٨٧)
- الصلاة على السقط (٢٤٦٦)

▪ جهـاد

٩٢٣ - حكم الجهاد

اتفقوا على أن قتال المشركين، وأهل الكفر، ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحريمهم، إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار، البالغين، المطيقين.

وقد أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية، لافرض عين. وقال عبد الله بن الحسن: إنه تطوع(١). [مر١١٩ نو ١٦٦ ب١/٣٦٨ ك٣٩٧٩٦].

- من يتولى الجهاد (١٣٧٦ - ١٣٨٠)

٩٢٤ - ثواب الجهاد

اتفقوا على أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم. [مر١١٩].

- السفر للجهاد (١٩٢٤)

٩٢٥ - من عليه الجهاد

الرجال الأحرار، البالغون، الأصِحّاء، الذين يجدون ما يغزون به، يجب عليهم الجهاد بلا خلاف. [ب١/٣٦٨].

٩٢٦ - من لاجهاد عليه

اتفقوا على أن لاجهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لايستطيع، ولا على فقير لايقدر على زاد.

إلا أنهم اتفقوا على أنه يباح للنساء الغزو. [مر١١٩ ب١/٣٦٨، ٣٧٩].

٩٢٧ - إذن الأبوين في الجهاد

من كان له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم.

---

(١) قال محقق النوادر: وحكي عن سعيد بن المسيب أنه فرض على الأعيان [١٦٢].

وإن عامة العلماء مُتَّفِقُون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه، إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف، مثل ألَّا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به(١). [ي٩/ ١٩٠ ب١/ ٣٦٨ ك١٩٥٣١].

٩٢٨ - الاستعانة بالفاسق، والمنافق

الاستعانة بالفاسق، والمنافق، في جهاد الكفار جائز بالإجماع. [حه/ ٣٨٣ ن٧/ ٢٢٤ (عن المهدي)].

- **الإنفاق على الغزاة من الزكاة (١٧٧٣)**

٩٢٩ - من يحاربه المسلمون

اتفقوا على أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع المشركين، إلا ما روي عن مالك أنه لايجوز ابتداء الحبشة بالحرب، ولا الترك(٢). [ب١/ ٣٦٩].

٩٣٠ - الغزو غير المشروع

لا يحل أن تُغْزَى بلد من البلاد ظُلْماً بلا خلاف. [م٢١٥٣].

- **متى يحرم القتال؟ (٢١٥٦)**
- **قتال الكفار في مكة (٣٧٦٩)**
- **حمل المصحف في الحرب (٣١٧١)**

٩٣١ - توصية الجيش قبل الحرب

يستحب للإمام، أو نائبه، أن يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب، وهذا مجمع عليه. [ش٧/ ٢٩٨ حه/ ٣٩٠].

٩٣٢ - ما يجب قبل الحرب

اتفق المسلمون على أن الحرب لاتكون إلا بعد دعوة الكفار إلى الإسلام(٣)، أو

---

(١) اتفقوا على أن من له أبوان يَضِيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه. [مر١١٩].

(٢) وذلك قبل دخولهم بالإسلام.

(٣) في المسألة ثلاثة مذاهب: (الأول) يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم، ومن لم تبلغه. وبه قال مالك، والهادوية، وغيرهم. (الثاني) لايجب مطلقاً. (الثالث) يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولايجب إن بلغتهم، لكنه يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم. [ن٧/ ٢٣١].

إلى إعطاء الجزية، وامتناعهم من كليهما. [ب١/ ٣٧٣، ٣٧٦ مر١٢٢ حـ٥/ ٣٩٠ ن٧/ ٢٣١ (عن المهدي) خ٣/ ٢].

٩٣٣ - حصار العدو، وتجويعه

اتفقوا على أنه يجب حصار حصون المشركين، وقطع الأغذية عنها، وإن كان فيها أطفالهم، ونساؤهم، مالم يكن هنالك أسرى مسلمون. [مر١٥٦].

٩٣٤ - دك حصون العدو على من فيها

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، ونحوها، سواء أكان فيها نساء وذرية، أم لم يكن. [ب١/ ٣٧٢ - ٣٧٣].

٩٣٥ - إتلاف شجر العدو، وزرعه

لايقطع شجر العدو، وهو قول أبي بكر، ولايعرف له مخالف من الصحابة.

أما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه من الشجر، والزرع، كالذي يكون قرب حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكّنٍ من قتال، ونحو ذلك، أو إذا كان العدو يفعل بنا ذلك، فعندها يجوز إتلاف الشجر، والزرع بلا خلاف يعلم. [م٩٢٨ ي٩/ ٢٨٠ خ٣/ ١٠٣ حـ٤/ ٧٥].

٩٣٦ - إتلاف حيوان العدو

قتل حيوان العدو في حال المعركة جائز بلا خلاف.

أما في غير المعركة، فإنَّ ذبح دواب العدو للأكل عند الحاجة مباح بغير خلاف. إلا أن علماء المسلمين قد كرهوا ذبح الشاة، أو البقرة، لأخذ جلدها، أو لأكل بعضها، وترك سائرها.

وإن كانت دواب العدو مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، فإن ذبحها للأكل لايباح في قولهم جميعاً.

هذا وإن تحريق نَحْلِ العدو، وتغريقه، لايجوز. وهو قول أبي بكر الصديق، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [ي٩/ ٢٧٧، ٢٧٨ - ٢٧٩ م٩٢٥، ٩٢٨ خ٣/ ١٠٨ - ١٠٩].

٩٣٧ - قتل المحارب

اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار، الذكور، البالغين، المقاتلين، ما لم يُعْطَوْا أماناً، أو يُسْلِمُوا، أو يُؤْسَروا.

وقد أجمعوا جميعاً على أن للمسلمين رمي العدو بالنبل، والنشاب، والحجارة، والضرب بالسيوف، والطعن بالرماح، وبثق الماء عليهم، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم، ما لم يكن معهم أطفال، أو نساء، أو أسرى من المسلمين. [ب١/ ٣٧١، ٣٧٢ مر١١٩ م٢١٥٤ خ٣/٣ - ٤، ٩].

٩٣٨ - قتل غير المحارب

أجمعوا على أنه لا يجوز قتل شيخ فانٍ من العدو، ولا امرأة، ولا راهب، ولا مقعد، ولا أعمى، ولا معتوه، إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، إلا الشافعي، فإنه قال:- في إحدى روايتين عنه -: لا بأس بقتلهم جميعاً على كل أحوالهم[١].

فإن قُتل أحد منهم، فقد اتفقوا على أن قاتله لايقتل به.

---

(١) قال محقق النوادر: قال الغزالي في الوجيز: وفي جواز قتل الراهب، والعسيف، والحارس، والشيخ قولان:

وقال النووي في المنهاج: «ويحرم قتل صبي، ومجنون، وامرأة، وخنثى مشكل، ويحل قتل راهب، وأجير، وشيخ، وأعمى، وزَمِن، لا قتال فيهم، ولا رأي، في الأظهر».

قال الرملي في نهاية المحتاج: لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] نعم. الرسل يجوز قتلهم (في الأصل: لا يجوز) والثاني: لا يحل قتلهم، لأنهم لا يقاتلون. فمن قاتل منهم، أو كان له رأي في القتال، وتدبير أمر الحرب، جاز قتله قطعاً، كما نص ابن قدامة على ما روي عن الإمام الشافعي، ونسبه إلى ابن المنذر.

وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ، يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنه كافر لا نفع في حياته، فيقتل، كالشاب.

هذا، وقد روى الترمذي نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، كرهوا قتل النساء، والولدان، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات، وقتل النساء فيهم، والولدان، وهو قول أحمد، وإسحاق [١٦٣-١٦٤].

أما في حال الكمائن، والإغارة، فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف.

إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم.

وأما من قاتل من النساء، والمُسنِّين، والرهبان، فإنه يقتل بلا خلاف. يعلم. [نو ١٦٨ مـــــر١١٩ م٩٢٨ ك١٩٣٩٤ - ١٩٤٥١ ب١/ ٣٧١ ي٩/ ٢٧٨، ٣٠٠، ٣٠٣ ش٧/ ٢٩٧، ٣١٠ ف٦/ ١١١ (عن ابن بطال وغيره) ن٧/ ٢٤٧ (عن ابن بطال)].

٩٣٩ - وضع رهبان العدو

إن الرهبان إما أن يُسْلِمُوا، أو يُؤَدّوا الجزية، أو يقتلوا بلا خلاف يعرف. [خ٣/ ١١-١٢ (عن الشافعي)].

٩٤٠ - تحريق العدو

إن المسلمين إذا قدروا على العدو لايجوز تحريقه بالنار، وعليه العمل عند أهل العلم. [ت٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ي٩/ ٢٧٤].

٩٤١ - اقتحام المخاطر في الحرب

أجمعوا على جواز اقتحام المهالك في المعركة. [ف١٢/ ٢٦٦ (عن المهلب)].

- المبارزة في الحرب

رَ: مبارزة

- الصلاة في الحرب

رَ: صلاة الخوف

٩٤٢ - الصلاة لاتوقف المعركة

إن القتال لايترك لأجل الصلاة بإجماع المسلمين. [ي٢/ ٣٤٧].

- قتيل المعركة شهيد

رَ: شهيد

٩٤٣ - الفرار من المعركة

إن التوَلّي يوم الزحف من الكبائر في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن الحسن البصري من أنه ليس كذلك.

والعدد الذي لايجوز الفرار من وجهه هو الضِّعْفِ، وهذا مجمع عليه. وقال مالك: العبرة في الضِّعْفِ للقوة لا لِلْعَدَدِ.

ومن غلب في ظنه وحده أنه إذا لم يفرّ، قُتل، لم يلزمه الفرار إجماعاً. [ش١/ ٤١٨ خ٣/ ٢١-٢٢ ب١/ ٣٧٤ حـ٥/ ٤٠١].

٩٤٤ - الخدعة في الحرب

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يحل. [ش٧/ ٣٠٦ ف٦/ ١١٩ (عن النووي) ن٧/ ٣٥ (عن النووي)].

- صبغ المجاهد شعره (٢٠٥٩)
- الكذب في الحرب (٣٤٣٢)

٩٤٥ - مصالحة أهل الحرب

الصلح بين المسلمين، وأهل الحرب جائز إذا كان فيه مصلحة. وهذا مجمع عليه. [ش٧/ ٤٢٤ ي٤/ ٤٢٧].

٩٤٦ - أسس المصالحة

أجمعوا على أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة، صلحاً يكون نظراً للمسلمين، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مئة عبد، فأعطوهم ذلك من رقيقهم، ومماليكهم، أن ذلك جائز.

وإن جماعة العلماء على أن من صالح على بلاده، وما بيده من ماله، عقار، وغيره، فهو له. فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه، وماله. [خ٣/ ٢٠ ك٢٠٥٦٠].

٩٤٧ - من تشمله المصالحة

إن العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها. [ف٦/ ٢٠٥ (عن ابن بطال)].

- الهدنة في الحرب

رَ: هدنة

- إعطاء العدو الأمان

رَ: أمان

- أسر جند العدو

رَ: أسير

■ جهـاز

٩٤٨ - اختلاف الزوجين حوله

إن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما: جميعه لي، أو قال كل واحد منهما: هذا الشيء لي، وكانت لأحدهما بيِّنة ثبت له ذلك بلا خلاف.

فإن لم تكن لأحدهما بيِّنة، فقد اتفقوا على أن الثياب التي تلبسها المرأة حين الخصومة لها بعد يمينها، وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه.

[ي١٠/ ٣٨٠ مر٨٢].

■ جهـالة

■ جـورب

حرف الحاء

■ حامل

- تكليف الحامل بالصوم (٢٥٨٨)
- طلاق الحامل (٢٧٥٣)
- عدة المطلقة الحامل (٢٩٠٠)
- نفقة المطلقة الحامل (٤١١٩)
- عدة الحامل للوفاة (٢٩١٢)
- نكاح الحامل من زنى (٤١٧٨)
- إقامة الحد على الحامل (١١١٠)
- إقامة القصاص على الحامل (٣٢٩١)

■ حبس

٩٤٩ - حكم الحبس

إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. [ن٨/ ٣٠٤ ح٥/١٣٨].

٩٥٠ - الفصل بين النساء، والرجال

يميز حبس النساء إجماعاً [ح٥/١٣٨].

٩٥١ - نفقة المحبوس

الإجماع على أن للإمام أن يجعل نفقة المحبوس من خاصة ماله. [ح٥/١٣٨].

- صلاة السجين في الموضع النجس (٢٢٣٧)
- حبس المدين (٧٤٩ - ١٤٨٥)
- حبس الكفيل (٣٤٥٤)
- حبس من عليه القصاص (٣٢٨٢)

■ حجاب

رَ: عورة

■ حجب

- الحجب في المواريث

رَ: مواريث

■ حج

٩٥٢ - حكم الحج

الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين. [ع٧/٧ ك١٥٩٨٢ ب٣٠٨/١ حـ٢٧٨/٢].

٩٥٣ - فضل الحاج

لاخلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر. [م٤٨٥].

٩٥٤ - مكان الحج

أجمعوا على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها. [مر٤١].

رَ: مكة المكرمة

٩٥٥ - أشهر الحج

اتفقوا على أن شوال، وذا القعدة، وتسعاً من ذي الحجة، وقت للإحرام بالحج، ومن أشهر الحج. [مر٤٥ ب٣١٥/١ ع١٣٢/٧ (عن المحاملي) ف٣٢٧/٣ ن٤٥/ ٣٠٢].

٩٥٦ - الحج مرة في السنة

الحج لايجوز إلا مرة واحدة في السنة بلا خلاف. [م٨٢٠].

٩٥٧ - من يقيم الحج

لاخلاف في أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يُصَلَّى وراءهُ، بَرّاً كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام. [ك١٨٣٣٥ ب٣٣٥/١].

٩٥٨ - شرائط وجوب الحج

لايعلم خلاف في أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس، والعرض، والمال.

وإن الصحة التي يستمسك بها الإنسان قاعداً من غير مشقة شرط وجوب الحج إجماعاً.

وإن الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد، والراحلة، وعليه العمل عند أهل العلم. أما من يكسب ما فيه كفايته، وكفاية عياله، ويكفيه إذا حج، ويكفي عياله ذاهباً، وراجعاً، ولايفضل شيء، فإن الحج يلزمه بالإجماع، وقال أحمد، وابن سريج: لايلزمه[1]. [ت٣/ ١٦٠ ي٣/١٩٦، ١٩٧ (عن الترمذي) ع٧/٥٦، ٥٧ (عن أبي حامد) حـ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤].

٩٥٩ - من المكلف بالحج

اتفقوا على أن الحج فرض على الرجل، الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين، الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلّف لأهله مدة سفره، وليس في طريقه بحر، ولاخوف، ولامنعه أبواه، أو أحدهما.

واتفقوا على أن الحج فرض على المرأة إذا كانت كذلك، وحج معها ذو مَحْرَم، أو زوج.

أما المرأة التي ليس لها محرم، ولاذات زوج يحج معها، فإنها تحج، ولاشيء عليها، وهو قول عائشة، وابن عمر، ولامخالف لهما من الصحابة. [مر٤١ م٨١١، ٨١٣ ب١/ ٣٠٨ ش٥/ ٢٦٧، ٦/ ٣٢ حـ٢/ ٢٨١].

- تكليف المرأة بالحج (٩٥٩) - سفر المرأة وحدها للحج (٣٦٢٧)

٩٦٠ - حج الرجل بزوجته

حج الرجل بامرأته مشروع بالإجماع. [ش٥/ ٢٦٧ ك١٥٦٨٥]

٩٦١ - إذن الزوج بالحج

أجمعوا على أن للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع، وأنه ليس له منعها من الحج المنذور، لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام[2]. [أما ٤٠ ي٣/٣١٦، ٤٧٧ (عن ابن المنذر) ش٥/ ٢٦٧].

---

(١) أنكر بعضهم دعوى الإجماع على الوجوب، مع مخالفة أحمد، والجواب أن المراد إجماع من قبله. [ع٧/ ٥٧].

(٢) ليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، والصحيح من قول الشافعي، وله قول آخر بأن له منعها. [ي٣/ ٢١٦، ٤٧٧].

٩٦٢ - حج الأَغْلف

يصح حج الأَغْلف عند العلماء كافة. [ع٧/٤٧].

٩٦٣ - تكليف المريض الفقير بالحج

المريض الذي لايُرْجَى شفاؤه، والشيخ الذي لايقدر على السفر، إن لم يجدا مالاً يستنيبان به غيرهما، فلا حج عليهما بغير خلاف. [ي٣/٢٠٥].

٩٦٤ - تكليف الرقيق بالحج

أجمعت الأمة على أن العبد لايلزمه الحج.

فإن حج صح حجه، وكان تطوعاً، سواء أكان ذلك بإذن سيده، أم بغير إذنه، وهو قول الفقهاء كافة، إلا داوود، فإنه قال: لايصح بغير إذن السيد.

وإن حج، ثم أُعْتِقَ بعد الحج، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام. فإن استطاع بعد ذلك لزمه حجة الإسلام بإجماع من يُعْتَدُّ به. وقال داوود: يجزئه.

فإن أُعْتِقَ بعرفة، أو قبلها، وكان غير مُحْرِم، فأَحْرَمَ، ووقف بعرفة، وأتمَّ المنَاسِك أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم. [ع٧/٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٧ (عن العبدري، وابن المنذر، وأبي الطيب) ت٣/ ٢٩٠ ك١٩٠٨٢ - ١٩٠٨٣ ي٣/ ٢٢٣ (عن الترمذي وابن المنذر) حـ٢/ ٢٨١].

٩٦٥ - تكليف الصغير بالحج

أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ.

إلا أن حجّه جائز بإجماع الأمة، ومنعه طائفة من أهل البدع، وهو مردود[1].

---

(١) قال محقق النوادر: وأما الحج بالصبي، فقد قال مالك: ولا بأس بالحج بالأصاغر، يحرم بهم أولياؤهم، آباؤهم، وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واختلفوا في حج الصبي، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح منه، ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه. بمعنى أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج.

وقال النووي في المجموع: قال ابن عبد البر في التمهيد: صحح حج الصبي مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز، والثوري، وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعي، والليث، =

ويجرد الصغير للإحرام، ويمنع من كل ما يمنع منه الكبير. فإن قوي على الطواف، والسعي، ورمي الحجار، وإلا طيف به محمولاً، ورمي عنه.

وإن أصاب صيداً فُدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك، وفُدي عنه. وهذا هو قول جماعة الفقهاء، إلا أبا حنيفة قال: لاجزاء عليه في صيد، ولا فدية عليه في لباس، ولا طيب.

ويقع حجه تطوعاً بالإجماع، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لايصح حجه.

فإن حج، ثم بلغ، فلا يجزئه حجه عن حجة الإسلام بالإجماع، إلا فرقة شذَّت قالت: يجزئه، ولم يلتفت العلماء لقولها.

وإن بلغ الصبي بعَرَفَة، أو قبلها، وكان غير مُحْرِم، فأَحْرَم، ووقف بعَرَفَة وأتمَّ المَنَاسِكَ أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم. [ما٥٥ ت٣/ ٢٩٠ ط٢/ ٢٥٧ ك ١٩٠٧٤ - ١٩٠٧٨ - ١٩٠٩٢ - ١٩٠٩٣ ع ٧/ ٣٤، ٣٥ - ٣٦، ٤٣، ٤٧ (عن ابن المنذر، وعياض) ي٣/ ٢٢٣ (عن ابن المنذر، والترمذي) ش٦/ ٢٧ (عن عياض) ف٤/ ٥٧ (عن ابن بطال) ن٤/ ٢٩٤ (عن عياض، وابن بطال، والنووي)].

٩٦٦ - تكليف المجنون بالحج

أجمعت الأمة على أنه لايجب الحج على المجنون.

فإن حج في حال جنونه، ثم أفاق، فقد أجمعوا على أنه لايجزئه عن حجة الإسلام. [ما٥٥ ع٧/ ١٩، ٣٤ (عن ابن المنذر)].

٩٦٧ - حج المعتوه

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن المعتوه. [ع٧/ ٣٤ (عن ابن المنذر)].

= وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام، ومصر. قال: وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به. قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن. قال: وقالت طائفة: ولا يحج بالصبي وعلى قول لا يعرج عليه.

وقال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه يحج به، إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالف لفعل النبي ﷺ، وأصحابه، وإجماع الأمة [٦١].

٩٦٨ - الاستنابة بالحج

أجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر، لايجزئه إلا أن يحج بنفسه، لايجزئ أن يحج عنه غيره.

وإن الميؤوس من شفائه ينيب في الحج إجماعاً.

وإن الحج عن الغير يقع عن الغير تَطَوُّعاً بلا خلاف بين المسلمين[1]. [ما٥٤ ي٣/٢٠٦ (عن ابن المنذر) ب١/ ٣١٠ ف٤/٥٣ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٢٨٥].

٩٦٩ - من يتولى النيابة بالحج

أجمعوا على أنه يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل، والمرأة، لم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل، وهذه غفلة عن ظاهر السُّنَّة.

وإن عيّن المستنيب في الحج فاسقاً تعيّن بالاتفاق.

أما غير المسلم، فلا يجوز أن يحج عن المسلم بالإجماع. [ما٥٤ - ٥٥ ك١٦٨٢٥ - ١٦٨٢٨ ش ٦/ ٢٦ ي ٣/ ٢٠٩ ف ٣/ ٥٢ (عن ابن بطال) حـ٢/ ٣٩٩].

٩٧٠ - حج النائب الذي لم يحج

من قال: إن من حج ممن لم يحج، ينوي بحجه عن غيره، أنه يجزئه عن فرضه الواجب، فقول فاسد بإجماع الجميع. [هـ٤/ ٧٨٧، ٧٨٨].

- الحج عن الميت (٣٩٨٤) - أخذ نفقة الحج من الزكاة (١٧٧٣)

٩٧١ - التراخي بأداء الحج

من أخر الحج من سنة إلى سنة، أو أكثر، وفعله بعد ذلك، يسمى مُؤَدِّياً للحج، ولا يسمى قاضياً له بإجماع المسلمين.

فإن تمكن من الحج، فلم يحج، ومات، فقد أجمعت الأمة على أنه عاصٍ، ولا يحكم بكفره. [ع٧/ ٨٥، ٨٧ - ٨٨ (عن أبي الطيب وغيره)].

٩٧٢ - تكرر الحج

الحج يجب في العمر مرة واحدة، ولايتكرر إلا لعارض، كالنذر، بإجماع

---

(١) هناك خلاف في وقوعه عن الغير فرضاً. [ب١/ ٣١٠].

المسلمين. وقال بعض الناس: إنه يجب في كل سنة، وقال غيره: يجب في كل سنتين مرة، وهذا خلاف الإجماع. [ع٧/٩ - ١٠ ش٦/٢٩ ما ٤١ ي٣/١٩٥ ف٣/٢٩٥، ١٣/٢٢٤ ن٤/٢٨٠ (عن النووي، وابن حجر)].

- **السفر للحج (١٩٢٤)**

٩٧٣ - كيفية المسير إلى الحج

الحج راكباً، وماشياً، مجمع على جوازه.

وقد أجمعوا على أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج، فحمل على نفسه، ومشى حتى حج، أن ذلك يجزئه، وإن وجد إلى الحج سبيلاً بعد ذلك، لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي كان قد حجها قبل وجود السبيل. [ش٥/٢٩٨ ط٢/٢٥٨].

- **نذر المشي إلى المسجد الحرام يكون بحج (٤٠٦٥)**

٩٧٤ - الكسب في الحج

الصناعة، والتجارة، وشراء الرقيق، مباح في الحج بلا خلاف يعلم. [ي٣/٣٠٧، ٣٠٨].

٩٧٥ - متى يستحق الأجير الأجرة للحج؟

إن الأجير للحج يستكمل الأجرة بالإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة إجماعاً. [حـ٢/٣٩٨].

- **الإحرام بالحج**

رَ: إحرام

٩٧٦ - وقت الإحرام بالحج

الإحرام من أول ذي الحجة، أو من يوم التروية جائز بالإجماع. وقد أجمعوا على أنه لايجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[1]. [ش٥/٢٠٩، م١٥٣٥ ف٣/٢٩٩].

- **مكان الإحرام بالحج**

رَ: مواقيت

---

(١) العجب من قول من قال: إنهم أجمعوا على أن من أحرم في غير أشهر الحج يلزمه إحرام ما، فإذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج. وهذا خطأ، وإيهام بأنه إجماع. [م٨١٩].

٩٧٧ - الإهلال بالحج

أجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة، ينوي بها حجة الإسلام، أن حجته تجزيه عن حجة الإسلام.

وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج، فأهلَّ بعمرة، أو أراد أن يهلَّ بعمرة، فأهلَّ بحج، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه، لاما نطق به لسانه. [ما ٤٢].

٩٧٨ - حكم التَّلْبِيَة

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة. وقد أجمعوا على استحسانها إلى دخول الحَرَم. [ش٥/٢٠١ مر٤٤ ع٧/٢٤٩]. (٣١٨٦)

٩٧٩ - صيغة التَّلْبِيَة

أجمع المسلمون جميعاً على أن التلبية هي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لاشريك لك.

غير أن قوماً قالوا: لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وهو قول الجمهور. [ط ٢/ ١٢٥ ك ٥٥٤٨ ف ٣/ ٣٢٠ ب ١/ ٣٢٦ ن ٤/ ٣٢١ (عن الطحاوي)].

٩٨٠ - وقت التلبية

يستحب عند جميع العلماء التلبية دُبُر كل صلاة، وعلى كل شرف، وقد كره مالك التلبية في المسجد الحرام، وفي منًى[(١)].

ويمكن أن يلبّي بعرفة، وهو فعل عمر، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع، وحجة.

وقد اتفقوا على أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من الحصيات

---

(١) قال محقق النوادر: صرح ابن قدامة في المغني على خلاف ما نسبه المصنّف لمالك بن أنس ﷺ حيث يقول: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة، والمسجد الحرام، ثم قال: وهو قول مالك. وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها، ويرفع صوته، أخذاً من عموم الحديث.

وقال أيضاً: فأما مكة، فتستحب التلبية فيها، لأنها محل النسك، وكذلك المسجد الحرام، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات أيضاً [٦٦].

السبع من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[1]. [ك١٥٦٨٤ ط٢/٢٢٧ ت٣/٢٨٤ مر٤٤].

٩٨١ - ابتداء التلبية بإثر صلاة

استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها. [ب١/٣٢٧ ك١٥٥٧٣]

٩٨٢ - رفع الصوت بالتلبية

رفع الصوت بالتلبية مُتَّفَق على استحبابه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لايؤذي نفسه.

أما المرأة، فقد أجمع العلماء على أن السُّنَّة ألَّا ترفع صوتها عند التلبية وإنما عليها أن تُسمع نفسها. [ش٥/٣٦٨ ك١٥٦٨١ ت٣/٢٩٣ نو ٤٧ ي٣/٢٩٨ (عن ابن عبد البر) ب١/٣٢٦ (عن ابن عبد البر)].

- **الطواف في الحج**

رَ: طواف

- **السعي في الحج**

رَ: سعي

٩٨٣ - المبيت بِمنى ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سُنَّةٌ، وليس بركن، ولاواجب، فلو تركه لا دم عليه بالإجماع. [ما٥٠ ش٥/٣٠٧ ع٨/١٠٢ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٤٠٠ (عن ابن المنذر) ن٥/٥٦، ٥٧ (عن ابن المنذر، والنووي)].

٩٨٤ - أين المبيت بِمنى؟

أجمعوا على أن الحاج ينزل من مِنى حيث شاء. [ما٥٠ ع٨/١٠٢ (عن ابن المنذر)].

٩٨٥ - وقت الخروج من منى

السُّنَّة ألَّا يخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس. وهذا متفق عليه. [ش٥/ ٣٠٧ ن٥/٥٧].

---

(١) وإن التلبية تستمر طوال دوام الإحرام. [ع٧/٢٤٩].

٩٨٦ - ما يُصَلَّى في منى

اتفقوا على أن من السُّنَّة أن يصلي الإمام بالناس يوم التروية، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بها مقصورة، ويصلي الصبح.

وقد أجمعوا على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت.

[ب ١/ ٣٣٥ ك ١٨٣٩١ ي ٣/ ٣٦٥ (عن ابن المنذر) ف ٣/ ٤٠٠ (عن ابن المنذر)].

٩٨٧ - الوقوف بعرفة

أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل، سواء أكان الحج الفائت واجباً، أم تطوعاً بإجماع الصحابة.

[ع ٨/ ١٠٨ مر٤٢ ما٥١ ك ١٧٨٩٨ - ١٧٩٦٤ ب١/ ٣٣٥ ي٣/ ٣٦٨، ٤٧٣، ش٥/ ٣١٥ حـ٢/ ٣٨٢].

٩٨٨ - تحديد عرفة

حدود عرفات هي: ما جاوز وادي عُرَنَة إلى الجبال المقابلة ممّا يلي بساتين ابن عامر، وليس عرنة من عرفات. وهذا مجمع عليه.

وقال ابن عباس: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة، إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق، إلى مُلْتَقَى وصيق، ووادي عرنة. وقال مالك: عرنة من عرفات. [ع٨/ ١١٠، ١١٩ ش٥/ ٣٠٩].

٩٨٩ - أين الموقف في عرفة؟

الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات يصح بإجماع العلماء.

أما من وقف بوادي عُرَنة، فإن ذلك لايجزئه، وعليه أجمع العلماء. [ع٨/ ١١٠ ك١٧٨٩٥ ي٣/ ٣٦٨ (عن ابن عبد البر) ن٥/ ٦٠].

٩٩٠ - وقت الوقوف بعرفة

إن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر ليلة النحر في قول العلماء كافة، إلا أحمد، فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم النحر.

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي

الحجة[1]. ولايوم النحر لمن علم أنه يوم النحر، فما بعده.

وعليه، فقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلك مع الإمام، فقد وقف، إلا أنه مُسيءٌ، إن لم يكن له عذر. ومن وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، فقد أجزأه وقوفه، وحجه صحيح عند العلماء جميعاً، إلا مالكاً، فقال: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد.

وقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، فلا يُعْتَدُّ بوقوفه ذاك، وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج. [ما ٥١ ل ٨٩ ك ١٧٩٤٠ -١٧٩٦١ - ١٧٩٦٢ ع ٨/ ١١٨ (عن ابن المنذر، والعبدري، وأبي الطيب) مر ٤١، ٤٢ ب١/ ٣٣٧ ي٣/ ٣٧٣، ٣٧٤ حـ٢/ ٣٣٣].

٩٩١ - الغلط بيوم عرفة

اتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، وهم جمع كثير على العادة، أجزأهم. [ع٨/ ٢٣٨].

٩٩٢ - الطهارة للوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال، والنساء، كالجنب، والحائض، وغيرهما، ولاشيء عليه. [ما ٥١ ع٨/ ١١٧ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣٧٤ (عن ابن المنذر)].

٩٩٣ - غسل عرفة

أهل العلم يستحبّون الغسل قبل الوقوف بعرفة. [ك٩٤٣٤ - ١٨٣٨٢].

٩٩٤ - استقبال القبلة بعرفة

لايشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف يعلم. [ي٣/ ٣٧٤].

٩٩٥ - ستر عورة الواقف بعرفة

ستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يعلم. [ي٣/ ٣٧٤].

---

(١) قال ابن تيمية: أحد القولين، بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال، وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفاض قبل الغروب. [٤١].

٩٩٦ - صفة الوقوف بعرفة

إذا وصل الإمام إلى عرفة، يوم عرفة، قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر، والعصر في أول وقت الظهر، وارتفع بعد ذلك، فوقف بجبالها داعياً إلى الله عز وجل، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها، وبان له ذلك، دفع منها إلى المزدلفة، وهذه الصفة مجمع عليها.

ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الوقوف بعرفة راكباً، لمن قدر عليه أفضل، وإلا وقف على رجليه داعياً، مادام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف. [ك ١٧٩٢٩ - ١٧٩٣٨ - ١٧٩٣٩ ب١/ ٣٣٥، ٣٣٧].

٩٩٧ - نية الوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة لايشترط النية بلا خلاف يعلم.

فلو وقف ناسياً أجزأه بالإجماع. [ي٣/ ٣٧٤ ع٨/ ١٨].

٩٩٨ - الجمع بين الظهر، والعصر بعرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام، وكذلك من صلى وحده، وأنه سنة. وعن الشافعية أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بقصر الصلاة، وليس هذا بصحيح. [ش٥/ ٣١٣، ٤١٣ ك ٧٧٢٥ - ٧٧٤٧ - ١٨٣٥٨ - ١٨٣٨٤مر ٤٥ م١ ٨٧ ما٣٢، ٥٠ - ٥١ ط١/ ١٦٦ ت٣/ ٢٤٣ ي٣/ ٣٦٧ (عن ابن المنذر) ب١/ ١٦٥ ع٤/ ٢٥٦، ٨/ ١٠١ ف٣/ ٤١٤ ن٥/ ٥٨ (عن ابن المنذر)].

٩٩٩ - الخطبة قبل الظهر بعرفة

اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات[1].

إلا أنهم أجمعوا على أن الإمام، لو لم يخطب يوم عرفة، قبل الظهر، فصلاته جائزة. [ف٣/ ٤٥٢ (عن ابن المنير) ب ١/ ٣٣٦ ك ١٨٣٨٥ - ١٨٣٨٦ -١٨٣٩٦].

---

(١) خالف ذلك المالكية، والحنفية. [ف٣/ ٤٥٥].

١٠٠٠ - الأذان للظهر، والعصر في عرفة

الإجماع على أنه يؤذن للظهر، ولايؤذن للعصر إذا صار جمعهما في وقت الظهر في عرفات، لكن قال مالك: يؤذن لكلٍّ منهما، ويقيم، وقال أحمد وإسحاق: يقيم لكل منهما، ولايؤذن لواحدة منهما.

وإن الأذان يكون بين يدي الإمام بعد أن يتم الإمام الخطبة بعرفة، وعليه إجماع الصحابة. [ط ٢/ ٢١٤ ك ٤٢١١ - ٥٨٧٨ ع ٨/ ١٠١ (عن الطحاوي) م٨٣٥].

١٠٠١ - إسرار القراءة في الظهر، والعصر بعرفة

إسرار القراءة في صلاتي الظهر، والعصر بعرفة مسنون بإجماع العلماء. [ع٨/ ١٠٢ (عن ابن المنذر) ك١٨٣٥٧ - ١٨٣٨٥ - ١٨٣٩٥ ب١/ ٣٣٦].

١٠٠٢ - قصر صلاة الظهر، والعصر بعرفة

أجمعوا على أن صلاة الظهر، والعصر بعرفة مقصورة إذا كان الإمام مسافراً. [ك١٨٣٥٧ - ١٨٣٨٥ ب١/ ٣٣٦].

١٠٠٣ - تعجيل الظهر، والعصر بعرفة

لاخلاف بين علماء المسلمين في أن السُّنَّة تعجيل صلاة الظهر، والعصر، حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى المَوْقف. [ك١٨٣٢٨ ي٣/ ٣٦٦ (عن ابن عبد البر)].

١٠٠٤ - ترك الجمع بين الظهر، والعصر بعرفة

كلهم مجمعون بلا خلاف على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم أخَّر العصر إلى وقت العصر، كان مخطئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة. [م٣٣٥].

- **صوم يوم عرفة (٢٦٥٥)**

١٠٠٥ - التعجيل بالدفع إلى المُزْدَلِفَة

إذا فرغ الحجاج من صلاتي الظهر، والعصر في عرفة، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى المزدلفة، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع. [ع٨/ ١٠٦ ك١٨٠٣٥-١٨٣٤٣].

١٠٠٦ - تحديد المزدلفة

المزدلفة عند العلماء: ممايلي عرفة، إلا أن يأتي وادي مُحَسِّر عن اليمين، والشمال من تلك البطون، والشعاب، والجبال كلها. [ك١٧٨٩٩].

١٠٠٧ - المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج بالإجماع. وقال النخعي، والشعبي، والحسن: إذا لم يدرك المزدلفة، فقد فاته الحج، وإن وقف بعرفة. وعامة العلماء على خلافه.

ولم يختلفوا أنه إذا لم يبت، فعليه دم، وأنه لايسقط الدم عنه وقوفه بها، ولامروره عليها. [ع٨/ ١٢٧ ش٥/ ٣١٨ ل٩٠ - ٩١ ك١٨٠٣٦ - ١٨٤٠٩].

١٠٠٨ - أين الوقوف في المزدلفة؟

يستحب أن يقف الحاج على قُزَح - وهو المَشْعَرُ الحرام - جبل صغير في آخر المزدلفة، وهذا قول عامة العلماء. [ع٨/ ١٣٧ (عن ابن المنذر) ش٥/ ٣٢٠].

١٠٠٩ - وقت الوقوف في المزدلفة

اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقتٌ للوقوف بمزدلفة. فمن لم يقف حتى طلعت الشمس، فقد فاته الوقوف بالإجماع. [مر٤٥ هـ ٤/ ٨٨٩ ف ٣/ ٤١٩ (عن الطبري) ن٥/ ٦٤ (عن الطبري) ك١٨٠٥٦].

١٠١٠ - صفة الوقوف بالمزدلفة

أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب، والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه تام. وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ. وكان مالك يرى أن يدفع من المزدلفة قبل الإسفار. [ب ١/ ٣٣٨ ك ١٧٩٣٣ - ١٧٩٣٤ ما٥١ ع٨/ ١٣٧ (عن ابن المنذر)].

١٠١١ - ذكر الله بالمزدلفة

ذكر الله بالمزدلفة ليس بركن بالإجماع. وعليه، فقد أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى، أن حجه تام. [ع ٨/ ١٣٦ ب ١/ ٣٣٨ ي ٣/ ٣٧٨ ط ١/ ٢٠٩ ف ٣/ ٤١٦ (عن الطحاوي)].

١٠١٢ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

إن إجماع المسلمين على أن السُّنَّة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنيَّة الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، فيصلي المغرب أولاً، ثم العشاء. سواء أصلى مع الإمام، أم منفرداً.

وإن العمل عند أهل العلم أنه يجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة. [ع٤/٢٥٦، ٨/ ١٢٧، ١٣٥ ش ٥/ ٣١٧، ٣١٨ مر ٤٥ م ٨٧١ ب ١/ ١٦٥ ما٢٣١، ٥١ ك ٧٧٢٥ - ٧٧٤٧ - ١٨٤٠٩ ت ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ي ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٤١٠، ٤١٢ (عن ابن المنذر) ن ٣/ ٢١٩، ٥/ ٥٨، ٦٣ (عن ابن المنذر)].

١٠١٣ - ترك الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

كلهم مجمعون على أن إماماً لو صلى المغرب إثر غروب الشمس في عرفة، قبل الدفع إلى المزدلفة لكان مخطئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة. [م٣٣٥].

١٠١٤ - تأخير سنة المغرب والعشاء

تؤخر سنة المغرب والعشاء عنهما في قول الفقهاء. [ف٣/ ٤١٢].

١٠١٥ - التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالإجماع(١). [ما ٥٢ ت٣/ ٢٤٨ ف ٣/ ٤١٢ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ٣٧٧ ن ٣/ ٢١٩، ٥/ ٦٣ (عن ابن المنذر)].

١٠١٦ - ترك صلاة الفجر بمزدلفة

من وقف بعرفة، وبات بالمزدلفة، ونام عن صلاة الفجر فيها، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، فإن حجه تام بالإجماع. وقال ابن حزم: إن من لم يُصَلِّ الصبح بمزدلفة، فإن الحج يفوته. [ط٢/ ٢٠٩ ك١٧٩٨٦ ي٣/ ٣٧٨ ف٣/ ٤١٦ (عن الطحاوي، وابن قدامة)].

١٠١٧ - الدفع من المزدلفة إلى مِنى

إن السنة أن يكون الدفع من المزدلفة إلى مِنَى قبل طلوع الشمس، وعليه أجمع العلماء.

---

(١) يعكر ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر بالأذان، والإقامة، ثم صلى العشاء. [ف٣/ ٤١٢ ن٣/ ٢١٩].

وإن تقديم الضَّعَفَة، والنساء في الليل جائز عند أهل العلم. [ك١٨٠٥٢ ي ٣/ ٣٧٩ ط ٢/ ٢١٠ ت ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ف ٣/ ٤١٤ (عن ابن قدامة)].

١٠١٨ - الإسراع في وادي مُحَسِّر

الإسراع في وادي مُحَسِّر لاخلاف فيه بين العلماء. [ك١٨١١٠].

١٠١٩ - المبيت بمنى ليالي التشريق

إن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه. [ش٥/ ٤٣٧ ك١٨٥٤٢]

١٠٢٠ - تحديد أيام التشريق

إن أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات(١)، هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر بإجماع العلماء، إلا ماروي عن سعيد بن جبير أن يوم النحر من أيام التشريق. وهي رواية شاذة، واهية لا أصل لها، ويُظَنّ أنها وهم. [ك ١٧٤٨٩ - ١٨٤٩٣ - ٢١٥٦٢ - ٢١٥٦٣ - ٢١٥٦٤ - ٢١٥٦٥ ع ٨/ ٢٩٥ (عن العمراني، وأبي الطيب، والعبدري، وغيرهم) ب١/ ٤٢٣ حـ٢/ ٣٧٧ ن٣/ ٣١٤ (عن المهدي)]. (٣١٨٧)

١٠٢١ - متى يُنْفَرُ من مِنَى؟

من أراد الخروج من مِنَى شاخصاً عن الحرم، غير مقيم بمكة، فإنه ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق. وعليه أجمع أهل العلم.

ويجوز له أن ينفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مجمع عليه.

أما النفر في يوم ثاني النحر، فلا يجوز بإجماع الناس. [ما٥٣ - ٥٤ ي٣/ ٤٠٧ ع٨/ ١٩٢ ن٥/ ٦٠].

١٠٢٢ - حكم رَمْي الجمِار

إن الرمي واجب بالإجماع(٢). [حـ٢/ ٣٣٨ ن٥/ ٦٦ (عن المهدي)].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٣].

(٢) اقتصر الحافظ ابن حجر على حكاية الوجوب عند الجمهور. وقال: إنه عند المالكية سنة. وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه. وحكى ابن جرير الطبري عن عائشة، وغيرها، أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه، وكَبر، أجزأه. والحق أن الرمي واجب. [ن٥/ ٦٦].

١٠٢٣ - المسير إلى الجمار

أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً، وراكباً، جائز. [ن٥/ ٨٠].

١٠٢٤ - ما يرمى به الجمار

اتفقوا على أن الرمي يكون بالحصى. وهي مثل حصى الخذف، وأنه مستحب. إلا مالكاً، وابن الماجشون، فإنهما استحبّا الرمي بأكبر من حصى الخزف[١].

وإن رمى بالحجر أجزأ إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان، وأما من رمى بحجر أخذه من المَرْمى، فإنه لايجزئه بالإجماع، وقال الشافعي: يجزئه، والإجماع على خلافه. [ما ٥٢ حـ ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ك ١٨٥٩٦ نو ٤٨ ي ٣/ ٣٨١، ٣٨٢ ع٨/ ١٤٩ (عن ابن المنذر)].

١٠٢٥ - وقت رمي الجمار

أيام رمي الجمار هي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده بلا خلاف، فإن رماها في يومين ونفر في الثالث، فقد أجمعوا على جوازه.

وقد اتفقوا على السُّنَّة أن يكون الرمي بعد الزوال.

وقد أجمعوا على أن من رمى في اليوم الأول من أيام منى، وفي الثاني منها قبل الزوال، لم يجزه، إلا الطحاوي، فإنه قال: يجزئه.

وأجمعوا على أنه إن رماها في اليوم الثالث قبل الزوال، لم يجزئه، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه[٢].

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في موطأ مالك في الحج: باب رمي الجمار: عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يُرمى بها الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: وقول مالك يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي ﷺ من وجه صحيح، لما نسبه إلى غيره، ولا استحب ما هو أكبر منه [٦٦].

(٢) قال محقق النوادر: سائر الفقهاء، وعامة العلماء على أن وقت الرمي في اليوم الأول، والثاني من أيام التشريق إنما يبدأ بعد الزوال، سواء رواية عن أبي حنيفة، وهي في مقابل المشهور عنه... =

وقد أجمع العلماء على من لم يرم الجمار أيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لايرميها بعد، وأنه يجبر بالدم، أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها.
[م ٩١٤ مر ٤٦ نو ٤٩-٥٠ ما ٥٢ ك ١٨٥٠٠ - ١٨٦٢١ - ١٨٦٣٤ -١٨٦٥٦ ب١/ ٣٤١].

١٠٢٦ - ما يُرْمى في يوم النحر

لا يرمى في النحر إلا جمرة العَقَبة بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم.

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فقد رماها في وقتها.

ولا خلاف في أن وقت الضحى هو الأحسن لرميها.

وإن رماها قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحباً، ولاشيء عليه، وعليه أجمع العلماء، وقال مالك: يستحب أن يريق دماً.

وإن رماها في أول ليلة النحر لم تجزئه إجماعاً. [ب١/ ٣٣٩ مر٤٤ ما٥٢ ك١٨٠٥٧ - ١٨٠٥٨ - ١٨٠٥٩ - ١٨٠٨٣ - ١٨٠٨٤ - ١٨٢١٦ ط ٢/ ٢٢٠ ع٨/ ١٤٩، ١٥٠ (عن ابن المنذر) ش٥/ ٣٢٢، ٤١٨، ٤٢٤ ي٣/ ٣٨٣، ٣٨٥ (عن ابن عبد البر) ن٥/ ٦٥، ٦٦].

١٠٢٧ - كيفية رمي الجمار

اتفقوا على أن الحاج بعد أن يرجع من عرفة ينزل إلى منى، يقيم بها ثلاث ليال بأيامها، يرمي سبعين حصاة، مثل حصى الخذف، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع، وأنه يبدأ بالقصوى، وهي أبعد من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، يقف عندها، ويدعو رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات. ويفعل في الوقوف، والدعاء، كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها.

= وأما نسبة القول إلى الطحاوي، فلم أعثر عليها بعد البحث الدقيق في معاني الآثار، والمختصر، بل الذي صرح به في المختصر أن الرمي إنما يكون بعد الزوال، كما أنني لم أعثر على من نسب هذا القول إليه من علماء الحنفية فيما اطلعت عليه [٦٧].

وإن الرمي في اليوم الثاني، كالرمي في اليوم الأول في وقته، وصفته، وهيئته، بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن الرامي يجزئه إذا وقعت الحصى في المرمى، على أي حال كان الرمي، ومن حيث كان.

فإن وقعت دونه، لم يجزئه في قولهم جميعاً. وقد أجمعوا على أنه يعيد الرمي.

وإن رمى حصاة، فوقعت على محل، فتدحرجت بنفسها، فوقعت في المرمى، أجزأه بالإجماع.

وإن الرمي ماشياً هو فعل الرسول ﷺ، وجماعة الخلفاء بعده، وعليه العمل عند العلماء. [ب ١/ ٣٤١ م ٨٣٥ ما ٥٢ ت ٣/ ٢٥٩، ٢٦٤ ك ١٨٥٧٩ - ١٨٥٨٣ ي ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٧ ش٥/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١ (عن ابن المنذر) ع ٨/ ١٥٠، ٢٢٦، ٢٢٧ (عن ابن المنذر، والعبدري) ف٣/ ٤٥٩، ٤٦٠ (عن ابن قدامة) ن٥/ ٨١ (عن ابن المنذر)].

١٠٢٨ - التكبير عند الرمي

التكبير مع كل حصاة في الرمي مستحب في مذهب العلماء كافة.

فإن ترك التكبير، فقد أجمعوا على أنه لاشيء عليه. وقال الثوري: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي، [ش٥/ ٤١٨ (عن عياض) ب١/ ٣٤١ ت٣/ ٢٦٤ ك١٨٦١٦ ف ٣/ ٤٥٩، ٤٦١ ن ٥/ ٦٧ (عن ابن حجر)].

- الدعاء عند رمي الجمار (١٠٢٧)

١٠٢٩ - ترك الدعاء عند الرمي

أجمعوا على أنَّ مَن ترك الوقوف عند الجمرات، والدعاء، فإنه ترك السُّنَّة، ولاشيء عليه، إلا ما حكي عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً، أو يهرق دماً. [ش٥/ ٤٢٥ ي٣/ ٤٠٦].

١٠٣٠ - النيابة بالرمي

من لايستطيع الرمي لعذر، فإنه يُرْمى عنه، ويجزئه بالإجماع.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه الصغير الذي لايقدر على الرمي لصغره. [ك١٨٦٠٩ ما٥٣ ي٣/ ٢٢٨ (عن ابن المنذر) ع٨/ ٢٢٧].

١٠٣١ - النفر بعد الرمي

الإجماع على أن للحاج أن ينفر بعد انتهاء الرمي الثالث. [حـ٢/٣٥٨].

١٠٣٢ - ما يحل بعد الرمي

لا خلاف بينهم في أن التَّحَلُّلَ الأصغر، الذي هو رمي الجمرة يوم النحر، أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج، إلا النساء[1] والطيب، والصيد، فإنهم اختلفوا فيه. [ب١/٣٥٨ ك١٥٢٥١ - ١٧٧٩٧].

١٠٣٣ - النزول بالمُحَصَّب

إذا فرغ الحاج من الرمي، ونَفَر من منى، اسْتُحِبَّ له أن يأتي المُحَصَّب، وينزل به، ويصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به ليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، وهذا مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس من المناسك بالاتفاق.

وقد أجمعوا على أن هذا النزول ليس بواجب، وأن من تركه لاشيء عليه. [ع ١٩٦/٨ (عن عياض) ش ٥/ ٤٣٥ ي ٣/ ٤١٠ ف ٣/ ٤٦٦ ن٥/ ٨٤ (عن عياض)].

- ذبح الهدي أو نحره

رَ: هدي

١٠٣٤ - حلق الشعر أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس وتقصيره، نسك من مناسك الحج، وركن من أركانه، ولايحصل إلا به، وهذا قول العلماء كافة.

والحلق، والتقصير كل منهما يجزئ بالإجماع، إلا ماحكي عن الحسن البصري أنه يلزمه الحلق في أول حجة، ولايجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه، باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله.

وقد انعقد الإجماع على أن الحلق أفضل. [ش٥/ ٤٢٧ ع٨/ ١٥٥، ١٥٦، ١٦١ مر٤٤ ما٥٣ ت٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ك١٨٢٩٦ ي٣/ ٣٩٠ (عن ابن المنذر)].

---

(١) الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج في قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف في الصحابة. [ي٣/ ٤٣٦].

١٠٣٥ - كيفية الحلق أو التقصير

أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس، أو تقصير جميعه. وأن السُّنَّة في الحلق أو التقصير، أن يبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه بلا خلاف يعلم.

ولو قصَّر المحرم من شعر الأذنين، لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بالإجماع. [ش٥/ ٤٢٧ ع١/ ٤٥٥ ي٣/ ٣٩٠].

١٠٣٦ - ما تأخذه المرأة من شعرها

المشروع في حق المرأة أن تقصرشعرها، ولاتحلق بالإجماع. [ف٣/ ٤٤٥ ب١/ ٣٥٦ ما٥٣ ت٣/ ٢٨٠ ك١٨٢٢٦ - ١٨٢٦٥ ي٣/ ٣٩٤-٣٩٥ (عن ابن المنذر) ع٨/ ١٥٨ ن٥/ ٧٠ (عن ابن حجر)].

١٠٣٧ - وقت الحلق والتقصير

اتفقوا على أن الأفضل في الحلق، أو التقصير، أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء أكان قارناً، أم مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لايحلق القارن حتى يطوف ويسعى. وهذا باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله. [ش٥/ ٤٢٩ مر٤٤].

١٠٣٨ - مايفعله الأصلع في هذا النسك

أجمع العلماء على أنه يستحب للأصلع أن يُمرَّ الموسى على رأسه، وليس ذلك واجباً. وقال أبو حنيفة: يجب. وعن أبي بكر بن أبي دؤاد أنه لايستحب إمراره. وهو محجوج بإجماع من قبله. [ما٥٢ ع٨/ ١٦٢ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣٩٢ (عن ابن المنذر)].

١٠٣٩ - ترتيب بعض المناسك

الرمي، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا الترتيب مطلوب بإجماع العلماء، إلا ابن الجهم المالكي، فقد استثنى القارن، وقال: لايحلق حتى يطوف، وقوله مخالف للإجماع.

فإن خالف هذا الترتيب، أجزأه بلا خلاف يعلم بين العلماء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

وقد أجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لاشيء عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً، أو أخّره، فليهرق دماً.

فإن حلق قبل أن ينحر، ففيه الفدية. وهذا سنة معمول بها عند جماعة العلماء.

واتفقوا على أنه لافرق بين العامد، والساهي في ذلك، في وجوب الفدية، وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. [ك ١٧٥٨٩ -١٨٩٤٧ - ١٩٠٢٥ - ١٩٠٤٦ ي ٣/ ٤٠٢ ب ١/ ٣٤١ ٥/ ٤٣٣ ع ٨/ ١٦٤ ف٣/ ٤٥٠ (عن ابن قدامة) ن٥/ ٧٣ (عن النووي، وابن قدامة، وابن حجر)].

١٠٤٠ - الطهارة لمناسك الحج

يجوز عند جماعة العلماء القيام بكل مناسك الحج على غير طهارة، إلا الطواف بالبيت. ولكنهم لايختلفون بأن فعلها على طهارة لمن قدر عليها هو الأفضل.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الحائض، والنفساء لاتمنع من شيء من مناسك الحج، إلا الطواف وركعتيه. [ك١٥١٦٠ - ١٧٩٢٠ - ١٧٩٢٣ - ١٨٦١٩ ت٣/ ٣١٤ ع٢/ ٣٧١ (عن الطبري، وغيره) حـ١/ ١٣٦]. (٢٧٨٨)

١٠٤١ - ما يحصل به التَّحلُّل من الإحرام

اتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر، أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه، ورمى، فقد حلّ له الصيد، والنساء، والطيب، والمخيط، والنكاح، والإنكاح، وكل ماكان امتنع عليه بالإحرام.

وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل تمام الطواف.

وإن التحلل لايحصل بمجرد مسح الحجر الأسود بإجماع المسلمين، لأن مسحه يكون في أول الطواف. [مر٤٥ م٨٣٥ ك ١٦٩٩٩ - ١٧٦٩٦ - ١٨٢٤٥ ي٣/ ٣٩٦ ش٥/ ٣٥٨، ٣٦٦ ف٣/ ٣٧٤ (عن النووي)].

١٠٤٢ - التَّحلُّل من الإحرام عند فوات الحج

إن العلماء أجمعوا على أن من فاته الحج، لعدم وقوفه بعرفة، لايخرج من

إحرامه إلا بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة[1]. أي إنه يحل بعمرة، وإن عليه حج قابل. [ب١/ ٣٦٠ ك١٧٧٦٣-١٨٧٥١ ف٣/ ٣٧٥].

١٠٤٣ - ما يفسد الحج

اتفقوا على أن الحج يفسد بترك ركن من أركانه، أو بإتيان فعل منهي عنه، وهو الجماع.

ولاخلاف في أن هذا يوجب القضاء على الفور، سواء أكان حج فرض، أم حج تطوع[2] [ب١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ مر٤٦ ك١٤٥٧٢ - ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ -١٦٢٤٧ - ١٧٦٩٧ ي٣/ ٣٢٩ ع٧/ ٣٩٩ (عن الماوردي والعبدري) ف٤/ ١٧٢ (عن الطحاوي)].

١٠٤٤ - الجماع في الحج

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم.

ولا فرق في ذلك بين العامد، والناسي[3]. بالإجماع، ولابين حالي الإكراه على الجماع، والمطاوعة، بلا خلاف يعلم.

ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة، أو قبل أن يطوف، ويسعى، فقد أفسد حجه بالإجماع.

وإن وطء النساء لايحل برمي جمرة العقبة بالإجماع. [ب١/ ٣١٨، ٣٥٨ م٤٢، ٥٤ ط١/ ٢٣٠ مر٤٢ ي٣/ ٣٠١، ٣٠٣ (عن ابن المنذر) ع٧/ ٣٩٨ م٨٥٠ (عن البعض) ك١٧٧٩٩ ف٤/ ٤٢ ب٥/ ٧١].

---

(١) من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي، وحلق، وهو قول عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. [ي٣/ ٤٧١، ٤٧٢].

(٢) لانعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً، وليس كذلك، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً. [مر٤٦].

(٣) أعجب شيء دعوى الإجماع على ذلك، وقد صح أن الله تعالى لايؤاخذ بالنسيان. قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ماتعمدت قلوبكم..﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥] [م٨٥٠].

١٠٤٥ - جزاء الجماع في الحج

أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه، قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حجّ قابل، والهدي، خلافاً لعطاء، وقتادة.

ويجب عليه بدنة. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعاً. وقد أجمعوا على وجوب الحد عليه. [م٤٢ - ٤٣ ك ١٧٦٩٧ - ١٧٧٢٩ ي٣/٤٨٨]. (١٠١)

١٠٤٦ - المضي بالحج الفاسد

من أفسد حجه، يلزمه المضي فيه، ويتم ماكان يعمله لولا الإفساد، وعليه إجماع الصحابة. [ع٧/ ٣٩٩ (عن الماوردي والعبدري) ي٣/ ٣٢٩ ك١٤٥٧٢ - ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧].

١٠٤٧ - كيفية قضاء الحج الفاسد بالجماع

إذا أفسد الرجل والمرأة حجهما بالجماع، وقضيا الحج، وجب عليهما أن يتفرقا من موضع الجماع، فلا يركبان معاً، ولاينزلان معاً في منزل، أو نحوه، حتى يقضيا حجهما. وهذا قول عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف. [ي٢/ ٣٣٠].

١٠٤٨ - الإمناء في الحج

إن الإمناء للفكر لايفسد به الحج إجماعاً. [حـ٢/ ٣٢٤].

١٠٤٩ - الرفث في الحج

لاخلاف في أنه لارفث في الحج. [م٨٣١].

١٠٥٠ - الفسوق في الحج

لاخلاف في أنه لافسوق في الحج. [م٨٣١].

١٠٥١ - الفسق بعد الحج

إن الفسق بعد الحج لايوجب إعادته بالإجماع. [حـ٢/ ٢٨١].

١٠٥٢ - الجدال في الحج

لاخلاف في أنه لاجدال في الحج.

وقد اتفقوا على أن من جادل في الحج، لايبطل حجه، ولاإحرامه[1]. [م٨٣١، مر٤٣].

١٠٥٣ - فعل ما يجب تركه في الحج

اتفقوا على أن من فعل شيئاً كان عليه أن يجتنبه في إحرامه، عامداً، أو ناسياً، أنه لايبطل حجه، ولاإحرامه. [مر٤٣].

- الصيد في الحج (١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٦)

١٠٥٤ - أنواع الحج

أجمعت الأمة على جواز إفراد الحج، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بين الحج والعمرة، وكل ذلك حق، ودين، وشريعة. ومن مال إلى تفضيل شيء، فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختاره،وأباح ماسواه. وقد نهى عمر، وعثمان عن التمتع[2] [ك١٥٦٨٧ - ١٥٧٤٦ - ١٨١٦٩ - ١٨٧١٦ - ١٨٧١٧ - ١٨٧١٨ ل٧٩ ي٣/ ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٦٠ (عن أحمد) ش٥/ ٢٥٠، ٢٥٣ ع٧/ ١٣٩، ١٤١، ١٥٥ (عن القاضي حسين) ف٣/ ٣٢٧، ٣٣٢ (عن البغوي) حـ٢/ ٢٦٩، ٣٣٠، ٣٨٠ ن٤/ ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٥ (عن النووي، وابن القيم)].

١٠٥٥ - صورة القران

اتفقوا على أن من لبّى، ونوى الحج والعمرة معاً، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه، فإنه قارن.

---

(١) قال ابن تيمية: وقد اختار ابن حزم في كتابه المحلّى ضد هذا، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا. فقال: الجدال بالباطل وفي الباطل، عمداً، ذاكراً لإحرامه، فقد أبطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧] وقال: كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد أبطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث، ولم يبطلوه بالفسوق، وقال: كل من تعمد معصية، أية معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ورمي جمرة العقبة، فقد بطل حجه. قال: وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه. [٤٣].

(٢) روى النسائي أن عثمان رجع عن النهي. [ف٣/ ٣٣٢].

وإن المتمتِّع إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف فوات الحج، جاز ذلك، وكان قارناً بغير خلاف[(١)].

وإن أهلَّ القارن بالحج، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق، فقد اتفقوا على أنه ليس بقارن.

ولاخلاف بين العلماء في أن القارن إذا رمى جمرة العقبة تحلّل التحلّل الأصغر، وإذا طاف بالبيت حلّ له كل ماحرم بالإحرام. [مر٤٨ ك١٥٧٨٦ ب١/ ٣٢٤ ف٣/ ٣٢٩ ن٤/ ٣٠٩].

١٠٥٦ - صورة التَّمتع

أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحلَّ منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلّالاً، ثم حج من عامه، أنه متمتع[(٢)] عليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام. وقال الحسن: هو متمتع، عليه الهدي، وإن عاد إلى بلده، ولم يحج. [ما٥٠ ك١٦٠٠٤ - ١٦٠٣٤ - ١٦٠٣٥ - ١٨٧١٥ ي٣/ ١٧٨ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٣٢٩، ٤٨١ (عن ابن عبد البر) حـ٢/ ٣٩٣].

١٠٥٧ - من حاضر المسجد الحرام؟

حاضر المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] لم يُرد به المسجد الحرام وحده إجماعاً، وإنما هو القاطن في الحرم من أهل مكة، وهو قول ابن عباس، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [حـ٢/ ٣٧١ م٨٣٥].

١٠٥٨ - متى يحرم المتمتع بالحج؟

إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن يحرم بالحج إلا يوم التروية إن كان واجداً للهدي، فإن كان عادماً للهدي استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة. وقيل: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، وسواء

---

(١) الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليه الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. [ن٤/ ٣٠٩].

(٢) هذا خطأ، وما أجمع الناس قط على ماقلتم. وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المُحْصَر لا من حج بعد أن اعتمر، ولامعنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ. [م٨٣٦].

أكان واجداً للهدي، أم لا، وكلاهما جائز بالإجماع، والخلاف في الاستحباب. [ع٧/ ١٧٦].

١٠٥٩ - ترك المتمتع الحج

من اعتمر، وهو يريد التمتع، ثم لم يحج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام، وشذ الحسن، فقال: من اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتع، حج، أو لم يحج. [م٨٣٥ مر٤٩ ي٣/ ٤٢٢].

١٠٦٠ - إجزاء التمتع عن الحج والعمرة

التمتع يجزئ عن الحج، والعمرة جميعاً بلا خلاف. [ي٣/ ٢٠٢، ٢٥٠ ف٣/ ٣٣٦ (عن ابن قدامة)].

- تحلل المتمتع من العمرة (٢٩٤٧) - الحج قبل العمرة وبعدها (٢٩٣٩)

١٠٦١ - إدخال الحج على العمرة وعلى العكس

من أهلَّ بعمرة يجوز له أن يدخل عليها الحج، مالم يفتتح الطواف بالبيت، وعليه الإجماع.

وقد أجمعوا على أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي، فإنه أباح ذلك. [ما ٥٠ نو ٤١ ي ٣/ ٤٣٢ (عن ابن المنذر) ع ٧/ ١٧٨ (عن ابن المنذر)][(١)].

١٠٦٢ - الحج بعد عمرة في غير أشهر الحج

أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، وشذ طاووس فقال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج، فأنت متمتع. وشذ الحسن فقال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة، ولم يقل بقولهما أحد. [ي٣/ ٤٢١ - ٤٢٢ مر٤٩].

---

(١) الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه. هذا مختلف فيه [ن٤/ ٣٠٩].
قال محقق النوادر: صرح ابن قدامة في المغني على عدم جواز إدخال العمرة على الحج، فغير جائز. فإن فعل، لم يصح، ولم يصر قارناً. روي ذلك عن علي، وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يصح، ويصير قارناً، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر قياساً على إدخال الحج على العمرة. ولم أعثر على من نسب القول إلى الأوزاعي. [٦١-٦٢].

١٠٦٣ - موجب الإحصار

الإحصار عند أهل العلم يكون بالعدو، وبالسلطان الجائر، وبالمرض. [ك١٦٨٣٥].

١٠٦٤ - رجاء زوال الإحصار

من حصره العدو، وغلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت، فإنه يقيم على إحرامه حتى ييئس. [ك١٦٩٢٠].

١٠٦٥ - تحلّل المحصر

إن المحرم بالحج، إذا أحصره عدو، فله التحلل من إحرامه بالإجماع.

وليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت بإجماعهم.

هذا، وإن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام، وغيره، وعليه أجمعت الأمة. [ع٨/ ٣٦٧ ب١/ ٣٤٥، ٣٤٦ ي٣/ ٣٢١ ط٢/ ١٥٧، ٢٥٢ ح٢/ ٣٨٧].

١٠٦٦ - زوال الحصر

اتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام، فعلى المحصر المضي لإتمام الحج. وأنه إن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة. [ما٥٤ ف٤/ ١٥ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣٢٤ (عن ابن المنذر)].

١٠٦٧ - قضاء المحصر للحج

إن المحصر بعدوّ، أو مرض، أو ماأشبه، إذا تحلل بالإحصار، وكان حجه حج فريضة، فعليه القضاء بالإجماع. [ح٢/ ٣٩٠ ن٥/ ٩٣ (عن المهدي) ب١/ ٣٤٤، ٣٤٥ ع٨/ ٢٦٧].

- **ما يوجب قضاء الحج (١٠٤٣)**

١٠٦٨ - إجزاء حجة القضاء عن الواجبة

من فاته الحج، إذاقضى أجزأته حجة القضاء عن الحجة الواجبة بلا خلاف يعلم. [ي٣/ ٤٧٣].

١٠٦٩ - قلب الحج تطوُّعاً إلى فرض

من ابتدأ الحج تطوَّعاً، وعليه حج واجب، انقلب التَّطوُّع إلى فرض بالاتفاق. [ب١/ ٢٨٤].

١٠٧٠ - فسخ الحج

قالوا كلهم: لايجوز فسخ الحج، وإنما كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة. غير أن أحمد ذهب إلى أن الفسخ ثابت إلى اليوم، وأن له فسخ حجه إذا لم يكن ساق هدياً. [ل٨٠].

١٠٧١ - متى يلزم حج التَّطوّع؟

الإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه، وعلى أن من دخل فيه متطوعاً، وخرج منه يلزمه القضاء. [ع٦/ ٤٥٥ ب١/ ٣٠٢].

- لقطة الحاج (٣٥٥٢)

▪ حجر

١٠٧٢ - من يحجر عليه

اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه، أو مُطْبَق لاعقل له(١).

وقد أجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع ماله من صغير، وكبير. وانفرد أبو حنيفة، وزفر، فقالا: لايحجر على الحر البائع إذا بلغ مبلغ الرجال.

وأجمع الصحابة على الحجر للسفه(٢). [مر ٥٨ م١١٣١ ب٢/ ٢٧٥ حـ٥/ ٣٣٥ (عن البعض)].

---

(١) اختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم. فذهب مالك، والشافعي، وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم إذا ثبت عنده سفههم، وهو رأي ابن عباس، وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق إلى أنه لايبتدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين.
أما المفلس، فقد اختلف العلماء في جواز حجر الحاكم عليه لمنعه من التصرف في ماله حتى يبيعه عليه، ويقسم على الغرباء على نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك، فالجمهور على أن له ذلك. [ب٢/ ٢٧٦، ٢٨٠].

(٢) لانسلم، لخبر عائشة مع ابن الزبير حين همّ بالحجر عليها. ولو صح الإجماع لنقله النخعي، وابن سيرين، وهما أقرب إلى معرفة إجماع السلف. [حـ٥/ ٣٣٥]. وقد ناقش ابن حزم قول عبد الله بن الزبير، ثم قال: فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله. [م١٣٩٤].

رَ: تفليس، جنون، سفه، صغير، عته.

١٠٧٣ - من لايحجر عليه

اتفقوا على أن من كان بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله أنه لايحجر عليه، وأن كل ماأنفذه مما يجوز إنفاذه في ماله، فهو نافذ.

وقد أجمعوا على أن من بلغ الحلم مفسداً لماله، عاقلاً في نفسه، ثم باع أو ابتاع، لم يجز، لأن الصحابة على ذلك، وإنما جاء الاختلاف بعدهم فيه[1].

[مر٥٩ نو ٣١١].

---

(١) قال محقق النوادر: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ٦]. فقد اشترط الله عز وجل لدفع المال إليهم شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً.

وذهب أبو حنيفة، وزفر إلى القول بأنه إذا بلغ اليتيم غير رشيد، لا يدفع إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله، ولو كان السفه ما زال باقياً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٢]. وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جداً، ولأنه حرّ، بالغ، عاقل، مكلف، فلا يحجر عليه، كالرشيد. وقالوا من جهة أخرى: إن الله عز وجل اشترط إيناس الرشد في آية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، ولم يشترطه في آية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ٢] فعلمنا بالآية الأولى فيما قبل سن الخامسة والعشرين، وذلك لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه، وعملنا بالثانية فيما بعد بلوغ هذه السن، بناء على مقتضاها، وظاهرها، ولأنه متى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة، وأمكننا استعمالها على فائدتهما، لم يجز لنا الاقتصار على فائدة إحداهما، وإسقاط فائدة الأخرى. اهـ ملخصاً من أحكام القرآن للجصاص، والمغني لابن قدامة بتصرف.

أما فيما يتعلق بتصرفاته قبل فك الحجر عنه، فعامة أهل العلم على أنها لاغية، ولا يترتب عليها أدنى أثر، إلا إذا وافق عليها وليه.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، فذهب أبو يوسف، ومحمد إلى القول بأن ذلك منوط بما يراه القاضي، فإن رأى ذلك صالحاً أنفذه، وإلا فلا. وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن بيعه، وتصرفه جائز، بناء على قوله بعدم جواز الحجر على العاقل البالغ [٣٠٤-٣٠٥].

١٠٧٤ - رعاية أمور المحجور عليه

اتفقوا على وجوب حسن النظر لأمور المحجور عليه. [مر٥٨].

١٠٧٥ - إقرار المحجور عليه لفلس، أو سفه بما يوجب العقوبة

إن المحجور عليه لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حدّاً، أو قصاصاً، كالزنى، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك الإقرار في الحال بلا خلاف يعلم. [ما١١٤ ي٤/ ٤٢٣ (عن ابن المنذر)].

- **عتق المحجور عليه رقيقه (٢٨٥٨)**
- **كفالة المحجور عليه غيره (٣٤٤٠)**
- **تصرف المفلس قبل الحجر (٧٥٠)**
- **تبرع المفلس بعد الحجر (٧٥١)**

١٠٧٦ - ثبوت الحجر على المجنون

لاخلاف في أن الحجر على المجنون لايحتاج إلى حكم حاكم. [ي٤/ ٤٢١].

١٠٧٧ - رفع الحجر عن المجنون

إن رفع الحجر عن المجنون إذا عقل، لايشترط فيه حكم حاكم بغير خلاف. [ي٤/ ٤١٠].

١٠٧٨ - زوال الحجر عن الصغير وأثره

اتفقوا على أن الذكور الصغار ذوي الآباء لايخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم.

وأما الذكور ذوو الأوصياء. فإنهم لايخرجون من الولاية إلا بقول الوصي: إنه رشيد، إن كان الوصي معيّناً من قبل الأب[1]، وهذا لاخلاف فيه.

ويجب دفع المال إلى الذكر المحجور عليه إذا رشد، وبلغ بلا اختلاف.

وأما البنت، فلا يدفع إليها مالها بعد بلوغها، حتى تتزوج، وتلد، أو يمضي

---

(١) أما الصغير الذي لم يعين والده وصياً عليه، فإن زوال الحجر يكون بإذن القاضي مع وصي القاضي، على اختلاف في ذلك. [ب٢/ ٢٧٧].

عليها سنة في بيت الزوج، وبه قال عمر، ولايعرف له مخالف، فصار إجماعاً[(١)].

[ما١١٣ ب٢/٢٧٧ ي٤/٤٠٩، ٤١٥ (عن أحمد، وابن المنذر) حه/٣٣٤].

١٠٧٩ - عودة ما يوجب الحجر

المحجور عليه إذا فكَّ عنه الحجر، لرشده، وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه، أعيد عليه الحجر بإجماع الصحابة، [ي٤/ ٤٢٠ ف٥/ ٥٢ (عن الطحاوي)].

■ حـداد

رَ: إحداد

■ حـد

١٠٨٠ - ما الحدود؟

يجب الحد في الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالزنى، والحرابة، والردة[(٢)] وهذا متفق عليه. [ف١٢/ ٤٧، ١٤٩ م٩ ٢٢٣٩ حه/١٣٩].

رَ: ردة، سحر.

١٠٨١ - القياس في الحدود

القياس في الحدود جائز بإجماع الصحابة[(٣)] [ف١٢/ ٦٠ (عن البعض)].

١٠٨٢ - الدولة تقيم الحدود

إن الإجماع على أنه يجب على الإمام، ونوابه، إقامة الحدود إذا بلغتهم[(٤)] وقد أجمعوا على أن الخليفة يختار للحدود رجلاً. [ب٢٢/ ٤٣٤، ٤٣٦، ك ٤ ٣٢٢٠

---

(١) قال عمر: لاأجيز لجارية - لصغيرة - عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً. رواه سعيد في سننه. وهذا القول إن صح، لم يعلم انتشاره في الصحابة، ولايترك به الكتاب، والقياس، وقوله: يختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التصرفات. [ي٤/ ٤١٥-٤١٦].

(٢) ذكر ابن حجر الردة من بين الحدود المتفق عليها [ف١٢/ ٤٧] وحين أعاد سرد الحدود المتفق عليها ذكر أنه مختلف في تسمية الردة حدّاً. [ف١٢/ ١٤٩].

(٣) هي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال. [ف١٢/ ٦٠].

(٤) خالف ذلك اثنتا عشرة نفساً من الصحابة. [ف١٢/ ١٣٧ (عن ابن حزم) ن٧/ ١٢٣ (عن ابن حزم) ن٧/ ١٢٣ (عن ابن حزم)].

- ٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥ ما ١٣٥ ش٨/ ١٤ ف١٢/ ١٣٧ (عن الطحاوي) حق٩١ حـ٥/ ٣٧٤ ن٧/ ١٠٨، ١٢٣ (عن الطحاوي، وابن عبد البر، والمهدي)].

١٠٨٣ - إقامة المجرم الحد على نفسه

إقامة المجرم الحد على نفسه حرام، فإن فعل ذلك كان عاصياً، بإجماع الأمة. [م٢١٦٩ حق٨٢].

- **إقامة الولد الحد على أبيه (٤٣١١)**

١٠٨٤ - إقامة السيد الحد على عبده

إن السيد يقيم الحد على عبده، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وأنس، وابن عمر، ولامخالف لهم من الصحابة. [ب٢/ ٤٣٦].

١٠٨٥ - من يقام عليه الحد

في وجوب الحد يعتبر البلوغ، والعقل بلا خلاف. وعليه، لايحد صبي، ولا مجنون إجماعاً. وقد أجمعوا على أن الرجل إذا كان يجن أحياناً، ويضيق أحياناً، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع، وإذا سرق في حال إفاقته قُطع، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حاليه جميعاً[1].

ولايقام على مجنون حد لزمه حال عقله. وهذا لاخلاف فيه من الأمة. [ي٩/ ٣٦ م٢١٣٠ ش٧/ ٢١٤ خ٣/ ٢٥٨ نو ٢٠٢ حـ٥/ ١٢٤].

- **الحد على من هذى**

رَ: هذيان

- **إقامة الحدود على البغاة (٥٠٤)**
- **إقامة الحدود على أهل الحرب (١٢٤٩)**

١٠٨٦ - تساوي الناس في الحدود

الحدود تقام على القرشي، كما تقام على غير القرشي، ولافرق. وهذا أمر مجمع عليه بيقين لاشك فيه. [م٢١٣٥، ٢٣٠٧].

---

(١) قال محقق النوادر: قال في المدونة: وأما الصبي، والمجنون المطبق، فلا يقطع هؤلاء في قول مالك. وأما الذي يجن، ويفيق، فإن سرق في حال إفاقته، فإنه يقطع، وإن سرق في حال جنونه، فلا قطع [١٩٤].

١٠٨٧ - الحد على مقترفه وحده

لايختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لايحل أن يؤخذ بالجريرة مسلم عن مسلم. ولو أن حُلفاء الإنسان، أو إخوانه، أو أباه، أو ولده، يأسر رجلاً من المسلمين، أو يقطع الطريق، أو نحوه، لم يحل أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولاأباه عنه. [م٢١٤٤].

١٠٨٨ - أثر الرق في الحد

أجمعوا على أن الرق مؤثر في نقصان الحد. [ب٢/٦٢]. (١١٢٤ - ١١٤٥ - ١١٧٥ - ١٢١٥ - ١٢٢٣)

١٠٨٩ - إقامة الحد على الحيوان

إقامة الحد على البهائم منكر عند أهل العلم. [ف٧/١٢٧].

١٠٩٠ - إقامة الحدود في الثغور

إن الحدود تقام في الثغور بغير خلاف يعلم. [ي٩/٣٠٠].

١٠٩١ - إقامة الحدود في دار الحرب

من أتى من الغزاة في أرض الحرب حداً، لم يقم عليه حتى يقفل عائداً، فيقام عليه حده بإجماع الصحابة. [ي٩/٢٩٨، ٢٩٩].

- **إقامة الحد في حرم مكة (٣٧٧٠)** - **إقامة الحد في المسجد (٣٦٨٢)**

١٠٩٢ - إعلام الدولة بالحد، وستره

إن رفع الحد للسلطان، ونحوه جائز، ولا إثم فيه بالإجماع ولكن ستره أولى.

وإن الستر المندوب إليه: هو الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالأذى، والفساد.

وليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا سترت عنه بلا خلاف يعلم. [ش١٠/١٣ ك٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥].

١٠٩٣ - ستر مقترف الحد نفسه

إن جميع الأمة متفقون على أن ستر الإنسان المقترف الحد على نفسه مباح، وأن الاعتراف مباح.

وقد قالت طائفة عظيمة من الصحابة بلا خلاف: إن الاعتراف أفضل. [م٢١٧٧].

١٠٩٤ - الإقرار بالحد

اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل، أو سرقة، في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل، بالغ، غير سكران، ولامُكْرَه، وكان الإقرار في مجلس الحاكم، بحضرة بيِّنة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يَرَوْه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل، أو يقطع، فقد أقيم عليه الحد الواجب. [مر٥٥-٥٦ ي٩/٣٦].

١٠٩٥ - الرجوع عن الإقرار بالحد

إن الرجوع عن الإقرار بالحدود مقبول في قولهم جميعاً.

وقد اتفق العلماء على استحباب تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه، ليُدْرَأ عنه الحد. [ط٣/١٦٩ ش٧/٢١٧ ف١٢/١١٢].

١٠٩٦ - إقرار المكره بالحد

إقرار المكره لايجب به حد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٩/٣٨]. (٣٨٣)

- **إقرار المحجور عليه بالحد (١٠٧٥)** - **إقرار العبد بما يوجب الحد (١٦٩٣)**

١٠٩٧ - إثبات الحدود بالشهادة

اتفقوا على أن جميع الحدود ماعدا الزنى ثبتت بشهادة شاهدين، عدلين، ذكرين. وقال الحسن البصري: لاتقبل بأقل من أربعة شهداء. وهو ضعيف.

وقد أجمعوا على قبول الشهادة، سواء أتعمد الشهود، أم كانت المشاهدة منهم مفاجأة. [ب٢/٤٣٤، ٤٥٥ حـ٥/١٨ - ١٩].

- **شهادة المرأة في الحدود (٢١٠٣)**

١٠٩٨ - الشهادة ولو بغير ادعاء

تجوز الشهادة بالحد من غير مدَّعٍ بلا اختلاف يعلم. [ي٩/٤٨].

- **الشهادة على الشهادة في الحدود (٢١٤٧)**

١٠٩٩ - اليمين في الحد

لا تجب اليمين في الحد إجماعاً. [حـ٤/٤١١ ي١٠/٣٠٢].

١١٠٠ - إثبات الحدود باليمين، وشاهد واحد

أجمعوا على أن الحد لايجب بيمين وشاهد. [ما١٣٣].

- **القضاء بعلم القاضي في الحدود (٣٣٧٢)**

١١٠١ - درء الحدود بالشُّبهات

أجمعوا على أن الحدود تُدرأ بالشبهات. [ما ١٣٢ ي٩/ ٢٧، ٥٢ (عن ابن المنذر)].

١١٠٢ - الشفاعة في الحدود

أجمع العلماء على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه. وقال مالك بالتفريق بين من عُرف بأذى الناس، ومن لم يعرف. فالأول لايشفع له مطلقاً سواء أبلغ الإمام أم لا، وأما الثاني، فلا بأس بالشفاعة له مالم يبلغ الإمام. [ي٩/ ١١٨ ك٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥ ش٧/ ٢٠٦ ف١٢/ ٧٩ (عن ابن عبد البر)].

١١٠٣ - العفو عن الحدود

لاعفو عن الحدود، ولاعن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، وهو قول عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة.

وإن عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه في قول عامة أهل العلم، أما الحسن، فإنه قال: يصح عفوه، وليس بصحيح. [م٢٢٤٣ ي٩/ ٢١].

١١٠٤ - الفداء في الحدود

إن حدود الزنى، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر، لاتقبل الفداء، وهذا مجمع عليه. [ف١٢/ ١١٨].

- **الكفالة بالنفس في الحدود (٣٢٥٨)**
- **استسقاء من عليه الحد (١٩٩٤)**
- **مرتكب الحد لايكفر (٣٤٦٤)**

١١٠٥ - إسقاط الحدود بالعبادة

أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة، ولا بالحج. [ش١٠/ ١٩٤ م٢١٧٠ ن٧/ ١٠١].

- **التوبة من الحدود (٧٨١ - ٧٨٥)**

١١٠٦ - الحد يمحو الإثم

إن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم المعصية بإجماع أهل السنة. [ف١٢/ ٩٤ ش٧/ ٢٢٣].

١١٠٧ - كيفية الضرب في الحدود

أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم، فما نقص عن الألم، فليس من إقداره بلا خلاف من أحد.

ولا يمدَّد المحدود حين الضرب، ولا يربط، بلا خلاف يعلم.

وقد أجمع الصحابة على أن الرجل يضرب في الزنى قائماً. أما المرأة، فقد أجمع الفقهاء على أنها تضرب في الزنى جالسة، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: تضرب قائمة[1]. [م٢١٨٨ نو ١٨٨-١٨٩ ي٩/ ١٤٨].

١١٠٨ - آلة الضرب في الحدود

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم على القول بأن المرأة تضرب الحد جالسة، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وذلك لما روي عن علي ﷺ أنه قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً في الحد. ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، وتشد عليها ثيابها، لئلا ينكشف شيء منها. وخالف في ذلك أبو يوسف، وابن أبي ليلى، فقالا: تضرب المرأة قائمة.
أما الرجل، فجماهير أهل العلم على القول بأنه يضرب قائماً، ولم أر خلافاً فيه سوى ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أنه يجلد المحدود ممدوداً على الأرض في سائر الحدود، وفي التعزير قائماً. وكذلك ما نقل عن الإمام مالك من أنه يرى أن الرجل، والمرأة سواء في إقامة حد الجلد عليهما جلوساً.
ولعل مستندهما في ذلك ما روي عن علي كذلك أنه أُتي برجل في حدٍّ، فضربه - وعليه كساء له قسطلاني - قاعداً.
أما ابن حزم في المحلى، فقد قال: «فإنه لا نص في شيء من هذا ولا إجماع، فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام، أو قعود، أو فرق بين رجل، وامرأة، لبيّنه على لسان رسوله ﷺ، فصح أن الجلد في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير يقام كيفما تيسر على المرأة، والرجل، قياماً، وقعوداً. فإن امتنع أُمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه، مثل أن يلقى الشيء الذي يضرب به، فيمسكه، أُمسكت يداه» [١٨١-١٨٢].

أجمعوا على أن الضرب في الحدود يكون بالسَّوط. ويتعين السوط في حد الخمر بإجماع الصحابة[1].

وقد اتفقوا على أن السوط لا ليِّن، ولاشديد. [ما ١٣١ ي٩/ ١٤٩ مر١٣٣ ف١٢/ ٥٤ (عن القاضي حسين) ن٧/ ١٤٠ (عن القاضي حسين)].

١١٠٩ - متى يؤخر الجلد؟

الإجماع على تأخير الجلد حتى تزول شدة الحر، والبرد، والمرض المرجو شفاؤه[2]. [حـ٥/ ١٥٦ ن٧/ ١١٣ (عن الهدي)].

١١١٠ - متى يقام الحد على الحامل

استقر الإجماع على أن الحد، سواء أكان رجماً، أم جلداً، لايقام على امرأة، وهي حُبلى، حتى تضع[3]، وسواء أكان الحمل من زنى، أم من غيره، وقال عمر بإقامته عليها، ثم رجع عن قوله. [ما١٣١ ف١٢/ ١٢٠ (عن ابن بطال) مر١٣١ ي٩/ ١٦ (عن ابن المنذر) ش٧/ ٢٢٤].

١١١١ - دية من مات فيحد

من وجب عليه الحد، فجلده الإمام، أو جلاده، الحد الشرعي، فمات، فلا دية فيه، ولاكفّارة، لاعلى الإمام، ولاعلى جلاده، ولا في بيت المال أيضاً، ولافرق في ذلك بين حد الشرب، وغيره. وعلى ذلك الإجماع[4]

---

(١) في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر. فقد أجمع العلماء عل حصول حد الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، والأصح جوازه بالسوط. وشذ من قال: هو شرط. وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة. [ش٧/ ٢٤٤ ف١٢/ ٥٤ (عن النووي) ن٧/ ١٤٠ (عن النووي)].

(٢) المريض الذي يرجى شفاؤه، يقام عليه الحد، ولا يؤخر، وهو فعل عمر، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

وأما المريض الذي لايرجى شفاؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأنكر مالك هذا. [ي٩/ ١٧].

(٣) اتفقوا على أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها مالم يمت الولد قبل ذلك. [مر١٣١].

(٤) في حد الخمر خلاف. [ف١٢/ ٥٦].

وفي الإجماع على عدم الدية نظر، فقد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: تجب على العاقلة. [ن٧/ ١٤٥].

أما إذا زاد على الحد، فتلف من عليه الحد، أو تلف عضو منه، فقد وجب الضمان بغير خلاف يعلم. [ش٧/٢٤٨ - ٢٤٩ ي٩/١٤٥ ف١٢/٥٦ ن٧/١٤٥ (عن النووي)].

- **الصلاة على من مات بالحد (٢٤٦٥)**

١١١٢ - تكرر موجب الحد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن مايوجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأه حدّ واحد.

أما إن أقيم الحد، ثم حدث مايوجب الحد، أقيم عليه حد جديد بلا خلاف يعلم. [ي٩/٥٤ (عن ابن المنذر)]. (١١٦٤ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١٢١٩ - ١٢٤٣)

١١١٣ - اجتماع الحدود

إذا اجتمعت الحدود، وكانت خالصة لله تعالى، وكان فيها قتل، مثل من يسرق، ويزني، وهو محصن، أو يشرب الخمر، ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، وتسقط سائر الحدود الأخرى، وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وقد انتشر ذلك في عصر الصحابة، والتابعين، ولم يظهر له مخالف، فكان إجماعاً.

وإذا اجتمعت حدود، وكانت خالصة لله تعالى، ولم يكن فيها قتل، فإن جميعها يستوفى بلا خلاف يعلم. [ي٩/١٣٤مر١٢٩].

■ حد الحرابة

١١١٤ - معنى الحرابة

اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المدن. [ب٢/٤٤٥]. (٣٢٠٢ - ٣٢٠٣)

١١١٥ - من المُحارب؟

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم، أو معاهد، بغير حقّ، غير طيبّة به نفسه، وكان أخذه مُكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى مُحارباً.

وقد أجمعوا على أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح، سواء أكان

حجراً، أم خشباً، أم حديداً، أم كان مما يقع عليه اسم سلاح يقاتل به. فإن لم يكن معه سلاح، فهو غير محارب بلا خلاف يعلم.

وعليه، فإن من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل، ففعل شيئاً من ذلك متخفياً، فإنما هو سارق عليه ما على السارق، أو إنما هو زانٍ عليه ماعلى الزاني، أو إنما هو قاتل عليه ماعلى القاتل، وليس على أي من هؤلاء حد الحرابة بلا خلاف. وقد خالف في هذا قوم خلافاً لاتقوم به حجة. [خ١/١٤٦، ١٤٧، ٣/٢٤٩ ب٢/٤٣٧ م٢٢٥٢ ي٩/١٢٤].

١١١٦ - حكم مستحلّ الحرابة

من استحل مُحاربة الله تعالى، ومحاربة رسول الله ﷺ، فهو كافر بإجماع الأمة كلها لاخلاف في ذلك، إلا ممن لايعتد به في الإسلام. [م٢٢٥٢].

- **القتل في الحرابة عمداً (٣٢٦٩)**

١١١٧ - حد الحرابة

اتفقوا على أن حد الحرابة هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، وأن هذا حق الله تعالى.

وإن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف. [ب٢/ ٤٤٥ ي٩/١٢٦] (٣٢٠٣).

١١١٨ - متى يقتل المحارب؟

إن المحارب إن قتل قُتلَ في قول أهل العلم. [ك٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢].

١١١٩ - متى يقتل المحارب، ويصلب؟

أجمع أهل العلم على أن قاطع الطريق إذا قتل، وأخذ المال، فإنه يقتل، ويصلب، وقتله متحتّم لايدخله عفو.

ولاخلاف في أن القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط. [ما١٣٠ ك٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢ ي٩/١٢٦ (عن ابن المنذر) م٢٢٦١ حـ٥/١٩٩].

١١٢٠ - متى تقطع أطراف المُحارب؟

لاخلاف بين أهل العلم أن قاطع الطريق إذا أخذ المال، ولم يقتل، فإنه تقطع

يده اليمنى، ورجله اليسرى، ولايقطع منه غير يد، ورجل إذا كانت يداه، ورجلاه صحيحتين.

فإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت يمنى يديه، ولم يقطع منه غير ذلك بلا خلاف يعلم.

ولايجوز قطع يديه، ورجليه معاً، وهذا إجماع لاشك فيه. [ي٩/١٢٨، ١٢٩ م٢٢٦١ ك٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢ حـ٥/٢٠١]

١١٢١ - متى يُنفى المحارب؟

إن أخاف المحارب السبيل فقط، لم يكن عليه عقابه غير النفي في قول أهل العلم. [ك٣٦٠٤٩-٣٦٠٥٢].

١١٢٢ - المساواة بين المرأة والرجل في الحد

أجمعوا على أن حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل. [خ٣/٢٤٩].

١١٢٣ - المساواة بين المسلم وغيره في الحد

إن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه. وهم مجمعون على ذلك بلا خلاف بينهم. [خ٣/٢٤٢].

١١٢٤ - المساواة بين الحر والعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد، والأمة في الحرابة سواء كالحر، والحرة. [١٩٧٧، ٢١٨٤].

١١٢٥ - متى يسقط حد الحرابة؟

صح الإجماع على أن حد الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين.

وأما بعد القدرة عليهم، فلا يسقط عنهم شيء بالتوبة إجماعاً، خلافاً للشافعي.

ولاخلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الآدميين من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يُعفى لهم عنها. [م٢١٦٧ (عن البعض) ي٩/ ١٣٠ - ١٣١ حـ٥/ ٢٠٢].

١١٢٦ - استرداد ما استولى عليه المحارب

اتفقوا على أن ماوجد بيد المحارب من مالٍ لغيره، فإنه مردود لأربابه، لأنه حق من حقوق الآدميين، سواء أكان للمسلمين، أم كان لأهل الذمة.

وقد أجمعوا على أن ما وجدناه في أيدي المحاربين لا يرفع للمدعي إلا ببينة عليه، إلا مالكاً، فإنه قال: ما يتلوم الإمام، فإن جاءه طالب، وإلا دفعه إلى المدعي، وضمّنه إياه، لئلا يجيء له مستحق غيره[1].

وإن إعطاء المحارب شيئاً من ذلك المال، ولو لم يجحف بالمقطوع عليهم الطريق، ليس برّاً، ولاتقوى، ولكنه إثم، وعدوان، بلا خلاف من أحد من الأمة. [مر١٣٢ م٢٢٥٤ نو ٢١١ ب٢/ ٤٤٥ ك٣٦٠٣٣].

- **شهادة المحارب (٢١٣٥)**

■ حد الزنى

١١٢٧ - حكم الزنى

اتفقوا على أن وطء غير الزوجة، وغير الأمة المباحتين حرام.

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرَّة، كتحريمه بالأمة، ولافرق. [مر٦٥ م٣٤٩ ي٦/ ٤٨٧].

١١٢٨ - تحديد الزنى

الزنى هو كل وطءٍ وقع على غير نكاح صحيح، ولاشبهة نكاح، ولاملك يمين، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام. [ب٢/ ٢٢٤ ي٩/ ٢٥].

١١٢٩ - الزنى فسق

لاخلاف بين علماء الأمة في أن من زنى يسمى بذلك فاسقاً فاجراً، مالم تظهر منه التوبة. [هـ٢/ ٦٥٠-٦٥١ ف١٢/ ٥١].

١١٣٠ - الوطء المباح في حال مُحرَّمة

من وطئ فراشاً مباحاً في حال مُحرَّمة، كواطئ زوجته، أو أمته، الحائض، والمُحْرِمة، والصائمة، والمعتكفة، أو واطئ أمته الوثنية، فهذا عاصٍ، وليس زانياً، ولاحد عليه بإجماع الأمة كلها. [م١٨٦٢، ٢٢٠١ مر١٣١ ك٣٥٧٦٨].

---

(١) قال محقق النوادر: ومراد المصنف هنا: لا ينتظر الإمام، فإن جاء أحد بالبينة على ما يطلبه أعطاه إياه، وإلا دفعه إلى من يدعيه من غير بينة، لكن مع تضمينه إياه بحيث لو جاء مستحق له بالبينة، فإنه يكون مضموناً له، وإضافة إلى الضمان يُحلّف المدعي على ما ذكره الإمام مالك في المدونة [٢٠٤].

١١٣١ - الوطء في النكاح الفاسد

إن الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حلّه، أو حرمته، لاحد فيه، في قول سائر الناس، والصحابة.

وعليه، فمن زفَّت إليه غير امرأته، فوطئها، وهو لايدري من هي، يظن أنها زوجته، فلا حد عليه بلا خلاف من الأمة.

ومن دخل بلداً، فتزوج امرأة لايعرفها، فوجدها أُمّه، أو ابنته، فهذا لاحد عليه بالإجماع. [ي٦/٤٨٧، ٢٨/٩ م٢٢١٥، ٢٢٩٢].

١١٣٢ - وطء المحارم

أجمعوا على أن من زنى بخالته، أو بحماته، أو ذوات رحم محرم عليه، أنه زانٍ، وعليه الحد. [ما١٣٢]. (٤١٩٧)

١١٣٣ - وطء أمة الغير

أجمعوا على أن الرجل إذا زنى بجارية ذي رحم محرم، وإن كانت أم ولد، أو مدبّرة، أو مكاتبة، فإن عليه الحد.

وأجمعوا على أن من وطئ جارية لامرأته، وقال: ظننتها تحلّ، لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحدّ بذلك، إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: يحد بذلك[١].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: وإذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مئة، ولا يرجم إن كان ثيّباً، ولا يغرّب إن كان بكراً. وإن لم تكن أحلّتها له، فهو زانٍ حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي، وحكي عن النخعي أنه يعزّر، ولا حدّ عليه، لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها..

وعن عمر، وعلي، وعطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك أنها كوطء الأجنبية، سواء أحلّتها له، أو لم تحلّها، لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة، كإباحة سائر المُلّاك.

وعن ابن مسعود، والحسن: إن كان استكرهها، فعليه غرم مثلها، وتعتق. وإن طاوعته، فعليه غرم مثلها، ويملكها، لأن هذا يروى عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عبد البر، وقال: حديث صحيح.

هذا، وقد نص الحنفية على أنه لو قال: ظننت أنها تحلّ لي، لا يحدّ، لوجود الشبهة في الفعل. ولو قال: علمت أنها عليّ حرام، يجب أن يحدّ، لانتفاء الشبهة. =

ومن اشترى أمة مغصوبة، وهو يعلم ذلك، فاستولدها، فإنه زانٍ إجماعاً. [ما١٣٥ نو ١٩٢ حـ٤/ ١٨٥].

١١٣٤ - وطء الأب جارية ولده

إذا وطئ الأب جارية ولده، فلا حد عليه، وهو قول مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد اشتهر قولهم في عصرهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً. [ي٩/ ٢٨، ٢٩].

١١٣٥ - وطء العبد أمة سيِّده

إن العبد إذا وطئ أمة سيده، فإنه زانٍ بلا خلاف من أحد. [م١٣٩٨].

- نكاح الحرة عبدها (٤١٨٣)

١١٣٦ - موجب حد الزنى

اتفقوا على وجوب الحد بإيلاج الحشفة وحدها لمرة واحدة. [مر١٣٣ ب١/ ٤٦].

١١٣٧ - حد الزاني غير المحصن

اتفقوا على أن من زنى - وهو حر، بالغ، ولو شيخاً، غير محصن، عاقل، مسلم، غير سكران، ولامكره، في أرض غير حرم مكة، ولا في أرض الحرب - بامرأة بالغة، ليست أمة لزوجته، ولا لولده، ولا لأحد من رقيقه، ولا لأحد من أبويه، ولا ممن ولده بوجه من الوجوه، ولا ادَّعي أنها زوجته، ولا ادَّعى أنها أمته بوجه من الوجوه، ولا هي من المَغْنَم، ولا هي مُخْدمة له، ولا مباحة الفرج له من مالكها، وهي عاقلة، غير سكرى، ولا مُكْرَهة، ولا حريمته، ولا هي مستأجرة للزنى، ولا هي أمته متزوجة من عبده، ولا هي ذمِّية، ولا هي حربية، وهو يعلم أنها حرام عليه، أو ليست ملكاً له، ولا عقد عليها نكاحاً، ولم يتب، ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر، ولا تزوّجها، ولا اشتراها بعد أن زنى بها إن كانت أمة، أن

= هذا، وقد نص الإمام أبو جعفر الطحاوي على قول زفر، فقال فيمن زنى بجارية امرأته: قال أصحابنا - إلا زفر - عليه الحد، إلا أن يقول: ظننت أنها تحل لي، فلا يحدّ، ولا يثبت النسب. وقال زفر: يُحدّ في الوجهين جميعاً. وقال مالك: يحدّ. وقال الأوزاعي: يجلد مئة. وقال الشافعي: إذا قال: ظننت أنها تحل لي: عُزّر، ولم يحدّ، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، حُدَّ [١٨٤-١٨٥].

عليه جلد مئة، وأن عليه النفي عن بلده، والسجن حيث يُنفى مدة عام، وقد خطب بذلك عمر على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، إلا رواية عن ابن عباس: من زنى جلد، وأرسل(١).

وقد أجمعوا على النفي، خلافاً لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. [مر١٢٩ م٢٢٠٢، ٢٢٠٣ ما١٣٠، ١٣١ - ١٣٢، ١٣٥ ت٥/ ١٣٤ هـ٤/ ٨٧٥ - ٨٧٦ ك٣٢٣٠٨ - ٣٥٢٩٨ - ٣٥٣٢٣ ب٢/ ٤٢٧ ي٩/ ١٢، ف١٢/ ١٣٢ (عن ابن المنذر) ش٧/ ٢٠٩ ن٧/ ٨٩ (عن محمد بن نصر، وابن المنذر)].

١١٣٨ - حد الزاني الحر المحصن

إن المسلمين أجمعوا على أن الزاني المحصن، إذا زنى عامداً، عالماً، مختاراً، فحدُّه الرَّجم حتى يموت. وقالت الخوارج، وبعض المعتزلة: بعدم الرجم.

وقد اتفقوا على أن الإحصان شرط للرجم.

واتفقوا على أن المرجوم يجلد مئة جلدة قبل أن يُرجم(٢) [ب٢/ ٤٢٦ مر١٢٩ ي٩/ ٤، ٧ ط٣/ ١٤٠ ك٣٥٣٢٠ ش٧/ ٢٠٩، ٢١٣ ف/ ٩٨ (عن ابن بطال) حـ٥/ ١٣٩-١٤٠، ١٤١ ن٧/ ٩٠-٩١].

١١٣٩ - أهمية الإحصان في الحد

لاخلاف في أن حكم حد الزنى يراعى فيه الإحصان، وعدم الإحصان. [م٢٠٦٩]

١١٤٠ - شرائط الإحصان

١ - الإسلام: إن الإسلام شرط للإحصان الموجب للرجم بالاتفاق(٣)

٢ - الحرية: الحرية شرط للإحصان بالإجماع. وقال أبو ثور: العبد والأمة المحصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي: إن العبد الذي تحته حرة، هو مُحْصَن، وأنه إذا زنى يرجم، فإن كانت تحته أمة لم يرجم، وهذه أقوال تخالف الإجماع.

---

(١) ليس قول ابن عباس: وأرسل، دليلاً على أنه لايوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر. [م٢٢٠٣].

(٢) عمر لم يجلد محصنة قبل رجمها، فعل ذلك بحضرة الصحابة. [ط٣/ ١٤٠].

(٣) هذا متعقب بأن الشافعي، وأحمد، لايشترطان ذلك. [ف١٢/ ١٤٣ ن٧/ ٩٣].

٣ - الوطء في النكاح الصحيح: إن معنى الإحصان يقع على الزواج الذي يكون فيه الوطء في القبل. وهذا إجماع لاخلاف فيه.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه إن خلا النكاح عن الوطء فلا يحصل به إحصان، سواء أحصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج، أو في الدبر، أم لم يحصل شيء من ذلك.

كما أجمعوا على أن الزنى، ووطء الشبهة، والنكاح الفاسد، والباطل، لايصير به الواطئ محصناً، إلا قول أبي ثور: يكون محصناً بالوطء بالشبهة، والنكاح الفاسد.

وإن التسري لايحصل به الإحصان للسيد، ولا للأمة، بلا خلاف يعلم.
[ما٧٧، ١٣١ ط٤/ ١٤٤ ك٢٤٤٦٠ م٢٢٠٤ ي٩/ ٨ ف١٢/ ٩٨، ١٤٣ (عن ابن عبد البر) حـ٣/ ٤٠، ٥/ ١٥٠ ن٧/ ٩٣ (عن ابن عبد البر)].

١١٤١ - ثبوت الإحصان

يثبت الإحصان بإقرار الرجل، أوبشهادة عدلين، وعليه الإجماع. وقال الحسن البصري: بل بأربعة.

وقد أجمعوا على أنه إن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات، أو ماتت، فزنى الباقي منهما، لم يرجم، حتى يقرّ بالجماع.

وإذا قالت الزوجة: إن زوجها جامعها، فقد ثبت الإحصان بلا خلاف يعلم.
[ما٧٨ ي٩/ ١١ حـ٥/ ١٥١]. (١١٤٨)

١١٤٢ -كيفية الرجم

إن الزاني المحصن يقتل برجمه بالحجارة حتى يموت، وعليه إجماع المسلمين.

وقد اتفقوا على أنه لايجوز قتله بغير الحجارة[1].

وقد اتفقوا على أنه إن صُفَّ الناس صفوفاً، كصفوف الصلاة، فرجم الشهود

---

(١) اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولاتتعيَّن الأحجار.[ش٧/ ٢٢٠].

أولاً، ثم الناس، ورجم الإمام، المقرَّ بالزنى، ثم الناس، وحفرت له حفيرة إلى صدره[١]، أن الرجم قد وفِّي حقه. لايحفر للمرجوم بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٥].

ولايعلم خلاف في أن الرجل يرجم قائماً، ولايوثق بشيء، سواء أثبت الزنى بالشهادة، أم بالإقرار.

أما المرأة، فقد اتفق العلماء على أنها لاترجم إلا قاعدة، وحكي عن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف أنها ترجم قائمة. [ش ٧/ ١٨١ - ١٨٢، ٢٢٩ مر١٣٠ م٢٠٦٩ ما١٣١ ي٩/ ٥، ١٦ (عن ابن المنذر) ن٧/ ١٠٩، ١١٣ (عن النووي، وابن دقيق العيد)].

١١٤٣ - مساواة الرجل بالمرأة بالحد

اتفقوا على أن حد المرأة غير المحصنة إذا زنت، كحد الرجل غير المحصن، وعلى أن حد المرأة المحصنة، كحد الرجل المحصن. [مر١٣٠ م٢٢٠٢، ٢٢٠٣ ي٩/ ٤].

١١٤٤ - غسل المرجوم ودفنه

يغسل الزاني المرجوم، ويدفن بلا خلاف. [ي٩/ ١٢]

١١٤٥ - حد الرقيق الزاني

إن المسلمين اتفقوا على أن حد الرقيق غير المحصن، والأمة غير المحصنة، نصف حد الحر غير المحصن، وهو خمسون جلدة.

وقد اتفقت الأُمَّة على أن الأمة إذا أحصنت، فحدها خمسون جلدة، وأنها لاترجم بالإجماع[٢].

وقد أجمعوا على أن الأمة إذا زنت، ثم أعتقت، حدت حد الإماء. وأما إذا زنت وهي لاتعلم بالعتق، ثم علمت، وقد حدت حد الإماء، أقيم عليها تمام حد الحرة. [ب٢/ ٤٠، ٤٢٨ ما١٣٥ ك٣٥٥٦٨ مر١٣١ م٢١٨٤، ٢٢٠٢ ش٧/ ٢٣٩ حـ٥/ ١٤٢ ن٧/ ١٢١ (عن المهدي)].

١١٤٦ - لكل زان حد مستقل

اتفقوا على أنه إن كان أحد الزانيين محصناً، والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه. [مر١٣٠ - ١٣١].

---

(١) لايحفر للمرجوم بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٥].

(٢) وإن العبد المحصن إذا زنى فحدُّه خمسون جلدة في قول أكثر الفقهاء. [ي٩/ ١٨].

١١٤٧ - الزنى بالحرة والأمة سواء

ما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن الحد على الزاني بالمرأة الحرَّة، كالحد على الزاني بالأمة، ولافرق. [م٣٤٩].

١١٤٨ - ثبوت الزنى بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر على نفسه بالزنى في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات، يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لايرى، وهو حر، مسلم، غير مكره، ولاسكران، ولامجنون، ولامريض، ووصف الزنى، وعرَّفه، ولم يتب، ولاطال عليه الأمر، أنه يقام عليه الحد، مالم يرجع عن إقراره.

فإن رجع عن إقراره، قُبل رجوعه، سقط عنه الحد بغير خلاف.

ولو قذف الرجل زوجته، فصدَّقته، وأقرَّت بالزنى أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، سقط عنها الحد بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنى، أن الحد يجب عليه، أقرّ بذلك السيد، أو أنكره. [مر٥٦، ١٢٩ - ١٣٠ ب٢/٤٢٩ ما١٣٢ ك٣٥٤٠٠ ي٨/ ٥٥ ش٧/ ٢١٣، ٢١٥ حـ٥/ ١٥٢].

١١٤٩ - ثبوت الزنى بالشهادة

اتفقوا على إقامة حد الزنى على من شهد عليه في مجلس واحد أربعة رجال مسلمين، عدول، أحرار، أنهم رأوه يزني بفلانة، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها، وداخلاً، كالمرود في المكحلة، وأن لمُدَّة زناه أقل من شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادة، ولم يضطربوا في الشهادة، وتمادى الزاني على إنكاره، ولم تقم بيّنة من نساء على أن المرأة عذراء، ولم تقم بينة على أنه مجبوب.

وقد صح الإجماع على أن ماعدا الشهادة برؤية فرجه بفرجها، والجاً، خارجاً، ليست شهادة بزنى، ولايبرأ بها القاذف من الحد. [مر٥٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤ م ١٧٨٦، ٢٢٢٦ ب ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٣ ك ٣٥٣٩٨ ما١٣٣ ش٧/ ٢١٣ ي٩/ ٤٠، ٤١، ٥٠، ١٠/ ٢١٦ حـ٥/ ١٤٨ ن٧/ ١٠٦].

١١٥٠ - اختلاف بينة الزنى

إذا اختلف الشهود في المكان مع التباين، كالبصرة، وبغداد، فلا حدّ عليه بالإجماع.

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مُكْرَهة، وشهد اثنان أنه زنى بها مُطاوعة، فلا حد عليها بالإجماع. [حه/ ١٥١ ي٩/ ٤٧].

١١٥١ - لاعبرة للمشهود عليه

إن الإجماع على ثبوت الزنى بالشهادة، على ماقدمنا، سواء أكان المشهود عليه رجلاً، أم امرأة، مسلماً، أم ذمياً، حراً، أم عبداً. [مر١٣١ ي١٠/ ٢١٧ حه/ ١٤٩ ن٧/ ١٢٢ (عن المهدي)].

١١٥٢ - متى يعفى الشهود من حد القذف؟

إن الشهود العدول إذا شهدوا مجتمعين على الزنى، فقد أجمعوا على أنهم لايجلدون حد القذف. [مر١٣٤].

١١٥٣ - متى يجلد الشهود حد القذف؟

إذا لم يتم الشهود أربعة، فعليهم حد القذف بإجماع الصحابة. [ي٩/ ٤٣ م٢٢١٨ حه/ ١٤٨ - ١٤٩].

١١٥٤ - رجوع بعض الشهود

إن رجع بعض الشهود، فعليه حد القذف إجماعاً.

وعند الفقهاء هو ضامن، خلافاً لمن رجع من شهود الإحصان. [ح٤/ ٥٦، ٥/ ١٦١].

١١٥٥ - شهادة النساء في الزنى

لاتقبل شهادة النساء في حد الزنى بلا خلاف يعلم، إلا شيئاً روي عن عطاء، وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال، وامرأتان. [ي٩/ ٤٠، ٤١ ك٣٥٣٩٩].

١١٥٦ - شهادة العبيد في الزنا

شهادة العبيد في حد الزنا لاتقبل بلا خلاف يعلم، إلا رواية عن أحمد أن شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور. [ي٩/ ٤١].

١١٥٧ - ثبوت الزنى بالقرينة

إذا حبلت امرأة لازوج لها، ولاسيّد إن كانت أمة، لزمها الحد بذلك، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً[1].

[ي٩/ ٥١، ٥٢].

- ثبوت الزنى باللعان (٣٥٤٨)

١١٥٨ - الإكراه على الزنى

إن المُستكْرَهة على الزنى لا حد عليها بلا خلاف بين أهل الإسلام.

ومن زنى ببكر كرهاً، فعليه الحد إجماعاً. [ب٢/ ٤٣١ ك ٣٢٠٨٣ - ٣٥٦٣٦ ي٩/ ٣٠ حـ٣/ ١١٤، ٥/ ١٤٤، ١٤٩].

١١٥٩ - الجهالة بحكم الزنى

من لم يعلم تحريم الزنى لاحد عليه عند عامة أهل العلم. [ي٩/ ٢٨].

١١٦٠ - زنى المجنون

من كان يجن مرة، ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى، وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد بلا خلاف يعلم.

أما إذا وقع الزنى في حال الجنون، فلا حد عليه بالإجماع. [ي٩/ ٣٧ ف١٢/ ١٠١].

١١٦١ - تصريح الرجل والمرأة بالزواج

إذا وجدت امرأة، ورجل يطؤها، فقالت: هو زوجي، وقال هو: هي زوجتي، ولايعرف ذلك، فلا حد عليهما في قول علي بحضرة الصحابة، ولا مخالف له منهم[2] [م٢٢٠٦ (عن البعض)].

١١٦٢ - دعوى ملكية الأمة بعد الوطء

لو وطئ رجل أمة معروفة لغيره، فقال الذي عرف ملكها له: قد كان اشتراها

---

(١) أما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم، فقد رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. وروي عن علي، وابن عباس قولهما: إذا كان في الحد لعل، وعسى، فهو معطَّل. [ي٩/ ٥٢]

(٢) لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [م٢٢٠٦].

مني، وقال الرجل كذلك، وأقرت هي بذلك، أنه لاحد عليهما بلا خلاف من أحد من الأمة[١] [م٢٢٠٦ (عن البعض)].

١١٦٣ - الاستئجار على الزنى

الزانية إذا أخذت ثمناً على الزنى، كان هذا مهراً لها، ويدرأ عنها الحد، وهو قول عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة[٢] [م٢٢١٣].

١١٦٤ - تكرار الزنى

صح الإجماع على أن الإيلاج في الزنى، والتكرار سواء.

واتفقوا على أن من تحرك في الزنى، وفي وطء واحد، حركات كثيرة، أن حداً واحداً يلزمه.

وإن الإجماع على أن الحد لايتكرر بتكرر الزنى في واحدة، أو أكثر. [م٢٣٠٥ مر١٣٣ ك ١٦٥٥٤ حـ٥/ ١٥٠].

- شهادة الزاني (٢١٣٥)

■ حد السرقة

١١٦٥ - تعريف السرقة

السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس للآخذ. وهذا لاخلاف فيه بين أحد من الأمة كلها [م٢٢٦٣].

١١٦٦ - تعريف السارق

أجمع جميع الخاصة، والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم، أو معاهد،

---

(١) دعواهم الإجماع في ذلك قول بالظن لايصح. [م٢٢٠٦]

(٢) أخذ أبو حنيفة بقول عمر، وقال سائر الناس: هو زنى كله وفيه الحد.

هذا، وإن الرواية عن عمر قد اختلفت، فروي عنه أن المرأة قد أصابها الجوع، فأتت راعياً، فسألته الطعام، فأبى عليها، حتى تعطيه نفسها، فدرأ عنها الحد. وروي عنه أن امرأة أتت إليه، فقالت: ياأمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي، فلقيني رجل، فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني. فقال: ماقلت؟ فأعادت، فقال عمر، وهو يشير بيده: مهر، مهر، مهر. ثم تركها. [م٢٢١٣ ي٩/ ٥٢].

بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه من حرز، مستخفياً بأخذه، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع، أنه يسمى بما أخذ سارقاً. [خ١/١٤٦ - ١٤٧ م٢٢٦٣].

- الفرق بين السارق، والمختلس (١٦٥)

١١٦٧ - فسق السارق

لاخلاف بين جميع علماء الأمة في أن السارق يقال له: فاسق، فاجر، مالم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية. [هـ٢/ ٦٥٠ - ٦٥١].

١١٦٨ - حد السرقة

يجب قطع يد السارق بإجماع الأمة. [م٢٢٦٣ ب٢/ ٤٤٣ ي٩/ ٧٩ ش٧/ ٢٠٠ حـ٥/ ١٧١].

١١٦٩ - محل القطع

اتفقوا على أن من سرق، فقطعت يده اليمنى، أنه قد أقيم عليه الحد.

وإن محل القطع هو مفصل الكف بالاتفاق.

وإن قطعت اليد اليسرى غلطاً، فلا قصاص إجماعاً.

ولو ادعى القاطع الغلط، فلا ضمان عليه، ولاعلى عاقلته. وبه أفتى علي، وعمل به، ولم ينكر.

وأجمعوا على أن من سرق، ولا يمين له - لأنها ذهبت في قصاص، أو من السماء - قطعت رجله اليسرى، إلا مالكاً، فإنه قال: تقطع يده اليسرى[1]. [مر١٣٥ ي٩/ ٩٧ ب٢/ ٤٤٣ ك٣٢٢٦ - ٣٥٩٨١ ش٧/ ٢٠٥ ف ١٢/ ٨٠، (عن البعض) حـ٥/ ١٨٧، ١٩٠].

١١٧٠ - حد السرقة في المرة الثانية

من سرق مرة ثانية بعد قطع يده، فحدُّه قطع الرجل اليسرى، وهو إجماع الصحابة،

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن سرق، وليس له يمين، قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى، ولم أسمعه أنا منه. ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع اليد، وقوله في الرجل أحب إليّ. وهو الذي آخذ به.
والذي نص عليه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل أن المذهب هو القول بقطع الرجل اليسرى، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم، وهو أقوى من القول بأن الإمام مالكاً أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى، حيث إن هذا ضعيف [١٩٣-١٩٤].

وعامة العلماء. [ك٣٥٩٩٩ - ٣٦٠٠٠ ف١٢/ ٨٢ (عن ابن عبد البر) حه/ ١٨٧-١٨٨].

١١٧١ - حد السرقة في المرة الخامسة

من سرق للمرة الخامسة يُقتل بالإجماع[1]. [ف ١٢/ ٨٢ (عن المنذري، وغيره)].

١١٧٢ - تكرار السرقة

أجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات، وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.

وقد أجمعوا على أن من سرق متاعاً، قد قطع فيه مرة قبل ذلك، قُطع فيه أيضاً، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يقطع فيه ثانياً استحساناً.

فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق مايجب فيه القطع، قطع أيضاً، بلا خلاف يعلم بين أهل الفقه. [م١٢٩١ ك٣٦٠١٧ - ٣٦٠١٨ نو٢٠٦].

١١٧٣ - من يجب عليه حد السرقة؟

اتفقوا على أن من سرق من حِرْز من غير مَغْنم، ولامن بيت المال، بيده، لابآلة، وكان وحده منفرداً، وهو بالغ، عاقل، مسلم، حر، في غير الحرم بمكة، وفي غير دار الحرب، فسرق من غير زوجه، ومن غير ذي رحمه، وهو غير سكران، ولامضطر بجوع، ولامكره، فسرق مالاً متملَّكاً يحلُّ للمسلمين بيعه، وسرقه من غير غاصب له، وبلغت قيمة ماسرقه عشرة دراهم من الفضة المحض بوزن مكة، ولم يكن المسروق لحماً، ولاحيواناً مذبوحاً، ولاشيئاً يؤكل، أويشرب، ولاطيراً، ولاصيداً، ولاكلباً، ولاسِنَّوْراً، ولازبلاً، ولاعذرة، ولاتراباً، ولازرنيخاً، ولاحصى، ولاحجارة، ولافخاراً، ولازجاجاً، ولاذهباً، ولاقصباً، ولاخشباً، ولافاكهة، ولاحماراً، ولاحيواناً سارحاً، ولامصحفاً، ولازرعاً من أرضه، ولاتمراً من بستانه، ولاشجراً، ولاشخصاً حرًّا، ولاعبداً يتكلم، ويعقل، ولاأحدث السارق في المسروق جناية قبل إخراجه له من حرزه من مكان لم يؤذن

---

(١) لعلهم أرادوا أنه استقر الإجماع على ذلك. وإلّا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء بأنه قول مالك. ثم قال: وله قول آخر لايقتل. وقال عياض: لاأعلم أحداً قال به - أي إنه لايقتل - إلا ماذكر أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك، وغيره من أهل المدينة. [ف١٢/ ٨٢].

له في دخوله، وتولّى إخراجه من حرزه بيده، فشهد عليه بكل ذلك رجلان يصلحان للشهادة، ولم يختلفا، ولارجعا عن شهادتهما، ولا ادعى هو ملك ماسرق، وكان سالم اليد اليسرى، وسالم الرجل اليمنى، لاينقص منها شيء، ولم يهبه المسروق منه ماسرق، ولاملكه بعدما سرق، ولاردَّ السارق على المسروق منه ماسرق، ولاأعاده السارق، وحضر الشهود على السرقة، ولم يمض على السرقة شهر، فقد وجب عليه حد السرقة. [مر١٣٥ب٢/٤٣٧، ٤٤١].

١١٧٤ - مساواة الرجل والمرأة في الحد

إن حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل بإجماع الأمة كلها. [م٢٢٨٥ مر١٣٦ ي٩/١٠٤ ب٢/٤٣٧ ك٣٥٩٠٣].

١١٧٥ - مساواة الحر بالعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد[1]، والأمة في السرقة سواء كالحُرّ، والحُرَّة. [م١٩٧٧ ب٢/٤٣٧ ك٣٥٩٠٣ حـ٥/١٧٣].

١١٧٦ - مساواة المسلم وغيره في الحد

إن إجماع المسلمين على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم، أو لغير مسلم، وعلى أن غير المسلم يقطع بسرقة مال المسلم، ومال غير المسلم. [ب٢/٣٩٢، ٤٣٧، ٤٦٣ ك ٣٥٩٠٣ - ٣٧٥٤٣ ي ٩/١٠٥ م٢٠٢١ (عن البعض)].

١١٧٧ - مساواة الصحيح وغيره في الحد

الإجماع على أن الأصم، والأخرس يقطعان، كالصحيح. [حـ٥/١٨٩].

١١٧٨ - مقدار المال الموجب للحد

أجمعوا على أن الله عز وجل لم يعن في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٥/٣٨] كل سارق، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم.

ولذلك، فإن الإجماع على أنه لابد من تقدير موجب القطع.

---

(١) كان في قطع العبد الآبق اختلاف قديم، ثم انعقد الإجماع على القطع. [ك٣٥٩٠٨ - ٣٥٩٠٩].

وهو أن يكون المسروق نصاباً، ولاقطع في أقل من النِّصاب عند الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداوود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، فإنهم قالوا: يقطع في القليل، والكثير، ولافرق.

والنِّصاب ربع دينار، فصاعداً، وعليه إجماع الصحابة[(١)].

وقد صح الإجماع على أن سارق ربع دينار، وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد.

وعلى ذلك، فالإجماع على أنه لا قطع في سرقة التافه، كبصلة، أو بيضة. [ي٩/ ٨٠ - ٨١ م٢٣٠٥ ط٣/ ١٦٧ حـ٥/ ١٧٥].

١١٧٩ - تغيير المسروق

من سرق تبراً، فضُرب دراهم، أو دنانير، فإنه يقطع بالإجماع. [حـ٥/١٧٨].

١١٨٠ - الجهل بوجود المال الموجب الحد

من سرق دقيقاً، مثلاً دون النصاب، فوجد فيه مالاً يبلغ مايوجب الحد، ولم يعلمه، فإنه يقطع اتفاقاً، ولا تأثير لجهله، لحصول حقيقة السرقة. [حـ٥/ ١٨٥].

١١٨١ - كون المسروق في حرز

يشترط أن يكون المسروق في حرز حتى يجب الحد، وهو قول جميع فقهاء الأمصار، وأصحابهم[(٢)].

وإن باب البيت وغلقه حرز باتفاقهم.

وقد أجمعوا على أن من صرّ دراهمه من داخل كُمِّه، فطرَّها رجل، قُطع، كما يقطع لو صرّها من خارج كُمّه، ويجعل في ذلك، كأنها في كمه بلا صرٍّ منه لها، وذلك مما يُقطع فيه بالإجماع، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي، فإنه قال:

---

(١) ذهب سفيان الثوري إلى أن القطع لايكون إلّا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فلا تُستباح إلا بما أجمع عليه. والعشرة متفق فيها عند الجميع [ف١٢/ ٨٨ (عن ابن العربي) ط٣/ ١٦٧].

(٢) إن من سرق من حرز، أو من غير حرز، فإنه سارق، وإنه قد اكتسب سرقة بلا خلاف. [م٢٢٦٣].

لا يقطع إن كان الصرّ من داخل الكمّ[1]. [ب٢/ ٤٤٠ نو ٢٠٥ ما١٢٧ ك٣٥٩٣٨ - ٣٥٩٥١ - ٣٦١٨٢ - ٣٦٢٥٥].

١١٨٢ - الخروج بالمسروق من الحرز

يشترط للحد أن يخرج السارق المسروق من الحرز، وهو قول عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والثوري، ولا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داوود أنه لايعتبر الحرز، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه.

وعليه، فقد اتفق الفقهاء على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى، أنه لايقطع حتى يخرج من الدار.

ومن كوَّر الشيء، وقرَّبه إلى الباب، ولم يخرجه، فلا قطع عليه بالإجماع.
[ي٩/ ٨٧ ب٢/ ٤٤٠ ما١٢٧ حـ٥/ ١٧٧ ك ٣٥٩٠٣ -٣٥٩٥٢].

١١٨٣ - سرقة المال من يد محقة

إذا أحرز المُضارب مال المضاربة، أو الوديع الوديعة، أو المستعير العاريَّة، أو المال الذي وُكِّل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع بلا مخالف يعلم. [ي٩/ ٩٢].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن عابدين في حاشيته: قال في غرر الأذكار: اعلم أن الصرة، إن جعلت في الكم، فإما أن تُجعل الدراهم داخل الكم، والرباط من خارج، أو على العكس، وعلى التقديرين، فإما أن طرّ، أو حل الرباط.
فإن طرّ، والرباط من خارج، فلا قطع. وإن طرّ، والرباط من داخل، بأن أدخل يده في الكم، فقطع موضع الدراهم، فأخذها من الكم، قُطع، للأخذ من الحرز.
وإن حلّ الرباط، وهو خارج، قُطع، لأنه حينئذ لابدَّ أن يدخل يده في الكمّ، فيأخذ الدراهم.
وإن حل الرباط، وهو داخل لا يقطع، لأنه لما حلّ الرباط في الكم بقي الدراهم خارج الكم، وأخذها من خارج.
وعند أبي يوسف، والأئمة الثلاثة يقطع في الوجوه كلها، لأن الكم حرز.
ولم أعثر على من نسب القول إلى الحسن بن زياد [١٩٧].

١١٨٤ - السرقة من الوقف الخاص

لاخلاف في القطع بثمر الوقف على شخص مُعَيّن بعد الجذاذ، إذ هو مملوك. [حه/١٧٨].

- السرقة من مال المسلم وغيره سواء (١١٧٦)
- الحد على الغاصب (٣٠٤٨)
- جحود العاريَة (٢٨٤١)
- خيانة الوديعة (٤٣٢٠)

١١٨٥ - ما يسقط الحد

اتفقوا على أنه يشترط للحد ألّا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك.

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا وُجد في الطريق ليلاً، ومعه متاع فقال: بعثني فلان، فأخذته له من منزله، وأنكر ذلك فلان، وليس بمعروف بالانقطاع إلى فلان بذلك، أو كان معروفاً بذلك، أنه لا يُحدّ له لذلك، إلا مالكاً، فإنه قال: إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إليه يحد له حد السرقة[1]. [ب ٢/ ٤٤١ نو ١٩٩] (١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٢ - ١١٩٤ - ١١٩٦ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٨ - ٣١٧٥).

١١٨٦ - سرقة المال غير المتقوّم

أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً، أنه لاقطع عليه.

ولاقطع في سرقة إنسان حر كبير إجماعاً. [ما١٣٠ حه/ ١٨٤].

١١٨٧ - سرقة الماء

من سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٨٤].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة حيث قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يُلقى في جوف الليل، فيؤخذ، فيقول: فلان أرسلني إلى منزله، فأخذت له المتاع. قال مالك: أرى أن يُنظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يُعرف له انقطاع إلى رب المتاع، ويشبه ما قال، لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرتُ لك، قال مالك: رأيت أن تقطع يده، ولا يقبل [١٩٢].

١١٨٨ - سرقة الطير

من سرق الطير فلا قطع عليه، وهو قول عثمان، ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م٢٢٦٩ (عن البعض)].

١١٨٩ - سرقة البقول والشجر

من قلع شيئاً من البقول القائمة، والشجر القائمة، فلا قطع على سارقها بلا اختلاف. [ك٣٦١٦٨].

١١٩٠ - قطع النقود

من قطع الدراهم[1] تقطع يده، وهو فعل عبد الله بن الزبير، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [م٢٢٨٦].

١١٩١ - سرقة العبد الصغير

أجمعوا على قطع يد من سرق عبداً صغيراً لايفهم. [ما١٢٧ ي٩/ ٨٤ (عن ابن المنذر) م٢٢٧٢].

١١٩٢ - سرقة الأصل من مال الفرع

إن إجماعهم على أنه لاتقطع يد الوالد بالسرقة من مال ولده، وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة من قبل الأب والأم. [ب٢/ ٤٢٥ ي٩/ ١١١ - ١١٢ حه/ ١٧٢].

١١٩٣ - السرقة من المرضعة

السرقة من المرضعة، كالسرقة من الأجنبية بالاتفاق. [حه/ ١٧٢].

١١٩٤ - السرقة من الزوج

لا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر. وهو مروي عن عمر، ولم يخالف. [حه/ ١٧٣].

---

(١) معنى ذلك أنه كانت الدراهم يُتعامل بها عدداً دون وزن، فكان من عليه دراهم، أو دنانير، يقرضُ من تدويرها، ثم يعطيها عدداً، ويستفضل الذي قطع منها لنفسه. [م٢٢٨٦].

١١٩٥ - السرقة من الشريك

سرقة أحد الشريكين لشريكه فيما ليس شريكاً فيه، توجب القطع اتفاقاً. [حه/ ١٧٣]. (٢٠٤٠)

- سرقة الوارث من مال المُوَرِّث قبل موته (٣٦٣٣)

١١٩٦ - سرقة العبد مال سيِّده وزوجه

أجمعوا على أن الرقيق إذا سرق من مال سيِّده، فلا قطع عليه. وحكي عن داوود أنه يقطع. وأجمعوا على أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه، أو زوج مولاته، من بيت أذن له في دخوله، أو لم يأذنا له فيه، لم يقطع، إلا مالكاً، وقد روي مثله عن الشافعي، أنه إذا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم يأذنا له فيه، قطع[1]. [ما١٢٩ ط٣/ ١٩٥ ك٣٦١٠٠ - ٣٦١٠٦ نو ٢٠٣ ي٩/ ١١٢].

١١٩٧ - سرقة مال الغائب

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا شهد شاهدان بسرقة مال غائب، فإن كان له وكيل حاضر، فطالب به، قطع السارق، وإلا فلا. [ي٩/ ١١٥ (عن ابن المنذر)].

١١٩٨ - السرقة من بيت المال

من سرق من بيت المال لاقطع عليه، وهو قول عمر، وعلي، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة. [م٢٢٦٤ حه/ ١٧٤].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر في كتاب الإشراف له: واختلفوا في عبد الرجل، يسرق من مال زوجته، أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها:
ففي قول للشافعي: لا قطع على واحد منهما. وقال مالك: على كل واحد منهما القطع. وقال أبو بكر: قول مالك صحيح.
هذا، وقد نص الإمام مالك في المدونة على التفرقة بين البيت المحجور على الخادم دخوله، وبين غيره، فقال بالقطع في الأول دون الثاني، وذهب جماهير أهل العلم إلى القول بعدم القطع.
وهذه المسألة مبنية على حكم سرقة الزوج من مال زوجته، وعلى العكس.
قال الإمام الشافعي في الأم: أرى - والله أعلم - ألَّا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر، والشبهة. [١٩٥].

١١٩٩ - السرقة من الحمَّام

من سرق شيئاً من الحمَّام، ولاحافظ له، فلا قطع عليه في قول عامة الفقهاء. [ي٩/ ٨٩ م٢٢٦٥].

١٢٠٠ - قطع النباش (٣١١٠)

١٢٠٠ (مكرر) - السرقة من الفسطاط

أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته مايقطع فيه اليد، أن عليه القطع. [ما١٢٨].

١٢٠١ - ثبوت السرقة بالإقرار

اتفقوا على أن السرقة تثبت بالإقرار.

وعليه، فقد اتفقوا على أن من أقر على نفسه بسرقة في مجلسين مختلفين، وثبت على إقراره، أو أحضر ماسرق، أن القطع يجب عليه مالم يرجع عن إقراره.

ويكفي الإقرار المُجرَّدُ دون إحضار المال المسروق، وهذا قضاء أبي بكر الصديق بحضرة عمر، وسائر الصحابة. [ب٢/ ٤٤٥ مر١٣٦ م٢٢٧٥].

١٢٠٢ - الرجوع عن الإقرار

تلقين المُقِرّ بالسرقة ليرجع عن إقراره لابأس به في قول عامة الفقهاء.

وإذا سقط حد السرقة بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال بالإجماع[١]. [ي٩/ ١١٧ حـ٥/ ١٨٧ (عن أبي طالب)].

١٢٠٣ - ثبوت السرقة بالشهادة

اتفقوا على أنه يقبل في السرقة شاهدان، حرَّان مسلمان، عدلان، إذا ذكرا أنهما رأيا السارق يسرق، ولم يكن بين شهادتهما، والسرقة إلا أقل من شهر، سواء أكان السارق مسلماً، أم غير مسلم.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يشترط أن يصف الشاهدان

---

(١) في دعوى الإجماع نظر. وهو يسقط في قول للشافعي، والخُراسانيّون من الشافعية. [حـ٥/ ١٨٧].

السرقة، والحرز، وجنس المال المسروق، وقَدْره. [مر١٣٣ ما١٢٩ ب٢/ ٤٤٥ ي٩/ ١١٥ (عن ابن المنذر)].

١٢٠٤ - غيبة الشاهدين أو موتهما

أجمعوا على أن الحد لايسقط بغيبة الشاهدين، أو بموتهما. [ما١٢٩ ي٩/ ١١٥ (عن ابن المنذر)].

١٢٠٥ - رجوع الشاهدين بعد القطع

أجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على السارق، ثم قطعت يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، أنهما يغرّمان الدية، ولاتقبل شهادتهما على الثاني. [ما١٢٩].

١٢٠٦ - تعدد السارقين

لو كان السارقون جماعة، لم يسقط القطع عن الواحد إجماعاً. [حه/ ١٧٧].

١٢٠٧ - اشتراك جماعة في سرقة النصاب

لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم تقطع أيديهم بالاتفاق، وقال مالك: يقطعون فيه جميعاً[1]. [ف١٢/ ١٨١ نو ٢٠٠].

---

(١) قال محقق النوادر: اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب أن على كل واحد منهم القطع. واختلفوا فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وإسحاق: لا يقطعون بحال. وذلك لأن كل واحد يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب، ولم يوجد.
وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور رحمهم الله: يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد، والجماعة، كالقصاص.
واشترط الإمام مالك لذلك أن يكون المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه. فإن كان مما يمكن للواحد الانفراد بحمله، ففيه قولان. وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه، لم يقطع أحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره.
أما الإمام أحمد: فلم يفرق بين ما يحتاج إلى تعاون في حمله، كالساجة، وغيرها، أو كان شيئاً خفيفاً، كالثوب، ونحوه، وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء، فصار مجموعه نصاباً. [١٩٢-١٩٣].

١٢٠٨ - صفح المسروق منه

اتفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوهُ يسقط الحد قبل أن يرفع إلى الإمام. [ب٢/ ٤٤ ك٣٦٠٧٠ حـ٥/ ١٨٢ ن٧/ ١٣٠].

١٢٠٩ - رد العين المسروقة

اتفقوا على أنه إن وُجِدَت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولاغيَّرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولاباعها، أنها ترد إلى المسروق منه. [مر١٣٦ ما١٣٠ ك٣٦٠٧٠ - ٣٦٠٧٤ ب٢/ ٤٤٣ ي٩/ ١٠٧].

١٢١٠ - تغريم السارق قيمة المال وزيادة

إن السارق ضامن للمال قبل القطع إجماعاً. وبعد القطع يرد الباقي إجماعاً.

وعليه، فقد اتفقوا على أنه يجب تغريم السارق قيمة المال المسروق إذا لم يجب عليه القطع، موسراً، أو معسراً. ويجوز تغريمه زيادة على ذلك إذا تلف بسببه، وهو قول عمر، ولايعرف له من الصحابة مخالف. [ب٢/ ٤٣٣ م٢٢٦٣ ك٣٦٠٦٧].

١٢١١ - موت السارق تحت الحد

إن السارق إذا مات من قطع يده، فلا شيء على الذي قطعها بإجماعهم. [ب٢/ ٤٠١ ك٣٨٢٥٥].

شهادة السارق التائب (٢١٠٤)

■ شرب الخمر

١٢١٢ - حكم حد الشُّرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد في شرب الخمر[1]. [ش٧/ ٢٤٣ ن٧/ ١٤٢، ١٤٨ (عن عياض، والمنذري) م٢٢٩٦ (عن البعض) ي٩/ ١٣٥، ١٤٥ حـ ٥/ ١٩٣ ط ١/ ٤٩٦ ف ٢/ ٥٩، ٦٠ (عن عياض، والنووي، وابن دقيق العيد)].

- الخمر التي يحد شاربها

رَ: خمر

---

(١) هذا متعقب. فقد حكي عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لاحد فيها، وإنما فيها التعزير. [ف٢/ ٦٠ ن٧/ ١٤٢].

١٢١٣ - مقدار حد الشرب

انعقد إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر[١].

وقد اتفقوا على أن حد الشرب أربعون جلدة لاينقص عنها[٢]، وأنه ليس أكثر من ثمانين. [حـ٥/ ١٩٥ ن٧/ ١٤٢ (عن المهدي) مر١٣٣].

١٢١٤ - على من يقام حد الشرب؟

أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر، ولو نقطة واحدة، وهو يعلمها من عصير العنب، وقد بلغ حد الإسكار، ولم يتبْ، ولا طال الأمر، وظُفِرَ به ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب، أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً، مسلماً، بالغاً، غير مكرهٍ، ولاسكران، سواء أسكر من شربه، أم لم يسكر. [ن٨/ ١٨٢ (عن ابن رسلان) مر ١٣٣م٢٣٠٥ ب٢/ ٤٣٥ ك٣٦٢٨٣ - ٣٦٣٤١ - ٣٦٣٦٤ ي٩/ ١٤٠، ١٤٣ ش٧/ ٢٤٣، ٢٤٤].

١٢١٥ - حد الرقيق إذا شرب

اتفقوا على أنّ العبد والأمة يلزمهما في حد الشرب عشرون جلدة. [مر١٣٣].

---

(١) إن دعوى إجماع الصحابة غير مسلَّمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر، وبعدها، وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين.[ن٧/ ١٤٢].

(٢) لقد استقر إجماع الصحابة على أن الحد ثمانون. [ط٣/ ١٥٨ ت٥/ ١٣٩ ك٣٢٣٢٦ - ٣٦٣٣١ - ٣٦٣٦٩ ش٧/ ٢٤٣ (عن عياض) م٥٩٠ (عن البعض) ف١٢/ ٦٠ (عن البعض)].
وهذا متعقب. فقد قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر: إنه يجلد أربعين، وذلك بحضرة جميع الصحابة، فبطل أن يكون إجماعاً.
ومتعقب أيضاً بأن علياً أشار على عمر بجعل الحد ثمانين، ثم رجع علي عن ذلك، واقتصر على الأربعين، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر. [م٥٩٠، ٢٢٨٧ ف١٢/ ٦٠ ك٣٦٣٣٠].
وإن نفي عمر في الخمر لم ينكر. [حـ٥/ ١٤٧].

١٢١٦ - ثبوت الشرب بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر مرَّتين[١] بأنه شرب الخمر، وثبت على إقراره، أنه يحدُّ [مر١٣٣ ب٢/ ٤٣٦ ي٩/ ١٤٣ ك/ ٣٦٣٤].

١٢١٧ - ثبوت الشرب بالشهادة

اتفقوا على أن شاهدين، عدلين، يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأيا شخصاً يشرب خمراً، ولم يكن بين شهادتهما، وشربه إلا أقل من شهر.

وإن شهد أحدهما على الشرب، وشهد الآخر على رؤيته يتقيؤها، فقد ثبت الحد، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة، ولايعرف له منهم مخالف، فكان إجماعاً. [مر١٣٣ م٢١١٧ ي٩/ ١٤٣، ١٤٤ ب٢/ ٤٣٦ ك٣٦٣٤١ حـ٥/ ١٩٤ ن٧/ ١٤١].

- كمية الشرب الموجبة للحد (١٢١٤)

١٢١٨ - شرب أكثر من كأس

اتفقوا على أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر، أن حداً واحداً يلزمه. [مر١٣٣].

١٢١٩ - تكرار حد الشرب

أجمع المسلمون على أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب يحد في كل مرة، وأنه لايقتل[٢]، إلا في قول طائفة شاذة أنه بعد حده أربع مرات، وهذا قول باطل مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم. [م١٣٣١ ت٥/ ١٤١ ن٧/ ١٤٨، ٨/ ١٨٢ (عن ابن رسلان، والمنذري، والترمذي) مر ١٣٣ ش ٧/ ٢٤٣ (عن الترمذي، وغيره) ف١٢/ ٦٠، ٦٢ (عن الشافعي، والترمذي، والنووي، وابن المنذر)]

- شهادة المحدود بالشرب (٢١٠٤ - ٢١٣٥)

---

(١) يكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم. [ي٩/ ١٤٣].

(٢) لقد دفع ابن حزم دعوى الإجماع على عدم القتل، [م٢٢٨٨]، ورد عليه الحافظ ابن حجر، ثم قال بعد ذلك: لم يبق لمن رد الإجماع على عدم القتل متمسك [ف١٢/ ٦٦].

■ حد القذف

١٢٢٠ - حكم القذف

القذف مُحرم بإجماع الأمة وإنه فسق إجماعاً. [ي٩/ ٥٦ حـ٥/ ١٦٧].

١٢٢١ - ثبوت حد القذف

أجمع العلماء على ثبوت حد القذف. [حـ٥/ ١٦٢ ن٦/ ٢٨٥].

١٢٢٢ - مقدار حد القذف

الإجماع على أن حد القاذف الحر، ثمانون جلدة بلا مزيد، رجلاً كان، أو امرأة، مسلماً، أو غير مسلم. [ي ٩/ ٥٧ مر ١٣٤ ك ٣٥٧٣٥ ب ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ ن٦/ ٢٨٥].

- الرجل، والمرأة في الحد سواء (١٢٢٢)
- المسلم، وغير المسلم في الحد سواء (١٢٢٢)

١٢٢٣ - حد الرقيق القاذف

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن.

وإن حده أربعون جلدة بإجماع الصحابة.

وأجمعوا على أن العبد إذا قذف حرّاً، ثم ارتد (المقذوف) ولحق بدار الحرب، فسبي، فصار عبداً حرّاً جميعاً، أنه لا يحد في ذلك القذف، إلا مالكاً[1]. [ي٩/ ٥٨، ٥٩ مر١٣٤ حـ٥/ ١٦٥].

١٢٢٤ - موجب حد القذف

اتفقوا على أن الحر، العاقل، البالغ، المسلم، غير المُكْرَه، إذا قذف حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد قط في زنى، أو حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، لم تحد في زنى قط، ولم تكن مُلاعنة، وقذف بصريح الزنى، وكان القاذف، والمقذوف في غير دار الحرب، فطلب الطالب منهما القاذف، هو بنفسه، لاغير، وشهد بالقذف اثنان، أو أقر القاذف، أنه يلزمه ثمانون جلدة. [مر١٣٤].

---

(١) قال محقق النوادر: لم أعثر على خلاف في المسألة، وكل ما عثرت عليه أنَّ الفقهاء متفقون على أن المقذوف لو ارتد، سقط الحد عن قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام [١٨٩].

١٢٢٥ - شرائط إقامة حد القذف

يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه، شرطان: (أحدهما) مطالبة المقذوف، (الثاني) ألّا يثبت الزنى، كما لو لم تكن للقاذف بيِّنة على زنى المقذوف، أو لم يقر المقذوف به.

فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه عن اللعان. ولايعلم خلاف في هذا كله.

وعليه، فقد أجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلب حد القذف، مادام المقذوف حيّاً.

وأجمعوا على أن من قذف ميتاً، فجاء غريب، لا قرابة بينه وبينه، يطلب أن يحده لذلك الميت، لم يحد له، إلا ابن صالح، فإنه قال: يُحدّ، وللناس جميعاً أن يطالبوا بذلك للميت[١].

واتفقوا على أنه لا حد على من قذف إنساناً ثبت زناه، إذا قذفه بذلك الزنى الثابت لا بغيره[٢].

وقد أجمعوا على أن المقذوف، إذا علم بصدق القاذف، لم يسعه - فيما بينه، وبين الله - مطالبة القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكاً، فإنه قال: ذلك واسع له.

[ي٩/ ٥٧ - ٥٨ مر١٣٤ نو ١٩٥-١٩٧ ب٢/ ٤٣٢ م٢٢١٨، ٢٢٢٨، ٢٢٤٩ ما١٣٣١ ف١٢/ ١٤٥ (عن ابن بطال) حه/ ١٦٨].

---

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم على القول بأن من قذف ميتاً، وله ورثة، أن لهم أن يأخذوا القاذف بحد القذف، وإن كانوا اختلفوا في تحديد من يملك هذا الحق من الورثة، هل هم الأصول فقط، أو الفروع فقط، أو الأصول، والفروع، والحواشي، أو العصبات فقط، وإذا لم يكن له وارث سقط الحد.

وخالف في ذلك الحسن بن صالح بن حي. قال أبو جعفر الطحاوي: وقال الحسن بن حي: إذا قذف ميتاً أخذه بحده من طلبه، وقام به من المسلمين [١٩٠].

(٢) قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: وقال مالك في رجل قال له رجل: يا زانٍ، وهو يعلم في نفسه أنه زنى: أنه يسعه أن يضرب القاذف، ولا شيء عليه. قال أبو جعفر: لا يعلم هذا القول عن أحد غير مالك [١٨٩-١٩٠].

١٢٢٦ - صفة القذف الموجب للحد

اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين: (أحدهما) رمي المقذوف بالزنى، سواء أقال: رأيته، أم لم يقل. (الثاني) أن ينفي نسب المقذوف إذا كانت أمه حُرة مسلمة.

وقد أجمعوا على أن من قال لامرأة: يا زاني، أنه يحد لها. وإنما الخلاف في قوله للرجل: يا زانية، إلا أحمد بن محمد الأزدي، فإنه قال: لا حدّ على واحد منهما[1]

فإن قذفه بما لا يجب الحد بفعله، كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا يهودي، يا نصراني، فلا خلاف في أنه لا يجب على القاذف الحد، وإنما يعزر.

وقد أجمعوا على أن من قال لرجل: يا مُخَنَّث، وحلف ما أراد قذفاً، لم يُحدّ، وعُزّر، إلا أبا حنيفة، فقال: يحدّ بذلك[2]

وقد أجمعوا على أنه إذا قال لآخر: يابن الكافر، وأبواه مؤمنان، قد ماتا، أن عليه الحد. [ب٢/ ٤٣٢ م٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٣٨، ما١٣٣١ ل١٩٦ ك٣٥٧٣٥ ي٩/ ٦٠ - ٦١ ن٧/١٤٦].

١٢٢٧ - التصريح بالقذف

اتفقوا على وجوب حد القذف، إن كان بلفظ صريح، وإن لم ينوه.

---

(١) قال محقق النوادر: أما قول الرجل للمرأة: يا زاني، فقد نقل في البدائع الإجماع فيه على وجوب الحد. وأما قوله للرجل: يا زانية، فهو صريح في القذف عند جماهير أهل العلم.
وأما ما ذكره المصنف عن أحمد بن محمد الأزدي (الطحاوي)، فهو مخالف لما في مختصره حيث قال: ومن قال لرجل: يا زانية، لم يحد. ومن قال لامرأة: يا زاني، حد [١٩١].

(٢) قال محقق النوادر: المثبت في كتب الحنفية، وغيرهم من الفقهاء عدم الحد على من قال لآخر: يا مخنث، وحلف أنه لم يرد بذلك قذفاً، سوى رواية عن الإمام مالك في أن اليمين إنما تقبل من القاذف، إذا كان المقذوف فيه لين، واسترخاء، وتأنيث، وإلا، فلا تقبل يمينه، ويحدّ حدّ القاذف. وكذلك رواية مرجوحة عن الإمام أحمد أنه قذف صريح يجب به الحد.
وقال ابن قدامة: فلو قال لرجل: يا مخنث، وفسّره بما ليس بقذف، فلا حد عليه. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنه قذف صريح، ويجب به الحد. والصحيح الأول.
وكتب الحنفية التي تحت يدي تنص على أن فيه التعزير، وليس الحد [١٨٥-١٨٧].

أما إن أضمر قذفاً، ولم ينطق به، فقد صح الإجماع على أنه لاحد في ذلك أصلاً، حتى لو أقر بذلك امرؤ على نفسه.

ولاخلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه، ولم يقذفه، فإنه لاتحليف في ذلك.

وقد أجمعوا على أن من قال لزوجته: لم أجدك عذراء، فإنه لاحد عليه. وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد. [ب٢/ ٤٣٢ م٢٢٣١ ما٩٤ حه/ ١٦٢].

١٢٢٨ - الجهالة بمعنى القذف

إن من نطق بلفظ لايدري معناه، وكان معناه قذفاً، فإنه لايؤاخذ به بلا خلاف من أحد من الأئمة. [م٢٢٤٢].

١٢٢٩ - شرائط القاذف

اتفقوا على أن من شرط القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، حراً أم عبداً مسلماً، أم غير مسلم.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لايضرب.

ولو قذف غير المسلم مسلماً، ثم أسلم، لم يسقط الحد إجماعاً. [ب٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ ما٩٤، ١٣٣ ي٩/ ٥٦ حه/ ١٦٨، ١٦٩].

- **حد القذف على بينة الزنى (١١٥٣ - ١١٥٤)**

١٢٣٠ - من يوجه إليه القذف

إن جماعة العلماء قديماً، وحديثاً على أن المقذوف يشترط فيه العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيراً يجامع مثله.

فإن تخلف أحدها لم يجب الحد على قاذفه. وقال داوود: بوجوب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب، وابن أبي ليلى أن من قذف ذمية، ولها ولد مسلم، يحد. ولاخلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولافرق.

وقد انعقد الإجماع على أن قذف المحصن من الرجال حكمه حكم قذف المحصنة من النساء، ولافرق، وعلى أن قذف المحصنة لايختص بذات الزوج، بل حكم البكر كذلك. وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل. [ي٩/ ٥٦ ك٣١٧٤٤ - ٣٥٦٧٤ ب٢/ ٤٣٢ م٢٢٤١ ف١٢/ ١٥٢، ١٥٣ ن٦/ ٢٨٥].

- قاذف الرجل، والمرأة (١٢٣٠)
- قاذف الفاضل، والفاسق سواء (١٢٣٠)
- قذف النبي ﷺ (٣٥٩٥)
- قذف الخصم للشاهد (٢١٣٧)

١٢٣١ - قذف الأقارب

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن القريب يُحدّ في قذف قريبه، إلا الوالد إذا قذف ولده، وإن نزل، ففي إقامة الحد عليه خلاف. [م٢٢٤٣ ت٥/٨٦ - ٨٧ ما١٣٣١ ي٩/ ٦٠ حه/ ١٦٥].

- **قذف الرجل زوجته**

رَ: لعان

١٢٣٢ - ذكر الزاني في قذف الزوجة

من قذف زوجته برجل سمَّاه، فلا يحد لقذف ذلك الرجل بإجماع أهل العلم. [ي٢/ ٤٣٣].

١٢٣٣ - الزواج بالمقذوفة

أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة، ثم تزوجها، فإنه يحدّ. [ما٩٤].

١٢٣٤ - القذف بالزنى الثابت

أجمعوا على أنه لاحدّ على من قذف محدوداً في الزنى، إذا رماه بذلك الزنى، ولكنه يعزّر، لأنه أذى للمقذوف. [ك٢٦٢١٥].

١٢٣٥ - قذف المُلاعنة

إن الأجنبي الذي يقذف الزوجة التي لاعنها زوجها بالزنى الذي لُوعِنَتْ به، أو بزنى غيره، عليه الحد في قول عامة أهل العلم. [ي٨/ ٥٣، ٩/ ٦٩].

١٢٣٦ - قذف الصبي

لاحد على قاذف الصبي بالإجماع، خلافاً لداوود. [حه/ ١٦٥].

١٢٣٧ - قذف اللقيط

إن قاذف اللقيط يحدّ بالإجماع. [حه/ ١٦٥].

١٢٣٨ - حد قاذف العبد

إن الحر لو قذف عبداً، أو مكاتباً، أو مُدَبَّراً، أو مُعْتَقاً بعضه، فإنه لاحدّ عليه

بالإجماع[1]، ولكنه يعزَّر. وحكي عن داوود أنه يحد. [ش٧/ ١٤٢ ما١٣٣ ك١٦٢١٦ - ٣٥٧٤٣ ب٢/ ١١٨ ف١٢/ ١٥٦، ١٦٧ (عن المهلب، وإسماعيل القاضي) حـ ٥/ ١٦٥ ن٦/ ٢٨٥ (عن المهدي)].

١٢٣٩ - قذف الكافر

إن قذف الكافر البريء قول زور بلا خلاف من أحد.

إلا أنهم اتفقوا على أن قاذفه لايحدُّ بقذفه، ولكن يعزّر. [م٢٢٢٥ ب٢/ ١١٨ ل١٩٦ ك١٦٢١٦ - ٣٥٧٤٣ حـ٥/ ١٥٦].

١٢٤٠ - جهالة المقذوف

من قال: إن رماني أحد، فهو ابن الزانية، فرماه رجل، فلا حد عليه في قول أهل العلم. [ي٩/ ٧٥].

١٢٤١ - شهادة القاذف

اتفقوا على أن القاذف لاتقبل له شهادة أبداً مالم يتب. ولاتقبل شهادته إلا بعد إكمال جلده بالإجماع. [مر١٣٤ ب٢/ ٤٣٤ ي١٠/ ٢٦٤ حـ٥/ ٣٧]. **(٢١٣٥)**

١٢٤٢ - التوبة من القذف

اتفقوا على أن من أقرّ على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره، وتاب من ذلك أنه قد تاب.

واتفقوا على أن التوبة لاترفع الحد، وإنما تُزيل الفسق. [مر١٣٤ ك٣١٧٠٧ ي١٠/ ٢٦٤ ب٢/ ٤٣٤].

١٢٤٣ - تعدد القذف

إجماع الصحابة على أن من قذف رجلاً مرات، فلم يحدّ، فإن عليه حداً واحداً، سواء أقذفه بزنى واحد، أم بزنيات.

وعلى أنه إن قذفه، فحُدَّ، ثم أعاد قذفه بذلك الزنى الذي حُدَّ من أجله لم يُعَدْ عليه الحد، وإن قذفه بغيره، فعليه الحد ثانياً. [ي٩/ ٧٤ ب٢/ ٤٣].

---

(١) في نقل الإجماع نظر. فقد روي عن ابن عمر بسند صحيح: أن من قذف أمّ ولد الآخر يضرب الحد صاغراً. وهو قول الحسن، وأهل الظاهر، ومالك، وجماعة. [ف١٢/ ١٥٦].

١٢٤٤ - تعدد القاذف، والمقذوف واحد

صح الإجماع المتيقن على أنه لو أن ألف عدل قذفوا امرأة، أو رجلاً، بالزنى، مجتمعين، أو مفترقين، أن الحد عليهم كلهم، إن لم يأتوا بأربعة شهداء، لإثبات الزنى، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القَذَفة. [م٢٢١٨ مر١٣٤].

١٢٤٥ - تعدد المقذوف

اتفقوا على أن من قذف جماعة بكلام متفرق، أوبكلام واحد، أن حداً واحداً قد لزمه. [مر١٣٤].

■ حدود

رَ: حدّ

■ حديث

رَ: سُنَّة

■ حرابة

رَ: حد الحرابة

■ حربي

رَ: جهاد

١٢٤٦ - حكم الحربي

لايختلف اثنان من الأمة في أن حكم الحربي القتل في المعركة كيف أمكن، حتى يسلم، أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر. وليس الصلب، ولاقطع الأيدي، والأرجل، ولاالنفي من أحكامه بلا خلاف. [م٢٢٥٢].

- أسر الحربي

رَ: أسير

١٢٤٧ - ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم

اتفقوا على أن ملك صبيان أهل الحرب، وقسمتهم بين المجاهدين، حلال، مالم يكن والدهم مرتداً، أو مسلماً، أو مسلمة، وإن بعدت تلك الولادة، وكذلك القول في نسائهم. [مر١١٩ حـ٥/٤٠٩].

١٢٤٨ - ما يؤخذ من التاجر الحربي

إذا دخل إلينا تاجر حربيّ بأمان، فإننا نأخذ منه العشر بالإجماع. [ي٩/ ٣٤٣ ن٨/ ٦٣].

- **تجسس الحربي**

رَ: **تجسس**

١٢٤٩ - إقامة الحد على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، لايقام عليه حد زنى، ولاقذف، ولاخمر، ولاسرقة، إذا كان قد اقترف ذلك، وهو حربي[1]. [مر١٣٢ م٢١٧٠].

١٢٥٠ - إقامة القصاص على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد جنى جناية، أو قتل أحداً، وهو حربي، وفي دار الحرب، فإنه لايُقْتَصّ منه، ولايؤخذ منه دية، سواء أوقعت الجناية، أو القتل، على مسلم، أم على غيره. [مر١٣٢ م٢٠٨١ خ٣/ ٥٩ - ٦٠، ٢٤٣].

- **لا يقتل المسلم بالحربي (٣٣١٨)**
- **لا يقتل الذمي بالحربي (٣٣١٩)**

١٢٥١ - ضمان الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد أتلف، أو غصب مالاً، وهو حربي، أو في دار الحرب، فإنه لايضمن، سواء أكان المال لمسلم، أم لغيره. [مر١٣٢ ب١/ ٣٨٦ خ٣/ ٥٩ - ٦٠ ي٩/ ٢٦٢].

- **إخراج الحربي من حرم مكة المكرمة (٣٧٦٨)**
- **عتق الحربي رقيقه (٢٨٥٦)**
- **وولاء الحربي على الحربي (٤٥١١)**

---

(١) الإجماع على جلد الحربي إذا زنى. [ن٧/ ٩٣ (عن المهدي)].

- ثبوت نسب الحربي (٤٠٨٨) - صحة ما اقتسمه أهل الحرب (٣٢٦٧)

١٢٥٢ - استرقاق الحربي الحر، المسلم أو الذمي

إن أهل الحرب إذا استولوا على حرٍّ من المسلمين، أو من أهل الذمة، فإنهم لايملكونه بلا خلاف يعلم. [ي٩/ ٢٦٢].

- بيع السلاح لأهل الحرب ورهنه (٥٦٧ - ١٧١٠)
- ما يحرم بيعه لأهل الحرب (١٥٦٩) - الهبة للحربي (٤٢٤٦)
- وكالة المسلم عن الحربي وعلى العكس (٤٤٨٩)

١٢٥٣ - شراء ماتظالم فيه أهل الحرب

اتفقوا على أن ماتظالم فيه الحربيون حلال شراؤه منهم. [مر٩٠].

١٢٥٤ - إسلام الحربي وأثره

إن الكافر الحربي إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق، وبرئتُ من جميع ما خالف الإسلام والحنيفية من الملل، وكان في دار الحرب، وخرج إلينا مُخْتاراً قبل أن يؤسر، فقد اتفقوا على أنه لا يَحِلّ قتله، ولا استرقاقه.

فإن أسلم، وخرج إلى دار الإسلام، فقتله مسلم خطأ، فإن فيه الدية لولده، وفيه الكفارة، وهذا لا خلاف فيه بين أحد. [مر١١٩ م٢٠١٩ خ٣/ ١٦٢].

١٢٥٥ - إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار

اتفقوا على أن أولاد الحربي المسلم، إذا كانوا كباراً، مختارين لدين الكفر على دين الإسلام، فهم كسائر المشركين، ولا فرق. [مر١١٩].

١٢٥٦ - تكليف الحربي المسلم بالأحكام

أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، وعلم بالشرائع المفروضة على أهل الإسلام، فإنه لا يُعْذَر بترك ما يجب فعله، وبفعل ما يجب عليه تركه، لأن أحكامه في ذلك هي أحكام المسلمين. [خ٣/ ٦٠، ٦٧].

١٢٥٧ - متى تصبح دار الحرب دار إسلام؟

متى غلب المسلمون على دار الحرب، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل. [خ٣/ ٦٠].

١٢٥٨ - إسلام رقيق الحربي وأثره

أجمعوا جميعاً على أن رقيق أهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين، مُراغمين لمواليهم، أنهم أحرار لا سبيل لساداتهم عليهم، إن قدموا بعدهم مسلمين، أو مستأمنين.

وإن أسر العبد سيّدَه وأولاده، وأخذ ماله، وخرج إلينا، فهو حر، والمال له، والسبي رقيقه، وهذا هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

وإن أسلمت أم ولد الحربي، وخرجت إلينا، عُتِقَت، واستبرأت نفسها، وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة قال: تُزَوَّجُ إن شاءت من غير استبراء، وأهل العلم على خلافه.

فإن أسلم الرقيق، ولم يخرج إلينا، وإنما بقي في دار الحرب، أو أسلم قبل سيده، ثم أخرجه سيده معه إلى دار الإسلام بأمان، فهو باقٍ على رِقِّه لسيده، وقد أجمعوا على ذلك، إلا أن الأوزاعي قال: إن أسلم عبد من عبيد العدو، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا، فهو حر.

فإن أسلم السيد، وأسلم معه عبيده، أو أسلموا بعده، فقد أجمعوا على أنهم مماليكه على حالهم، وأنهم إن خرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم، ثم قدم سيدهم بعدهم، وصح عند الإمام أن سيدهم أسلم معهم، أو قبلهم، فإنهم يُرَدُّون إلى سيدهم. [خ٣/ ٤٤ ي٩/ ٢٥٧ (عن ابن المنذر)].

١٢٥٩ - إثبات إسلام الحربي

إذا دخل الحربي دار الإسلام، وهو مسلم، فقال: دخلت بأمان، فأسلمت، لم يقبل منه ذلك إلا بِبَيِّنَة، فإن لم يقدم البيّنة كان فَيْئاً للمسلمين.

وإن قال: أسلمت في دار الحرب، ثم خرجت مسلماً، لم يقبل قوله، وكان فَيْئاً للمسلمين إلا أن تقوم له بيِّنة على ذلك.

ولا تقبل في ذلك شهادة حربي، ولا ذمي، إلا رجلين مسلمين أنه أسلم في دار الحرب، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حر لا سبيل عليه. وكل ما تقدم هو قول العلماء جميعاً. [خ٣/ ٣٣ - ٣٤].

■ **حرم**

رَ: مكة، المدينة

■ **حرير**

رَ: لباس

١٢٦٠ - مس الحرير وتملكه

إن مسّ الحرير، وحمله، وملكه، حلال بالإجماع. [م٣٩٥ ك٣٩٢٤٦].

- **الوضوء من مس الحرير (٤٤٤٢)**
- **ستر الكعبة بالحرير (٣٤٣٧)**
- **التكفين بالحرير (٧٧٠)**

■ **حساب**

رَ: بعث

■ **حسد**

١٢٦١ - حكم الحسد

الحسد حرام بإجماع الأمة. [ش١/ ٤٩٢، ٤/ ٩٥ - ٩٦ حـ ٥/ ٤٩٧].

■ **حضانة**

رَ: صغير

١٢٦٢ - حكم الحضانة

إن حق الحضانة ثابت بالإجماع. [حـ ٣/ ٢٨٤].

١٢٦٣- حق الأم بالحضانة

إذا افترق الزوجان، ولهما طفل، ذكراً كان أو أنثى، فأمه أولى الناس بكفالته إذا لم تتزوج، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، وكان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، وعليه الإجماع، إلا ما روي عن عثمان، والحسن البصري، وابن حزم أنها لا تسقط. [م٨٥ ك٣٣٥٠٥ - ٣٣٥١٥ ي٨/ ٢١٣ - ٢١٤، ٢١٨ - ٢١٩ (عن ابن المنذر) حـ ٣/ ٢٨٥، ٢٨٧ ن٦/ ٣٢٨، ٣٢٩ (عن ابن المنذر، والمهدي)]

- **متى تسقط حضانة الأم؟ (١٢٦٣)**

١٢٦٤ - حق أم الأم بالحضانة

الإجماع على أن أم الأم تأتي بعد الأم بالحضانة. [حـ ٣/١٨٨].

١٢٦٥ - تقديم الأب على الخالة في الحضانة

إن الأب أولى من الخالة بالحضانة بالإجماع[١]. [ن٦/٣٢٨ (عن البعض)].

١٢٦٦ - اختيار الولد أحد أبويه بعد الحضانة

إن الغلام إذا بلغ سبع سنين، وليس بمعتوه، فإنه يُخَيَّر بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به بإجماع الصحابة. [ي٨/٢١٤، ٢١٥].

- **من أحق بحضانة المعتوه؟ (٢٨٨٤)**

١٢٦٧ - أجرة الحضانة

للمطلقة أجرة حضانة ولدها إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن المستحقة للحضانة بالرحم التي بينها، وبين المحتاج إليها منها، لا تستحق بذلك على المحضون أجرة المسكن الذي فيه تحضنه، إلا الشافعي، فإنه أوجبها لها عليه[٢]. [حـ ٤/٤٧ نو١٠٠].

▪ حكومة

١٢٦٨ - معنى الحكومة

إن معنى قولهم حكومة: أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح، لا توجد لديه دية

---

(١) فيه نظر، لأن القول بتقديم الأب لم يُحْكَ إلا عن الهادي، والشافعي، وأصحابه. [ن٦/٣٢٨].

(٢) قال محقق النوادر: قال في المدونة: أرأيتَ إن تزوجت الأم، فأخذتهم الجدة، أو الخالة - أي للأولاد الصغار - أتكون النفقة، والكسوة، والسكنى على الأب في قول مالك؟ قال: نعم. وهذا يدل على عدم تعلق النفقة في مال المحضون، وإنما تتعلق في مال الأب. وجاء في الدر المختار: سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد، فقال: على الأب سكناهما جميعاً.

وقال نجم الأئمة: المختار أن عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به.

وفي كتب الشافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون له، وإلا، فعلى من تلزمه نفقته. قال شيخنا - أبو الخير الرملي -: وقواعدنا تقتضيه، فيفتى به. [١٠٦].

معلومة، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يُجْرَحْ هذا الجرح؟ فإذا قيل: مئة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه الجرح، وانتهى بُرْؤُهُ؟ قيل: تسعون، فالذي يجب على الجاني، هو عُشْر الدية، فإن زاد، أو نقص، فعلى هذا المثال، وهو قول أهل العلم كلهم بلا خلاف يعلم. [ما١٤٠ - ١٤١ ي٨/ ٤٧٧ (عن ابن المنذر)].

- الجراح التي فيها حكومة (٨٢٣ - ٨٤٣ - ٨٤٨)

■ حليف

رَ: يمين

■ حلي

١٢٦٩ - تحلّي المرأة بالذهب والفضة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمرأة، سواء أكانت ذات زوج، أم لم تكن، لبس أنواع الحلي من الذهب، والفضة جميعاً، كالطَّوْق، والعقد، والخاتم، والسوار، وكل ما تعتاد لبسه. [ع٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٦/ ٣٦ - ٣٧ ك٣٩١٢٤ - ٣٩٩٢٨ ش٨/ ٣٨٠ مر١٥٠].

١٢٧٠ - تَحَلّي المرأة بالجوهر والياقوت

اتفقوا على إباحة تحلّي النساء بالجوهر والياقوت. [مر١٥٠].

- تحلّي الحادّة (٧٢)

١٢٧١ - تحلّي الرجل بالذهب

أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال، سواء في ذلك الخاتم، وغيره. وما روي عن البعض من إباحة خاتم الذهب، أو كراهته، فباطل، لأنه مخالف للإجماع قبله على التحريم. [ع٤/ ٣٣١ ش٨/ ٣٤٣، ٣٨٠ ك٣٩١١٤ ف١٠/ ٢٦٠-٢٦١ (عن ابن دقيق العيد)].

- تَخَتُّم الرجل بالذهب (١٢٧١)

١٢٧٢ - تختم الصغير بالذهب

أئمة الفتوى كلهم يكرهون التختم بالذهب لذكور الصبيان. [ك٣٩١١٤].

١٢٧٣ - تختم الرجل بالفضة

أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجل. وما نقل عن البعض من كراهته لغير ذي سلطان، فشاذ مردود بالنصوص، وإجماع السلف. [ش٣/ ٣٢٢ مر١٥٠ ي٩/ ١٥٦، ١٥٧ ع٤/ ٣٣٤، ٣٤٤ (عن العبدري، وغيره)].

١٢٧٤ - أدب التَّخَتُّم

أجمعوا على جواز التختم في اليد اليمنى، وعلى جوازه في اليسرى، ولا كراهة في واحدة منهما.

وقد أجمع المسلمون على أن السُّنَّة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. [ش٨/ ٣٨٨، ٣٨٩ ع٤/ ٣٤٣ ف١٠/ ٢٦٩ (عن النووي)].

- زكاة حلي الذهب، والفضة (١٨١٥ - ١٨٤٣)

▪ حفل

رَ: جنين

▪ حمى

- حق الدولة بالحمى (١٦٢)

▪ حوالة

١٢٧٥ - تعريف الحوالة

الحوالة عند الفقهاء نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة. [ن٥/ ٢٣٦].

رَ: دَيْن

١٢٧٦ - حكم الحوالة

أجمع أهل العلم على أن الحوالة جائزة. [ي٤/ ٤٦٨ ح ٥/ ٦٧].

١٢٧٧ - صفة الحوالة الصحيحة

اتفقوا على أن من أُحِيل بحقٍ، قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه، على شخص واحد مليء، ورضي بالحوالة، ورضي المحال عليه بها أيضاً، وعلم كل

واحد منهم مقدار الحق الواجب، فقد جاز للمُحال أن يطالب المُحال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة. [مر٦٢ ك٣٠١٥٨].

١٢٧٨ - صفة أطراف الحوالة

اتفقوا على أن المُحال، والمُحِيل، والمُحال عليه إذا كانوا عقلاء، أحراراً، رجالاً، بالغين، غير مكرهين، ولا محجورين، ولا أحاط الدين بأموالهم، فحوالتهم جائزة. [مر٦٢].

١٢٧٩ - رضا المحيل بالحوالة

يشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بالإجماع. [حـ ٥/٦٧ ي٤/٤٦٨، ٤٧١ ف٤/ ٣٦٦ ن٥/٢٣٦ (عن ابن حجر)].

١٢٨٠ - قبول المحال للحوالة

يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة بالإجماع[1]. [ف٤/٣٦٧ (عن البعض) ن٥/٢٣٧ (عن البعض)].

١٢٨١ - تماثل الدينين في الحوالة

يشترط في الحوالة أن يكون الدين الذي على المُحال عليه مُجانساً للدين الذي على المُحيل، قَدْراً، ووَصْفاً، وهذا شرط متفق عليه. وقال البعض: بجواز الحوالة في الذهب، والفضة فقط، ومنعها في الحنطة. [ب٢/٢٩٥].

١٢٨٢ - حق المحال عليه بالإحالة

الاتفاق على أن للمحال عليه أن يحيل.. وهكذا. [حـ ٥/٦٩].

١٢٨٣ - أثر الحوالة

إن الحوالة إذا اجتمعت شرائطها، وصحت، فقد أجمعوا على أنها تُبْرئ ذمة المُحيل، إلا مايروى عن الحسن البصري من أن الحوالة لاتُبْرِىءُ إلا ببراءة الدائن له. وقال زفر: إن الحوالة لا تنقل الحق.

---

(١) وَهِمَ من نقل فيه الإجماع. فقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب، وذهب أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير إلى الوجوب. [ف٤/٣٦٧ ك٣٠١٥٨ ن٥/٢٣٧ (عن ابن حجر)].

إلا أنه إذا لم يرض المُحال بالحوالة[١] ثم ظهر أن المحال عليه مُفْلِس، أو ميت، فإن المحال يرجع على المحيل بلا خلاف[٢] [م١٢٢٦ ي٤/ ٤٧١، ٤٧٣].

▪ حوض

- **اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام به (٣٦٠٢)**

▪ حول

١٢٨٤ - تحديد الحول

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً. [م٦٧٠].

▪ حيض

١٢٨٥ - تحديد دم الحيض

اتفقوا على أن الدم الأسود، المحتوم، حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام. [مر٢٣ م٢٥٤].

١٢٨٦ - متى يعرف بدء الحيض؟

اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض. [ف١/ ٣٣٣].

- **نجاسة دم الحيض**

رَ: دم الحيض

- **الحيض علامة البلوغ (٥٠٦)**

١٢٨٧ - أقل الحيض وأكثره

صح الإجماع على أن أقل الحيض دفعة من الدم في وقت إمكان الحيض[٣].

---

(١) هذا على القول بعدم اشتراط رضا المحال بالحوالة إذا كان المحال عليه مليئاً، قادراً على الوفاء، وهو مذهب أحمد. وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، يشترط رضاه، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه. [ي٤/ ٤٧٣].

(٢) لا يرجع على المحيل إن مات المحال عليه، أو أفلس، وهو قول علي، ولم ينكر. [حـ ٥/ ٦٨].

(٣) قال البعض: إن أقل الحيض يوم، وليلة بالإجماع.
وهذا خطأ، لأن الأوزاعي يقول: إنه يعرف امرأة تطهر عَشِيّة، وتحيض غدوة. =

وقد أجمعوا على أن دم الحيض لو انقطع ساعة، أو نحوها، أنه كدم متصل.

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً[1] [م٢٦٦ ك٣٦٦٦ (عن الطحاوي) مر٢٣ ب١/٤٨ حـ ١/١٣٣].

١٢٨٨ - أقل الطهر وأكثره

أقل الطهر لا حد له، وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه[2] أما أكثره، فلا حدّ له بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن القَصَّة البيضاء المتصلة شهراً غير يوم، طهر صحيح.

ومن كانت تحيض يوماً، وتطهر يوماً على الاستمرار، فإن الأمة قد أجمعت على أنه لا يُجْعل كل نقاء طهراً مستقلاً كاملاً. [م٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، مر٢٤ ع٢/٣٨٨، ٣٩٢، ٥٠٥ (عن الغزالي، والرافعي)].

١٢٨٩ - المسح بالفِرْصة

إن مسح أثر دم الحيض بالفِرْصة ليس واجباً بالإجماع. [م١٢٤].

= وإن مالكاً، والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول. [م٢٦٦]

وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة، وانقطع، لا يكون حيضاً.

وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض دفقة واحدة. [ع٢/ ٣٩٢].

(١) قال البعض: إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. [ف١/ ٣٣٨ (عن الراودي) م٢٦٦ (عن البعض)].

وهذا باطل: فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً. ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء. فعلينا أن نراعي أكثر ما قيل، وهو سبعة عشر يوماً. [م٢٦٦].

(٢) قال البعض: أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع. وهذا قول مردود غير مقبول، والخلاف فيه مشهور. وقد روي عن علي أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقد انتشر ذلك عنه، ولم يعلم خلافه. [ع٢/ ٣٨٩ ي١/ ٢٧٨].

١٢٩٠ - ثبوت الحيض، والطهر

اتفقوا على تصديق المرأة في قولها أنها حاضت، وفي قولها قد طهرت[(١)] [مر٦٥]. (٢١٠١)

- **طهارة بدن الحائض (٤٦٢)**

١٢٩١ - عمل الحائض في المنزل

يباح للحائض أن تعجن، وتطبخ، وتخبز، وغير ذلك من الصنائع، وعليه إجماع المسلمين. [ش٢/٣٣٨ (عن الطبري) ع٢/٥٤٩ (عن الطبري)].

١٢٩٢ - مؤاكلة الحائض

لا بأس بمؤاكلة الحائض، ومشاربتها بالإجماع. [ش٢/٣٣٨ (عن الطبري). ع ٢/٥٤٩ (عن الطبري) مر ٢٣ ت ١/١٦٢ ن ١/٢٨١ (عن الطبري، والترمذي، وابن سيد الناس)].

١٢٩٣ - ذكر الحائض الله تعالى

أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، غير القرآن. [ع٢/٣٧٢، ٤/٤٨٠ ي١/١٤١].

- **قراءة القرآن في حجر الحائض (٣١٥٣)**

١٢٩٤ - عُبور الحائض المسجد

يباح للحائض عُبور المسجد للحاجة، وعليه إجماع الصحابة. [ي/١٤٢].

١٢٩٥ - التقاط الحائض شيئاً من المسجد

عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلاف يرون أنه لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد. [ت١/١٦٤].

١٢٩٦ - وطء الحائض

إن وطء الحائض في فرجها، ودبرها، حرام بإجماع المسلمين. [ش٢/٣٣٤ ط ٣/٣٨ م٢٥٤ مر٢٣، ٢٤، ٦٩ ب١/٥٤ ي١/٢٩٨ ع٢/٣٧٤، ٣٧٩ حـ ١/١٣٧ ن١/١٣٧ ن١/٢٧٦].

- **لا حدّ في وطء الحائض (١١٣٠)**

---

(١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. أما في المحلّى، فقد قال: يثبت الحيض، والطهر، بالبينة، لا بقول المرأة، وهو قول علي، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه. [م٢٦٧].

١٢٩٧ - وطء الحائض بعد الطهر قبل الغسل

أجمعوا على أن الحائض إذا رأت الطهر، فوطؤها حرام، ما لم تغسل فرجها، أو تتوضأ[1]. [مر٢٤ ع٢/ ٣٨٢ (عن الطبري)].

١٢٩٨ - الطهارة من الحيض

إن الإجماع على أن الطهر من الحيض يكون بالنقاء بالجفوف، والقَصّة البيضاء. [ك٣٣٦٦]

رَ: غسل، تيمم

١٢٩٩ - وطء الحائض بعد الطهر والغسل

اتفقوا على أن الحائض، مسلمة، أو كتابية، إذا رأت الطهر، واغتسلت فوطؤها حلال لمن هي فراش له، ما لم يكن هناك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إحرام، أو ظِهار. [مر٢٤ ع١/ ٣٦٣].

١٣٠٠ - مباشرة الحائض بغير الوطء

تباح مباشرة الحائض، وقبلتها، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة.

ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وعليه إجماع المسلمين. وأما ما حكي عن عَبِيدَة السلماني من أنه لا يباشر شيء من بدنها، فلا يصح عنه، فيما يظن، ولو صح، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله، ومن بعده. [ش٢/ ٣٣٥، ٣٣٨ (عن الطبري) ط ٣/ ٣٨ ع٢/ ٣٧٨، ٥٤٩ (عن الطبري، وغيره) ي ١/ ٢٩٨ ن١/ ٢٧٦ (عن البعض)].

- **تكليف الحائض بالصلاة (٢٢١٢)**
- **تكليف الحائض بالصوم (٢٥٨٧ - ٢٦٤٣)**
- **مناسك الحج في حق الحائض (١٠٤٠)**
- **حيض المعتكفة (٣٤١)**
- **اغتسال الحائض للإحرام (٨٣)**
- **غسل الميت الحائض (٣٠٣١)**

---

(١) إن وطء الحائض إذا طهرت حرام قبل الغسل، بلا خلاف، وهو كالإجماع من أهل العلم. وقال أبو حنيفة بأنها إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، أو مَرّ عليها وقت الصلاة، جاز وطؤها، وإن لم تغتسل، ولم تتوضأ، ولم تغسل فرجها. [ي١/ ٣٠٢ (عن ابن المنذر، والمروزي)].

١٣٠١ - سن اليأس

الإجماع على أن الستين سن اليأس. [حـ ١/ ١٣٥].

■ حيــوان

١٣٠٢ - طهارة مأكول اللحم

لا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه. [م١٣٣].

١٣٠٣ - طهارة لبن مأكول اللحم

إن لبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع. [ع٢/ ٥٧٥ ي٢/ ٧٥ حـ ١/ ١٦].

١٣٠٤ - طهارة بيض مأكول اللحم

إن بيض الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع. [ع٢/ ٥٦٢].

١٣٠٥ - طهارة صوف مأكول اللحم ووبره

ما جُزَّ من شعر الحيوان المأكول اللحم، أو صوفه، أو وبره، طاهر بإجماع الأمة سواء أجَزَّه مسلم، أم غيره. [ع١/ ٣٠١ ف١/ ٢١٨ (عن ابن المنذر) ن١/ ٥٨ (عن ابن المنذر)].

١٣٠٦ - طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر

ما يرشح من الحيوان الطاهر، كالدمع، واللعاب، والمخاط، والعرق، فهو طاهر بلا خلاف.

وعليه، فإن ريق، ودمع، وعرق الحيوان المأكول اللحم طاهر بلا خلاف يعلم. [ع٢/ ٥٦٥ ي٢/ ٧٥ حـ ١/ ١٦].

١٣٠٧ - نجاسة ما يرشح من الحيوان النجس

ما يرشح من الحيوان النجس، وهو الكلب، والخنزير، كالدمع، واللعاب، والمخاط، والعرق، فهو نجس بلا خلاف. [ع٢/ ٥٦٥].

- مس البهيمة لا ينقض الوضوء (٤٤٤٠)

١٣٠٨ - طهارة بول مأكول اللحم

بول الحيوان المأكول اللحم غير نجس عند أهل العلم. [٢/ ٧٤ (عن مالك)].

١٣٠٩ - نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند العلماء كافة[(١)]، وما حكي عن النخعي من طهارته لا يظن صحته عنه، فإن صح فمردود.

وعليه فقد أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب[(٢)]. [ع٢/ ٥٥٥، ٥٧٤ (عن البيهقي) ف١/ ٢٢٣، ٢٦٧ (عن ابن المنير)].

١٣١٠ - طهارة ذرق الحيوان

إن ذرق سباع الطير طاهر عند السلف.

وإن ذرق البق، والبرغوث طاهر إجماعاً، لخروجه عن صفة الدم، وغلظه. [ح ١/ ٩٠٧].

- نجاسة دم الحيوان (٤٠٢٨)

١٣١١ - تطهير جلد الحيوان بالدباغ

دباغ جلد الحيوان مطهر له في مذهب عامة العلماء[(٣)]. [ع١/ ٢٧٦ (عن الخطابي)].

١٣١٢ - طهارة القرد

القرد ليس بنجس العين بالاتفاق. [ف٦/ ٣٨٣].

١٣١٣ - اتخاذ الهرة

أجمعت الأمة على أن اتخاذ الهرة جائز. [ع٩/ ٢٤٨ (عن ابن المنذر)].

١٣١٤ - اتخاذ الكلب

اقتناء الكلب للزرع، أو للماشية، أو للصيد، جائز بلا خلاف.

---

(١) لا نص، ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان، ونَجْوِه، حاشا بول الإنسان، ونَجْوِه، وقد ذهب الشعبي، وابن علية، وداوود، وغيرهم، إلى طهارة بول الناس، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً. [م١٣٧ ف١/ ٢٦٧].

(٢) هذا متعقب، بأن من يقول بأن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق. وقد قال جَمْع من العلماء بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة، إلا الآدمي [ف١/ ٢٢٣].

(٣) على خلاف بينهم في الحيوان الذي يطهر جلده بالدِّباغ. [ع١/ ٢٧٤].
وإن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ بلا خلاف يعلم بين الفقهاء، إلا أبا ثور. [ك٢٢١٦٩].

وقد اتفقوا على أن الكلب المأذون في اتخاذه هو غير الكلب العقور.

ومن اقتنى الكلب إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة، أو لغير الصيد، والزرع، والماشية، فهو حرام بالاتفاق. [ش٢/ ٣١٢ ف٥/ ٥ حـ ٣/ ٣٠٧-٣٠٨ ن٨/ ١٢٩].

١٣١٥ - نجاسة لبن الكلب

لبن الكلب، والمتولد منه، نجس بالاتفاق. [ع٢/ ٥٧٥].

- **نجاسة ما يرشح من الكلب (١٣٠٧)**
- **نجاسة بول الكلب (١٣٠٩)**
- **غسل الإناء من ولوغ الكلب (٤٠٤٤)**

١٣١٦ - دية الكلب

إن دية كلب الغنم شاة من الغنم، ودية كلب الزرع فَرق[1] من الزرع، ودية كلب الدار فَرق من تراب، حقٌّ على القاتل أن يؤديه، وحقٌّ على صاحبه أن يقبله، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [م٢٠٩٨].

١٣١٧ - أرش عين الدابة

من فقأ عين دابّة، فعليه ربع قيمتها بالإجماع. [ي٥/ ٢٠٦].

١٣١٨ - أهلية الحيوان للتملك

الحيوان لا يَمْلِك بالاتفاق. [ف٥/ ٦٣].

١٣١٩ - الرفق بالحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يُكَلِّفه ما لا يطيق.

وعليه فإن الإرداف على الدابة إذا لم تكن مُطيقة لا يجوز بالإجماع.

فإن كانت مطيقة جاز ركوب ثلاثة عليها في مذهب العلماء كافة[2] وإن بعضهم منعه مُطلقاً، وهو فاسد. [مر٨٠ ع٤/ ٢٧٨ ش٩/ ٢٩٩ ك١٦٧٦٨ ف١٠/ ٣٢٥ (عن النووي)].

١٣٢٠ - تجويع الحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه. [مر٨٠ ك١٦٧٠٩].

---

(١) مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. [المصباح المنير، ومختار الصحاح].

(٢) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الإطاقة. [ف١٠/ ٣٢٥].

١٣٢١ - بيع الحيوان لعدم الإنفاق عليه

من أعسر بالإنفاق على الحيوان أجبر على بيعه اتفاقاً. [ف٩/ ٤١٣].

١٣٢٢ - ضرب الحيوان

ضرب الدابة في الوجه مكروه، وفي غير الوجه جائز للحاجة، وعلى حسب الحاجة، وعليه إجماع العلماء. [ع٤/ ٢٨٤].

١٣٢٣ - وسم الحيوان

وَسْم الماشية التي هي للزكاة، والجزية، مستحب بإجماع الصحابة.

ويُنْهَى عن الوسم بالوجه بالإجماع. [ش٨/ ٤١٥، ٤١٨ (عن ابن الصباغ، وغيره) مر١١٩ ع٦/ ١٧٩، ١٨٠ (عن ابن الصباغ، وغيره) ف٣/ ٢٨٦ (عن ابن الصباغ) ن٤/ ١٥٧، ٨/ ٨٨، ٨٩ (عن ابن الصباغ، والنووي)].

١٣٢٤ - قتل الحيوان عَبَثاً

اتفقوا على أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يقتله عَبَثاً. [مر٨٠].

١٣٢٥ - قتل الحيوان الضارّ

أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والوزغ، في الحِلّ والحرم.

أما الكلب الذي يباح إمساكه فإنه يحرم إتلافه بلا خلاف يعلم.

وإن القمل وغيره من المُؤذيات مستحب قتله، وهو مجمع عليه.

وإن صال على الإنسان حيوان، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله، جاز له قتله بالإجماع. [ش٦/ ٤٥٠، ٨/ ١١٥ ك١٦٦٩٧ ي٤/ ٢٢٧، ٩/ ١٦٢ حـ ٥/ ٢٦٨].

١٣٢٦ - قتل النمل

الإجماع على المنع من قتل النمل. [ن٨/ ١٢٦].

١٣٢٧ - وسيلة قتل الحيوان المأكول

ذبح البهائم، والنحر، والرمي فيما شرد بالنبل، والرماح، وإرسال الكلاب، وسباع الطير عليها، هذا كله حلال حسن بإجماع. [م٢٠٢٢].

رَ: ذكاة، صيد

- **قتل المُحْرِم الحيوان**

رَ: إحرام

١٣٢٨ - حرق الحيوان

الحيوان لا يحرق بلا خلاف. [ي٩/٢٩٦].

١٣٢٩ - اتخاذ الحيوان هدفاً

النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً هو الذي عليه العمل عند أهل العلم. [ت٥/١٨٢ ك١٦٧٠٩].

- **إتلاف حيوان العدو (٩٣٦)**
- **كفارة قتل الحيوان (٣٤٩٤)**

١٣٣٠ - تضمير الخيل

تضمير الخيل مجمع على جوازه. [ش٨/٦٦].

١٣٣١ - ركوب الحيوان

اتفقوا على أن ركوب الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، حلال ما لم تكن جلّالة.

فإن بقيت مدة بحيث يزول عنها اسم الجلّالة، فقد اتفقوا على أن ركوبها حلال.

وإن ركوب الأَبْلَق مباح بلا خلاف يعلم. [مر١٤٨ - ١٤٩، ١٥٠ ط٣/٢٧١].

١٣٣٢ - ضمان راكب الحيوان

أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من حمل صبياً، أو مملوكاً بغير إذن مواليه، على دابة، فتلف، أنه ضامن. [ما١٤١].

١٣٣٣ - الحمل على الحيوان

اتفقوا على جواز الحمل على الإبل، والخيل، والبغال، والحمير بقدر ما تطيق. [مر١٥٠].

١٣٣٤ - ما ينتفع بالخيل

ينتفع بالخيل في غير الركوب، والزينة، والأكل بالاتفاق. [ن٨/١١٢].

- **أكل الحيوان**

رَ: أطعمة

- **الانتفاع بأجزاء الحيوان المُذَكّى (١٥٥٣)**

١٣٣٥ - الانتفاع بصوف الأنعام، ونحوه

أجمعوا على أن الانتفاع بأشعار الأنعام، وأوبارها، وصوفها جائز، إذا أخذ ذلك، وهي أحياء. [ما٢٣].

١٣٣٦ - ما يجوز بيعه من الحيوان

اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً، أو سِنَّوْراً[1]، أو نحلاً، أو ما لا ينتفع به. [مر٨٧].

١٣٣٧ - بيع البغل، والحمار

بيع البغل، والحمار الأهلي، جائز بالإجماع. [ش٦/ ٤٦١ ي٤/ ٢٣٠ ك٣٦٥٤٠].

١٣٣٨ - بيع السِّنَّوْر

السِّنَّوْر إن كان مما ينتفع به، وباعه صاحبه، صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن أبي هريرة، وجابر بن زيد، وطاووس، ومجاهد أنه لا يجوز بيعه[2]. [ش٦/٤٤٧].

١٣٣٩ - بيع القرد

إن بيع القرد، وشراءه، وأكل ثمنه، كل ذلك لا يجوز بلا خلاف بين علماء المسلمين. [ك٢٢١٥٣ - ٢٩٥٥٤ ي٩/٤٠٦ (عن ابن عبد البر)].

- **بيع الحيوان بالحيوان (١٦٠٢)**
- **بيع الحيوان باللحم (١٥٩٥)**
- **هبة جزء من الحيوان (٤٢٥٦)**

١٣٤٠ - إعارة الفحل للضِّراب

إعارة الفحل من الحيوان جائزة بلا خلاف. [ف٤/ ٣٦٥ ن٥/ ١٤٧ (عن ابن حجر)].

- **استئجار الحيوان (٤٠)**

١٣٤١ - ضمان الحيوان

الإجماع على أنه لا ضمان في قتل السباع، والحشرات، وإن تأهلت، إلا الهر، فتضمن قيمته.

---

(١) (١٣٣٨).

(٢) لا يجوز ثمن الهر في قول جابر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٥٣٥].

وإن الاتفاق على ضمان الدابة، والطائر بإزالة مانعهما من الذهاب، كفتح القفص، إن هيجهما مع الفتح.

ولو أزال حافظ الحيوان، كفتح الدار، حتى سرقت، وإمساك الراعي، حتى سبعت، فلا ضمان إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من ضرب بطن بهيمة، فألقت جنيناً ميتاً، كان عليه ما نقص أمه، إلا مالكاً، فإنه قال: عليه عشر قيمة أمه[١].

هذا، وإن ضمان الحيوان بالدراهم، والدنانير بالإجماع. [حـ ٥/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧ نو ٢٢٧].

١٣٤٢ - دخول الحيوان في الميراث والوصية

الهر، والكلب المباح اتخاذه يجب دخوله في الميراث، والوصية بالإجماع[٢]. [م١٥١٤ (عن البعض)].

- **ما فيه الزكاة من الحيوان**

رَ: زكاة الإبل، زكاة البقر، زكاة الغنم. (١٧٤٥)

- **سرقة الطير (١١٨٨)**
- **لقطة الإبل، والغنم (٣٥٥٣ - ٣٥٥٤)**

١٣٤٣ - جناية الحيوان

أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد.

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر ابن المنذر فيما يجب في جنين الدابة، فنسب إلى الحسن البصري أن فيه عشر ثمن أمه، ونسب إلى النخعي أن فيه قيمته، وفي قول للشافعي أن عليه ما نقص الأم، وهذا الأخير نسبه ابن قدامة لعامة أهل العلم، ثم قال، وحكي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه.

والذي نسبه المصنف إلى الإمام مالك لم أعثر عليه في كتب المالكية التي تحت يدي، بل وجدت فيها خلاف ذلك.

يقول الدردير في الشرح الكبير: كجنين البهيمة تضرب على بطنها مثلاً، فتلقي جنيناً حياً، أو ميتاً، فتنقص بسبب ذلك، ففيها حكومة، أي: أرش ما نقص من قيمتها سليمة. وأما الجنين، فإن نزل ميتاً، فلا شيء فيه. وإن نزل حياً، ومات، فقيمته مع ما نقص أمه. [٢١٩-٢٢٠]

(٢) إنه دعوى بلا برهان. [م١٥١٤].

ولو أن الخيل قطعت حبلها نهاراً، فأفسدت زرعاً، أو رمحت، فقتلت، أو جنت، فإن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم.

ولو أن الغنم دخلت زرعاً، فضربها صاحب الزرع، فقتلها، ضمنها إجماعاً.

[ش٧/ ٢٥٤ (عن عياض) ما١٣٦ ك١٩٢٥٣ حـ ٥/ ٢٧٠].

- عقاب الحيوان (١٠٨٩)

١٣٤٤ - إتيان الحيوان

اتفقوا على أن إتيان البهائم حرام.

وإن العمل عند أهل العلم أن من أتى بهيمة، فلا حدّ عليه. [مر١٣١ م٢٣٠٠ ت٥/ ١٥٢ حـ ٥/ ١٤٦ ن٧/ ١١٩ (عن المهدي)].

- تصوير الحيوان (٢٥٦٩)

- مَيتَة الحيوان

رَ: ميتة

- أحكام الخنزير

رَ: خنزير




حرف الخاء

ختـــان

١٣٤٥ - حكم الختان

اتفقوا على أن من ختن ابنه، فقد أصاب السُّنَّة، وعلى أن ختان النساء مباح. [مر١٥٧ ك٣٩٤٣٥ حـ ٤/ ٣٧٠].

- مسؤولية من يتولى الختان (١٤٦٤)
- ذبيحة من لم يُختن (١٥٤٢)

■ خـــراج

١٣٤٦ - معنى الخراج

ما ضرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر عن مشاورة في سواد العراق، ومصر، والشام، وخراسان، فكان إجماعاً. [حـ ٢/ ٢١٨].

١٣٤٧ - أخذ الخَراج

إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج. [م٦٤٢].

١٣٤٨ - مَطْرَح الخراج

أجمع الصحابة على إقرار أهل البلاد المفتوحة على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين. [ي٢/ ٦٠٠ (عن الأوزاعي)]. (١٨٢٢)

١٣٤٩ - لا خَراج إلا على الأرض

أجمعوا على أنه ليس على أهل الذمة خراج في رقيقهم، ودورهم، ومساكنهم. [خ٣/ ٢١٣ ما٥٩١].

١٣٥٠ - مقدار الخراج

الإجماع على أنه يجوز للإمام نقص الخراج عما فرضه السلف لمصلحة. [حـ٢/ ٢١٨].

١٣٥١ - الخراج ضريبة سنوية

الإجماع على أن الخراج لا يؤخذ في السنة إلا مرة. [حـ ٢/ ٢١٩].

١٣٥٢ - التصرف بالأرض الخراجية

إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها على خراج، فإن تصرفاتهم فيها من بيع، ووقف، وهبة، جائزة بالاتفاق. [حـ ٢/٢١٦].

١٣٥٣ - الإسلام لا يسقط الخراج

من أسلم من أهل الذمة، وله أرض، فخراجها باقٍ لا يسقط بإسلامه، وهو قول عمر، وعلي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م٩٥٧].

- المزارعة في أرض الخراج (٣٦٥٣)
- أخذ الخراج زيادة عن الجزية (٨٧٦)

■ خِصاء

١٣٥٤ - حكم الخصاء

اتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام، وأنه مُثْلة، وتغيير لخلق الله عز وجل. [مر١٥٧ ف٩/٩٧ ك٤٠٢٧٥].

١٣٥٥ - أحكام الخصي

أجمعوا على أن أحكام الخصي المجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، وما يسهم له في الغنائم، أحكام الرجال. [ما٧٧].

■ خطأ

١٣٥٦ - العفو عن الخطأ

ما يقع من الفعل عن خطأ مَعْفُوٌّ عنه بالاتفاق. [ف٥/١٢١].

١٣٥٧ - سقوط الإثم عن المخطئ

إن المخطئ لا إثم عليه بالإجماع. [ف١/١٦٢، ١١/٤٦٥].

- إثم القتل الخطأ (٣١٢٠)

١٣٥٨ - النية والمعرفة في الخطأ

إن النية والمعرفة لا يُراعى شيء منهما في الخطأ، بلا خلاف. [م٢١٠٤].

- إتلاف الأموال خطأ (٢٦٨٨)
- الخطأ بحق النبي ﷺ (٣٦٠٠)

■ خـف

- المسح على الخفين

رَ: مسح

- لبس المحرم الخفين (٩٣ - ٩٤)

■ خِـلافة

١٣٥٩ - حكم نصب الخليفة

اتفقوا على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام. وقال بعض الخوارج: لا يجب نصب خليفة. وقد حادوا عن الإجماع بذلك القول. وقال الداوودي: إن إقامة الخليفة سنة مؤكدة.

وقد أجمعوا على أن مصدر وجوب نصبه هو الشرع، لا العقل. وقال بعض المعتزلة: إنه يجب بالعقل لا بالشرع، وهذا باطل. [مر١٢٤ ش٨/ ١٠ ك٢٩٤٩ ف ٧/ ٢٤، ١٣/ ١٧٦ - ١٧٧ (عن النووي) حـ ٥/ ٣٧٥ ن ٦/ ٥٢ (عن النووي، وغيره)].

١٣٦٠ - صفات الخليفة

جماعة أهل السنة، وأئمتهم ذكروا أن الخليفة يجب أن يكون ذكراً، حرّاً، مكلفاً، مجتهداً، عدلاً، محسناً، قوياً على القيام بواجب الخلافة.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب ألا يكون كذّاباً، ولا جباناً. [ك١٩٣٣٢ - ١٩٩٢٨ حـ ٥/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١].

١٣٦١ - الخلافة للأفضل

أجمع الصحابة على تحري الأفضل للخلافة، وأن يكون الخليفة أفضل أهل وقته حالاً، وأجملهم خصالاً، إن قدر على ذلك.

وعليه، فإنه لا يجوز عقد الإمامة للمفضول من غير عذر للأفضل، فأما مع العذر، فيجوز إجماعاً.

وقال معتزلة البصرة، وبعض الزيدية، والفقهاء: بل تجوز إمامة المفضول مع إمكان الأفضل، لأن إمامة المفضول صحيحة إجماعاً. [حق٩٢ حـ ٥/ ٣٨٢ ك١٩٣٣٢ - ١٩٩٢٨].

١٣٦٢ - من لا يجوز أن يكون خليفة

اتفقوا على أن الخلافة لا تجوز لامرأة، ولا لكافر، ولا لصبي لم يبلغ، ولا لمجنون.

وقد أجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد[1]. [مر١٢٦ ش٨/ ٣٥ (عن عياض) ف ١٣/ ١٠٤ (عن ابن بطال) حـ ٥/ ٣٧٨ ن ٨/ ٢٦٦ (عن ابن حجر)].

١٣٦٣ - الوصول إلى الخلافة

إن مجرد الصلاحية للخلافة لا يكفي لانعقادها، بل لا بد من طريق، وعلى ذلك الإجماع. [حـ ٥/ ٣٧٥]. (١٣٦٥ - ١٣٦٧ - ١٣٦٩ - ١٣٧١ - ١٣٧٢)

١٣٦٤ - نص النبي ﷺ على خليفته

إن إجماع أهل السُّنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته. وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة: نص على علي. وهذه دعاوى باطلة. [ش٨/ ١٠ حـ ٥/ ٣٧٩].

١٣٦٥ - تعيين الخليفة بالبيعة

أجمعوا على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحَلّ، والعقد لإنسانٍ حيث لا يكون هناك استخلاف لأحد.

وذلك أن الجماعة الموثوق بدينهم، ونصيحتهم للإسلام، وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو أهل لها، عن تشاور منهم، واجتهاد، ونظر لأهل الإسلام، فليس لغيرهم من المسلمين حلّ ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم، وتشاورهم، إذا كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه. وذلك أن عمر أفرد النظر في أمر النفر الستة، ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا، وعقدوا من عقدٍ، الاعتراض، وسلّم بذلك جميع الصحابة، فلم ينكره منهم منكر.

واتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس، ولا كل أهل

---

(١) تجوز ولاية العبد، وهو قول عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما في الصحابة منكر، ولا مخالف. [م١٨٠١].

الحَلِّ، والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تَيَسَّر اجتماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس. [ش٧/ ٣٤٤ - ٣٤٥، ٨/ ٩ هـ ٤/ ٩٣٢ - ٩٣٣ ف١٣/ ١٧٦ (عن النووي، وغيره) ن٦/ ٥٢ (عن النووي، وغيره)].

١٣٦٦ - خلافة أبي بكر

ثبتت إمامة أبي بكر بإجماع الصحابة على بيعته. [ي٨/ ٥٢٥ ش٧/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ٨/ ١٠، ٩/ ٢٥٦].

١٣٦٧ - تعيين الخليفة بالشورى

أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة. [ش٨/ ٩ هـ ٤/ ٩٣٢ ف١٣/ ١٧٦ (عن ابن بطال، والنووي) ن٦/ ٥٢ (عن النووي، وغيره)].

١٣٦٨ - تنفيذ عهد عمر بالشورى

إن الصحابة أجمعوا على تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف أحد فيه. [ش٨/ ١٠].

١٣٦٩ - تعيين الخليفة بالاستخلاف

إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن يستخلف غيره بعده، ويجوز له ألَّا يستخلف. [ش ٨/ ٩ مر ١٢٦ ف ١٣/ ١٧٦ (عن النووي، وابن بطال) ن٦/ ٥٢ (عن النووي)].

١٣٧٠ - خلافة عمر

ثبتت خلافة عمر بعهد أبي بكر إليه، وإجماع الصحابة على بيعته. [ي٨/ ٥٢٥ ش٨/ ١٠].

١٣٧١ - تعيين الخليفة بالتغَلُّب

اتفقوا على أن من ساد الناس مدة ثلاثة أيام إماماً إثر موت الإمام الذي لم يَسْتَخْلِفْ، جازت إمامته. [مر١٢٥-١٢٦].

١٣٧٢ - توريث الخلافة

إن الإمامة لا تكون موروثة بالإجماع، خلافاً لقول العباسية. [ح٥/ ٣٧٩].

١٣٧٣ - صحة خلافة علي

خلافة علي صحيحة بالإجماع.

وما تَدّعيه الشيعة من النص على علي، والوصية إليه باطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم في زمن علي، وأول من كَذّبَهم علي بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نص لذكره، ولم يُنْقَل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره له. [ش٩/٢٤٩، ٢٥٦].

١٣٧٤ - البيعة لأكثر من خليفة

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا، إمامان لا متفقان، ولا متفرقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد[١]. [مر١٢٤ ش٨/ ٢٩ ك١٢٦٣٦ حـ ٥/ ٣٨٤، ٣٨٦].

١٣٧٥ - الخلافة في قريش

الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم[٢].

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مَوْلَى قريش، ولا حَليفهم، ولا ابن أختهم، وإن كان منهم. [ش٨/ ٢ - ٣ م٢١٥١ ف١٣/ ٩٨، ١٠٢ (عن عياض، وابن بطال، وأبي بكر بن الطيب) حق ٩٣ حـ ٥/ ٣٧٨].

---

(١) قال ابن تيمية: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام، والنظر. فمذهب الكرّامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً. فمذهبهم أن كلاً منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد.
وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يُفْعَل مع اتفاق الأمة. وأما مع تفرقتها، فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء، والأهواء. [١٢٤].
وما ادعاه إمام الحرمين من جواز عقدها لاثنين في صقع واحد، وأنه مجمع عليه، فقول فاسد مخالف لما عليه السلف، والخلف. [ش٨/ ٣٩].
ولا بد من كون الإمام فاطمياً للإجماع على صحتها فيهم، ولا دليل على صحتها في غيرهم. [حـ ٥/ ٣٧٩].

(٢) يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما أخرج أحمد عن عمر بسند رجال ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل. ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش. فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر، أو تغير اجتهاد عمر.. [ف١٣/ ١٠٢].

١٣٧٦ - حد طاعة الخليفة الشرعي

اتفقوا على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر، ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من ولّى نافذة، وعزل من عزل نافذ. أما الطاعة في المعصية، فحرام بالإجماع. [مر ١٢٦ ش ٨/ ٢٩ (عن عياض، وغيره) حـ ٥/ ١٣٧].

١٣٧٧ - مناصحة ولاة الأمر

لم يختلف العلماء في وجوب مناصحة ولاة الأمر، إذا كان هؤلاء يسمعونها، ويقبلونها. [ك٤١٤٦٥].

١٣٧٨ - الخروج عن طاعة الخليفة

من خرج عن طاعة الإمام فسق إجماعاً. [حـ ٥/ ٣٨٨].

١٣٧٩ - طاعة الخليفة المتغلّب

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الخليفة المتغلّب على السلطة، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع منه كفر صريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. [ف١٣/ ٥ (عن ابن بطال) ك١٩٣٣٢ ن٧/ ١٧٥ (عن ابن حجر)].

١٣٨٠ - الجهاد مع الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب الجهاد مع الخليفة المتغلب على السلطة. [ف١٣/ ٥ (عن ابن بطال) ن٧/ ١٧٥ (عن ابن حجر)].

١٣٨١ - نكث بيعة الخليفة

إن نكث البيعة أمر منهي عنه بلا اختلاف. [ت٥/ ٣٢٠ - ٣٢١].

١٣٨٢ - استقالة الخليفة

الإجماع على أنه ليس للإمام أن ينعزل بعد انعقاد إمامته. [حـ ٥/ ٣٨٧].

١٣٨٣ - ما يوجب عزل الخليفة

ينعزل الخليفة بالكفر إجماعاً.

أما الفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، فلا ينعزل به، ولا يخلع، بالإجماع.

وقال بعض الشافعية والمعتزلة: ينعزل بالفسق. وهذا غلط من قائله مخالف للإجماع.

وإن الإجماع على أن الإمامة تبطل بالجنون المطبق، والعمى المأيوس، والجذام، والبرص، والزمانة المفرطة، والإقعاد المأيوس. [ف١٣/ ١٠٥ ش٨/ ٣٤، ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد، وعياض) حـ ٥/ ٣٨٣].

١٣٨٤ - الخروج على الخليفة

يحرم الخروج على الخليفة، وقتاله، ولو فسق، أو ظلم، أو عطل الحقوق، بل يجب وعظه، وتخويفه. وعليه إجماع المسلمين[(١)].

فإن قدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم، وجب خلعه، وإلا فالواجب الصبر، وعلى هذا العلماء.

أما إن دعا إلى كفر، أو بدعة، فقد أجمعوا على الثورة عليه[(٢)]. [ش٨/ ٣٤، ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد) ف١٣/ ٦، ٩٩ (عن الداوودي، وابن التين)].

- **قتال البغاة على الإمام**

رَ: بغاة

١٣٨٥ - الخروج على خلافة آل علي

اتفقوا على أن الإمام إذا كان من ولد علي بن أبي طالب، وكان عدلاً، ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي، وقام عليه من هو دونه، أن قتال الآخر واجب[(٣)] [مر١٢٥].

---

(١) رد البعض على هذا الإجماع بقيام الحسين، وعبد الله بن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. [ش٨/ ٣٥].

(٢) دعوى الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردودة، إلا إنْ حَمَل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر. [ف١٣/ ٩٩].

(٣) قال ابن تيمية: ليس للأئمة في هذه المسألة بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية. ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما. وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة، والبصرة، وكثير من أهل الشام، ومصر، والكوفة، وغيرهم من السلف، والخلف. [١٢٥].

- الخليفة يأذن بإقامة الجمعة(٢٤٢٩) - الخليفة يقيم الحج (٩٧٥)
- الخليفة يقيم الحدود (١٠٨٢) - إذن الخليفة بالقصاص (٣٢٨٣)
- الخليفة يقتل المرتد (١٦١٠) - جباية الخليفة الزكاة (١٧٧٠)
- حق الخليفة بالغنيمة (٣٠٦٩) - حق الخليفة بالفيء (٣٠٩٧ - ٣٠٩٨)

١٣٨٦ - قبول الخليفة هدية الملوك الكفرة

إن قبول الخليفة هدية ملوك المشركين، والكفرة، هو قول أهل العلم. [هـ٥/ ٢١٤].

١٣٨٧ - توزيع الخليفة الأموال العامة

اتفقوا على أنه إن كان هنالك مال فاضل، ليس من أموال الزكاة، ولا من الخمس في الغنيمة، ولا مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به، وهو الفيء، وهذا المال لا يستحقه أحد بعينه، ولا أهل صفة بعينها، فرأى الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم، غير محابٍ لقرابة، ولا صداقة، أن له ذلك.

ويجوز للإمام أن يقطع القطائع لمن يرى ذلك. وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم. [مر١١٨ ت٥/ ٦٩].

- تعيين الخليفة القضاة (٣٣٤٨)

١٣٨٨ - إنشاء الخليفة دوائر الدولة

اتفقوا على أن للخليفة أن يجمع المسلمين على ديوان. [مر١١٨].

- الخليفة يعقد عهد الذمة (١٥٥٧) - الخليفة يعقد الهدنة (٤٢٧٤)
- حق الخليفة بملكية الشعب(٣٧٨٨) - إذن الخليفة بالنكاح (٤١٥١)
- إذن الإمام بالطلاق (٢٧١٨) - إذن الإمام بالخلع (١٣٩٤)
- إذن الإمام باللعان (٣٥٤٢)

١٣٨٩ - عزل الولاة بموت الخليفة

إن مات الإمام، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الجديد بلا خلاف في ذلك من أحد من الصحابة. [م١٣٦٦].

- أخذ الدية من الخليفة (١٥٠٧) - السرقة من مال الدولة (١١٩٨)

■ خلع

١٣٩٠ - حكم الخُلْع

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقته، أو دينه، أو كِبَرِه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألَّا تؤدي حق الله تعالى من طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً.

ولذلك، فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع، وقال بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً. وكأنه لم يثبت عنده الخلع، أو لم يبلغه، أو انعقد الإجماع بعده على اعتباره. [ي٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ف٩/ ٣٢٥ ن٦/ ٢٤٧].

١٣٩١ - التوكيل بالخلع

يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، أو من أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله، ووكالته، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٧/ ٢٩١].

١٣٩٢ - بدل الخلع

للزوج أخذ بدل الخلع إجماعاً.

وقد أجمعوا على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة، إلا أن يكون النشوز من قبلها.

فإن أضر بها ظلماً، فقد اتفقوا على أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها. وقال أبو حنيفة: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله، فخالعته، فهو جائز ماضٍ، وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ.

وإن الإجماع على أن الخلع بأكثر من المهر صحيح، لأنه تبرع. وما روي عن علي من أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها، لم يصح.

وقد أجمعوا على أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال، ودفعته بغير أمر سيدها، فاسترجعه مولاها منه، كان للزوج أن يرجع بمثله عليها، إن عُتقت يوماً

من الدهر، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يرجع به عليها، وإن عُتقت. [حـ٣/ ١٧٧، ١٨٣ مر٧٤ نو ١٠١ ما٩٠ - ٩١ ي٧/ ٢٥٥، ٢٥٦].

١٣٩٣ - الخلع بخلاف ما عرضت المرأة

إذا قالت الزوجة: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، وقع الطلاق ولم يكن له شيء بلا خلاف. [ي٧/ ٢٧٦].

١٣٩٤ - إشراف الدولة على الخلع

أجمعوا على أن الخلع يجوز دون السلطان. وانفرد الحسن، وابن سيرين، فقالا: لا يجوز إلا عند السلطان. [ما٩١].

١٣٩٥ - الخلع طلاق بائن

الإجماع على أن الخلع طلاق بائن، لا رجعة فيه.

وهو في قول عثمان، وجماعة الصحابة تطليقة واحدة، إلا أن يريد به أكثر، فيكون ما أراد به، وسمّى. وخالف ابن عباس، فقال: ليس الخلع بطلاق، وإنما هو فسخ. ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. [ك٢٥٩١٣ - ٢٥٩٤٢ ن٦/ ٢٥٠ (عن ابن القيم) ي٧/ ٢٦١].

١٣٩٦ - الخلع بنية الطلاق

إن نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق بالإجماع. [ف٩/ ٣٢٥ (عن الطحاوي)].

١٣٩٧ - الخلع في مرض الموت

المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء أكان المريض الزوج، أم الزوجة، أم هما جميعاً، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٧/ ٢٨٨].

▪ خليفـــة

رَ: خلافة

▪ خمـــر

١٣٩٨ - حكم الخمر

أجمع المسلمون على أن الخمر، كثيرها، وقليلها، والنقطة منها، حرام على

غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة. [ش٧/٢٤٣ مر١٣٦ ب١/٤٥٦ ما١٣٠ ك ٣٦٤٦١ - ٣٦٤٦٤ - ٣٦٥٧٣ ي ١٣٨/٩ م ١٣٠، ١٩٨، ٢٢٨٨ ف١٠/٣٣، ٥٤ (عن السمرقندي) حـ ٤/ ٣٤٨ ن٨/ ١٩١]. (١٥٦٣).

١٣٩٩ - ما الخمر؟

إن عصير العنب إذا اشتد، وغَلى، وقذف بالزَّبَد، فهو خمر باتفاق الأمة، سواء أسكر، أم لم يسكر. أما عصيره قبل أن يشتد، فقد أجمعوا على أنه حلال. [ف١٠/ ٢٩، ٣٥، ٣٨ (عن المازري) م١٠٩٨ (عن البعض) ك٣٦٣٤٢ - ٣٦٤٩٠ (عن الطحاوي) ش٨/ ٢١٩ ي٩/ ١٣٩، ١٥١ ن٨/ ١٧٥، ١٧٩ (عن ابن حجر)].

١٤٠٠ - مِمَّ تُتَّخَذُ الخمر؟

الخمر تُتَّخَذُ من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، وهو قول عمر بحضرة كبار الصحابة، وغيرهم، ولم ينكره أحد. [ن٨/ ١٧٦ ك٣٦٤٦٠].

١٤٠١ - العبرة لجنس الخمر لا لقدرها

إن الشرع قد اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، وعليه الإجماع.

وإن العلة التي انعقد الإجماع عليها في تحريم قليل الخمر، ولو نقطة، كونه يدعو إلى تناول الكثير. [ب١/٤٥٩ ف١٠/ ٣٣]. (١٣٩٨)

١٤٠٢ - نجاسة الخمر

اتفق المسلمون على أن الخمر نجسة. وحكي عن ربيعة، وداوود أنها طاهرة. وهو شاذ. [ب٢/ ١٢٥ ي٩/ ١٥٢ ع٢/ ٥٦٩-٥٧٠ (عن أبي حامد)].

- عقوبة شرب الخمر

رَ: حد الشرب

١٤٠٣ - فسق شارب الخمر

اتفقوا على أن شارب الخمر المتخذ من عصير العنب، وهو يعلم، فاسق، فاجر، وإن لم يبلغ حد السكر. وكذلك من بلغ حد السكر فيما سوى الخمر، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية. [مر١٣٦ هـ ٢/ ٦٥٠ - ٦٥١ ب٢/ ٤٣٥ ف١٢/ ٥١].

١٤٠٤ - حكم مستحل الخمر

مستحل الخمر كافر باتفاق الأمة[1]. [مر١٣٦ م١٠٩٨ (عن البعض) ك٣٦٣٤٢ - ٣٦٤٩٠ - ٣٦٥٠٧ ف١٠/٣٨ حق٨٨].

١٤٠٥ - الإكراه على شرب الخمر

لا خلاف في أن من أُكْرِهَ على شرب الخمر، فَفُتِحَ فمه كَرْهاً، وصُبَّ فيه الخمر حتى سكر، فإنه غير آثم. [م٧٥٤، ٢٢٤٢].

- تكليف شارب الخمر (٧٧٧)
- صلاة شارب الخمر (٢٢١٥)
- شهادة شارب الخمر (٢١٠٩ - ٢١٣٥)

١٤٠٦ - بيع الخمر

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر وشرائها، وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في بيعها وشرائها. وهذا غير صحيح. [ش٦/ ٤٦٠، ٤٧٥ ما ١٠١ ت ٤/ ٢٩٨ ك ٣٦٥٣٦ ع ٩/ ٢٤٩ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ١٢٥ ي ٤/ ٢٠١، ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ف ٣/ ٣٢٩، ٣٣٧ (عن ابن المنذر)].

١٤٠٧ - إتلاف الخمر لغير المسلم

إن غير المسلم إن باع خمراً، فإنها تتلف عليه كلها مع آنيتها، وكل ما حصل من جراء هذه التجارة. وهذا حكم عمر، وعلي، بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهما منهم مخالف. [م١٥١٢].

١٤٠٨ - المسكر خمر

انعقد الإجماع على أن المسكر من أي نوع كان، هو الخمر المحرمة، وعلى صحة قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام»، وعلى تكفير مستحلِّها.

وقد أجمعوا على أن كل ما أسكر كثيره، فهو خمر. [ك٣٦٤٣١ - ٣٦٤٣٣ - ٣٦٤٥٢ - ٣٦٤٦١ - ٣٦٤٦٤ - ٣٦٤٧٠].

---

(١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. أما في المحلى، فقد قال عن الاتفاق: هذا لا شيء، لأنه لو وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر، فلم يبلغه، لما كفَّرْناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إن أصرَّ على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك. [م١٠٩٨].

١٤٠٩ - تَخَلُّل الخمر

إن الخمر إذا تَخَلَّلت من ذاتها حَلَّتْ، وجاز أكلها بالإجماع. أما إذا تَخَلَّلَت بغير ذلك، فهي ما تزال محرمة بإجماع الصحابة(١).

وإن ظهرت من خلِّ الخمر رائحة الخمر، أو لونه، أو طعمه، فقد اتفقوا على أنه حرام. [ب١/ ٤٦١ مر١٣٧ ي٩/ ١٥٣، ١٥٤، ف١٠/ ٣٥ (عن المازري)].

١٤١٠ - تطهير الخمر بالتخلل

إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، فقد طهرت بالإجماع(٢). وقد حكي عن سَحْنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه، فهو محجوج بإجماع من قبله. [ش٦/ ٤٦٢، ٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ع٢/ ٥٨٤ (عن عبد الوهاب المالكي) ك١٧٢١ حـ٤/ ٣٥١ (عن الإمام يحيى)].

١٤١١ - تملك خل الخمر

إذا تخلّلت الخمر عاد الخل ملكاً لمالكه إجماعاً. [حـ ٤/ ١١٦].

■ خنثــى

١٤١٢ - أنواع الخنثى

١ - اتفقوا على أنه إن ظهرت على الخنثى علامات المَنِيِّ، والإحْبال، أو البول من الذَّكَرِ وحده، فإنه رجل في جميع أحكامه، ومواريثه، وغيرها.

٢ - فإن ظهرت عليه علامات الحيض المتيقن، أو الحَبَل، أو البول من الفرج وحده، فقد اتفقوا على أنه أنثى في جميع أحكامه، ومواريثه، وغيرها.

٣ - وإن لم يظهر منه شيء ممّا ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً متساوياً، فقد اتفقوا على أنه خنثى مُشْكِلٌ. [مر١٠٩ ع٢/ ٤٩].

١٤١٣ - ميراث الخنثى

إن الخنثى، إن كان يبول من حيث يبول الرجل، فهو رجل يرث ميراثه، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة يرث ميراثها وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

---

(١) يحل الخل المسمى خل الخمر إجماعاً. [حـ ٤/ ٣٥٢].

(٢) في دعوى الإجماع نظر. [حـ ٤/ ٣٥١].

واتفقوا على أن الخنثى المُشْكِل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً للذكر، أو أقل[(١)].

وإن مات الخنثى قبل بلوغه، ولم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة منكر. [ما٧٣ ي٦/ ٣٠٣ مر١٠٩].

- أذان الخنثى (١٩٤)

-تكليف الخنثى بصلاة الجمعة (٢٤٢١) - مس الخنثى لا ينقض الوضوء (٤٤٣٩)

■ خِنـزِير

١٤١٤ - نجاسة الخنزير

اتفقوا على أن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه كل ذلك نجس، بأي سبب اتَّفق أن تذهب حياته[(٢)]

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب. وإن جلده لا يطهر بالذكاة عند الجميع، ولا يتوضأ به، وإن دبغ بلا خلاف يعلم. [مر٢٣ ك٢٢١٧٢ - ٢٢١٨٠ ب١/ ٧٣ ي١/ ٦٩ ع٢/ ٥٧٤ (عن ابن المنذر)].

- نجاسة ما يرشح من الخنزير (١٣٠٧)

١٤١٥ - نجاسة لبن الخنزير

إن لبن الخنزير، والمُتَوَلِّدَ منه، نجس بالاتفاق. [ع٢/ ٥٧٥].

١٤١٦ - تطهير أثر الخنزير

أجمعوا على أن من غسل أثر الخنزير سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر. [مر٢٤].

١٤١٧ - بيع الخنزير

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه، وشرائه، ورخص بعض

---

(١) إن بلغ الخنثى، وكان مُشْكِلاً، فإنه يرث نصف ميراث أنثى، ونصف ميراث ذكر، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له من الصحابة منكر. [ي٦/ ٣٠٤].

(٢) هو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيّاً. [ع٢/ ٥٧٤].

العلماء بقليل من شعره للخَرْز. [ما١٠١ ت٤/٢٩٨ - ٢٩٩ ش٦/٤٧٥ ع٩/٢٤٩ (عن ابن المنذر) ي٤/٢٢٩ (عن ابن المنذر) ب٢/١٢٥ ف٤/٢٢٧ ن٥/١٤٢ (عن ابن حجر)].

١٤١٨ - أكل الخنزير

إن المسلمين أجمعوا على أن أكل لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومُخّه، وعصبه، وسائر أجزائه، حرام كله، ذكره، وأنثاه، صغيره، وكبيره في ذلك سواء. [مر٢٣، ١٤٩ م٩٨٨، ١٠٥٨ ما١٠١ ب١/٤٥٢ ع٩/٦ ش٨/١٥٨]. (١٥٦٣)

١٤١٩ - الانتفاع بشعر الخنزير

صح أن المسلمين أجمعوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير لا بخَرْزٍ، ولا في غيره. [م٩٨٨].

■ خـــوارج

رَ: بُغاة

١٤٢٠ - الخوارج مسلمون

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج، مع ضلالهم، فرقة من المسلمين، تجوز مناكحاتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. [ف١٢/٢٥٣ (عن الخطابي) ن٧/١٦٨ (عن الخطابي)].

١٤٢١ - قتل الخارج عن الجماعة بعد الأسر

إن المُفارِق للجماعة، كالخوارج، وغيرهم، إذا لم يكن محارِباً، لم يجز قتله إذا أُسِر، وعليه الاتفاق. [ف١٢/١٧٠].

- أكل ذبائح الخوارج ومناكحتهم (١٤٢٠)
- جباية الخوارج الزكاة (١٧٧١)

■ خِيــار

- الخيار في عقد البيع (٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣٢)
- مدة خيار العقد في البيع (٥٣١)
- وطء المشتري الجارية في مدة الخيار (٧١٥)
- خيار المجلس في البيع (٥٣٤)
- خيار الوصف في البيع (٥٣٨)




حرف الدال

■ **دار**

١٤٢٢ - تقسيم العالم

دار الإسلام، ودار الكفر ثابتتان إجماعاً. [حق٩٧]

■ **دار الإسلام**

رَ: إسلام

■ **دار الحرب**

رَ: حربي

- **إقامة الحدود في دار الحرب (١٠٥١) - القصاص في دار الحرب (٣٢٨٦)**

■ **دجـال**

١٤٢٣ - حقيقة وجود الدَّجّال

مذهب أهل الحق صحة وجود الدَّجّال، وأنه شخص بعينه، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا، والخصب معه، وجنته، وناره، ونهريه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر، فتمطر، والأرض أن تنبت، فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى، ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل أحد، ويبطل أمره، وينزل عيسى ﷺ ويقتل الدَّجّال، ويُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. وهذا كله مذهب أهل السُّنَّة، وجميع المُحَدِّثين، والفقهاء، والنُّظَّار، خلافاً لمن أنكره، وأبطل أمره من الخوارج، والجهمية، وبعض المعتزلة، وخلافاً لمن ادّعى أنه صحيح الوجود، ولكن ما يأتيه من أفعال، كلها مخَارِق، وخيالات لا حقائق لها. [ش١٠/٣٨٦، ٤٠٥ (عن عياض)].

- **الاستعاذة من فتنة الدَّجّال (١٤٣٣)**

■ **دِرْهـم**

١٤٢٤ - تحديد الدرهم

أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. [ش٤/٣٢٤ ع٦/٥، ١٦ (عن الرافعي، وغيره) ن٤/١٣٩ ب٢/٤٠٣ ف٣/٢٤١].

- **عقوبة من ينقص وزن الدرهم (١١٩٠)**

■ دعـاء

١٤٢٥ - طبيعة الدعاء، وما يستجاب منه

مذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر. وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل، والرضا، وأنه ينبغي تركه. وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر. [ش٦/٨٦ - ٨٧ (عن عياض)].

١٤٢٦ - رفع اليدين في الدعاء

السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفَّيه إلى السماء، وعليه قول العلماء. [ف٢/ ٤١٥ (عن النووي) ك٣٣٩٦٤].

١٤٢٧ - الدعاء يوم الجمعة

إكثار الدعاء يوم الجمعة مستحب بالإجماع. [ع٤/ ٤٢٥ ك٥٩٧٢ - ٥٩٧٣].

١٤٢٨ - الدعاء في الصلاة

الدعاء في الصلاة المكتوبة أمر مجمع عليه إذا لم يكن يشبه كلام الناس. [ك١٠٩٣١ م٤٥٩].

- دعاء الاستفتاح في الصلاة (٢٢٧٠ - ٢٢٧١)
- الدعاء بعد التشهد الأخير (٢٣١١ - ٢٣١٢)
- الدعاء عقب صلاة الاستخارة (٢٣٤٢)
- دعاء القنوت

رَ: قنوت

- الدعاء عند رمي الجمار (١٠٢٧)
- الدعاء في السعي (١٩٢٢)
- الدعاء في السفر (١٩٣٢)

١٤٢٩ - الدعاء للأنبياء، وغيرهم

اتفقوا على أنه يجوز أن يدعو للأنبياء، وغيرهم. [ش٥/٤٧ ف١١/ ١٣٠].

■ دعـــاء

١٤٢٥ - طبيعة الدعاء، وما يستجاب منه

مذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر. وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل، والرضا، وأنه ينبغي تركه. وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر. [ش٦/٨٦ - ٨٧ (عن عياض)].

١٤٢٦ - رفع اليدين في الدعاء

السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفَّيه إلى السماء، وعليه قول العلماء. [ف٢/ ٤١٥ (عن النووي) ك٣٣٩٦٤].

١٤٢٧ - الدعاء يوم الجمعة

إكثار الدعاء يوم الجمعة مستحب بالإجماع. [ع٤/ ٤٢٥ ك٥٩٧٢ - ٥٩٧٣].

١٤٢٨ - الدعاء في الصلاة

الدعاء في الصلاة المكتوبة أمر مجمع عليه إذا لم يكن يشبه كلام الناس. [ك١٠٩٣١ م٤٥٩].

- دعاء الاستفتاح في الصلاة (٢٢٧٠ - ٢٢٧١)
- الدعاء بعد التشهد الأخير (٢٣١١ - ٢٣١٢)
- الدعاء عقب صلاة الاستخارة (٢٣٤٢)
- دعاء القنوت

رَ: قنوت

- الدعاء عند رمي الجمار (١٠٢٧)
- الدعاء في السعي (١٩٢٢)
- الدعاء في السفر (١٩٣٢)

١٤٢٩ - الدعاء للأنبياء، وغيرهم

اتفقوا على أنه يجوز أن يدعو للأنبياء، وغيرهم. [ش٥/٤٧ ف١١/ ١٣٠].

١٤٣٠ - الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام

الصلاة على غير النبي ﷺ جائزة في قول عامة أهل العلم. [ف١١/١٤٢ (عن عياض)].

١٤٣١ - الدعاء بطول البقاء

الدعاء بطول البقاء مكروه باتفاق العلماء. [ع١/٨٢ (عن النحاس، وغيره)].

١٤٣٢ - الدعاء للمسلمين بالخير

الدعاء للمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر، والشدائد عنهم جائز في مذهب العلماء كافة. [ش٦/٨٦].

- **الدعاء لدافع الزكاة (١٧٨١)**
- **الدعاء للاستسقاء (٢١٧ - ٢٣٤٢)**

١٤٣٣ - ما يستعاذ بالله منه

أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على استحباب الدعاء، والاستعاذة من مَشَقَّة البلاء، وإدراك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، والبخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدّجّال، وفتنة القبر، وما في معناها. وذهبت طائفة من الزهاد إلى أن ترك الدعاء أفضل. [ش١٠/١٣٩-١٤٠ ف١١/١٢٤ (عن النووي)].

- **الاستعاذة بعد التشهد الأخير في الصلاة (٢٣١٢)**
- **الدعاء للميت (٢٤٨٤ - ٣٩٨٤)**
- **الدعاء للميت الكافر بالمغفرة (٣٤١٨)**

■ دعـوى

رَ: قضاء

١٤٣٤ - الادعاء المجرد عن البينة

أجمعوا على أن شريعة المسلمين، وسنتهم في الدماء، والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة. [ك٣٨٣٤١ - ٣٨٤٢٧ (عن الشافعي)].

- **ما تثبت به الدعوى**

رَ: بينات

١٤٣٥ - الادعاء عن الغير

إن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي. [ك٣٢٢٥٨] (٤٣٣٦ - ٤٤٨١ - ٤٤٨٢)

١٤٣٦ - تسليم المدعى عليه بالدعوى

لو ادعى أن أباه مات، وترك هذه الوديعة ميراثاً، ولا وارث غيره، فصدّقه الوديع، أجبر على دفعها إليه إجماعاً. [ح ٤/٣٩٣].

١٤٣٧ - تفصيل سبب الدعوى

الإجماع على أنه لا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه.

أما مدعي القصاص، فإنه يلزم تفصيل الجراحة إجماعاً. [ح ٤/ ٣٩٣].

١٤٣٨ - الخلاف حول سبب الحق

من ادعى ملك يَمين، وأقام به بيِّنَة، وادعى آخر أنه باعها منه، أو وهبها إياه، أو وقفها عليه، أو ادعت امرأة أنه أصدقها إياها، أو كانت أَمَة، فأعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بها بغير خلاف. [ي١٠/ ٣٦٩].

١٤٣٩ - الدفع بالبراءة من الدين

إن كانت الدعوى في شيء من الذمّة، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى، وأن له بيِّنَة، سُمِعَتْ منه بيِّنَتُه باتفاق. [ب٢/ ٤٦٣].

١٤٤٠ - ما يرجح دعوى البائع

حين يكون البائع مُدَّعِياً ينبغي أن يرجع في ترجيح دعواه إلى الأمور الخارجية، وإلى حديث أن اليمين على المدعى عليه، وعلى ذلك الاتفاق. [ن٥/ ٢٢٥].

١٤٤١ - الدعوى على واضع اليد

إن ادعى رجل أن الدابة ملكه، وأنه أودعها لدى واضع اليد، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف يعلم.

ولو قال: رهنتني ثوبك هذا. وقال ربه: بل أودعتكه، فالقول قول رب الثوب بإجماعهم.

وإن كان في يد رجل شاة، فادعاها رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة، وادعى الذي في يده أنها في يده منذ سنتين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف.

وإن ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فهي لمدعي الملك بلا خلاف. [ي١٠/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٠].

١٤٤٢ - وجود المدعى به في يد المتنازعين

إذا تنازع اثنان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، وكانت لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها بلا خلاف يعلم.

فإن لم تكن لهما بينة، فكل واحد يحلف لصاحبه، وتكون العين بينهما نصفين بلا خلاف يعلم، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، قضي للحالف بجميع العين بلا خلاف يعلم.

وإذا ادعى أحدهما ملكها كلها، وادعى الآخر نصفها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين على الآخر بلا خلاف يعلم، إلا ما حكي عن ابن شبرمة من أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها. [ي١٠/ ٣٤٢، ٣٤٥].

١٤٤٣ - وجود المدعى به في يد غير المتنازعين

إن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولأحدهما بينة، حكم له بها بغير خلاف.

وإن لم تكن لهما بينة، فأنكرهما واضع اليد، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف.

وإن ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة، فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مُدَّعِيها منذ سنتين، وأقام بهذا بينة أثبتت ملكه لها، ثبت الملك لمدعي الشراء بغير خلاف. [ي١٠/ ٣٤٩، ٣٧٠].

١٤٤٤ - دعوى الزوجة بحق من حقوقها

إذا ادَّعت المرأة النكاح على زوجها، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصَّداق، والنفقة، ونحوها، سمعت دعواها إجماعاً.

ولو كان في يد رجل دار، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أنها اشترتها منه، فأنكرها، فالقول قوله مع يمينه.

فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة، وإن مات البَعْل، فَخَلَّف ابناً، فادّعى الابن أنه خَلَّف الدار ميراثاً، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها، أو باعها إياها، وأقاما بينتين قُدِّمَتْ بينة المرأة، فإن لم تكن لها بينة، فالقول قول الابن مع يمينه، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [حـ ٤/ ٣٨٧ ي١٠/ ٣٣٦، ٣٧٦ - ٣٧٧].

١٤٤٥ - الدعوى بحق الميت

اتفقوا على أن من أثبت حقاً على ميت، فأثبت موته، وعدة ورثته، فإنه يحكم له. [مر٥٤].

١٤٤٦ - الدعوى بين الزوجة، وورثة الزوج

إن مات مسلم، وخلَّف زوجة، وورثه سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت، فادعت أنها أسلمت قبل موته، فأنكرها الورثة، فالقول قول الورثة.

وإن لم يثبت أنها كافرة، فادعى عليها الورثة أنها كافرة، فأنكرتهم، فالقول قولها.

وإن ادعوا أنه طَلَّقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها. وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة، وادعت أنه راجعها، فالقول قولهم.

وإن اختلفوا في انقضاء عدتها، فالقول قولها، ولا يعلم في هذا كله خلاف. [ي١٠/ ٣٧٤].

١٤٤٧ - موت المدعي لا يؤثر في الدعوى

أجمعوا على أن رجلاً لو ادعى أن له على رجل دراهم، ثم مات، أن دعواه لا تقبل من غير بينة، وأنه في ذلك كما هو في دعواه في حال الصحة. [ط ٣/ ١٩١].

■ دفــن

رَ: جنازة، قبر، ميت

١٤٤٨ - حكم دفن الميت

الإجماع على أن دفن الميت فرض، وعلى أنه فرض كفاية، فمن قام به سقط عن سائر الناس. [ع٥/ ١٠٨، ٢٤٢ مر٣٤ م٥٦٧ ب١/ ٢٣٥ ما٣٧ حـ٢/ ١٢٥].

١٤٤٩ - وقت الدفن

يستحب أن يكون الدفن نهاراً، ويجوز أن يكون ليلاً، هذا مجمع عليه، إلا ما روي عن الحسن البصري من أنه كره الدفن ليلاً. [ش٧/ ٣٤٤ ع٥/ ٢٦٩ ف٣/ ١٦٢ ط ١/ ٥١٤ ك١١٥٣٤]

١٤٥٠ - الدفن في أوقات النهي عن الصلاة

الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، إذا لم يَتَحَرَّه، ليس بمكروه بإجماع العلماء. [ع٥/ ٢٧٠ (عن أبي حامد، والماوردي، ونصر المقدسي، وغيرهم)].

١٤٥١ - حضور الدفن

أجمعت الأمة على استحباب حضور دفن الجنازة. [ع٥/ ٢٣٦]

١٤٥٢ - الدفن بتابوت

الدفن في تابوت مكروهٌ بلا خلاف بين المسلمين كافة. [ع٥/ ٢٥٠ (عن العبدري)].

١٤٥٣ - مَنِ الأَوْلى بدفن المرأة؟

إن مَحْرَمَ المرأة هو أولى الناس بإدخالها قبرها بلا خلاف بين أهل العلم. [ي٢/ ٤١٧].

١٤٥٤ - ستر القبر حين دفن المرأة

ستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٢/ ٤١٧ حـ ٢/ ١٢٩].

- دفن المَرْجُوم (١١٤٤)
- دفن اللَّقِيط (٣٥٧١)
- دفن السِّقْط (٣٩٨٧)

١٤٥٥ - وضع الميت في القبر

يوضع الميت في القبر على أيمنه، مستقبلاً القبلة، وعليه الإجماع. [حـ٢/ ١٢٩].

١٤٥٦ - نقل الميت بعد الدفن

لقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه. وذلك بمحضر جماعة من الصحابة، وكبار التابعين من غير نكير. [ك١١٥٥٥].

■ دم

١٤٥٧ - الدماء التي تخرج من الرحم

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة:

١ - دم الحيض: وهو الخارج على جهة الصحة، وهو الدم الأسود.

٢ - دم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض.

٣ - دم نفاس: وهو الخارج مع الولد. [ب١/٤٨ ك٣٦٢٣].

رَ: حَيْض، استحاضة، نفاس.

- نجاسة الدم (٤٠٢٨)

- طهارة الكبد، والطحال (٢٧٨٢) - أثر الدم بالوضوء (٤٤٢٥)

١٤٥٨ - بيع الدم

بيع الدم حرام بالإجماع. [ف٤/٣٣٨ ي٤/٢٢٩ (عن ابن المنذر) ن٥/١٤٤ (عن ابن حجر)].

١٤٥٩ - أكل الدم

لا خلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي قليله وكثيره حرام.

واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المُذَكّى حرام(١).

وأما الحيوان المُحَرّم الأكل، وإن ذُكِّيَ، فإن دمه قليله وكثيره حرام بلا خلاف.

[ب ١/ ٤٥٢، ٤٥٣ مر ١٥٠ م ٩٨٨، ١٠٥٨ ما ١٠١ ع ٩/ ٧٠ (عن الخطابي)].

■ دواء

- كشف العَوْرَة للتداوي (٢٩٧٦)

١٤٦٠ - التداوي بالمحرم

إن التداوي بالمجمع على تحريمه، كالخمر، والبول، والغائط، والدم، ونحوها حرام بالإجماع. [حـ ٤/ ٣٥١]. (٢٩٩)

١٤٦١ - التداوي بالكَيّ

اتفقوا على إباحة الكَيّ، وكرهه قوم. [مر١٥١ ط٤/١٢٣].

---

(١) أي الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل. [ب١/ ٤٥٣].

١٤٦٢ - التداوي بالحجامة

اتفقوا على جواز التداوي بالحِجامَة لغير الصائم، والمُحْرِم، لأنها غير مُحَرَّمة بلا خلاف.

وكان الصحابة يحتجمون لوتر من الشهر. [مر١٥١ م١٣٠٦ هـ ١/ ٥٢٠].

١٤٦٣ - أجرة الحجامة

المسلمون مقرون بأجرة الحجامة، ولا ينكرونها. [ط ٤/ ١٣٢].

- **تداوي المُحْرِم (١٤٧)**

١٤٦٤ - مسؤولية الطبيب، ونحوه

لا خلاف في أنه لا مسؤولية على الطبيب، ولا الحجَّام، ولا الخَتَّان، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم يتجاوزوا ما ينبغي أن يُفعل.

أما إذا لم يكن من أهل الطب، فهو مُتَعدّ، وأن الدية في ماله بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن الطبيب، ونحوه، إذا أخطأ، لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك. وفي رواية عن مالك أنه ليس عليه شيء. [ي٥/ ٤٤٠، ٤٤١ ب٢/ ٤٠٩، ٤١٠ ك٣٦٨٥٨ ما١٤١١].

- **نقض الوضوء بشرب دواء مزيل للعقل (٤٤٢١)**
- **طلاق من شرب دواء يزيل العقل (٢٧٠٦)**

■ دولـة

رَ: خلافة

■ ديـن

١٤٦٥ - لادين إلا بموجب

الإجماع على أنه لا يجوز إثبات مال في ذمة حر بغير رضاه، وبغير عوضٍ طلبه، واشتراه. [ك٣٤٩٧٢].

- **كفالة الدَّين**

رَ: كفالة

١٤٦٦ - شراء الدين

لا ينبغي أن يُشترى دين على رجل غائب، ولا حاضر، إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن عُلم الذي ترك الميت، وهذا قول مالك، وسائر العلماء. [ك٣٠١٩٤ - ٣٠١٩٥].

١٤٦٧ - بيع الدَّيْن قبل قبضه ورهنه؟

بيع المدين للدين قبل أن يقبضه جائز بلا خلاف. واستثنى أبو حنيفة ما يكون بعوض المهر والخلع، فقال: لا يجوز بيعهما قبل القبض. [ب٢/١٤٥ نو ٢٨٩].

١٤٦٨ - بيع الدَّيْن بالدَّيْن

أجمع المسلمون على منع بيع الدين بالدين. وصورته هو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أو القدر، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً. [ب٢/١٤٦ ي٤/٤٢ (عن أحمد، وابن المنذر) ب٥/١٥٦ (عن أحمد)].

- **جعل الدين رأس مال في المضاربة (٢٠٢١)**
- **الربا في الدين (١٥٨٤)**
- **أثر الدين في الزكاة (١٧٥٧)**
- **صدقة المدين (٢١٧٧)**

١٤٦٩ - إقرار الصحيح بالدين

اتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث، ولغير الوارث، بالدين جائز من رأس المال، سواء أكان له ولد، أم لم يكن. [م١٣٨٠ ك٣٢٤٢٠].

- **الإقرار في مرض الموت بدين لأجنبي (٣٦٣٦)**

١٤٧٠ - ثبوت الدين بعد الموت

إن الميت لا يثبت عليه دين بعد موته بالإجماع. [ب٢/٢٨٨].

١٤٧١ - إقرار الوارث بدين على مورثه، وشهادته

أجمعوا على قبول إقرار الوارث بدين على مورثه، وتعلق ذلك الدين بالتركة، وعلى أن الوارث لا يرث إلا ما فضل عن الدين، فإن لم يكن للمورث تركة، لم يلزم الوارث شيء.

ولو شهد رجلان من الورثة على الميت بالدين، قبلت شهادتهما، وكان على كل وارث بمقدار ميراثه. [ك٣٢٤٢٧ - ٣٢٤٣١ ي٥/ ١٧٤].

١٤٧٢ - حكم الوفاء

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو ذمته لأحد، ففرْضٌ عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو، ومن تلزمه نفقته[1]. [مر٥٨]

١٤٧٣ - المماطلة بالوفاء

إن منع المدين حق الدائن، أو أن يمطله، وهو قادر على إنصافه، حتى يضطر إلى إسقاط بعض حقه، أو أخذ غير حقه، حرام بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام. [م١٢٦٩].

١٤٧٤ - تأخير الوفاء إلى أجله

من كان له على غيره حق، وهو مُقِرٌّ به، ويمنعه من الوفاء مانع يبيح ذلك، كالتأجيل، لم يجز أخذ شيء من مال المدين بغير خلاف.

ومن ادعى عليه دين، فادعى فيه أجلاً، ثبت الدين إجماعاً. [ي١٠/ ٣٨٥ حـ ٤/ ٣٩٠].

- أثر الإفلاس في الدين المؤجل (٧٥٤)

١٤٧٥ - أثر الوفاة في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ديوناً لميت على الناس إلى أجل، لا تحلّ بموته، وهي إلى أجلها. [ما١١٣].

١٤٧٦ - وفاء مثل الدين

اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المُسْتَقْرَض. [مر٩٤ ي٤/ ٢٨٤ (عن ابن المنذر)].

---

(١) قال ابن تيمية: مذهب أحمد أنه يُتْرَكُ له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن، وخادم، وثياب. وكذلك قال إسحاق. وظاهر مذهب أحمد أيضاً أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته، وقوت عياله. وإن كان ذا حِرْفَة ترك له آلة حرفته، وقد نقل عنه قوله: يباع عليه كل شيء إلا المسكن، وما يواريه من ثياب، والخادم إن كان شيخاً كبيراً، أو زَمِناً، وبه حاجة إليه، فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين من أهل العلم [٥٨].

١٤٧٧ - اشتراط الزيادة في الوفاء

اشتراط الزيادة في قرض الربويات مفسد إجماعاً. [حـ ٣/ ٣٩٥]. (٥٨٧)

١٤٧٨ - لزوم قبض الوفاء

أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل، فدفعها إليه عند حلول الأجل وبعده، أنه يلزمه أخذها.

وليس له أخذ غيرها من مال المدين بلا خلاف بين أهل العلم. [ب٢/ ٢٠٥ ي١٠/ ٣٨٤ - ٣٨٥].

١٤٧٩ - وفاء الدين المؤجل بعين ونقد مؤجل

من كان له على آخر مبلغ من المال (مئة دينار مثلاً)، فاشترى من المدين شيئاً ببعض الدين (حيواناً بتسعين)، ودفع له المدين بقية الدين (عشرة دنانير)، فذلك جائز بالإجماع، وقال مالك: إن تباعد القبض لم يجز، لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين. [ب٢/ ١٤٠ نو ٢٤٧].

١٤٨٠ - اشتراط موضع معين للوفاء

إن اشتراط وفاء الدين في موضع معين لا يجوز، وهو شرط باطل بلا خلاف. [م١١٩٢].

١٤٨١ - نفقة الوفاء

إن نفقة وفاء الدين تقع على المدين في قول فقهاء الأمصار. [ف٤/ ٢٧٤].

١٤٨٢ - الوفاء بخلاف الدين

إذا اشترط الدائن على المدين ردَّ أكثر من الدين، أو أفضل، أو نوع غيره، أو اشترط المدين رد أقل من الدين، أو أدنى منه، فذلك ربا حرام. وهذه الشروط باطلة بلا خلاف في كل ذلك.

إلا أنه إذا تطوع المدين عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، وقبل الدائن، فكل ذلك حسن مستحب، وهو قول ابن عمر، وعطاء بن يعقوب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك.

وقد أجمعوا على أن من كانت له على رجل دنانير، فجاءه بدراهم تساويها، لم يجبر على قبضها منه، إلا مالكاً، فإنه قال: يجبر على ذلك[1]. [م١١٩٢، ١١٩٣، ١٤٧٩، ١٤٨٧ ي٤/ ٢٨٥ (عن ابن المنذر) ف٥/ ٤٤ ن٥/ ٢٣٢]. (١٥٨٧)

١٤٨٣ - الوفاء عند تعدد الدائنين

إن الذي عليه الحق ليس له أن يعطي واحداً من الدائنين جميع الدين، وإنما عليه أن يعطي كل دائن بقدر حصته. وعليه إجماعهم. [خ١/ ٨٨].

١٤٨٤ - تأخير الوفاء للإعسار

إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مالٍ للمدين يؤثر في إسقاط الدين إلى وقت مَيْسرتِهِ، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن للدائنين أن يؤاجروا المدين لوفاء الدين، وبه قال أحمد. [ي١٠/ ٣٨٥ ب٢/ ٢٨٩].

- **دفع الدين عن المدين من الزكاة (١٧٧٣)**
- **إفلاس المدين**

رَ: تفليس

١٤٨٥ - حبس المدين بالدين

إذا طالب الدائن المدين بالدين، ولم يدفع، وجب حبسه بالإجماع.

إلا أن المدين إذا ادَّعَى الإفلاس، ولم يُعْلَمْ صدقه، فقد أجمعوا كلهم على أنه يحبس حتى يتبين صدقه، أو يُقِرّ له الدائن بذلك، فإذا كان ذلك خُلِّيَ سبيله. [ح ٥/ ١٣٨ ن٧/ ١٥١ (عن المهدي) ب٢/ ٢٨٩].

- **بيع شخص المدين بالدين (٤٦٣)**

١٤٨٦ - حجز مال المدين للوفاء

استيفاء الدين بحبس مال المدين جائز بالإجماع. وقال الهادي: لا يجوز

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين، وذمة في قول أكثر أهل العلم. ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود.

ظاهر عبارة ابن قدامة يدل على جواز ذلك، إذا تراضيا على ذلك، وأما الإجبار، فلم أعثر على أحد تكلم فيه [٢٩٥].

مطلقاً، سواء أكان ما احتبس من جنس الدين، أم من غير جنسه. وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: يجوز إذا كان ما احتبس من جنس الدين فقط. [ن٥/٢٩٨ (عن المؤيد بالله)].

ما لا يجوز حجزه من مال المدين (١٤٧٢)

١٤٨٧ - طلبُ الدين بغير حق

إن كان الدائن مبطلاً، فحرام عليه طلب الدين بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أهل الإسلام. [م١٢٥٩].

- **وفاء الدين بالحوالة**

رَ: حوالة

- **قضاء دين الميت (٣٩٨٥)**
- **الصلاة على المدين (٢٤٦٥)**
- **عذاب المدين بدينه في الآخرة (٤٠٠٣)**

١٤٨٨ - تعلق الدين بالتركة

أجمعوا على أن الدين من رأس المال.[ن٤/٢٨٧]

- **تقديم الدين على الوصية (٤٣٧٦)**
- **تقديم الدين على الإرث (٦٩٩)**

١٤٨٩ - تقديم الدين على نفقة أولاد الميت

لاخلاف يعلم في أن إخراج الدين الذي على الميت مقدم على ما يحتاج إليه أولاد الميت من نفقة، ونحوها. [ن٦/ ٥٢].

١٤٩٠ - وفاء الأب دين الولد

أجمعوا على أن الأب لايقضي من ماله دين ابنه.[ط٤/ ١٦٠].

- **وفاء الدين من قبل الموصي (٤٣٣١)**
- **تحصيل الولي ديون الصغير، والمجنون (٤٥٢١)**

١٤٩١ - الوفاء للصغير

الإجماع على أنه لايضمن الصبي المحجور مادفع إليه إن تلف. [ج٣/٣٠٥].

- **الصلح عن الدين**

رَ: صلح

١٤٩٢ - الإبراء من الدين وهبته

اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب، معروف القدر، وغير مشاع، فأسقط عنه كل الحق، أو بعضه، بلفظ الوضع، والإبراء، أن ذلك جائز، وهو لازم للدائن المبرئ إذا قبل المدين البراءة(١).

وإن الإبراء من بدل المكاتبة، والصلح، كالاستيفاء إجماعاً.

وإن الإجماع على صحة هبة الدين لمن هو عليه.

فإن كان الدين عيناً موجودة، فإن هبتها للمدين صحيحة دون الإبراء منها، وعليه الإجماع. لأن الإبراء من العين ليس تمليكاً إجماعاً، بل إسقاط لضمان المضمونة، وإباحة للأمانة.

[مر٩٦ م١٢٨٤ ف٥/ ٤٥، ٧٧، ١٧١ (عن ابن بطال) ما١٢٥ جـ٤/ ١٣٤، ٢١٩، ٥/ ٩٦ ن٥/ ٢٣٣، ٢٥٩ (عن ابن بطال، وابن حجر)]. (٢٥٦٥)

- الإبراء من العين (١٤٩٢)
- ادعاء البراءة من الدين (١٤٣٩)
- إسلام الكافر لايسقط الدين (٢٤٣)

■ دينــــار

١٤٩٣ - وزن الدينار

وزن الدينار درهمان مُجْمع عليه في البلدان. [ك١٢٢٣٩].

رَ: درهم

■ ديــة

رَ: جراح، قتل، قصاص

١٤٩٤ - حكم الدِّيَة

أجمع أهل العلم على وجوب الدية.

وأجمعوا على أنها تجب في مال الجاني، وإن كان معسراً، فهي دين عليه،

---

(١) الإبراء من الدين لايفتقر إلى القبول إجماعاً. [جـ٤/ ١٣٤].

إلا مالكاً، فإنه قال: ذلك على العاقلة. وقال الأوزاعي إن قصّر ماله عن حمل ذلك، حملت العاقلة عنه[١]. [ي٨/ ٣٥١ جه/ ٢٧٢].

- دية العين الناظرة إلى العورة، وإلى الملك (٢٩٧٩-٣٧٨٧)

١٤٩٥ - مُوجب الدية

اتفقوا على أن الدية تجب في الجناية الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون، والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، كما لو قتل الحر عبداً. [ب٢/ ٤٠١ مر١٤١ ط٣/ ١٨٩ ك٣٦٨١٢].

رَ: جراح

١٤٩٦ - ما لا دية فيه

تفسير كلمة «الجُبَار» في الحديث الشريف: «جَرْحُ العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمَعْدِن جُبار، هو عند أهل جماعة العلماء لادية فيه[٢]. [ك٣٧٧٤٩].

١٤٩٧ - جمع الدية والقصاص

أجمعوا على أن الدية لاتجتمع مع القصاص، وأنها إذا قبلت حَرُم الدم، وارتفع القصاص. [ك٣٨٠٣٠].

١٤٩٨ - ماتكون منه الدية

اتفقوا على أن الدية لاتكون من غير الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير، والطعام، والثياب[٣].

---

(١) قال محقق النوادر: لم ينفرد الإمام مالك بوجوب الدية على العاقلة، بل قال به أيضاً الحكم وقتادة.
قال ابن المنذر: واختلفوا في المأمومة، وما أشبهها: فقال الحكم وقتادة في العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه: هو على العاقلة، وبه قال مالك.
وفي قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي: هو في مال الرجل دون العاقلة.
وذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم على القول بأن العاقلة لا تحمل العمد بكل حال، وحكى قول مالك، ثم قال: وهو قول قتادة، لأنها جناية لا قصاص فيها، أشبهت جناية الخطأ.
ولم أعثر على قول الأوزاعي في ذلك [٢١٥-٢١٦].

(٢) وذلك بشروط مفصلة في كتب الفقه.

(٣) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. وأما في المحلى، فقال: صح الإجماع المتيقن على أن الدية تكون من الإبل، واختلفوا هل تكون من غير ذلك؟. [م٢٠٣٣].

وقد اتفقوا على أن الإبل لا تكون كلها بنات مَخاض، ولاكلها بني مخاض، ولا كلها بنات لَبُون، ولا كلها حُقاقاً، ولا كلها جِذاعاً، ولا كلها ذكوراً، ولا كلها إناثاً.

واتفقوا على أنه لايجزئ فيها فَصِيل أقل من بنت مَخاض، أو ابن مَخاض. [مر١٤٠ م٢٠٢٣ ي٨/ ٣٥١].

١٤٩٩ - دية الرجل المسلم

اتفقوا على أن في نفس الرجل، الحر، المسلم، المقتول خطأ، مئة من الإبل، مالم يكن المقتول ذا رحم، أو كان القتل في الحَرَم، أو في الأشهر الحُرُم.

ولم يختلف العلماء قديماً، ولاحديثاً على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار. [مر١٤٠، ١٤٣ ما١٣٦ ك٣٦٥٩٥ - ٣٦٥٩٧ - ٣٦٧٤٧ - ٣٦٧٧٩ ب٢/ ٤٠١ ي٨/ ٣٥١ ن٧/ ٧٧].

١٥٠٠ - دية المرأة المسلمة

اتفقوا على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرجل المسلم. وقال الأصم، وابن علية: ديتها مثل دية الرجل. [مر١٤٠، ١٤٤ ب٢/ ٤٠٥ ما١٣٦ ك٣٦٩٠١ ي٨/ ٣٨٥، ٣٨٧ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) جـ٥/ ٢٧٥، ٢٨٦].

١٥٠١ - دية جراح المرأة

اتفقوا على أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل[1]. [مر١٤٣ جـ٥/ ٢٨٦ ن٧/ ٦٨ (عن المهدي)].

١٥٠٢ - دية المرأة الكتابية

دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي بلا خلاف يعلم[2]. [ي٨/ ٣٨٥].

---

(١) دية جراح المرأة تساوي دية جراح الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإن جاوز الثلث، فإن دية جراح المرأة تكون على نصف دية جراح الرجل، وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولايعلم ثبوت ذلك عنه. [ي٨/ ٣٨٧، ٣٨٨].

(٢) أما دية الرجل الكتابي، ففي تحديدها خلاف عن الصحابة، والعلماء، فليرجع إلى ذلك من شاء [ي٨/ ٣٨٣ - ٣٨٥].

١٥٠٣ - تساوي ديات الأحرار

أجمعوا على أن دية الأحرار سواء. [ما١٤٣].

١٥٠٤ - دية نفس العبد

اتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر، العاقل، المسلم، قيمته، مالم يبالغ دية الحر[1] [مر١٤١ م٢١٤٠ ي٢٧٩ ما١٤٣ ك٣٧٦٤٢].

- **دية نفس الأمة (١٥٠٤)**

١٥٠٥ - دية جراح الرقيق

إن دية أعضاء العبد غير محدودة، وإنما تختلف باختلاف قيمة العبد، ففي يده، أو عينه، أو أذنه، أو شفته نصف قيمته، وفي مُوضِحَتِه نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية كاملة في الحر، كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه، وهذا كله قول علي، ولايعرف له مخالف من الصحابة.

وما كان من الأعضاء ليس في ديته مِقْدار شرعي، فإنه يجب ضمان نقصها بما نقص من قيمته، ولايجب زيادة على ذلك بلا خلاف يعلم. [م١٢٦٨ ي٨/ ٢٥٢، ٤٨٠، ٤٨١ ما١٤٣ جـ٥/ ٢٦١].

- **دية الجنين**

  رَ: إجهاض

- **دية المجوس (٣٥٨٦)**
- **دية من مات في حد (١١١١)**

١٥٠٦ - دية من جنى على نفسه خطأ

من جنى على نفسه، أو على أطرافه، خطأ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه يُؤدّي إليه إذا كان أكثر من ثلث الدية، وهذا قول عمر، ولايعرف له مخالف في عصره.

---

(١) الإجماع على أن من قتل عبد غيره، أو أَمَتَه، عمداً، أو خطأ، فقيمتهما ولابد لسيدهما بالغة ما بلغت [جـ٥/ ٢٦٢ م١٢٦٨].

أجمعوا على أن من قتل نفسه، فلا دية له، إلا الأوزاعي، فإنه قال: ديته على عاقلته لورثته[1]. [ي٨/ ٣٧١].

- **دية المسلم الحربي إذا قتل خطأ في دار الإسلام (١٢٥٤)**

١٥٠٧ - الدية في الخطأ غير الوظيفي

دية خطأ الإمام، والحاكم، في غير الحكم والاجتهاد، على عاقلته بلا خلاف إذا كان مماتحمله العاقلة. [ي٨/ ٣٧٢].

- **الدية من خطأ الطبيب ونحوه (١٤٦٤)**

١٥٠٨ - الفرق بين دية العمد ودية الخطأ

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تُغَلَّظ، ودية الخطأ تخفف. [ي٨/ ٣٥٤].

١٥٠٩ - تقديم الدية على الكفارة

من وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية، وتحرير الرقبة. فإنه يجوز له أن يخرج الدية، ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة. [ك١٣٩٥].

١٥١٠ - متى تُغَلَّظ الدية؟

الدية تُغَلَّظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحَرَم، أو في الأشهر الحُرُم، أو قتل ذا رَحِم مَحْرَم، وهذا قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وقد انتشر هذا، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[2]. [ي٨/ ٣٦٣ - ٣٦٥ ن٧/ ٨٠ (عن الشافعي)].

١٥١١ - تعدد موجب الدية

أجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو، فله دية لكل عضو أصيب، مثل أن تصاب عيناه، وأنفه، فله ديتان.

وقد أجمعوا على أنه لو قطعت يد المرأة، ثم ماتت من ذلك، لم تكن لليد دية، ودخلت في النفس. [ب٢/ ٤١٣ ك٣٧٠٥٧ - ٣٧١٤٦ - ٣٧١٤٧].

---

(١) قال محقق النوادر: نقل البدر العيني عن ابن بطال قوله: قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: تجب ديته على عاقلته. وقال الجمهور منهم: ربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا شيء فيه [٢١٩].

(٢) في كيفية تغليظ الدية يراجع [ي٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥].

١٥١٢ - تعدد المجني عليهم، ووحدة الجاني

من لزمته ديات كثيرة، لم تتداخل إجماعاً. [جـ٥/ ٢٧٤].

١٥١٣ - وحدة المجني عليه، وتعدد الجناة

لو اشترك جماعة في القتل الخطأ، فعليهم جميعاً دية واحدة يشتركون فيها، وهذا لااختلاف فيه. [ك١٦٣٦٧ - ١٩٠٠٠].

١٥١٤ - الصلح في الدية

من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٣٤٧].

١٥١٥ - العفو عن الدية

إن الدية تسقط بالعفو بالإجماع. [جـ٥/ ٢٤١].

- متى تسقط الدية عن الحربي؟ (١٢٥٠)

١٥١٦ - ما يؤجل الدية من الديات

إن دية القتل شبه العمد تجب مُؤَجَّلَة بإجماع الصحابة.

وإن دية الخطأ مُؤَجَّلة على العاقلة في ثلاث سنين بالإجماع، وما قيل في أربع سنين شذوذ.

أما دية العمد، فقد اتفقوا على أنها تجب حالَّة، إلا أن يصطلح من له الدية، والجاني على التأجيل. [ي٨/ ٣٥٩، ٣٦٢ ت٥/ ٧٥ ك٣٦٦٢٥ - ٣٦٧٤٧ ب٢/ ٤٠٤، ٤٠٥ جـ٥/ ٢٥٢، ٢٧٤ ن٧/ ٨٥، ٨٦ (عن الشافعي والترمذي، وابن المنذر)].

١٥١٧ - تجهيز المقتول من الدية

لايعلم خلاف في أن المقتول يُجَهَّزُ من ديته إن كانت قد دُفِعَت قبل تجهيزه. [ي٦/ ٣٦٥].

١٥١٨ - تحصيل الوصية من الدية

الناس بعد عمر لايختلفون في أن دية المقتول، كسائر ماله تجوز فيها وصيته، كما تجوز في ماله، فإن لم يترك مالاً غيرها، لم يجز له من الوصية إلا ثلثها، فإن

عفي عنها، فلعاقلته ثلثها، ويغرّمون الثلثين، والعفو هنا، كالوصية إذا لم يكن له مال غير ديته. [ك٣٦٧٩١].

١٥١٩ - إرث الدية

اتفقت الأمة على أن الدية مَوْروثة على حسب المواريث لمن وجبت له، من ذوي الفروض، والعصبة، ذكوراً وإناثاً، وشذت طائفة من أهل الظاهر. فجعلوا الدية للعصبة خاصة. [م٢٠٧٦، ٢١٢٧ مر١٤١ ت٥/ ١٠٠ ك٣٧٦٥٣ - ٣٧٦٦٠ - ٣٧٦٦٩ - ٣٦٧٨٨ - ٣٨٢٠٣ - ٣٨٤٥٥ - ٣٨٤٨١ - ٣٨٤٨٣ - ٣٨٤٨٦ - ٣٨٤٨٧ (عن الشافعي) ت٥/ ١٠٠ جـ٥/ ٢٥٧].

- **القاتل لا يرث من الدية (٣٨٤١)** - **ما العاقلة؟**

رَ: عاقلة

١٥٢٠ - وجوب الدية على العاقلة

إن الدية على العاقلة بإجماع أهل الحق[1]. [م٢١٤٢ ف١٢/ ٢٠٧ ك٣٦٩٠٩ ن٧/ ٨٢ (عن ابن حجر)].

١٥٢١ - ما تحمله العاقلة من الديات

أجمعوا على أن العاقلة تحمل الدية في القتل الخطأ، والجرح الخطأ.

وهي تحمل دية المرأة بلا خلاف. [ما١٤١، ١٤٢ ط٣/ ١٨٨ ت٥/ ٧٥ - ٧٦ م٢٠٢٤ ك٣٦٧٤٧ - ٣٧٨٢٤ ب٢/ ٤٠٤، ٤١٨ ف١٢/ ٢٠٧ ن٧/ ٨٤ - ٨٥ (عن ابن حجر)].

١٥٢٢ - مقدار ما على العاقلة من الدية

أجمع العلماء على أن العاقلة تحمل الدية كاملة، وأن رسول الله ﷺ قد سنّ، وشرع ذلك[2]. [ك٣٧٥٥٨ - ٢٧٥٧١ - ٢٧٥٨١].

---

(١) هذا ما قاله ابن حزم في المحلى، وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن الديات تجب على من له عاقلة، واختلفوا فيه أعلى عاقلته، أم عليه، فيمن لاعاقلة له أيلزمه شيء، أم لا؟ [مر١٤٤].

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر في هذا الموضع. وقال في موضع آخر: اجتمعوا على أن العاقلة تحمل ثلث الدية، فصاعداً، [ك٣٧٥٨٤ - ٣٧٥٨٦]. وقال عمر، وعلي: زعمر بن عبد العزيز: إن الدية على الجاني، وعلى العاقلة، ولا يعرف لهم من السلف مخالف. [م١٢٤٢ (عن البعض) جـ٥/ ٢٥٢] وقال ابن حزم: لم يأت نص، ولاإجماع بأن القاتل يُغَرَّم العاقلة شيئاً. [م٢١٤٢]. وانظر حاشية المسألة ١٤٩٤.

١٥٢٣ - ما تكلفه العاقلة من المال

لاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لاتكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها، [ي٨/ ٣٧٩](١).

١٥٢٤ - تقسيم ما تحمله العاقلة على القبيلة

إن ما تُغَرَّمه العاقلة من الدية يقسم على القبيلة، وهو قول عمر، وعلي، بحضرة الصحابة من المهاجرين، والأنصار، ولايعرف عليهما منكر منهم. [م٢١٣٩].

١٥٢٥ - ما لا تحمله العاقلة من الديات

١- أجمعوا على أن العاقلة لاتحمل الدية في القتل العمد، وإنما تجب في مال القاتل.

٢- وهي لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص بلا خلاف.

٣- وأجمعوا على أنها لا تحمل الاعتراف، وهو أن يقرَّ الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد، فتجب الدية عليه، وقال قائل: لاشيء عليه إن كان الذي أقر به لا يهتم عليه، فالدية على عاقلته(٢).

---

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم على القول بأن من أقر على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد، تجب الدية عليه دون العاقلة. قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً، وهو قول ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو قول الإمام أحمد.

وذكر المالكية أنه إذا كان المقر بالقتل خطأ ثقة مأموناً، وليس بذي قرابة للمقتول، ولا صديقاً ملاطفاً، ولم يتهم في إغناء ورثة مقتوله، ولا رشوة منهم على إقراره، فإن إقراره لوث، يحلّف بسببه أولياء المقتول خمسين يميناً، وتحملها العاقلة، فحملها للقسامة مع اللوث لا لمجرد إقراره.

هذا، وقد ذكر ابن قدامة القول بعدم لزوم المقر شيئاً، وعدم صحة إقراره، ونسبه إلى أبي ثور، وابن عبد الحكم [٢١٧].

(٢) قال محقق النوادر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية. أما الثلث، فما دونه، ففيه خلاف.

قال الزهري: الثلث فما دونه تحمله العاقلة.

وقال مالك، وأحمد: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث، وهو قول سعيد بن المسيب، =

٤- وإن العاقلة لاتحمل الصلح، وهو أن يُدَّعى عليه بالقتل، فينكره، ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة، وهو قول عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة.

٥- وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي، فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها[1]. [ما١٤٢ ك٣٧٣٢١ - ٣٧٣٢٢ - ٣٧٥٦٧ - ٣٧٥٦٨ م٢٠٢٤، ٢١٤٠ (عن البعض) ي٨/٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨].

= وعطاء، وإسحاق، وعبد العزيز، وعمر بن أبي سلمة.
وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تحمل العاقلة ما دون أرش الموضحة.
وقال الشافعي في الجديد، وعثمان البتي: تحمل العاقلة القليل، والكثير [٢١٨].

(١) قالوا: إن العاقلة لاتحمل عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولاعبداً، وهو قول عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة.
وهذا مردود، لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ولأنه قول لم يصح عن عمر، ولا نعلمه يصح عن ابن عباس. [م٢١٤٠].


حرف الذال

▪ ذبـــح

رَ: ذكاة

▪ ذكـــاة

١٥٢٦ - تحديد الذَّكاة

اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نَحْر، وذبح، وهي ليست قتلاً بلا خلاف. [ب١/ ٤٣٠ م٨٩٢].

١٥٢٧ - كيفية الذبح

اتفقوا على أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها، أو راعٍ بأمر مالكها، وكان المُتَوَلِّي الذبح مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير سكران، ولازنجي، ولاأَقْلَف، ولا آبق، ولاجنب، وسمّى الله عز وجل حين ذبحه إياها، وهو مستقبل القبلة، وألقى العُقْدَة إلى فوق، وقطع الأوداج كلها، والحلقوم كله، والمري كله، ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك، بحديدة غير مغصوبة، ولامسروقة، ولم يفعل ذلك على سبيل الفخر.

وقد أجمع المسلمون على استحباب إضجاع الغنم، والبقر، على جنبها الأيسر في الذبح، وأنها لاتذبح قائمة، ولاباركة، بل مضجعة.

هذا، وإن كل ماأنهر الدم في الحيوان المُتَمَكن منه، كقطع الرأس مثلاً، يعتبر ذكاة، وهو قول عمر، وابن عباس، وعلي، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر، لايصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

وإن قطع الحلقوم والمري فقط مكروه، إلا أن الذبيحة تحل في قول العلماء كافة، إلا داوود، فقال: لاتحل.

وتكره المبالغة في الذبح، حتى تصل إلى النخاع، لنهي عمر عن ذلك، دون أن يخالف.

ولو أبان الرأس حين الذبح حلّ في قول علي، وابن عمر، ولم يخالفا. [مر١٤٦، ١٤٧ م١٠٤٥، ١٠٤٦ ب١/ ٤٣٠ مـا٥٦ ي٩/ ٣٩٤، ٣٩٧ ع٩/ ٨٤، ٩٣، ٩٥ (عن ابن المنذر، والعبدري) ش٨/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٠ (عن ابن المنذر) جـ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨ ك٥/ ١٢٢ (عن النووي)].

١٥٢٨ - الذكاة بقطع العنق أو القتل

من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحها، فقطع عنقها، أو قتلها، فلا يحل أكلها بإجماع الجميع. [ك١٦٥٣٨].

١٥٢٩ - كيفية النحر

اتفقوا على أن مَنْحَر الإبل مابين اللَّبَّة والثُّغْرَة، وهو أول الصَّدْر وآخره.

ويُسَنُّ نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، وهو قول العلماء كافة، إلا الثوري، وأبا حنيفة، فقالا: سواء نحرها قائمة، أو باركة، ولافضيلة. وقال عطاء: إن نحرها باركة، معقولة، أفضل من قائمة. وكل هذا مردود بالأحاديث الصحيحة. [مر١٤٧، ١٤٨ ع٩/ ٩٥ ك١٧٥٤٣ - ١٨٢١٤].

١٥٣٠ - آلة التَّذْكِيَة

أجمع العلماء على جواز التذكية بكل ماأنهر الدم، وفَرَى الأوْداج، من حديد، أو صخر، أو عود، أو قضيب، ونحوها، ما عدا العظام، والأسنان، والأظفار، وعن ابن عمر أنه لاذكاة إلا بما عُمِلَ من حديد. [ب١/ ٤٣٣ مر١٤٧].

١٥٣١ - الذبح بآلة غير قاطعة

الذبح بسكين غير قاطعة مكروه، إلا أن الذبيحة تَحِلُّ في قول العلماء كافة، إلا داوود، فقال: لاتَحِلّ، وهو رواية عن أحمد.

ولا يُذكّى بسنّ، ولاعظم، وهو ماعليه العمل عند أهل العلم. [ع٩/ ٨٤ (عن العبدري) ت٥/ ٢٠١].

١٥٣٢ - الذبح بآلة مأخوذة بغير حق

الذبح بسكين مغصوب، أو مسروق، مكروه، والذبيحة حلال في قول العلماء كافة، إلا داوود، فقال: لاتحل، وهو رواية عن أحمد[1]. [ع٩/ ٨٤ (عن العبدري)].

---

(١) الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل. واستعمال الآلة المأخوذة بغير حق معصية لله تعالى بلا خلاف، وإن ماذبح بها، فباطل يؤكل، وهذا حرام بلا خلاف [م١٠٥١].

١٥٣٣ - توجيه الذبيحة للقِبْلَة

هم يستحبون أن يستقبلوا القِبْلَة في الذبح.

فإن نسي استقبال القبلة حلت الذبيحة بالإجماع، ولكن ابن عمر كان يكره أكل ذبيحة لم توجه إلى القبلة، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [م١٠٥٧ ك١٧٥٧٥ حـ ٤/ ٣٠٧].

١٥٣٤ - إحسان الذبح

اتفقوا على أن إحسان الذبح واجب فيما يذبح [مر١٥٤].

١٥٣٥ - التسمية عند التذكية

أجمع المسلمون على إثبات التسمية عند الذبح، والنحر.

وقد اتفقوا على أنها فرض(١).

فإن سها عنها الذابح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [ش٨/ ١٣٣، ١٨٥ مر١٥٤ ي٩/ ٣٨٤].

١٥٣٦ - أكل متروك التسمية

أجمع المسلمون على أن من أكل ما تُرِكَتِ التسمية عليه عند الذبح، أو النحر، ليس بفاسق. [ش٨/ ١٣٤].

١٥٣٧ - ظهور الجنين بعد تذكية أمه

إذا خرج الجنين مَيْتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وُجِدَ مَيْتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال بإجماع الصحابة ومن بعدهم.

وإن خرج حياً، فقد اتفقوا على أنه إن ذُكِّيَ، فذكاته حلال، لأن ذكاة أمه لم تكن له بذكاة بإجماع العلماء. [ما ٥٦ ك٢١٨٠٠ ي٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨ (عن ابن المنذر) مر١٤٨ ع٩/ ١٣٣ (عن ابن المنذر) ت٥/ ١٨٢ - ١٨٣ ن١٤٥ (عن ابن المنذر)].

١٥٣٨ - قطع بعض الحيوان المُذَكَّى قبل موته

قطع عضو من الحيوان المذكَّى قبل أن تزهق روحه مكروه، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي٩/ ٣٩٨].

---

(١) مجمع على أنه يستحب التسمية في سائر الذبائح. [ن٥/ ١٢٢].

١٥٣٩ - من تصح تذكيته

كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب، إذا ذبح، حَلَّ أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً كان أو عبداً، وعليه الإجماع[١].

وقد أجمعوا على إباحة تزكية الغلام الكتابي، إذا عقل الذبح، إذا كان أبوه كتابياً، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي، فإنه منع من أكل ذبيحته، لتمجّس أمه[٢]. [ما٥٦، ٥٧ نو ٦٠ ي٩/ ٣٩٩ (عن ابن المنذر) مر١٤٧ ع٩/ ٧٩، ٨١ (عن ابن المنذر)]. (١٥٢٧)

١٥٤٠ - ذبيحة الجُنُب

ذبيحة الجُنُب مباحة بالاتفاق[٣]. [ع٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر) ي٩/ ٤٠١ (عن ابن المنذر)].

١٥٤١ - تذكية الأخرس

تذكية الأخرس مباحة بالإجماع. [ما٥٦ ي٩/ ٤٠١ (عن ابن المنذر) ع٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر)].

١٥٤٢ - ذبيحة الأقْلَف

ذبيحة الأَقْلَف حلال في قول أهل العلم من علماء الأمصار. وقال ابن عباس: لا تؤكل[٤]، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري. [ع٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر)].

---

(١) من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع وقت الصلاة، اتفق على ذكاته. [ب١/ ٤٣٥].

(٢) قال محقق النوادر: نص على ذلك الشافعي في الأم، والنووي في المجموع. وصرح ابن قدامة في المغني، فقال: إذا كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحلّ ذبيحته، والآخر ممن تحلّ ذبيحته، فقال أصحابنا: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي. وإذا كان الأب كتابياً، ففيه قولان: أحدهما، تباح، وهو قول مالك، وأبي ثور. والثاني: لا تباح، لأنه وجد ما يقتضي التحريم، والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم. وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص. وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله، لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه [٧٥-٧٦].

(٣) (١٥٢٧).

(٤) قول ابن عباس لايعرف له مخالف من الصحابة. (١٥٢٧).

- ذبيحة الآبِق (١٩) - ذكاة الكتابي (١٥٣٩ - ٣٤٢٧)
- ذبيحة المشرك (٣٧١٦) - ذبيحة المجوسي (٣٥٨٤)

١٥٤٣ - الذكاة في أرض مغصوبة

لو حصل الذبح بسكين حلال في أرض مغصوبة، فإنه تحصل الذكاة بالإجماع. [ع٩/ ٨٤ - ٨٥].

- الذكاة في الكعبة المشرفة (٣٤٣٨)
- ما يباح ذبحه في حَرَم مكة (٣٧٧١)

١٥٤٤ - ذبح الإنسان مالا يملك

ماذبحه سارق، أو غاصب، أو مُتَعَد، حلال باتفاق العلماء[1]، إلا ما حكي عن عكرمة، وإسحاق، وداوود، أنه لايحل. [ش٨/ ٢١٤].

١٥٤٥ - أكل ما ذبح للمُباهاة

لايحل أكل ما ذبح، أو نُحر، فخراً، أو مباهاة، وهو قول علي، ولايعلم له مخالف في ذلك من الصحابة. [م١٠٠٧].

١٥٤٦ - الشك في الذكاة

إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل أكله بلا خلاف. [ش٨/ ١٣٨].

١٥٤٧ - الحيوان الذي يحل بالتذكية

اتفقوا على أن الحيوان الذي لا يباح إلا بالذكاة هو الحيوان المقدور عليه من الأنعام، ومن الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دوابِّ البر، إذا لم يكن منفوذ المقاتل، ولا ميئوساً منه بوَقْذٍ، أو نطح، أو تَرَدّ، أو افتراس سبع، أو مرض، فإن قتل بغير ذكاة، فقد اتفقوا على أنه لايحل أكله. [مر١٤٨، ١٤٩ ب١/ ٤٢٥ ي٩/ ٣٩٢ ش٨/ ١٩١ ع٩/ ٧٣ ف٩/ ٥١٧].

١٥٤٨ - تذكية الحيوان البحري

الإجماع على أن الذكاة في صيد البحر لا تعتبر. [ج٤/ ٢٩١].

---

(١) ذبح المعتدي باطل مُحَرَّم عليه مَعْصَية لله تعالى بلا خلاف. [م١٠٠٦].

١٥٤٩ - تذكية الحيوان غير المتمكَّن منه

الحيوان المأكول إن لم يمكن تذكيته، فذكاته أن يمات بذبح، أو نحر، حيث أمكن منه من خاصرة أو عَجُز، أو فخذ، أو ظهر، وتكون ذكاته كذكاة الصيد، وهو قول عائشة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة.

وإذا ندَّ الحيوان المأكول، فصار وحشياً، جاز رميه بسهم، وعليه العمل عند أهل العلم.

فلو لم يندَّ الإنسي، فقد أجمعوا على أنه لا يذكى إلا بما يذكَّى المقدور عليه. [م١٠٤٨ ت٥/ ٢٠١ - ٢٠٢ ك٢١٨٦٨].

١٥٥٠ - ما يذبح من الحيوان، وما ينحر

اتفقوا على أن من سنة الغنم والطير الذبح، ومن سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح، والنحر.

وإن نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، جاز أكله بالإجماع، إلا في رواية عن مالك بالتحريم، وفي أخرى عنه بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وقال داوود: إذا ذبح الإبل، ونحر البقر، لم يحل. وهو محجوج بإجماع من قبله. [ب ١/ ٤٣٠ نو ٦٣ ي ٩/ ٣٩٤ ش ٨/ ١٥٨، ١٩٠ ع ٩/ ٩٣ (عن ابن المنذر، والعبدري)].

١٥٥١ - ذبح الحيوان الميئوس منه

أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها، أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعُلم ذلك منها من حركة يدها، أو رجلها، أو ذنبها، ونحو ذلك.

وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يداً، ولا رجلاً، أنه لاذكاة فيها.

وإن كل حيوان مأكول اللحم تردّى، أو أصابه سبع، أو نطحه ناطح، أو انخنق، فانتثر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انتشرت حشوته، فأُدرك، وفيه شيء من الحياة فذُبح، أو نُحر، حل أكله وهو قول أبي هريرة، وعلي، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [ك٢١٧٩٧ - ٢١٧٩٨ م١٠٦٦ ب١/ ٤٢٥ - ٤٢٦].

١٥٥٢ - موت الحيوان بغير الذبح

من فرى أوداج الطائر، أو الشاة، وحلقومها، ومريئها، ثم وثب، فوقع في ماء، أو تردت بعد ذلك، فإن الوقوع، والتردي لايضر بلا خلاف يعلم. [ك٢١٨٧٣].

- تذكية الصيد (٢٦٧٤) - ذبح غير الصيد في الإحرام (١٢٩)

١٥٥٣ - تطهّر الحيوان بالذكاة

إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده، وشعره، وعظمه، مالم يكن عليها نجاسة، وهذا متفق عليه.

أما ما لايؤكل، فإنه لايطهر بالذكاة إجماعاً. [ع١/٣٠٦، ٣٠٧ مر٢٣ جا/٢٤].

١٥٥٤ - عض الكلب الذبيحة

إن الذبيحة إذا عضها الكلب لاتصير نجسة بالاتفاق[1]. [ف١/٢٢٤ (عن البعض)].

١٥٥٥ - حكم الوَقيذ

الوقيذ مُحَرَّمٌ بالإجماع. [ب١/٤٤١].

- حكم الفَرَعة

رَ: فَرَعَة

- حكم العتيرة

رَ: عتيرة

■ ذِكــــر

١٥٥٦ - طبيعة الذكر

الذكر كله عند العلماء دعاء. [ك١٠٨٣].

- ما يباح للجنب من الأذكار (٨٩٩)

- مايباح للحائض والنفساء من الأذكار (١٢٩٣)

- ذكر الله بالمزدلفة (١٠١١)

- الذكر في السعي (١٩٢١)

---

(١) في المسألة خلاف. والمشهور عن الشافعية غسل مكان العض. [ف١/ ٢٢٤].

▪ ذمي

١٥٥٧ - من يتولى عقد الذِّمّة

عقد الذمة لايصح إلا من الإمام، أو نائبه بلا خلاف يعلم، [ي٩/٣٢٧].

١٥٥٨ - مضمون عقد الذِّمّة

اتفقوا على أن عقد الذمة يتضمن أن يعطي أهل الذِّمّة الجزية على أن يلتزموا على أنفسهم ألَّا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم، ولا غيرها، ولابِيْعة، ولا دَيْراً ولا قَلَّاية، ولا صَوْمَعَة، ولا يجدّدوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دُثِر، وألَّا يمنعوا من مَرَّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم في ليل أو نهار، وأن يُوسِّعوا أبوابها للمارة، وأن يُضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين حتى اليوم الثالث، وألَّا يؤْووا جاسوساً، ولا يكتموا غِشّاً للمسلمين، ولايعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يُوَقِّرُوا المسلمين، وأن يقوموا لهم في المجالس، وألَّا يتشبَّهوا بهم في شيء من لباسهم، ولا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السُّروج، ولا يَتَقَلَّدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولايتخذوه، ولاينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يَجُزُّوا مَقادم رؤوسهم، وأن يَشُدّوا الزنانير على أوساطهم، وألَّا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولايضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولامع موتاهم، ولا يخرجوا شعانين، ولا صليباً ظاهراً، ولايظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلعوا عَدُوَّهم عليهم، ولا يضربوا عليهم، ولايضربوا مسلماً ولا يَسُبُّوه، ولا يستخِفّوا به، ولا يُهِيْنوه، ولا يُسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم، ولا من سبّ رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمراً، ولا شربها، ولا نكاح ذات مَحْرَم، وإن سكن المسلمون بينهم هدموا كنائسهم، وبيعهم. [مر١١٥ - ١١٦ خ٣/٢٠٨، ٢٣٦ جه/ ٤٦٠].

١٥٥٩ - لزوم عقد الذمة

أجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عُوهِدَ عليه لا يجوز نقض عهده، ولاإكراهه على مالم يلتزمه. [ي٨/ ٥٦٠].

١٥٦٠ - شمول عقد الذمة

اتفقوا على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة، ومن تناسل منهم، وإن بَعُدوا، وهو يجري عليهم، ولا يُحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم[١]. [مر١٢٢ - ١٢٣].

١٥٦١ - أثر عقد الذمة

اتفقوا على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يُبدّلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حَرُمت دماء كل من وفى بذلك، وماله، وأهله، وظلمه.

وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء. [مر١١٦، ١٣٨ خ٣/ ٢٤٠].

١٥٦٢ - الحرية الدينية لأهل الذمة

أجمع أهل العلم إجماعاً لا خلاف بينهم فيه، ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يُقِرُّهُمْ على دينهم. [خ٣/ ١٩٩].

١٥٦٣ - شرب الذمي الخمر، وأكل لحم الخنزير

أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير[٢]. [خ٣/ ٢٣٣].

- أخذ الجزية من الذمي

رَ: جزية

---

(١) قال ابن تيمية: هذا قول الجمهور. ولأصحاب الشافعي وجهان، أحدهما: يستأنف العقد، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحتاج إلى استئناف العقد، كقول الجمهور. [١٢٣].

(٢) هذا محمول على الشرب، والأكل سِراً، فإن حصل علناً، فالإمام يمنع ذلك.

- **أخذ الخراج من الذمي**

رَ: خراج

- **إسلام الذمي يسقط الجزية دون الخراج (٨٨٧ - ١٣٥٣)**
- **تكليف غير المسلم بالزكاة (١٧٤٨)**
- **أخذ ما يجب في الركاز من الذمي (١٦٩٨)**

١٥٦٤ - ما على التاجر الذمي

من اجتاز من أهل الذمة في تجارة إلى غير بلده، فإنه يؤخذ منه نصف عشر مال التجارة في السنة، وقد اشتهر ذلك عن عمر، وعمل به الناس قاطبة، فكان إجماعاً. [ط٢/ ٣٢ ي٩/ ٣٣٩، ٣٤٠ ن٨/ ٦٣].

- **تقاضي الذمي أمام الحاكم المسلم (٣٣٦٣)**
- **مايطبق من الحدود على الذمي (١١٢٣ - ١٥١١ - ١١٨٠ - ١٢٢٢)**
- **عصمة دم الذمي (١٥٦١ - ٣٣١٨ - ٣٣١٩)**

١٥٦٥ - حرمة مال الذمي

حرمة مال أهل الذمة، كمال المسلمين بلا خلاف. [جـ٤/ ١٧٩]. (١١٨٠ - ١٥٦١ - ٣٧٨٧)

١٥٦٦ - حق الذمي في أرضه

اتفقوا على أن من صالح من أهل الذمة عن أرض صلحاً صحيحاً، أنها له ولعَقِبِه، ولعَقِبِ عَقِبِه، أسلم، أو لم يسلم، مالم يظهر فيها مَعْدِن. [مر١٢٢، ١٢٣].

- **ثبوت الشفعة للذمي (٢٠٧٥)**
- **عتق الذمي رقيقه (٢٨٥٧)**

١٥٦٧ - حرية الذمي بالتنقل والسكن

اتفقوا على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحَرَم بمكة، فإنهم اختلفوا على أنهم يدخلونه، أم لا.

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط المتفق عليها حاشا جزيرة العرب. [مر١٢٢ خ٢٣٣].

- **الغدر بالذمي**

رَ: غدر

١٥٦٨ - تعامل أهل الذمة فيما بينهم

اتفقوا على جواز مبايعة أهل الذمة فيما بينهم. [مر٩٠].

١٥٦٩ - معاملة المسلمين أهل الذمة، وغيرهم

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين أهل الذمة، وغيرهم من الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل في دين الإسلام، سواء في ذلك البيع، والشراء، والهبات. لكن لايجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً، وآلة حرب، ولا مايستعينون به في إقامة دينهم، ولايجوز بيع مصحف، ولابيع العبد المسلم لكافر مطلقاً، ولاأن يشتري المسلم رقيق أهل الذمة، ولا أراضيهم، ولاأن يبيع المسلم لأحدهم أرضه. [ش٧/ ٤٠ ما١٢٥مر٩٠،١٢٢ م١٣٩٤ ي٢/ ٦٠١ ف٦/ ١٠١ ب٢/ ٢٣٤ خ٣/ ٢٢٠،٢٢٥ (عن الأوزاعي)].

- بيع السلاح للذمي (٥٦٧) - رهن السلاح عند الذمي (١٧١٠)

١٥٧٠ - تكليف الذمي بالضمان

الذمي مطالب بضمان ما أتلفه بالإجماع. [ع٦/ ٢٧٩].

- أسر العدو الذمي لايبطل عقد الذمة (٢٧٣)

١٥٧١ - ما يوجب نقض الذمة

ينتقض عقد الذمة بمنابذة الإسلام إجماعاً.

وإن تضمن عقد الذمة شرطاً على الذمي ألَّا يتجسس، فتجسس، فإن عهده ينتقض اتفاقاً. [ف٢/ ١٢٧ن٨/ ٨].

١٥٧٢ - استرقاق الذمي الناقض للعهد

إن أهل الذمة إذا نقضوا العهد لايُسْتَرَقُّون بالإجماع(١). [ف٦/ ١٢٧ (عن ابن قدامة)].

■ ذهــب

١٥٧٣ - تملك الذهب وحمله

مسُّ الذهب، وحمله، وتملكه حلال بالإجماع. [م٣٩٥].

---

(١) كأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم الذي قال يُسْتَرَقُّونَ إذا نقضوا العهد. [ف٦/ ١٢٧]

- ادخار الذهب (١٨٥)
- استعمال آنية الذهب (٦)
- الذهب من الأعيان الربوية (١٥٨٨)
- التحلي بالذهب

رَ: حلي

- زكاة الذهب

رَ: زكاة الذهب

■ ذو الرحِم

١٥٧٤ - صِلَة الرَّحِم

لاخلاف في وجوب صِلَةِ الرَّحِم، وإن قطيعتها معصية بالاتفاق. [ش٩/٤٤٨ (عن ابن عياض) ن٦/١٤٨].

- الصدقة على ذوي الرحم (٢١٨٧)
- ميراث ذوي الأرحام

رَ: مواريث

١٥٧٥ - من المَحْرَم؟

المَحْرَمُ هو من حَرُمَ عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مُباح لحرمتها، وهو قول العلماء. وقال أحمد: إن الأب الكافر لايكون مَحْرَماً لابنته المسلمة. [ف١٤/٦١ ن٤/٢٩١ (عن ابن حجر)].

١٥٧٦ - عبد المرأة مَحْرَم؟

رقيق المرأة ذو مَحْرَم لها بالإجماع. [م٢٣٠٣ ك٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧]. (٣٢١٣)

- المَحْرَم من الرضاع (١٦٣٠)

١٥٧٧ - النظر إلى المحارم

أجمعوا على أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة، وأن ذلك حرام عليه. [ك٤٠٢٦٠].

١٥٧٨ - خلوة الرجل بمحارمه

جواز خلوة الرجل بالمرأة من مَحارِمِه، والنوم عندها مجمع عليه. [ش٥/٢٦١، ٨/١١٦، ٤٤٧].

١٥٧٩ - إرداف الرجل مَحَارمه

إرداف الرجل المرأة من مَحارمه مجمع على جوازه. [ش٥/ ٢٦١، ٩/ ٥].

١٥٨٠ - لمس المَحْرَم فيما ليس بعورة

إن ملامسة المَحْرَم في الرأس، وغيره ممّا ليس بعورة جائزة، وهذا مجمع عليه. [ش٨/ ١١٥].

- **تغليظ دية القريب المَحْرَم (١٥١٠)**
- **عتق القريب المَحْرَم (٢٨٦٣)**
- **ولاء القريب المَحْرَم العتيق**

رَ: ولاء

- **نكاح المَحارم (٤١٨٨ - ٤١٨٩ - ٤١٩٦)**

١٥٨١ - مُستَحلّ وطء المَحارِم

من استحل وطء عمته، وخالته، وذوات مَحارمه، فإنه يكفر بلا خلاف من أحد. [م٢٢١٥]. **(٤١٩٧)**


حرف الراء

■ ربـــا

١٥٨٢ - حكم الرِبا

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه، وعلى أنه من الكبائر، وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. [ع٩/ ٤٤٢ مر٨٩ ي٤/ ٣ -ش٢/ ٧ ج٣/ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٨١ ن٥/ ١٨٩]. (١٥٨٥)

١٥٨٣ - حكم الربا يشمل الجميع

إن تحريم الربا يستوي فيه الرجل، والمرأة، والرقيق، والمكاتَب، وعليه الإجماع. [ع٩/ ٤٤٢].

١٥٨٤ - العقود التي يدخلها الربا

لاخلاف في أن الربا لايكون إلا في بيع، أو قرض، أو سَلَم. [م١٤٧٨ ب٢/ ١٢٧].

رَ: بيع، دين، سَلَم

١٥٨٥ - نوعا الربا

إن العلماء أجمعوا على أن الربا صنفان: نَسِيئَة، وتَفاضُل، إلا ماروي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. [ب٢/ ١٢٨ ف١٠/ ٤١].

١٥٨٦ - معنى ربا الجاهلية

ربا الجاهلية هو أنهم كانوا يُسْلِفُون بالزيادة، ويُنْظَرون، وكانوا يقولون: أنظرني أزدْك، وهذا الربا متفق في النهي عنه، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه. وهو ربا النَّسيئَة. [ب٢/ ١٢٧ ك٣١٠٤ ج٣/ ٤٠٩].

- معنى ربا النسيئة (١٥٨٦)

١٥٨٧ - مايعدُّ من الربا

من اشترط في القرض، أو بالبيع أن يأخذ زيادة على القرض، أو الثمن، أو يأكل شيئاً من طعام المدين، أو المشتري، أو يأخذ هدية منهما، أو منفعة، فكل ذلك ربا بالإجماع.

ومن كان عليه مئة دينار إلى أجل، فإذا حل، قال للدائن: بعني سلعة يكون

ثمنها مئة دينار نقداً، بمئة وخمسين إلى أجل، فهذا بيع لايصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. [ك٢٩٣٣٢ - ٣٠١٣٤ - ٣٠٣٧٨ - ٣٠٣٨٨ (عن مالك)].

١٥٨٨ - ما الأعيان الربوية؟

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان التالية: الذهب، والفضة، والتمر، والبُرّ، والملح، والشعير.

وقال جميع العلماء: الربا لايختص بهذه الأعيان الستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العِلَّة[1]. وقال قتادة، وأهل الظاهر: لاربا إلا في الأعيان الستة فقط. [ع٩/ ٤٤٤ م١٤٧٩ن ١٤٨٠ (عن البعض) ي٤/ ٤ ش٧/ ٢-٣].

١٥٨٩ - شمول النوع عدة أصناف

اتفقوا على أن أصناف القمح كلها نوع واحد، وأن أصناف الشعير كلها نوع واحد، وأن أصناف الملح كلها نوع واحد، وأن أصناف التمر كلها نوع واحد.

وقد اتفقوا على أن الدُّخْنَ صنف، والأرز صنف، والذرة صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. [مر٨٥ ش٧/ ٩ ك٢٩١٠٠ ف٤/ ٣١٨ (عن ابن عبد البر)].

١٥٩٠ - عِلَّة الربا

علة الربا هي الأكل، والشرب، والكيل، والوزن، والتثمين. فما كان مما يؤكل، أو يشرب، أو يُكال، أو يوزن، لم يجز بيعه بجنسه متفاضلاً، لايداً بيد، ولانسيئة، وكذلك الذهب والفضة.

وما كان يكال، أو يوزن، فلا ربا فيه يداً بيد، والتفاضل فيه جائز. وكذلك كل ما يوزن، ولايكال، مما يؤكل، أو يشرب، وكل ما يكال، أو يوزن مما يؤكل،

---

(١) والله ما صح بالإجماع في الأصناف المنصوص عليها، فكيف في غيرها، ولا يقدرون فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة إلا عن سبعة من الصحابة ﵃ مختلفين. [م١٤٨٠].

أقول: لقد نقل ابن حزم في المسألة ١٤٧٩ الإجماع على الأصناف المنصوص عليها، وعاد في المسألة التالية، فنفي صحة الإجماع، وأقسم على ذلك، فتأمل.

ولايشرب، ولاهو ذهب ولافضة، وعلى كل ذلك الإجماع[1]. [م١٤٧٩ (عن البعض) ما١٠٥ جـ٣/ ٣٨٥].

١٥٩١ - بيع الربوي بجنسه نسيئة

اتفقوا على أن بيع القمح نسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر نسيئة حرام، وأن بيع الذهب بالذهب نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام، ولايجوز إلا يداً بيدٍ. وأن بيع الرطب باليابس منهي عنه، وعليه العمل عند أهل العلم. وانفرد أبو حنيفة، فرخص في بيع التمر بالرطب.

وقد أجمع العلماء على أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض، وإن اختلفت أنواعها نسيئة، حرام.

واتفقوا على أن كل ذلك ربا.

وقد رويَ عن علي أنه باع عمرو بن حريث جُبَّة منسوجة بالذهب إلى أجل، وأن عمراً أحرقها، فأخرج منها الذهب أكثر مما ابتاعها به. وقد أجاز المغيرة المخزومي صاحب مالك بيع دينار وثوب بدينارين أحدهما نقداً، والآخر نسيئة. وقال ابن علية: إذا اختلف الصنفان جاز النَّساء، ماعدا الذهب والفضة. [مر ٨٤، ٨٥ ب ٢/١٢٨، ١٢٩، ١٧٤ ي٧/٣، ٤، ٥، ٦، (عن عياض) ل٢٤٤ ت٤/ ٢٢١ - ٢٢٢، ٤٤٠ - ٢٤١ هـ ٤/ ٧٤٥، ٧٤٩ ما١٠٥، ١٠٦ ك ٢٨٥٠٩ - ٢٨٥٤٧ - ٢٨٥٤٨ - ٢٨٧٦٢ - ٢٨٧٧٦ - ٢٨٨٣٥ - ٢٩١٥٠ - ٢٩٢٥٣ - ٢٩٦٥٦ - ٣٠١٠٥ ف٤/ ٣٠١ (عن ابن عبد البر، وغيره) ن٥/ ١٩١ (عن النووي، وغيره)].

١٥٩٢ - بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به، يحرم بيع

---

(١) دعواهم الإجماع ههنا باطل، لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام، وفيهم الجن والإنس في مسألة لم يُرْوَ فيها قول من ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لايصح، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً على اختلاف شديد بينهم، فقد ادعى الباطل. [م١٤٧٩].

أحدهما بالآخر نسيئة، إلا أن يكون أحدهما ثمناً، والآخر مُثَمَّناً، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف. [ش٧/ ٥ ي٤/ ١٠ ف٤/ ٣٠١ (عن ابن عبد البر، وغيره)].

١٥٩٣ - بيع الربوي بما لايشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لايشاركه في العلة مؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لابأس بأن يشتري بالذهب، والفضة جميع الأشياء التي تكال، وتوزن، يداً بيد، ونسيئة.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا بأس بأن يشتري بالذهب والفضة، جميع الأشياء التي تكال، وتوزن، من مطعوم، أو مشموم، أو مشروب، لا في الإسلام (أي السَّلَم)، يداً بيد، وإلى أجل. وأبطل ذلك محمد بن شجاع الثلجي إذا كان آجلاً[1]. [ش٧/ ٣ مر٨٥ ل٢٤٦ - ٢٤٧ نو ٢٣٩ ك٢٩١٥٥ - ٢٩١٦٨ - ٢٩٥٣ - ٢٩٦٥٥ جـ٣/ ٣٣٣ ن٥/ ١٩٤ (عن المغربي)]. (١٩٤٧)

١٥٩٤ - إعادة بيع أحد النقدين

يجوز بيع الدراهم، أو الدنانير، بسلعة، ثم بيع تلك الدراهم، أو الدنانير، بما شاء من ذلك إثر ابتياعه للسلعة، وهو قول عمر بحضرة الصحابة، ولا مخالف له منهم. [م١٥٠٠].

---

(١) قال محقق النوادر: قال أبو إسحاق الشيرازي: وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين، كبيع الحنطة بالذهب، والشعير بالفضة، حلّ فيهما التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض، لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب، والفضة في المكيلات المطعومة. وقال ابن قدامة: «إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم، والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لا نسد باب السّلم في الموزونات في الغالب».

ولم أعثر على قول محمد بن شجاع الثلجي، إلا أني رأيت ابن حزم في مراتب الإجماع قد ذكر المسألة، وأشار إلى وجود خلاف فيها فقال: واتفقوا أن الابتياع بدنانير، أو دراهم حالّ، أو في الذمة غير مقبوضة، أو بهما إلى أجل محدود بالأيام، أو بالأهلّة، أو الساعات، أو الأعوام القمرية، جائز، ما لم يتطاول الأجل جداً، وما لم يكن المبيع مما يؤكل، أو يشرب، فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير، والدراهم في كلا الوجهين المذكورين [٢٢٩].

١٥٩٥ - بيع الحيوان باللحم، والشحم باللّحم

أجمعوا على أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه، حتى يعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكاً، فإنه أجازه(١).

وأجمعوا في جواز بيع اللحم بالشحم يداً بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله(٢).

أما بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم، فجائز في قول عامة الفقهاء. [ك٢٩٤٥٧ - ١٩٤٥٨ (عن الشافعي) ي٤/ ٣١ (عن الشافعي)].

١٥٩٦ - بيع الربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه

إن بيع ما فيه من الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير

(١) بيع الحيوان بلحم من جنسه لا يجوز، وهو قول أبي بكر الصديق، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوي. [ك ٢٩٤٥٨].
قال محقق النوادر: قال الإمام مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولا بأس به، وإن لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يداً بيد.
وجاء في المدونة ما نصه: قلتُ: أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز. هذا قول مالك، لأن اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك إلا مثلاً بمثل إذا كان نيئاً. وهاتان الشاتان لما ذبحتا، فقد صارتا لحماً، فلا يجوز، إلا مثلاً بمثل على التحري. قلت: وهل يُتحرّى هذا، وهما غير مسلوختين، حتى يكون مثلاً بمثل؟ قال: إن كان يقدر على أن يتحريا ذلك، حتى يكونا مثلاً بمثل، فلا بأس به، كما يتحرى اللحم، وهو مما لا يستطاع أن يتحرى.
هذا، وقد نص ابن هبيرة على عدم جواز بيع اللحم على التحري عند جمهور العلماء، ثم قال: وقال مالك: يجوز بيعه على التحري.
ذكر ابن قدامة أن اللحم إذا بيع بصنفه، فلابدّ من التماثل، ولم يذكر خلافاً [٢٢٧-٢٢٨].

(٢) قال محقق النوادر: قول المصنف: «وأجمعوا في جواز بيع اللحم بالشحم يداً بيد» أي مع التفاضل يداً بيد. وذلك بناء على القول بأن اللحم، والشحم جنسان مختلفان.
وخلاف الأوزاعي مبني على قوله بأن اللحم، والشحم جنس واحد، ولذلك أبطل البيع مع التفاضل. قال في مجمع الأنهر: «وكذا شحم البطن بالألية، أو باللحم. أي يجوز بيعها متفاضلاً، وإن كانت من الضأن، لأنها أجناس مختلفة، لاختلاف الأسماء، والصور، والمقاصد». وبقول الأوزاعي قال القاضي من الحنابلة، وكره مالك بيعهما مع التفاضل [٢٢٨].

مقصود، كدار مَمَوَّه سَقْفُها بالذهب إذا بيعت بالذهب، فإن ذلك جائز بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على جواز بيع الذهب بالفضة، وفي بعض الدنانير الذهبية فضة، إلا أنها مُسْتهْلَكَة بالذهب، وقد تخرج بالعلاج.

وإن باع شاة مَحْلُوبة بمثلها، وباللَّبنِ جاز بلا خلاف يعلم.

واتفقوا على أن بيع النَّوى في داخل التمر جائز، لجواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نَواهما، أو نوى أحدهما. [ي٤/ ٣٤، ٣٥ خ١/ ١٠٨ مر٨٦ ٣/ ٣٩٠].

- المُزَابَنَة من الربا (٦٥٥)

١٥٩٧ - متى يكون ربا الفضل؟

ربا الفضل لايجري إلا إذا بيع الشيء بنفس جنسه، وعليه اتفاق أهل العلم، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، وهذا القول لا يُعَوَّل عليه.

وما اجتمع فيه الكيل، والوزن، والطعم، من جنس واحد، ففيه ربا الفضل عند علماء الأمصار في القديم، والحديث، سوى قتادة فقد قصر تحريم التفاضل على الأعيان الربوية الستة فقط، وقد شذ في ذلك عن جماعة الناس. [ما١٠٥ ي٤/ ٥، ٧ (عن ابن المنذر) ك٩/ ٢٨٥٠].

١٥٩٨ - بيع الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إذا كان مِثْلاً بِمِثل، يداً بيد، يستوي في ذلك الجيد، وغير الجيد.

وقد أجمعوا على أن بيع نصف الدينار ممن له بقيته، ومن غيره جائز إلا مالكاً، فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته منه[1].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: ولو دفع إليه درهماً، فقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوساً، أو حاجة أخرى، جاز، لأنه اشترى نصفاً بنصف، وهما متساويان، فصح، كما لو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوساً، وأعطني =

وهم لايختلفون في جواز بيع الرطب بالرطب، وكذلك التمر، مثلاً بمثل، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وينقص إذا جف.

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عباس جواز الربوي بجنسه متفاضلاً، ومنعه نسيئة، وروي رجوع ابن عباس.

وإن إباحة مثل هذا البيع، لم تنسخ، وهي باقية إلى يوم القيامة بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أنه لايجوز تفرق المُتعاقِدِين قبل التَّقابُض إذا بيع المال الربوي بجنسه، أو بغير جنسه ممايشاركه في العلَّة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير.

[ك٢٨٥٤٧ - ٢٨٥٤٨ - ٢٨٧٣٨ - ٢٨٧٦٢ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٧٧٦ - ٢٩٠٨٧ - ٢٩١٥٠ - ٣٠١٠٥ نـو ٢٣٤ مـا١٠٥ ل٢٤٤ ت٢٣٧، ٢٣٨-٢٣٩ ط٤/٧، ٧٠ مـر٨٥ م١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٩٨، ١٩١٩ ب٢/١٢٨، ١٩٤ ي٤/ ٢٠، ٢١ ش٧/ ٣-٤ ف٤/٣١٨، ٣٢٠ (عن الطحاوي، وابن عبد البر) جـ٣/ ٣٣٣، ٣٨٥، ٣٨٩ ن٥/ ١٩١، ١٩٥-١٩٦، ١٩٩ (عن ابن المنذر، والنووي، وغيرهما)].

١٥٩٩ - بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع الربوي بمال ربوي من غير جنسه، إذا كان يداً بيد، كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، والفضة بالذهب، وقال ابن مالك: لايجوز بيع الشعير بالقمح إلا مُتَماثلاً كيلاً، وقال سعيد بن جبير: ما يتقارب الانتفاع بهما لايجوز التفاضل بينهما.

وقد أجمعوا على أن بيع الدراهم المضروبة السَّكِّيَّة بالدنانير المضروبة السكية، أو بالنقار الذهب، أو نقار فضة بدنانير سكية جائز، وإن لم يتوازنا، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل من المفضول[1]. [ش٧/٣، ٤ نو ٢٣٢ ل٢٤٤ م١٤٨٤ ب٢/١٢٨ ي٤/ ١٠ ف١٢/ ٢٩٤ (عن ابن بطال) جـ٣/ ٣٨٩].

= بالآخر نصفين. وإن قال: أعطني بهذا الدرهم نصفاً، وفلوساً، جاز أيضاً، لأن معناه ذلك، ولأن ذلك لا يفضي إلى التفاصيل بالتوزيع بالقيمة، فإن قيمة النصف الذي في الدرهم، كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقيناً، وقيمة الفلوس، كقيمة النصف الآخر سواء. [٢٢٥].

(١) قال محقق النوادر: قال في المدونة: أيصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً؟ قال مالك: لا بأس بذلك، ما لم تكن سَكَّة مضروبة. فإن كانت سكَّة مضروبة دراهم، ودنانير، فلا خير في ذلك، لأن ذلك يصير مخاطرة، وقماراً، إذا كان سكة مضروبة دراهم، أو دنانير [٢٢٤].

١٦٠٠ - تحديد المساواة في بيع الربوي بالربوي

تجب المُماثلة في بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض.

وإن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً. ومتى تحققت هذه المساواة لم يضرّ اختلافهما فيما سواها.

فإن لم توجد هذه المساواة لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرهما. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور أهل العلم بلا مخالف، إلا قول مالك بجواز بيع الموزونات بعضها ببعض جُزافاً.

وعليه، فقد أجمع العلماء على أن البيع بالوزن جائز في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا كانت صفة الذهبين، أو الفضتين واحدة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن.

وقد أجمع العلماء على أن التبر، والعين، والمصنوع، والمضروب من الذهب، والفضة، لايحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء، والخلف، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه؛ أنه كان لايرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصنوع، وكان يجيز ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لايكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع، وفي العين بالعين.

وعن مالك في رجل يأتي بفضة، أو ذهب، ليأخذ دراهم مضروبة، أودنانير مضروبة، ويدفع مقابل الضرب فضة، أو ذهباً، ذلك جائز عند مالك، لابأس به، وقال سائر الفقهاء: لايجوز شيء من ذلك، وهو ربا، لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة، أو الذهب، ومن ازداد، فقد أربى.

وقد أجمعوا على أن كل ما حرم فيه التفاضل لايباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولامجهول بمجهول.

وعليه، فقد أجمع أهل العلم على أن بيع الصُّبْرَة من الحنطة مثلاً بالصُّبْرَة منها، لايدري كم كيل هذه، ولاكيل هذه، غير جائز. وهذا في الصنف الواحد من الأموال الربوية، أما في بيع الصنف منها بغيره فلا بأس. [ما١٠٥ ك٢٨٥٥٧ - ٢٨٧٠٢

- ٢٨٧٠٣ - ٢٨٧٠٤ - ٢٨٧٣٠ - ٢٨٧٣٤ - ٢٨٨١٦ - ٢٨٨٧٥ - ٢٩٦٤١ - ٢٩٦٤٢ م ١٤٨٤ ب٢/ ١٩٧ ي٤/ ١٤ - ١٥، ١٦ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٣١٨].

١٦٠١ - هبة التفاضل في ربا الفضل

إن هبة التفاضل في ربا الفضل مُحَرَّمة بالإجماع. [ي٤/ ٧٣].

١٦٠٢ - بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمعوا على جواز التفاضل في بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان، مع التفاضل، إذا كان يداً بيد. ولا بأس ببيع عبد بعبدين يداً بيد، وعليه العمل عند أهل العلم. [ما٤/ ١٠٤ ت٤/ ٢٣٥ ج٣/ ٣٣٨ ن٥/ ٢٠٤].

١٦٠٣ - البيع المتضمن الربا

إن البيع إذا وقع بالربا، فهو مفسوخ أبداً باتفاق الفقهاء. [ك٢٠/ ٢٨٥].

- الربا بين العبد وسيده (١٦٥٠)
- الربا بين المسلم وغيره (١٥٦٩)

■ **رجعة المطلقة**

- **حكمها، ومن يؤمر بها (٢٧٦٧ - ٢٧٦٨ - ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧١)**

■ **رحِم**

رَ: ذو الرحم

■ **رخصة**

- **طلب رُخَص الشريعة بلا دليل (٢٠٥٥)**

■ **رِدة**

رَ: كفر

- **ردة تارك الصلاة (٢٢١٦)**
- **ردة مُستَحِلّ القتل العمد (٣١١٤)**
- **الشك ببراءة السيدة عائشة (٤٠٧٤)**

١٦٠٤ - مِمَّن تصحُّ الردة؟

لا تصح الردَّة إلا من عاقل. فأما من لاعقل له، كالطفل الصغير، والمجنون،

ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح رِدَّته، ويبقى مسلماً بغير خلاف.

وعليه، فقد أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد، فقتله آخر عمداً، فإن عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك. [ما١٤٤ ي٨/ ٥٤١ (عن ابن المنذر)].

١٦٠٥ - ثبوت الردة بالشهادة

أجمع أهل العلم على أنه تقبل شهادة شاهدين عدلين على الردة. وانفرد الحسن، فقال: لايقبل إلا أربعة شهود. [ما١٤٥ ي٨/ ٥٥٧ (عن ابن المنذر)].

١٦٠٦ - عقوبة الرجل المرتد (٣٢٠٣)

اتفقوا على أنه. من كان رجلاً، مسلماً، حراً باختياره الإسلام، أو بإسلام أبويه كليهما، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتد إلى دين الكفر، كتابي أو غيره، وأعلن ردته، واستُتِيبَ في ثلاثين يوماً مئة مرة، فتمادى على كفره، وهو عاقل غير سكران، أنه حَلَّ دمه، إلا شيئاً روي عن عمر، وسفيان، وإبراهيم النخعي، فإنه يُسْتتاب أبداً، ولا يقتل. [مر١٢٧ م٢٢٥٢ ب٢/ ٤٥٠ ي٨/ ٤٥٠ ما١٤٥ ك٣٢١٣٩ ت٥/ ١٥٤ - ١٥٥ ش٨/ ١٣ ط٣/ ٢٦٧ ف١٢/ ١٧٠ (عن ابن دقيق العيد)].

١٦٠٧ - ما يفعل بالمرتد قبل تنفيذ العقوبة

أجمع المسلمون جميعاً على أنه يحال بين المرتد، وبين الطعام، إلا ما يقوم بنفسه. وأنه يحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله، حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك، فيمضي حكم الله تعالى؛ وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام، فإن الإمام لايجيبه إلى ذلك، ولا يعطيه ما سأل. [ط٣/ ٣٣٢].

١٦٠٨ - مساواة الرجل، والمرأة بالعقوبة

لافرق في وجوب القتل بالردة بين الرجال، والنساء، وهو قول أبي بكر، وعلي، بمحضرٍ من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً[1]. [ي٨/ ٥٤٠ ف١٢/ ٢٢٨].

---

(١) في قتل المرأة بالردة خلاف. [ف١٢/ ١٧٠ (عن ابن دقيق العيد)].

١٦٠٩ - مساواة العبد والحر بالعقوبة

انعقد الإجماع على أنه لافرق في القتل بالردة بين العبد، والحر. [ف١٢/ ١٧١ (عن ابن التين)].

١٦١٠ - من يتولى قتل المُرْتَد

قتل المُرْتد يتولاه الإمام، سواء أكان المرتد حراً، أم عبداً، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين أن للسيد قتل عبده المرتد. [ي٨/ ٥٤٤].

١٦١١ - قتل المرتد قبل الحكم بالردة

من قتل المرتد قبل الحكم بردته، فعليه القود إجماعاً. [جـ٥/ ٢٠٩].

١٦١٢ - قتال أهل الردة

الاتفاق على قتال أهل الردة.

وإن قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين، لإشارة الصحابة على أبي بكر، بذلك، ولم ينكر إشارتهم. [مر١٢٦ ك١٣٠٨٠ جـ٥/ ٢٠٩، ٤٢٨].

١٦١٣ - سَبْيُ المرتد

أجمعوا على أن المرتد لا يُسْبَى(١). [ش١/ ٢٦٠ م٢١٧٠ (عن البعض) ن٤/ ١٢٠].

---

(١) قال الإمام يحيى: متى ثبتت للمرتدين شوكة، وظفر بهم، سبيت ذراريهم، ونساؤهم، كالحربيين، كما فعل أبو بكر، ولم ينكر. قلت: وفيه نظر. [جـ٥/ ٤٢٨].

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سُبِيَتْ، واسترقت، ولم تقتل، ولو أنها هاشمية. [م٢١٧٠].

وقد أجمع الصحابة على أن من ظُفر به من أهل الردة في حال القتال، حِلّ لنا، وغنيمة، وإنما جاء الاختلاف بعدهم [نو ١٨١].

قال محقق النوادر: قال أبو الحسن الماوردي: فأما إذا لحق المرتدون بدار الحرب، أو انفردوا بدار، صارت لهم، كدار أهل الحرب، فقد اختلف الصحابة ﷺ في جواز سبيهم، واسترقاقهم: فذهب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إلى جواز سبيهم، واسترقاقهم، كأهل الحرب، اعتباراً بحكم الكفر. وذهب أبو بكر الصديق ﷺ إلى تحريم سبيهم، واسترقاقهم، تغليباً لحرمة ما تقدم من إسلامهم، كما يحرم سبيهم، واسترقاقهم في دار الإسلام، وبه أخذ الشافعي، وأكثر الفقهاء».

وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب، جاز سبيها [١٧٤-١٧٥].

١٦١٤ - القصاص من المرتدين

أجمعت الصحابة على عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين. [جـ٥/٤٢٧].

- أخذ الجزية من المرتد (٨٨٤)

١٦١٥ - مصير مال المرتد

الإجماع على أنه لايزول ملك المرتد لأمواله بالردة.

أما ما ظُفِرَ به من ماله، فلبيت مال المسلمين، سواء أرجع إلى الإسلام، أم مات مُرْتَداً، أو قُتِلَ مرتداً، أو لحق بدار الحرب[1]. وكل مالم يظفر به من ماله حتى قتل، أو مات مرتداً، فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام، فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً، وهكذا كله مُوجب الإجماع، [ما١٤٤ م١٧٤٤ ط٣/٢٦٧ ي٨/ ٥٤٥ (عن ابن المنذر) جـ٥/ ٢٠٩، ٤٢٨].

- إرث المرتد (٣٨٤٠)

- دفع الزكاة لمرتد (١٧٩٥)

١٦١٦ - أثر الردة في العبادة

إن الردة المُتَصِلة بالموت تُحْبِطُ العبادات بالإجماع. [ع٢/٦٨].

- الردة تفسد الصوم (٢٦٣٤)

---

(١) أجمعوا أن من لحق بدار الحرب، لا لتجارة، ولا لعبد، لم يكن بذلك مرتداً، - وإن كان مسيئاً في لحاقه بهم - إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: هو به مرتد [نو ١٨٠].

قال محقق النوادر: قال أبو بكر الجصاص: وقال الحسن بن صالح: من أقام في أرض العدو - وإن انتحل الإسلام - وهو يقدر على التحوّل إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين. وإذا أسلم الحربي، فأقام ببلادهم، وهو يقدر على الخروج، فليس بمسلم، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله، ونفسه، وقال الحسن: إذا لحق الرجل بدار الحرب، ولم يرتد عن الإسلام، فهو مرتد بتركه دار الإسلام.

ثم قال: وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بدار الحرب، فهو مرتد، فإنه بخلاف الكتاب، والإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢]، فجعلهم مؤمنين، مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم، وواجب علينا نصرتهم بقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢]. ولو كان ما قاله صحيحاً، لوجب ألا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان، وأن يكونوا بذلك مرتدين، وليس هذا قول أحد [١٧٤].

١٦١٧ - حج المرتد

المرتد يعاقب على الحج اتفاقاً. [ج٢/ ٢٨١].

- أثر الردة في النكاح (٤٢١٢)

١٦١٨ - أكل ذبيحة المرتد

أجمعوا على أن ذبيحة المرتد حرام على المسلم، إلا الأوزاعي، فإنه أحلها [نو ٦١ م٢١٧٠ (عن البعض)][1].

١٦١٩ - إكراه المرتد على الإسلام

الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام. [م٢١٩٥].

١٦٢٠ - استتابة المرتد

إن إجماع الصحابة على استتابة المرتد، فإن لم يتب، قتل[2] [ما١٤٤ ك٣٢١٣٩ - ٣٢١٦١ ش٨/ ١٣ (عن ابن القصار) ف١٢/ ٢٢٦ (عن ابن القصار) ج٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ن٧/ ١٩٥ (عن ابن القصار)].

١٦٢١ - استتابة الزنديق

أجمعوا على أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب، كغير الزنديق. [ك٩٢٦٨].

١٦٢٢ - توبة المرتد

لاخلاف بين الأمة في قبول الله تعالى توبة المرتد، ولاشيء عليه. وقال أحمد: لاتقبل توبة المرتد بعد الثلاثة. وهو خلاف الإجماع. [ي٨/ ٥٤٤ نو ١٧٩ ما١٠٠ م١٦٩، ٩١٧ ج٥/ ٤٢٦].

- المرتد لايسمى صاحباً (٢١٦٨)

---

(١) عن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ. [م.٢١٧].

(٢) قال محقق النوادر: اختلف في استتابة المرتد، فذهب الجمهور إلى القول بأنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل.
وذهب الحسن البصري، وطاووس، وأهل الظاهر إلى القول بأنه يجب قتله في الحال. [١٧٣]

■ رسالة

رَ: نُبُوَّة

■ رشـوة

١٦٢٣ - تحديد الرشوة، وحكمها

الرشوة هي ما أعطاه المرء ليُحْكَمَ له بباطل، أو ليُوَلَّى ولايه، أو ليُظْلَمَ له إنسان. وهذا متفق عليه.

وهي حرام بالإجماع. [م١٦٣٦ مر٥٠ ي١٠/١٦٣ جـ٤/٥٣ ن٨/٢٦٨ (عن ابن رسلان، والمهدي)].

١٦٢٤ - الإثم على الراشي، والمرتشي

إثم الرشوة يقع على المُعْطي، والآخذ، وهذا متفق عليه. [م١٦٣٦].

١٦٢٤ (مكرر) - ملكية الراشي لما يدفعه

المال الذي يدفعه الرّاشي باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه، وهذا متفق عليه. [م١٦٣٦].

١٦٢٥ - الاضطرار لدفع الرشوة

من مُنِعَ من حقه، فَرَشا، ليدفع عن نفسه الظُّلْم، فذلك مُباح للمعطي، وأما الآخذ، فآثم. وهذا متفق عليه. [م١٦٣٦].

■ رضـاع

١٦٢٦ - صفة الرضاع

اتفقوا على أن امرأة حيَّة، غير سكرى، إذا أرضعت صبيّاً عشر رضعات، متفرقات[1]، (والافتراقُ تركُ الرضاع فيما بين كل رضعتين منها)، فتمت العشر قبل

(١) زعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع، وكثيره، يُحَرِّم منه ما يفطر الصائم، وهو رواية عن الإمام أحمد. وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يُحَرِّم إلا خمس رضعات.

فينظر في المروي عن الليث من حكاية الإجماع، فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة، ويخالفها. [ن٦/ ٣١٢ ي٨/ ١٤٠ ك٢٧٧٥٠ - ٢٧٧٥١].

أن يتم الصبي حَوْلين قَمَرِيَّيْن من حين ولادته، رضاعاً يمتصُّه بِفِيه من ثدييها، فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه.

ولاخلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء، وتعطيه لمن يسقيه صبياً.

وقد أجمعوا على أن الصبي إذا وجد لبن امرأة، فشربه، حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: لا يُحرّم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصّه من ثدي[1]. [مر٦٧ م١٥٤٥ نو ٦٨ ك٢٧٨١٢ ج٣/ ٢٦٧].

١٦٢٧ - الحليب الذي ينتج أثره

اتفقوا على أنه مُحَرِّم لبن كل امرأة، بالغ، أو غير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً أو غير حامل.

وإن الحليب الخالص، والمشوب بما لم يغيره، يقتضي التحريم إجماعاً، رضعه الطفل بنفسه، أم بفعل غيره.

فإن غلبه الشائب غلباً ظاهراً، كنهر، أو بركة عظيمة، فلا حكم له إجماعاً.

وأما لبن غير الآدمية، فإنه لاينشر حُرْمَة الرضاع في قول أهل العلم. [ما٨١ ب٢/ ٣٩ ي٨/ ١٤٩ (عن ابن المنذر) ج٣/ ٢٦٣٠].

١٦٢٨ - الحليب للرجل

من طلَّق زوجته، وله منها لبن، فتزوجت آخر، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد، ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فاللبن للأول، سواء أحملت من الثاني، أم لم تحمل، ولايعلم فيه خلاف.

فإن ولدت من الثاني، فاللَّبن له خاصّة، وعليه أجمع كل من حفظ عنه العلم.

ولو أرضعت طفلاً ثلاث رضعات، ثم طلقت، فاعتدت، فتزوجت، فعلقت،

---

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على رواية، والشعبي على القول بأن السعوط، والوجور يحرّمان، كتحريم الرضاع، وخالف في هذا الليث بن سعد، فقال: لا يحرم السعوط بلبن المرأة، ولا يحرّم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء، لأنه ليس برضاع، وإنما الرضاع ما مص من الثدي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حزم [٨١].

فوضعت، فأرضعت ذلك الطفل ثلاثاً أخرى صار ابناً لها اتفاقاً[1]. [ما٨٢ ي٨/ ١٥١ (عن ابن المنذر) ج٣/ ٢٦٨].

- **ثبوت الرضاع بشهادة المرأة (٢١٠١)**

١٦٢٩ - التصريح بصفة الحليب في الشهادة

الإجماع على أنه لو شهد الشاهد على القرائن المشاهدة لم يكفِ، حتى يقول: رضاعاً مُحَرّماً، ونحوه. [ج٣/ ٢٧٠].

١٦٣٠ - أثر الرضاع

اتفقوا على أن الرضاع الذي ليس رضاع ضِرار، أو قُصِد به إيقاع التحريم، يحرم منه ما يحرم من النسب.

وعليه، فقد أجمعت الأمة على ثبوت حُرْمَة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها ويحرم عليه نكاحها أبداً، ولايحلّ له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة معها، ولايترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، وإسقاط القصاص عنها، وليس الرضيع من العاقلة، فهما كالأجنبيَّن في هذه الأحكام.

وقد أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب.

ولا خلاف في انتشار الحرمة بين الرضيع، وأخوات المرضعة، وأمهاتها، وأخوات زوج التي أرضعته من حمل منه، لأنهن عمّاته، وحرمت عليه أمهات الزوج، لأنهن جداته، وحرم على الرجل من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته، وهذا كله لاخلاف فيه.

وقد اتفقوا على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلة أم الزوجة من الولادة، وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة، ولافرق، وكل ذلك في التحريم خاصَّةً فقط.

ويحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته من الرضاع. قريباً كان، أو بعيداً بمجرد العقد، ولا خلاف فيه يعلم.

---

(١) وليس ابناً للرجلين عند من يقول بثبوت عدد الرضعات. (١٦٢٦).

ويحرم على الرجل زوجات الأب من الرضاع، قريباً، أو بعيداً، سواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جدّه لأبيه، وجدّه لأمه، قرب، أو بعد، وليس فيه بين أهل العلم خلاف.

وقال ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وإياس، وابن علية، وأهل الظاهر: إن حرمة الرضاع لاتثبت بين الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه، وبين الرضيع، أي لايصير ولداً له، ولايصير أولاد الرجل إخوة للرضيع وأخواته، ولا يكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ولايكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل(1). [مر٦٧ م١٨٦٣ ما٧٩، ٨١ ط٣/ ٢٥٩ ت٤/ ١١٤ ش٦/ ٢٠٢ ف٩/ ١١٥ ب٢/ ٣٤ ي٧/ ٣٤، ٣٥، ١٤٥ (عن ابن المنذر) جـ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣ ن٦/ ٣١٨].

- أثر الرضاع في النكاح (٤٢١١)
- أثر الرضاع في التسري (٧١٠)

١٦٣١ - أثر الرضاع من لبن الزنى واللعان

إن الطفل المرتضع من لبن الزاني، أو النافي للولد باللعان، مُحَرَّمٌ على المرضعة، ومنسوب إليها، وكذلك يحرم جميع أولادها، وأقاربها الذين يحرمون على أولادها، على هذا المرتضع، وهو قول الجميع.

وإن كان المرتضع بنتاً، فإنها تحرم على المُلاعِن بغير خلاف. [ي٨/ ١٤٨].

١٦٣٢ - السن التي يؤثر فيها الرضاع

حرمة الرضاع تثبت من له دون سنتين، وعليه قول سائر الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار، إلا عائشة، فقالت: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، وبه قال داوود. وقال أبو حنيفة: تثبت الحرمة بإرضاع من له سنتان

---

(1) أخرج الشافعي أن زينب بنت أبي سلمة قد استفتت، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لايحرم شيئاً من قبل الرجل.

وقد أجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص، ولايصلح دعوى الإجماع لسكوت الباقين، لأنا نقول: إننا أولاً نمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانياً أن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليل الرضا. [ن٦/ ٣١٨ - ٣١٩].

ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وفي رواية عن مالك: له سنتان وأيام. [ش٦/ ٢١٤ ب٢/ ٣٦].

١٦٣٣ - تكليف الأب بالرضاع

اتفقوا على أن الحر، البالغ، العاقل، غير المحجور عليه، القادر على المال، عليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال. [مر٧٩ نو ٣٠٨].

١٦٣٤ - تكليف الأم بالرضاع

أجمعوا على أنه ليس على المرأة، وإن كانت وضيعة، أن ترضع ولدها، وأن رضاعه على الأب دونها، إلا مالكاً، فإنه قال: تجبر على ذلك(١).

إذا كانت وضيعة، مثلها يُمْتَهَن، ويسترضع.

فإن كانت مطلقة بائنة، فإنها لا تجبر على الإرضاع بالإجماع.

إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أجرة الرضاع.

[نو ٣٠٨ ب٢/ ٥٦ ي٨/ ٢٢٦ ف٩/ ٤١٧ (عن ابن بطال) جـ٣/ ٢٧٨].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، فقال: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه، قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها على ما أحبت، أو كرهت، إلا أن تكون امرأة ذات شرف، وغنى، مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان، ولا إرضاع ولدها، ولا القيام على الصبيان في غناها، وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك، وأرى رضاعه على أبيه.
وذهب الإمام مالك على رواية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، إلى القول بإجبارها على الرضاع، من غير تفرقة بين شريفة، وغير شريفة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].
وذهب جماهير أهل العلم - الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري - إلى القول بأن رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت، أو شريفة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦]، وحملوا الآية الأولى على حال الاتفاق، وعدم التعاسر، هذا كله فيما إذا كانت المرأة في حال الزواج.
أما إذا كانت مفارقة، فيقول ابن قدامة: ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً.
نستنتج من ذلك أن انفراد الإمام مالك في التفرقة بين الشريفة، والوضيعة فقط، أما في مسألة الإجبار، فإنه لم ينفرد، حيث قال بذلك أيضاً ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، على ما مرَّ آنفاً [٣٠٢].

١٦٣٥ - استئجار المرضع

أجمع أهل العلم على جواز استئجار المرضع، وأنه لايجوز للرجل استئجار أَمَتِهِ، وأخته، وابنته لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف.

وإن الإجماع على جواز استئجار المرضعة الفاسقة، مع الكراهة.

وأجمعوا على أن طعامها، وكسوتها، ونفقتها عليها، ليس على المستأجر منه شيء.

وأجمعوا على أنها إن اشترطت ذلك عليه إن كان معروفاً، أن ذلك جائز.

وقد أجمعوا على أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئراً إجارة صحيحة، ثم أرادت إبطالها قبل أجلها، لم يكن لها ذلك، شريفة كانت، أو وضيعة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة لذلك، فلها فسخها[1]. [ي٥/٤٠٧، ٤٠٩ ما١١٦ نو ٢٧٠ جـ٣/٢٦٣].

١٦٣٦ - مكافأة المرضع

اتفقوا على أن من وَهَب المرأة التي أرضعته عبداً، أو أمة، فقد قضى ذمامها. [مر٧٩].

---

(١) قال محقق النوادر: الإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها ما دام استيفاء المنفعة المعقود عليها ممكناً، ولو تعذر استيفاء المنفعة عليها، فإنها تنفسخ، كما لو مات الطفل، أو المرضعة في حال استئجارها لإرضاعه. قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.

وهل يصح فسخها لعذر خاص يرجع إلى المؤجر، أو المستأجر؟

فيه خلاف بين أهل العلم على حسب العذر.

ومن الأعذار: جهل زوج الظئر بعقد الإجارة، وعدم علمه به، مما يجعل له حق طلب فسخ هذا العقد صيانة لحقه.

- إذا حبلت الظئر، فلأهل الصغير أن يفسخوا الإجارة، إذا خافوا على الصبي من لبنها، لأن لبن الحامل يفسد الصبي.

- إذا مرضت الظئر، وخافوا على الصبي من مرضها أن يصيبه، فلهم الفسخ كذلك.

- إذا كانت فاجرة بينة الفجور.

- إذا أصابها مرض لا تستطيع معه الإرضاع.

- إذا كانت غير معروفة بالظؤورة، فلها أن تفسخ كذلك [٢٦٠-٢٦١].

- تكليف المرضع بالصوم (٢٥٨٨)

■ رقبى

- الرُّقبى لبني هاشم (٤)

■ رقيق

رَ: أم ولد، تدبير، مُكاتَب، عِتْق

- استرقاق الأسير (٢٥٩)

١٦٣٧ - طروء الرق على الحرية

إن الحرية لايطرأ عليها الرق إجماعاً.

فإذا أعتق عبد مسلم، ثم ارتد، ولحق بدار الحرب، ثم قدر عليه، لم يسترق إجماعاً. [ج٤/ ٢٠٥، ٢٠٥].

١٦٣٨ - إقرار الحر بأنه عبد

إذا أقر الحر على نفسه بالعبودية فإنه عبد، وبذلك قضى عمر، وعلي، بحضرة الصحابة، ولايعترضهما في ذلك منهم مُعْتَرِض. [م١٥١٩]

١٦٣٩ - الرقيق لسيده لا لأبيه

صح الإجماع المتيقن على أن من ملك أمة، أو عبداً، لهما والد، فإن ملكهما لمالكهما لا للوالد. [م١٢٢١ ما١٢٠١ حـ٣/ ١٣٣، ١٣٤].

١٦٤٠ - ملك ابن الأَمَة

اتفقوا على أن ولد الأَمَة ملك لمن ملك الأَمَة، وليس لمالك الأب.

وعليه، فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زواج، أو زنى، هو ملك لسيد الأمة. وأن أولاد الأمة المستحقة رقيق لسيد أمهم، وهذا قضاء عمر، وعثمان، وعلي، ولايعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة، إلا رواية ساقطة عن علي في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البَيِّنَة أنها له، قال: تُرَدُّ عليه، ويُقَوَّمُ عليه ولدها، فَيُغَرَّمُ الذي باعه بما عَزَّ وَهان. [مر٥٥ م١٨٨٤].

- حُرِّيَّةُ ولد الرقيق (٢١٩٦)

- تحرير الرقيق من الزكاة (١٧٧٣)

١٦٤١ - الجمع بين الأختين في الملك

الجمع بين الأختين في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف. [م١٨٥٧ ي٧/ ٤٧ ما٧٩ حـ٣/ ١٣٥].

١٦٤٢ - حق العبد على سيده

اتفقوا على أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان، ولم يكلفهم مالا يطيقون، ولالطم، ولاضرب، ولاسبَّ بغير حق، فقد أدى ما عليه. [مر٨٠ ك٤١١٧١ - ٤١١٧٢].

١٦٤٣ - المناداة بين العبد والسيد

لايجوز أن يقول السيد لرقيقه: هذا عبدي، أو هذه أمتي. ولايجوز للعبد أن يقول لسيده: هذا ربّي، أو رَبَّتي، أو مولاي، وهي فتوى أبي هريرة، ولايعلم له مخالف من الصحابة.

وقد اتفق العلماء على أن هذا مكروه تنزيهاً. [م١٧٠٣ ف٥/ ١٣٤].

١٦٤٤ - حكم نفقة العبد

اتفقوا على أن نفقة العبد والأمة، إذا لم يكن لهما صَنْعَة يكتسبان منها، واجبة على السيد.

واتفقوا على أن ذلك يلزم السيد الصغير والأحمق، في أموالهما. [مر٨٠ ي٨/ ٥٢٩ حـ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣ ن٧/ ٢ (عن المهدي، وغيره)]. (٤١٢٣)

١٦٤٥ - ما تشمله نفقة العبد

أجمع أهل العلم على أنه يجب إطعام الرقيق، وكسوته مما يأكل أمثاله، ويلبسون.

ويستحب للسيد أن يطعم عبده مما يأكل، وأن يلبسه مما يلبس، وعليه إجماع المسلمين، إلا أن ذلك ليس بواجب بالإجماع[1].

---

(١) فرض على السيد أن يكسو عبده مما يلبس، ولو شيئاً، وأن يطعمه مما يأكل، ولو لقمة، وأن يشبعه، ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى، ويطعم مثله، وهذا قول أبي بكر الصديق، وأبي ذر، وأبي اليسر، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلاً. [م١٧٠٤]

واتفقوا على أنه يلزم السيد أن يسكن عبده، وأمته. [ف٩/٤٧٨ (عن ابن المنذر) مر٨٠ ش٧/ ١٤٤ حـ٣/ ٢٨٢ ن٧/ ٢، ٣ (عن ابن المنذر، والمهدي)].

١٦٤٦ - بيع الرقيق لعدم الإنفاق

من أعسر بالإنفاق على الرقيق أُجْبِرَ على بيعه بالاتفاق. [ف٩/ ٤١٣].

١٦٤٧ - جزاء ضرب الرقيق

أجمع المسلمون على أن من لطم مملوكه، أو ضربه، أو نحو ذلك، فكفّارته أن يعتقه، وليس هذا واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفّارة ذنبه، وإزالة إثم ظلمه. وقال مالك وأصحابه والليث في الضرب المُبَرِّح: يُعْتَق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. [ش٧/ ١٣٧ (عن عياض) ن٦٠/ ٨٤ (عن عياض، والنووي)].

١٦٤٨ - تكليف العبد بالعمل

أجمع العلماء على أنه لايجوز أن يكلف السيد عبده من العمل مالا يطيقه.
[ش٧/ ١٤٤ م٤١٤، ١٧٠٤ ن٧/ ٣].

١٦٤٩ - هبة خدمة الجارية

من قال: أخدمتك هذه الجارية، فقد وهب له الخدمة خاصة بلا خلاف يعلم.
[ف٥/ ١٨٨ (عن ابن بطال)].

١٦٥٠ - حق السيد بمال عبده

إجماع الأمة على أن للسيد أن ينتزع من عبده ما بيده من المال، من كسبه، ومن غير كسبه.

وقد أجمعوا على أن للسيد أن يأخذ من عبده دينارين، ويعطيه ديناراً.

وأجمعوا على أنه لا ربا بين العبد وسيده، إلا أن يكون على العبد دين، إلا مالكاً، فإنه لم يجز له أن يبيعه درهماً بدرهمين، ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما[1].

---

(١) قال محقق النوادر: نقل ابن هبيرة الاتفاق على أنه ليس بين العبد وسيده ربا، ولم يذكر خلافاً في ذلك. =

واتفقوا على أن مال العبد لسيده وإن كان ديناهُما مختلفين.

وأن العبد غير المسلم، إذا مات، فماله لسيده بالرق لابطريق الميراث.

[ك٢٨٠٠٨ - ٣١٠٤٥ - ٣٤٠٨٣ مر٨٩، ٩٨، ١٦٥ م٧١٤ نو ٢٣٥ ف٤٣/١٢ (عن ابن بطال) ما١٠٥ حـ٤/ ٢٢٠].

١٦٥١ - طلب العبد بيعه

لو سأل العبد سيده أن يبيعه لم يلزمه ذلك بالإجماع. [ك٣٤٤١٣].

١٦٥٢ - بيع الرقيق وشراؤه

إن بيع الرقيق جائز بالإجماع.

وإن للإنسان أن يشتري من لايعتق عليه بالإجماع. [ش٦/ ٤٦١ حـ٤/٢١٧]. (٢٨٦٣)

١٦٥٣ - أثر بيع العبد في إجارته

الإجماع على أن إجارة العبد لاتنفسخ ببيع السيد له لغير ضرورة.

أما إذا احتاج إلى ثمنه لدين واجب، فله الفسخ بالإجماع. [حـ٤/ ٦٠].

١٦٥٤ - بيع الأَمَة الحامل

بيع الأَمة في حال حملها حرام بالإجماع. [ف١/١٠١].

١٦٥٥ - بيع الأمة التي يحرم وطؤها

إن الابن الذي ورث جارية كان الأب وطئها، فإنها تَحْرُمُ على الابن، ويَحِلُّ له بيعها بالإجماع. [ش٦/ ٤٧٥ - ٤٧٦].

= أما الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء، فقد نسب إلى الإمام مالك القول بعدم جواز الربا بين العبد وسيده، ونسب إلى الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه القول بأنه لا ربا بين العبد وسيده، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، بل هو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والليث، وهكذا نقل ابن حزم في المحلى، وصحح القول بجريان الربا بين العبد وسيده مستدلاً بأن العبد يملك، وأن الله حرم الربا، وتوعد فيه، ولم يخص عبداً من حر، وما كان ربك نسياً.

وأما الجماهير، فمستندهم أن العبد لا يملك، بل هو، وما ملكت يداه لسيده، وعليه، فلا يجري الربا بين العبد وسيده [٢٢٥-٢٢٦].

١٦٥٦ - بيع الرقيق الزاني

أجمع السلف على عدم وجوب بيع العبد، أو الأمة، الزانيين. [ن٧/١٢٣].

١٦٥٧ - كيفية تسليم الرقيق المبيع

إجماع الجميع على أن تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه تسليمه إلى من وجب ذلك له ببيع، أو شراء، بأن يسلمه إليه بغير دافع، ولا مانع، بحيث تناله يده، أو يسلمه إليه كذلك وكيل له، أو رسول، أو غريب متبرع، أو يسلم نفسه إليه. [خ٢/٣٩ - ٤٠].

١٦٥٨ - دخول ثياب العبد في بيعه

من باع رقيقاً، فلا يدخل شيء من ثيابه في البيع إلا بالتَّسْمِيَةِ، وهو قول جميع الفقهاء. [ن٥/ ١٧٢ (عن الماوردي)].

١٦٥٩ - مال العبد حين بيعه

اتفقوا على أن بيع العبد والأمة، إن كان لهما مال، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن ما يقع فيه ربا في البيع، فذلك جائز.

فإن لم يشترط المشتري ذلك، فقد اتفقوا على أن المال للبائع، حاشا ما على الرقيق من اللباس، وما زُيِّنَت به الجَارِيَة، فالخلاف فيه موجود. [مر٨٨ ك٣٢٠٤٣].

١٦٦٠ - التفريق بالبيع بين الأم وابنتها

اتفقوا على منع التفريق في البيع بين الوالدة وولدها قبل البلوغ.

فإن بلغ الولد، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه، جاز التفريق بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه من كانت له أمة، ولها ولد في ملك غيره، لم يجبرا على الجمع بينهما في مكان واحد، إلا مالكاً، فإنه أجبرهما على ذلك[1]. [ب ٢/ ١٦٧ ما ٦١ نو ٢٥٠ حـ ٣/ ٣١٧ ن٥/ ١٦٢، ١٦٣ (عن الإمام يحيى، وغيره)].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، فقال: قلت: أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس، وابناً لها صغيراً لرجل أجنبي من الناس أيضاً، أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما، أو يبيعانهما جميعاً ولا يفرق بينهما.

وجماهير أهل العلم على خلاف ذلك، حيث قيّدوا كراهة الفرقة بين المحارم فيما لو كانوا في ملك واحد. أما إذا كان أحدهما في ملك رجل، والآخر في ملك آخر، لم يكره التفريق [٢٣٩].

١٦٦١ - التفريق بين الرقيق ومحارِمِه

اتفقوا على جواز التفريق بين الأرحام المُحَرَّمة إذا كانوا كلهم بالغين، عقلاء، أصِحّاء، غير زمْنَى. [مر٩٠].

١٦٦٢ - بيع رقيق الغير

بيع الرقيق بغير أمر السيد حرام بالإجماع.

ومن اشترى أمة مغصوبة، ولو مدبَّرة، وأم ولد، وهو يجهل ذلك، فوطئها، فالولد حر إجماعاً. إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقاً.

وعلى المشتري قيمة الولد اتفاقاً، وهو يرجع على البائع بثمن الأمة إجماعاً. [م١٧٦٤ حـ٤/ ١٨٥].

- **شراء المسلم رقيق غير المسلم (١٥٦٩)**

١٦٦٣ - بيع رقيق المسلمين لغيرهم

لايجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواءً كان الرقيق مسلماً، أم كافراً، وهو قول عمر، ولم ينكر، فكان إجماعاً. [ي٩/٢٠٨]. **(١٥٦٩)**

١٦٦٤ - ملك الكافر الرقيق المسلم

إن إجماع المسلمين على عدم تقرير ملك الكافر الرقيق المسلم.

وعلى ذلك، فقد أجمعوا على وجوب بيع رقيق الكافر إن أسلموا ويدفع الثمن إليه.

ويمنع غير المسلم من وطء أمته المؤمنة، إذ لاتحل له بالملك، ولابالنكاح، وعليه الإجماع. [ع ٩/ ٣٩٩ ك ٣٤٢٧٨ ما ٦١، ١٠٧ حـ ٤/ ١٩٥، ٥/ ٤١٢].

١٦٦٥ - استقراض الأمة

أجمعوا على أن استقراض الإماء لايجوز. [ط٤/ ٦٢].

- **متى يتبع ابن الرقيق أحد والديه؟ (٢١٩٥ - ٢١٩٦)**

١٦٦٦ - متى لايتبع ابن الرقيق أصله؟

إن ابن العبد الموصى به لايدخل في الوصية إلا أن يدخله السيد، ويوصي به، كما أوصى بأبيه.

وكذلك العبد المرهون لايدخل ولده من سريته في الرهن إلا بالشرط. وهذا كله لاخلاف فيه. [ك٣٤٩٦٠].

١٦٦٧ - أثر موت العبد في إجارته

الإجماع على أن العبد الأجير، إن مات، لايلزم سيده إبداله. [ح٤/٥١].

- **تكليف الرقيق بالإسلام (٢٤١)**
- **تكليف الرقيق بالصلاة (٢٢١٠ - ٢٢١٥)**
- **إقامة الرقيق في الصلاة (٤١٥)**
- **وجوب الصوم على الرقيق (٢٥٧٦)**
- **حج الرقيق (٩٦٤)**
- **ما على الرقيق القارن والمتمتع (٤٢٨٠ - ٤٢٨٣)**
- **تكليف الرقيق بزكاة الفطر (١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩)**
- **لاجزية على الرقيق (٨٨٢)**
- **تولي الرقيق الخلافة (١٣٦٢)**
- **أمان العبد (٤٣١)**
- **شهادة العبد لسيده (٢١٢٤)**
- **شهادة الرقيق بالزنى (١١٤٩)**
- **ذبيحة الرقيق (١٩ - ١٥٣٩)**

١٦٦٨ - أهلية الرقيق للتملك

إن العبد لايملك شيئاً إذا لم يُمَلِّكْه سيده، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الظاهرية: يملك. [ي٤/١٥٦].

- **دفع الزكاة للرقيق (١٧٩١)**

١٦٦٩ - حق العبد في الفيء

العبد لا حقَّ له في الفيء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٦/ ٤٥٠].

١٦٧٠ - صدقة العبد، وهديَّته

صدقة العبد، وهديَّته، جائزة بقول الصحابة بلا خلاف منهم. [م١٣٩٨].

١٦٧١ - وصية الرقيق

اتفقوا على أن وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد[1].

وإن قال: متى عُتِقْتُ، فثلث مالي لفلان وصية، فعُتِقَ، ومات، صحَّت وصيَّته في قول أحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، ولايعرف عن غيرهم خلافه. [مر١١٤ ي٦/ ١٦٧ ح٥/ ٣٠٧].

---

(١) لايقطع على أنه إجماع. [مر١١٤].

١٦٧٢ - ميراث الرقيق

اتفقوا على أن الرقيق لايرث، ولايُورث، وقال ابن مسعود والحسن في رجل مات وترك أباً مملوكاً: يُشْتَرَى من ماله، ثم يُعْتَقُ، ويرث. وحكي عن طاووس أن العبد يرث، ويكون ماورثه لسيده.

وأما أمّ الولد، فإنهم اتفقوا على أنها لاترث ما دام سيّدها حيّاً، ولم يعتقها. [مر٩٧، ٩٨، ١٠٦ م١٧٤٠، ١٩٠٠ ي٦/ ٣١٥ ك٢٨٠١٠].

١٦٧٣ - الإذن للعبد بالتجارة

للسيد أن يأذن لعبده بالتجارة بغير خلاف يعلم.

وقد أجمع الفقهاء على أن قول الرجل لجاريته، أو لعبده: ابتع لي بهذه الدراهم لحماً، أو خبزاً، وليس بإذن له في التجارة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: القياس أن يكون مأذوناً له في التجارة كلها[1]. [ي٥/ ٧٠ نو ٢٩٨].

١٦٧٤ - مبايعة العبد المأذون

اتفقوا على أن العبد العاقل، البالغ، المأذون له في التجارة، والمُدايَنَة، جائز له أن يبيع، ويشتري فيما أَذِنَ له فيه مَوْلاه.

وإن ذلك نافذ بلا خلاف بين الجميع.

فإن لم يكن سيّده قد أذن له، لم ينفذ شيء من تصرّفه في قولهم جميعاً. [مر٨٩، ١٦٥، خ٢/ ٦٦ - ٦٧ ي٤/ ٢٢٣ حـ٣/ ٣٠٣].

١٦٧٥ - حق السيد بمال المأذون

يجوز للسيد بيع مال المأذون حيث لادَيْن، وعليه الإجماع.

وقد أجمعوا على أن ما وُهب للعبد المأذون له في التجارة، أو تُصُدِّق به، للغرماء، لا للمولى، إلا أن يفضل منه شيء عن ديونه، فيكون لمولاه، إلا زفر بن الهُذَيْل، فإنه قال: هو للمولى أحق به منهم. [حـ٣/ ٣٠٤ نو ٢٩٩].

---

(١) قال محقق النوادر: ونص العيني في البناية على قول زفر، وذكر أنه قول مرجوح للشافعي [٢٩٠].

١٦٧٦ - إخبار العبد بالإذن

قول العبد في الإذن مقبول، وعليه عمل المسلمين. [ح٣/ ٣٠٤].

١٦٧٧ - كفالة العبد غير المأذون له

إن كفالة العبد الذي يكفل بغير إذن سيده لا أثر لها بإجماع الجميع. [خ٢/ ٧٠].

١٦٧٨ - ضمان جناية العبد

إن جنى العبد على إنسان، أو على مال، فإن جنايته في رقبته بإجماع أهل العلم(١).

وإن سيده إن شاء فداه بأرشها، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه، وليس عليه من جنايته أكثر من رقبته، وعلى هذا قول علي، وجماعة علماء التابعين، وأئمة الفتوى بلا اختلاف.

ولاخلاف يعلم في أن العبد المسلم لايسلم بجنايته إلى غير المسلم.

وإن كان العبد مُشْتَرَكاً، وبين الشريكين مهايأة، ووقعت الجناية في نَوْبَة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء، لأن الأرش تعلق برقبة العبد، وهي مشتركة.

ولو جنى عبد على حرٌ، ومكاتب، ومدبّر، وجب لكلٍ ما يستحقه لو انفرد، وعليه الإجماع. [ن٧/ ٨٣ (عن البيهقي) ك٣٣٦٥٧ - ٣٧٤٦٧ - ٣٧٤٦٨ م ١٢٦٨ (عن البعض) ع٦/ ١٠٤ (عن الجويني) ح٥/ ٢٦٣]. **(١٧٢٠)**

- كفارة يمين العبد (٣٤٩٩)

١٦٧٩ - إذن السيد بنكاح العبد

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح بغير إذنه، فنكاحه باطل.[م٨٣ ك٢٤٦٣٨ ي٦/ ٥٤١ (عن ابن المنذر)].

١٦٨٠ - هبة العبد

لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده بلا اختلاف. [ك٢٣٦٤٥].

---

(١) ما جاء هذا عن أحد من الصحابة سوى علي، ولايصح عنه. [م١٢٦٨].

١٦٨١ - طلب العبد النكاح

لو قال العبد لسيده: زوّجني، لم يلزمه ذلك بالإجماع. [ك١٣/٣٤٤١٣].

- **ولاية العبد بالنكاح (٤١٥٤)**
- **نكاح الحرة العبد (١٥٧٦ - ٤١٨٣)**

١٦٨٢ - ما يجمعه العبد من النساء بالنكاح

أجمع الصحابة على أن العبد لايجمع من النساء فوق اثنتين في النكاح. فإن تزوج اثنتين حَرُمَت عليه الثالثة تحريم جَمْع، فإذا طَلَّق زوجته طلاقاً رجعياً فالتَّحريم باقٍ في قولهم جميعاً. [م١٨١٦ (عن عطاء) مر ٦٣ ما٨٣ ك٢٤٦١٣ - ٢٤٦١٤ ي٧/ ٥، ٨].

١٦٨٣ - بيع العبد بمهر زوجته

إذا تزوج العبد امرأة بغير إذن مَوْلاه، ودخل بها، ولم يدفع المهر، فإنه لايباع لقاء المهر بإجماع الجميع. [خ٢/٦٨].

١٦٨٤ - نفقة زوجة العبد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته. [ي٨/ ١٩٦ (عن ابن المنذر) ب٢/ ٥٥ (عن ابن المنذر)].

- **عدد طلقات الرقيق (٢٧٣٩)**
- **مُراجعة العبد زوجته (٢٧٧١)**
- **ظهار الرقيق (٢٨٢٥)**
- **كفارة ظهار الرقيق (٣٤٨٦)**
- **كفارة يمين العبد (٣٤٩٩)**
- **إيلاء الرقيق (٤٧٤)**

١٦٨٥ - حق الرقيق بالتَّسَرِّي

يباح للعبد أن يَتَسَرَّى بإذن سيّده، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما في الصحابة مخالف. [م١٨١٦ ي٧/٦].

- **وطء العبد أمَةَ سيده (١١٣٥)**

١٦٨٦ - حق الأمة بالنكاح والتسري

أجمعوا على أن الأمة لايجبر سيدها على إنكاحها، ولاعلى أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك، ولاعلى بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح[1]. [مر٦٤].

- نكاح الأمة (٤١٨٠ - ٤١٨١)

١٦٨٧ - إذن الأمة بالنكاح

إن لِمَوْلَى الأمة أن يُزَوِّجها بغير إذنها بإجماعهم.

ومن زوَّج أمَتَه بغير إذنها، فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت، أم صغيرة، بلا خلاف يعلم. [ك٢٥٧٥١ ي٦/ ٥٣١ ف٩/ ٣٣٥].

١٦٨٨ - ولي الأمة في النكاح

لا ولاية لوالد الأمة في تزويجها، وإنما وَلِيُّها سَيِّدها بلا خلاف.

وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين سيِّدَيْن، فزوّجاها، فإن النكاح صحيح.

وإن سكوت السيد عن نكاح أمته لنفسها، ليس بإجازة اتفاقاً. [ك٢٣٦٤٥ ما٨٢ ي٦/ ٤٨٨ حـ٣/ ١٣٢].

- نفقة الزوجة الأمة (٤١١٠)
- عدة الأمة (٢٩٠٤ - ٢٩١٤)
- صفة مراجعة الحر زوجته الأمة (٢٧٧٠)

١٦٨٩ - تحريم الأمة يوجب الكفارة

من قال لأمته: أنت علي حرام، فعليه كفّارة يمين بنفس التحريم، وهو قول عامة العلماء، إلا مالكاً، فقال: هذا لغو لايترتب عليه شيء. [ش٦/ ٢٦٤ (عن عياض)].

١٦٩٠ - أثر بيع الأمة في نكاحها

إذا بيعت الأمة، وهي مُزَوَّجة مسلماً، فإن نكاحها ينفسخ في قول سائر العلماء، إلا ابن عباس قال: لاينفسخ. [ش٦/ ٢١٩].

---

(١) قال ابن تيمية: مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها. وكذلك إذا كانت ممن لاتحل له، وكذلك مذهبه في العبد. ومذهب الشافعي إذا كانت مّمن لاتحل له فهل يلزمه إجابتها؟ على وجهين. [٦٤]. وإن الإجماع على أن الأمة تجبر على النكاح. [حـ٣/ ٥٨].

١٦٩١ - نكاح الأمة التي اشتراها زوجها

متى اشترى الزوج الأمة، أو بعضها انفسخ النكاح إجماعاً.

وله وطؤها من غير استبراء بالإجماع. [ك٢٤٦٧٤ حـ٣/ ١٣٥].

١٦٩٢ - نكاح الأمة المستحقة

الأمة المستحقة إذا زوَّجها المشتري بطل النكاح إجماعاً. وردت وأولادها إلى المستحقة بالإجماع. [حـ٣/ ٣٧٣].

- عورة الأمة (٢٩٧١)
- دية جراح العبد (١٥٠٥)
- حد قاذف العبد (١٢٣٨)
- قتل الرقيق (١٥٠٤ - ٣١١٥ - ٣٤٨٨)
- القصاص بين الرقيق والحر (٣٣٢٣)

١٦٩٣ - إقرار العبد بما يوجب الحدَّ

وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على نفسه بالزنى يوجب الحد، وإن كذّبه فيه مولاه، إلا عمرو بن دينار، وزفر بن الهذيل، فإنهما قالا: إن كذبه فيه مولاه، لم يحد، إلا ببيّنة[١].

(١) قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في المملوك يقر بالحد: قال أصحابنا: إقراره بما يوجب الحد جائز. وهو قول مالك، وعثمان البتي، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي.
قال أبو جعفر: وسمعت ابن أبي ليلى عمران يذكر ما يكون أخذه عن ابن شجاع عن الحسن عن زفر في إقرار العبد بقتل العبد، أو بما سواه، ما لو علم كانت العقوبة عليه في يده، أن إقراره بذلك غير مقبول على مولاه إذا كذبه فيه.
قال أبو جعفر: وما أعلم أحداً من المتقدمين وافق زفر على ذلك غير عمرو بن دينار، وقد روي عن علي ﷺ أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين، فقطعه، وأن عبداً أقر عنده بالزنى، فردده أربع مرات، فجلده خمسين، وعن عائشة ﷺ مثله في قطعه بإقراره بالسرقة، ولم يرد عن غيرهما من الصحابة خلافه.
وقال ابن قدامة في المغني: وأما العبد، فيصح إقراره بالحد، والقصاص فيما دون النفس. وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق، وبه قال زفر، والمزني، وداوود، وابن جرير الطبري، واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي [١٨٣-١٨٤].

إن العبد إذا أَقَرَّ بالسرقة قطعت يده، وإن أَقَرَّ بالزنى جُلِدَ نصف الحد، وهو فعل علي، ولامخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً. [نو ١٩١ ي٤/ ٢٢٤].

- أثر الرق في الحدود (١٠٨٤ - ١١٢٤ - ١١٤٥ - ١١٧٩ - ١٢١٥ - ١٢٢٣)
- عقوبة الرقيق المرتد (١٦٠٩) - إباق العبد

رَ: إباق

■ رقيــة

١٦٩٤ - حكم الرقية

لا يعلم خلاف بين العلماء في جواز الرقية من العين، أو الحمّة (لدغة العقرب)، وما كان مثلها، وذلك عند نزول الوجع، والبلاء، وظهور العلة، والداء، وإن كان تركها عندهم أفضل، وأعلى. [ك١٧ ٤٠٠].

١٦٩٥ - ما يجب في الرُّقْيَة

أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ - أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، وصفاته.

أما الرُّقى بغير كتاب الله تعالى فهو مكروه عند علماء الأمة.

٢ - أن يكون الكلام باللّسان العَرَبيّ، أو بما يُعْرَف معناه من غيره.

٣ - أن يعتقد أن الرُّقْيَة لاتُؤَثّر بذاتها، بل المؤثر هو الله تعالى. [ش٩/ ٨ ف١٠/ ١٦٠ ن٨/ ٢٠٢، ٢١٤ (عن النووي) ك١٧ ٤٠٠].

١٦٩٦ - النَّفْث في الرقية

أجمعوا على جواز النفخ اللطيف بلا ريق في الرقية. [ش٩/ ٢٥ ن٨/ ٢١٤ (عن الماوردي)].

■ ركــاز[1]

١٦٩٧ - تعريف الرّكاز

ما دفن في الأرض من الذهب، والفضة، وسائر الجواهر. وهذا هو معناه عند الفقهاء.

---

(١) لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه. [مر٣٨].

وإن جماعة أهل العلم على أن دفن أهل الجاهلية لأموالهم ركاز، لايختلفون فيه، إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادية.

وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه حكم اللقطة، لأنه ملك لمسلم، لاخلاف بينهم في ذلك. [ك١٢٤٥١ ما٣٤ ف٣/ ٢٨٣].

١٦٩٨ - ما يجب في الركاز

أجمعوا على أنه يجب في الركاز الخمس. وقال الحسن البصري: إن وُجِدَ في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وُجَدَ في أرض العرب ففيه الزكاة.

ويجب الخمس قبل إخراج المؤن إجماعاً.

ويجب على غير المسلم بالإجماع. وقال الشافعي: لايجب عليه، لأنه زكاة. [ك ١٢٤٤٨ ما٣٤ ي٣/ ١٧، ٢١، ٢٢ (عن ابن المنذر) ع٦/ ٨٣، ٨٤ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٢٢٧].

١٦٩٩ - اشتراط الحول في الركاز

لايشترط في الركاز مرور الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وعليه الإجماع. وما حكي عن الشافعي في اشتراط الحول، فلا يعرف عنه من كتبه، ولا من كتب أصحابه. [ع٦/ ٩١ (عن الماوردي) ف٣/ ٣٨٥ ن٤/ ١٤٨].

- **توزيع واجد الركاز ما يجب عليه بنفسه (١٧٧٢)**

■ ركــوع

- **الركوع في الصلاة (٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤)**

١٧٠٠ - الركوع لغير الله تعالى

إن الركوع لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً. [حـ٥/ ٢٠٥].

■ رمضــان

- **صوم شهر رمضان**

رَ: صوم

■ رمــل

- **أين يكون الرمل (١٠١٦ - ٢٧٩٤)**

■ رمـي

١٧٠١ - حكم الرمي وتعلمه

اتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه. [مر١٥٧ حـ٥/١٠٧].

١٧٠٢ - الرمي بالقوس الفارسية وحملها

الرمي بالقوس الفارسية، وحملها، مباح بالإجماع. وقال أبو بكر بن جعفر بكراهته. [ي٩/٤٨٨].

١٧٠٣ - حكم المُناضَلَة

اتفقوا على أن المُناضَلَة بنزع واحد من القِسِيّ، وبتساوٍ في جميع أحوالها بلا تفاضل، ولا شرط أصلاً، جائزة، ومستحبة. [مر١٥٧، ١٥٨].

- **جائزة الفائز بالرمي**

رَ: مُسابَقَة

- **الرمي في الحج** (١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨)

■ رهـن

١٧٠٤ - حكم الرهن

أجمع المسلمون على أن الرهن جائز، غير واجب. [ي٤/٢٩٢ حـ٤/١١٠ ن٥/٢٣٤].

١٧٠٥ - صفة الرهن الصحيح

اتفقوا على أن الرهن في السفر، في القرض الذي هو إلى أجل مُسَمّى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مُسَمّى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد تعاقده، وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن، فإنه رهن صحيح تام.

وإن الرهن يصح بعد ثبوت الحق بالإجماع. [مر ٦٠ - ٦١ ي٤/٢٩٢ حـ٤/١١١].

١٧٠٦ - صفة الدين الموثق بالرهن

الإجماع على أن الرهن يصح في كل دين. ولم يجوِّزه بعض الشافعية إلا في المسلم فيه. [حـ٤/١١٨]. (١٧٠٥)

١٧٠٧ - صفة الراهن

لا خلاف في أن الراهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه، ومن أهل السداد. [ب٢/ ٢٦٨].

١٧٠٨ - الرهن في السفر والحضر

اتفقوا على جواز الرهن في السفر.

أما في الحضر، فإنه يجوز أيضاً في قول العلماء كافة، إلا مجاهداً، وداوود، فقالا: لايجوز إلا في السفر. [ب٢/ ٢٧١ ما١٠٩ ي٤/ ٢٩٢ (عن ابن المنذر) ش٧/ ٤٠].

١٧٠٩ - الرهن لتوثيق العُهْدة

الرهن لتوثيق العُهْدَة لايجوز بالإجماع. [ي٤/ ٤٨٥].

١٧١٠ - رهن السلاح عند غير المسلم

رهن المسلم السلاح عند أهل الذمة، أو عند من له عهد، جائز بالاتفاق.

أما رهنه عند أهل الحرب، فلا يجوز بالاتفاق. [ف٥/ ١٠٧ (عن ابن التين) ن٥/ ٢٣٤].

- رهن الدين (١٤٦٧)

١٧١١ - رهن النقود

اتفقوا على أن الرهن إن كان دنانير، أو دراهم، فختم الراهن عليها في الكيس[١]، جاز رهنها. [مر٦١].

١٧١٢ - رهن المصحف

أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم. [ما١١١].

١٧١٣ - رهن العارية

أجمعوا على أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمَّاه، إلى وقت معلوم، ففعل، فإن ذلك جائز، وينبغي أن يذكر الراهن للمُعِير اسم المُرْتَهِنِ ومِقْدَار الدين الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن. ومتى شرط شيئاً

(١) أجمعوا على جواز ارتهان الدنانير، والدراهم بالدين، وأنه سواء ختم عليها الراهن في كيس، أو لم يختم عليها، إلا مالكاً، فإنه قال: إن لم يختم عليها، لم يجز [نو ٢٨٩].

من ذلك، فخالف الراهن، ورهن العين بغير الشرط المتفق عليه، فقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الرهن. [ما١١٠ ي٤/٣٠٧، ٥/١٨٩ (عن ابن المنذر)].

١٧١٤ - قبض الرهن

أجمعوا على أن قبض المرتهن العين المرهونة، التي قدَّمها الراهن، شرط في صحة الرهن.

فإن امتنع الراهن عن أن يقبض المرتهن الرهن، فقد أجمعوا على أنه لايجبر على ذلك. [ما١٠٩ ب٢/٢٦٩، ٢٧٠].

١٧١٥ - وضع الرهن عند عدل

إن اشتراط وضع الرهن عند عدلٍ، أو أكثر، صحيح بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٣٤١].

١٧١٦ - بيع العدل الرهن

إن اشتراط بيع العدل الرهن عند حُلول الحقِّ صحيح بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٣٤١].

١٧١٧ - ضمان العَدْل ثمن العين

إذا باع العَدْل الرهن، بإذن المُرْتَهِنِ والراهن، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تَعَدٍّ، فلا ضمان عليه بلا خلاف يعلم. [ي٤/٣١٨].

١٧١٨ - تعديل الرهن

يصح تعديل الرهن اتفاقاً.

وعليه، فقد أجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه، أو رهوناً. [ح٤/ ١٢١ ما١١٠].

١٧١٩ - تجزئة الرهن بوفاء بعض الدين

أجمعوا على أن من رهن شيئاً بمالٍ، فأدّى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، فإن ذلك ليس له، ولايخرج شيئاً من الرهن حتى يُوَفّي المُرْتَهِن آخر حقه، أو يبرئه المرتهن من ذلك. [ما١١٠-١١١ ط٤/ ١٠٤ ي٤/ ٣٢٢ (عن ابن المنذر)].

١٧٢٠ - امتياز حق المرتهن

أجمعوا على أنه إذا رهن رهناً، وقبضه المرتهن، فليس للراهن عليه سبيل، والمرتهن أحق به.

وإذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بها، فقد أجمعوا على أنّ المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء، بلا خلاف يعلم.

إلا أن العبد المرهون إذا جنى جناية على إنسان، أو على مال، تَعَلَّقَت جنايته برقبته، فكانت مُقَدَّمَة على حق المُرْتَهِنِ بلا خلاف يعلم. [ما ١١٠ ل٢٧٠ ط٤/ ١٠٤ ي٤/ ٣٢٩، ٣٦٢].

١٧٢١ - انتفاع المرتهن بالرهن

الرهن الذي لايحتاج إلى مُؤْنَة، كالدار، والمتاع، ونحوه، لايجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. ولايعلم في هذا خلاف. [ي٤/ ٣٤٤ ل٢٧١].

١٧٢٢ - وطء المرتهن الجارية المرهونة

ليس للمرتهن وطء الجارية المرهونة بالإجماع.

فإن وطئها فهو مُتَعَدٍّ، عاهرٌ، بلا خلاف بين الأمَّة. [ي٤/ ٣٢٨ م١٢٢٤ ما١١٠ ط٤/ ١٠٠].

١٧٢٣ - ضمان العين المرهونة

إذا تعدى المرتهن في العين المرهونة، أو فَرّط في حفظها حتى تلفت، فإنه يضمن بالإجماع.

أما إن هلكت بغير فعل المرتهن، فقد أجمع الصحابة على أنه من ضمان الراهن[1].

هذا في الرهن الصحيح، أما الرهن الفاسد، فهو غير مضمون إجماعاً. [ح٤/ ١١٣ ي٤/ ٣٥٤ م١٢١٤ (عن البعض)].

---

(١) لم يأت هذا عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلي، وابن عمر فقط. فأما عمر، فلم يصح عنه ذلك. وأما ابن عمر، فلا يصح عنه، وأما علي، فمختلف عنه في ذلك. وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة. [م١٢١٤].

١٧٢٤ - شرط ملك الرهن بالدين

اتفقوا على أنه إن شرط الـمُرْتَهِنُ على الراهن أنه متى حَلَّ الحَقُّ، ولم يُوَفِّه، فالرهن له بالدين، أو هو مَبِيع له بالدين الذي على الراهن، فالشرط فاسد يوجب الفسخ.

وهو لا يملكه بذلك إجماعاً. [ب٢/ ٢٧١ ي٤/ ٣٤٢ ح٤/ ١٢١].

١٧٢٥ - ملكية الراهن للرهن

الرهن ملك الراهن بلا خلاف. [م١٢١٤].

١٧٢٦ - تصرف الراهن بالرهن

أجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد المرتهن، حتى يبرأ من حق المرتهن.

وعليه، فإن باعه بغير أمر المرتهن، فقد أجمعوا على إبطال البيع.

واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض الرهن، لم يجز له ذلك.

إلا أنه إذا كان الرهن عبداً، فأعتقه الراهن بإذن المرتهن، نفذ عتقه على كل حال بلا خلاف يعلم. [ما٩١٠، ١٤٦ مر٦١ م١٢١٤ ح٤/ ١١٩]. **(٥٦٣)**

١٧٢٧ - الخلاف في قدر الدين، أو صفته

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي رهن العين به، أو في كونه حالّاً، أو مؤجلاً، ولم يكن لأحدهما بيِّنَة، فقد أجمعوا على أن القول قول الراهن مع يمينه، إلا أن يدعي المرتهن فيه على أكثر من ذلك، إلا مالكاً، فإنه قال: القول قول المرتهن، إلا أن يأتي بأكثر من قيمة المرتهن، فلا يقبل إلا ببينة[1]. فإن كان لأحدهما بيِّنَة حُكِمَ بها بغير خلاف. [ي٤/ ٣٥٧].

---

(١) قال محقق النوادر: ما نسب إلى الإمام مالك، حكي عن الحسن، وقتادة، كذلك، وهو أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، وذلك لأن الظاهر أن الرهن بقدر الحق.

وأما ما نسب إلى الجماهير، فقد ذكر ابن المنذر أنه قول النخعي، وعثمان البتي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أن القول قول الراهن مع =

١٧٢٨ - الخلاف في قَدْر الرهن

إذا اختلف الراهن، والمرتهن في قدر الرهن، فقال: رهنتك هذا الشيء فقال: بل هو وشيء آخر معه، ولم تكن لأحدهما بَيِّنة، فالقول قول الراهن بلا خلاف يعلم. [ي٤/٣٥٧]. (١٦٦٦)

١٧٢٩ - الخلاف في قيمة الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، ولم يكن لأحدهما بَيِّنَة، فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يعلم.

فإن كان لأحدهما بَيِّنَة حُكِمَ بها بغير خلاف. [ي٤/٣٥٦، ٣٥٧].

١٧٣٠ - فسخ الرهن

الاتفاق على أن الرهن يخرج عن الرهينة بالتفاسخ. [ح٤/١٢٣].

■ روايــة

رَ: سنة

■ روح

١٧٣١ - حال الروح

إن الروح مَخْلُوقة، ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. وقد قال بِقِدَمِها بعض غلاة الرافضة، والمُتَصَوِّفة. [مر١٦٧ ف٨/٣٢٦ (عن ابن منده)].

١٧٣٢ - بدء نفخ الروح في الجنين

اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لايكون إلا بعد أربعة أشهر من تكوينه. [ش١٠/ ٧١ ف١١/٤٠٧].

١٧٣٣ - بقاء الروح

إن مذهب أهل السنة أن الأرواح باقية لاتفنى، فينعم المحسن، ويعذب المسيء. وقالت طائفة من المبتدعة بأنها تفنى. [ش٨/ ٨٥-٨٦ (عن عياض)].

= يمينه، وذلك لأن الراهن للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [٢٨١].

١٧٣٤ - تناسخ الأرواح

اتفقوا على أن الأرواح لاتنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجساد أخرى أَلْبَتَّة، لكنها تستقر حيث شاء الله.

ومن زعم أن الأرواح تنتقل، فهو من أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام. [مر١٧٦ م٤٣].

١٧٣٥ - رجعة الروح

لايرجع أحد من أصحاب محمد ﷺ إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء، وعليه إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض. [م٤٢ مر١٧٦]. (٣٧٩)

- **بعث الروح يوم القيامة (٤٨٨)**
- **دخول الجنة بالجسد والروح (٩١٨)**
- **دخول النار بالجسد والروح (٤٠٠٠)**

■ **ريـاء**

١٧٣٦ - حكم الرياء

إن الإجماع على تحريم الرياء. [حه/٤٩٢].

■ **ري**

رَ: شِرْب


حرف الزاي

■ زرع

- **زكاة الزرع**

رَ: زكاة الزروع والثمار

- **الصدقة من الزرع (٢١٨٣)**

■ زكـاة

١٧٣٧ - حكم الزكاة

إن الزكاة فرض وركن، بإجماع المسلمين. [ع٥/ ٢٩٢ م٦٣٧، ٦٤٢ ب١/ ٢٣٦ ي٢/ ٤٧٦].

١٧٣٨ - إنكار حكم الزكاة

من أنكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين. [ش١/ ٢٦٢ ف٨/ ٦٠٤ (عن ابن الصباغ) ك١٣١٠٥].

١٧٣٩ - تقديم أداء الزكاة على الصلاة

من وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة، يجوز له أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. [ك١٣٩٣].

١٧٤٠ - قتال مانعي الزكاة

إن مانعي الزكاة يقاتَلُون باتفاق الصحابة، حتى يؤدوا حق الله فيها. [ي٢/ ٤٧٦ ع٥/ ٣٠٤ ك١٣٠٨٠].

١٧٤١ - طبيعة الزكاة

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة الواجبة ليست عَيْناً مُعَيَّنَة، ولاجزءاً مُشاعاً في كل جزء من المال. [م٦٦٦].

١٧٤٢ - ما تجب فيه الزكاة

إن الزكاة لاتجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر[1]، والإبل، والبقر، والغنم ماعزها وضأنها فقط. وهذا لاخلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام.

---

(١) تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إجماعاً. [ح٢/ ١٦٨].

وقد أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.

واتفقوا على وجوب الزكاة في الزبيب[١]. [م٦٤٠، ٦٤١، ٩١٩ (عن البعض) ما٣١، ٣٢ هـ ٤/٩٥٨ ك١٢٢٨٢ - ١٢٤٦٥ - ١٣١٩٤ - ١٣٢٠٠ - ٢٠٠٣٧ ب١/٢٤٢ مر٣٦ ي٢/٤٩٣، ٤٩٧، ٥٧٦ (عن أبي عبيد، وابن المنذر، وابن عبد البر) ع٥/٣٠٧، ٤٣٢، ٦/٥ ش٤/٣١٧ - ٣١٨، ٣٤٠ (عن عياض) حـ٢/١٤٨، ١٦٣، ١٦٥ ن٤/١٣٧ - ١٣٨]. (١٦٩٨ - ١٧٤٤)

١٧٤٣ - صفة المال الذي فيه زكاة

تجب الزكاة في المال المقدور عليه، وهو قول عثمان، وابن عمر، ولامخالف لهما من الصحابة. [م٦٩٠].

١٧٤٤ - ملك النصاب

الأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورِق، أو الذهب، أو الماشية، أو ما تخرجه الأرض. [ك١٢٨٢٩].

١٧٤٥ - مالا زكاة فيه

لا زكاة في الخيل، والرقيق. وهذا قول العلماء كافة من السلف، والخلف[٢].

إلا أن أبا حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، ونفراً أوْجبوا في الخيل في كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم. وليس لهم حجة في ذلك. وقال بعض الكوفيين: تؤخذ في الرقيق الزكاة بالقيمة.

ولا تجب الزكاة في الحمير والبغال إجماعاً.

ولا زكاة في السمك في قول أهل العلم كافة، إلا مارُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز، من وجوب الزكاة فيه، ولم يعمل بقول عمر أحد.

---

(١) دعوى الإجماع باطلة. وإن شُرَيحاً، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لايرون في الزبيب زكاة. [م٦١١].

(٢) قالوا: عمر، وعثمان قد أخذا الصدقة من الخيل، والرقيق، ولم ينكر ذلك من المهاجرين، والأنصار منكر، ولم يعترض بالنكير منهم معترض.

قلنا: إنهما أخذا من ذلك على غير سبيل الصدقة، بل على أن أهلها أحبوا أن يخرجوا من أموالهم بعضها لأهل الحاجة، والمسكنة، وفي السبل التي سبيل الله فيها الصدقات المفروضات، فسألوا إمامهم قبض ذلك منهم، وصرفه في السبل التي جعلوه فيها، إذ كان أقوم بذلك، وأعرف بوجهه منهم، ففعل ذلك. [هـ٤/٩٥٧، ٩٥٩].

وأجمعوا على أنه لازكاة فيما يخرج من الحيوان.

ولاتجب الزكاة في السمن، واللبن، والزبد، والصوف، والوبر إجماعاً.

ولا زكاة في اللؤلؤ، والمسك، والعنبر بلا خلاف.

ولا زكاة في العقار، والعروض بالإجماع.

وإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن النحاس، والحديد، والرصاص، والقصدير، والزجاج، لازكاة في أعيانها، وإن كثرت.

وقد أجمعوا على أنه لازكاة في الحلي إذا كان جوهراً، أو ياقوتاً.

وإن الجواهر لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم.

وإن الإجماع على أنه لازكاة في ما تخرجه الأرض من الحشيش، والحطب، والقصب. ولا زكاة في الكافور إجماعاً.

وليس في الخضراوات زكاة، وعليه العمل عند أهل العلم[1].

وهذا وإن الإجماع على عدم وجوب الزكاة في كل ما ذكر، إذا لم يكن للتجارة.

ولا زكاة في إجارة العبد، وكراء المساكن عند الفقهاء. [ت٢/ ٣٩٤، ٤٠٢ م٦٤١ مر٣٩ هـ٤/ ٩٥٩، ٩٦٠ ك١٢٣٦٨ - ١٢٤٩٩ - ١٢٦٥٢ - ١٣٣١٠ -١٣٥٠٣ - ١٩٢٨٩ - ٢٠٠٣٧ ي٣/ ١٣، ٢٦ ب١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ش٤/ ٣٢٨ ف٣/ ٢٥٤ (عن ابن رشيد) حـ ٢/ ١٤٥، ١٤٧، ٢١٣ ن ٤/ ١٣٦، ١٣٧ (عن ابن رشيد)].

١٧٤٦ - من يكلف بالزكاة

اتفقوا على أن الزكاة واجبة على كل مسلم، حر، بالغ[2]، عاقل، مالك النصاب ملكاً تاماً، وقال عطاء وأبو ثور: على العبد زكاة ماله.

---

(١) اتفقوا على أن كل مال ليس إبلاً، ولا غنماً، أو بقراً، أو جواميس، أو خيلاً، أو بغالاً، أو عبيداً، أو عسلاً، أو عُروضاً مُتَّخَذَةً للتجارة، أو شيئاً تنبته الأرض، أي شيء كان، أو ذهباً، أو فضة، وما خالطهما، لازكاة فيه، وإن كثر. [مر٣٧ م٦٤١].

(٢) إيجاب الزكاة في مال اليتيم هو قول عائشة، وعمر، وجابر بن عبد الله، وعلي، وابن مسعود، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس. [م٦٣٨].
وقد أجمع العلماء على زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع، والثمار. [ك١٢٥٢٦- ١٢٥٤٤].

ولا خلاف في أنها تجب على النساء، كما تجب على الرجال.

وهي تجب على أهل البادية بالإجماع.

وإن ما بيع بخيار، فالزكاة على من استقر له الملك. وما رُدّ بخيار رؤية، أو بحكم مطلقاً، أو بعيب، أو فساد قبل القبض، فعلى البائع، لبقائه في ملكه. وعلى ذلك الإجماع. [ب ١/ ٢٣٦ م ٦٣٨ ي٢/ ٥١٩ ع٥/ ٢٩٣، ٦/ ١٣٧ (عن الماوردي)]. (٢١٩٨)

١٧٤٧ - الزكاة على المُكاتَب

أجمعوا على أنه لازكاة على المُكاتَب، ولا على سَيِّدِه في ماله[١]. وقال أبو ثور، وداوود: تجب الزكاة على المُكاتَب في كل شيء كالحُرّ، وقال أبو حنيفة: يجب العُشْرُ في زرعه، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

إلا أن المُكاتَب إن عجز عن بدل المكاتبة، ورُدَّ في الرِّقِّ، صار ما كان في يده ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً، أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً، استَأْنَفَ له حولاً من حين ملكه وزكاه، كالمال المُسْتَفاد سواء، وهذا لايعلم فيه خلاف. [ما٣٤ - ٣٥ ك٢٦٤٦٣ م٦٣٨ (عن البعض) ي٢/ ٥٢١، ١٠/ ٥٢١ (عن ابن المنذر) ع٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ (عن ابن المنذر)].

١٧٤٨ - الزكاة على غير المسلم

اتفقوا على أنه لازكاة على كافر في شيء من أمواله، حاشا ما أنبتت أرضه[٢]. فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا، وحاشا أموال نصارى بني تغلب، فإنهم اختلفوا أَتُضَعَّفُ عليهم الصدقة أم لا[٣].

فإن أسلم، فقد تفضل الله عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك بلا خلاف. [مر٣٧ م٦٣٩ ك١٣٤٤٨ ما٣٨، ٥٨ ي٢/ ٥١٩ خ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨].

---

(١) هذا باطل، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتَب إلا عن أقل من عشرة بين صاحب، وتابع. [م٦٣٨].

(٢) ليس على أهل الذمة، ولا المجوس في نخلهم، ولا في كرومهم، ولا في زروعهم، ولا مواشيهم، صدقة بإجماع العلماء. [ك١٣٤٤٨].

(٣) تؤخذ الزكاة من أموال نصارى بني تغلب، ومواشيهم، وثمرهم، مِثْلَيْ ما يُؤْخَذُ من المسلمين. وهو فعل عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً. [ي٩/ ٣٣٥].

١٧٤٩ - النِّيَّة في الزكاة

اتفقوا على أنه لايجوز إخراج الزكاة إلا بِنِيَّة، إلا أن يأخذها الإمام من المكلف قسراً. وقال الأوزاعي: لاتجب لها النية.

وتصح نية أداء الزكاة مقارنة لتسليم، أو تمليك، فلا تتغير بعد ذلك، وإن غيَّرها، وعليه الإجماع.

ولا تصح متأخرة بعد التسليم، أو التمليك إجماعاً. [مر٣٨ ي٢/ ٥٣٣ حـ٢/ ١٤٢].

١٧٥٠ - ما يشترط في زكاته الحَوْل

أجمع العلماء على أن الحَوْل شرط في وجوب زكاة الذهب، والفضة، وعُرُوض التجارة، والماشية. وقال ابن مسعود، وابن عباس: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، فإذا حال الحول وجبت فيه زكاة ثانية، ولا يعلم أحد من الفقهاء قال بقولهما.

ولا تجب الزكاة على وارث في مال مورثه، حتى يحول عليه الحول بإجماع فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا على أن الحائض، والذي يجن أحياناً لايراعى لهم مقدار أيام الحيض، والجنون من الحول.

وإذا اتفق حول سوم الماشية، والتجارة لم تجب زكاتان إجماعاً. [ك١٢٢٨٩ - ١٢٢٩٥ - ١٢٥٢٨ - ١٢٥٥٨ - ١٢٥٥٩ ف٣/ ٢٤٢ ب١/ ٢٦١ ي٢/ ٥٢٢، ٣/ ٢٩ ش٤/ ٣٢٥ ع٥/ ٣٢٤ (عن العبدري) حـ٢/ ١٥٦].

١٧٥١ - وقت تحقيق الزكاة

إن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحَوْل، لاتجب إلا عند انقضاء الحول بإجماع الأمة.

فإن جاء المُصَدِّق قبل تمام الحول لم يجز أن يُعْطى من الزكاة بلا خلاف بين أحد من الأمة.

وعليه، فقد اتفقوا على أن من أدّى زكاة ماله إثر حلول الحول، وإثر وقت وجوبها من الزرع والثمار، فقد أدى فرضه. [م٦٧٧، ٦٩٣ مر٣٨ ع٣/ ٥٠ - ٥١ ما٣٤].

١٧٥٢ - تعجيل الزكاة

يجوز بإجماع السلف تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. أما قبل ذلك، فلا يجوز بغير خلاف يعلم. [حـ٢/١٩٦ ي٢/٥٢٧].

١٧٥٣ - التصرف بالمال قبل الحول

أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع، والهبة، ونحوه، إذا لم ينو الفرار من الزكاة. [ف١٢/٣٧٨ (عن ابن بطال)].

١٧٥٤ - التصرف بالمال بعد الحول

أجمعوا على أنه إذا حال الحول لايحل للمرء التَّحَيُّل من أصل النصاب بأن يُفَرِّقَ بين مُجْتَمِعٍ، أو يجمع بين مُتَفَرِّقٍ، وذلك للتَّخَلُّص من الزكاة بتَبْعِيضِ النِّصاب. [ف١٢/٢٧٨ (عن ابن بطال)].

١٧٥٥ - الادعاء بنقص الحول

أجمع العلماء على أن صاحب المال مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال: لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر، ولم يحل علي فيه حول. [ك١٢٦٣٧].

١٧٥٦ - الادعاء بنقص المال

لاخلاف في أن الناس أمناء فيما يدعون من الجائحة، إلا أن يتبين كذب من يدعي ذلك، فإن لم يتبين كذبه، وأوهم، فإنه يحلّف. [ك١٣١٥٨].

١٧٥٧ - أثر الدَّين في الزكاة

إن الدَّين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة[1]، وهو قول عثمان بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه. [ي٣/٣٨].

١٧٥٨ - ضم الأموال لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العلم في أنه - في غير الحبوب والثمار - لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب.

---

(١) لمعرفة الأموال الباطنة رَ (١٧٧٢).

وقد أجمعوا على أنه لاتُضَمُّ الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، ولا إلى البُرّ، ولا إلى الشعير.

إلا أن عُرُوض التجارة تُضَمُّ إلى كلٍ من الذهب، والفضة، ويضم الذهب والفضة إليها، وذلك لإكمال نصاب الزكاة، بلا خلاف بين أهل العلم، إلا الشافعي فإنه لايضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به. [ما٣٢، ٣٣ ك١٣٢٦١ ي ٢/٦٠٨، ٦٠٩، ٣/ ٤ (عن الخطابي) مر٣٧ م٦٤٥ ع٥/٤٧٨ (عن ابن المنذر)].

١٧٥٩ - ضم أنواع الأجناس لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإيجاب الزكاة.

وعليه، فقد اتفقوا على أن المعز تضم إلى الضأن. [ما٣٢ ي٢/٥٠٥، ٦٠٨ (عن ابن المنذر) مر ٣٦ م٦٧١ ب١/ ٢٥٤].

١٧٦٠ - ضم المال ولو تعدد واضعو اليد

إذا كان لرجل ذهب، أو فضة متفرقة بأيدي الناس، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. وهذا إجماع من العلماء إذا كان قادراً على ذلك، ولم تكن ديوناً، ولا قراضاً ينتظر أن تقضى. [ك١٢٣٩٨].

١٧٦١ - زكاة المُسْتَفَاد من غير جنس المال

المُسْتَفاد من غير جنس المال مَحَلّ الزكاة، لايجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب، فإنه يُسْتَقبَل به الحول من يوم كمل النصاب. [ي٢/٥٢٨ ك١٢٣٧٢ ب١/ ٢٦٣].

١٧٦٢ - الزكاة من رأس المال

اتفقوا على أن الزكاة على الحيّ تخرج من رأس ماله، مالم يفلس. [مر٣٨ ب١/ ٣٣٢].

١٧٦٣ - التضييق على صاحب المال

السنة عند الجميع أنه إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم، فلا تضييق حينئذ على أحد منهم، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم. [ك١٢٩٦٥].

١٧٦٤ - أداء الزكاة من عين المال

لاخلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لامن غيره كان له ذلك، ولم يكلف الزكاة من سواه، مالم يخرجه عن ملكه باختيار ببيع، أو غيره، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه.

ولا خلاف يعلم في أن المال إن كان نوعاً واحداً أُخِذَت منه الزكاة، جيداً كان أو رديئاً. [م٦٩٠ مر٣٧ ي٢/٥٩٣ ك١٢٩٦٣].

١٧٦٥ - أداء الزكاة من غير عين المال

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عَين المال المُزَكّى، فإن ذلك جائز، ولايجبر على أن يعطي من عين المال المزكى. [مر٣٧ م٦٦٤].

١٧٦٦ - أداء قيمة الزكاة

لاتجزىء القيمة، ولا البدل في شيء من الزكوات كلها، وهذا عمل أبي بكر بحضرة جميع الصحابة، لايعرف له منهم مخالف أصلاً. [م٦٧٤].

١٧٦٧ - تكرار الزكاة على المال

اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار، فإنهم اتفقوا على أنه لازكاة فيها إلا مرة واحدة، وإن بقيت في يد مالكها سنين، وكذلك لازكاة في ثمنها إذا بيعت، حتى يحول عليها الحول، كسائر العروض، إلا أن يكون ذلك للتجارة. وقال الحسن البصري: على مالكها العشر في كل سنة كالماشية، والدراهم، والدنانير، وهذا خلاف الإجماع. [مر٣٨ م٦٧٨ ع٥/٤٨٥ (عن الماوردي) ك١٣٢٦٨ - ١٣٢٦٩ حـ٢/١٧٢].

١٧٦٨ - أخذ أكثر من النصاب

إن المُكَلَّفَ إذا سُئِلَ زائداً على النصاب في سِنٍّ، أو عدد، فله الامتناع عن دفعه بالاتفاق. [ف٣/ ٢٤٧ (عن الرافعي)].

١٧٦٩ - التَّصَدُّق بما يعادل الزكاة

أجمعوا على أن من عليه زكاة خمسة دراهم، فتصدق بخمسة دراهم تَطَوُّعاً، فإنها لاتجزئه عن الزكاة. [م١٨٦١].

١٧٧٠ - من يتولى أخذ الزكاة

لاخلاف بين العلماء في أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه.

واتفقوا على أن من دفع إلى الإمام الذي تجب إمامته زكاة ماله، فقد أدّى ما عليه[1]. [ك ١٣٠٩٨ مر ٣٧، ٣٨ ط ٢/ ٣٢ - ٣٣ ي٢/ ٥٣٧ ف١٢/ ١٣٧ (عن الطحاوي) ن٧/ ١٢٣ (عن الطحاوي)]. (٣٢٠٩)

١٧٧١ - دفع الزكاة للبُغاة والخوارج

إذا أخذ الخوارج، والبغاة، الزكاة أجزأت عن صاحبها، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة من غير خلاف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ي٢/ ٥٣٨].

١٧٧٢ - توزيع المكلف زكاة ماله

زكاة الأموال الباطنة[2] للمالك أن يُفَرِّق زكاتها بنفسه بإجماع المسلمين،

---

(١) تعقبه ابن حزم فقال: خالف ذلك اثنتا عشرة نفساً من الصحابة. [ف١٢/ ١٣٧ ن٧/ ١٢٣].
أقول: إن ابن حزم نقل في مراتب الإجماع الاتفاق على ذلك.

(٢) الأموال الباطنة هي الذهب، والفضة، والركاز، وعُروض التجارة، وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة. وإنما كانت عُرُوض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة، لكونها لاتعرف أنها للتجارة أم لا، فإن العُرُوض لاتصير للتجارة إلا بشرط. أما الأموال الظاهرة، فهي الزروع، والمواشي، والثمار، والمعادن، وفي توزيع زكاتها من قبل المكلف خلاف. [ع٦/ ١٦٣، ١٦٤].

ولا يلزمه صرفها إلى الإمام بالإجماع. وشذَّ من قال بوجوب دفعها إلى الإمام، وهو رواية عن مالك، والشافعي في القديم على تفصيل عنهما فيه.

وقد أجمعوا على أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة، فأعتقها عن نفسه، لم يجزه، إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه أجازه له، واحتسب به من زكاة ماله(1). [ع٦/١٦٣، ٢١١ نو ١١٧ ف١٣/٣٠٣].

١٧٧٣ - لمن تصرف الزكاة؟

اتفقوا على أن الإمام، العدل، القرشي، إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية، المنصوصة في القرآن الكريم، فقد أصاب، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم.

وهذه الأصناف هي:

١ - الفقراء

٢ - المساكين.

وقد أجمعوا على أن الطُّواف من بين المساكين في استحقاق الزكاة.

وما جاز لأحدهما جاز للآخر إجماعاً.

ولايعطى من سهم الفقراء والمساكين غني بلا خلاف بين أهل العلم.

٣ - العاملون على الزكاة: وهم السعاة الذين يبثهم الإمام، لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يُعَيِّنُهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته من الزكاة بلا خلاف.

وإن العامل يأخذ أجرته بقدر عمله، لابقدر ثمن الزكاة، وعليه أجمع العلماء.

وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل على الزكاة، عاملاً.

---

(1) قال محقق النوادر: وإن اشتراهم - أي الرقاب - صاحب الزكاة، أعتقهم، جاز. هذا تحصيل مذهب مالك. وروي عن ابن عباس، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك [١٢٠-١٢١].

٤ - الغارمون.

٥ - سهم الرقاب لإعتاق العبيد.

٦ - في سبيل الله: سهم في سبيل الله يصرف للغزاة في سبيل الله بلا خلاف.

ولابأس بصرف شيء من الزكاة في التجهيز للحج، لأن الحج من سبيل الله، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

٧ - ابن السبيل.

ولايجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية[1] بلا خلاف يعلم بين أهل العلم، إلا ما روي عن عطاء، والحسن أنهما قالا: ماأعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية. [مر٣٧، ٩٦ م٧٢٠ ك١٢٩٩٢ - ١٤٠٠ ما٣٧ ل٢١٦ ب١/ ٢٦٩ ي٢/ ٥٥٢، ٦/ ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢ ف٣/ ٢٨٥ (عن ابن بطال) حـ٢/ ١٧٧].

١٧٧٤ - الوصية للأصناف الثمانية

أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف، لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد. [ك١٢٩٩٦].

١٧٧٥ - إعطاء الزكاة لصنف واحد

يجوز وضع الزكاة في صنف واحد في قول حذيفة، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة. [ك١٢٩٩١].

١٧٧٦ - ما يُعْطى لمُسْتَحِقِّ الزكاة

يُعْطى لمستحق الزكاة منها ما يُغْنِيه، وهو قول عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [م٧٣٣].

١٧٧٧ - من يتولى قبض الزكاة لليتيم

للولي قبض الزكاة لليتيم، كسائر حقوقه، ويجزىء ذلك بالإجماع. [حـ٢/ ١٩٣].

١٧٧٨ - صرف الزكاة في غير البلد

الإجماع على أن للإمام صرف الزكاة في غير فقراء البلد. [حـ٢/ ١٨٣].

---

(١) وهم السبعة المذكورة، مع المؤلفة قلوبهم.

١٧٧٩ - التوكيل بدفع الزكاة

الإجماع على صحة التوكيل بإخراج الزكاة. [حـ٢/١٤٢].

١٧٨٠ - إعلان دفع الزكاة

إن إعلان دفع الزكاة أفضل من الإخفاء بالإجماع(١)، وقال يزيد بن حبيب بإخفائها. [ف٣/ ٢٢٥ (عن الطبري وغيره)].

١٧٨١ - الدعاء لدافع الزكاة

إن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة. وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية: هو واجب. [ش٥/٤٦].

١٧٨٢ - مالا يدفع من الزكاة

أجمعوا على أنه لايؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفّن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولايشترى منها مصحف. [ك١٣٠٧٣].

١٧٨٣ - دفع الزكاة لغني

أجمع العلماء على أن الزكاة لاتحل لمسلم غني، إذا لم يكن غازياً في سبيل الله، أو عاملاً على الزكاة، أو غارماً، أو رجلاً اشتراها بماله، أو أهديت إليه من الفقير، أو المسكين. [ك١٢٩٧٢ - ١٢٩٨٦ - ١٣٠٧٣ حـ٢/١٨٦].

- دفع الزكاة للنبي عليه الصلاة والسلام (٣٦٠٤)

١٧٨٤ - إعطاء الزكاة لبني هاشم

اتفقوا على أن الزكاة لاتَحِلُّ لبني هاشم نساء ورجالاً، وإن كانوا من ذوي السِهام الذين يستحقون الزكاة(٢)

---

(١) نقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ؟ كان أفضل. فأما بعده، فإن الظن يُساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، وقال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون إخفاؤها أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عُرْضَةً للرياء.[ف٣/ ٢٢٥].

(٢) نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حُرِمُوا سهم ذوي القربى.
ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف يحل دفع الزكاة من بعضهم لبعض، لامن غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز صدقة التطوع دون الزكاة، جواز الزكاة دون صدقة التطوع. =

وإذا كان ذَوو قربى النبي ﷺ عُمّالاً على الزكاة، فإنهم يُعْطَوْنَ أجورهم من غير الزكاة، وهذا جائز بالإجماع. [مر٩٦ م١٦٤٣ ي٢/٥٤٧ ف٣/٢٧٦ (عن ابن قدامة) ن٤/١٦٥، ١٧٢ - ١٧٣ (عن ابن قدامة وأبي طالب وابن رسلان) حـ٢/١٨٤].

١٧٨٥ - إعطاء الزكاة لزوجات بني هاشم

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لاتَحْرُمُ على زوجات بني هاشم(١). [ن٤/١٧٥ (عن ابن بطال)].

١٧٨٦ - إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

إن موالي بني هاشم قد دخلوا معهم في الصدقة المحرمة، ولم يدخلوا في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين. [ط٣/٢٨٢]. (٣٠٧٠)

١٧٨٧ - إعطاء الزكاة لبني المطلب، ومواليهم

أجمعوا على أن الزكاة حلال أخذها لبني المطلب بن عبد مناف، إذا كانوا من أهل الزكاة، إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك(٢).

وإن إعطاء الزكاة لمواليهم مباح بالإجماع [نو ٢٨ ش ٥/٣٦ (عن ابن بطال)].

١٧٨٨ - دفع الزكاة إلى الوالدين

إن دفع الولد زكاة ماله لوالديه في الحال التي يجبر على دفع النفقة إليهم لايجوز بالإجماع. وروي عن العباس أنها تجزئ، وهو قول محمد بن الحسن. [ما ٣٧ ي٢/٥٤٠ (عن ابن المنذر) حـ٢/١٨٦ ن٤/١٧٨ (عن المهدي)].

= وإن الأحاديث الدالة على التحريم على العموم تَرُدُّ على الجميع، وقد قيل إنها متواترة تواتراً معنوياً. [ف٣/٢٧٦ ن٤/ ١٧٢-١٧٣].

(١) فيه نظر، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلّال أخرج من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة أنها قالت: إنّا آل محمد لاتحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها.
قال ابن حجر: وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.
وهذا لايقدح في الاتفاق. وذكر ابن المنير أنها لاتَحْرُم على الأزواج قولاً واحداً. [ن٤/١٧٥].

(٢) ليس كما قال، بل الأصح عند الشافعية تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولافرق بينهما. [ش٥/ ٣٦-٣٧].

١٧٨٩ - دفع الزكاة إلى الولد

إن الولد لايُعْطى من زكاة مال والديه بالإجماع[١] [ما ٣٧ ط٢/ ٢٤ ف٣/ ٢٥٧ (عن ابن المنذر، وغيره) حـ٢/ ١٧٨، ١٨٦ ن٤/ ١٧٧، ١٧٨، ٥/ ٢٧٢ (عن ابن المنذر والمهدي)].

١٧٩٠ - دفع الزكاة للزوجة

الإجماع على أنه لايجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته، وإن كانت فقيرة. [ما ٣٨ ط٢/ ٢٥ ي٢/ ٥٤١ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٢٥٧ (عن ابن المنذر) ن٤/ ١٧٧ (عن ابن المنذر)].

١٧٩١ - دفع الزكاة للرقيق

إن الزكاة لاتعطى لمملوك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٢/ ٥٤٦].

١٧٩٢ - دفع الزكاة للمُعْتَق

إن الزكاة تجزىء في مُعْتَق المزكّي بالإجماع. [حـ٢/ ١٨٧].

١٧٩٣ - دفع الزكاة لغير المسلم

أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لاتُعطى لكافر. وإن لم يوجد مسلم. إلا عبيد الله بن الحسن العنبري فإنه أجاز إعطاءه، إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم. [نو ٢٦ ب١/ ٢٧٣ ك١٣٠٧٣ ما٣٦، ٣٧ ي٢/ ٥٤٦، ٣/ ٧٢ (عن ابن المنذر) ع٦/ ١٣٧ (عن ابن المنذر)].

١٧٩٤ - دفع الزكاة لمرتد، ونحوه

الإجماع على أن الزكاة لاتجزىء في ملحد، أو معطّل، أو مرتد. [حـ٢/ ١٨٥].

١٧٩٥ - عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إذا رجعت الزكاة إلى من أخرجها بالميراث طابت له في قول كل العلماء، إلا ابن عمر، والحسن بن حي. [ي٢/ ٥٤٥ (عن ابن عبد البر)].

■ زكـاة الإبـل

- وجوب زكاة الإبل (١٧٤٢)

- اشتراط الحول في زكاة الإبل (١٧٥٠)

---

(١) وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لايلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. [ن٤/ ١٧٧].

١٧٩٦ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة

١ - لازكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢ - وفي خمس من الإبل شاة.

٣ - وفي عشر من الإبل شاتان.

٤ - وفي خمس عشرة ثلاث شياه.

٥ - وفي عشرين أربع شياه.

٦ - فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض.

٧ - فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون.

٨ - فإذا كانت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة.

٩ - فإذا كانت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَة.

١٠ - فإذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون.

١١ - فإذا كانت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتان، وعلى كل ما سبق أجمع المسلمون. وما روي عن علي من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فرواية لاتصح.

١٢ - فإن بلغت إحدى وعشرين، ومئة وثلاثين، ففيها ثلاث بنات لبون.

١٣ - فإن بلغت إحدى وثلاثين ومئة، وزادت، ففي كل خمسين من الإبل حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون. فإن بلغت مثلاً مئة وأربعين، ففيها حِقَّتان وبنت لبون، وفي خمسين ومئة ثلاث حقاق، وهكذا العمل فيما زاد.

وهذا كله عمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لايعرف له منهم مخالف أصلاً، وعليه العمل عند عامة الفقهاء[1]. [ما٣١، ٣٢، ٣٣ ط٤/ ٣٧٥ ت ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ك١٢٢٢٤ - ١٢٢٢٧ - ١٢٧٤١ - ١٢٧٥٦ ب١/ ٢٥٠ مـر٣٥، ٣٦ ي٢/ ٤٧٩، ٤٨٠ م٦٧٤ ع٥/ ٣٢٣، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٤ (عن ابن المنذر وغيره)].

١٧٩٧ - اشتراط السوم في الإبل

لا زكاة في الإبل إلا إذا كانت سائمة راعية، وهو قول علي، وجابر، وطائفة

---

(١) اختلفوا في الواجب فيما زاد على العشرين والمئة. [ب١/ ٢٥٠].

من الصحابة، لامخالف لهم منهم. وهو قول سائر الفقهاء، وأهل الحديث. [ك١٢٧٧٤].

١٧٩٨ - الوقص في الإبل

أجمعوا على الوقص في الإبل. [ك١٢٢٦٣].

١٧٩٩ - الزكاة عند فقد ما يجب على المكلف

أجمع المسلمون على أنه إن وجبت على المكلف بزكاة الإبل بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

وإن وجبت عليه جَذَعة، ولم تكن عنده، وكانت عنده حِقّة، أو لزمته حقة فلم تكن عنده، وكانت عنده بنت لبون، أولزمته بنت لبون، فلم تكن عنده، وكانت عنده بنت مخاض، فإن المُصَدِّق يقبل ما عنده من ذلك، ويلزمه معها غرامة عشرين درهماً، أو شاتين، أي ذلك شاء صاحب المال، فواجب على المصدّق قبوله. ولا بد.

وإن وجبت عليه بنت مخاض، فلم تكن عنده، ولا كان عنده ابن لبون ذكر، وكانت عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون، فلم تكن عنده، وكانت عنده جَذَعة، فإن المُصدِّق يأخذ منه ما عنده من ذلك، ويرد المصدق إلى المكلف عشرين درهماً، أو شاتين، أي ذلك أعطاه المصدّق، فواجب على صاحب المال قبوله، ولابد.

وهكذا لو وجبت اثنتان، أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا، فلم يجدها، أو وجد بعضها، ولم يجد تمامها، فإنه يعطي ما عنده من الأسنان التي ذكرنا، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه، رد عليه المُصَدِّق لكل واحد شاتين، أو عشرين درهماً، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين، أو عشرين درهماً.

فإن وجبت عليه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا وجد ابن لبون، ولا بنت لبون، لكن وجد حِقّة، وكانت عنده جَذَعَة لم تقبل منه، وكُلِّفَ إحصاء ما وجب عليه ولا بد، أو إحضار السِّنِّ التي تليها، ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم.

وإن لزمته جَذَعَة، فلم يجدها، ولا وجد حِقَّة، ووجد بنت لبون، أو بنت مخاض، لم تقبل منه أصلاً إلا الجَذَعَة، أو حِقّة معها شاتان، أو عشرون درهماً.

وإن لزمته حِقّة، ولم يجدها، ولا وجد جَذَعَة، ولا بنت لَبُون، ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه. وأجبر على إحضار الحقة، أو بنت لبون ويرد المصَدِّق إليه شاتين، أو عشرين درهماً.

وهذا كله عمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً. [ب١/ ٢٥٠ م٦٧١، ٦٧٤ ف٣/ ٢٤٩].

١٨٠٠ - أداء الزكاة من أفضل

إن أخرج المُزَكّي عمّا يجب عليه سِناً أعلى مما يجب عليه، أو أجود مما يجب عليه جاز بلا خلاف. [ي٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ ن٤٥/ ١٣٥].

١٨٠١ - ضم أصناف الإبل في الزكاة

إن كل أصناف الإبل، كالبُخْتِ، والأعْرابية، والنّجُب، والمَهاري، وغيرها يضم بعضها إلى بعض في الزكاة بلا خلاف. [م٦٧٤ ك١٢٨٣٨]. (١٧٥٩)

١٨٠٢ - جمع السائمة في أماكن مختلفة

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتّى، وبين البلدان مسافة لاتقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة ضَمّ بعضها إلى بعض بغير خلاف يعلم. [ت٢/ ٣٨٧ ك١٢٧٤١ي٢/ ٥١٥].

١٨٠٣ - الزكاة في الماشية المختلطة

لافرق في وجوب الزكاة على الماشية بين خِلْطَة الشيوع، وخِلْطَة الأوصاف[1] وعليه إجماع المسلمين. [ع٥/ ٤٠٧ (عن أبي حامد)].

١٨٠٤ - تَلَفُ بعض الإبل وبقاء النصاب

من كان عنده تسع من الإبل مثلاً، فتلف منها أربع بعد الحول، وجبت عليه شاة بلا خلاف. [ف٣/ ٢٤٨].

---

(١) إذا كان المال مشتركاً مشاعاً بين الشريكين، كانت الخِلْطَة خلطة شُيوع، وخِلْطَة اشتراك، وخلطة أعيان.

أما إن كان لكل واحد منهما ماشية مُتَمَيِّزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما مُتَجاوران في المَراح، والمَسْرَح، والمَرْعى، ولا يَتَمَيَّزُ أحدهما عن الآخر في الفَحْل، ولا في المَحْلَب، فإنها تسمى خِلْطَة أوصاف، وخِلْطَة جوار. [ع٥/ ٤٠٧].

■ زكاة البقر

- وجوب زكاة البقر (١٧٤٢)
- اشتراط الحول في زكاة البقر (١٧٥٠)

١٨٠٥ - نصاب البقر ومقدار الزكاة

١ - اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء[١].

٢ - وأن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، وهذا مجمع عليه.

٣ - وأن في كل أربعين من البقر مُسِنَّة، وهذا مجمع عليه.

٤ - واتفقوا على أنها إذا صارت خمسين إلى تسع وخمسين، ففيها بقرة واحدة[٢].

٥ - ولا يجب في الأوْقاص شيء بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين رُبْع مُسِنّة، وروي عنه، وهو المُصَحَّحُ له، أنه يجب قِسْطه من المُسِنّة. [مر٣٦ م٦٧٣ ما٣٣١ نو ٣٠ ك١٢٢٦٣ - ١٢٨٠٦ ع٥/ ٣٢٣ (عن ابن المنذر، وغيره) ن٣/ ١٣٢ - ١٣٣ (عن الطبري، وابن عبد البر)].

١٨٠٦ - ضم أصناف البقر

لاخلاف بين العلماء في جمع أصناف البقر. [ك١٢٨٣٨].

١٨٠٧ - اشتراط السّوْم في البقر

إن البقر السائمة دون غيرها هي التي تجب فيها الزكاة بالإجماع[٣]. [م٦٧٨ (عن البعض) ك١٢٧٧٤].

---

(١) أجمعوا على أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين، إلا قتادة، ومن وافقه، فإنه قال: في خمس من البقرة شاة. [نو ٣٠ ن ٤/ ١٣٢].
وحكي عن سعيد بن المسيّب، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها [ن٤/ ١٢٣].

(٢) قال محقق النوادر: ذكر ابن حزم في المحلى نقلاً عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري، والزهري، وأبي قلابة بأن صدقة البقر مثل صدقة الإبل [٥٠].

(٣) هذا خطأ. بل صح عن النبي ؟ إيجاب الزكاة في البقر جملة. أما تخصيص بقر دون بقر، فهو تخصيص للثابت عنه ﷺ من إيجاب الزكاة في البقر بغير نص، وهذا لايجوز. [م٦٧٨].

١٨٠٨ - ما لازكاة فيه من البقر

إن البقر المُعَدّة لحراثة الأرض لازكاة فيها، وهو قول معاذ، وجابر، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [م٦٧٨].

- **ما يضم للبقر لإكمال النصاب (١٧٥٩)**
- **جمع السائمة في أماكن مختلفة (١٨٠٢)**
- **الزكاة في البقر المختلطة (١٨٠٣)**

■ زكاة التجارة

١٨٠٩ - حكم زكاة التجارة

إن الإجماع على وجوب الزكاة في العُروض التي يُراد بها التجارة إذا حال عليها الحول[1].

وقد أجمعوا على أن من ابتاع فاكهة للتجارة، ومرّ بها على العاشر، فإنه يأخذ زكاتها، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا يأخذ منها زكاة.

وقال أهل الظاهر لاتجب زكاة عروض التجارة، وقال ربيعة، ومالك: لازكاة فيها مالم تُنَضّ، وتصير دراهم، أو دنانير، فإذا نُضَّتْ لزم صاحبها زكاة عام واحد. [م١٣٧ ف٣/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر) ب١/ ٢٤٦ ي٣/ ٢٨ (عن ابن المنذر) ع٦/ ٤٤ (عن ابن المنذر) ن٤/ ١٣٧ (عن ابن المنذر)].

- **اشتراط الحول في الزكاة التجارة (١٧٥٠)**

١٨١٠ - زكاة العُروض المتخذة لغير التجارة

اتفقوا على أنه لازكاة في العُروض التي لم يقصد بها التجارة. [ب١/ ٢٤٥ م٦٤١].

- **ما يضم للعروض لإكمال النصاب (١٧٥٩)**
- **توزيع المكلف زكاته بنفسه (١٧٧٢)**

■ زكاة الثمار

رَ: زكاة الزروع والثمار

(١) صح الإجماع على أنه لازكاة في عُرُوض التجارة. [م٦٤١].

■ زكـاة الذهـب

- وجوب زكاة الذهب (١٧٤٢) - اشتراط الحول في زكاة الذهب (١٧٥٠)

١٨١١ - مقدار نصاب الذهب

إن الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مِثقالاً[(١)]، وقيمتها مئتا درهم[(٢)]، إلا ما اخْتُلِفَ فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لازكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لاتساوي مئتي درهم، وفي دون عشرين إذا ساوت مئتي درهم، وهذا خلاف شاذ.

وإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً لايبلغ مئتي درهم، فقد أجمع أهل العلم على أنه لازكاة فيه.

هذا، وإن الاعتبار في نصاب الذهب بالوزن لابالعدد، وهو مذهب العلماء كافة. [ش٤/٣١٨ (عن عياض) مر٣٨ ما٣٣-٣٤ ي٣/٣، ٦ (عن ابن المنذر) ك١٢٣٠٩ ع٦/١٧، ١٨، (عن ابن المنذر) ح٢/١٤٨، ١٤٩].

١٨١٢ - مقدار زكاة الذهب

اتفقوا على أن زكاة الذهب رُبْع العُشر. [ب١/٢٤٦ ك١٢٣٠٨ ي٣/٧ ن٤/١٣٩].

١٨١٣ - زكاة ما زاد على النصاب

اتفقوا على أن في كل عشرين ديناراً زائدة على نصاب الذهب، تقيم حولاً، نصف دينار[(٣)]. [مر٣٥].

---

(١) صح الإجماع المتيقن المقطوع به على وجوب زكاة الذهب إذا بلغ أربعين ديناراً [م٦٨٣ مر٣٥ ك١٢٣٠٨-١٢٣٢٤ ب١/٢٤٧].

أقول: قد ذكر ابن حزم في موضع آخر ما يفيد أن النصاب عشرون، فقال: اتفقوا على أن من كان عنده من الذهب ما لايبلغ إذا جُمِعَ قيمة عشرين ديناراً، فلا زكاة عليه. [مر٣٨].

(٢) إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني فإنهم قالوا: هو معتبر بالفضة. فما كان قيمته مئتي درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا [ي٣/٦ ك١٢٣٢٤].

(٣) قال في المحلى: صَحّت الزكاة في كل أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به [م٦٨٣] وقال علي، وابن عمر: تجب الزكاة فيما زاد على النصاب، وإن قلّت الزيادة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي/٧، ٨].

- ما يضم للذهب لإكمال النصاب (١٧٥٩)

١٨١٤ - زكاة الذهب الخليط بغيره

اتفقوا على أن الذهب المَحْض إذا خُلِطَ بغير الذهب، إلا أنه بلغ النصاب، ففيه الزكاة. [مر٣٥].

١٨١٥ - زكاة ما اتُّخذَ من الذهب

إن كل ما اتُّخذَ من الذهب، كالحُلِيّ[1]، وغيره، إذا حُكِمَ بتحريم استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

وإن آنية الذهب إذا بلغت نصاباً بالوزن، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم. [ع٦/ ٣٢ (عن الشافعي، وغيره) ي٣/ ١٦ ك٣٩٥٨٠ حـ٢/ ١٥١].

١٨١٦ - أداء زكاة الذهب منه

إن أخرج المكلف الذهب في زكاة الذهب، فإن الأمّة كلها مُجْمِعَةٌ على أنه قد أدّى ما عليه. [م٦٨٤].

- توزيع المكلف زكاة ماله بنفسه (١٧٧٢)

■ زكاة الزروع والثمار

- وجوب زكاة الزروع والثمار (١٧٤٢ - ١٧٤٠)

١٨١٧ - نصاب الزروع والثمار

لاتجب الزكاة في شيء من الزروع، والثمار، حتى تبلغ خمسة أوْسُق بالإجماع المتيقن، وقال أبو حنيفة وزفر: تجب في كل كثير، وقليل، حتى لو كان حبّة وجب عشرها، وهذا مذهب باطل. [م٦٤١ ي٢/ ٥٨٠ ل١١٧ - ١١٨ ما٣٣ ك١٢٢٠٧ ش٤/ ٣١٩ ع٥/ ٤٤١ ف٣/ ٢٧٣ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ١٤١ ن٤/ ١٤١ (عن ابن المنذر)].

١٨١٨ - زكاة ما سُقِيَ بماء السماء، ونحوه

لاخلاف بين المسلمين في وجوب عشر الثمار، والزروع، إذا سُقِيَت بماء السماء، أو بماء يَنْصَبُّ إليه من جَبَل، أو عين كبيرة، أو كان بَعْلاً، وهو ما يشرب

---

(١) رَ: (١٨٤٠).

بعُرُوقه. [ع٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧ (عن البيهقي) مر٣٥ ت٥/ ٤٠٣ - ٤٠٤ ك١٣١٢٢ ب١/ ٢٥٦ ي٢/ ٥٨٢ ش٤/ ٣٢٦ ن٤/ ١٤٠ (عن النووي)].

١٨١٩ - زكاة ما سُقِيَ بالنضْح ونحوه

لاخلاف بين المسلمين في وجوب نصف عُشْر الثمار والزروع إذا سُقِيَتْ بالنّضْحِ، أو بالدِّلاء، أو بالدّواليب، أو بالناعُورة. [ع٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧ (عن البيهقي) ت٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤ ك١٣١٢٢ مر٣٥ ب١/ ٢٥٦ ي٢/ ٥٨٢ م٦٦٠ ش٤/ ٣٢٧ ن٤/ ١٤٠ (عن النووي)].

١٨٢٠ - زكاة ما سُقِيَ بماء السّماء وبالنضح

إن الزرع إذا سُقِيَ بماء السماء نصف السّنة، وبالنّضْح ونحوه نصف السنة الآخر، فإن زكاته ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يعلم [ي٢/ ٥٨٣ ف٣/ ٢٧٢ (عن ابن قدامة) ن٤/ ١٤٠ (عن ابن قدامة)].

١٨٢١ - زكاة ما زاد عن النصاب

إن إجماع المسلمين على أن زكاة الزروع والثمار تجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لاوَقْصَ فيها. [ع٥/ ٤٥٠ (عن الماوردي، وغيره) ش٤/ ٣١٩ ف٣/ ٢٤٢، ٢٧٣].

١٨٢٢ - زكاة زرع أراضي الصُّلح

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يصيروا من أهل الذمة، وقبل أن يُقْهَرُوا، وهم ممتنعون فيها، أنها أرض عشر، وأن في زرعها إذا سقي بماء السماء ونحوه (رَ: «١٨١٨» العُشر، وإن سُقِيَتْ بالنَّضح ونحوه (رَ: «١٨١٩» نصف العشر. [خ٣/ ٢٢٨ ي٢/ ٦٠٤ (عن ابن المنذر)].

١٨٢٣ - الزكاة في أعيان الشجر

اتفقوا على أنه لازكاة في أعيان الشجر. [مر٣٧].

١٨٢٤ - كيف تحسب الزكاة

إن الخرص في الثمار سنة بلا اختلاف. والقول بأنه منسوخ شذوذ.

ولا خلاف بين العلماء في أن الخرص يكون في أول ما يطيب الثمر، ويزهى بحمرة، أو صفرة. وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء، وطاب أكله.

أما الحبوب، فإنها لاتخرص بلا خلاف بين العلماء. [ك١٣١٤٩ - ١٣١٥٧ - ١٣١٧٥].

١٨٢٥ - ضم أصناف الزرع في الزكاة

اتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً في الزكاة، وعلى أن أصناف القمح تجمع معاً أيضاً، وعلى أن أصناف الشعير تجمع معاً.

وأن الحنطة تضم إلى العَلَس بلا خلاف يعلم. [مر٣٦، ٣٧ ي٢/ ٦١٠].

- ما يضم من الزرع لإكمال النصاب (١٧٥٩)

١٨٢٦ - جمع إنتاج الأرض مرتين

لو أنتجت الأرض مرتين لايجمع بين الزرعين في الزكاة بلا خلاف. [م٦٦١].

١٨٢٧ - جمع الجيّد والرديء

أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر، يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قَدْرِ كلٍّ من الجيد والرديء، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وَسَطه. [ب١/ ٢٥٧ ك١٣١٤٧].

١٨٢٨ - ما يُتْرَكُ لمالك التمر

فرض على الخارِصِ أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله، رطباً على السّعة، لايُكَلّفُ عنه زكاة بالإجماع. [م٦٥٩ حـ٢/ ١٧٣].

- تكرار زكاة الزروع والثمار (١٧٦٧)

١٨٢٩ - أداء الزكاة من الزروع والثمار

إن زكاة الزروع والثمار إذا أخرجت من الأعيان نفسها كانت مُجْزِيَة بلا اختلاف. [ب١/ ٢٦٠].

١٨٣٠ - أداء الزكاة من غير الزرع

إن صاحب الزرع إذا أراد أن يعطي الزكاة من غير الزرع نفسه، فإن إجماع الأمة على أن له ذلك، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض. [م٦٤٢].

١٨٣١ - هلاك الثمرة قبل الزكاة

أجمع أهل العلم على أن الخارِصَ إذا خَرَصَ الثمرة، ثم أصابته جائحة قبل الجُذاذ، فلا شيء عليه. [ما ٣٣ ي٢/ ٥٨٦ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٢٦٨ (عن ابن المنذر)].

▪ زكاة الغنم

- وجوب زكاة الغنم (١٧٤٢) - اشتراط الحول في زكاة الغنم (١٧٥٠)

١٨٣٢ - نصاب الغنم ومقدار الزكاة

١ - اتفقوا على أنه ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء.

٢ - اتفقوا على أنها إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين ففيها شاة.

٣ - أجمعوا على أنها إذا بلغت مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين ففيها شاتان.

٤ - اتفقوا على أنها إذا زادت على المئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه.

٥ - وأجمعوا على أنها إذا بلغت ثلاث مئة شاة، وشاة واحدة، ففي كل مئةٍ شاة.

وحكي عن معاذ أن الفرض لايتغير بعد المئة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين واثنتين وأربعين، ولايثبت عنه. وحكي عنه أنه قال: إذا بلغت الشياه مئتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومئتين، ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاث مئة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاث مئة، ففيها أربع شياه، ولا يثبت ذلك عنه. وقال الحسن بن صالح، وإبراهيم النخعي: إذا كانت الغنم ثلاث مئة شاة وشاة واحدة، فإن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربع مئة شاة وشاة ففيها خمس شياه. [مر٣٦ م٦٧١، ٦٧٨ ما ٣٢، ٣٣ ت٢/٣٨٦ ب١/٢٥٣ - ٢٥٤ ك١٢٧٦٥ - ١٢٨٧٦ نو ٢٤ ي ٢/٤٩٧ (عن ابن المنذر) ع ٥/٣٢٣، ٣٨٥ (عن ابن المنذر، وغيره)].

١٨٣٣ - اشتراط السوم في الغنم

لا زكاة في الغنم إلا إذا كانت سائمة، وهو قول علي، وجابر، وطائفة من الصحابة، لامخالف لهم منهم، وقول سائر الفقهاء، وأهل الحديث. [ك١٢٧٧١ - ١٢٧٧٤].

١٨٣٤ - ضم أصناف الغنم

لاخلاف بين العلماء في الجمع بين أصناف الغنم، وبين الضأن، والمعز، [ك١٢٨٣٨].

١٨٣٥ - الوقص في الغنم

أجمعوا على الوقص في الغنم. [ك١٢٢٦٣].

-ما يضم للغنم لإكمال النصاب (١٧٥٩) - جمع السائمة في أماكن مختلفة (١٨٠٢)

١٨٣٦ - ما لايؤخذ في زكاة الغنم

١ - أجمعوا على أنه لا يؤخذ خَروف، ولاجَذْي في الواجب في الزكاة عن الشاة.

٢ - اتفق جماعة علماء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تَيْس، ولاهَرِمة، ولاذات عَوَر، إلا أن يرى المُصَدِّق أن ذلك خير للمساكين.

٣ - لايعلم خلاف في أن السخْلة لاتؤخذ في الزكاة، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً. [م٦٧٢ ت٢/ ٣٨٨ ك١٢٧٤١-١٢٧٨٧ ب١/ ٢٥٤ ي٢/ ٥٠٣].

١٨٣٧ - متى يباح أخذ الصغيرة من الغنم؟

إن كانت الماشية كلها من الغنم الصغار جاز أخذ الصغيرة بإجماع الصحابة. [ع٥/ ٣٩٣].

١٨٣٨ - زكاة الغنم إذا أنتجت سخالاً

من كان عنده نصاب كامل من الغنم، فنتجت منه سِخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأُمهات، وهو قول عمر، وعلي، ولايعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً. [ي٢/ ٥٠٢].

١٨٣٩ - إخراج زكاة الغنم من غيرها

الإجماع على أنه يجوز أن يخرج المكلف زكاة غنمه من غنمٍ غيرها. [ع٥/ ٤٠٢].

■ زكاة الفِضة

- وجوب زكاة الفضة (١٧٤٢)
- اشتراط الحول في زكاة الفضة (١٧٥٠)

١٨٤٠ - مقدار نصاب الفضة

إن الإجماع على أن نصاب الفضة خمس أواقٍ، وهي مئتا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، ولم تكن حلي امرأة، أو حلية سيف، أو مِنْطَقَة، أو مصحفاً، أو خاتماً[١]، وانفرد ابن حبيب الأندلسي بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهِمِ الأندلس، وغيرها من دراهم البلاد.

---

(١) قال ابن تيمية: النزاع في كل حلي مباح، أو حلي الخُوذَة، والرّاية، وحمائل السيف، كالمِنْطَقَة، في مذهب أحمد وغيره، والذهب اليسير المتصل بالثوب، كالطرز الذي لا يتجاوز=

وإن الاعتبار في نصاب الفضة بالوزن لا بالعدد، وهو مذهب العلماء كافة.

وقال المغربي، والمَرِيسي المعتزلي بأن الاعتداد بالعدد لا بالوزن، وهذا غلط مخالف للنصوص والإجماع. [مر٣٤، ٣٨ م٦٨٢، ٦٨٤ ب١/٢٤٦ ما٣٣ ك١٢٢٠٧ - ١٢٢٢٩ - ١٢٣٢٩ - ١٢٧٤١ ي٣/٣، ٦ (عن ابن المنذر) ع٦/١٧ (عن ابن المنذر) ش٤/٣١٨ (عن عياض) ف٣/٢٤١ حـ ٢/١٤٨، ١٤٩ ن٤/١٣٨].

١٨٤١ - مقدار زكاة الفضة

اتفقوا على أن زكاة الفضة ربع العشر. [ب١/٢٤٦ ما٣٣ ي٣/٧ ن٤/١٣٨ ع٦/١٧ (عن ابن المنذر)].

١٨٤٢ - زكاة ما زاد على نصاب الفضة

اتفقوا على أن في كل مئتي درهم من الفضة زائدة على النصاب تبقى حولاً، خمسة دراهم[1] [مر٣٤].

- **ما يضم للفضة لإكمال النصاب (١٧٥٩)**

١٨٤٣ - زكاة ما اتُّخِذَ من الفضة

إن ما اتُّخِذَ من الفضة من حلي وغيره إذا حُكِمَ بتحريم استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

= أربعة أصابع مباح في إحدى الروايتين عنه، وحلية السلاح كله، كحِلْيَة السيف في إحدى الروايتين عنه، وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحِلْيَة. [٣٤].

(١) قالوا: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المئتين بالإجماع، واختلفوا فيما دون الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف.

وإن قولهم هذا إنما يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل، والبقر، وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، والحلي، وغير ذلك. [م٦٨٢] وقد نقل ابن عبد البر والتميمي الإجماع في الأربعين. [ك ٢٢٦٢ نو ٢٥].

وقال علي، وابن عمر بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب، وإن قلّت الزيادة، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي٣/٧، ٨].

وقال إبراهيم بن عُلَيَّة: لا شيء في تلك الدراهم غير خمسة دراهم، حتى تكون الزيادة على المئتين مئتين. فيكون فيها كلها ربع عشر جميعها. وقيل: إن ذلك يروى عن طاووس [نو ٢٥].

وإن آنية الفضة فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بالوزن، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه بغير خلاف بين أهل العلم. [ع٦/ ٣٢ ي٣/ ١٦ ك٣٩٥٨٠ حـ ٢/ ١٥١].

١٨٤٤ - زكاة الفضة المخلوطة بغيرها

اتفقوا على أنه إذا كان في الفضة خلط من غيرها، إلا أن فيها من الفضة المحضة مقدار النصاب، ففي الخليط الزكاة. [مر٣٥ م٦٨٢].

- **توزيع المكلف زكاته بنفسه (١٧٧٢)**

■ زكـاة الفِطـر

١٨٤٥ - حكم زكاة الفطر

أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، وهي فرض واجب لم ينسخها شيء[1]. [ك١٣٦٠١ - ١٣٦٠٣ - ١٣٦٠٥ ما٣٥ ي٣/ ٥١ (عن ابن المنذر، وإسحق) ع٦/ ٩٥ (عن البيهقي، وابن المنذر) ف٣/ ٢٨٧ (عن ابن المنذر، وغيره) حـ ٢/ ١٩٥ ن٤/ ١٨٠ (عن ابن المنذر، وغيره)].

١٨٤٦ - طبيعة زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدنٍ لا زكاة مال. [ب١/ ٢٧٠].

---

(١) في نقل الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها قد نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي، وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». وهذا متعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ.
ونقل عن أشهب وبعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية أنها سنة مؤكدة. [ف٣/ ٢٨٧ ن٤/ ١٨٠ (عن ابن حجر)].
وإن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض، والواجب. قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. [ن٤/ ١٨٠].

١٨٤٧ - مَنِ المكلف بزكاة الفطر؟

إن المسلمين مكلفون بزكاة الفطر، ذكراناً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً[(١)] أو أحراراً، من أهل الحاضرة أو من أهل البادية، وبهذا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء.

وقال علي: لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصوم. وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام.

وهي تجب على الموسر إجماعاً.

وحكي عن عطاء، وربيعة، والزهري أنها لا تجب على أهل البادية، وهذا شذوذ عن الإجماع.

وقال محمد بن الحسن: لا تجب على اليتيم. [ب١/ ٢٧٠ ما٣٥، ٣٦ ي٣/ ٥١ ع٦/ ١٣٤ - ١٣٥، ١٣٧ (عن الماوردي)].

١٨٤٨ - المكلف بزكاة الفطر عن غيره

١ - إن زكاة الفطر عن الطفل الذي ليس له مال تجب على أبيه بالإجماع.

٢ - إن زكاة الفطر عن العبد إذا كان حاضراً، وغير مُكاتَب، ولا مغصوب، ولا آبق، ولا عبد للتجارة، تجب على سيده سواء أكان للعبد كسب، أم لا، وعلى هذا إجماع المسلمين. وقال داوود الظاهري، وأبو ثور: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها. وهذا باطل مردود بإجماع العلماء.

وإذا أعتق العبد، ولم يخرج عنه سيده زكاة الفطر، فلا يلزم العبد إخراجها عن نفسه بإجماع العلماء.

٣ - ولم يختلفوا في أن على السيد زكاة الفطر عن مدبّره.

٤ - على الزوج أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيد امرأته وهو فعل ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[(٢)].

---

(١) (١٨٥٠).

(٢) لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. [م٧٠٧].

ومن وجبت فطرته على غيره، فأخرجها عن نفسه بإذن من تجب عليه صح منه ذلك إجماعاً. [ما٣٥ ك١٣٥٢٨ - ١٣٥٤٨ - ١٣٥٩٥ م٧٠٦، ٧٠٧ (عن البعض) ب١/ ٢٧٠، ٢٧١ ي٣/ ٦٥، ٦٩ (عن ابن المنذر) ع٦/ ١٠٨ - ١٠٩، ١٣٥، ١٣٦ (عن ابن المنذر، وغيره) حـ ٢/ ١٩٩].

١٨٤٩ - تكليف غير المسلم بزكاة الفطر عن المسلم

إن الكافر، أو المشرك، لا تجب عليه صدقة الفطر عن قريبه، أو عبده المسلمين بالإجماع. لكن فيه وجهاً للشافعية، ورواية عن أحمد بالوجوب. [ما٣٥ ف٣/ ٢٨٩ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٥٢ (عن ابن المنذر) ع٦/ ١٣٥ (عن ابن المنذر) حـ ٢/ ١٩٧ ن٤/ ١٨١ (عن ابن المنذر)].

١٨٥٠ - من ليس عليه زكاة الفطر

١ - أجمعوا على أن من لا شيء له لا فطرة عليه.

٢ - إن الكافر، الحر، البالغ، لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة.

٣ - إن المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع.

٤ - زكاة الفطر لا تلزم عبداً إجماعاً.

٥ - إن المُكاتَب ليس عليه زكاة الفطر، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة(١) [ما٣٥ ك١٣٥٤٠ ع٦/ ٩٧، ١٠٠، ١٣٥ (عن ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما) ي٣/ ٥٢ م٧٠٧ (عن البعض) ف٣/ ٢٨٨، ٢٨٩ حـ ٢/ ١٩٧ ن٤/ ١٨٠ - ١٨١ (عن ابن حجر)].

١٨٥١ - زكاة فطر الجنين

زكاة الفطر لا تجب على الجنين بالإجماع(٢) وكان أحمد يستحبها، ولا يوجبها، وروي عنه وجوبها. وبه قال ابن حزم، لكن قَيَّدها بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به. [ما٣٦ ف٣/ ٢٨٨ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٧٣ (عن ابن المنذر) ع٦/ ١٣٣ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ١٩٩ ن٤/ ١٨١ (عن ابن المنذر)].

---

(١) لا حجة في قول أحد دون رسول الله ؟ [م٧٠٧].

(٢) كان عثمان يعطي صدقة الفطر عن الحَمْل، ولا يعرف له مخالف في الصحابة. [م٧٠٤].

١٨٥٢ - مقدار زكاة الفطر

زكاة الفطر عن كل نفس صاع من التمر، أو الشعير، أو الأَقِط، أو السُّلْت، وعليه الإجماع.

وإن الصحابة رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وأنه يقوم مقام صاع من الشعير[1] [ش٤/ ٣٣٤ ما٣٦١ ط ٢/ ٤٤، ٤٧ ب١/ ٢٧٢ ف٣/ ٢٩٢ (عن ابن المنذر) حـ ٢/ ٢٠١ ن٤/ ١٨٢، ١٨٣ (عن ابن المنذر)].

١٨٥٣ - ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر

أجمعوا على أنه يجوز في زكاة الفطر إخراج البُرّ[2] والتمر، والشعير، والذرة، والعدس، والأرز، والزبيب خلافاً لمن لا يعتد بخلافه في البر، وخلافاً لبعض المتأخرين في الزبيب، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وإن الأَقِط يخرجه أهل البادية، ولا يجزئ عن الحضر بلا خلاف[3] [ش٤/ ٣٣٥ (عن عياض) م٧٠٤ (عن البعض) ف٣/ ٢٩١ (عن الماوردي) حـ٢/ ٢٠٣ ن٤/ ١٨٢ ع٦/ ١٢٢ (عن الماوردي)].

١٨٥٤ - إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر

إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر لا يجوز عند عامة الفقهاء، وأجازه أبو حنيفة. [ش٤/ ٣٣٥ (عن عياض)].

١٨٥٥ - أداء زكاة الفطر مجزأة

من وجبت عليه زكاة الفطر، فله أن يخرج بعضها، ثم بعضها، بلا خلاف. [م٧١٣].

---

(١) إن الحديث لأبي سعيد الخدري الذي رواه الجماعة وفيه: قال معاوية: إني لأرى مُدَّيْن من سَمْراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فقال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. هذا الحديث دالٌّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك كان ابن عمر، فلا إجماع في المسألة. [ف٣/ ٣٩٢ ن٤/ ١٨٢].

(٢) عدد من الصحابة كانوا لا يخرجون البُرَّ رغم أنهم كانوا يقتاتون به. [م٧٠٤].

(٣) المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في إجزاء الأَقِطِ بين أهل البادية والحضر. [ع٦/ ١٢٢ ف٣/ ٢٩١ (عن النووي) ن٤/ ١٨٢-١٨٣ (عن النووي)].

١٨٥٦ - وقت إخراج زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان. فإن أدّاها قبل العيد بيومين لا أكثر من ذلك جاز بالإجماع، لأن تعجيلها جائز بإجماع السلف.

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد.

وإن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق. وقال المنصور بالله: إن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال. [ب١/ ٢٧٣ ت٣/ ٣٧ ك١٣٦٨٣ ي٣/ ٦٣ ع٦/ ١٣٦ (عن العبدري) ن٤/ ١٨١، ١٨٤ (عن الإمام يحيى، وابن رسلان)].

١٨٥٧ - لمن تصرف زكاة الفطر

أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.

ويجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد بلا خلاف يعلم. [ب١/ ٢٧٣ ي٣/ ٧٣].

■ - **توزيع المكلف زكاته بنفسه (١٧٧٢)**

١٨٥٨ - عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إن عادت زكاة الفطر إلى من دفعها بالإرث، فإنه يجوز له أخذها بالإجماع. [ع٦/ ١٣٣].

■ **زنــى**

١٨٥٩ - حكم الزنى

أجمعوا على تحريم الزنى. [ما١٣٠].

- **عقوبة الزنى**

رَ: حد الزنى

- **الأجرة على الزنى (٢٩٥١)**
- **الجنابة من الزنى توجب الغسل (٢٩٩٨)**
- **نكاح المحارم من الزنى (٤١٨٩)**
- **أثر الزنى في النكاح (٤٢١٠)**
- **نكاح الرجل من زنى بها (٤١٧٨)**
- **نكاح الحامل من زنى (٤١٧٨)**
- **استلحاق ولد الزنى (٤٠٨١)**
- **ما لولد الزنى وما عليه (٣٩٤١)**
- **الصلاة على ولد الزنى (٢٤٦٥)**
- **الرضاع من زانية (١٦٣١)**
- **بيع الرقيق الزاني (١٦٥٦)**

▪ زواج

رَ: نكاح

▪ زَوْج

١٨٦٠ - استمتاع الزوج بزوجته

إجماعهم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى الدبر لأن وطأها فيه حرام، حائضاً كانت أو طاهراً، وعليه اتفق العلماء. [خ٢/ ١٢٤ ش٦/ ١٨٩].

- النظر إلى عورة الزوجة (٢٩٧٨)

١٨٦١ - حق الزوجة بالوطء

اتفق العلماء كافة على أن للمرأة حقاً واجباً في الجماع. [ف٩/ ٣٨٦ (عن عياض) ي٧/ ٢٣٤].

١٨٦٢ - وطء الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل زوجته الحامل منه بوجه صحيح حلال.

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها. [مر٧٠].

- الحلف على ترك وطء الزوجة

رَ: إيلاء

١٨٦٣ - العَزْل عن الزوجة

لا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[1] [ك٢٧٥٥٥ ف٢/ ١٤٧، ٩/ ٢٥٣ (عن ابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة) ن٦/ ١٩٧ (عن ابن عبد البر)].

- نفقة الزوجة

رَ: نفقة

---

(١) هذا متعقب، فإن فيه عند الشافعية خلافاً مشهوراً [ف٩/ ٢٥٣ ن٦/ ١٩٧ (عن ابن حجر)].

- عدل الزوج بين زوجاته

رَ: قسْم

١٨٦٤ - خدمة الزوجة زوجها

إن خدمة المرأة زوجها في الغسل، والطبخ، والخَبْز، وغيرها، برضاها جائزة بإجماع الأمة، وعمل السلف. [ش٢/٣٤٠، ١٠/٢١٦].

١٨٦٥ - ضرب الزوجة قبل النشوز

لا خلاف في أن الزوج لا يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره. [ي٧/٢٥٠].

١٨٦٦ - حفظ مال الزوج

إن حفظ الزوجة مال زوجها فرض بلا خلاف. [م١٩١٠].

١٨٦٧ - تَصَدُّق الزوجة بمالها

اتفقوا على أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له. [مر٩٦].

١٨٦٨ - نذر الزوجة

إذا نذرت الزوجة نذراً لا يضر زوجها، كان عليها الوفاء به، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

فإن حال زوجها بينها، وبين الوفاء بنذرها، كان عليها قضاؤه بإجماع أيضاً، إذا كان غير مؤقت. [ك٢١١٠٢].

١٨٦٩ - تصرف الزوج بمال زوجته

لا خلاف في أن الزوجة لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها، لا ما قلّ، ولا ما كثر، لا لنظرٍ، ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلاً. [م١٣٩٦].

١٨٧٠ - تصدق الرجل بمال زوجته

اتفقوا على أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها. [مر٩٦].

١٨٧١ - طرد الزوج خادم الزوجة

إن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته بالإجماع. [ف٩/٤١٨ (عن الطحاوي)].

١٨٧٢ - الإفساد بين الزوجين

لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرَّق بين امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك[1]. [م٢٣٠٤].

- **الكذب بين الزوجين (٣٤٣٢)**

١٨٧٣ - السفر بالزوجة

أجمعت الأمة على أن المرأة تسافر مع زوجها حيث شاء، من قصير المسافة، وطويلها. [ك٤١٠٩٧].

١٨٧٤ - سفر الزوج وحده

أجمع المسلمون على أن للرجل أن يسافر وليس معه أحد من نسائه. [ط٤/ ٣٨٣].

١٨٧٥ - منع الزوجة من السفر

إن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها بالإجماع. [ف٤/ ٦٢ (عن ابن المنذر) ن٤/ ٢٩٢ (عن ابن المنذر)].

١٨٧٦ - الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

يستحب للزوج أن يأذن للزوجة إذا استأذنته للصلاة في المسجد إذا كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى، وأمن المفسدة عليها، وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه ذلك، وهذا قول عامة العلماء. [ع٤/ ٩٥ (عن البيهقي)].

١٨٧٧ - إذن الزوج بصوم التطوع

اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع، وزوجها حاضر، إلا بإذنه. [ش٥/ ١٢٦ مر٤١].

- **إذن الزوج بالاعتكاف (٣٣٥)**
- **إذن الزوج بالحج (٩٦١)**
- **حج الرجل بزوجته (٥٦٠)**
- **دفع الزكاة للزوجة (١٧٩٠)**

---

(١) ولكنه عاصٍ لله تعالى، مرتكب لحرام، لأن رسول الله ﷺ يقول: «من خَبَّبَ زوجة امرئٍ، أو مملوكه، فليس منّا»، رواه أبو داوود. وفيه تحريم إفساد النساء، أو الخدم، وإيقاع الشقاق بينهم، وبين أزواجهم، وأسيادهم.

- شهادة أحد الزوجين للآخر (٢١١٣)
- عدة الزوجة لوفاة الزوج

رَ: عدة

- إحداد الزوجة على زوجها

رَ: إحداد

- تغسيل كل من الزوجين الآخر (٣٠٤٠ - ٣٠٤١)
- التوارث بين الزوجين (٣٨٤٤ - ٣٨٦٠)
- ادعاء الزوجة بحق من حقوقها (١٤٤٤ - ١٤٤٦)

■ **زوجــة**

رَ: زَوْج



حرف السين

■ سـؤال

١٨٧٨ - حكم السؤال

اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة. [ش٤/ ٤٢٥ ك٤١٤٩٦ - ٤١٧٢٨ ف١٠/ ٣٣٤، ١٣/ ١٣٠ (عن النووي)].

١٨٧٩ - على من يحرم السؤال؟

اتفقوا على أن السؤال حرام على كل قوي على الكسب، أو غني. [مر١٥٥ ك٤١٧٢٥].

١٨٨٠ - لمن يباح السؤال؟

اتفقوا على أن السؤال مباح لمن هو فقير، ولا يقدر على الكسب، مقدار ما يقيم به قوته. [مر١٥٥].

١٨٨١ - شرائط إباحة السؤال

يباح السؤال بثلاثة شروط: ألَّا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد إحدى الشرائط فالسؤال حرام بالاتفاق. [ش٤/ ٤٢٥ ف١٣/ ١٣٠].

١٨٨٢ - إعطاء السائل

إن السائل يُعطى، وإن جاء على فرس، بلا خلاف يعلم. [ك٤١٦٣٦].

■ سِبـــاق

رَ: مُسابَقَة

■ ســـب

١٨٨٣ - حكم السب

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة. [ش١/ ٣٨٦].

- عقوبة السب (١٢٢٤)

- سب الله تعالى (٤٠٩)

١٨٨٤ - تبادل السب

لا خلاف في أن إثم السِّباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له. [ش١٠/ ١٨ - ١٩].

■ **سبـي**

رَ: أسير

■ **سِجـن**

رَ: حَبْس

■ **سجـود**

- السُّجود في الصلاة (٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١)

١٨٨٥ - السجود لغير الله

إن الإجماع على تكفير من سجد لِصَنَمٍ، ونحوه.

وما يفعله عوامُّ الناس من سُجودهم بين يَدَي العُلَماء، ولو كانوا مُحدِّثين، حرام بإجماع المسلمين.

فإن كان السجود لغير الله بنية العبادة، فهو كفر بالإجماع. [ن٧/١٦٨ ع٢/٧٣ حـ ٥/ ٢٠٥]

■ **سجود التلاوة**

١٨٨٦ - حكم سُجُود التّلاوةِ

إن سجود التِّلاوةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بإجماع الصَّحابَة، وليس بواجب[١]. [ي١/ ٥٤١ ب١/ ٢١٤ ش٣/ ٢٤٨ ع٣/ ٥٥٦ حـ ١/ ٣٤٢ ن٣/ ٩٧ (عن النووي)].

١٨٨٧ - مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة.

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في سُوَر: الأعراف، والنَّحل، والرَّعْد، والإِسْراء، ومريم، وأوَّل الحج، والفُرْقان، والنَّمْل وألم تنزيل.

وإن في الحجِّ سَجْدَة ثانية، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي الدرداء،

---

(١) أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وذلك في أكثر من موضع. [ب١/ ٢١٥].

وذهب عمر وابنه إلى أن الإنسان إن شاء سجد عند سجود التلاوة، وإن شاء لم يسجد، ولا مخالف لهما من الصحابة. [ك١٠٦٦٠].

وأبي موسى، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، وأبي العالية، وابن عباس، وزِرّ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [مر٣١ - ٣٢ م ٥٥٦ ب ١/ ٢١٦ ما ٢٩ ط ١/ ٣٥٩ ي١/ ٥٣٧ ع٣/ ٥٥٧ ف٢/ ٤٤١، ٤٤٢ (عن ابن بطال)].

١٨٨٨ - من يسجد للتلاوة؟

أجمعوا على أن سجود التلاوة للقارئ، والمستمع. [ب١/ ٢١٧ ي١/ ٥٤١ ف٢/ ٤٤٥ (عن ابن بطال) ن٣/ ١٠١ (عن ابن بطال)].

١٨٨٩ - ما يشترط لسجود التلاوة

لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، والنَّجَسِ، وسَتْرِ العَوْرَة، واستقبال القِبْلَة، والنية.

وقد روي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب أن الحائض تسمع السجدة تومِئُ برأسها. وعن سعيد بن المسيب أنه يقول: اللهم لك سجدت. وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه. [ي١/ ٥٣٨ ك١٠٦٧٣ ن٣/ ١١٩ *].

١٨٩٠ - الخروج من سجود التلاوة

سجود التلاوة يخرج منه بتسليمة واحدة بلا خلاف. [ي١/ ٤٨٢].

١٨٩١ - سجود التلاوة على الراحلة

سجود التلاوة على الراحلة في السفر جائز بالاتفاق.

ولا يختلفون في أنه يومئ، وليس عليه أن يسجد على الأرض. [ع٣/ ٥٥٦ ط ١/ ٣٥٤].

١٨٩٢ - سجود التلاوة في الصلاة

اتفقوا على أن من قرأ، وهو في الصلاة سجدة من سجدات القرآن، فخرَّ لها ساجداً، ثم عاد إلى صلاته، فإن صلاته لا تنتقض. [مر٣١].

١٨٩٣ - سجود التلاوة في خطبة الجمعة

للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سَجْدة يَنْزِلُ إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، وهو فعل عمر بحضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم. [ف٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨].

▪ سجود السَّهْوِ

١٨٩٤ - حكم سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو سُنَّةٌ في حق المُنْفَرِدِ، والإمام. وقال مالك: هو واجب، فإن كان السهو لنقص في الصلاة، وسلَّم، ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة. وقال أبو حنيفة: هو واجب، لكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة. [ب١/ ١٩٠ ع٤/ ٧٠ (عن أبي حامد)].

١٨٩٥ - متى يؤدى سجود السهو؟

إن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع السهو، ولا في حاله تلك، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته، وعليه إجماعهم. [ك٥/٤٠٥ ط ١/ ٤٤٣].

١٨٩٦ - التكبير لسجود السهو

يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه. [ش٣/ ٢٣٠].

١٨٩٧ - سجود السهو قبل السلام وبعده

الإجماع على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده(١)، وإنما الخلاف في الأفضل(٢). إلا أنه إذا صلى الإمام، ثم سلم، وعلم أنه زاد في الصلاة، فقد اتفق العلماء على أن سجود السهو بعد السلام، لتعذُّره قبله. [ف٣/ ٧٣ (عن الماوردي وغيره) نو ١٧ ع٤/ ٧١ (عن عياض) ت٢/ ٦٦ ن٣/ ١١٢، ١٢١].

١٨٩٨ - ما يُشْرَع له سجود السهو

١ - أجمعوا على أن من أسقط الجَلْسَة الوسطى من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ساهِياً، فإن عليه سجدتَي سهو(٣).

---

(١) العمل عند أهل العلم هو أن سجود السهو قبل السلام. [ت٢/ ١٠٣].

(٢) وتعقب بأن الخلاف في الإجزاء قد نقل عن المذهب الشافعي، واستبعد القول بالجواز. وكذا نقل في المذهب المالكي، وهو مخالف لما نقل عن مالك من أنه لو سجد للسهو قبل السلام، أو بعده، أنه لا شيء عليه. والخلاف عند الحنفية. وقال ابن قدامة: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فليتداركه ما لم يطل الفصل. ويمكن أن يقال بأن الإجماع كان قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. [ف٣/ ٧٣].

(٣) قال ابن تيمية: الشافعي لا يوجب سجود السهو. [٣٣].

٢ - إن المصلي يسجد للسهو للزيادة في الصلاة، والنقص فيها[1] وهو قول جميع العلماء من السلف، والخلف. وقال علقمة والأسود: لا يسجد للزيادة.

وعليه، فإن صلّى صلاة رُباعيَّة، كالظهر مثلاً، وقام إلى ركعة خامسة، وذكر قبل السجود فيها، عاد إلى الجلوس، وتشهّد، وسجد للسهو، وسلَّم. وهذا مجمع عليه. [مر٣٣ ب١/١٨٩ ع٤/٥٦، ٧٥ ت٢/٦٦ حـ ١/٣٣٦].

١٨٩٩ - سجود السهو للفرض والنافلة

حكم الفرض حكم النافلة في سجود السهو عند عامة أهل العلم بلا مخالف، إلا ابن سيرين فقد قال: لا يشرع سجود السهو في النافلة. [ي٢/٣٩ ع٤/٧٤ (عن أبي حامد) حـ ١/٣٣٢].

١٩٠٠ - سجود السهو في صلاة العيد

إن كان على المصلي في صلاة العيد سجود سهو بعد السلام، سجده، ثم يُكَبِّر، وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي، بلا مخالف يعلم. [ي٢/٣٢٩].

١٩٠١ - ما لا يشرع فيه سجود السهو

الإجماع على أنه لا يُشْرَع السجود للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجود التلاوة، ولا في سجود السهو. [ي٢/٣٩ (عن إسحاق)].

١٩٠٢ - تكرار ما يشرع له سجود السهو

إذا عُفِيَ عمّا يُبْطِلُ الصلاة لأجل السهو شُرِع له سجود السهو، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بلا خلاف. [ي٢/٥٤].

١٩٠٣ - تَعَدُّدُ ما يُوجِبُ سجود السهو

من سها سَهْوَيْن أو أكثر من جنس واحد، كفاه سجدتان للجميع بلا خلاف يعلم. [ي٢/٣٥].

---

(١) صلى عمر بأصحابه، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فقيل له ذلك، فصلى بهم أربع ركعات. فعل ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله ﷺ قد فعل خلاف ما فعلت بعد اعتراض ذي اليدين من الصحابة له، وبعضهم قد حضر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم ينكروا ذلك على عمر. [ط ١/٤٤٨، ٤٤٩].

١٩٠٤ - متابعة الإمام في سجود السهو

إن الإجماع على أنه إذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود للسهو، سواء أسها معه، أم انفرد الإمام بالسهو، وسواء أكان السجود قبل السلام، أم بعده.

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود، وهو قول العلماء كافة، إلا ابن سيرين فقد قال: لا يسجد. [ما٢٦ ك٥٠٩ ي٢/٣٦ (عن ابن المنذر، وإسحاق) مر٣٢ ع٤/٦٧ (عن أبي حامد، وأبي الطيب) ف٣/٧٢ (عن ابن حزم) حـ ١/٣٤١].

١٩٠٥ - سهو المأموم دون الإمام

من سها خلف الإمام فلا يسجد للسهو، كما لا يسجد الإمام. وهذا قول جميع العلماء، إلا مكحولاً والليث، فإنهما قالا: يسجد المأموم لسهو نفسه. [ما٢٥ - ٢٦ نو ٢٠ ع٤/ ٦٤-٦٥ (عن أبي حامد) ي٢/ ٣٦].

▪ سجود الشكر

١٩٠٦ - ثبوت سجود الشكر

سجود الشكر الذي يكون في حال وُرُودِ نِعْمَةٍ لله تعالى على المَرْءِ صح عن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالكٍ، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً، [م٥٥٧].

▪ سِحــاق

١٩٠٧ - حكم السِّحاق

اتفقوا على أن سَحْق المرأة للمرأة حرام. [مر١٣١].

١٩٠٨ - عقوبة السِّحاق

اتفقوا على أن السِّحاق لا حَدَّ فيه(١). [مر١٣١].

▪ سِحــر

١٩٠٩ - إثبات السِّحْر، وحقيقته

مذهب أهل السنة إثبات السِّحْر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً

(١) وعلى المرأتين التعزير. [ي٩/ ٣٢].

لمن أنكر ذلك. [ش ٩/ ١٥ (عن المازري) ف ١٠/ ١٨٢ (عن النووي) ن٧/ ١٧٨ (عن المازري)].

١٩١٠ - حكم السحر، وتَعَلُّمه

الإجماع على أن تَعَلُّمَ السحر، وتَعْلِيمه، وعَمَلَه حرامٌ، وأنه من الكبائر. [ش٩/ ١٨ ي٨/ ٥٦٧ ف١٠/ ١٨٣ (عن النووي) ن٧/ ١٧٧ (عن النووي)].

١٩١١ - التمييز بين السحر، والكرامة

إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكَرامَة لا تظهر إلا على وَليٍّ. [ش ٩/ ١٧ ف١٠/ ١٨٢ (عن الجويني) ن ٧/ ١٧٩ (عن الجويني، والمتولي، وغيرهما)].

١٩١٢ - عقوبة الساحر

حد السّاحِر القَتْل في قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقد اشتهر هذا، ولم ينكر، فكان إجماعاً. [ك٣٧٩٣٤ - ٣٧٩٥٢ ي٨/ ٥٦٨].

- **شهادة الساحر (٢١٣٥)**

■ **سحور**

رَ: صَوْم

■ **سرقة**

- **عقوبة السرقة**

رَ: حد السرقة

- **ذبيحة السارق (١٥٤٤)**
- **الذبح بآلة مسروقة (١٥٣٢)**

■ **سعي**

١٩١٣ - حكم السَّعْي

إن السعي واجب إجماعاً.

وقد أجمع العلماء على أن من حج، ولم يسع، فقد تم حجه، وعليه دم[١]. [حـ ٢/ ٣٥٥ ط ١/ ٢٠٩ ن٥/ ٥١ (عن الطحاوي)]. (٣٠٤٤)

١٩١٤ - وقت السَّعْي

أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود. إلا أنه يشترط أن يكون بعد الطواف بإجماع المسلمين، إلا ما روي عن عطاء، وداوود، وبعض أهل الحديث أنه لو قَدّمَ السَّعْيَ على الطّواف اعْتُدَّ بالسَّعْي، وهذا غَلَط ظاهر مَرْدود. [ب١/ ٣٣٤ ع٨/ ٨١، ٨٧ (عن الماوردي، وغيره) حـ ٢/ ٣٥٦].

١٩١٥ - الطهارة للسعي

اتفقوا على أن الطهارة من الحَيْض شرط في السعي.

إلا أنه يجوز من غير طهارة من الحَدَث والجنابة بإجماع العلماء، لأن هذه الطهارة ليست من شروط السعي بلا خلاف، إلا الحسن، فإنه اشترطَ ذلك. [ب١/ ٣٣١، ٣٣٤ ك١٧٢٢٤ - ١٧٣٣٤ - ١٨٧٧٦ م٩/ ٤٩ - ٥٠].

١٩١٦ - كَيْفِيَّة السعي

أجمعوا على أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت.

ومن فرغ من صلاة سُنَّة الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا، استُحِبَّ له أن يعود، فَيَسْتَلم الحَجَر، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي بلا خلاف يعلم.

وقد اتفقوا على أن من طاف بين الصفا والمَرْوَة سَبْعاً، يبدأ بالصّفا، ويختم بالمَرْوة، ثلاثة خَبَباً، وأربعة مَشْياً، فقد سعى.

فإن بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يجزئ عنه، وعليه البدء بالصفا، وعليه العمل عند أهل العلم.

ويستحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل[٢]. وهذا مجمع عليه، إلا أن

---

(١) أغرب الطحاوي بذلك، لأن السعي عند الجمهور ركن لا يُجْبَرُ بالدَّمِ، ولا يَتِمُّ الحجُّ من دونه. [ن٥/ ٥١].

(٢) وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المُعَلَّق بفناء المسجد إلى أن يحاذي المِيلَيْن الأخضرَيْن المُتَقابلَين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. [ش٥/ ٣٨٠].

من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، ومنهم الزبير، وابنه عبد الله.

فإن مشى بين الصفا والمروة، فإن أهل العلم رأوا ذلك جائزاً.

أما المرأة، فقد أجمع العلماء على أنها لا تَرْمُل في السعي، بل تمشي مشياً.

وإن وقف في أسفل المروة أجْزَأَهُ عند جَمِيعهم. [ك١٧١٠٧ - ١٧١٢٠ - ١٧١٢١ - ١٧٣٣٧ - ١٧٣٤١ - ١٧٣٤٢ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤٢ - ١٧٤٤٨ - ١٨٧٢٧ مر٤٤ ما٤٧، ٤٩ ت٣/ ٢١٤، ٢١٦ ب١/ ٣٣٤ ع٨/ ٦٧ (عن ابن المنذر) ي٢/ ٣٤٦، ٣٥٤ (عن ابن المنذر) ش٥/ ٣٨٠].

١٩١٧ - الركوب في السعي

أجمعوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة، وعلى أن المشي أفضل منه إلا لعذر. [ش٥/ ٣٨٤].

١٩١٨ - البناء على السعي

من شرع بالسعي، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، ويَبْنِي على سَعْيِه. وقال الحسن: لا يبني، وإنما يستأنف. [ما٤٨ ي٣/ ٣٥٥ (عن ابن المنذر)].

١٩١٩ - التَطوُّع بالسعي

إن التطوع بالسعي لغير الحاج، والمعتمر، غير مشروع بإجماع المسلمين [ف٣/ ٣٩٢].

١٩٢٠ - تكرار السعي

لا يعلم خلاف في أنه لا يشرع إلا سعي واحد بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم، لم يَسْعَ بعده، وإن لم يَسْعَ معه مع طواف الزّيارة. [ي٣/٣٩٨].

١٩٢١ - الكلام في أثناء السعي

إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في السعي، إلا ما لا بد منه، لأنه موضع ذكر، ودعاء.

فإن تكلم، لم يفسد سعيه عند الجميع. [ك١٧٤٢٨].

١٩٢٢ - الدعاء عند الصفا

إن الصفا موضع ترجى فيه إجابة الدعاء عند جماعة العلماء.

ولذلك، فقد أجمعوا على أنه ينبغي للحاج، والمعتمر أن يخرج إلى الصفا، فيرقى عليها، حتى يرى البيت، ويحمد الله وحده، ويكبره، إن قدر على ذلك.

فإن لم يفعل، ولم يرق على الصفا، وقام في أسفله، فلا خلاف بينهم أنه يجزئه.

وليس للدعاء، والذكر حد عند أحد من أهل العلم. [ك١٧٣٤٠ - ١٧٣٨٤ - ١٧٣٨٦].

■ سَفَــر

١٩٢٣ - متى يباح السفر؟

إن السفر للتجارة، وسائر مطالب الدنيا، جائز بالإجماع. [ب٥/٩٦].

١٩٢٤ - متى يجب السفر؟

إن السفر إلى عَرَفة للوقوف، وإلى مِنى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد، والهجْرَة من دار الكُفْر واجب بالإجماع. [ن٥/٩٦].

١٩٢٥ - السفر لطلب العلم

إن السفر لطلب العلم مستحب بالإجماع. [ن٥/٩٦].

١٩٢٦ - السفر من الوباء

كان عمر يأمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه الصحابة على ذلك. [ط ٤/٣٠٥].

١٩٢٧ - السفر في البحر

اتفق العلماء على أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه. [ك٢٠٣٧٤].

١٩٢٨ - السفر يوم الجمعة

السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر جائز عند العلماء كافة[1]. إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

واتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها.

---

(١) اتفقوا على أن سفر الرجل مباح مالم تَزُل الشمس من يوم الخميس. [مر١٥١].

وأما السفر بعد الزوال من يوم الجمعة، فلا يجوز بالاتفاق[1] [ع٤/ ٣٦٨ مر١٥١ ن٣/ ٢٣٠ (عن البعض)].

١٩٢٩ - مصاحبة الجَرَس في السفر

استعمال الجَرَس في رِفْقَة السفر لا يجوز، وهو قول عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة. [م٩٦٧].

١٩٣٠ - جهة السفر، ومدته

أجمع المسلمون على أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب، وإن طال سفره. [ط ٤/ ٣٨٣].

١٩٣١ - أدب السفر

إجماع المسلمين على أنه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية:

١- أن يستعمل الرِّفْقَ، وحُسْنَ الخُلُق مع الخادم، والغلام، والحمَّال، والسائل، وغيرهم.

٢- وأن يَتَجَنَّب المُخاصمَة، والمشاحنة، ومُزاحَمَة الناس في الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك.

٣- وأن يَصُون لسانه من الشَّتْم، والغيبَةِ، ولَعْنَةِ الدوابّ، (ووسائل الركوب)، وجميع الألفاظ القبيحة.

٤- وأن يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً، ويواسي المحتاج بما تيسر، فإن لم يفعل رَدَّه ردّاً جميلاً. [ع٤/ ٢٨١].

١٩٣٢ - الدعاء عند السفر

ما نقل من دعاء الرسول ﷺ عند السفر ليس فرضاً قوله على أحد في حال عزمه على السفر بإجماع الجميع. [هـ ٥/ ١٠٢].

- التيمم في السفر (٧٩٩)
- الأذان في السفر (٢٠٠)
- المسح على الخفين من السفر (٣٦٩٦)
- الصلاة في السفر

رَ: صلاة المسافر

---

(١) ليس كذلك. فقد ذهب أبو حنيفة إلى جوازه كسائر الصلوات، وخالفه في ذلك عامة العلماء وفَرَّقوا بين الجمعة، وبين غيرها من الصلوات. [ن٣/ ٢٣٠ (عن العراقي)].

- تكليف المسافر بالجمعة (٢٤٢١)
- أداء المسافر صلاة العيدين (٢٥١٢)
- صلاة النافلة في السفر (٢٣٦٢)
- تكليف المسافر بالصوم (٢٥٨٢)
- الرهن في السفر (١٧٠٨)
- سفر المرأة (١٨٧٥ - ٣٧٢٦ - ٣٧٢٧)
- منع الزوجة من السفر (١٨٧٥)
- نفقة الزوجة في السفر (٤١١٧)
- سفر الزوجة يسقط حقها في القسم (٣٢٤٦)

■ سَفَــه

- الحَجْر على السَّفِيه

رَ: حجر

- وَصِيَّة السَّفِيه (٤٣٤٥)
- طلاق السفيه (٢٧٠٧)

■ سكــر

١٩٣٣ - حكم السكر

أجمعوا على أن السكر حرام. [ما٦٥].

رَ: خمر

- عقوبة السكر

رَ: حد الشرب

- ضمان السكران ما أتلفه (٢٦٩٥)
- طلاق السكران (٢٧٠٥)
- نقض الوضوء بالسكر (٤٤٢١)

■ ســلام

١٩٣٤ - حكم السلام

التحية مشروعة إجماعاً. [حـ ٤/ ٣٧٢].

١٩٣٥ - حكم ابتداء السلام

إن ابتداء السلام سُنَّةٌ بإجماع المسلمين.

ويكفي الواحد من الجماعة، وهو عمل السلف. [ك٤٠٥١٨ ش٨/ ٤٦٢ (عن ابن عبد البر وغيره) ف١١/ ٣، ١٤٢ (عن عبد الوهاب، وابن عبد البر) حـ٤/ ٣٧٢ ن٢/ ٢٩٩، ٤/ ١٦ (عن ابن عبد البر)].

١٩٣٦ - السلام على النفس

من دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. وهذا مجتمع عليه. [ك٤٠٥٧٣].

- السلام على القبور (٣١٠٩)

١٩٣٧ - حكم ردّ السلام

إن ردّ السلام فرض بإجماع المسلمين.

فإن كان السلام على جماعة، فقد اتفق العلماء على أن ردّه واجب على الكفاية، إلا ما جاء عن أبي يوسف من وجوب الرد على كل فرد.

وعليه، فإن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم، فذلك لا يجزئ عنهم بالاتفاق [ك٤٠٥١٨ ش/٣٤٣، ٤٦٢ (عن ابن عبد البر، وغيره) ع٤/ ٤٦١ ف١١/ ٥ حـ ٤/ ٣٧٢ ن٤٠/ ١٦ (عن ابن عبد البر)].

١٩٣٨ - صِيغَة السلام، وردّه

اتفقوا على أن المُبْتَدِئَ بالسلام يقول: السلام عليكم، وعلى أن الردّ بمثل ذلك واجب.

ويستحب في رد السلام الزيادة على الابتداء بالاتفاق.

فإن اقتصر بالرد على قوله (عليكم) لم يجزئه بلا خلاف. [مر١٥٦ ش٨/ ٤٦٣ ف١١/ ٥ ن٤٠/ ١٦].

١٩٣٩ - السلام على المصلي

أجمع العلماء على أن السلام على المصلي ليس بواجب، ولا سنة.

ومن سُلِّم عليه، وهو يصلي، فردّ إشارة، فقد أجمع العلماء أنه لا شيء عليه. وإن ردّ كلاماً مفهوماً، مسموعاً، فقد أفسد صلاته. [ك٨٨٢٤ - ٩٠٥٤ - ٩٠٦٧].

١٩٤٠ - السلام على مسلم وكافر

الابتداء بالسلام على جماعة فيهم مسلمون، وكُفّار، جائز، وهو مجمع عليه. [ش٧/ ٤٤١].

١٩٤١ - السلام على الصِّبيان

اتفق العلماء على استحباب السلام على الصِّبيان. [ش٨/ ٤٧٢].

١٩٤٢ - السلام على جماعة

إن المُبْتَدِئَ بالسلام على جماعة لا يشترط في حقِّه تكرير السلام بعدد من يسلم عليه بالاتفاق. [ف١١/ ٥ (عن ابن بطال)].

- **رد تحية غير المسلم (٣٤٣٠)**
- **حكم المُصافحة**

رَ: مُصافَحَة

■ **سلب**

- **حكم السلب (٣٠٨٨)**

■ **سلطان**

رَ: خِلافَة

■ **سلف**

رَ: سَلَم

■ **سلم**

١٩٤٣ - تعريف السَّلَم

السَّلَم، أو العِينة، هو بَيْع سِلعَةٍ إلى أجل مُسَمّى، ولا خلاف فيه. [م١٦١٢]. (٥٤٠)

١٩٤٤ - حكم السَّلَم

أجمع المسلمون على جواز السلم، وأنه خارج من نهي النبي ﷺ من بيع ما ليس عندك[1]. ومنعه سعيد بن المسيب. [ط ٤/ ٩ ما١٠٦ ش٧/ ٤١ ي٤/ ٢٤٦ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٣٣٩ حـ ٣/ ٣٩٧ ن٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)].

---

(١) لم يقع الإجماع على جواز السلم. [م١٥٠٩]

١٩٤٥ - صيغة السلم

الإجماع على أن السلم ينعقد بلفظ السلم، أو السلف، كأسلمت إليك، أو أسلفتك هذا في كذا. [حـ ٣/ ٣٩٨].

١٩٤٦ - صفة السلم

أجمعوا على أن السلم الجائز هو أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم، موصوف، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير، أو دراهم معلومة، يدفع ثمنها ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه[(١)]، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الشيء. فإذا قبلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان السلم صحيحاً. [ما١٠٦ ك٢٨٦٤٩].

١٩٤٧ - ما يجوز فيه السلم

أجمعوا على جواز السلم في كل ما يُكال، أو يُوزَن، أو يُعَدّ، ولم يختلفوا في أنه لا يكون إلا في الذِّمَّةِ، وأنه لا يكون في شيء مُعَيَّن.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا بأس بالسلم في الثّياب، والطّعام، والنبات، والبَيْض، والجوز، والبطيخ، وأشباهها.

ويجوز السلم في المَكيل وَزناً بلا خلاف. [ب٢/ ١٩٩، ٢٠٣ خ١/ ١٠٢ ما١٠٦ - ١٠٧ ك٢٩٠٥٦ ت٤/ ٣١٥ ي٤/ ٢٤٧ (عن ابن المنذر) ش٧/ ٤٢ ع٩/ ٤٤٥ حـ ٣/ ٣٩٨].

١٩٤٨ - ما لا يجوز فيه السَّلَم

اتفقوا على امْتِناع السلم في كل ما لا يثبت في الذِّمَّةِ، وهي الدُّورُ، والعَقارُ. [ب٢/ ٢٠٠ حـ ٣/ ٤٠٠].

١٩٤٩ - إسلام أحد المتعاقدين على سلم في خمر

أجمعوا على أنه إذا تعاقد غير المسلمين على سلم في خمر، ثم اعتنق أحدهما الإسلام، فإنه يأخذ دراهمه. [ما١٠٧ ي٤/ ٢٦٤ (عن ابن المنذر)].

---

(١) لا اختلاف بين الجميع في جواز عقد السلم، وإن كان المال الذي هو ثمن المسلم فيه غير حاضر في حال عقده. [هـ ٤/ ٧٥١].

١٩٥٠ - السلم في شيء بعينه

إن الأمة مجتمعة على أن السلم لا يكون في شيء بعينه. [ك٢٨٦٤٩ - ٢٩٠٧٢].

١٩٥١ - شرائط صحة السلم

اتفقوا على أنه يُشْتَرط للسلم ما يُشْتَرَطُ للبيع. [ف٤/٣٣٩ ن٥/٢٢٦ (عن ابن حجر)]. (٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١)

١٩٥٢ - الأجل في السلم

أجمع الفقهاء على إبطال السلم، إذا وقع بلا تأجيل بقبض المسلم فيه، إلا الشافعي، فإنه أجازه.

وعليه، فقد أجمع العلماء على جواز السلم المؤجل(١).

ويشترط لصحته أن يكون الأجل معلوماً بلا خلاف. وأما إذا كان الأجل مطلقاً غير محدّد، فإن السلم لا يجوز بالاتفاق.

وعليه، فقد أجمعوا على أنهما إن أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه، بطل السلم، إلا الشافعي، فإنه أبطله، إذا لم يضفه إلى حصاد عام بعينه. [نو ٢٤٠-٢٤٥ ش٧/٤١ ي٤/٢٥٩، ٢٦٠ حـ٣/٣٩٩].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: ولا يصح السلم في الحالّ. قال أحمد في رواية المروزي: لا يصح، حتى يشترط الأجل. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالاً، لأنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالاً، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجّلاً، فحالاً أجوز، ومن الغرر أبعد. وبقول الشافعي قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ونص ابن حجر في الفتح على أن جواز السلم الحالّ هو قول الشافعية، ثم قال: وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله إلى أجل معلوم: «على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل، فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل، فجوازه بطريق الأولى، لأنه إذا جاز مع الأجل، وفيه الغرر، فمع الحالّ أولى لكونه أبعد من الغرر».

واستند الجماهير إلى قول النبي ﷺ: من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم، فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، وكما أنه لا يصح السلم إذا انتفى الكيل، والوزن، فكذلك إذا انتفى الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق. [٢٣٠-٢٣١].

١٩٥٣ - وجود المُسْلَم فيه

يشترط لصحة السلم أن يكون المُسْلَّمُ فيه مَوْجوداً عند حُلُول الأجل، بأن يكون عامَّ الوجود في مَحَلِّه سواء عند المُسلَّم إليه، أم عند غيره. وهذا شرط مجمع عليه. [ب٢/ ١٠٢ ي٤/ ٢٦٢ ن٥/ ٢٢٨ (عن ابن رسلان) ك٢٨٦١٤ - ٢٩٠٥٦].

١٩٥٤ - معرفة مقدار المُسْلَم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة عقد السلم معرفة مقدار المُسْلَم فيه بالكيل إن كان كيلاً، وبالوزن إن كان مَوْزوناً، وبالذَّرْع إن كان مَذْروعاً، فإن كان ممّا لا يُكال، ولا يُوزَن، ولا يُذْرَع، فلا بُدَّ فيه من عدد معلوم.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز السلم في شيء بكيل لا يُعْلَمُ عِيارُه، ولا بِذَرْع لا يُعْلَم مِقْداره.

وإن أُسلم في ثمرة بستان بعَيْنِه بَطَل السّلم بالإجماع[1]. [ف٤/ ٣٣٩، ٣٤١ (عن ابن بطال) ما١٠٦ - ١٠٧ ب٢/ ٢٠١ ي٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣ (عن ابن المنذر) حـ ٣/ ٣٩٩ ن٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)].

١٩٥٥ - معرفة صفة المُسْلَم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة السَّلَم ضَبْط المُسْلَمِ فيه في الجِنْس، والنَّوْعِ، والجُودَة، والرداءة ولا بُدَّ منها في كل مُسْلَمٍ فيه. [ف٤/ ٣٤١ ب٢/ ٢٠١ ي٤/ ٢٥١ ما١٠٦-١٠٧ ش٧/ ٤١ حـ ٣/ ٣٩٩ ن٥/ ٢٢٧].

١٩٥٦ - سَلَم الأعمى

السلم من الأعمى الذي كان بصيراً صحيح إجماعاً. [حـ٣/ ٣٩٩].

١٩٥٧ - تسليم الثمن في السلم

أجمعوا جميعاً على أنه لا يجوز السلم حتى يَسْتَوفي المُسْلَمِ فيه في مَجْلِس العقد الذي تبايعا فيه.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه إذا كان في ذمة رجل دينار، فجعله سَلَماً في طعام

---

(١) قال محقق النوادر: أجاز الشافعية السلم في ثمر قرية عظيمة في الأصح، إذ لا ينقطع ثمرها غالباً، فالمدار على كثرة ثمرها. بحيث يؤمن عدم انقطاعه عادة [٢٣٤].

إلى أجل، لم يصح. وأجاز مالك اشتراط تأخير نقد الثمن اليومين، والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط[1]. [خ١/ ٧٤ نو ٤٢ ب٢/ ٢٠١ ما١٠٦ ي٤/ ٢٦٦ (عن ابن المنذر) ف٤/ ٣٣٩ حـ ٣/ ٣٩٨ ن٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)].

١٩٥٨ - صفة الثمن في السلم

يشترط لصحة السَّلَم أن يكون الثمن، والمُسْلَمُ فيه، مما يجوز بَيع أحدهما بالآخر نَسِيئة، فإن كان لا يجوز النَّساء بَطُلَ السَّلَمُ. وهذا شرط مجمع عليه.

وعليه، فقد أجمع الكل على أن من وجبت عليه زكاة في ماله، وهو ذهب، أو فضة، أو ماشية سائمة، فسلّم ذلك المصّدق له على ما لا يجوز عليه البيع، فإن ذلك غير جائز له. [ب٢/ ٢٠٠ ط ٢/ ٤١].

رَ: ربا

١٩٥٩ - تسليم المُسَلّم فيه

أجمعوا على أنه لا يجوز للمُسْلِم صرف رأس المال في غير المسلم فيه، وأنه يجوز ردّ مثله.

فإن أسلم في شيء على أنه إن لم يتيسر له، كان عليه شيء آخر، لم يصح السلم إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن المسلم إليه، لو جاء بالطعام المسلم فيه، فقال: فيه كذا، وكذا قليلة، لم يجز لربه قبضه على ذلك، إلا مالكاً، فإنه أجاز له تصديقه عليه.

وأجمعوا على أنه إن قبضه على ذلك، واستهلكه، وفيه أقل من حقه، كان على المسلم إليه أن يوفيه حقه، إلا ابن صالح، فإنه ضمّنه مثل ما أخذ، ويرجع على المسلم إليه بكيله كله.

---

(١) قال محقق النوادر: نقل أبو جعفر الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء الإجماع على ذلك، ولم يذكر خلافاً، إلا أن ابن هبيرة، وابن قدامة، والشاشي، وابن حجر، وغيرهم نقلوا الخلاف في ذلك. قال (ابن هبيرة) في الإفصاح: واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس، فقال أبو حنيفة والشافعي، وأحمد: يبطل السلم، وقال مالك: يصح، وإن تأخر قبض رأس مال السلم يومين، أو ثلاثة، أو أكثر ما لم يكن شرطاً، ونص في المدونة على ذلك، فقال: وقال مالك: لا بأس بذلك، إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال، إذا أقبضه بعد يوم، أو يومين، أو نحو ذلك [٢٣٢].

وأجمعوا على أن المسلم إليه، لو أتى بالطعام أجود مما أسلم إليه فيه، جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت فيه عادته بذلك، أو لم تجر به، إلا مالكاً، فإنه قال: إن كانت العادة منه له به جارية، كرهتُ له أخذه(١).

فإن شرط عند السلف هدية، أو زيادة على المسلم فيه، فأسلف على ذلك، فقد أجمعوا على أن أخذه الزيادة ربا. [ك ٢٩٠٨٧ ما١٠٧ حـ٣/٣٩٩ - ٤٠٠].

١٩٦٠ - السَّلَم في بيع الرِّبَوِيّ بمثله

في بيع القمح، والشعير، والملح، والتمر، كل صنف بالأصناف الأخرى بيع سلم، لا يجوز التأخير عن التسليم، ولو طرفة عين، سواء بِيع مُتَفاضلاً، أو مُتَماثلاً، أو جُزافاً، أو كَيْلاً، وهذا متفق عليه(٢) [م١٤٨٤].

١٩٦١ - بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه

أجمعوا على أن بيع المسلم فيه قبل قبضه محرّم، وقد أجازه عثمان البتي(٣) [نو ٢٤١ ي ٤/ ٢٧٠].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، فقال: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مئة أردب حنطة، فلما حلّ الأجل قال: هذه مئة أردب قد كلتها، فخذها، فأردت أن آخذها، ولا أكيل وأصدقه. قال: قال مالك: لا بأس بذلك.
أما جماهير أهل العلم، فعلى خلاف ذلك، وأنه لابد للمسلم من أن يكتاله. ذكر ذلك أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء له. ثم قال: وقال أبو ثور: إن صدقه المسلم، فقبضته، واستهلكه، ثم قال: كان أقلّ من كُرّ، فإن القول قوله مع يمينه، ويرجع عليه بما بقي.
وأما قول الحسن بن صالح، فلم أعثر عليه [٢٣٣].

(٢) من سلف في صنف من الأطعمة، فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلّف فيه، أو أدنى بعد محل الأجل، وهذا لا خلاف فيه، إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل، أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند من يجعل الشعير صنفاً كالقمح. [ك٢٩٠٩٩ - ٢٩١٠٠].

(٣) قال صاحب النوادر: المسلم إليه، إما أن يُحضر المسلم فيه على صفته، أو دونها، أو أجود منها.
فإن أحضره على صفته، لزمه قبوله، لأن حقه، وإن أتى به دون صفته، لم يلزمه قبوله، لأن فيه إسقاط حقه، فإن تراضيا على ذلك، وكان من جنسه جاز، وإن كان من غير جنسه، لم يجز، وإن أتى به أجود من الموصوف، فينظر فيه:
فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله، لأنه أتى بما تناوله العقد، وزيادة تابعة له، فينفعه، ولا يضره، إذ لا يفوته غرض. اهـ بتصرف يسير من المغني لابن قدامة. =

١٩٦٢ - التصرف بالمسلم فيه بعد القبض

كل تصرف بعد قبض المسلم فيه صحيح إجماعاً. [حـ ٣/ ٤٠٠].

١٩٦٣ - الإبراء، والحط من المسلم فيه

يصح في المسلم فيه الإبراء، والحطّ، قبل القبض، وبعده، وعليه الإجماع. [حـ ٣/ ٤٠٩].

١٩٦٤ - الاشتراك بالسلم

لو أسلم اثنان إلى واحد، فهو جائز، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان بلا خلاف. [م١٦١٩].

١٩٦٥ - الإقالَة في السلم

صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم برأس المال[(١)] على أن يأخذه في حين الإقالة.

فإن أنظره بالثمن، فذلك منهي عنه عند أهل العلم. [ك٢٩٠٨٨ - ٢٩٠٩١ - ٣٠٢١٨ م١٥٠٩ (عن البعض) ي٤/ ١١٠، ٢٧١ (عن ابن المنذر)].

= إلا أن أبا جعفر الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء نقل خلافاً في المسألة عن أبي ثور، فقال: وقال أبو ثور: لا يجوز له إذا جاءه بأجود مما اشترطا، أو أرادا أن يأخذه، لأنه بيع الطعام قبل القبض.

وذهب زفر من الحنفية إلى القول بأنه لا يجبر على الأخذ إذا أعطاه أجود من حقه مستدلاً بأن الزيادة تبرع، والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من إلزام المنّة، فلا يلزمه من غير التزامه. وأجاب الحنفية على ذلك بأن إعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعدّ فضلاً، وزيادة في العادات، بل يعدّ من باب الإحسان في القضاء ولواحق الإيفاء، فإذا أعطاه الأجود، فقد قضى حق صاحب الحق، وأجمل في القضاء، فيجبر على الأخذ [٢٣٤-٢٣٥].

(١) دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض باطل، وإقدام على الدعوى على الأمة. وما وقع الإجماع على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه؟ وقد روينا عن ابن عمر، وابن عمرو، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بن معقل، وطاووس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟ وقد صح عن ابن عباس ما يدُلُّ على المنع من الإقالة في السلم. [م١٥٠٩].

١٩٦٦ - أثر فساد السلم

إن فاسد السلم باطل، فيترادّان الباقي، وإلا وجب مثل المثلي، وقيمة القيمي، وعليه الإجماع. [حـ ٣/ ٤٠٠].

- الرِّبا في السلم (١٥٨٤)

■ سمـوم

١٩٦٧ - تناول السُّمّ

اتفقوا على أن تناول السُّمُوم القَتّالة حرام. [مر١٥٠].

■ سنـة

١٩٦٨ - وجوب اتّباع السُّنَّة

إذا ثبتت السنة، فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص. [ك٣٨٤٠٩]. (٤٨ - ٣٤٥ - ٣٣٤٩ - ٣٣٥١ - ٣٣٨٢ - ٣٥٩١)

١٩٦٩ - مخالفة الحديث المنقول نقل الكافة

اتفقوا على أن نقل الكافة الحديث حق، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر. [مر١٧٥].

١٩٧٠ - العناية بالحديث

أجمعت الأمة على جواز كتابة الحديث، واستحبابها.

واتفقوا على أنه لا يحل إهمال روايته. [ش١/ ٣١٢ مر١٥٧].

١٩٧١ - تَعَمُّد وضع الحديث

إن تَعَمُّد وَضْع الحديث حرام بإجماع المسلمين. ولا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام، وما كان لا حكم فيه، كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للْكَرامية، وهي الطائفة المبتدعة، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب. وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد. [ش١/ ٧٧، ٩٥].

١٩٧٢ - قيمة الصحيحين

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري، وصحيح مسلم. [ش١/ ٢٠].

- **افتتاح درس الحديث بالقرآن (٣١٦٠)**

١٩٧٣ - من تُقْبَل روايته

اتفقوا على أن من شرط من تُقْبَل روايته أن يكون مُتَيَقِّظاً، لا مُغَفَّلاً، ولا سَيِّئ الحِفْظ، ولا كثير الخَطَأ، ولا مُخْتَلّ الضَّبْط.

ومن كان أغلب حاله الضبط، فهو مقبول الرواية، وإن غفل في حال، وعليه الاتفاق. [ش١/ ١٥٠ حق١٧٨].

- **قبول رواية الصحابة (٢١٦٤)**

١٩٧٤ - رواية صغار الصحابة

رواية صغار الصحابة ما تَحَمَّلُوهُ قبل البُلُوغ، وَرَوَوْه بعده، مقبولة بإجماع الصحابة ومن بعدهم. [ع٩/ ١٦٥].

١٩٧٥ - رواية الأعمى

اتفقوا على قبول رواية الأعمى. [ش١/ ٨٣ ي١٠/ ٢٥٦].

١٩٧٦ - رواية المرأة

إن خبر المرأة لا يُرَدّ لكونها امرأة بإجماع المسلمين. [ن٦/ ٣٠٤ ي٨/ ٢٠٧].

١٩٧٧ - رواية شاهد الزنى إذا لم تتم البينة

الشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة على الزنى تقبل روايته بغير خلاف. [ي١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦].

١٩٧٨ - رواية من كان كافراً فأسلم

أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً، فأسلم. [ش١/ ٩٥].

١٩٧٩ - رواية المُبْتَدِع

المُبْتَدِع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. [ش١/ ٨٢].

١٩٨٠ - جَرْح الرُّواة

أجمع العلماء على وجوب جَرْح الرواة أحياءً، وأمواتاً. [ش١/ ١٦١ ف٣/ ٢٠١ ن٤/ ١٠٨]. (٣٠٩٢)

١٩٨١ - وجوه ترجيح الرواية

إجماع الصحابة على ترجيح خبر على خبر بكثرة من يرويه.

ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع، والأحفظ، والأعلم بما رواه، ومفقود الخلل لفظاً ومعنى، وموافق القياس على مخالفه. [حق١٨٠، ١٨١].

١٩٨٢ - قبول خبر الواحد

إن إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، كقبول خبر دية الأصابع، والجنين، ونحو ذلك. [حق١٧٦، ١٧٩].

١٩٨٣ - تقديم الخبر على القياس

إن عمل الصحابة على قبول الخبر دون القياس. [حق١٧٩].

١٩٨٤ - قبول الخبر المرسل

إجماع الصحابة على قبول الخبر المرسل، كالمسند. [حق١٧٧].

- **مخالفة الحديث للقرآن (٣١٣٧)**

■ سهـــو

رَ: سجود السهو

- **السهو بحق الأنبياء عليهم السلام (٤٠١٧ - ٤٠١٨)**
- **السهو بحق محمد ﷺ (٣٦٠١)**

■ سِـــواك

١٩٨٥ - حكم السِّواك

إن السِّواك سُنَّة مُؤَكَدَةٌ بالإجماع. وهو ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، إلا ما حكي عن داوود أنه واجب للصلاة، إلا أن تركه لا يبطلها، وعن إسحاق أنه واجب للصلاة، وتركه يبطلها، وهذا لا يصح عنه.

[ش٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ مر١٦٥ ك٣٨٤٤ ي١/ ١٠٠ ع١/ ٣٣٣ ف٢/ ٣٠٠ (عن البعض) ن١/ ١٠٣، ٢٣٤ (عن النووي)].

- **استعمال السواك للجمعة (٢٤٢٣)**

١٩٨٦ - السواك بالصوم

استعمال الصائم السواك أول النهار لا بأس به في قول أهل العلم إذا كان العود يابساً. [ي٣/ ١٠٠].

- **سيئة**

رَ: مَعْصِيَة



حرف الشين

■ شتم

رَ: سَبّ

■ شجر

١٩٨٧ - إصلاح الشجر

إصلاح الشجر لا يجبر عليه الإنسان بالإجماع. [ن٧/ ٥].

- **تأبير الشجر**

رَ: إبار

- **قطع شجر مكة (٣٧٧٥)**
- **إتلاف شجر العدو (٩٣٥)**

■ شرب

- **الشرب بآنية الذهب والفضة (٦)**

١٩٨٨ - الشرب قائماً

الشرب قائماً لا يستحب بالإجماع(١).

ومن شرب قائماً، فليس عليه أن يتقيأ ما شرب بلا خلاف بين أهل العلم.

[ف١٠/ ٦٨، ٦٩ (عن المازري، وعياض) ش٨/ ٢٧٠ (عن عياض) ن٨/ ١٩٤، ١٩٥ (عن عياض)].

١٩٨٩ - الشرب بالشمال

الشرب بالشمال منهي عنه، وفعله متعمداً معصية، وهذا مجتمع عليه. [ك٣٩٤٩٧ - ٣٩٤٩٩].

١٩٩٠ - الشرب من فم الإناء

اتفقوا على أن النهي عن الشرب من فم السِّقاء نَهْي تنزيه لا نهي تحريم(٢).

[ش٨/ ٢٦٧ ن٨/ ١٩٧ (عن النووي)].

---

(١) نقل الإجماع مجازفة. [ف١٠/ ٦٨ (عن عياض)].
وقد اتفقوا على إباحة الشرب في حال القيام.[مر ١٥٦].

(٢) في نقل الاتفاق نظر، فقد أجاز مالك الشرب من أفواه القُرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي. [ن٨/ ١٩٧].

١٩٩١ - الشرب من ثُلْمَة القَدَح

الشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذنه، مكروه في قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م١١١٠].

١٩٩٢ - التيامن في الشراب

إن البداءة باليمين في الشراب، ونحوه سنة بلا خلاف. [ش٨/ ٢٧٥].

١٩٩٣ - الشرب بِعَوض

أجمعوا على جواز الشرب من ماء السّقاء بعوض. [ع٩/ ٢٨١ ش٦/ ٣٥٨].

١٩٩٤ - استسقاء من عليه القتل

إن من وجب عليه القتل، فاستسقى، فإنه لا يمنع الماء قصداً، وعليه أجمع المسلمون. [ش٧/ ١٦٨ (عن عياض) ف١/ ٢٧١ (عن عياض) ن٧/ ١٥٥ (عن عياض)].

١٩٩٥ - شرب النقيع

شرب النقيع، قليله، وكثيره، مالم يَشْتَدّ مباح بالاتفاق. [ف١٠/ ٣٤].

١٩٩٦ - شرب العصير

الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر. فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل [ط١/ ٤٧٢ ك٣٦٥٥٧ حـ ٥/ ٢٦].

١٩٩٧ - شرب المتغير بطاهر

إن شرب الماء المتغير بطاهر ونحوه جائز إجماعاً. [حـ ١/ ٣١].

١٩٩٨ - شرب الفُقَّاع

شرب الفُقَّاع مباح، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، ولا يعلم فيه خلاف. [ي٩/ ١٥٢].

١٩٩٩ - شرب الخليطين

اتفق العلماء على كراهة شرب الخليطين. [ف١٠/ ٥٧ (عن ابن العربي)].

٢٠٠٠ - شرب الطلاء

أجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فلا بأس به. [ما١٤٨ ك٣٦٥٦٢ - ٣٦٥٦٣ - ٣٦٥٦٤ - ٣٦٥٦٥ - ٣٦٥٦٧].

- **شرب النبيذ**

رَ: نبيذ

- **شرب النجاسة (٤٠٣٢)**

٢٠٠١ - شرب البول للضرورة

شرب بول الناس لشِدَّة تنزل مباح في قول الفقهاء، إلا الزهري، فقال: لا يحل. [ف١٠/ ٦٥ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٢ - شرب المني

شرب المني لا يحل اتفاقاً. [حـ ١/ ١٠].

- **الشرب في الصلاة (٢٣٣٨)** - **الشرب في أثناء خطبة الجمعة (٢٤٤٩)**
- **الشرب في الطواف (٢٧٩٨)** - **شرب ما فضل عن الصغير (٢١٩٤)**
- **مشاربة الحائض، والنفساء (١٢٩٢ - ٤١٠٠)**
- **متى يقدم الشرب على الوضوء (٧٩٩)** - **الوضوء من شرب لبن الإبل (٤٤٤٨)**

■ **شِـــزب**

رَ: مياه

٢٠٠٣ - الشرب من ماء مملوك

الإجماع على أن من احتفر بئراً، أو نهراً، فهو أحق بمائه، وإن بَعُدَتْ منه أرضه، وتوسط غيرها[1]. [حـ ٤/ ٩٩ ن٥/ ٣٠٤، ٣٠٦ (عن ابن بطال، والمهدي) ف٥/ ٢٤ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٤ - الشرب من نهر كبير، ونحوه

١ - الشرب من نهر، أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى، فالأعلى، ولا حَقَّ

---

(١) هذا على القول بأن الماء يُمَلَّك، وأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك، وهم الجمهور، هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. [ف٥/ ٢٤ ن٥/ ٣٠٤ (عن ابن حجر)]

للأسفل حتى يستغني الأعلى. وحَدُّه أن تغطي الماء الأرض حتى لا تشربه، ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه وهذا قول العلماء.

٢ - وإذا كان الدولاب، أو المِضحَّة، ونحوها، يغرف من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشِّرْب منه بغير خلاف يعلم. [ف٥/٢٩ - ٣٠ ي٥/٤٨٠].

٢٠٠٥ - الشرب من نهر صغير

إذا كان النهر صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحُّون في مائه، أو كان مسيلاً كذلك فإنه يبدأ بمن في أول النهر، فيسقي، ثم يرسل إلى الذي يليه، وهكذا، إلى أن تنتهي الأراضي كلها. فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهم، فلا شيء للباقين، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه مخالف. [ي٥/٤٧٦ - ٤٧٧].

■ شــرط

- **الشروط في العقد (٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥)**
- **الشروط في البيع (٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨)**
- **الشروط في النكاح (٤١٤٥ - ٤١٤٦ - ٤١٤٧ - ٤١٤٨ - ٤١٤٩)**
- **الشروط في الدين (١٤٧٧ - ١٤٨٠ - ١٤٨٢)**
- **تعليق الطلاق على شرط (٢٧٢٧)**
- **تعليق العتق على شرط (٢٨٥٣)**
- **تعليق الوقف على شرط (٤٤٥٧ - ٤٤٥٨)**

■ شِــرْك

رَ: مُشْرِك

■ شــرِكة

٢٠٠٦ - حكم الشركة

أجمع المسلمون على أن الشركة جائزة في الجملة. [ي٥/٣ حـ ٤/ ٩٠].

- **الشركة بين المسلم، وغيره (٣٤٢٩)**

٢٠٠٧ - صورة الشركة الصحيحة

اتفقوا على أن الشركة هي أن يخرج واحد من الشريكين، أو الشركاء، دراهم متماثلة في الصفة، والوزن، ويخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم، على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل، فلهما، وما كان من نقص، فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة. [مر٩١ ما١٠٨ ف٥/ ١٠١ (عن ابن بطال) ن٥/ ٢٦٥ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٨ - رأس مال الشركة

الدراهم، والدنانير يجوز أن تكون رأس مال في الشركة بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز، خلافاً لابن أبي ليلى. [ف٥/ ١٠١ (عن ابن بطال) ما١٠٩ ي٥/ ١٤ ن٥/ ٢٦٥ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٩ - دفع الشريك كل المال

إذا قال رجل لآخر: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقُدْ عني، وأنا أبيعها لك، فذلك لا يصلح، وأجمع على تحريمه. [ك٣٠٢٥٥ - ٣٠٢٥٦].

- **الشركة بالمبيع قبل قبضه (٥٨٩)**

- **الشركة بمال اليتيم (٤٥٣١)**

٢٠١٠ - الاتجار بمال الشركة

أجمعوا على أنه ليس لأحد من الشريكين أن يبيع ويشتري دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى. فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالسعر والشراء حتى ينهاه صاحبه.

وقد اتفقوا على أن من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله، أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه، إذا تراضوا بالتجارة فيه، فإنه لازم لجميعهم.

ولا يضمن أحد الشركاء ما ذهب من مال التجارة باتفاق. [ما١٠٨ - ١٠٩ مر٩١ ب٢/ ٢٥٣].

٢٠١١ - الشركة بغير ذكر الأجل

أجمعوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة. [مر٩١].

٢٠١٢ - توزيع الربح، والخسارة

اتفقوا على أن الربح، والخُسْران، في الشركة بين الشركاء كلٌ بقدر ماله. [مر٩١ ي٥/ ٣١].

٢٠١٣ - متى تنتهي الشركة؟

اتفقوا على أن الشركة تستمر بين الشركاء مالم يقسمها واحد من الشركاء، ومالم يمت أحد الشركاء. فإن مات، فقد أجمعوا على انفساخ الشركة.

واتَّفقوا على أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع، وحصول الثمن، فإن ذلك له. [مر٩١ ما١٠٩].

- الشركة بالسَّلَم (١٩٦٥) - توكيل الشريك (٤٤٨٨)
- مشاركة الوكيل (٤٤٩٠) - عتق الرقيق المشترك (٢٨٧٣ - ٢٨٧٤)
- شهادة الشريك لشريكه (٢١١٧)

■ شركة العِنان

٢٠١٤ - حكم شركة العِنان

شركة العِنان جائزة بالإجماع. [ي٥/ ١٤ (عن ابن المنذر) حـ ٤/ ٩٢].

٢٠١٥ - صورة شركة العِنان

اتفق المسلمون على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه من نوعه، من دراهم، أو دنانير[1]، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالاً

---

(١) أجمعوا على أن شركة العنان جائزة، وإن تفاضلت رؤوس الأموال، إلا مالكاً، فإنه منع من ذلك، وكرهه [نو ٢٨٤].

وقال محقق النوادر: قال ابن القاسم في المدونة: الذي سمعت من مالك أن الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ في الأموال. ونص على ذلك خليل في مختصره، وشارحه الزرقاني، وهو وجه عند الشافعية، قال به منهم: أبو القاسم الأنماطي، والوجه الثاني: تصح الشركة مع تفاضل المالين، وهو الصحيح عن الشافعية، لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما، وذلك يحصل مع تفاضل المالين، كما يحصل مع تساويهما، وما قاله الأنماطي من قياس العمل على المال لا يصح.

وجماهير أهل العلم على أن تساوي المالين ليس بشرط، يقول ابن قدامة في المغني: ولا يشترط تساوي المالين في القدر، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والشافعي، =

واحداً، لا يتميز، على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين، وما كان من خسارة فهو كذلك، وذلك إذا باع كل منهما بحضرة صاحبه[1] [ب٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ (عن ابن المنذر) حـ ٤/٩٣].

■ شركة المضاربة

٢٠١٦ - حكم المضاربة

إجماع العلماء على جواز المضاربة، وأنها سنة مسنونة، كانت في الجاهلية، فأقرها الرسول ﷺ[2] [ك٣٠٧٠٩ - ٣٠٧١١ - ٣٠٧١٦ مر٩١ - ٩٢ م١٣٤٤، ١٣٦٧ (عن البعض) ب٢/٢٣٣ ما١١١ ط ٤/١١٥ ي٥/٢٢ ش٦/ ٤٢٠ حـ ٤/٧٩ - ٨٠ ن٥/٢٦٧، ٢٦٨ (عن ابن حزم)].

٢٠١٧ - صفة المضاربة

أجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل مالاً لرجل آخر على أن يَتَّجِرَ به على جزء معلوم يأخذه العامل (المُضارِب) من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة. [ب٢/ ٢٣٤ مر٩٢ ما١١١ ط ٤/ ١١٥ ي٥/ ٢٧، ٣٢٤].

٢٠١٨ - لزوم عقد المضاربة

أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكلٍ من

= وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب الشافعي: يشترط ذلك.
ونص ابن هبيرة في الإفصاح أن قول مالك مع الجمهور، كما نص ابن الجلاب في التفريع على جواز اختلاف المالين، لكن بشرط أن يكون الربح على قدر المالين، وأن يعمل كل واحد من الشريكين في المال بقدر ماله [٢٧٤-٢٧٥].

(١) اشتراط بيع أحدهما بحضرة صاحبه يدل على أن فيه خلافاً. والمشهور عند الجمهور أنه ليس بشرط. [ب٢/ ٢٥١]

(٢) ما يدَّعونه من الباطل، والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة. [م١٣٤٤]
أقول: لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع، وفي المحلى [م١٣٦٧] أن المضاربة عمل المسلمون بها عملاً متيقناً لا خلاف فيه، وأنها إجماع صحيح.

المتعاقدين فسخه مالم يشرع المضارب في المضاربة، فإن فعل، لم يفسخ، حتى يعود المال ناضاً عيناً كما أخذه.

وقد اتفقوا على أن لكلٍّ من المضارب، وصاحب المال، إذا تم البيع، وحصل الثمن كله، أن يترك التمادي في المضاربة إن شاء الآخر، أو أبى. [ب٢/ ٢٣٧ مر٩٢].

٢٠١٩ - المال في المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة بالدنانير، والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد، مغشوشة كانت، أو خالصة. [ك٣٠٨٣٥ - ٣٠٨٧٣ مر٩٢ ب٢/ ٢٣٤ حـ ٤/ ٨١].

٢٠٢٠ - تعدد الأموال والمضارب واحد

اتفقوا على أن المضارب إذا أخذ من اثنين فصاعداً مالاً للمضاربة على أن يعمل بكل مالٍ على حدته، فذلك جائز. [مر٩٣ ي٥/ ٤٣].

- **المضاربة بمال اليتيم (٤٥٣٢)**

٢٠٢١ - المضاربة بالدين

لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجلٍ مضاربة. وعليه اتفاقهم. [ك٣٠٧٦٦ ي٥/ ٦١ (عن ابن المنذر)].

٢٠٢٢ - غاية المضاربة

الأصل المجتمع عليه أن المال لم يُعْطه العامل ليهبه، ولا ليتصدق به، ولا ليتلفه، وإنما أعطيه ليثمره، ويطلب فيه الربح، والنماء، ولا يعرضه للهلاك، والتوى، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء. [ك٣٠٩٣٤].

٢٠٢٣ - المضاربة في التجارة

اتفقوا على أن المضاربة في التجارة المطلقة جائزة [مر٩٣].

٢٠٢٤ - تصرف المضارب بالمال

الجميع متفقون على أن المضارب إنما يجب له أن يتصرف في المضاربة بما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال. [ب٢/ ٢٣٩].

٢٠٢٥ - حرية المضاربة بالبيع

اتفقوا على أن للمضارب أن يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال، وأن يرد المبيع بالعيب. [مر٩٣ ي٥/٣٣].

٢٠٢٦ - كراء المضارب لنقل السلع

إذا تكارى المضارب على نقل السلع إلى بلد، فاستغرق الكراء قيم السلع، وفضل عليه فضلة، فإنهما على المضارب لا على رب المال بلا خلاف يعرف بين فقهاء الأمصار. [ب٢/٢٣٩ ك٣٠٨٧٦].

٢٠٢٧ - مضاربة المضارب بالمال

أجمعوا على أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره مضاربة، إلا بإذن ربه، أو يطلق له في العقد أن يضع فيه رأيه، إلا الشافعي، فإنه أباح ذلك [نو ٢٨٠ ي ٥/ ٤٠، ٤٢][1].

٢٠٢٨ - تقييد تصرف المضارب

اتفقوا على أن صاحب المال إن أمر المضارب بالتجارة في جنس سلعة بعينها، أو نهاه عن شراء سلعة من السلع، فإن ذلك جائز.

واتفقوا على أنه إن أمر المضارب ألَّا يبتاع بالمال إلا نخلاً، أو دوابّ، لأجل أنه يطلب ثمر النخل، ونسل الدواب، ويحبس رقابها، فذلك لا يجوز في قول الفقهاء.

---

(١) قال محقق النوادر: الذي نص عليه أئمة الشافعية هو أنه لا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، لأن تصرفه بالإذن، ولم يأذن له رب المال في القراض، فلم يملكه، وهو قول جماهير أهل العلم، ولم أعثر على خلاف في المسألة.

فإذا دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر مضاربة، فهلك المال، ضمن المضارب الأول بمجرد الدفع، وهو قول زفر من الحنفية، والشافعي، ومالك، وأحمد. وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى القول بأنه لا يضمن ما لم يعمل المضارب الثاني في المال، فإذا عمل ضمن الدافع، ربح الثاني، أم لا، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة.

وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يضمن بالعمل أيضاً، ما لم يربح المضارب الثاني [٢٧٠-٢٧١].

وقد أجمعوا على أنه إن نهاه أن يبيع بنسيئة، فباع بنسيئة، أنه ضامن.

وإن أمره بأن يبيع نسيئة، فباع نقداً، صح إجماعاً.

وإذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادراً، فقد حال بينه، وبين التصرف، وهذا عند الجميع فساد في عقد الشركة. [مر٩٣ ما١١٢ ك٣٠٨١٦ - ٣٠٨٦٣ ب٢/٢٦٣ حـ٤/ ٨٥].

٢٠٢٩ - تقييد المضاربة بالزمن

المضاربة إلى أجل لاتجوز عند الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة، ولا إلى أجل من الآجال. فإن وقع بذلك، فإنها تفسخ، مالم يشرع المضارب في الشراء بالمال. [ك٣٠٨٣١].

٢٠٣٠ - ضمان المضارب للمال

أجمعوا على أنه لاضمان على المضارب فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ.

فإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان فالشرط باطل بلا خلاف يعلم.

وعليه، فقد اتفقوا على أنه إن أباح صاحب المال للمضارب السفر بالمال، فسافر، فله ذلك، وليس متعدِّياً، ولاضمان عليه فيما تلف من رأس المال.

واتفقوا على أنه إن أمره ألّا يسافر بماله، فخالف ذلك، وتلف من رأس المال، فهو متعدٍّ ضامن لما تلف. [ب١/ ٢٣٤ مر٩٣ ي٥/ ٥٧ ك٣٠٧١٨ حـ٤/ ٨٥].

٢٠٣١ - نفقة المضارب

أجمع الفقهاء على أن المضارب إذا باع في مصره، ولم يسافر بالمال إلى بلد آخر، فليس له أن يأكل منه على المضاربة، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: له أن يتغدى منه، إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله للغداء.

وقد أجمعوا على أن له أن ينفق منه على نفسه نفقة بالمعروف، تكون محسوبة على المضاربة، إذا سافر به قاصداً، إلا الشافعي، فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه -: ليس له ذلك إلا بإذن ربه له فيه(١).

---

(١) قال محقق النوادر: عامة أهل العلم على القول بأن نفقة المضارب في ماله، وليس في مال المضاربة، إذا كان في مصره، وما نقله المصنف عن الليث بن سعد ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، فقال: وقال الليث: يتغدى في المصر، ولا يتعشى. ولم أر من نقل ذلك عن =

٢٠٣٢ - الإنفاق على المال

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق من المال على نفس المال فيما لابد للمال منه. [مر٩٣].

٢٠٣٣ - الربح في المضاربة

اتفقوا على أن الربح مقسوم بين صاحب المال، والمضارب حسب اتفاقهم إذا كان جزءاً مُسمّى، كعشر، أو نصف، أو ثلاثة أرباع، أو جزءاً من ألف، أو أقل، أو أكثر.

فإن كان مجهولاً فإنه لايجوز عند جميعهم.

وقد أجمعوا على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما شيئاً يختص به من الربح معلوماً، ديناراً، أو درهماً، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين، أو على ثلث، أو ربع، فإن ذلك لايجوز عند جميعهم.

وإن اشترط أحدهما لنفسه شيئاً زائداً على الربح غير ماانعقد عليه الاتفاق فإن ذلك لايجوز بلا خلاف بين العلماء.

وقد أجمعوا على أنه لابأس أن يعين كل واحد من الشريكين صاحبه على وجه المعروف، إذا لم يكن شرطاً في العقد، فإن اشترط فسد العقد عند الجميع.
[مـر٩٢، ٩٣ م١٢٤٣ ك٣٠٧١٩ - ٣٠٧٤٧ - ٣٠٧٤٨ - ٢٠٧٩٨ - ٣٠٩٤٦ مـا١١١، ١١٢ ط٤/ ١١٥ ي٥/ ٢٥ - ٢٦، ٣٢ (عن ابن المنذر)].

= الليث غيره.

وأما إذا سافر المضارب بمال المضاربة، فإن كان اشترط النفقة، أو أذن له رب المال، فله ذلك باتفاق الفقهاء.

وأما إذا لم يشترط، فهل له النفقة أم لا؟

جماهير أهل العلم على القول بأن له النفقة بالمعروف، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والمشهور عن الإمام الشافعي فيما حكاه المزني عنه.

وقالت طائفة: نفقته على نفسه، وما أكل من المال، فهو دين عليه. وهو قول ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، والشافعي فيما حكاه البويطي عنه [٢٦٩-٢٧٠].

٢٠٣٤ - حق المضارب بنصيبه من الربح

أجمعوا على أن المضارب لايستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه.

وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لايجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور صاحب المال، وبإذنه، وأن حضوره شرط في قسمة المضارب بحضور شهود، أو غيرهم.

وإن قال لرب المال: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت حصتي وإن رأس مالك وافر عندي، فلا يصح ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه، ويحصل رأس المال، ويعلم أنه وافر، ويصل إليه، ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبسه، هذا لااختلاف فيه.

وإن أخبره بأن المال قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، لم يصح ذلك، ولايجوز حتى يقبض منه المال، ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه، وعلى هذا أهل العلم. [ما١١٢ ك٣٠٧٩٨ - ٣٠٩٥٧ - ٣٠٩٧٦ - ٣٠٩٧٧ ب٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ي٥/ ٤٧، ٥٣].

٢٠٣٥ - شراء رب المال للبضاعة

للمالك شراء سلع المضاربة من المضارب مع الربح، لامع عدمه إجماعاً، إلا عن زفر، وأحمد بن إبراهيم من الزيدية. [ح٤/ ٨٤].

٢٠٣٦ - مشاركة رب المال للمضارب بالعمل

لاينعزل المضارب بمشاركة المالك له في العمل من غير شرط اتفاقاً. [ح٤/ ٨٤].

٢٠٣٧ - انتهاء شركة المضاربة

اتفقوا على أن المضارب باقٍ على مضاربته، مالم يمت هو، أو يمت صاحب المال، أو يترك العمل، أو يبدو لصاحب المال العدول عن المضاربة.

وإذا مات المضارب رد ورثته المال إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن رب المال إذا مات، والمال عروض في يدي المضارب،

فله بيعها على المضاربة، حتى تجعل له شيئاً معيناً، إلا الثوري، فإنه لا يبيعها إلا بأمر الحاكم، أو الورثة[١].

وأجمعوا على أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه، وأنكر ربه ذلك، قُبل قوله مع يمينه عليه إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يقبل قوله إلا ببينة.

وسواء دفع إليه المال ببينة، أو بغير بينة، إلا مالكاً، فإنه قال: إن كان دفع إليه ببينته، قُبل قوله بغير بينته، مع يمينه عليه، والوديعة في ذلك كذلك[٢].

وأجمعوا على أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أقرّ به المضارب، كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة، فإنه قال - في إحدى روايتين عنه -: القول قول رب المال. والرواية الأخرى: أنه رجع عن ذلك إلى قول الجماعة[٣]. [نو ٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-حـ٤/٨٦].

---

(١) قال محقق النوادر: قال في مجمع الأنهر: فلم يتصرف المضارب بعد ذلك في المال، إلا إذا كان عروضاً، أو قناعاً، فبيعه، وشراؤه فيه جائز. حتى يحصل رأس المال. ثم قال: ولا ينعزل المضارب بعزله ما لم يعلم به. فإن علم المضارب بعزله، والمال عروض، فله بيعها - أي العروض - مطلقاً، لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر إلا بالنقد، فيثبت له حق البيع، ليظهر ذلك.

ولم أعثر على قول الثوري في ذلك.

وذكر القاضي وجهاً عند الحنابلة أنه لا يجوز للمضارب البيع، لأن القراض قد بطل بالموت [٢٧١].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في المودع يقول. قد رددتها إليك. فقال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: القول قوله مع يمنيه. وقال مالك: إن كان دفعها ببينة، فإنه لا يبرأ منها - إذا قال قد دفعتها إليك - إلا ببينة، وإن كان أودعه بغير بينة، فإنه يبرأ بغير بينة والمضارب مثله.

والذي ذكره المرداوي في الإنصاف أن القول قول رب المال في رده إليه. ثم قال: هذا المذهب: نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. ثم قال: وقيل: القول قول العامل، وهو تخريج في المغني، والشرح الكبير.

وما نسب إلى الإمام مالك نص عليه في المدونة، إلا أنني لم أعثر على قول الأوزاعي [٢٧٢].

(٣) قال محقق النوادر: نص على ذلك ابن المنذر في كتابيه: الإجماع، والإشراف، ولم يذكر خلافاً. وما نسبه المصنف إلى أبي حنيفة صحيح، ومذكور في كتب الحنفية. قال في مجمع =

٢٠٣٨ - حكم المضاربة الفاسدة

اتفقوا على أن حكم المضاربة الفاسدة الفسخ، ورد المال إلى صاحبه مالم يفت بالعمل. [ب٢/ ٢٤٠].

٢٠٣٩ - الأجرة في المضاربة الفاسدة

لا أجرة في المضاربة الفاسدة للمضارب مالم يعمل، وعليه الإجماع. [ح٤/ ٨٩].

٢٠٤٠ - جحود المضارب رأس المال

أجمع العلماء على أنه لاقطع على المضارب في مال المضاربة. [ك٣٥٩٤٤].

٢٠٤١ - من يحمل الخسارة

السنة المجمع عليها أن الوضيعة على رب المال، وما خالف السنة مردود. [ك٣٠٧٢٣ - ٣٠٨٦١].

٢٠٤٢ - جبر الخسارة من الربح

إن الإجماع على أن المضارب إذا خسر، ثم ربح، جبر الخسران من الربح، سواء أكان الخسران والربح في مرة واحدة، أم الأول في صفقة، أو سفرة، والآخر في صفقة، أو سفرة أخرى[1]. [مر٩٣ (عن البعض) ي٥/ ٤٧ ب٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨].

٢٠٤٣ - تحميل المضارب بعض الخسارة

إن شرط صاحب المال على المضارب تحمل بعض الخسارة، فالشرط باطل بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٥٧].

٢٠٤٤ - تحميل المضارب زكاة المال

إن اشتراط زكاة المال على المضارب لايجوز بالاتفاق. [ب٢/ ٢٣٦].

= الأنهر: ولو كان مع المضارب ألفان، فقال المضارب لرب المال: دفعت إليّ ألفاً، وربحت ألفاً. وقال المالك: بل دفعت إليك ألفين، فالقول للمضارب. وقال زفر: القول لرب المال. وهو قول الإمام أولاً، لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه، ورب المال ينكره، فالقول قول المنكر. ثم رجع وقال: «القول قول المضارب، وهو قولهما (أي قول أبي يوسف ومحمد) لأنهما اختلفا في المقبوض، والقول في مقداره للقابض، ولو ضمنياً اعتباراً بما لو أنكره أصلاً، فإن القول له» [٢٧٣].

(١) من ادعى الإجماع على ذلك فقوله باطل. [مر٩٣].

٢٠٤٥ - الخلاف في المضاربة

إن أقر المضارب بأن المال وافر عنده، أو أنه ربح كذا، ثم ادعى هلاك المال، أو عدم الربح، فإنه مؤاخذ بإقراره، مالم يأت ببينة تثبت الهلاك، أو عدم الربح، وهذا لا خلاف فيه.

أما إن أقر بالهلاك، فإنه مصدق عند الجميع، إلا أن يتبين كذبه.

وإن اختلف صاحب المال، والمضارب، ولا بينة للأول، فإن القول قول المضارب، مع يمينه في الأشياء الآتية:

١ - في قدر رأس المال.

٢ - فيما يدّعيه من تلف المال، أو خسارة فيه.

٣ - فيما يُدعى عليه من خيانة وتفريط.

٤ - فيما يدّعي أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة.

٥ - لو اشترى عبداً، فقال صاحب المال: كنت نهيتك عن شرائه، فأنكر المضارب.

وهذا كله لايعلم فيه خلاف. [ك٣٠٩٨٢ - ٣٠٩٨٣ - ٣٠٩٨٤ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٦ ما١١١-١١٢ ي٥/٦٣ (عن ابن المنذر)].

■ **شركة المفاوضة**

٢٠٤٦ - نفقة الشريك في شركة المفاوضة

إن نفقة كل شريك في شركة المفاوضة من المال إجماعاً. [ح٤/٩٢].

■ **شريعة**

رَ: إسلام

٢٠٤٧ - ما الشريعة الخالدة؟

إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ مؤبّدة إلى يوم القيامة لاتنسخ. [ش١٠/٤٠٦].

- مصادر الشريعة

رَ: قرآن، سنة، إجماع

٢٠٤٨ - كمال الشريعة

اتفقوا على أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكمل الدين، واستقر. وأنه ليس لأحد أن يحلّل، ولا أن يحرّم، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة، أو إجماع، أو نظر، ولا أن ينقص من الدين شيئاً، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، وإن فعل ذلك كفر. [مر١٧٤ - ١٧٥].

٢٠٤٩ - صفة أحكام الشريعة

أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلى الله عز وجل السرائر. [ك٩٢٧٠].

٢٠٥٠ - المكلف بنقل الشريعة

أحكام الله تعالى وشرعه لاتعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه، وعلى ذلك إجماع السلف. ومن قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء، أو قال: آخذ عن قلبي عن ربي، فكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع. [ف١/١٧٨ - ١٧٩].

٢٠٥١ - اتباع الشريعة

اتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة. [مر١٧٥].

٢٠٥٢ - الرؤيا لا تغير الشريعة

إن مايراه النائم لايغير ماتقرر بالشرع بالاتفاق. [ش١/١٥٠].

٢٠٥٣ - إنكار أحكام الشريعة

من أسلم، وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام، وأن الصلاة فرض مثلاً، فتمادى حينئذ، واعتقد بأن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، فهو كافر بإجماع الأمة. وقال أصبغ من المالكية: يحكم بكفره قبل إقامة الحجة.

أما إن أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف. [م٢١٩٩ ي٨/٥٤٧ - ٥٤٨ ف١٢/٢٣٥].

٢٠٥٤ - طاعة مخالف الشريعة

إن من خالف كتاب الله وسنة الرسول لايقبل نهيهُ، ولايحتجُّ به بلا خلاف. [ي٣/٢٥٣].

- مخالفة العقد للشريعة (٢٩٢١)

٢٠٥٥ - طلب رخص الشريعة بلا دليل

اتفقوا على أن طلب رُخص كل تأويل بلا كتاب، ولاسنة فسقٌ لايحل. [مر١٧٥].

■ شَعر

- الشعر علامة البلوغ (٥٠٦)

٢٠٥٦ - طهارة الشعر

اتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحيّ، فإنه طاهر. [ب١/ ٧٦].

٢٠٥٧ - حبس الشعر وتفريقه

اتفقوا على أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في الجبهة حسن [مر١٦٥].

٢٠٥٨ - التيامن في ترجيل الشعر

الإجماع على عدم وجوب اليتامن في ترجيل الشعر. [ن١/ ١٧١].

٢٠٥٩ - صبغ الشعر

إن صبغ الشعر بالسواد مكروه عند أهل العلم، إلا للمجاهد.

أما صبغه بالوَسِمة، والحناء، والكمتة، فجائزة بالإجماع.

وقد اتفقوا على إباحة ترك الشيب بلا صبغ. [ك٤٠٣٢٣ - ٤٠٣٢٤ - ٤٠٣٤٤ مر١٦٥ ف٦/ ٣٨٩ ح٤/ ٣٦٢].

-تخليل الشعر بالماء في الغسل (٣٠٢٤) - نقض المرأة شعرها في الغسل (٣٠٢٥)

- ستر المرأة شعرها (٢٢٥٢ - ٢٩٧١) - كف الشعر في الصلاة (٢٣٢٨)

٢٠٦٠ - وصل الشعر بمثله

إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء أكان شعر رجل، أم امرأة، وسواء شَعْر المحرم الزوج، أم غيرهما بلا خلاف. [ش٨/ ٤٢٣ ن٦/ ١٩١ (عن النووي)].

٢٠٦١ - ربط الشعر بماليس منه

ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر ليس بمنهي عنه بالإجماع. [ع٣/ ١٤٨-١٤٩ (عن عياض)].

٢٠٦٢ - حكم القَزَع

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه. [ش٨/ ٤٢٠ ف١٠/ ٣٠٠ (عن النووي) ن١/ ١٢٥ (عن النووي)].

٢٠٦٣ - حلق اللّحية

اتفقوا على أن حلق اللحية مُثْلَةٌ لا يجوز. [مر١٥٧].

٢٠٦٤ - قص الشارب

اتفقوا على أن قص الشارب سنة[١] وليس بواجب إلا قول ابن حزم[٢] [مر١٥٧ ط٤/ ٢٣١ ف١٠/ ٢٨٧ (عن ابن دقيق العيد) ع١/ ٣٤٦ ن١/ ١٠٩].

---

(١) أجمعوا على أن إحفاء الشارب من السنة، إلا مالكاً، فإنه كرهه [نو ٣٠٧]. قال محقق النوادر: قال البدر العيني في شرحه على البخاري: قال الطحاوي: ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الإحفاء.
قلت: أراد بالقوم هؤلاء: سالماً، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وجعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فإنهم قالوا: المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه، وإليه ذهب حميد بن هلال، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب مالك أيضاً.
وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق، والاستئصال في الشارب، وهو مذهب مالك أيضاً. وكان يرى حلقه مُثلة، ويأمر بأدب فاعله. وكان يكره أن يأخذ أعلاه، والمستحب أن يأخذ منه، حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة.
وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يستحب إحفاء الشوارب، ونراه أفضل من قصّها.
قلت: أراد بقوله: الآخرون، جمهور السلف، منهم: أهل الكوفة، ومكحول، ومحمد بن عجلان، ونافع مولى ابن عمر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، فإنهم قالوا: المستحب إحفاء الشوارب، وهو أفضل من قصها، وروي ذلك عن فعل ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأبي أسيد، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم».
ونصّ على قول الإمام مالك في الموطأ، إلا أنه لم ينفرد بالقول، كما نقل المصنف، بل قال بقوله طائفة من أهل العلم. ولعل مراد المصنف انفراد الإمام عن غيره بالقول بأن الإحفاء مُثلة، حيث جاء في الموطأ: «ولا يجزّه، فيمثّل بنفسه» [٣٠٠-٣٠١].

(٢) صرح ابن حزم في المحلى بالوجوب [م٢٧٠] بينما ذكر في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على أن قص الشارب حسن.

- الوضوء من قص الشارب (٤٤٤٤)
- حلق الشعر في الإحرام (١٠٧ - ١٠٨)
- حلق الشعر أو تقصيره في الحج (١٠٣٤ - ١٠٣٥)

٢٠٦٥ - نتف الإبط

اتفقوا على أن نتف الإبط سنَّة. [مر١٥٧ ك٣٩٤٣٥ ش٢/٢٦٣ ن١/١٠٩ ع١/٣٤٨].

- حلق العانة

رَ: استحداد

- دية الشعر (٨٢٧)

■ شعر

٢٠٦٦ - حكم الشِّعر

الإجماع على أن الشعر مُباح إذا لم يكن فيه فحش، أو هجاء، أو إغراق في المدح، أو الكذب المحض، أو التَّغَزُّل بمُعَيَّنٍ. [ف١٠/٣٤٣ (عن ابن عبد البر) ي١٠/٢٤٤ ش٩/١٠٣].

٢٠٦٧ - الأجرة على تعليم الشعر

الأصل المجتمع عليه عدم جواز استئجار أحد على تعليم الشعر. [ط٣/١٩].

■ شغار

- نكاح الشغار (٤٢٢٥ - ٤٢٢٦)

■ شفاعة

٢٠٦٨ - وقوع الشفاعة العظمى

لا خلاف في وقوع الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف يوم القيامة. [ف١/٣٤٨ (عن النووي، وغيره)].

٢٠٦٩ - الشفاعة للمؤمنين

أجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة على صحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين بإخراجهم من النار، وقد أنكرها بعض المعتزلة والخوارج.

أما الشفاعة في رفع الدرجات، فلا خلاف في وقوعها. [ش٢/١٢٩ ف١٣/٣٩٣].

٢٠٧٠ - من صاحب الشفاعة؟

الشفاعة بالخلاص من هول الموقف هي خاصة بمحمد رسول الله ﷺ لاينكرها أحد من الأمة. [ف١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣]. (٣٢١٢)

- **الشفاعة في الحدود (١١٠٣)**

■ **شفعة**[١]

٢٠٧١ - حكم الشُّفعة

اتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة. وقد أنكرها أبو بكر الأصم، وهذا ليس بشيء لمخالفته الإجماع المنعقد قبله. [ب٢/ ٢٥٣ ي٥/ ٢٥٥ ف٤/ ٣٤٥ ح٤/ ٣ ن٥/ ٣٣١ (عن ابن حجر)].

٢٠٧٢ - متى يثبت حق الشفعة؟

اتفقوا على أنه لايثبت التملك بالشفعة قبل الحكم، أو أخذ المشفوع فيه، أو تسليمه. [ح٤/ ١٢].

٢٠٧٣ - ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت

اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها.[٢]كما تثبت الشفعة في البناء، والغراس، تبعاً للأرض، بلاخلاف يعلم[٣]. أما ماعدا كل ذلك، فإن الإجماع على سقوط الشفعة فيه. وروي عن أحمد أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد. وروي عن عطاء أنها تثبت في كل شيء حتى الثوب، وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا شفعة في جزء بيع من ثمر في رؤوس

---

(١) لا إجماع في الشفعة. [مر٩٠].

(٢) أوردنا عن الحسن، وابن سيرين، وعبد الملك بن أبي يعلى، وعثمان البتي خلاف ذلك، هؤلاء فقهاء تابعيون. [م١٥٩٤].

(٣) روي عن عمر، وعثمان، وابن أبي مليكة، وعطاء، أن الشفعة في كل مال، وهو قول فقهاء مكة. مانعلم أنه روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ولايصح عنهم، وعن عطاء، وقد رجع عن ذلك. وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وهو عن هؤلاء صحيح. [م١٥٩٤].

النخل، والشجر، لم يبع من النخل، والشجر، إلا مالكاً، فإنه جعل فيه الشفعة[(١)].
[ب٢/ ٢٥٤ م١٥٩٤ (عن البعض) ما١٠٨ ك٣١٢٨٤ نو ٢٦٥ ش٧/ ٤٦ ي٥/ ٢٥٥، ٢٥٨ (عن ابن المنذر) ح٤/ ١٠٤].

٢٠٧٤ - سبب الملك المبيح للشفعة

لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كانت ملكية المشفوع عليه في العقار قد انتقلت إليه بعوض، كالبيع ونحوه.

أما إن كانت قد انتقلت إليه بغير عوض، كالهبة بلا ثواب، والصدقة، والوقف، والوصية، والإرث، فلا ثبوت للشفعة في قول عامة أهل العلم، إلا ماحكي عن مالك في رواية عنه في ثبوت الشفعة في العقار المنتقل بهبة، أو صدقة، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى. [ب٢/ ٢٥٥ ي٥/ ٢٦١ ح٤/ ٤].

٢٠٧٥ - من له حق الشفعة

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم.

وقد اتفقوا على اشتراط أن تكون الشركة متقدمة قبل بيع العقار.

وقال داوود، وابن أبي ليلى: لا يستحقها مطلقاً. وقال الأوزاعي: لا يستحقها حتى يبلغ، فيأخذها لنفسه.

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: وأما ما بيع مفرداً من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل كالبناء، والغرس إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب.

وقال في المدونة عن الإمام مالك ما يؤيد النقل عنه، حيث جاء فيها: إن مالكاً قال في قوم شركاء في ثمرة. كان لهم الأصل، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت نخلاً حبساً على قوم، فأثمرت هذه النخل، وحل بيعها، فباع أحد ممن سمّيت لك من أهل الحبس، أو أحد من المساقين، أو ممن كانت النخل بينهم، فباع حصته من الثمرة، ولم يبع الرقاب، فإن شركاءه في الثمرة، كان لهم الأصل، أو لم يكن لهم الأصل، يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به [٢٥٤].

وقد أجمع الفقهاء على أن لولي الصغير، أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة، إذا كان في أخذه حظ.

وقد أجمعوا على أن أحد الشركاء، إذا ابتاع شقصاً من أشقاص شركائه، فأراد بقيتهم أن يأخذ ذلك بالشفعة، كان لهم ذلك، وكان له حظه معهم، ولم يكن بابتياعه خارجاً عن ذلك، إلا الشافعي، فإنه قال - في إحدى روايتين عنه-: لاحق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقين سواه، وسوى البائع منه.

وإن الإجماع على أن الصبي يستحق الشفعة في صغره[1].

وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي إجماعاً.

وتثبت لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف يعلم. [ش٧/٤٦ ما١٠٨ نو ٢٦٣-٢٦٤ ك٣١٢٨٦ - ٣١٤٨٦ ب٢/٢٥٨ ي٥/ ٢٥٥، ٣٢١ (عن ابن المنذر) حـ٤/ ٥].

٢٠٧٦ - الشفعة حق للشفيع

لاخلاف في أن الشفعة حق للشفيع، وله تركه لقاء عوض يأخذه.

فإن أخذ المال بطلت الشفعة بالاتفاق. [ب٢/ ١٧٧ ف١٢/ ٢٩١ (عن ابن بطال) حـ٤/ ١٤].

٢٠٧٧ - من عليه حق الشفعة

اتفقوا على أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو جارٍ عند من يرى الشفعة للجار. [ب٢/ ٢٥٥].

٢٠٧٨ - أخذ الشفيع كل المشفوع فيه

الإجماع على أن الواجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة المبيع كله، أو يدع.

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر ابن المنذر في الشركاء إذا باع بعضهم من بعض، أن الشفعة ثابتة للشركاء، وخالف الحسن البصري، والشعبي، وعثمان البتي، فقالوا: لا شفعة لهم.
ونص ابن حزم على المسألة أيضاً، وذكر أن المشتري باق على حصته مما اشترى، كأحدهم لأنه شريك، وهم شركاء، فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ: «فشريكه أحق»، ثم قال: وقد قال قائل: لا حصة للمشتري، وهذا خلاف النص.
وقول ابن حزم هذا يدل على أن جماهير أهل العلم يقولون بدخول المشتري مع شركائه في حق الشفعة. هذا وقد نص أبو إسحاق الشيرازي في المهذب على القولين: وقال: والمذهب الأول وهو الموافق لجماهير أهل العلم [٢٥٤].

وعليه، فقد أجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فإن على من أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع، أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته، ويترك مابقي. [م١٦٠٤ ما١٠٨ ب٢/ ٢٥٧ ي٥/ ٣٠٣ (عن ابن المنذر)].

٢٠٧٩ - مايدفعه الشفيع

اتفقوا على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن إن كان مالاً.

فإن كان ثمنه عقاراً، أو عرضاً، لم يجز للشفيع أن يأخذه إلا بمثل ذلك العقار، أومثل ذلك العرض.

فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمشتري مُخيَّر بين أن يلزم الشفيع قيمة العرض، أو العقار،وبين أن يسلم إليه الشِّقص، ويلزمه مثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العرض، متى قدر عليه. وليس للشريك أن يأخذ الشّقص إلا بما رضي به البائع، سواء أعرضه عليه قبل البيع، أم أخذه بعد البيع. هذا ما لا خلاف فيه لأحد.

وإن على الشفيع تعجيل الثمن الحالّ إجماعاً.

فإن طلب التأجيل أمهله الحاكم بالإجماع.

هذا، وإن حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض المشفوع فيه لايلحق عقد البيع بالاتفاق. إذ لو لحق العقد بطل لأنه يصير كأنه عقد بغير ثمن.

أما بعد القبض، أو كان الحط بلفظ الهبة، أو التمليك، فلا يلحق اتفاقاً، إذ هو عقد آخر. [ب٢/ ٢٥٦ م١٥٩٩ حـ٤/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٤ - ٢٥].

٢٠٨٠ - ثبوت بيع المشفوع فيه

الإجماع على أنه تصح الشهادة على بيع المشفوع فيه حيث ادعاه الشفيع، وإن لم يذكر الشاهد الثمن. [حـ٥/ ٥٢].

٢٠٨١ - أثر غيبة الشفيع

إن الشفيع أحق بشفعته، وإن كان غائباً، مالم يعلم ببيع شريكه للعقار. فإذا قدم، فله الشفعة، وإن تطاول ذلك، وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

وإن عجز في سفره عن الإشهاد على مُطالبته بالشفعة فلا تسقط شفعته بلا خلاف. [ت٥/ ٥٥ ك٣١٣٤٤ ب٢/ ٢٥٩ ي٥/ ٢٧٥].

٢٠٨٢ - الشفعة في بيع الخيار

اتفق العلماء على أن الشفعة لاتجب في العقار المبيع إذا كان للبائع الخيار فيه، فإن وجب البيع وجبت الشفعة. [ب٢/٢٥٦ ك٣١٤٧١].

٢٠٨٣ - التصرف في المبيع قبل الأخذ بالشفعة

إن المشتري إذا تصرف في المبيع، كما لو باعه قبل أخذ الشفيع، أو قبل علمه، فتصرُّفه صحيح، والشفيع بالخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني، وأخذ المبيع بالبيع الأول بثمنه، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذه بالشفعة من المشتري الثاني.

وإن تبايع ذلك ثلاثة، فللشفيع أن يأخذ المبيع الأول وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذه بالبيع الثاني،وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولاينفسخ شيء من العقود، ولايعلم في هذا خلاف. [ي٥/٢٧٦ - ٢٧٧].

٢٠٨٤ - الشفعة في زيادة المبيع

إن زيادة المبيع لاتلحق في الشفعة بالاتفاق. [ب٢/ ١٩٠].

٢٠٨٥ - الشفعة في نقص المبيع

إذا نقص المشفوع فيه بآفة سماوية، فإن الشفيع يخير بين أخذ الباقي بكل الثمن، أو تركه، وعليه الاتفاق. [ح٤/١٩].

٢٠٨٦ - أثر إقالة البيع في الشفعة

أجمعوا على أن إقالة البيع لاتبطل بالشفعة. [ب٢/ ٢٦٠ ك٣١٤٠٣].

٢٠٨٧ - أثر موت المشتري في الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لاتبطل بموت المشتري. [ح٤/ ٢٤].

٢٠٨٨ - إبطال الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لاتبطل بالإبطال قبل البيع. وقال البتي، والثوري: تبطل بترك الشفعة قبل البيع.

أما بعد العقد، فإنها تبطل بالإبطال إجماعاً. [ح٤/ ٢١، ٢٤].

٢٠٨٩ - الاحتيال لإسقاط الشفعة

اتفقوا على كراهة الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها. [ف١٢/٢٧٨].

■ شكـــر

رَ: سجود الشكرِ

■ شهـادة

٢٠٩٠ - أداء الشهادة

اتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فَدُعيَ إلى أداء شهادته، ففرضٌ عليه أداؤها. [مر٥٣].

٢٠٩١ - المكلف بتقديم الشهادة في الدعوى

أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المُدّعي. [ت٥/ ٢١ ي١٠/ ٢١٥ (عن الترمذي)].

- **ثبوت الدعوى بالشهادة (٦٧٢)**
- **الإشهاد على البيع (٥١٤)**
- **الإشهاد على الدين (٣٢٢٢)**
- **الإشهاد على النكاح (٤١٥٠)**
- **ثبوت النسب بالشهادة(٢١٤٢-٤٠٨٤)**
- **الإشهاد على الطلاق (٢٧٢٥)**
- **الإشهاد على رجعة المطلقة(٢٧٧٥)**
- **الإشهاد على الوصية (٤٣٦٧ - ٤٣٦٨)**
- **الإشهاد على الحكم (٣٣٨٢ مكرر)**
- **إثبات الحدود بالشهادة (١٠٩٧)**
- **إثبات اللواط بالشهادة (٣٥٧٣)**
- **إثبات موجب القصاص بالشهادة (٣٢٧٧)**
- **الإشهاد على الترجمة**

  رَ: ترجمة
- **إثبات هلال رمضان بالشهادة (٢٥٩٤)**

٢٠٩٢ - الشهادة في الدعوى

لا تصح الشهادة لغير مدَّعٍ بالإجماع[(١)].

وعليه، فقد أجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان عليَّ مئة دينار، فإن عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما المدعي إلى إقامة الشهادة.

وتصح الشهادة لغير مدَّعٍ حسبةً على عتق أمة بالاتفاق. [ح٥/ ٤٣، ٥٢ ما٦٦١].

---

(١) إن الصحابة أتوا الإمام، فشهدوا ابتداء، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً. لم ينكره عمر، ولا أحد ممن كان بحضرته من الصحابة، فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً. [ط٤/ ١٥٣].

٢٠٩٣ - نصاب الشهادة

الإجماع على أنه لايُقْبَلُ في الشهادة من الرجال أقل من اثنين. وانفرد الحسن البصري، فقال: لايثبت القتل إلا بأربعة شهداء.

وقد اتفقوا على قبول شهادة رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال الخاصة. [ب٢/٣٩، ٤٥٥ مر٥٣ ما٦٧].

٢٠٩٤ - لفظ الشهادة

الإجماع على أنه لابد من لفظ الشهادة في أدائها، فيقول الشاهد: أشهد أنه أقر بكذا، ونحوه[١].

ولوقال: أعلم، أو أحقق، أو أتيقن، أو أعرف، لم يعتد به بلا خلاف يعلم. [ي١٠/ ٢٨٢ حـ٥/١٨].

٢٠٩٥ - مستند الشهادة

الإجماع على أن مستند الشهادة في الفعل الرؤية، ولايكفي الظن، والشهرة. [حـ٥/١٨].

٢٠٩٦ - صفة من تقبل شهادته

اتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عَدْلين، فاضلين في دينهما ومعتقدهما،

---

(١) أجمعوا على أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد شهادة الله على هذا لهذا بكذا، إلا سوار بن عبد الله، فإنه ألزم الشاهد أن يقول وقت شهادته عنده [نو ٣١٣].

قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: قال أصحابنا، وسائر الفقهاء: يقول: أشهد بكذا، وأشهد أن فلاناً أشهدني بكذا، وأشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا. وقال سوار بن عبد الله: يحتاج أن يقول: أشهد شهادة الله على كذا...

ثم قال: وقد روى حماد بن زيد عن أيوب، وهشام عن محمد بن سيرين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فقال: أشهد بشهادة الله، فقال شريح: لا تقل شهادة الله، فإن الله لا يشهد إلا بحق، ولكن أشهد بشهادتك، وإنما كره ذلك، لأن الشاهد لا يدري ما شهادة الله في تلك الدعوى، إذ جائز في الـمُغيَّب أن يكون خلاف ما يشهد. هذا، وقد نقل ابن قدامة في المغني اعتبار لفظ الشهادة في أدائها، فيقول: أشهد أن أقر بكذا، ونحوه، ثم قال: ولا أعلم فيه خلافاً، ولم ينقل شيئاً غير ذلك [٣٠٦-٣٠٧].

حسني الزي والاسم والكنية، معروفين، حُرّيْن، بالغين، معروفي النسب[١] ضابطين للشهادة، غير محدودين في قذف، ولا في خمر، ولا في شيء من الحدود، ولا يكونان مع ذلك أبوين، ولا جَدَّيْن، ولا ابنين، ولا ابني ابن أو بنت، وإن سفل، ولا أخوين، ولاذوي رَحم مَحْرَمَة من الذي شهدا له، ولا أحدهما، ولا آكل طين، ولا ناتف لحيته، ولا صديقين، ولا شريكين، ولا أجيرين، ولا سيِّدَيْن للمشهود له، ولا أحدهما، ولا أغلفيَن، ولا صَيرفيَّين، ولا أخرسَيْن، ولا مُغنِّيَين، ولا نائحَيْن، ولا بائعَيْ ما لا يجوز، ولامتَّخذيه، ولا مكارِيي حَمير، ولا صاحبيْ حمّام، ولا مُتقَبليْ حَمَام، ولا طُفيليَّيْن، ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا، ولا زوجاً، ولا يكونان عَدُوَّيْن للمشهود عليه، ولا أحدهما، ولاجارّيْن إلى أنفسهما نفعاً، ولا أحدهما، ولا دافعَيْن عن نفسَيْهما ضرراً، ولا أحدهما، ولا بَدَويَّيْن على قَرَويّ، وهو الحَضَريّ، ولا خَصيَّيْن، ولا أعْمَيَيْن، ولا يكونان أيضاً أخوَين، ولا أباً، وابناً، ولا شاهَدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا له به فسكتا، ولافقيرَين، ولا شاعِرَيْن، ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا.

وقد أجمعوا على أن ولد الزنى، إذا كان حراً، عاقلاً، بالغاً، جائز الشهادة في الزنى، وغيره، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يجوز في الزنى، وما أشبهه، ويجوز فيما سوى ذلك[٢] [مر٥٢ ب٢/٤٥٣، ٤٥٤ ما٦٤ - ٦٥ نو ٣١٦ ش١/ ١٥٠ ف٥/ ٢١١ ك٣١٦٧٠ - ٣٤٠١٩].

---

(١) أجمعوا على أنه إذا بلغ اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته. [ما١١٩].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن هبيرة في الإفصاح: واختلفوا في شهادة ولد الزنى، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تقبل في جميع الأشياء، وقال مالك: لا تقبل في الزنى، وتقبل فيما عداه. وذكر ابن قدامة في المغني أن قبول شهادة ولد الزنى هو قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأصحابه، ونسب إلى الإمام مالك، والليث القول بعدم قبول شهادته في الزنى وحده.

ولم أعثر على المسألة في كتب المالكية التي بين يدي، كما أنه لم ينص على الحكم فيما هو شبيه بالزنى إلا الإمام أبو جعفر الطحاوي حيث قال: قال مالك: تجوز شهادة ولد الزنى، ولا تجوز في الزنى، وما أشبهه، ولم يقل به غير مالك.

وذكر ابن حزم في المحلى عن نافع عدم قبول شهادة ولد الزنى مطلقاً [٣٠٩-٣١٠].

٢٠٩٧ - ثبوت عدالة الشاهد

تصح العدالة بالكتابة، والرسالة، وبلفظ الخبر، وفي غير وجه الخصم إجماعاً.

ولا يصح تعديل الشاهد إلا من ذي خبرة طويلة، وهو قول عمر، ولم يخالف، فكان إجماعاً.

ويكفي تعديل الحاكم للشاهد بالإجماع، إلا قول محمد: لابد من آخر معه.

ولا يتعين ذكر سبب العدالة إجماعاً.

ولابد من عدالة المعدل بالإجماع.

وإن تعارضت بينة جرح الشاهد، وبينة عدالته، فإن بينة التعديل أولى اتفاقاً.

[حـ٥/٤٩، ٥٠، ٥٢].

٢٠٩٨ - شهادة مجهول العدالة

اتفقوا على جواز شهادة مجهول العدالة، حتى تعلم الصفة المشترطة.

[ك٣١٦٧٠].

- شهادة الصحابة (٢١٦٤)

٢٠٩٩ - شهادة الأخرس

إن شهادة الأخرس مردودة بالإجماع[١]. [ف٩/ ٣٦٣ (عن البعض)].

٢١٠٠ - شهادة الأعمى

الإجماع على أنه لاتصح الشهادة من الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء.

[حـ٥/ ٣٧].

٢١٠١ - ماتقبل فيه شهادة المرأة

اتفقوا على قبول شهادة النساء مفردات فيما لايطلع عليه الرجال، كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء.

أما الولادة، فإن إجماع الصحابة على قبول شهادة المرأة الواحدة عليها[٢].

---

(١) إن مالكاً ذكر قبولها فلا إجماع. [ف٩/ ٢٦٣].

(٢) قال محقق النوادر: قال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف الفقهاء له: قال أصحابنا: يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة. وقال ابن شبرمة، والشافعي: لا يقبل أقل من أربع نسوة، وقال =

وإن شهادة المرأة وحدها في الرضاع وشبهه لاتجوز بالإجماع[1]. وتجوز شهادة النساء في الأموال بالاتفاق.

وقد أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال، وثبوت المال بذلك.

[ف٥/٢٠٣، ٩/ ١٢٥ (عن ابن المنذر، وأبي عبيد، وابن بطال) نو ٣١٩ ب٢/ ٤٥٦ ما٦٦ ل٢٨٣ ي١٠/ ٢٢٠، ٢٢٤ حـ٤/ ٣٧٧]. (٤٠٨٠)

٢١٠٢ - كشف المرأة وجهها للشهادة

الإجماع على كشف وجه المرأة للشهادة. [حـ١/ ٢٢٧].

٢١٠٣ - مالا تقبل فيه شهادة المرأة

شهادة المرأة في الحدود، وفيما يوجب القصاص، لاتجوز بالإجماع[2] [م١٧٨٦ (عن البعض) ل٢٨٤ ك٢٤١٢٢ ما٦٦ ف٥/ ٢٠٣ (عن ابن المنذر، وأبي عبيد)].

= النبي: لا يقبل أقل من ثلاث في الولادة، وغيرها. وقال مالك، لا يجوز في الولادة، وفي عيوب النساء أقل من امرأتين. وقال الثوري: تقبل امرأة.

وقال المروزي في اختلاف العلماء له: واختلفوا في شهادات النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، فقال سفيان، وعامة أصحاب الرأي: تجوز شهادة امرأة واحدة. وكذلك قال أحمد بن حنبل، يروي عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها. قال مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة: تجوز شهادة امرأتين، وكذلك قال أبو عبيد، وإسحاق، قياساً على الرجلين، وأنه لا يجوز رجل واحد، ولا تكون المرأة أكثر من الرجل.

ويروي عن عطاء، والشعبي أنهما قالا: لا يجوز أقل من أربع من النسوة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور. قالوا: بدل كل رجل امرأتين، تقوم مقام شهادة رجل، فلما سقط شهادة الرجل، أقمنا مقام كل رجل امرأتين..

والخلاف في الرواية عن ابن شبرمة يدل على أن له في المسألة قولين. وما ذكره المصنف من القول بإجماع الصحابة على قبول شهادة المرأة الواحدة في الولادة، لعله على أساس أنه لم يرد عنهم شيء يخالف ذلك، وإلا فكيف يختلف الفقهاء هذا الاختلاف، مع تصور إجماع الصحابة.

هذا، وقد ذكر ابن حزم عن أبي بكر، وعلي ﷺ قبول شهادتها في ذلك [٣١٢].

(١) هذا عجيب، فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها بشرط فُشُوِّ ذلك في الجيران. [ف٩/ ١٥٢].

(٢) يكذب دعوى الإجماع على قبول شهادة المرأة في الحدود قول عطاء بن أبي رباح: لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها. [م١٧٨٦]. وقد أجمعوا على أن شهادة النساء =

٢١٠٤ - شهادة التائب بعد الحد

أجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه، ثم تاب، وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف.

وقد أجمعوا على أن شارب الخمر، إذا حد في شربه، ثم تاب، وأصلح، قبلت شهادته، إلا الأوزاعي وابن صالح، فإنهما قالا: لا تقبل شهادته أبداً[(١)]. [ما٦٥ نو ٢١٢ ف٥/١٩٧ (عن الطحاوي)].

- **شهادة القاذف (١٢٤١)**

٢١٠٥ - شهادة البُغاة

شهادة البُغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع مقبولة بلا خلاف يعلم. [ي٨/٥٣٥].

= وحدهن لا تجوز في القتل، إلا الأوزاعي، فإنه قال في امرأة قتلت في الحمّام: تشهد أربع نسوة على رجل، أو امرأة أنه قتلها، إن الشهادة توجب العقل، ولا توجب القصاص [نو ٣١٧].

قال محقق النوادر: إذا كانت الجناية توجب قصاصاً في نفس، أو طرف، فلم أعثر على أحد من أهل العلم قال بقبول شهادة النساء فيها منفردات، أو مع الرجال، إلا ابن حزم الظاهري، فإنه قال بقبول شهادة النساء إذا كن أربعاً، وكذلك عطاء بن أبي رباح ذهب إلى القول بقبول شهادتهن مع الرجال في كل شيء من الحدود، والقصاص، وغيره.

وأما إذا كانت الجناية توجب مالاً، كقتل الخطأ، وشبه العمد، والعمد في حق من لا يكافئه، والجائفة، والمأمومة، وأشباه ذلك، فإن ابن قدامة نص فيه على قبول شهادة رجل، وامرأتين، وشهادة عدل، ويمين الطالب، ثم قال: وهو قول الشافعي [٣١٠].

(١) قال محقق النوادر: قال ابن حجر في الفتح. ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته، وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح، وخالفا في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

هذا، وقد نقل الإمام الطحاوي عن الأوزاعي أنه لا تقبل شهادة محدود في الإسلام، وروي عن الإمام مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، أما جماهير أهل العلم، وعامتهم، فقد ذهبوا إلى القول بقبول شهادة المحدود إذا تاب، حيث لم يرد عن الشارع ما يدل على عدم قبول شهادته، والأصل في التوبة أنها تَجُبُّ ما قبلها، وخالف الحنفية في القاذف، فقالوا: لا تقبل شهادته إذا جلد، وتاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٢٤/٤]، وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري [٢٠٤-٢٠٥].

٢١٠٦ - شهادة الفاسق

شهادة الفاسق مَردُودة بالإجماع.

أما إن عُدِّل، أو عُرِفَتْ توبَته، فإن شهادته مقبولة بغير خلاف، إلا من كان فسقه بسبب القذف، ففي قبول شهادته خلاف.

وقد أجمعوا على أن الفاسق من المسلمين، لو شهد على كافر، لم تجز شهادته. [ف٥/٣١٨ ب٢/٤٥٣ ل٢٨٥ ك٨٥٠٦ - ٨٥٠٧ ي١٠/ ٢٣٣، ٢٧٠ ح٥/ ٢٤، ٥١ ن٨/ ٢٩٢ (عن المهدي)].

- شهادة من يؤخر الصلاة عمداً (٢٢٢٨)

٢١٠٧ - شهادة أهل الأهواء والبدع

اتفقوا على أنه لايجوز قبول شهادة من يرى من أهل الأهواء لموافقه على مخالفه بما لايعلم.

ومن بلغت بدعته الكفر المتيقن أنه كفر، فقد اتفقوا على أنه لايجوز قبول شهادته. [مر٥٣، ٥٤].

٢١٠٨ - شهادة المخطئ في اعتقاده

من لم يبلغ خطؤه في اعتقاده الكفر، أو الفسق، فلا خلاف في قبول شهادته.

ومن تاب من اعتقاد كان عليه، لايجب اختباره بلا خلاف، إلا عن ربيعة. [ح٥/ ٢٥].

٢١٠٩ - شهادة غير العاقل

الإجماع على عدم قبول شهادة من ليس بعاقل، سواء أذهب عقله بجنون، أم سكر، أم طفولية.

فإن كان يجن، ويفيق، وشهد في حال إفاقته، فإن شهادته جائزة إذا كان عدلاً. [ما٦٥ ي١٠/ ٢٣٢ (عن ابن المنذر)].

٢١١٠ - شهادة المرء لنفسه

شهادة المرء لنفسه مردودة بالإجماع. [ب٢/ ٤٥٥].

٢١١١ - شهادة الأصل للفرع وعلى العكس

شهادة الوالد لولده والولد لوالده جائزة في قول جميع الصحابة(١).

وإن شهادة الوالدين على الولد، والولد على الوالدين مقبولة عند عامة أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن شهادة الجدِّ لأب، كالأب في الشهادة للحفيد. [م١٧٨٩ ل٢٢٦٥٤ ي١٠/ ٢٥٩ ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر)].

٢١١٢ - شهادة الوصي على القاصر

شهادة الوصي على من هو موصى عليه مقبولة بلا خلاف يعلم. [ي١٠/ ٣٣٢].

٢١١٣ - شهادة أحد الزوجين للآخر

شهادة أحد الزوجين للآخر مقبولة في قول جميع الصحابة(٢) [م١٧٨٩].

٢١١٤ - شهادة الأخ لأخيه، والعم والخال

شهادة الأخ لأخيه جائزة في قول جميع الصحابة(٣)

وقد أجمعوا على أن شهادة العم، والخال، لابن الأخ، والأخت، إذا لم يكن واحد منهما في عيال الآخر، جائزة، إلا الأوزاعي، فإنه أبطل الشهادة من الجميع(٤). [م١٧٨٩ ما٦٥ ي١٠/ ٢٦٠ (عن ابن المنذر) نو ٣١٤ ب٢/ ٤٥٥].

- **قرابة الرضاع لاتؤثر في الشهادة (١٦٣٠)**

---

(١) نقل ابن حزم في المحلى قول جميع الصحابة بقبول شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، بينما ذكر في مراتب الإجماع مايفيد عدم قبولها. [رَ (٢٠٩٦)] وقد قال ابن رشد: اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها. [ب٢/ ٤٥٤].

(٢) هذا قول ابن حزم في المحلى، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك. [رَ: (٢٠٩٦)].

(٣) هذا قول ابن حزم في المحلى، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك. [رَ: (٢٠٩٦)].

وإن قالوا: إن عمر، وابنه قالا: لاتقبل شهادة الأخ لأخيه.

(٤) قال محقق النوادر: وقال الأوزاعي: «لا يجوز شهادته لأخيه، ولم يقل به غير الأوزاعي، وقال ابن حزم في المحلى: ورأى الأوزاعي ألا يقبل الأخ لأخيه، وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاة الذين ردوا الأب لابنه، والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه، وأجاز أبو حنيفة، والشافعي الأخ لأخيه، وأجازه مالك لأخيه إلا في النسب خاصة..». إلا أن الذي ورد في المدونة وضح شهادة الأخ المقبولة من غيرها بشكل أصح عما ورد في =

٢١١٥ - شهادة الصديق

شهادة الصديق لصديقه مقبولة عند عامة العلماء[1] إلا مالكاً فقال: لاتقبل شهادة الصديق الملاطف. [ي١٠/ ٢٦١].

٢١١٦ - شهادة الوكيل

الإجماع على أنه لاتصح الشهادة من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل. [حه/ ٥٣].

٢١١٧ - شهادة الشريك

لا تصح الشهادة من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه إجماعاً. [حه/ ٣٦ ي١٠/ ٢٥٥].

٢١١٨ - شهادة الأجير المشترك

شهادة الأجير المشترك فيما لايستحق عليه أجرة تصح إجماعاً. [حه/ ٣٧].

٢١١٩ - شهادة من يجر لنفسه مغنماً

السنة المتفق عليها ألا يحكم بشهادة جارٍّ إلى نفسه مغنماً، ولادافعٍ عنها مغرماً. [ط٤/ ١٤٧].

٢١٢٠ - شهادة القروي

الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً. [حه/ ٣٢].

= المحلى حيث جاء فيها: «فأما الأخ إذا كان غناه له غنى، إن أفاد منه شيء أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة. فأما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته، ولا فائدته، قد استغنى عنه، ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزة». وجاء في المدونة أيضاً: «ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم هؤلاء إلا في آخر الزمان.

وجاء في المدونة أيضاً عن شريح أنه قال: «لا أجيز شهادة القريب، ولا الشريك..» وإن صحت هذه الرواية عن شريح، لم يعد الأوزاعي وحده متفرداً بهذا القول. [٣٠٧-٣٠٨].

(١) [رَ: (٢٠٩٦)].

٢١٢١ - شهادة المختبئ

تجوز شهادة المختبئ إجماعاً، إلا رواية عن مالك. [حه/٣٨].

٢١٢٢ - شهادة المنهي عن الأداء

تصح الشهادة من المنهي عن أداء الشهادة إجماعاً، إلا ابن عباس، فإنه شرط الأمر بها. [حه/٥٣].

٢١٢٣ - شهادة الطفيلي

شهادة الطُّفيلي لاتقبل في قول الشافعي وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي١٠/٢٤٨].

٢١٢٤ - شهادة الرقيق لسيده وعلى العكس

شهادة السيد لرقيقه والرقيق لسيده مردودة بالإجماع. [حه/٣٦ ن٨/٢٩٢ (عن المهدي) ي١٠/٢٥٩].

٢١٢٥ - شهادة الخصم

أجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم فإنه لا تقبل شهادته.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا تقبل شهادة المقطوع عليهم الطريق على من ادعوا عليهم القطع، إلا مالكاً، فإنه قبلها، إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم.

ولو ثبت لرجل على رجل دَين ببيِّنة لم يمنع ذلك من قبول شهادته عليه بدَين، أووصية، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لاتقبل شهادته على غريمه الميت. [ما٦٥ نو ٢١٠ ي١٠/٢٨٣].

٢١٢٦ - شهادة العدو

من شهد لعدوه صحت شهادته إجماعاً. [حه/٣٤].

٢١٢٧ - شهادة المسلم على غيره

اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل حال من الدماء فما دونها [مر٥٣].

٢١٢٨ - شهادة غير المسلم على المسلم

شهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة بالإجماع، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر.

فإن أسلم، فقد أجمعوا على قبول شهادته. [ح٥/ ٢٣، ٢٤ ن٨/ ٢٩٦(عن المهدي) مر٥٣ ب٢/ ٤٥٤ ش١/ ٩٥]. (٤٣٦٨)

٢١٢٩ - الرضا بشهادة من لاتجوز شهادته

لو قال: قد رضيت بشهادة فلان، وهو ممن لاتجوز شهادته، كفاسق، ونحوه، فقد اتفقوا على أنه لايحكم عليه بشيء من ذلك المشهود به، وأن رضاه وغير رضاه سواء، وأن الحكم لايجب في ذلك. [ط٤/ ١٥٠].

٢١٣٠ - تحقق أهلية الشهادة عند الأداء

أجمعوا على أن العبد، والصغير، والكافر إذا شهدوا على شهادة، ولم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد، ويبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهاداتهم، فإن قبول شهاداتهم واجب. [م٦٦/ك٨٥٠٤ - ٨٥٠٥ - ٨٥٠٧].

٢١٣١ - تكليف الشاهد باليمين

الإجماع على أنه لايجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها، أو أن يحلف على أنه شهد الحق. [ن٨/ ٢٩٦ م٢١٥٢ ف٥/ ٣١٨].

٢١٣٢ - اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغيرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوبٍ، والآخر بدينار، فإن الشهادة لاتكمل بلا خلاف. [ي١٠/ ٣٠٥].

٢١٣٣ - تلفيق الشهادة

أجمعوا على أن الشهادة لاتُلَفّق. [ب٢/ ٤٣١].

٢١٣٤ - تذكر الشهادة بعد نسيانها

إن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أُنسيتها. قُبِلت شهادته، ولم تُردّ في قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، بلا مخالف يعلم. [ي١٠/ ٣٢٨].

٢١٣٥ - ماتُردّ به الشهادة

أجمعوا على أن السّحر، والفساد في الأرض، والزّنى، والرّبا، وقذف المحصنات، واللواطة، وأخذ أموال الناس استِحلالاً وظلماً، والقتل ظلماً، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكذب المحرم الكثير، جَرحٌ تُردُّ به الشهادة.

وقد اتفقوا على أن الكبائر، والإصرار عليها، والمجاهرَة بالصَّغائر، جَرحةٌ تُردُّ بها الشهادة. وإن اللعب بالشطرنج بعوض من اللاعبين جارح للشهادة بالإجماع، إذ هو قمار. [مر٥٣، ٥٤ حـ٥/ ٢٥].

٢١٣٦ - أثر التّهْمَة في الشهادة

إن العلماء أجمعوا على أن التُهمة مُؤثِّرة في إسقاط الشهادة. [ب٢/ ٤٥٤].

٢١٣٧ - قذف الخصم للشاهد

إن صرح الخصم بقذف الشاهد بالزنى، فعليه الحد، إن لم يأت بتمام أربعة شهداء، وهو فعل عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً. [ي١٠/ ١٥٥].

٢١٣٨ - شهادة الزور

أجمع العلماء على أن شهادة الزور من الكبائر. [ك٣١٦٥٥].

٢١٣٩ - رمي الخصم الشاهد بالزور

من ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زُوراً أحضرهما الحاكم، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدعي بيّنة على إقرارهما بذلك، لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يُستحْلَفا، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي١٠/ ١٤٩].

٢١٤٠ - عقوبة شاهد الزور

متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزُور عَمداً، عَزّرَهُ، وشهّرهُ، وهو قول عمر، ولايعرف له من الصحابة مخالف. [ي١٠/ ٣٢٣].

٢١٤١ - تجريح الخصم للشهادة

إن الشهادة إذا جرّحها المدعي عليه قبل الحكم، فلا خلاف في سقوط الحكم بها(١). [ب٢/ ٤٦٤].

- جرح الشهود (٣٠٩٢ - ٣٣٧١)

٢١٤٢ - ماتصح فيه الشهادة بالسماع

أجمع أهل العلم على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب، والولادة. [ي١٠/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر)].

---

(١) الجرح من الخصم لايقبل بلا خلاف بين العلماء. [ي١٠/ ١٥٥].

٢١٤٣ - الشهادة بالسماع في الحرابة والسرقة

إن حد الحِرابة والسرقة لايثبت بالشهادة بالسماع بإجماعهم. [خ٣/٢٥٦].

٢١٤٤ - الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة بالإجماع، خلافاً لداوود. وهو رواية عن الشافعي[1]. [ي١٠/ ٢٧٢ نو ٣٢٠ حـ٥/ ٣٩].

٢١٤٥ - شرائط الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتحقق شرائط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع بلا خلاف يعلم.

وإن عَدّل شُهود الأصل، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز ذلك بلا خلاف يعلم.

ولاتصح الشهادة على الشهادة مع حضور الأصول إجماعاً. [ي١٠/ ٢٧٥ هـ١/ ٤٤٨ حـ٥/ ٣٩].

٢١٤٦ - ماتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، ومايقصد به المال. [ي١٠/ ٢٧٢ (عن أبي عبيد) م١٨١٤].

٢١٤٧ - ما لاتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الشهادة على الشهادة لاتجوز في حَدٍ، ولا في دَمٍ، ولافي طَلاق، ولافي

---

(١) قال محقق النوادر: قال المزني في مختصره. قال الشافعي: لو شهد رجلان على شهادة رجلين، فقد رأيت كثيراً من الحكام، والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرجه على قولين. وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما، إلا على واحد ممن شهدا عليه، وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له.
وعامة أهل العلم على جواز شهادتهما.
يقول ابن هبيرة: «واختلفوا في عدد شهود الفرع، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجزئ فيه شهادة اثنين، كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا، والثاني: يحتاج أن يكونوا أربعة، فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان» [٣١٣].

نكاح، ولافي عِتق، وهو قول عمر، ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [م١٨١٤].

٢١٤٨ - عدد الشهود في الشهادة على الشهادة

أجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائز(١).

ولاتصح شهادة واحد على شهادة اثنين إجماعاً. [مر٦٦/حه/٤٠].

٢١٤٩ - الحكم بالشهادة

اتفقوا على وجوب الحكم بالشهادة. [مر٥٤ ع١/٢٦٣ ف١٣/١٤٩ حه/١٦، ٥٣].

٢١٥٠ - تمحيص الحاكم الشهادة

اتفقوا على أن الحاكم إذا تَقَصّى البحث عن الشهادة، والشهود، لم يأت مُحَرّماً عليه. [مر٥٣].

٢١٥١ - الحكم بالشهادة المكتوبة

الحكم برؤية خط الشاهد بالشهادة لايجوز بالإجماع.

وقد اتفق العلماء على أن الشهادة لاتجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لايحفظها، فلا يشهد.

ومن وجد بخط أبيه شهادة، لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان ابن فلان بدين ذكره لا يجوز، إلا مالكاً، فإنه أجازها بشهادة شاهدين، فصاعداً(٢).

[ي٦/١٣٦، ١٠/١٦١ ما٦٦ نو ٣١٢ ف١٣/١٢٣ (عن ابن بطال)].

٢١٥٢ - نقض الحكم لبطلان الشهادة

إذا حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين، ثم ظهر أنهما كافران، فإنه ينقض حكمه، وينقض حكم غيره بلا خلاف. [ي١٠/٣٢١].

---

(١) الإجماع على أنه يكفي في عدد شهود الفرع مايكفي في الشهادة الأصل [ي١٠/٢٧٨ (عن أحمد، وإسحاق)].

(٢) قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: قال مالك: إذا شهد شاهدان في ذكر حق، أنه كتابته بيده جاز، وأخذ به، كما لو شهدوا على إقراره. وخالفه جميع الفقهاء في ذلك، وعدّوا هذا القول شذوذاً [٣٠٦].

- بناء الحكم على بينة باطلة (٢١٥٢) - الحق الثابت بشهادة الزور (٣٣٨٧)

٢١٥٣ - الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها قبل الحكم بها، فإن الحكم بها لايجوز في قول عامة أهل العلم، وأما ما حكي عن أبي ثور من الحكم بها، فقد شذَّ به عن أهل العلم. [ي١٠/٣٠٩].

٢١٥٤ - الرجوع عن الشهادة بعد الحكم

إذا رجع الشهود عن الشهادة، وصدقهم المشهود له، فإن الحكم ينقض اتفاقاً.

وعليه، فإن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل التنفيذ، أو قبل إتمامه، فإنه يبطلها في الحدود، ويمنع من تنفيذها، أو إتمام تنفيذها، وعليه الإجماع. إلا رواية عن الشافعي، وبعض أصحاب مالك.

أما الرجوع عن الشهادة في العتق، والوقف، فإنه لاينقض الحكم إجماعاً، ولو قبل التنفيذ.

وإذا رجع الشاهدان بعد الحكم بمالٍ، فلا يُرجَع بالمال على المحكوم له به بلا خلاف يعلم(١).

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة، وبعد استيفائها، وأقرّا أنهما تعمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً، فعليهما القصاص في قول علي، ولامخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً.

وإن شهد الشاهدان بِحُرِّيَّة الرقيق، ثم رجعا بعد الحكم، لزمهما غَرامة قيمته لسيده بغير خلاف.

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة، وبعد استيفائها، وأقرّا أنهما تعمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً، فعليهما القصاص في قول علي، ولامخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً.

وإن شهد شاهدا فرعٍ على شاهدي أصل، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجع شاهدا الفرع، فعليهما الضمان بلا خلاف يعلم.

---

(١) وإنما يرجع به على الشاهدين في قول أكثر أهل العلم. [ي١٠/ ٣١٣].

وإذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة، كان ما لزم بالرجوع على الرؤوس إجماعاً. [ي١٠/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧ - ٣١٨ ك٣٥٥٥٧ ح٥/ ٤٥، ٤٦، ٢٢٠].

■ **شهر**

٢١٥٥ - تحديد الشهر العربي

إن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين. [ب١/ ٢٧٤ ك١٣٧٣٠].

٢١٥٦ - تحديد الأشهر الحُرُم

أجمع المسلمون على أن الأشهر الحُرُم هي، ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، ورَجَب. [ش١/ ٢٣٣، ٧/ ١٨٤ ن٤/ ٢٤٧].

- **تحديد أشهر الحج (٩٥٥)**
- **تغليظ الدية على الجاني في الأشهر الحرم (١٥١٠)**
- **تغليظ الكفارة بالقتل في الأشهر الحرم (٣٤٩٢)**
- **صوم الأيام البيض (٢٦٥٦)**

■ **شهيد**

٢١٥٧ - من الشهيد؟

إن قتيل المعركة في حَرب الكُفار شهيد بلا خلاف. [ن٤/ ٤٥].

٢١٥٨ - غسل شهيد المعركة

أجمعوا على أن قتيل الكفار في المعركة، إذا مات من وقته، قبل أن يأكل، ويشرب، فإنه لايغسل، ولايصلى عليه، إلا مانقل عن الحسن، وسعيد بن المسيب من الغسل وهو شذوذ.

أما إن حُمل حياً، ولم يمت في معترك الكفار، وعاش، وأكل، وشرب، فإنه يغسل، ويصلى عليه بإجماع العلماء. [ك٢٠٣٠٠- ٢٠٣١٧ ي٢/ ٤٤٠].

٢١٥٩ - تكفين شهيد المعركة

إن شهيد المعركة يُدْفَنُ بثيابه بلا خلاف يعلم، إلا أن الحديد والجلد ينزع عنه بإجماع العلماء. [ي٢/ ٤٤٢ ع٥/ ٢٢٧].

٢١٦٠ - تجهيز شهيد غير المعركة

الشهيد بغير المعركة، كالمبطُون، والمطعون، والغريق، ومن مات تحت الهَدْم، والنُّفساء، ونحوهم، يُغَسَّلُون، ويُكَفَّنون، ويصلّى عليهم بلا خلاف، إلا عن الحسن إذ قال: لايُصلّى على النّفَساء. [م٢١٥٥ ي٢/٤٤٦ حـ٢/٩٦ ن٤/٢٩ (عن المهدي)].

■ شــورى

٢١٦١ - حكم الشورى

إن التشاوُر في الأمور، ولاسيما المُهِمّة، مُستحَبٌّ في حق الأمة بإجماع العلماء. [ش٢/٤٥٧].

- تعيين الخليفة بالشورى (١٣٦٧)




حرف الصاد

■ صاع

٢١٦٢ - تحديد الصّاع

الصاع أربعة أمداد بالإجماع. [ح٢/٢٠٣ ن٤/١٨٥ (عن المهدي) ش٥/٢٣٥ ع٢/٢٠٦].

■ صبي

ر: صغير

■ صحابة

٢١٦٣ - تعظيم الصحابة

اتفق العلماء على أن خير القُرون قرن النبي ﷺ، والمُراد أصحابه.

وإن إجماعهم على تعظيم الصحابة، وعلى ترك السبّ لأحد منهم.

وإن مذهب أهل السُّنَّة والحقِّ إحسانُ الظنِّ بالصحابة، والإمساك عمّا شَجَر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون مُتأوِّلون لم يقصدوا معصية، ولامحض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المُحقّ، ومخالفه باغٍ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله. وكان بعضهم مُصيباً، وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه باجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لاإثم عليه. وكان عليٌّ هو المُحقُّ المصيب في تلك الحروب. وهذا مذهب أهل السنة. [ش٩/٤١٨، ١٠/٣٣٨ ف١٣/٢٨ ن٧/٤٧، ٤٨ (عن ابن حجر)].

- **القضاء بقول الصحابي (٣٣٨٢)**

٢١٦٤ - عدالة الصحابة

الصحابة كلهم عدول مرضِيّون، مقبولة شهادتهم، وروايتهم، وهو الإجماع. [ك١٣٩٦٤ ش١/٣، ٩/٢٥٠]. (١٩٧٤)

- **فضل الصحابة (٤٠٠٨)**
- **عدم رجعة أحد من الصحابة (١٧٣٥)**

٢١٦٥ - ذكر محاسن الصحابة، والدعاء لهم

جماعة أهل السنة، وهم أهل الفقه والآثار على تولّي جماعة الصحابة، وذكر محاسنهم، ونشر فضائلهم، والاستغفار لهم. [ك٢٠٢١٥].

٢١٦٦ - لامنافق بين المهاجرين

لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق. [م٢١٩٩].

٢١٦٧ - الكافر لايسمى صاحباً

لاخلاف بين أحد من الأمة في أنه لايحلّ لمسلم أن يُسمّى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ، ولاأنه من أصحاب النبي ﷺ. [م٢١٩٩].

٢١٦٨ - المرتد لايسمى صاحباً

من صحب النبي ﷺ، أو رآه مؤمناً به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق. [ف٧/٣].

٢١٦٩ - فضل أبي بكر

أجمع أهل الحق على أن أبا بكر أفضل أمة رسول الله ﷺ، وعلى أنه كان يسوّي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء. [ك٢٠٢١٥ - ٤١٥٨١ ش١/ ٢٧١، ٩/٢٤٨ ف٧/١٣ - ١٤، ٤٦ (عن الشافعي)].

٢١٧٠ - فضل بقية الخلفاء الراشدين

اتفق أهل السنة على أفضلية عمر، ثم عثمان، ثم علي. [ش٩/٢٤٨ ك٢٠٢١٥ ف٧/ ١٣ - ١٤، ٤٦ (عن الشافعي) حق٩٤].

٢١٧١ - فضل بقية العشرة المبشرين بالجنة

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم بقية العشرة المُبشرين بالجنة على غيرهم[1]. [ف٧/٤٦].

٢١٧٢ - فضل أهل بدر

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم أهل بدر على من لم يشهدها. [ف٧/٤٦].

---

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام.

٢١٧٣ - موضع شجرة الرضوان

كره مالك، وأهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان[1].
[ك٩٢٨٢].

■ صداق

رَ: مهر

■ صداقة

- حق الصديق بمال صديقه (٣٧٩٠) - شهادة الصديق (٢١١٥)

■ صدقة

٢١٧٤ - حكم الصدقة

من فضل عن كفايته مال، ومايلزمه شيء، يستحب له أن يتصدق، وليس ذلك بفرض بالإجماع. [ف٣/٢٣٩، ١٠/٣٦٨ ع٦/٢٥٨].

- الصدقة الواجبة

رَ: زكاة

٢١٧٥ - حد الصدقة

اتفقوا على أن الصدقة بثلث المال، فأقل، إذا كان في الباقي غِنَى يقوم بالمتصدق ومن يعول، خير للرجال والنساء اللواتي لاأزواج لهن، إذا كانوا بالغين، عقلاء، أحراراً، غير محجورين، ولاعليهم ديون، ولايفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا، الصحيح، والمريض، سواء في ذلك. إلا أنهم اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بثلث ماله، أو بأكثر مالم يبلغ الثلثين، ويكون مابقي غناءه، أو غنى عياله. [مر٩٥ - ٩٦، ١١٣].

---

(١) وكانت في السنة السادسة من الهجرة، عام الحديبية، عند شجرة هناك، بايع فيها الصحابة - وكانوا ١٤٠٠رجُلٍ - رسول الله ﷺ على عدم الفرار، وأنه إما فتح مكة المكرمة، وإما الشهادة، وذلك ثأراً لعثمان الذي أشيع بأن المشركين قد حبسوه، وبهذه البيعة نزلت سورة الفتح. وقد بلغ عمر في خلافته أن بعض الناس قد قصدوا الشجرة للصلاة، فخاف أن تتخذ كالصنم، فأمر بها، فقطعت.

٢١٧٦ - إخفاء الصدقة

إن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها بالإجماع. [ف٣/ ٢٢٥ (عن الطبري، وغيره) ت٨/ ١٢١].

- **من يؤدي الصدقة (١٨٦٧ - ٢١٧٥)**

٢١٧٧ - صدقة المدين

أجمعوا على أن المدين لايجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين. [ف٣/ ٢٢٩ (عن ابن بطال)].

- **صدقة المريض مرض الموت (٣٦٤٠)**
- **صدقة المُحتضر (٣٩٧٦)**
- **صدقة الرقيق (١٦٧٠)**
- **صدقة المكاتب (٣٧٥٥)**

٢١٧٨ - طلب الصدقة

التعريض بطلب الصدقة جائز إجماعاً. [حـ٢/ ١٧٧].

٢١٧٩ - قبول الصدقة ورفضها

اتفقوا على أن الصدقة المطلقة، إن لم تكن في مشاع، عقار أو غيره، وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها المُتصدَّق عليه، وقبضها من المتصدِّق، فقد ملكها، مالم يرجع المتصدِّق.

واتفقوا على أن المتصدَّق عليه إذا لم يقبل شيئاً من الصدقة، رجع المال إلى المتصدِّق. [مر٩٦].

٢١٨٠ - قبض الصدقة من المنقول

إن المكيل، والموزون، لاتلزم فيه الصدقة إلا بالقبض بإجماع الصحابة.

وإن دفع الصدقة قبض بإجماع المسلمين. [ي٥/ ٥٣١ حـ٤/ ١٣٧].

- **قبض الصدقة للصغير (٢٢٠٢)**

٢١٨١ - التصدق بما لايملك

اتفقوا على أن من تصدق بمال غيره كان ذلك غير نافذ. [مر١٦٢].

- **التصدق بمال الزوجة (١٨٦٩)**

٢١٨٢ - الصدقة بما يحرم

اتفقوا على أن الصدقة بفروج النساء، أو بعضو من عبد، أو أمة، أو حيوان، لا تجوز. [مر٩٧].

- التصدق بالأضحية (٢٩٥)

٢١٨٣ - الصدقة من الزرع

صدقة التطوع من الزرع وقت الصِّرام والحصاد لاتجب في مذهب سائر العلماء، إلا ما حكي عن مجاهد، والنخعي أنها تجب. [ع٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦ (عن الماوردي)].

٢١٨٤ - الصدقة عن الميت

أجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن المورث صدقة التطوع، بل هي مستحبة. [ش٧/ ٨٩]. **(٣٩٨٤)**

٢١٨٥ - من تباح له الصدقة

اتفقوا على أن ماعدا بني هاشم، وبني المطلب، ومواليهم، رجالهم ونساءهم، وصغارهم وكبارهم، فإن صدقة التطوع جائزة على غنيهم، وفقيرهم، إلا ماروي عن أحمد بن محمد الأزدي من المنع من ذلك، وإلا ما روي عن أصبغ بن الفرج أن قريشاً كلها لاتحل لها الصدقة. [مر٩٦ نو ٢٧].

٢١٨٦ - دفع الصدقة لقوي

إذا كان الرجل قوياً، محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. [ت٣/ ١٥].

٢١٨٧ - الصدقة على الأقارب

أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب. [ع٦/ ٢٦٠].

- الصدقة على النبي ﷺ (٣٦٠٤) - الصدقة على أمهات المؤمنين (٤٠٧٢)

- الصدقة على آل البيت (٢١٨٥)

٢١٨٨ - الرجوع بالصدقة

لا رجوع بالصدقة بعد القبض في قول أهل العلم.

ومن نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن أخذ المُتصدِّق بغير حق ماتصدق به بعد أن قبضه المُتَصدَّق عليه حرام. [ك٥٦٠٣ - ١٤٥٤٥ - ١٩٥٢٧ - ٣٠٦٦٣ - ٣٢٩٥٨ ل٢٧٨ مر ٩٧ م ١٦٢٩ ي ٣/ ١٦٦ ف ٥/ ١٧٩ حـ ٤/ ١٣٨ ن ٦/ ١٠ (عن ابن حجر)].

٢١٨٩ - عودة الصدقة لدافعها

من تصدق بصدقة، ثم رُزقها، فهي حلال له بلا اختلاف. [ك١٣٥١١].

- **صدقة الفِطر**

رَ: زكاة الفِطر

- **صرف**

رَ: بيع، ربا

٢١٩٠ - القبض في الصرف

القبض شرط في الصرف بالإجماع.

وعليه، فإن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، فالصرف فاسد بإجماع العلماء. وماكان بينهما من لبس قبل أن يتفرقا، لايؤثر في صحة الصرف قبل الافتراق، وهذا إجماع الحجة.

وقد أجمع الفقهاء على أن رجلاً لو باع من رجل دراهم بدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر، فتقابضا فيه، ولم يفترقا بالأبدان، أن الصرف جائز، إلا مالكاً، فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن[1].

---

(١) قال محقق النوادر: نقل ذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه اختلاف الفقهاء، فقال ما نصه: قال أصحابنا: - يعني الحنفية - يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا، وإن طالت المدة، وانتقلا إلى مكان آخر. وهو قول الشافعي ﷺ.

وقال ابن القاسم عن مالك: «لا يصلح الصرف إلا يداً بيد، فإن لم ينقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعداً، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة، لم يصلح هذا، ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام. ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما». =

وأجمعوا على أن الرجل إذا باع من رجلين دراهم بدنانير، ودفعا الدنانير، ووكل أحدهما رجلاً بقبض الدراهم، فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن، أن ذلك جائز، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقوا[1].

وقد أجمعوا على أن رجلاً لو باع من رجل دراهم بدنانير، وقبض الدينار، ثم باعه بالدراهم عَرَضاً، لم يجز، إلا مالكاً، فإنه أجازه[2].

وأجمعوا على أن البائع إذا قبض الدراهم، ونقد الدينار، ثم وجد في الدراهم بعد التفرق درهماً رصاصاً، أنه لا يبدله وأنه قد انتقض فيه الصرف، وإن اختلفوا في بقية الصرف، إلا ابن صالح، فإنه قال: عليه أن يبدله، ولا ينتقض الصرف في شيء من الدينار[3]. [ما١٠٥ هـ٤/٧٥٣ نو ٢٣٠-٢٣١-٢٣٣-٢٣٤ ب٢/١٤٢، ١٩٥، ١٩٦ ي٤/٤٧ (عن ابن المنذر) ف٤/٣٠٣، ٣٠٥ ن٥/١٩٣، ١٩٤].

= كما نص على ذلك في المدونة حيث جاء فيها: «لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق، فواجَبَه على دارهم معه، ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده، قال مالك: لا خير في ذلك».

وقد نص الشافعي في الأم على جواز ذلك حيث قال: «ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره، ليوفيه، لأنه حينئذ لم يفترقا، وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانهما».

(١) قال محقق النوادر: جاء في المدونة: قال مالك: «لا أحد للرجل أن يصرف، ويوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له».

وقال الطحاوي: قال أصحابنا: يجوز أن يتعاقد الصرف، ثم يوكل رجلاً بالقبض، ما لم يتفرق العاقدان. وهو قول الشافعي ﷺ. وقال مالك: يحتاج أن يقبضه العاقد [٢٢٣].

(٢) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، حيث قال: قلت: وكذلك لو صرفت ‹يناراً بدراهم. فلم أقبض الدراهم، حتى أخذت بها سلعة من السلع، قال: قال مالك: لا بأس بذلك».

والجمهور على خلاف ذلك، وذلك لفقد القبض، إلا أن الطبري في اختلاف الفقهاء له أبطل الصرف، وأجاز شراء السلعة، ونسبه إلى سائر الفقهاء، فقال: وقالوا كلهم: إذا اشترى رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم، فنقده الدينار، ولم يقبض الدراهم، حتى يشتري بالدراهم من صاحبه ثوباً قبل القبض، كان الشراء جائزاً، ولا يكون قصاصاً من ثمن الدينار، لأنه لم يقبض الدراهم، والصرف لا يجوز إلا بتقابض» [٢٢٤-٢٢٥].

(٣) قال محقق النوادر: قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري في المحلى: وقال سفيان الثوري: =

٢١٩١ - عيب أحد النقدين

إذا انكشف في أحد النقدين رديء عين، واشترط رد الرديء، فلا تأثير فيه بوجه، بل يبطل قدر الرديء، إن لم يبدل في المجلس. وهذا لاخلاف فيه، إلا قول الحسن بن صالح: يصح بالإبدال بعد التفريق، قياساً على سائر الأثمان. [حـ٣/ ٣٩٠].

■ **صغير**

- **تسمية الصغير**

رَ: اسم

- **العقيقة عن الصغير**

رَ: عقيقة

- **نسب الصغير**

رَ: نسب

- **ثبوت الولادة بشهادة السماع (٢١٤٢)**

- **ختان الصغير**

رَ: خِتان

= هو مخير بين أن يستبدله، وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط. قال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي - هو ابن صالح -: يستبدل كل ما وجد زائفاً، قلّ، أو كثر. قال ابن حي: والستوق كذلك. قال علي: الستوق: هو المغشوش بشيء غيره، مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً، أو يكون الدينار كله فضة، أو نحاساً. وقال أبو حنيفة: إن وجد بعد التفرق نصف الجميع، فأكثر زيوفاً، فليس له أن يستبدل البتة، لكن إن رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها في الصفقة، وصح فيما سواها، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يستبدل ما وجد زائداً، أو ستوقاً، قلّ، أو كثر، وقال زفر: ينتقض الصرف، ولابدّ فيما وجد، وقلّ، أو كثر، ويصح في السالم، قلّ، أو كثر.

وقال مالك: إن وجد ستوقاً، أو زائفاً، فإن كان درهماً، أو أكثر، ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد، وصح في سائر الصفقة، فإن وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار، أو دينارين، أو دنانير انتقض الصرف، فيما قابل ما وجده، فإن شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار، وللشافعي قولان: أحدهما: أن الصرف كله ينتقض. والثاني: أنه يستبدل، كقول الليث، والأوزاعي، والحسن بن حي» [٢٢٦-٢٢٧].

- **رضاع الصغير**

رَ: رضاع

- **حضانة الصغير**

رَ: حضانة

- **الحجر على الصغير**

رَ: حَجْر

- **الوصاية على الصغير**

رَ: وصاية

٢١٩٢ - تحنيك الوليد، وصفته

تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع.

وقد اتفق العلماء على استحباب التحنيك بتمر، فإن تعذَّر فما في معناه من الحلوى، فيمضغ المحنِّك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تُبلعُ، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه. ويستحب أن يكون المحنِّك من الصالحين، وممَّن يتبرك به، رجلاً كان أو امرأة. [ش٨/ ٤٤٣، ٤٤٤ ن٥/ ١٣٧ (عن النووي)].

٢١٩٣ - طهارة بدن الصغير، وثيابه

إجماع المسلمين على طهارة الولد إذا خرج من أمه، وعليه رطوبة فرجها، ولايجب غسله.

وإن بدن الصبي، ولعابه، وثيابه محمولة على الطهارة بالإجماع، حتى تتيقن النجاسة.

وعليه، فإن الصلاة جائزة في ثياب الصبي بالإجماع. [ش٢/ ٤٤٦ ع٢/ ٥٦٣ (عن ابن الصباغ)].

- **نجاسة بول الصغير وغائطه (٤٠٢٦ - ٤٠٢٧ - ٤٠٥٠)**

٢١٩٤ - مؤاكلة الصغير، ومشاربته

مُؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ، وسائر المائعات، وأكل فضل مائع أكل منه صبي، وصبية، مالم تتيقن نجاسة يده، كل ذلك جائز، وهو فعل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من غير إنكار. [ع١/ ٢٦٦].

٢١٩٥ - ما دين الولد؟

أجمع العلماء على أن حكم الأطفال في الدين حكم آبائهم، مالم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم. هذا في أطفال المسلمين، وأطفال أهل الذمة، والمشركين. أما أطفال الحربيين، فحكمهم مخالف لحكم آبائهم، لأن آباءهم يقتلون، وهم يسبَوْن، ولايقتلون إلا أن يقاتلوا. [ك١٢١٢٣ - ١٢١٢٦ ما٧٢].

٢١٩٦ - حرية الولد ورقّه

أجمعوا على أن كل ولد جاء من أمة تسرّى بها والده تابع لأبيه، إن كان حراً فالولد حرٌّ، وإن عبداً، فعبدٌ، وإن مكاتباً، فمكاتبٌ.

وأما إن كان من نكاح، فقد أجمع العلماء على أنه تابع لأمه في الرق، والحرية، إلا أنهم اختلفوا في أمة زوجها عربي.

وعليه، فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زوجها الحرُّ عبدٌ لسيد أمه.

وإن أولاد الحرة من زوجها العبد أحرار بالإجماع.

ومن تزوج أمة على أنها حرة، فبانت أمة، فولدت، فالولد حر بالإجماع.
[ك٣٢٤٠٩ - ٣٤٩٤٦ -٣٤٩٥٤ - ٣٤٩٦١ - ٣٤٩٦٣ ب٢/ ٣٨٤ مر٥٥ م١٣٨٥ ما٧٧، ١٤٦ ي٦/ ٤٠٢، ٥٤٣، ٥٤٤ حـ٣/٦٧، ١٣٣].

- ابن الرقيق لايتبع أصله في الرهن والوصية (١٦٦٦)
- ابن المكاتب لايتبعه في المكاتبة (٣٧٤٣)
- تحلي الصغير بالذهب (١٢٧٢)
- لبس الصغير الحرير (٣٥٢١)
- السلام على الصغير (١٩٤١)
- التفريق بين المسبية، وطفلها (٢٦١)
- قتل صغار العدو (٩٣٤ - ٩٣٨)
- أخذ الجزية عن الصبي (٨٨١)
- قتل الوالد بولده (٣٣٢٤)
- كفارة قتل الصغير (٣٤٨٨)
- غسل الصغير الميت(٣٠٣٢ - ٣٩٨٦)
- الصلاة على الصغير (٢٤٦٥ - ٣٩٨٦)
- دخول الصغير الجنة (٩١٧)

٢١٩٧ - حق الولد بمال أبويه

لايأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما، وهو قول جابر بن عبد الله، وعائشة، وأنس بن مالك، بلا خلاف يعلم لهم من الصحابة. [م١٢٢١].

- هبة الوالد مال ولده (٤٢٥٧)
- العطية للولد (٤٢٦٠)
- بدء حق الصغير بالإرث (٣٩٣٥)
- الصغير ليس من العاقلة (٢٨٤٣)
- الصبي لايُحلَّف في القسامة(٣٢٣٧)
- شهادة الصغير (٢٠٩٦ - ٢١٣٠)
- ما لولد الزنى، وما عليه (٣٩٤١)

٢١٩٨ - تكليف الصغير

اتفقوا على أن الصبي لاتكليف عليه، ولايأثم بفعل شيء، ولابترك شيء، ولكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من مال الصغير، وكذا غرامة إتلافه، ونحوها. [ع٣/٧].

- تكليف الصغير بالصلاة (٢٢١٣)
- تكليف الصغير بالزكاة (١٧٤٦ - ١٨٤٧)
- حجُّ الصغير (٩٦٥)
- رمي الصبي الجمار (١٠٣٠)
- جهاد الصغير (٩٢٦)
- إسلام الصبي (٢٤٢)
- أذان الصبي (١٩٤)
- إمامة الصبي (٤١٨)
- خلافة الصغير (١٣٦٢)

٢١٩٩ - مسؤولية الصغير

إذا كان طفلاً في المهد، أو مرضعاً لاتمييز له، ولايصح منه قصد، ولاتعمد، فهو كالبهيمة المهملة، التي جُرحها جُبار. وهذا أصل مجمع عليه، ولايعلم فيه خلاف. إلا عند الشافعي ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله، ولاتحمله العاقلة. [ك٣٦٧٨٥].

- القصاص من الصغير (٣٢٨٠)
- الحد على الصغير (١٠٨٥)
- ذبيحة الصغير (١٥٣٩)
- صيد الصغير (٢٦٦٧)
- تعيين الصغير وصياً (٤٣٢٨)
- تزويج الصغير (٤١٤٢ - ٤١٥٩)

٢٢٠٠ - تصرف الصغير

اتفقوا على أن كل تصرف من الصغير قبل بلوغه من هبة، أو عتق، أو بيع، أو صدقة باطل.

فإن كان مميزاً، ومأذوناً له بنص صريح، صح تصرفه إجماعاً. [مر٥٨، ٨٤ حـ٣/٣٠٣]. (٥١٧)

- **أمان الصغير (٤٣٢)**
- **طلاق الصبي (٢٧٠٨)**
- **لعان الصغير (٣٥٣٤)**

٢٢٠١ - تشغيل الصغير

للولي تأجير الصبي، مع تحرّي المصلحة بالاتفاق. [ح٤/٥٩].

- **كفالة الصبي (٣٤٤٠)**
- **عتق الصغير رقيقه (٢٨٥٨)**
- **وصية الصغير (٤٣٤٥ - ٤٣٤٥)**

٢٢٠٢ - من يقبض للولد

لا يعلم خلاف بين الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار، وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يحوز لابنه الصغير ماكان في حجره، صغيراً، أو كبيراً بالغاً، وكل مايَهَبُ، ويعطيه له، ويتصدق به عليه، ومن العروض كلها، والعقار، وكل ماعدا العين، كما يحوز له ما يعطيه غيره، وأنه يجزئه في ذلك الإشهاد، والإعلان. وإذا أشهد، فقد أعلن إذا فشا الإشهاد، وظهر.

ولا يعلم خلاف في أنه يقبض الهبة للطفل أبوه، أو وصيّه، أو الحاكم، أو أمينه بأمره. [ك٣٣٦٨٠ ي٥/٥٤٠]. **(٤٢٦٣)**

- **استيفاء دين الصغير (٤٥٢١)**
- **ضمان الصغير ما أتلفه (٢٦٩٥)**
- **بلوغ الصغير**

رَ: بلوغ

■ صفـي

- حكم الصفي (٣٠٨٢)

■ صـلاة

- **حكم الصلاة (٢٢٠٤ - ٢٢٠٧ - ٢٢١٠)**

٢٢٠٣ - نوعا الصلاة

لاخلاف في أن الصلاة تكون فرضاً، وتكون تطوعاً. [م١١٢].

رَ: صلاة النافلة

٢٢٠٤ - ثواب الصلاة

أجمعت الأمة على أن للصلاة، فريضة كانت، أو تطوعاً، جزءاً من الخير، الله أعلم بقدره. [م٢٨٠].

٢٢٠٥ - متى فرضت الصلاة؟

لم يختلف أهل العلم في أن الصلاة فرضت على النبي ﷺ بمكة المكرمة حين الإسراء والمعراج، ثم إن جبريل عليه السلام أتاه من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها. [ك٣٦].

٢٢٠٦ - ما الصلاة المفروضة؟

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة فرائض، ولايجوز تركها مطلقاً.

وقد اتفقوا على أنها لاتسقط. [ي١/٣٢٧ مر٢٤، ٢٥ م٢٧٥ ب١/٨٦ ل٧١٧ ع٣/٤، ٥١].

٢٢٠٧ - ما الصلوات غير المفروضة؟

اتفقوا على أن كل صلاة، ماعدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً[1]. [مر٣٢ م٢٧٥].

٢٢٠٨ - تقديم الفريضة على غيرها

أجمع العلماء على أنه لاتقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة تذكر تركها، فيما عدا الوتر، وقد اختلفوا في قطعها للوتر. وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لايقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف الإمام. [ك٦٨٦٥ - ٦٨٦٦].

٢٢٠٩ - الصلاة واحدة

إن الصلاة الواحدة لاتصلّى في يوم مرتين بالإجماع.

وعليه فقد أجمعوا على أنه لاتجزئ صلاة عن صلاتين. [م٢٨٤، ٩٠٥].

---

(١) قال ابن تيمية: في وجوب ركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحي، وركعتي سنة الفجر، والكسوف، نزاع معروف. [٣٢].

ولذلك، فقد أجمعوا على أنه لافرض عين سوى الصلوات الخمس. [ع٣/ ٤].

- **أداء الصلاة في جماعة**

رَ: إمامة، صلاة الجماعة

- **تقديم الصلاة على الزكاة (١٧٣٩)**

- **تقديم الجهاد على الصلاة (٩٤٣)**

٢٢١٠ - من تجب عليه الصلاة

صح الإجماع على وجوب الصلاة على المسلم، البالغ، العاقل، الذي بلغه وجوب الصلاة، حراً أو عبداً، صحيحاً أو مريضاً، رجلاً أو امرأة. [م٣٤٩، ٦٣٨ مر٣٢ ب١/ ٨٧، ١٧٢].

رَ: صلاة المريض

٢٢١١ - تكليف ذوي الأعذار بالصلاة

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة لايسقط عن صاحب السلس، ونحوه، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك، إذ لا يستطيع غيرها. [ك٢٥٠٩]. (٢١١)

٢٢١٢ - تكليف الحائض والنفساء بالصلاة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الحائض، والنفساء في حال حيضها، الصلاة، فرضها ونفلها.

فإن صلت كانت صلاتها فاسدة بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت.

فإن رأت الطُّهْر لم تحل لها الصلاة حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء، وهذا إجماع مُتَيَقَّن. [ش٢/ ٣٩٨ مر٣٣ م٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٧ ما٢٢، ٢٨ ت١/ ١٥٧، ٣/ ١٢٨ - ١٢٩ ك٣٥٢٤ - ٣٥٢٥ - ٣٥٣٢ - ٣٥٤١ - ٣٥٥٦ - ٣٦٢٦ ب١/ ٥٤ حـ١/ ١٣٥، ١٤٩ ع٢/ ٣٦٨ (عن الترمذي، وابن جرير، وغيرهما) ف١/ ٢٦٥، ٣٣٤ (عن ابن المنذر، والزهري، وغيرهما) ن١/ ٢٨٠ (عن ابن المنذر، والنووي، وغيرهما)].

٢٢١٣ - تكليف الصغير بالصلاة

الصلاة لا تجب على الصغير، ولا يلزمه قضاؤها بعد البلوغ. وهذا متفق عليه.

فإن دخل وقت الصلاة، فصلى، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها، فقد أجمعوا على أن عليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها. [ع٣/ ٧ ط٢/ ٢٥٧].

٢٢١٤ - تكليف المجنون بالصلاة

المجنون غير مكلف بالصلاة، ولايلزمه قضاء ما ترك منها في حال جنونه، إلا أن يُفيق من جنونه في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ في وقتها[١]، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي١/ ٣٥٣].

٢٢١٥ - صلاة العاصي

إن صلاة العبد الآبق[٢]، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرَّافاً، والمرأة المُغاضِبَة لزوجها، صحيحة بالإجماع.

وإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة. [ش٩/ ٧٥ ن٢/ ٦٨، ٧٩، ٧/ ٨١ (عن النووي)].

٢٢١٦ - حكم تارك الصلاة[٣]

أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر[٤] يقتل إن لم يتب من كفره ذلك، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، رجلاً، أم امرأة، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

ومن ترك صلاة واحدة متعمداً، حتى خرج وقتها لغير عذر، وأبى كلاً من أدائها، وقضائها، وقال: لاأصلي، فهو كافر، حلال دمه، وماله، إن لم يتب، ويراجع الصلاة. ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، وهو قول أهل العلم.

فإن ترك الصلاة عامداً حتى خرج وقتها، من غير حجود فرضيتها، فهو عاص لله

---

(١) أي إذا أفاق قبل أن تَغرب الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء. [ي١/ ٣٥٠].

(٢) العبد الآبق لاتقبل له صلاة في قول أبي هريرة، ولايعرف له من الصحابة مخالف. [م٤٢٣].

(٣) لم أجد في تارك الصلاة إجماعاً. [ما١٤٩].

(٤) نقل ابن قدامة الإجماع مستدلاً به على الرواية القائلة بردة تارك الصلاة. وفي المذهب الحنبلي رواية ثانية تقول بعدم ردة تارك الصلاة. وقد نفى ابن قدامة الإجماع الذي نقله قبلاً، وقال: إجماع المسلمين على غير ذلك، لأننا لانعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة. ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها بحقه. [ي٢/ ٣٧١ - ٣٧٢].

تعالى بإجماع العلماء. [ك٧١٣ - ٢٤١٧ - ٧١٣١ - ٧١٣٦ ش١/٢٥٩، ٣٩٦ م٢٧٥ ع٣/١٦ ي٢/٣٦٨ ف١٢/٢٣٣ ن١/٢٩١، ٤/١٢٠].

٢٢١٧ - النيابة في الصلاة

الإجماع على أنه لايصلي أحد عن أحد، فرضاً ولا سنة، لاعن حيّ، ولا عن ميْت[1] [ك١٤٣٨١ - ٣٣١٩٠ ن٨/٢٥٥ (عن ابن بطال) مر٦٢ ب١/٣٠٩ ش ٥/ ١٣٠ (عن عياض) ع ٧/ ٩٧ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ٥٥ (عن الطبري وغيره) حـ٢/ ٢٥٧].

٢٢١٨ - وقت الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة. وأن الوقت من فرائض الصلاة بإجماع كل مسلم.

وقد اتفق المسلمون على أن من أوقات الصلوات أوقات فضيلة، وأوقات توسعة. [ي١/٣٢٨ م٢٧٩ ب١/٨٩، ١٠٨ ف٢/٢٣٩ حـ١/ ١٥٢].

- وقت صلاة الاستسقاء (٢٣٤٥)
- وقت صلاة التطوع (٢٣٦٠)
- وقت صلاة الجمعة (٢٤٣٠)
- وقت الصبح (٢٤٩٥)
- وقت الظهر (٢٥٠٠)
- وقت العشاء (٢٥٠٤)
- وقت العصر (٢٥٠٨)
- وقت صلاة العيدين (٢٥١٣)
- وقت صلاة المغرب (٢٥٥٢)
- وقت صلاة الوتر (٢٥٥٨)

٢٢١٩ - وقت النهي عن الصلاة

اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة هي: وقت طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، ووقت غروبها، ومن لدن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب.

وقد أجمع العلماء على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، وأنه لم يعارضه شيء.

---

(١) قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقُباء، يعني ثم ماتت، فقال: صلّ عنها، وقال ابن عباس نحوه. وذهب ابن وهب، وأبو مصعب من أصحاب مالك، وابن المنير إلى جواز ذلك وتخصيصه بالولد. وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع. [ن٨/ ٢٥٥].

وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات، وعلى إباحة أداء الفرائض فيها[(١)].

واتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه. [ب١/٩٨ ش٤/١١١ ف٢/٤٦، ٤٧، ٣٢٧ (عن النووي) ك٩٧٦ ط١/٣٦٩ ن٣/٨٨، ٩١ (عن النووي)].

٢٢٢٠ - سَعة وقت الصلاة

إن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإن وقتها لايمتد إلى وقت الظهر بالإجماع. [ن٢/١١].

٢٢٢١ - أداء الصلاة قبل الوقت

إن للصلاة أوقاتاً مخصوصة لاتجزىء قبلها بالإجماع[(٢)] إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، ولا يصح عنهم.

فإن علم المكلف أنه صلى قبل الوقت، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس، والشعبي، ومالك، من أن المسافر إذا جهل الوقت، فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلى قبل غيبوبة الشفق فقد صحت صلاته. [ك٨٦ ن١/٣٠٢ م٢٧٩ (عن البعض) ب١/١٠٨].

٢٢٢٢ - أداء الصلاة في أول الوقت

إن تقديم الصلاة وأداءها في أول الوقت أفضل بلا خلاف.

وإن أداءها في أول الوقت لايجعلها نفلاً عند الفقهاء بأسرهم، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنها تقع نفلاً. والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول.

وإن تحصيل هذه الفضيلة يتم ولو لم يقم المصلي بالاستعداد للصلاة، كالوضوء

---

(١) ما نقل من الإجماع والاتفاق مُتَعَقَّب.. فقد حُكِيَ عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وبه قال داوود وأهل الظاهر، وهو مذهب الهادي والقاسم. وحكي عن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات. وصح عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات. [ف٢/٤٧ ن٣/٨٨ (عن ابن حجر)].

(٢) ابن عباس والحسن البصري، يجيزان الصلاة قبل الوقت. وهذا يكذب دعوى الإجماع. [م٢٧٩].

قبل دخول الوقت، وهذا فعل الرسول ﷺ، وأصحابه، والتابعين، وسائر أئمة المسلمين. وما قاله البعض من أن الفضيلة لاتحصل إلا بالتقديم، فغلط صريح. [م١١٢ ف١٧/٢، ٣١ (عن ابن بطال) ع ٣/ ٦٠].

٢٢٢٣ - بقاء وقت تدرك به ركعة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة. [ش٣/٢٨٣ ف٢/ ٤٥ (عن البعض) ن٢/ ٢٢ (عن النووي)].

٢٢٢٤ - خروج الوقت قبل إتمام الصلاة

من صلى ركعة من الصلاة، ثم خرج الوقت قبل سلامه، فإن صلاته لاتبطل، بل يتمها، وهي صحيحة بإجماع المسلمين. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، وهو في الصلاة. [ك٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٧ ش٣/ ٢٨٢، ٢٨٤ ي١/ ٣٣٤-٣٣٥ ن٢/ ٢١ (عن النووي)].

٢٢٢٥ - خروج الوقت قبل إتمام ركعة واحدة

اتفقوا على أنه لايجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى.

وإن الاتفاق قد استقر على أن من أدرك دون الركعة لايكون مُدْرِكاً للصلاة في وقتها، وكان فيه شذوذ قديم. [ش٣/ ٢٨٣ ف٢/ ٤٦ ن٢/ ٢٣ (عن النووي)].

٢٢٢٦ - التكليف بالصلاة في وقت الضرورة

إذا طهرت الحائض، أو حاضت الطاهر، وهي لم تُصَلِّ، أو أفاق المُغْمى عليه[1]، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو ذكر المسافر الصلاة وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر، وقد بقي من وقت الصلاة ما يكفي لأداء ركعة، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة عليهم. [ب١/ ٩٧ مر٢٦ ع٣/ ٦٨ ن٢/ ٢٢].

٢٢٢٧ - الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

إن إجماع السلف على أن من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من وقت

---

(١) اختلفوا في المُغْمى عليه. [ب١/ ٩٧].

الصلاة، فإنه لايأثم، ولا ينسب إلى تقصير، ولاسيما إذا اشتغل بالوضوء، ونهض إلى المسجد، فمات في الطريق. [ع٣/٥٢ (عن الغزالي)].

٢٢٢٨ - تأخير الصلاة عن وقتها

اتفقوا على أن الصلاة لايحل تأخيرها عمداً عن وقتها بعذر أصلاً[1] لأن الأمة مجمعة على أن الصلاة إذا خرج وقتها فقد فاتت.

هذا وإن تعمد ترك الصلاة إلى ما بعد الوقت معصية بالإجماع المتيقن لأهل الإسلام كلهم.

ومن تركها ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق، مُجَرَّح الشهادة، مستَحِقٌّ للضرب والنَّكال بلا خلاف من أحد من الأمة.

ومن نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بوجه من وجوه الفوت، ثم ذكرها عند طلوع الشمس، أو استوائها، أو غروبها، أو بعد الصبح، أو العصر، صلّاها أبداً متى ذكرها عند عامة العلماء من أهل الحديث، والفقه. [مر٢٥ م٢٧٩، ٣٣٥ ك٣٥٢].

- **متى تؤدى الصلاة خارج وقتها؟**

رَ: قضاء الفوائت

٢٢٢٩ - الجمع بين الصلاتين

العمل عند أهل العلم أنه لايجمع بين الصلاتين، إلا في السفر، أو بعرفة.

وعليه، فإنه لايجوز في الحضر أن تصلى صلاتان معاً في وقت واحد، إلا لعذر، وعليه أجمع أهل العلم، إلا طائفة شذت[2]

---

(١) قال ابن تيمية: النزاع معروف في صور. منها حال المسايفة (المضاربة بالسيوف). فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه. ومنها المحبوس، ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أنه لايصلي، وحكي أنه قول للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في إعادة الصلاة لهم قولان هما روايتان في مذهب أحمد والقضاء قول أبي حنيفة. [٢٥].

(٢) كان متقدمو المالكية يقولون بأن الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء هو من باب الإجماع.

وذلك لاوجه له، فإن إجماع البعض لايُحْتَجُّ به. وحجتهم أن عمر كان إذا جمع بين الأمراء صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً. [ب١/١٦٨]. =

إلا أنه في الليلة المطيرة يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء. وهو فعل أبان بن عثمان، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً. [ت١/ ٢٣٥ ك٧٧٧٣ ب١/ ١٦٦ ي٢/ ٢٢٦ حـ١/ ١٦٩ (عن البعض) ن٣/ ٢١٦ (عن المهدي)].

- **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (٩٩٧)**

- **الجمع بين المغرب والعشاء بمُزْدَلِفة (١٠١٢)**

٢٢٣٠ - الصلوات التي يحرم الجمع بينها

لا خلاف بين الأمة في تحريم الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء، والصبح. [ي٢/ ٢٢٤ ك٧٧٥٠].

٢٢٣١ - المكان الذي يُصَلّى فيه

اتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحِجْر، أو ظهر الكعبة[1] أو مَعاطِن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حمّاماً، أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته، أو مكاناً يُسْتَهْزأ فيه بالإسلام، أو مسجداً لِضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً[2]

وإن الصلاة في مَرابض الغنم مُباحة. وهذا متفق عليه. واشترط الشافعي أن تكون سليمة من أبوالها وأبعارها. [مر٢٩ ما٢٢ ط١/ ٣٨٥ ي٢/ ٧٤ (عن ابن المنذر) ش٢/ ٤٢٤ ك٣٩٨٥٠].

٢٢٣٢ - صلاة الفريضة في السفينة

إن صلاة الفريضة في السفينة تصح بالإجماع. [ش٣/ ٤٠١ ن٢/ ١٤٣].

٢٢٣٣ - الصلاة على الدابة ونحوها

الإجماع منعقد على أنه لايجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من الصلوات

= لاإجماع في هذه المسألة، إذ خالف الإمامية، وابن المنذر، وأحد قولي ابن سيرين، والمتوكل، والمهدي من المتأخرين. [حـ١/ ١٦٩].

(١) يصح التطوع في الكعبة، وعلى ظهرها بلا خلاف يعلم. [ي٢/ ٦٣].

(٢) قال ابن تيمية: الصلاة في المَجْزَرَةِ، والمَزْبَلَةِ، وقارعة الطريق، لاتصح في المشهور عند أكثر الحنابلة. والصلاة في الحَشِّ كذلك عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه. [٢٩].

المفروضة، إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه، وتحته، فإنهم اختلفوا في ذلك[١]. [ط١/ ٤٣١ هـ١/ ٥٣٨ ك٦٧٥٣ - ٦٧٥٩ - ٨٢٢٩ ش ٣/ ٤٠١ ف ٢/ ٤٦٠ (عن ابن بطال) ن ٢/ ١٤٣ (عن النووي)]. (٢٥٥١)

٢٢٣٤ - الصلاة في أرض بابل

الصلاة في أرض بابل لا تحرم في قول العلماء. [ف ١/ ٤٢١ (عن الخطابي)].

٢٢٣٥ - المكان الذي لايُصَلّى فيه

١ - تحرم الصلاة في المزبلة، والمجزرة، من غير حائل بالاتفاق.

٢ - لا يُصلى في حش، ولا في حمّام، وهو قول ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

٣ - الصلاة في مقبرة لاتجوز في قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[٢].

فإن كان المسجد سابقاً، وجُعلت تحته مزبلة، أو غيرها من مواضع النهي، أو كان في غير مقبرة، وحصلت المقبرة حوله، لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف. [م٢٥٦، ٣٩٣ ن٢/ ١٣٩، ١٤٩ (عن ابن حزم) ي٢/ ٦٢]. (٢٢٣١)

٢٢٣٦ - الصلاة في الغصب

إن الصلاة في الموضع الغصب حرام بالإجماع، إلا أنها صحيحة بإجماع السلف، وقال أحمد، وبعض المعتزلة: إنها باطلة. وقولهم محجوج بإجماع من قبلهم[٣] [ع١/ ٣١٢، ٣/ ١٦٩ (عن الباقلاني) ش١/ ٢٠٢ حـ١/ ٢١٨].

---

(١) قال أحمد: صلى أنس في يوم مطر المكتوبة على الدابة، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً. وعليه العمل عند أهل العلم. وعن أحمد، وإسحاق، والشافعي جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً. [ي١/ ٥٢٠، ٥٢١].

(٢) رخص ابن عمر في المقبرة كما حكي عنه، وعن الحسن أنه صلى في المقبرة. [ن٢/ ١٤٩ (عن الخطابي)].

(٣) من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي. ومن أبطلها أخذه من التضاد بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل، فالمسألة قطعية. [ع٣/ ١٦٩ (عن الغزالي)].

٢٢٣٧ - متى تباح الصلاة في الموضع النجس؟

من حُبِس في موضع نَجِسٍ وجب عليه أن يصلي في قول العلماء كافّة، إلا أبا حنيفة فقال: لايجب أن يصلي فيه. [ع٣/١٦١].

٢٢٣٨ - ما يُصَلَّى عليه

١ - اتفقوا على الصلاة على الأرض، والحجر. وانفرد مالك، فقال: السجود على الحجر بدعة.

٢ - لابأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، وسائر ماتنبته الأرض، وهو قول عامة أهل العلم.

وكره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض فلا بأس به. وقالت الشيعة: لاتجوز الصلاة على الصوف.

٣ - ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمْرَةِ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على خمرَة فيسجد عليه.

ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روي عن عروة وغيره كراهة الصلاة على شيء دون الأرض. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. [ما ٤٧ ب١/ ١١٤ م٤٣٩ ي٢/ ٦٥ ش٣/ ١٦٤، ٣٤٨، ٧/ ٤٢٨ (عن عياض) ف١/ ٣٨٨ (عن ابن بطال) حـ ١/ ٢٢٥].

٢٢٣٩ - الصلاة على الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجال أن يصلي على الحرير. [ع٣/ ١٨٦].

٢٢٤٠ - الصلاة إلى قبر

الصلاة إلى قبر لاتجوز في قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك. [م ٢٥٦].

٢٢٤١ - الطهارة للصلاة

أجمعت الأمة على أن الطّهارة شرط في صحة الصلاة، وعلى تحريم الصلاة

بغير طهارة من وضوء، أو تيمم، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة. وقد حكي عن الشعبي والطبري أنه تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة. وهذا مذهب باطل، وأجمع أهل العلم على خلافه. [ش٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ك١٤٣٣ ما ١٧ ب١/٣٩، ٤٠ ع٣/١٣٨ ن١/٢٠٤ (عن النووي)].

٢٢٤٢ - الصلاة بلا طهارة

أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المُحْدِثِ، سواء أكان عالماً بحَدَثِه، أم جاهلاً، أم ناسياً، وإن صلى فصَلَاتُهُ باطلة، إلا أنه إن صلى جاهلاً، أو ناسياً، فلا إثم عليه. وإن كان عالماً بالحَدَث، وبتحريم الصلاة مع الحَدَثِ، فقد ارتكب معصية عظيمة.

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه، أو تيممه، إن كان من أهل التيمم فصلاته باطلة، ناسياً كان أو عامداً، إذا أسقط عضواً كاملاً. [ع٢/٧٣، ٣٥١، ٤/١٦٢ مر ٢٠ ب١/١٧٣].

٢٢٤٣ - صلاة المتوضىء بماء نجس

من توضأ من ماء يعتقده نجساً بطلت صلاته بالإجماع. [ي١/٧٣].

٢٢٤٤ - الحَدَث في الصلاة

إن أحْدَث المصلي في صلاته عمداً، أو سهواً، فقد بطلت صلاته بالإجماع، سواء أعلم أنه في صلاة، أم لا.

فإن لم يتعمد الحدث، بل سبقه، بطل وضوؤه إجماعاً[(١)]. [ع٤/٥ ب١/١٧٣ حـ ١/٢٨٦].

٢٢٤٥ - البناء على صلاة بغير طهارة

إن علماء المسلمين مجمعون على أن المصلي لايجوز أن يبني على ما صنع من صلاته وهو على غير طهارة. [ك٢٩١٦].

٢٢٤٦ - إزالة النجاسة للصلاة

إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة عند عامة العلماء. وقد نقل عن ابن

(١) وفي بطلان الصلاة خلاف. [حـ١/٢٨٦].

عباس، وسعيد بن جبير، ومالك، أن إزالتها سُنَّة. ولذلك تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً مُتَعَمِّداً. والمشهور عن مالك والأصح مثل قول عامة العلماء. [ع٣/ ١٣٨، ١٣٩ (عن أبي الطيب، وأبي حامد) ك٣٤٣٧].

- إزالة النجاسة عن موضع الصلاة (٤٠٣٧)

٢٢٤٧ - الصلاة مع النجاسة

من صلى عامداً بالنجاسة، يعلمها في بدنه، أو ثوبه، أو على الأرض التي صلى عليها، وهو قادر على إزاحتها، واجتنابها، وغسلها، ولم يفعل، وكانت كثيرة، فإن صلاته باطلة، وعليه إعادتها، في الوقت، وبعده، وهو الإجماع.

ومن كان في الصلاة، فأصابت ثوبه أو بدنه نجاسة، فأزالها في الحال، ولم يَبْقَ أثر لها، صحت صلاته بالإجماع. [ك٣٤٤٦ - ٣٤٧٢ ع٣/ ١٧٠ ف١/ ٢٨١].

٢٢٤٨ - العفو عن يسير النجاسة

يعفى عن يسير الدم والقيح في ثوب المصلي، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. وما حكي عن ابن عمر من عدم العفو عن اليسير، فقد روي عنه خلافه. [ي٢/ ٦٦].

٢٢٤٩ - ستر العَوْرة في الصلاة

اتفقوا على أن ستر العَوْرَة في الصلاة فرض لمن قدر على ثوب مباح لبسه.

ومن صلى وشيء من عورته مكشوف، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة أبداً. [مر ٦٨ ك٧٦١٢ - ٧٦٣٤ - ٧٦٣٦ - ٧٦٩٠].

رَ: عورة.

٢٢٥٠ - صلاة العاري

أجمعوا كلهم على أن من صلى عُرْياناً، وهو قادر على الاستتار بثوب، فقد فسدت صلاته.

أما من صلى عُرْياناً، لعجزه عن السترة، أو كان من قوم عادتهم العُرْي، فإن إعادة الصلاة لم تجب عليه بلا خلاف بين المسلمين. [ك٧٦٣٢ - ٧٦٣٩ - ٧٦٤٣ (عن ابن عبد البر) ع٢/ ٣٦١، ٣/ ١٩٠ (عن أبي حامد)].

٢٢٥١ - كشف الوجه في الصلاة

أجمعوا على كشف الوجه في الصلاة. [ك٨٧٥٥].

٢٢٥٢ - وجه المرأة وشعرها في الصلاة

أجمعوا أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء.

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة الحُرَّة تُخمِّر رأسها إذا صلت.

فإن صلت وجميع رأسها مكشوف، فقد أجمع أهل العلم على وجوب إعادة الصلاة[1]. وأما الأمَة، فإن صلت مكشوفة الرأس، فصلاتها جائزة بلا خلاف من أحد[2]، إلا الحسن فإنه أوجب عليها الخِمَارَ إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه. [ك٧٦٩١ ي١/ ٥٢٢، ٥٢٤ (عن ابن عبد البر) ما ٢٩ ف١١/٨ (عن ابن بطال)].

٢٢٥٣ - ستر المرأة قدميها

ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، لاخلاف فيه يعلم بين الصحابة. [ك٧٦٨٩].

٢٢٥٤ - صفة الثوب الذي يصلى فيه

اتفقوا على أن الصلاة جائزة في كل ثوب يلبسه المصلي إذا كان طاهراً، مباحاً، كثيفاً، واحداً، يغطي السُّرَّة، والرُّكْبَة وما بينهما، ويطرح منه على عاتقه، ما لم يكن حريراً، أو ما فيه حرير، أو مغصوباً، أو مُعَصْفَراً، أو فيه نجاسة، أو جلد مَيْتَة، أو ثوباً مشتركاً.

وقد استحب أهل العلم التجمّل بالثياب في الصلاة، إن قدر على ذلك.

وأما المرأة، فإنها تصلي في درع صفيق، وخمار صفيق، وهو قول فقهاء الأمصار: [مر ٢٨ - ٢٩ م١٦٣ ك٧٦٠٧ - ٧٦١٤ - ٧٦٧٣ - ٧٦٧٤ حـ١/ ٢١١ ن٢/ ١١٩ (عن المهدي)].

---

(١) العمل عند أهل العلم أن المرأة إذا صلت، وشيء من شعرها مكشوف، فإن صلاتها لاتجوز. [ت٢/ ٨٤].

(٢) اتفقوا على أن الأمَةَ إذا سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها، فقد أدَّتْ صلاتها. [مر ٢٩ حـ٤/ ٣٧٦].

٢٢٥٥ - الصلاة في ثوب الصوف

إن الصلاة في ثوب الصوف جائزة، ولا كراهة في ذلك بإجماع من يُعْتَدُّ به من العلماء. وقال مالك: يُكْرَه كراهة تنزيه. [ش٧/ ٤٢٨].

٢٢٥٦ - الصلاة في ثوب نسجه الكفار

الصلاة في ثوب نسجه الكفار مُباحة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي١/ ٩١].

- **الصلاة في ثياب الصغير (٢١٩٣)**

٢٢٥٧ - الصلاة في ثوب الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير. [ع٣/ ١٨٦].

٢٢٥٨ - الصلاة في ثوب واحد

اتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد(١)، وما حكي عن ابن مسعود من خلافه لاتعلم صحته.

إلا أن الصلاة في ثوبين أفضل بالإجماع. [ك٧٦٠٧ ب١/ ١١٢ ش٣/ ١٦١ ف١/ ٣٧٨ (عن عياض) ن٢/ ٧٠، ٧٥ (عن النووي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، وعياض)].

٢٢٥٩ - كشف المصلي عاتقه

استحب أهل العلم أن يكون على عاتق الرجل ثوب، إذا لم يكن متّزراً في صلاته.

ويجوز للمصلي في ثوب واحد ألّا يجعل طرفه على عاتقه، وعليه الإجماع(٢). [ك٧٦١٤ ف١/ ٣٧٥(عن الكرماني)ب١/ ١١١ - ١١٢ ن٢/ ٧٠ - ٧١ (عن الكرماني)].

---

(١) عبارة ابن المنذر قد تفهم إثبات الخلاف، لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصَلاة في الثوب الواحد قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين. وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت، إلا إن كان السروال صفيقاً، وعن بعض الحنفية أنه يكره. [ف١/ ٣٧٨].

(٢) عن أحمد أنه لاتصح صلاة من قدر على وضع الثوب على العاتق فتركه. ونقل المنع عن ابن عمر، وطاووس، والنخعي، وابن وهب، وابن جرير، ومحمد بن علي، مما يقرر عدم صحة الإجماع. [ف١/ ٣٧٥ ن٢/ ٧٠-٧١].

٢٢٦٠ - تشمير المصلي ثوبه

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوب المصلي مُشَمَّر، أو كُمّه، أو نحوه. وهذا مكروه كراهة تنزيه.

فإن صلى فصلاته صحيحة بإجماع العلماء. وحكي عن الحسن وجوب إعادة الصلاة. [ش٣/ ١٣٥ (عن الطبري) ع٤/ ٣٠ (عن الطبري) ي٢/ ٩ ف٢/ ٢٣٥ (عن عياض) ن ٢/ ٢٥٨ (عن ابن حجر)].

٢٢٦١ - صلاة من يَجُرُّ ثوبه خُيَلاء

إن صلاة الرجل الذي يَجُرُّ ثوبه خُيَلاء لاتجزىء في قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. [م٤٢٨].

٢٢٦٢ - الصلاة إلى سُتْرة

إن الإجماع على أنه يُسَنُّ للمصلي أن يكون بينه وبين القِبْلَة سترة من جدار، أو سارِيَة، أو غيرهما، وأن يَدْنُوَ منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء أصلى منفرداً أم إماماً، وسواءً أكان في السفر، أم في الحضر.

ويستحسن كل العلماء أن يجعل المصلي السترة عن جانبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يقابله، ولا يوجبون ذلك.

وللمصلي الذي يأمن أن يمر أحد بين يديه، كما لو كان في صحراء، أو غيرها، أن يصلي إلى غير سترة عند أهل العلم. [ك٨٤٦٨ - ٨٤٦٩ - ٨٥٢١ - ٨٥٢٢ ع٣/ ٢٢٨ (عن أبي حامد) ش٣/ ١٥١ (عن عياض) مر ٣٠ ب١/ ١٠٩ ي٢/ ١٩٥ ف١/ ٤٥٦].

- **الأذان للصلاة**

رَ: أذان

- **إقامة الصلاة**

رَ: إقامة

٢٢٦٣ - صفة الصلاة الصحيحة

اتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام، فصاعداً حتى ينقي ما هنالك، ثم توضأ بماء في إناء مباح الوضوء

فيه، ولم يأت بما ينقض وضوءه، ولا مَسَّ شيئاً من جلده بريقه، وعليه ثوب، فأمَّ في جماعة راضية به، ونوى في تلك الصلاة في مكان مُساوٍ لوقوفهم ليس أعلى منه، ووقف أمامهم بغير مِحْراب، فكَبَّر، ونوى في تكبيره، وقبل تكبيره، مُتَّصلاً بتكبيرة تلك الصلاة بعينها فقال: الله أكبر، ورفع يديه، وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ الفاتحة يفتتحها: ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ سُورَة، وجهَرَ حيث ينبغي الجهر، وأسرَّ حيث ينبغي الإسْرار، ثم كبَّر، وركع، فاطْمَأنَّ في ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها، وقال، وهو راكع: سبحان ربي العظيم، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد، ثم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها، ثم كبَّر، وخرَّ ساجداً، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه[1] على ما هو عليه قائم مما يحلّ افتراشه في الصلاة، وهو نحو ما يحلّ لباسه، وقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، واطْمَأَنَّت أعضاؤه كلها، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن، ثم كبَّر، وجلس مُعْتَدِلاً، ثم كَبَّر، وسجد سجدة أخرى، كالتي وصفنا، ثم قام مُكَبِّراً، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح.

فإن كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الركعة الثانية، وتَشَهَّد، ثم يعود فيقوم مُكَبِّراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى فإن كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق.

فإذا جلس في آخر صلاته تشهّد، ثم صلّى على النبي ﷺ، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم.

وكانت صلاته في موضع يباح فيه الصلاة، ولم ينفخ، ولا بكى، ولا ضحك، ولا تبسم، ولا التفت، ولا سها، ولا تَخَصَّر، ولا كَفَّ شعراً ولا ثوباً، ولا فَرْقَع أصابعه، ولا شبَّكها، ولا مرَّ أمامه شيء يقطع الصلاة، ولا صلَّت إلى جنبه امرأة،

---

(١) قال ابن تيمية: المنقول عن أبي حنيفة أنه لايجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبته أجزأه. [٢٨].

ولا رفع بصره إلى السماء، ولا عمل عملاً، ولا سمّى أحداً غير النبي ﷺ في صلاته، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها، ولا تَخَتَّم في إبهام أو سبابة أو وسطى، ولا قال: الحمد لله في عُطاسٍ إن كان منه، ولا سَبَّح مُرِيداً مُخاطَبَة إنسان، فقد أدّى الصلاة وأتمّها كما أُمِرَ. إلا أنه رُوِيَ عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى.

واتفقوا على أن من فعل كما ذكرنا، وهو مُنْفَرِدٌ، ولم يجد من يَؤُمُّهُ، ولا من يأْتَمُّ به، أو كان مَعْذُوراً في صلاته مُنْفَرِداً، ووقت تلك الصلاة قائم بعد، أو كان قد نسيها، أو نام عنها ولو خرج وقتها، مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابْيِضاض الشمس أو حين استوائها، أو بعد العصر إلى غروبها، ولم يكن عبداً آبقاً، فقد أدّى الصلاة كما أُمِرَ. [مر ٣٠ - ٣١ م٣٨٩، ٣٩٤ ي١/ ٤٦٤ ف٢/ ٢٢٥ ط١/ ٢٩٤].

٢٢٦٤ - سنن الصلاة

إن سنن الصلاة خمس عشرة سنة: الأذان، الإقامة، رفع اليدين، السورة مع أم القرآن، التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، قول: سمع الله لمن حمده. الاستواء من الركوع، ومن السجود، التسبيح في الركوع، التسبيح في السجود، التشهد، الجهر في صلاة الليل، السر في صلاة النهار، أخذ الرداء، رد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة. وعلى ذلك جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار.

وإن إجماع السلف على المحافظة على سنن الصلاة.

وإن ترك شيء منها مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم. [ك٤٣٨٧ - ٤٣٨٩ ي٢/ ٨ حـ١/ ٣٣٦].

- استقبال القِبْلَة في الصلاة

رَ: استقبال القبلة

٢٢٦٥ - استقبال المصلي وجه غيره في الصلاة

إن استقبال المصلي وجه غيره مكروه عند عامة العلماء. [ش٣/ ١٦١ (عن عياض)].

٢٢٦٦ - القيام في الصلاة

اتفقوا على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض لمن لاعِلَّة به، ولا خوف، ولا يصلى خلف إمام جالس، ولا في سفينة.

وعليه، فإن من صلى قاعداً وهو صحيح، قادر على القيام، فصلاته باطلة بإجماع العلماء، سواء أكان إماماً، أم منفرداً.

ولو أنه افتتح الصلاة قاعداً، ثم قام، فأتمها قائماً، ولا عذر له في شيء من ذلك، فقد أجمع المسلمون على أن صلاته باطلة. [مر ٢٦ ك٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ - ٧٣٦٩ - ٧٤٥٤ - ٧٤٥٦ - ١٧٢٨٩ هـ ١/ ٧٢، ٧٨ ط ١/ ٣١٨، ٤٣١ ب١/ ١٤٧ ف٢/ ٢١٦، ٤٦٧ (عن ابن رشيد) حـ١/ ٢٤٢].

- العجز عن القيام (٢٥٣٣)

٢٢٦٧ - النِّيَّةُ في الصلاة

الإجماع على وجوب النِّيَّةِ في الصلاة، وعلى أنه لا تصح الصلاة إلا بها.

وعليه فلو تلفظ بلسانه، ولم يَنْوِها في قلبه، لم تنعقد صلاته بالإجماع. [ما ٤٢ ع١/ ٣٦٦، ٣/ ٢٤٣، ٦/ ٣٣٧ (عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد، وابن الصباغ، ومحمد بن يحيى، وغيرهم) ي١/ ٤٠٨ ب١/ ١١٦ ش٣/ ٢٠ حـ١/ ٢٣٧ ف١/ ١١١، ٢/ ١٧٣ ن٢/ ٢٦٧ (عن النووي، وابن حجر)].

٢٢٦٨ - رفع اليدين في الصلاة

١- أجمعوا على أنه لايجب رفع اليدين في الصلاة.

٢- أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[١].

ونقل عن الزيدية أن المصلي لايرفع يديه عند الإحرام. وهذا لايُعْتَدُّ به.

٣- يرفع المصلي يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهذا فعل الصحابة لايستثنى منهم أحد، إلا ابن مسعود وحده.

وعليه، فقد أجمع علماء الأمصار، إلا الحنفية، على مشروعية ذلك.

وإن فعله لايفسد الصلاة، وتركه لايوجب عليه قضاء، ولا بدلاً عنه، وعلى ذلك إجماع الأمة.

ولا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة بالإجماع[٢] [ما ٢٤ ش٣/ ٣، ٤ ع٣/ ٢٦٤.

---

(١) في نقل الإجماع نظر. فقد نقل الوجوب عن داوود، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة، وأحمد، وبعض المالكية، وأحمد بن سيار الشافعي. [ش٣/ ٤ ف٢/ ١٧٤].

(٢) لم ينعقد الإجماع على ذلك. فقد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف. =

٣٦٧، ٤٢٦ (عن ابن المنذر وأبي حامد) مر ٣٠ ط١/ ٢٢٨ هـ١/ ٣٨٨ ك٤٢٩١ ي١/ ٤١٢ (عن ابن المنذر) ف٢/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧ (عن البخاري، وأبي حامد، والنووي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر) ن٢/ ١٧٧، ١٨٠ (عن ابن حزم، وابن المنذر، والنووي، والمروزي، وابن السبكي، وابن عبد البر، والحسن، وحميد بن هلال)].

- **التكبير في الصلاة**

رَ: تكبير

- **تكبيرة الإحرام**

رَ: تكبير

- **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (٢٢٦٨)**

٢٢٦٩ - وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

إن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وحكي عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهو رواية عن مالك، وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وجمهورهم. وروي عنه الوضع. وقال الليث بن سعد: يرسلها، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وقال الأوزاعي: هو مُخَيَّر بين الوضع والإرسال.

ويُكْرَهُ أن يصلي ويده على خاصرته، أو مكتوف اليدين. وهذا لايعلم فيه اختلاف بين أهل العلم. [ت١/ ٣٨٨ ع٣/ ٢٧٠ (عن الترمذي) ي٢/ ٩].

٢٢٧٠ - دعاء الاسْتِفْتَاح

الاسْتِفْتَاح عمل به الصحابة، وهو مستحب عند جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً فقال: لايأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة. [ي١/ ٤١٥ ع٣/ ٢٨٠].

= والخلف. منهم ابن عمر، وابن عباس، وطاووس، ونافع، وعطاء، والبخاري، وجماعة من أهل الحديث، وهو مذهب الشافعي. [ع٣/ ٤٢٦ ف٢/ ١٧٧].

٢٢٧١ - صيغة الاسْتِفْتاح

سبحَانَك اللهُمَّ وبحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إلَهُ غيرك.

وهذا قول عمر بحضرة الصحابة، وقد عملوا به[1]. [م٤٤٣ ي١/٤١٥، ٤١٦].

٢٢٧٢ - الاسْتِعاذَة قبل القراءة

التَّعَوُّذُ في بذْءِ الصلاة قال به جماعة من الصحابة، والتابعين، لايعلم لهم مخالف منهم.

ويُسرُّ الاسْتِعاذَة، ولا يَجْهَر بها بلا خلاف يعلم. [م٣٦٣ ي١/٤١٧].

٢٢٧٣ - القراءة في الصلاة

تجب القراءة في الصلاة ولا تَصِحُّ إلّا بها، وهذا مذهب العلماء كافة، وروي عن عمر أنه صلى، فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن. فقال: لابأس. وهو حديث غريب. وروي عن ابن عباس أنه لايقرأ في صلاة السِّرِّ. وقال الحسن بن صالح والأصم: لاتجب القراءة بل هي مستحبة.

وقد أجمع العلماء على أنه لاحدّ في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها. [ع٣/٢٨٧ ك٤٤٦٨ ب١/١٢١ حـ١/٢٤٣].

٢٢٧٤ - قراءة الفاتحة في الصلاة

إن استفتاح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ هو الذي عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. [ت١/٣٣٠].

٢٢٧٥ - قول آمين

أجمعت الأمة على أن المنفرد يقول بعد الفاتحة: آمين. [ش٣/٤٨ ك/٤٩٨].

٢٢٧٦ - القراءة بعد الفاتحة

١ - لاخلاف في اسْتِحْباب قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من كل الصلوات، وأن ذلك سنة عند جميع العلماء،

(١) ورد في الاستفتاح أحاديث عدة بأيّها استفتح المصلي حَصَّل سُنَّةَ الاسْتِفْتاح. [ع٣/٢٧٩].

وهو غير واجب بالإجماع[١]. وروي عن أبي بكر الصديق أنه صلى المغرب وقرأ في الركعة الأخيرة بالفاتحة وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ وعن ابن عمر أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة.

٢ - لاتوقيت في القراءة بعد الفاتحة بإجماع علماء المسلمين.

٣ - استحب العلماء طول القراءة في صلاة الصبح.

٤ - وإن القراءة بقصار المفصّل في المغرب هو الذي عليه العمل عند أهل العلم. [ي١/ ٤٣٠، ٥٠١ (عن ابن سيرين) مر ٤٤٥ ت١/ ٤١٦ ك٤٤٦٥ - ٤٤٦٦ - ٤٦٢٥ ش٣/ ١٨ ف٢/ ١٩٣ (عن ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما) ن ٢/ ٢١٤، ٢١٥ (عن النووي، وابن حبان، والقرطبي)]. (٢٣٩٨)

٢٢٧٧ - القراءة في السفر

أجمعوا على تخفيف القراءة في السفر. [ك٤٦٣٢].

٢٢٧٨ - ما يقرأ بعد الفاتحة

لاخلاف في جواز قراءة سورة كاملة، أو بعض السورة.

إلا أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة. وهو قول العلماء.

وإن قراءة السورة في ركعتين جائزة بإجماع الصحابة.

ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الركعة الأولى.

ويباح عند الجميع أن يقرأ المصلي سورة فيها طول، وأن يقرأ بسور توازي تلك السورة، إلا أنهم يستحبون قراءة سورة واحدة. [ش٣/ ١٠١، ٤/ ٥٦ (عن عياض) ع٢/ ١٨٢ ف٢/ ٢٠٣ ن٢/ ٢٣٠ (عن النووي) ك٤٥٠٨ - ٤٥٠٩].

٢٢٧٩ - الجَهْر بالقراءة والإسْرار بها

١ - إجماع المسلمين على أن السُّنَّة أن يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الصبح،

---

(١) فيه نظر لثبوت وجوبه عن بعض الصحابة وغيرهم. [ف٢/ ١٩٣ ن٢/ ٢١٥ (عن ابن حجر)].

وقد أجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع. [ك٤٧٠٧].

والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، ويُسرَّ في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

٢ - أما المأموم، فقد أجمعت الأمة على أنه يُسَنُّ له الإسْرار، ويُكْرَهُ له الجهر، سواء أسمع قراءة الإمام، أم لا.

٣ - أما المُنْفَرِدُ فَيُسَنُّ له الجهر في موضع جَهْر الإمام، وهو مذهب العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: جهْر المنفرد وإسْراره سواء.

وليس شيء من الجَهْر، أو تركه، يقدح بصحة الصلاة بالإجماع.

هذا، ويباح الإسْرار بالبَسْمَلَةَ في الصلاة الجهرية بلا اختلاف. [ع٣/ ٣٥٥ (عن العبدري) مر ٣٣ م ٤٤٦ ي١/ ٤٣٠، ٤٩٤، ٤٩٥ ش٣/ ١٧ ف٢/ ١٨٢، ١٩٧ (عن ابن المنير) ن٢/ ٢٠٥].

- القراءة بالقراءة الشاذة (٣١٥٦) - مراعاة ترتيب السُّوَر في القراءة (٣١٥٨)

٢٢٨٠ - عَدُّ الآيات في الصلاة

لابأس بعَدِّ الآيات في الصلاة بالإجماع. [ي٢/ ١١].

٢٢٨١ - أين تُكْرَهُ القراءة

إن العلماء اتفقوا على أنه تُكْرَهُ قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد. [ف٢/ ٤٢٤ ك٤٥١٨ ت١/ ٣٥٥ ع٣/ ٣٨٥، ٤٥٤].

٢٢٨٢ - حكم الركوع

أجمعت الأمة على أن الركوع فرض على القادر عليه. [ي١/ ٤٣٤ ما ٢٨ مر٢٦ ك٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ ع٣/ ٣٦٣ حا/ ٢٥٣].

- التكبير عند الركوع (٧٦٣) - رفع اليدين عند الركوع (٢٢٦٨)

٢٢٨٣ - كيفية الركوع

في الركوع يُجافي المصلي مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه، ويضع يديه على رُكْبَتَيْه، ويُفَرِّجُ بين أصابعه، وهذا مُسْتَحَبٌّ بلا خلاف بين أهل العلم، إلا ما روي عن ابن مسعود، وعلقمة، والأسود، أنهم كانوا يقولون بإلْصاقِ باطِنَيْ الكفَّيْن حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين، وهذا مَنْسُوخ عند أهل العلم، ومَكْرُوه باتفاق العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، إلا ابن مسعود فإنه كان يقول: هو سُنَّةٌ. [ت١/

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١ ط١/ ٢٣٠ ع٣/ ٣٨٠، ٣٨١ (عن الترمذي) ن٢/ ٢٢٤ (عن الترمذي)]. (٢٢٩٢ - ٢٥٥١)

- ركوع المريض (٢٥٣٤)

٢٢٨٤ - التسبيح في الركوع

التسبيح في الركوع سُنَّةٌ، وليس بواجب بالإجماع[١].

فإن تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمداً، أم سهواً، لكن يكره تركه عمداً، وهو مذهب الفقهاء كافة.

وقد أجمعوا على أن الركوع موضع لتعظيم الله تعالى بالتسبيح، وأنواع الذكر.

ويستحب ألا ينقص المصلي في الركوع عن ثلاث تسبيحات، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم. [ف٢/ ٢٢٤، ٤٤٩ (عن الكرماني) ت١/ ٣٥٢ ك٤٥٢٠ ع٣/ ٣٨٥ (عن أبي حامد، والماوردي)].

٢٢٨٥ - الطمأنينة في الركوع

لاتجزىء صلاة لايقيم المصلي فيها صلبه في الركوع. وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. [ت١/ ٣٥٧، ٣٧٣ - ٣٧٤ ك٧٣٠٤ - ٨٧٤٥ - ٨٧٤٦ م٣٩٠ ع٣/ ٣٨١ (عن الترمذي)].

- رفع اليدين عند الرفع من الركوع (٢٢٦٨)

٢٢٨٦ - صلاة من لم يتم الركوع

من صلى، فمنعه إنسان من إتمام الركوع، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق. [ع٢/ ٣١٠ (عن الجويني)].

٢٢٨٧ - ما يُقال عند الرفع من الركوع

إذا رفع المصلي من الركوع، فإن من السُّنَّة أن يقول: سمع الله لمن حمده، رَبَّنا ولك الحمد. وعليه الإجماع[٢].

---

(١) في دعوى الإجماع نظر. فإن أحمد يقول بوجوبه، وقال إسحاق بن راهُويَه: التسبيح واجب، إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال داوود: هو واجب مُطْلقاً. [ف٢/ ٢٤٩ ع٣/ ٣٨٦].

(٢) قد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري. [ف٢/ ١٧٣].

فإن تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمداً، أم سهواً، لكن يكره عمداً. وهذا مذهب الفقهاء كافة.

ومن صلى منفرداً فإنه يجمع بينهما بالإجماع. [ط١/٢٣٨، ٢٤٠ ك٧٤٣٧ ف٢/١٧٣، ٢٢٥ (عن الطحاوي، وابن عبد البر، والكرماني) ب١/١٤٦ ع٣/٣٨٥ (عن أبي حامد، والماوردي) ن٢/٢٥٠ (عن الطحاوي، وابن عبد البر)].

٢٢٨٨ - ترك الرفع من الركوع

أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه، أنه يجزئه. قالوا: هذا قول مخالف للسنة، ولعلماء الأمة. [ك٧٢٩١].

٢٢٨٩ - حكم السجود

إن السجود فرض بالإجماع. [ك٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ م٢٨ ع٣/٣٩٣ ي١/٤٤٩ ن٢/٢٦٥ - ٢٦٦].

- التكبير عند السجود (٧٦٣)

٢٢٩٠ - الأعضاء التي يسجد عليها

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. [ت١/٣٦٧-٣٦٨ ب١/١٣٣].

٢٢٩١ - كيفية السجود

إن السجود على مجموع الجبهة، والأنف، هو الذي عليه العمل عند أهل العلم.

وأما السجود على الجبهة دون الأنف، وهو قادر على السجود عليه، فإن صلاته ماضية، لاإعادة عليه بلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة، وخلفهم.

وأما السجود على الأنف دون الجبهة، فلا يجزىء بإجماع الصحابة.

ويستحب للساجد أن يقدّم في السجود الركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، وهو قول عامة الفقهاء، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يقدم يديه على ركبتيه، وهو رواية عن أحمد، ومالك، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء، ولا ترجيح.

وينبغي له أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مِرْفَقَيْه عن الأرض وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إِبْطَيْه إذا لم يكن مستوراً. وهذا متفق على استحبابه.

وقد كره أهل العلم الافتراش في السجود كافتراش السبع.

ولاخلاف في التفريج بين الفخذين، ورفع البطن عنهما.

وإن كشف الركبتين في السجود غير واجب بلا خلاف، ولا يضر سترهما وستر القدمين إجماعاً.

وإن نصب القدمين في السجود قد أجمع عليه أهل العلم، واختاروه، واختاروا الاعتدال في السجود أيضاً. [ت١/ ٣٥١، ٣٦٥ - ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣ ط١/ ٢٣٠، ٢٥٦ هـ١/ ٢١١ ك٨٧٤٤ - ٨٧٥٥ - ١٥٠٦٩ ب١/ ١٣٣ ي١/ ٤٥١ (عن ابن المنذر) ش٣/ ١٣٦ ع٣/ ٣٨٠، ٤٠٠ (عن الترمذي، وأبي الطيب) ف٢/ ٢٣٦ (عن ابن المنذر) حـ١/ ٢٦٨-٢٦٩ ن٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ (عن ابن المنذر، وابن دقيق العيد)].

- سجود المريض (٢٥٣٤)

- سجود من يصلي على الدابّة (٢٢٩٢ - ٢٥٥١)

٢٢٩٢ - ركوع من يصلي على الدابة، وسجوده

من كان في الطين والمطر، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتَّلَوُّث بالطين، والبَلَل بالماء، فله الصلاة على دابَّتِه يُومِئُ بالركوع والسجود، وهو فعل أنس، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً، وعليه العمل عند أهل العلم. وعن أحمد، وإسحاق، والشافعي، جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً[1]. [ت٥/ ١٣٥ ي١/ ٥٢٠، ٥٢١ (عن الترمذي) ن٢/ ١٤٣].

٢٢٩٣ - الطُّمَأْنِينَة في السجود

الصلاة التي لايقيم المصلي فيها صُلْبَه في السجود لاتجزىء، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. [ت١/ ٣٥٧، ٣٧٣ - ٣٧٤ ك٧٣٠٤ - ٨٧٤٥ - ٨٧٤٦ م٣٩٠ ع٣/ ٣٨١ (عن الترمذي) ي١/ ٤٥٣ (عن الترمذي) ن٢/ ٢٦٥-٢٦٦]

٢٢٩٤ - التسبيح في السجود

الإجماع على أنه لايجب التسبيح في السجود، وإنما هو سُنَّة[2].

---

(١) (٢٢٣٣).

(٢) في دعوى الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه. وقال إسحاق به راهويه: التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نَسِيَه لم تبطل. وقال داوود: هو واجب مطلقاً [ف٢/ ٢٤٩ ع٣/ ٣٨٦].

فإن تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمداً، أم سهواً، لكن يكره تركه عمداً، وهذا مذهب الفقهاء كافة.

واستحب أهل العلم ألا ينقص التسبيح عن ثلاث تسبيحات [ف٢/ ٢٢٤، ٢٤٩ (عن الكرماني) ت١/ ٣٥٢ ع٣/ ٣٨٥ (عن أبي حامد، والماوردي)].

٢٢٩٥ - الرفع من السجود والطُّمَأْنِينة فيه

لاخلاف في وجوب الرفع من السجود بين السجدتين، والطمأْنِينَة فيه. [ب٢/ ٢٦٥].

- التكبير عند الرفع من السجود (٧٦٣)

٢٢٩٦ - رفع اليدين بعد السجود

رفع اليدين بعد الرفع من السجود فرض عند الجميع. [ك٨٧٤٤].

٢٢٩٧ - عدد السجدات في كل ركعة

اتفقوا على أن السجود سجدتان في كل ركعة.

وقد أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية.

وعليه، فإن من ترك سجدة عمداً فقد بطلت صلاته بلا خلاف من أحد. [مر ٢٦ م٣٨٩ ي١/ ٤٥٨ ع٣/ ٤١٧ (عن أبي الطيب) ك٥٥٣٩].

٢٢٩٨ - ترك الجلوس بين السجدتين

لامخالف يعلم في أن من قام من السجدة الأولى، ولم يجلس للفصل بين السجدتين، وذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع ليجلس جَلْسَة الفصل بين السجدتين، ثم يسجد السجدة الثانية. [ي٢/ ٢٥]. (١٨٩٨)

٢٢٩٩ - السجود الزائد في الصلاة

اتفقوا على أنه إذا سجد في الصلاة عامداً، ذاكراً أنه في صلاة، غير السجود المأمور به، وغير سجود التلاوة، وغير سجود السهو، فإن صلاته تفسد. [مر٣١ ك٥٥٣٩].

٢٣٠٠ - حكم جلسة الاستراحة

أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى، أو الثالثة من

صلاة هي أربع ركعات، نهض قائماً، ولم يجلس، إلا الشافعي، فإنه استحب جلوسه، كجلوسه للتشهد، ثم ينتهض للقيام(١). [تو٢٣].

- التكبير عند القيام من السجدة الثانية (٧٦٣)

٢٣٠١ - كيفية القيام بعد السجدة الثانية

تقدم اليدان على الركبتين في حال الرفع من السجود إلى القيام، وعليه اتفاقهم.

ومن شق عليه النهوض من السجود بأن يرفع رأسه مُكَبِّراً، ويقوم على صدور قدميه مُعْتَمِداً على ركبتيه، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه بلا مخالف يعلم. [ط١/ ٢٥٦ ت١/ ٣٨٢ ف٢/ ٢٣١ (عن الطحاوي) ي١/ ٤٦٣].

- صفة الركعة الثانية (٢٢٦٣)

٢٣٠٢ - الجلوس للتَّشَهُّد الأول

إن الجلوس للتَّشَهُّد الأول مشروع وسنة في قول عامة العلماء، والأمة تفعله في صلاتها.

وأما من تركه عامداً، فقد أجمعوا على أن صلاته فاسدة، وعليه الإعادة.

وقد اختار أهل العلم عدم إطالة هذا الجلوس. [ي١/ ٤٦٥ ط١/ ٢٧٦ ت١/ ٦٩ ك٥١١٧ - ٩١٦٠ ع٣/ ٤٢٨ (عن أبي حامد، وغيره)].

---

(١) يستحب لكل مُصَلٍّ، إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً، ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية، أو الرابعة. وهذا فعل مالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة [م٤٥٤].

قال محقق النوادر: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (بعد ذكر فعل مالك بن الحويرث): وفيه مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان. وذكر الخلّال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

وقال النووي في المجموع: وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة ﷺ، وأبو قلابة من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا. وهو مذهب داوود، ورواية عن أحمد، وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، إلى أن قال: قال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا. [٤٤].

٢٣٠٣ - الجلوس للتشهد الأخير

القعود في التشهد الأخير واجب مجمع عليه. [ش٣/ ٢٠ ك٥٤٨٣ ن٢/ ٢٦٧ (عن النووي، وابن حجر)].

٢٣٠٤ - كيفية الجلوس للتشهد

اتفق العلماء على أن المصلي يجلس للتشهد مُتَوَرِّكاً، وعلى أن السُّنَّة أن تكون القدم اليمنى منصوبة.

ولا يجوز للصحيح أن يجلس مُتَرَبِّعاً وعليه إجماع العلماء(١).

ومن السنة المجمع عليها وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، وقبض الأصابع كلها، إلا السّبّابة، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة [ع٣/ ٤٥٤ ك٥٠٢٢ ب١/ ١٣٢ ش٣/ ٢٥٦، ٢٥٧ ف٢/ ٢٤٣ (عن ابن عبد البر) ن٢/ ٢٨٤].

٢٣٠٥ - الإقعاء في الصلاة

الإقعاء منهي عنه باتفاق العلماء.

وصورته: أن يجلس المصلي على أليتيه، وينصب فخذيه، مثل جلوس الكلب، أو السبع، وهذا مجمع عليه، لايختلف العلماء فيه. [ب١/ ١٣٥ ك٥٠٥٩ - ٥٠٦٠ - ٥٠٧٦ ي١/ ٤٥٣ ش٣/ ١٤٣ ع٣/ ٤١٥ (عن الخطابي)].

٢٣٠٦ - الاعتماد على اليد في الجلوس

إن اعتماد المصلي على يده في الجلوس مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٢/ ٩].

٢٣٠٧ - حكم التشهد الأول

إن التشهد الأول مشروع بلا خلاف، والأمة تفعله في صلاتها(٢). [ي١/ ٤٦٥].

---

(١) المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سُنّة. فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة. [ف٢/ ٢٤٣].
أقول: لم يدّع ابن عبد البر في هذه المسألة إجماعاً، وإنما قال: إن التربّع لايجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كان صحيحاً. [٥٠٣٠].

(٢) وهو سنة في قول أكثر العلماء. وقال الليث، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداوود: هو=

٢٣٠٨ - صيغة التشهد

أفضل التَّشَهُّد تشهُّد عمر بن الخطاب ﷺ وهو: التّحِيَّات لله، الزاكيات لله، الصَّلَوات لله، والطَّيِّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... وأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكروه، فكان إجماعاً[(١)].

وقد أجمع العلماء على جواز التشهدات المَرْوِيّة عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري[(٢)] وقال بعض العلماء بوجوب التشهد المروي عن عمر.

وقد اتفقوا على وجوب التزام إحدى الصيغ المروية للتشهد، وعلى إباحة الأخذ بأيها شاء.

ولاخلاف في جواز أن يقول، السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو أن يقول: السلام عليك أيها النبي، وسلام علينا، بحذف الألف واللام، ولكنه بالصيغة الأولى أفضل.

= واجب. قال أحمد: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته [ع٣/ ٤٢٨].

(١) أما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ وإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً. [ي١/ ٤٦٧-٤٦٨].

(٢) أما تشهد ابن عباس فهو: التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وفي رواية مسلم: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
وأما تشهد ابن مسعود فهو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.. وبقيته كتشهد عمر.
وأما تشهد أبي موسى الأشعري فهو التحيات لله، الطيبات، الصلوات لله... وبقيته كتشهد عمر.
هذا وإن تشهدات ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى كلها مروية عن رسول الله ﷺ.
أما الأول فقد رواه مسلم، وأما الثاني فرواه الشيخان البخاري ومسلم، وأما الثالث فرواه النسائي، وروى أبو داوود نحوه من رواية ابن عمر، وجابر، وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ.
[رَ: ع٣/ ٤٣٥].

ولا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الأخير، إلا ماروي عن ابن عمر أنه لايقول: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأول، فإن فعل فُسِخَتْ صلاته.

وقد اختار أهل العلم ألا يزيد على التشهد الأول شيئاً. [ي١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ (عن مالك) م٣٨٠ ك ٥١٠٠ ط١/ ٢٦٥ ت١/ ٦٩ ع٣/ ٤٣٦ (عن أبي الطيب) ش٣/ ٣٠، ٣٢ ف٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٥٢ (عن مالك، وغيره) ن٢/ ٢٧٩، ٢٨١ (عن النووي، وأبي الطيب) حـ١/ ٢٧٤].

٢٣٠٩ - الإسرار بالتشهد

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به. [ع٣/ ٤٤٤ ك٥١٢٥ ت١/ ٣٨٨ ي١/ ٤٧٥].

٢٣١٠ - الصلاة على النبي وآله بعد التشهد

إن المصلي بعد التشهد الأخير يصلي على النبي ﷺ، وعلى آله، وهذا متفق عليه.

وإن الأمة بأجمعها تصلي، وتسلّم على النبي ﷺ في الصلاة.

وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم وجوب ذلك[1].

وقال الشافعي: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاته، أو صلى عليه قبل التشهد الأخير، لم يجزه. [ع٣/ ٤٥٤ نو ٢٢ ك٨٨٨٩ ش٣/ ٤١ ف١١/ ١٣٩ (عن البعض) ن٢/ ٢٨٥، ٢٨٨ (عن الطبري، والطحاوي، والنووي)].

---

(١) دعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة، لأن القول بالوجوب قد نسب إلى جماعة من الصحابة، والتابعين، وآل البيت، والفقهاء، وهم عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المواز، وقد اختاره أبو بكر بن العربي. [ن٢/ ٢٨٥، ٢٨٦].

وقال محقق النوادر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد على رواية المشهور عنه، وهو قول الثوري، وابن المنذر، وابن حزم، وهو قول أكثر أهل العلم.

وخالف في ذلك، فقال بالوجوب الإمام أحمد في المشهور عنه، والشافعي، وابن المواز من المالكية، وكان الخرقي، وإسحاق يقولان بوجوبها مع الذكر دون السهو [٤٢-٤٣].

٢٣١١ - الدعاء بعد التشهد الأخير

الدعاء بعد التشهد الأخير، وقبل السلام لايجب بالإجماع، ولكن له أن يدعو، وهذا متفق عليه. [ش٣/ ٤١ ع٣/ ٤٥٤ ن٢/ ٢٨٠ (عن البعض)].

٢٣١٢ - الاسْتِعاذَة بعد التشهد الأخير

إن الاسْتِعاذَة بعد الفراغ من التشهد الأخير، وقبل السلام، وهي: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والممات، اللّهم إني أعوذ بك من المَغْرَم والمَأْثم، لاتجب بالإجماع[١] وإنما هي مندوبة. [ف٢/ ٢٥٦ (عن البعض) ن٢/ ٣٢٦ (عن البعض)].

٢٣١٣ - حكم السلام في الصلاة

أجمعوا على أنه لاتجب في الصلاة إلا تسليمة واحدة عن اليمين.

أما التسليمة الثانية عن الشمال، فسنة بالإجماع. وقال الحسن بن صالح، والظاهرية، والمالكية، وروايةٌ عن أحمد بوجوبها، وهذا شاذ مخالف للإجماع.

وعليه، فقد أجمع العلماء على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، وعلى أن الصلاة لاتفسد بزيادة تسليمة في غير محلها. [م٢٥ ط١/ ٢٧١ ش٣/ ١٤٤، ٢٥٩ ي١/ ٤٨١ (عن ابن المنذر) ع٣/ ٤٦٣ (عن ابن المنذر) ن٢/ ٢٩٣ (عن ابن المنذر، والنووي)].

٢٣١٤ - كيفية السّلام في الصلاة

لاخلاف بين العلماء في أنه يُسْتَحَبُّ أن يُدْرِج لفظة السّلام، ولا يَمُدُّها مدّاً. وإن السلام لايتقيد بالسلام على النبي ﷺ بالاتفاق[٢]. [ع٣/ ٤٦٣ ت١/ ٣٩٧ ف١١/ ١٢٩ ن٢/ ٢٩٦ (عن ابن سيد الناس)].

٢٣١٥ - موضع السلام

إن الإجماع على أن السلام لايكون إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد.

---

(١) فيه نظر، فقد قال بوجوب الاسْتِعاذة طاووس، وبعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم بوجوبها بعد التشهد الأول. [ف٢/ ٢٥٦ ن٢/ ٣٢٦].

(٢) في نقل الاتفاق نظر. فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي عند سلام التحلل من الصلاة أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم. [ف١١/ ١٢٩].

أما السلام عمداً قبل تمام الصلاة، فإنه يفسدها، وعليه أجمع العلماء. [م٤١٠ ك٥٢٦٧].

٢٣١٦ - الانصراف بعد الصلاة

العمل عند أهل العلم أن ينصرف المصلي على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ [ت١/٤٠٣].

- الدعاء في الصلاة (١٤٢٨)

٢٣١٧ - ترتيب أركان الصلاة

إن ترتيب أركان الصلاة واجب مجمع عليه.

فمن جعل القعود مكان القيام، أو القيام مكان القعود، أو الركوع مكان السجود، فإن ذلك لايجزئه بلا خلاف.

إلا أنه قد صح الإجماع على أن من وجد الإمام جالساً، أو ساجداً، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة. [ش٣/ ٢٠ م٢٠٦، ٣٤٩ ب١/ ١٨٢ ك١٧٤٥٥].

٢٣١٨ - الإيماء بالصلاة

اتفقوا على أن الصلاة تُؤَدَّى حسب طاقة المرء من جلوس، أو اضطجاع بإيماء، كيفما أمكنه. [مر٢٥].

٢٣١٩ - الصلاة التي لم تتم

كل صلاة لم تكمل، ولم تتم، فهي باطلة كلها في قول كل أحد من أهل الإسلام.

وعليه، فإن من نوى قطع الصلاة بعد السلام منها، فإنها لا تبطل بالإجماع. [م١١٦، ٢٧٩ ع١/٣٨٨].

٢٣٢٠ - الكفّارَة في قطع الصلاة

أجمعوا على أنه لاكَفّارَة على المُتَعَمِّد قطع صلاته. [م٧٣٧].

٢٣٢١ - الزيادة في الصلاة

إن زيادة ركعة أو ركن عمداً تبطل الصلاة إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً، وإن قل من غير الذكر المباح، فسدت صلاته. [حـ١/ ٣٣٦ ك٥٥٥٦].

٢٣٢٢ - نسيان بعض الصلاة

من نسي ركعة، فأكثر، فإن إتمام الصلاة جائز بلا اختلاف يعلم، لأنها واجبة عليه بلا خلاف.

ومن نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، صلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، وهذا فعل أنس، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

واتفقوا على أن ما كان ركناً من الصلاة، فنسيه المصلي، فإنه يقضيه، ولا يجزىء إلا الإتيان به. [ي٢/ ١٣، ٣٢ م٤٦٧ ب١/ ١٨٣].

٢٣٢٣ - الشك في عدد الركعات

أجمع العلماء على أن من شك في عدد الركعات أصلى ركعتين مثلاً، أو أكثر، ولم يترجح له شيء، فإن صلاته لاتبطل، ويبني على الأقل، لأنه اليقين. [ك٥٣٨٦ ش٣/ ٢٣٥ حـ١/ ٨١ ن٣/ ١٥٥ (عن النووي)].

- **سجود السهو للزيادة والنقص في الصلاة (١٨٩٨)**

٢٣٢٤ - وضع البصر في الصلاة

أجمع العلماء على تقريب المصلي نظره، وقصره على مابين يديه، وعلى غض البصر عما يلهي.

فإن صرفه إلى مايشغله عن الصلاة، فإن ذلك لايجوز عند الجميع.

وإن رفْعَ البصر إلى السماء مكروه بالإجماع. [ع٣/ ٢٧٢ ي٢/ ٨، ٩ ك٨٨٢٢ ش٣/ ٧٢ ف٢/ ١٨٥ (عن ابن بطال)].

٢٣٢٥ - الخشوع في الصلاة

إن الخشوع في الصلاة ليس بواجب، وإنما هو مستحب بالإجماع. [ع٣/ ٢٧٢ ف٢/ ١٨٠ (عن النووي)].

٢٣٢٦ - انشغال الفكر في الصلاة

إن الإجماع على صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها[(١)].

[ع٤/ ٣٠ مر٢٩ ي١/ ٥٤٦ (عن الطحاوي) ش٣/ ٢١٢- ٢١٣].

٢٣٢٧ - الصلاة بحضور الطعام

أجمعوا على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام، فأكمل صلاته. [ك٨٦٥٤ ي١/ ٥٤٦ (عن ابن عبد البر)].

٢٣٢٨ - صلاة مَكْفوف الشعر

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة والشعر مَعْقوصٌ، أو مكفوف، وأنه مكروه تنزيهاً. فإن صلى وهو كذلك، فقد ارتكب الكراهة، وصلاته صحيحة بالإجماع.
وقال الحسن البصري: عليه الإعادة. [ع٤/ ٣٠ (عن الطبري) ت٢/ ٩٢ ش٣/ ١٣٥ (عن الطبري) ي٢/ ٩ ف٢/ ٢٣٥ (عن عياض) ن٢/ ٢٥٨ (عن ابن حجر)].

٢٣٢٩ - الصلاة بالنعل

العمل عند أهل العلم أن الصلاة بالنعال جائزة [ت٢/ ١١٥ - ١١٦].

٢٣٣٠ - المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي، وبين سترته، يستوي في كل ذلك الإمام، والمنفرد، وإن فاعل ذلك آثم.

ومن صلى إلى سترة، فَمرَّ بينه وبينها إنسان أو حيوان، فإن صلاته لاتبطل في قول أهل العلم، إلا الحسن البصري فقال: تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود. وقال أحمد، وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود[(٢)]. [مر٢٩، ٣٠ ت٢/ ٢٩ ط١/ ٤٦٣ ك٨٤٠٣ - ٨٤٠٤ - ٨٤٠٨ ب١/ ١٧٤ ع٣/ ٢٣١ (عن أبي حامد)].

---

(١) قال ابن تيمية: إذا كانت هي الأغلب، ففيه نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي. [٢٩].

(٢) قال الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء: إن المُرادَ بالقطع الوارد في الأحاديث الصحيحة التي احتج بها هؤلاء هو القطع عن الخشوع والذكر، لا أن الصلاة تفسد. [ع٣/ ٢٣٢].

٢٣٣١ - دفع المار بين يدي المصلي

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان الإمام، أو المنفرد، مصلياً إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمرّ من وراء سترته.

وأما من مرّ بين يديه، فإن دفعه غير واجب في قول الفقهاء[1]

ولا يجوز له أن يمشي إلى المارّ بين يديه ليدفعه، أو يقوم بعمل كثير لمدافعته، وإنما يدفعه من موقفه بالإجماع.

واتفقوا على أنه لايردّ من مر بين يديه، لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده.

وقد أجمعوا على أن المصلي لايلزمه مقاتلة من مر بين يديه بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه[2] فإن هلك فلا قصاص على المصلي باتفاق العلماء.

وقد اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. [ك٨٤٠٧ - ٨٤١٥ - ٨٤١٩ ش٣/ ١٥٢، ١٥٣ (عن عياض) ف١/ ٤٦٢- ٤٦٣ (عن القرطبي، وابن بطال، والنووي) حـ١/ ٢٨٧ ن٣/ ٦ (عن عياض، وابن بطال، والقرطبي، والنووي)].

٢٣٣٢ - الأفعال التي ليست من الصلاة

اتفق المسلمون على ترك الأفعال المُبَاحَة التي ليست من أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب، والحية في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك.

واتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

وعليه، فإن دفع المار، وخلع النعل، وتسوية الرداء، والحمل، والوضع، والإشارة بالسلام، أو غيره، كل ذلك يُعفى عنه في الصلاة بلا خلاف في ذلك.

أما العمل الطويل، أو الكثير، بما لم يؤمر به في الصلاة، فقد اتفقوا على أنه

---

(١) قد صرح بوجوبه أهل الظاهر. فكأن النووي لم يراجع كلامهم، أو لم يعتد بخلافهم. [ف١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ن٣/ ٦ (عن ابن حجر)].

(٢) أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة. واستبعد ابن العربي ذلك، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. [ف١/ ٤٦٢].

مفسد للصلاة، إذا تعمده المصلي. وهو ذاكر بأنه في صلاة. [ب١/ ١١٥ مر٢٧ م٣٠٢ ك٨٤١٢ - ٩١٦٥ - ٩١٧١ - ٩١٧٧ حـ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨، ٢٩٨٢]. (١٩٣٩- ٢٣٣١)

٢٣٣٣ - البصاق في الصلاة

اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة. [ف٣/ ٦٥ (عن ابن بطال)].

٢٣٣٣ (مكرر) - العَبَث في الصلاة

العَبَث في الصلاة، وما يشغل عنها، ويذهب بخشوعها، كاللعب بالحصى، ونحوه، أمر مجمع على النهي عنه. [ك٥٠١٢ ي٢/ ١٠].

٢٣٣٤ - الالْتِفات في الصلاة

الالْتِفَات في الصلاة لغير حاجة مكروه بالإجماع. [ف٢/ ١٨٦ ي٢/ ٨ ع٣/ ٢٧٢ ك٨٨٢١].

٢٣٣٥ - المسح في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة إذا لم يكن عذر[1].

وأما المسح مرة واحدة، فجائز، وعليه العمل عند أهل العلم. [ع٤/ ٣١ ت٢/ ٨٧ ي٢/ ١٠ ش٣/ ٢٠٦ ف٣/ ٦١ (عن النووي) ن٢/ ٣٣٢ (عن النووي)].

٢٣٣٦ - تشبيك الأصابع وفرقعتها

فَرْقَعَة الأصابع وتشبيكها في الصلاة مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٢/ ٩].

٢٣٣٧ - المشي في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن المشي في الصلاة لايجوز، إلا إلى الفُرَج في الصف لمن ركع دونه، وهو يبطلها. [ك٨٤٦٦ ف٣/ ٦٤ حـ١/ ٢٨٧].

٢٣٣٨ - الأكل والشرب في الصلاة

اتفقوا على أن الأكل والشرب ينقض الصلاة إذا كان تعمد ذلك كله، وهو ذاكر أنه في صلاة. [مر٢٧ ما٢٥ ي٢/ ٥٣ (عن ابن المنذر) ع٤/ ٢٣ (عن ابن المنذر) حـ١/ ٢٨٧].

---

(١) في حكاية الاتفاق نظر. فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله. وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة. وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر، وأبو هريرة، وحُذَيْفَة، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح. [ف٣/ ٦١ ن٢/ ٣٣٢].

٢٣٣٩ - الضحك في الصلاة

إن الضحك يبطل الصلاة بالإجماع، إلا ماروي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة لاشيء عليه. [ما١٨، ٢٥ مر٢٧، ٢٨ م٣٨٣ ب١/ ١٧٤ ي٢/ ٤٥ (عن ابن المنذر) ع٤/ ٢١ (عن ابن المنذر) ف٣/ ٦٦ (عن ابن المنذر)].

٢٣٤٠ - الكلام في الصلاة

أجمع المسلمون على أن الكلام في الصلاة عمداً، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، يفسد الصلاة. وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، ومضى عليها. وروي عن الشعبي أنه يبني، وإن تكلم.

وأما من تكلم بعد السلام، وهو يظن أن صلاته قد تمت، وهي لم تتم، لم تبطل صلاته، وإنما يتمها، وهو فعل الزبير، وابنيه عبد الله، وعروة، وقول ابن عباس، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه. [ك٢٣٨٧- ٤٦٤٩- ٥٢٢١- ٥٢٢٩ ما٢٥ ي٢/ ٤٠، ٤١ (عن ابن المنذر) مر٢٧ ب١/ ١١٥ ع٤/ ١٧ (عن ابن المنذر وغيره) ش٣/ ١٩٤ ف٢/ ٢٢٨، ٣/ ٥٨ (عن ابن عبد البر) حا/ ٢٩٠ ن٢/ ٣١٢ (عن ابن المنذر)].

■ **صلاة الاستخارة**

٢٣٤١ - حكم صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف يعلم. [ن٣/ ٧٣]. (٢٢٠٧)

٢٣٤٢ - الدعاء عقب صلاة الاستخارة

لايعلم خلاف في الدعاء عقيب صلاة الاستخارة[1]. [ن٣/ ٧٣].

---

(١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: إذا همَّ أحدكم أمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري . أو قال في عاجل أمري، وآجله . فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري . أو قال في عاجل أمري، وآجله . فاصرِفْه عنيّ واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به، ويسمي حاجته. رواه الجماعة إلا مُسْلِماً». [ن٣/ ٧١].

■ صلاة الاستِسقاء

٢٣٤٣ - الخروج للاسْتِسْقاء والدعاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والتوجه إلى خارج البلد، والدعاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه في نزول المطر سنة. وعن أبي حنيفة أنه لايستحب الخروج.

وقد كره كلهم خروج الشابّات إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز. [ب١/ ٢٠٧ ت١/ ٣٠٠ ك٩٩٢٢ - ٩٩٦٩ ف٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥ (عن ابن عبد البر)].

٢٣٤٤ - حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقساء مشروعة، وسنة في قول سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لاتُسَنّ للاستسقاء صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وحكى عنه التخيير بين الفعل والترك. [ش٤/ ٢٠١ ك٩٩٢٢ - ٩٩٣٤ ي٢/ ٣٥٨ ف٢/ ٣٩٤ ن٤/ ٥ (عن النووي)]. (٢٢٠٧)

٢٣٤٥ - وقت صلاة الاستسقاء

الإجماع على أنه ليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعَيَّن، غير أنها لاتصلى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة(١). [ي٢/ ٣٥٩ ف٢/ ٤٠٠ (عن ابن قدامة) ن٤/ ٤ (عن ابن قدامة)].

٢٣٤٦ - الأذان والإقامة للاستسقاء

أجمعوا على أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء. [ش٤/ ٢٠٣ ي٢/ ٣٥٩ ف٢/ ٤١٢ (عن ابن بطال)].

٢٣٤٧ - كيفية صلاة الاستسقاء

الإجماع على أن صلاة الاستقساء ركعتان يستحب الجهر فيهما بالقراءة، ويحول المصلي رداءه، ويرفع يديه، ويستسقي مستقبل القبلة، وعلى هذا العمل عند أهل

---

(١) الخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. [ك٩٩٦٢].

العلم. [ك٩٩٣٤ - ٩٩٦١ - ٩٩٧٠ ش٤/٢٠٣ ت٢/٣٠١ - ٣٠٢ ي٢/٣٥٨ ف٢/٣٩٤، ٤١٢ (عن ابن بطال) ن٤/٥، ٦ (عن ابن بطال والنووي وابن حجر)]. (٢٣٥٩)

٢٣٤٨ - الجماعة والخطبة للاستسقاء

أجمعوا على أنه يُسَنُّ في الاستسقاء الاجتماع والخطبة، إلا أبا حنيفة. وهو مخالف للسنة، وقول سائر العلماء. [ع٥/٩٢ ي٢/٣٥٨ ك٩٩٣٦].

■ صلاة تحية المسجد

رَ: مسجد

٢٣٤٩ - حكم تحية المسجد

إن تحية المسجد سُنَّة مُسْتَحَبَّة بإجماع المسلمين، إلا ماحكي عن داوود وأصحابه من وجوبها.

وقد أجمع العلماء على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلي تحية المسجد بلا عذر. [ش٣/٤١٨ ع٣/٥٤٤ نو ١٦ ك٨٧٢٣ - ٨٧٢٥ - ٨٧٢٩ ن٣/ ٦٨ (عن النووي)]. (٢٢٠٣)

٢٣٥٠ - ركعات تحية المسجد

تحية المسجد ركعتان بإجماع المسلمين. [ش٣/٤١٨].

٢٣٥١ - متى تسقط تحية المسجد

١ - اتفقوا على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد.

٢ - إذا كان دخول المصلي إلى المسجد في أواخر خطبة الجمعة بحيث ضاق الوقت عن تحية المسجد، فإنها تترك بالاتفاق.

٣ - اتفقوا على أن من دخل المسجد، والإمام في الصلاة، فإن تحية المسجد تسقط عنه. [ف٢/٣٢٧ (عن البعض) ن٣/٢٥٨].

٢٣٥٢ - تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة

من دخل المسجد، والإمام يخطب خطبة الجمعة، فليصلِّ ركعتين، وهو فعل

أبي سعيد الخدري بحضرة الصحابة، لايعرف له مخالف منهم، ولا عليه منكر[1]. [م٥٣١].

٢٣٥٣ - التحية لغيرالمسجد

صلاة تحية المسجد لاتشرع لغير المسجد بالاتفاق. [ف٢/ ٣٢٩].

صلاة التراويح

٢٣٥٤ - حكم التراويح

أجمعت الأمة على أن صلاة التراويح سُنَّة مُسْتَحَبَّة، وغير واجبة [ش٣/ ٣٢١، ٤/ ٣٠ مر٣٢ ب١/ ٢٠٢ ع٣/ ٥٢٦ ن٣/ ٥٠ (عن النووي)]. (٢٢٠٧)

٢٣٥٥ - ركعات التراويح

صلاة التراويح عشرون ركعة، وهو فعل عمر، وأجمع الصحابة عليه في عصره. [ي٢/ ١٣٩ ب١/ ٢٠٢ ك٦٢٨٧ - ٦٢٨٩].

٢٣٥٦ - أداء التراويح جماعة

إن أداء صلاة التراويح في جماعة أفضل من الانفراد بإجماع الصحابة. [ي٢/ ١٤٠ ع٣/ ٥٢٦ (عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي)].

■ صلاة التطوع

٢٣٥٧ - حكم صلاة التطوع

إن أداء التطوع، وتركه جائز بالإجماع.

إلا أنهم اتفقوا على أن تارك السُّنَن المتكررة بالجملة، كالوتر، وسنة الفجر، آثم مُفَسَّق. وخالف في ذلك أهل الظاهر. [ع٣/ ٥١ م٢٨٤ ط١/ ٤٢٤ ب١/ ١٨٨]. (٢٢٠٣)

٢٣٥٨ - أداء التطوع بدل الفرض

إن صلاة التطوع لاتشفع الفريضة بالإجماع.

وعليه، فإنهم أجمعوا على أن من كانت عَليه صلاة الصبح، فصلى ركعتين

---

(١) عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب، فجلس، ولم يركع، فلم ينكر ذلك عبد الله بن الزبير، ولا من كان بحضرته من الصحابة، والتابعين. [ط١/ ٣٧٠].

تطوعاً، أو عليه الظهر، فصلى أربعاً تطوعاً، فإن ذلك لايجزئه عن الفرض. [م٢٨٤، ٨٦١].

- **قطع الفريضة للتطوع (٢٢٠٨)**

٢٣٥٩ - الطهارة للتطوع

أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع، كصلاة الفريضة، لا تجزىء إلا بطهارة من وضوء، أو تيمم، أو غسل، ولابد. [م١١٢، ٢٣٦].

٢٣٦٠ - وقت التطوع

أجمعوا على أن التطوع بالصلاة حسن مالم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير سنة الفجر.

وإن التَّطَوُّع في الوقت المذكور مكْروه بالإجماع[1].

ولا خلاف بين المسلمين في أن صلاة التطوع لايجوز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار. [مر٣٤ ك١٠٣٥ ت٢/ ١٤٤ ن٣/ ٩١ (عن الترمذي) ش٥/ ١٦٢].

- **التطوع في وقت الجمعة (٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٤٤٨ - ٢٤٥٨)**

٢٣٦١ - التطوع بين الأذان والإقامة

لاخلاف بين العلماء في جواز التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب. [ف٢/ ٨٤]. (٢٥٥٦)

- **التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١٠١٥)**

٢٣٦٢ - التطوع في السفر

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. [ش٣/ ٣٨٧ ك٨٢٢٠ ن٣/ ٢١٩ (عن النووي)].

٢٣٦٣ - التطوع في المسجد والبيت

الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء.

---

(١) دعوى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور. وقال الحسن البصري: لابأس به. وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل. [ن٣/ ٩١ (عن ابن حجر)].

إلا أنهم مجمعون على أن التطوع في البيت أفضل من جهة الثواب. [ك٨٩٢٩ ع٣/ ٥٤٠ ف٣/ ٥٣ (عن النووي وغيره)].

- الأذان للتطوع (١٨٨) **- الإقامة للتطوع (٣٥٥)**

- استقبال القبلة في التطوع

رَ: استقبال القبلة

٢٣٦٤ - التطوع قاعداً

إن صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام جائزة بإجماع العلماء.

وإن فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام، جائز سواء أقام ثم قعد، أم قعد، ثم قام، وعليه إجماع العلماء إلا أن له نصف أجر القائم بلا خلاف. [ش٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ ك ٧٤٥٨ - ٧٤٥٩ م٢٩٣ ي٢/ ١١٧ ع٣/ ٢٤١، ٤/ ٣٠٣ ن٣/ ٨١، ٨٣ (عن النووي)].

٢٣٦٥ - التطوع مُتَّكِئاً

الاتكاء على العصا جائز في التطوع بالاتفاق، إلا ما حُكِيَ عن ابن سيرين من كراهته. وعن مجاهد أنه ينقص من أجره بقدره. [ع٣/ ٢٤٠ (عن عياض)].

٢٣٦٦ - التطوع مضطجعاً، وبالإيماء

أجمع العلماء على أن القادر على القيام لا يرخص له في أداء التطوع مضطجعاً، ولا إيماء(١). [ن٣/ ٨٢ (عن ابن بطال، والخطابي)].

- التطوع على الراحلة (٢٥٥١)

٢٣٦٧ - الجهر بالقراءة في التطوع

اتفقوا على أنه من شاء جهر في التطوع، ومن شاء أسرَّ القراءة.

وإن ما يصلى في أيام مخصوصة، كصلاة العيد، يجهر فيه بالقراءة، ومايصلى في غيرها يصلى سراً، وهذا لا اختلاف فيه بين الناس. [مر٣٣ ط١/ ٣٣٣]. **(٢٣٩٧)**

---

(١) هذا مردود. فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما صحة ذلك. وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدهما الجواز مطلقاً في الاختيار والاضطرار للصحيح، والمريض. وعن الحسن البصري جوازه. فكيف يُدَّعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ [ن٣/ ٨٢ (عن العراقي)].

٢٣٦٨ - الخروج من التطوع

إن صلاة التطوع يخرج منها المصلي بتسليمة واحدة بلا خلاف. [ي١/ ٤٨٢].

٢٣٦٩ - قطع التطوع

أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء. [ب١/ ٣٠١].

- **قضاء التطوع**

رَ: قضاء الفوائت

- **سنة الفجر (٢٤٩٩)**
- **سنة صلاة العيد (٢٥٢١)**
- **سنة الإحرام (٨٦)**
- **صلاة سنة الطواف (٢٨٠١)**

■ صلاة الجماعة

رَ: إمامة الصلاة

٢٣٧٠ - حكم صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة مأمور بها في الصلوات المكتوبة بإجماع المسلمين. [ع٤/ ٨٦ ش٣/ ٣٥ حـ١/ ٢٩٨].

- **ثواب صلاة الجماعة (٢٣٧٨)**

٢٣٧١ - التشاغل عن الجماعة

من كان حاضراً، فأقيمت الصلاة، فترك الدخول مع الإمام، أو اشتغل بقراءة القرآن، أو بذكر الله تعالى، أو بابتداء التطوع، فهو عاصٍ لله تعالى، متلاعب بالصلاة بلا اختلاف بين اثنين من أهل الإسلام. [م٣٠٨].

٢٣٧٢ - صلاة المتخلف عن الجماعة

من صلّى وحده، فإن إعادة الصلاة لاتجب عليه بالإجماع. إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري أنهم قالوا: من سمع النداء، فتخلف عن الجماعة من غير عذر، فلا صلاة له. [ي٢/ ١٤٧].

- **عقوبة التخلف عن الجماعة (٧٣١)**

٢٣٧٣ - الجماعة في حق النساء

شهود النساء الصلاة المكتوبة في جماعة لايلزمهن فرضاً بلا خلاف.

ولا بأس عند أهل العلم بشهود المسنّات الجماعات من الصلوات، ويكرهون ذلك للشابات. [م٣١٧، ٤٨٥ ك١٠٣٠١]. (٣٦٨١)

٢٣٧٤ - ترك الجماعة بالعذر

إن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين. [ش٣/ ٣٤٠ ن٣/ ١٢٥].

٢٣٧٥ - العذر المبيح لترك الجماعة

١ - إن المرض، والخوف، عذر في التخلف عن الجماعة في المسجد بلا خلاف.

٢ - وإن البرد، والمطر، والطين، والريح، أعذار كذلك بالإجماع[1]. [م٤٨٦ ي١/ ٥٤٦ (عن ابن المنذر) ت٢/ ١٣١ ف٢/ ٩٠ (عن ابن بطال) ن٣/ ١٥٥ - ١٥٦ (عن ابن بطال)].

٢٣٧٦ - مايقوله المؤذن حين العذر بترك الجماعة

حين ترك الجماعة لعذر يؤمر المؤذن أن يقول: ألا صلّوا في الرِّحال. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سلمة، بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. [م٤٨٦].

- أداء الصلاة المكتوبة في جماعة (٢٣٧٠)

٢٣٧٧ - صلاة القضاء جماعة

لاخلاف بين العلماء في جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، إلا ماحكي عن الليث بن سعد من منع ذلك. وهذا المنقول عن الليث - إن صح عنه - مردود بالأحاديث الصحيحة، وإجماع من قبله.

وإن قضى الصلاة في جماعة، وكانت صلاةَ نهارٍ، فقضاها بليل، أَسَرَّ بالقراءة فيها، كما لو قضاها بنهار بلا خلاف يعلم. [ع٤/ ٨٨ (عن عياض) ش٣/ ٣١٤ ي١/ ٤٩٥].

- أداء التراويح في جماعة (٢٣٥٦) - أداء الجمعة جماعة (٢٤٣٠)
- صلاة الجنازة في جماعة (٢٤٧٥) - صلاة العيدين في جماعة (٢٥١٨)
- صلاة الكسوف في جماعة (٢٥٢٩)

---

(١) لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. [ف٢/ ٩٠ ن٣/ ١٥٥ - ١٥٦].

٢٣٧٨ - أقل الجماعة

الإجماع على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وعلى أنهما تحصل لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة. [ع٤/ ٩٣ (عن أبي حامد، وغيره) ي٢/ ١٤٧ ن٣/ ٢٣٣].

٢٣٧٩ - الأذان لصلاة الجماعة

أجمعوا أن الصلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها، فمن سنتها الأذان لها. [ك١٨٤١٩].

٢٣٨٠ - بدء القيام لصلاة الجماعة

إذا أخذ المؤذن في الإقامة يستحب القيام إلى الصلاة عند عامة العلماء. [ش٣/ ٢٧٩ (عن عياض)].

٢٣٨١ - تسوية صفوف الجماعة

إن إقامة الصفوف بتسويتها، والاعتدال فيها، وتتميمها، الأول فالأول، والتراصّ فيها، فرض مأمور به بإجماع الأمة.

وهم لايختلفون في رجل كان يصلي خلف الإمام في صف، فخلا موضع رجل أمامه، أنه ينبغي له أن يمشي إليه، حتى يقوم فيه. [ش٣/ ٣٥، ٢٨٠ ك٥٤٥٨ ط١/ ٣٩٧ م٤١٥ ب١/ ١٤٤ ن٢/ ٢٤٢ (عن النووي)]. (٢٣٣٧)

٢٣٨٢ - المقاربة بين الصفوف

التقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم. [ف١/ ٤٥٦].

٢٣٨٣ - فضل الصف الأول في الجماعة

أجمع العلماء على أن الصف الأول في صلاة الجماعة مرغَّب أو مرغوب فيه.

ومن جاء في أول الوقت ولم يدخل الصف الأول، أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق. [ب١/ ١٤٤ ك٣٩٧٢ ف٢/ ١٦٥ (عن ابن عبد البر)].

٢٣٨٤ - وحدة الإمام

لا يجوز اجتماع إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام، وعليه إجماعهم. [ك٨٧٩٢].

رَ: إمامة الصلاة

٢٣٨٥ - ارتفاع مكان الإمام، أو انخفاضه

إن الإجماع على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين، أو أخفض منه، ما لم يكن ارتفاع المأموم مفرطاً بحيث لايمكنه من العلم بأفعال الإمام. [م٤١١ حـ١/٣٢٣، ٣٢٤ ن٣/١٩٤- ١٩٥ (عن المهدي)].

٢٣٨٦ - بُعْد الإمام عن المأموم

إن إجماع المسلمين على صحة اقتداء المأموم بالإمام إن كانا في مسجد، سواء أقربت المسافة بينهما، أم بَعُدَتْ لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء، أم اختلف، وإن الصلاة تصح إذا علم المأموم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء أكان أعلى من الإمام أم أسفل.

وإن العلم بانتقال الإمام يكون بسماع صوت الإمام، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، وهذا كله معتمد بالإجماع. [ع٤/١٩٧، ٢٠٣ ف١٣/١٣٣ (عن ابن المنير) حـ١/ ٣٢٣ ن٣/ ١٩٥ (عن المهدي)].

٢٣٨٧ - موقف الواحد مع الإمام

إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف عن يمين الإمام بالإجماع، إلا مانقل عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، ويُظَن أنه لايصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه الإجماع. وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم، فوقف عن يمينه. وهذا مذهب فاسد. [ت١/٣٠٨ ط١/٣٠٨ ك٧٣١٤ - ٧٣١٦ ع٤/١٨٩ ش٣/ ١٨٠ ف٢/ ١٥٢ (عن البعض)].

٢٣٨٨ - موقف المأمومين مع الإمام

إذا كان مع الإمام رجلان، أو صبيّان، أو رجل وصبي، تقدّم الإمام واصطفّا خلفه، وهو قول جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وقال عبد الله بن مسعود،

وعلقمة، والأسود: يكون الإمام والمأمومان صفاً واحداً أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

وأجمعوا على أنه إذا كان المأمومون ثلاثة، فأكثر، فإنهم يقفون وراء الإمام.

وإذا اجتمع صبي وامرأة في صلاة الجماعة وقف الصبي إلى يمين الإمام، والمرأة خلفه بلا خلاف يعلم، إلا الحسن فقال: يقوم بعضهم خلف بعض. [ش٣/ ١٧٩، ١٨٠، ١٠/ ٤٦٩ ع٤/ ١٨٨ ط١/ ٣٠٨ ت١/ ٣٠٩ ك٧٣١٦ - ٨٣٦٣ - ٨٣٩٨ ي٢/ ١٦٩].

٢٣٨٩ - موقف المرأة في صلاة الجماعة

لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، لايجوز لهن القيام معهم في الصف.

وعليه، فقد أجمع العلماء أن السنة أن تقف المرأة، إن كانت وحدها، خلف الرجل، أو الرجال، وأن سنتها أن تقف خلف الإمام، لاعن يمينه، إن لم يكن غير الإمام. [ك٨٣٢٢ - ٨٣٧١ - ٨٣٧٨ - ٨٨٤٩ ب١/ ١٤٣ ف٢/ ٢١٣].

٢٣٩٠ - صلاة الصف الطويل

صلاة الصف الطويل صحيحة بالإجماع. [ع٣/ ٢٠٤ (عن أبي الطيب، وغيره)].

٢٣٩١ - وقوف المأمومين بين السواري

وقوف المأمومين بين السواري مكروه في قول ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

أما عند الضيق، فجائز بلا خلاف. [ن٣/ ١٩٣ (عن ابن العربي، وابن سيد الناس)].

٢٣٩٢ - الجماعة لاتنقص فرائض الصلاة

اتفقوا على أن الإمام لايحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة، عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك.

وإن الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، لم يكن عليه قبل دخوله، كالمسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً. [ب١/ ١٤٩ ط١/ ٤٠٧].

٢٣٩٣ - سترة المأموم

إن سترة الإمام سترة للمأموم بالإجماع المتيقن[١].

وعليه، فإن المأموم لايضره من مَرَّ بين يديه بلا خلاف بين العلماء. [م٣٨٥ ت٢/ ٢٦ ك٨٤٠٥- ٨٤٠٨- ٨٤٩٨ ش٣/ ١٥١ (عن عياض) ف١/ ٤٥٤ (عن عياض، وابن عبد البر) ن٣/ ١٤ (عن ابن عبد البر)]. (٢٣٣١)

٢٣٩٤ - متى يكبّر الإمام

يستحب ألَّا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صفٍ، أو أكثر، وهو فعل عمر، وعثمان، والحسن بن علي بحضرة الصحابة، وإجماعهم معهم على ذلك. [م٤٤٩].

٢٣٩٥ - الجهر بالتكبير والتسميع

أجمعت الأمة على أنه يُسَنُّ للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، وبقوله: سمع الله لمن حمده، ليعلم المأمومون انتقاله. فإن كان ضعيف الصوت لمرض، أو غيره، فالسُّنَّة أن يجهر المؤذن، أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس. هذا، وإن صلاة الإمام الذي يجهر، والمأموم الذي يتبع صوت المكبِّر صحيحة بالإجماع[٢] [ع١/ ٣٧٦، ٣/ ٣٦٥، ٤/ ١٣٠ ش٣/ ٦٥ (عن البعض) ن٢/ ٢٤٣ (عن مجد الدين بن تيمية)].

٢٣٩٦ - جهر الإمام بدعاء الاستفتاح

إن الإمام لايجهر بدعاء الاستفتاح عند عامة أهل العلم. [ي١/ ٤١٦].

- قراءة الإمام في الصلاة (٢٢٧٣)

---

(١) فيه نظر. لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حَمِير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة. وفي رواية أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم. فهذا يعكر الاتفاق. [ف١/ ٤٥٤].

(٢) ما أراه أن الإجماع على جواز صحة صلاة المقتدي. فقد نقل عن المالكية أن منهم من أبطل صلاته، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المُسَمِّع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته، وصلاة من ارتبط بصلاته. وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمِّع والسامع، ولا يعتد بإذن الإمام [ش٣/ ٦٥ ن٢/ ٢٤٣ (عن النووي)].

٢٣٩٧ - الجهر بالقراءة

إن إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تُصلى في جماعة من الصلوات المسنونات، فسنتها الجهر، كالعيدين، والاستسقاء. [ك٩٨٠٨].

٢٣٩٨ - التخفيف في القراءة

التخفيف في القراءة لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب إليه عند العلماء. إلا أن ذلك أقل الكمال. [ك٧٣٠٦ ن٢/ ٢٣٥ (عن ابن عبد البر)].

٢٣٩٩ - قراءة المأموم

قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية عند سكوت الإمام جائزة بالإجماع. فإذا لم يقرأها، فصلاته صحيحة بالإجماع.

وقد أجمعت الأمة على أن المأموم يُسن له الإسرار في القراءة، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام، أم لا. [ن٢/ ٢١٧ ي١/ ٤٩١ ع٣/ ٣٥٥ ك٤٩٤٧]. (٢٢٧٩)

٢٤٠٠ - العجز عن السجود على الأرض للزحام

من لم يجد للزحام موضعاً يسجد عليه، إلا ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه، وهو قول عمر، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي٢/ ٢٥٩، ٢٦٠ م٤٤٠].

٢٤٠١ - متابعة المأموم للإمام

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يتابعه في جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس. وقالت طائفة: إن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد(١). [ب١/ ١٤٥، ١٤٦ مر٢٦ ت١/ ٣٧٥ نو ١٢ ك٩٧٢٧ ن٣/ ١٣٩].

- متابعة الإمام المسافر إن أتم صلاته (٢٥٤٩)

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن حجر في الفتح، بعد أن ذكر المسألة مفصلة: «وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء». [٣٧].

٢٤٠٢ - متى لايتابع المأموم الإمام

١ - من طوَّل عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه، أو في ضياع ماله، فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته بنفسه، ويسلم، وينهض لحاجته، وهذا إجماع الصحابة.

٢ - وإذا تَشَهَّد، وخاف أن يحدث قبل أن يُسلِّم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وهو قول علي، ولا يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف.

٣ - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة، أو سجدة، فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويُسبّح للإمام، وهذا لاخلاف فيه. [م٤١٤، ٤١٩].

٢٤٠٣ - صلاة المأموم المعذور قاعداً

اتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة، أو نافلة، القيام وعجز عنه، جاز له القعود. [ش٤/٥٨ ن٣/١٦٩ ك٧٣٦٨].

٢٤٠٤ - تنبيه الإمام للسهو

اتفقوا على أن الإمام إذا سها في صلاته، فإن تنبيهه من قبل المأمومين يكون بتسبيح الرجال، وتصفيق النساء. [ب١/١٩١م ٤٣١ ط١/٤٤٩ ت٢/٧٢ - ٧٣ ك٨٨٠٠ - ٨٨٠١].

٢٤٠٥ - اعتقاد الإمام عدم السهو

إذا كان الإمام على يقين من فعل نفسه، وقال له أحد بأنه قد سها، فلا يرجع إلى قول من أخبره بالسهو، وهذا لاخلاف فيه. [ف٢/١٦٣ (عن ابن المنير)].

- **سجود الإمام للسهو (١٩٠٤)** - **سهو المأموم دون الإمام (١٩٠٤)**

٢٤٠٦ - صلاة المأموم إذا أحدث الإمام

اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة، فقطعها، أن صلاة المأمومين لاتفسد. [ب١/ ١٥٠].

٢٤٠٧ - استخلاف الإمام

يجوز للإمام عندما يطرأ حَدَثٌ؛ أو نحوه، أن يستخلف من يؤم الجماعة، وهذ فعل عمر، وعلي دون أن ينكر عليهما أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

وإن أحدث الإمام، واستخلف، وخرج، بطلت إمامته بالإجماع. [ي٢/٥٨ م٤٢٢ ن٣/١٧٦].

٢٤٠٨ - حضور الإمام ونائبه في الصلاة

إذا حضر الإمام الراتب، فوجد الجماعة قائمة بإمامة من استخلفه، فعليه أن يأتَمَّ به، ولا يجوز له أن يؤم الجماعة بالإجماع[١]. [ف٢/١٣٤ (عن ابن عبد البر) ن٣/١٤٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٤٠٩ - دخول المسبوق في الجماعة

اتفقوا على أن من جاء، والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ، أوكثر، ولو لم يبق عليه إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر. [مر٢٥ - ٢٦ م٨٧١ ت٢/٣٤٧].

٢٤١٠ - ثواب الجماعة للمسبوق

إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف. [ش٣/ ٢٨٣].

٢٤١١ - إدراك الإمام في الركوع

من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتد بتلك الركعة بالإجماع[٢] وإن لم يدرك شيئاً من القراءة. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لايدرك الركعة بذلك. وهذا ليس بصحيح.

وتجزئه تكبيرة واحدة، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

ومن أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه، فإن

(١) الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية أن الإمام يجوز له أن يُؤَمَّ هو، ويصير نائبه مأموماً من غير أن يقطع الصلاة. وعن ابن القاسم أن الإمام يحدث، فيستخلف، ثم يرجع، فيخرج نائبه، ويتم الإمام، أن الصلاة صحيحة. [ف٢/ ١٣٤ ن٣/ ١٤٩].

(٢) إن أبا هريرة، وزيد بن وهب، وبعض أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبا بكر الصبغي، وجماعة من الشافعية يقولون: إنه لايعتد بتلك الركعة. فالعجب ممن يدعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء. [م٣٦٢ ن٢/ ٢٢١].

ذلك لايجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف فوات الركعة. وهذا لايختلفون فيه. [ع٤/ ١١٤ (عن المتولي) ط١/ ٢١٨ ت٢/ ٩٦ ك٤٠٤٣ - ٥٩١٢ - ٨٨٣٠ - ٨٨٣١ - ٨٨٣٣ م ٣٦٢ (عن البعض) ي ١/ ٤٤١ ن٢/ ٢٢٠ (عن البعض)].

٢٤١٢ - إدراك الإمام بعد انتهاء الركوع

اتفقوا على أن من أدرك الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، واعتدل، ورفع كل من وراءه رؤوسهم، واعتدلوا قياماً، فقد فاتته الركعة، ولايعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك مع الإمام. [مر٢٥ ب١/ ١٨١ ت٢/ ٣٤٧].

٢٤١٣ - قضاء مافات المسبوق

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، فإن مافاته منها لايسقط عنه قضاؤه بلا خلاف من أحد.

وإنه يقوم بعد سلام إمامه، فيصلي مابقي عليه، ولايسجد للسهو، وهذا قول العلماء كافة، إلا ماروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، أنهم قالوا: يسجد للسهو، كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو.

ومن دخل مع الإمام، وقد سبقه بركعة، فإنه يتشهد معه في الركعتين، والأربع، وإن كان ذلك له وتراً، ولا يعلم فيه خلاف. وعليه أن يأتي بركعة يجلس بعدها للتشهد، إن كانت الصلاة مغرباً، أو رباعية، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار.

ويوجب الجميع عليه التشهد في الركعة الأخيرة من صلاته. [م٣٦٢ ط١/ ٤٠٧ ك٥١٢٦ - ٧٢٥٨ - ٩١٦٠ ع٤/ ٧٥ - ٧٦ (عن أبي حامد)].

٢٤١٤ - صلاة المنفرد خلف الجماعة

صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف منهي عنها بالاتفاق[1].

أما المرأة إذا كانت وحدها، ولم يكن هناك امرأة أخرى، فإن صلاتها وحدها مأمور بها بالاتفاق. [ف٢/ ٢١٣ (عن ابن خزيمة)].

---

(١) إن النهي محمول على الكراهية. وقد ذهب إلى التحريم أحمد، وإسحاق، وبعض مُحَدِّثي الشافعية، كابن خزيمة. [ف٢/ ٢١٣].

٢٤١٥ - تعدد الجماعة في المسجد

من أتى مسجداً قد صُلِّيت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها، فليصلها في جماعة، وهو فعل أنس، ولايعرف له مخالف من الصحابة.

وإن التجميع بعد جماعة الإمام الراتب في الجوامع الجامعة لايكره بالإجماع. [م٤٩٥ حـ١/٣٠٣].

٢٤١٦ - إعادة الصلاة في جماعة

اتفقوا على أن من دخل المسجد، وكان قد صلى منفرداً، فقد وجب عليه إعادة الصلاة مع الجماعة(١).

إلا أنه إن كان صلى وحده في الوقت، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم، أو عذر، فإنه لايصلي معهم بإجماع العلماء. [ب١/١٣٧ - ١٣٨ ك٣٤٦٤ - ٦٩٦٩ - ٦٩٧١].

■ صلاة الجمعة

رَ: جمعة

٢٤١٧ - حكم صلاة الجمعة

الجمعة واجبة بإجماع المسلمين. وهي فرض عين بالإجماع. [ي٢/٢٤٣، ٢٤٩ ما ٢٦ ك٦١٥٨ ع٤/٣٥١ (عن ابن المنذر) حـ٢/٤ ن٣/٢٢٣ (عن ابن المنذر، وابن العربي، وابن قدامة)]. (٢٢٠٦ - ٣٢١٥)

٢٤١٨ - حكم ترك الجمعة

إن تَرْكَ الجمعة إثم بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن من ترك الجمعة، وهو قادر على إتيانها، ممن تجب عليه، فإنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحداً لها، مستكبراً عنها.

أما من تركها ثلاث مرات من غير عذر، فقد أجمعوا على أنه فاسق، ساقط الشهادة. [ي٢/٢٤٩ ك٦١٥٩ - ٦١٦٠].

---

(١) رجال من الصحابة كانوا لايصلون المغرب في المسجد، إذا كانوا قد صلّوها في بيوتهم، ولاينكر ذلك عليهم غيرهم من الصحابة. [ط١/٣٦٤].

٢٤١٩ - اجتماع الجمعة والعيد

إذا اجتمع العيد والجمعة، فإنه يرخص بترك الجمعة، وهو قول ابن عباس، ولم ينكره أحد من الصحابة[١]. [ن٣/ ٢٨٣].

٢٤٢٠ - على من تجب الجمعة

أجمعوا على وجوب الجمعة على الرجل، الحر، المسلم، العاقل، المقيم، سمع النداء، أم لم يسمعه. وخالف أهل الظاهر، فقالوا بوجوبها على المسافر.
[ما ٢٦ ك٦١٥٨ - ٦١٨٠ - ٩٥٠٣ي ٢/ ٢٧١ب١/ ١٥٤حـ٢/ ٦].

٢٤٢١ - من لا جمعة عليه

١ - الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع

٢ - وهي لا تجب على المريض بالاتفاق.

٣ - وهي غير واجبة على الصبي. وهذا مجمع عليه.

٤ - ولا جمعة على الخُنْثى بالاتفاق، لكنه يستحب.

٥ - لاجمعة على الرقيق، ولاعلى المسافر بالإجماع[٢]. وعن النخعي أن الجمعة تجب على المسافر. وفيه عن الزهري خلاف. [ما ٢٦ك٥٩٥٦ع٢/ ٥٥، ٤/ ٢٥٢ (عن ابن المنذر، وأبي الفتوح، وغيرهما) م٣٢٣ (عن البعض) ي١/ ٥٤٦، ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣ (عن ابن المنذر) ف٢/ ٣١٢ (عن ابن المنذر) ب١/ ١٥١ ن٣/ ٢٢٧].

- **منع المجذوم من الجمعة (٣٦٨٥)**

٢٤٢٢ - فرض من لاجمعة عليه

إن المعذورين في ترك الجمعة، كالمرأة، والمسافر، والرقيق، وغيرهم، فرضهم الظهر. فإن صلوها صحت، ويستحب أن تصلى جماعة، وعليه الإجماع.

---

(١) ابن الزبير، وعطاء يقولون بأنه إذا اجتمع العيد، والجمعة، أجزأت صلاة العيد عن الجمعة، ولايصلّى إلا العصر. وهو قول لاوجه فيه عند جماعة الفقهاء. وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره، لأن الفرض من صلاة الجمعة لايسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم. [ك ٩٥٠٨].

(٢) دعوى الإجماع غير صحيحة. [م٣٢٣]. (٢٤٢٠)

فإن تركوا الظهر، وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع. [ما ٢٦ع٤/ ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٤ (عن ابن المنذر والجويني وغيرهما) ي٢/ ٢٨٣ (عن ابن المنذر)].

- الغسل للجمعة (٣٠١٠)

٢٤٢٣ - التزين للجمعة

التطيب للجمعة، ولبس صالح الثياب والسواك مستحب بالإجماع، وليس ذلك بواجب بالإجماع[1]. [ف٢/ ٢٨٩ (عن القرطبي) ب١/ ١٦٠ك ٦٠٨٥ ي٢/ ٢٨٧ ن١/ ٢٣٤، ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥ (عن البعض)].

٢٤٢٤ - السعي إلى الجمعة

السعي إلى الجمعة واجب، سواء أكان من يقيمها سُنِّيّاً، أم مُبْتَدِعاً، عدلاً، أم فاسقاً، وعليه إجماع الصحابة.

وإن ترك السعي إليها إثم بلا خلاف. [ي٢/ ٢٤٩، ٢٨٤].

٢٤٢٥ - البيع وقت الجمعة

لا يصح البيع يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة. فإذا قضيت الصلاة جاز، وهذا أمر مجمع عليه. [ب٢/ ١٦٧ - ١٦٨م ٥٤٢، ١٥٣٨].

٢٤٢٦ - ترك الجمعة للمطر

ترك الجمعة للطين والمطر جائز عند أهل العلم.

ويؤمر المؤذن أن يقول: ألا صلّوا في الرحال، أو في بيوتكم. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة. [ت٢/ ١٣١ م٤٨٦].

٢٤٢٧ - اشتراط العدد للجمعة

أجمعت الأمة على اشتراط العدد للجمعة.

وقد اتفقوا على أن من وجبت عليهم الجمعة إذا بلغوا أربعين شخصاً لزمتهم

---

(١) إن دعوى الإجماع على استحباب التطيب مردودة. فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطِّيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح. وكذا قال بوجوبه أهل الظاهر. [ف٢/ ٢٨٩ (عن ابن المنير)].

الجمعة، سواء أسمعوا النداء إليها أم لم يسمعوه[1]. [ح٢/ ١١ ك٣/ ٢٢٦، ٢٣٠ (عن ابن المهدي) مر٣٣ ع٤/ ٣٥٥ ف٢/ ٣٠٨ (عن النووي)].

٢٤٢٨ - مكان الجمعة

المكان المعتبر للجمعة هو ما كان مستوطَناً لطائفة المسلمين.

ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن، كالمنتجع للكلأ، وإن طال لبثه، وعليه الإجماع.

وإن المسجد لايشترط لصحة الجمعة في قول سائر العلماء، وذهب الهادي إلى اشتراطه. [ح٢/ ١٤ ن٣/ ٢٣٤].

٢٤٢٩ - إذن الخليفة بإقامة الجمعة

إن إذن الخليفة شرط لصحة الجمعة بالإجماع[2].

وإذا مات حال الخطبة أتمت الجمعة بالإجماع.

فإن تأخر تعيين الخليفة بعده، أو لم يعلم به أهل الأمصار النائية، فإن ما صُلي من الجمع بعد موته لاتعاد بالإجماع.

وقال داوود: لاتفتقر الجمعة إلى والٍ، ولا إلى إمام. وهذا قول مخالف قول جميع فقهاء الأمصار. [ي٢/ ٢٧٣، ٢٧٤ (عن البعض) مر٣٣ ك٩٥٥٢ - ٩٥٥٤ ف١٢/ ١٣٧ (عن الطحاوي)].

٢٤٣٠ - أداء الجمعة في جماعة

أجمع العلماء على أن الجماعة شرط لصحة الجمعة، وعلى أنها لا تصح من منفرد. [ع٤/ ٣٧٩ ب١/ ١٥٣ ح٢/ ٩].

---

(١) نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع. وقد نقل عن مالك، والشافعي، وأحمد وجوب الجمعة على أهل البلد، وإن لم يسمعوا النداء. [ن٣/ ٢٢٦].

(٢) ما ذكروه إجماعاً لايصح. فإن الناس يقيمون الجمعة في القرى من غير استئذان أحد. ثم لو صح أنه لم يقع إلاذلك، لكان إجماعاً على جواز ما وقع، لاعلى تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه. [ي٢/ ٢٧٤].

٢٤٣١ - وقت الجمعة

أجمع المسلمون على أن من صلى وقت الظهر، فقد صلاها في وقتها[1].

فإن خرْج الوقت فاتت بفواته بالإجماع. [ك٤٤٠ - ٤٤٤ ن٢/٢٦٦ (عن أبي حامد وغيره)]. (٢٥٠٠)

٢٤٣٢ - الأذان بين يدي الإمام

الأذان عقب صعود الإمام المنبر، هو الذي عليه العمل في أمصار المسلمين. [ك٥٨٦٤ ي٢/ ٢٤٥].

٢٤٣٣ - حكم خطبة الجمعة

الإجماع على أن خطبة الجمعة واجبة[2]، وأن تركها يوجب صلاة الظهر. وقد روي عن الحسن البصري، وأهل الظاهر، والجويني أن الخطبة مندوبة، وأن الجمعة تصح بلاخطبة.

وقد اتفقوا على أنها خطبتان يجلس بينهما.

ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعاً. [م٥٢٧ (عن البعض) مر٣٣ ت٢/ ٢٣٦ ب١/ ١٥٥ ي٢/ ٢٥٠ ش٤/ ١٥٦ (عن عياض) حـ٢/ ٢٥ ن٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦ (عن عياض)].

٢٤٣٤ - التطهر للخطبة

الطهارة من الحدث مشروعة في الخطبة إجماعاً، وعليه السلف. [حـ٢/ ١٥].

٢٤٣٥ - ستر العورة في الخطبة

ستر العورة مشروع في الخطبة إجماعاً، وعليه السلف. [حـ٢/ ١٥].

---

(١) أغرب ابن العربي، فنقل الإجماع على أن الجمعة لاتجب حتى تزول الشمس، إلاما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال جاز. وهو مردود، فقد نقل عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. [ف٢/ ٣٠٩ن٣/ ٢٦١].
وقد روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، من غير نكير، وهو الإجماع. [ي٢/ ٢٩٦].

(٢) يكذب دعوى الإجماع ماروي عن الحسن البصري، وابن سيرين. [م٥٢٧].

٢٤٣٦ - الخطبة على منبر

أجمع العلماء على أنه يستحب أن تكون الخطبة على منبر، لأن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها. [ع٤/ ٤٠٠ ش٤/ ١٦٠].

٢٤٣٧ - القيام في الخطبة

القيام لمن أطاقه لاتكون الخطبة إلا به بإجماع العلماء، وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة قاعداً، والقيام ليس بواجب. وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء، وصحت الجمعة. [ك٦٢٢١ ش٤/ ١٥٦ (عن ابن البر) مر٣٣].

٢٤٣٨ - قراءة شيء من القرآن في الخطبة

قراءة شيء من القرآن في الخطبة مستحب بلاخلاف. [ن٣/ ٢٦٧].

- **سجود التلاوة في الخطبة (١٨٩٣)**

٢٤٣٩ - حمد الله تعالى في الخطبة

حمد الله تعالى في الخطبتين لابد منه بالإجماع. [حـ٢/ ١٦ ن٣/ ٢٦٩ (عن الإمام يحيى)].

٢٤٤٠ - الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة

الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله لابد منها في الخطبتين بالإجماع. [حـ٢/ ١٦ ن٣/ ٢٦٩ (عن الإمام يحيى)].

٢٤٤١ - تقصير الخطبة

إن تقصير الخطبة مشروع بلاخلاف.

وإن أهل العلم يكرهون من المواعظ ماينسي بعضه بعضاً لطوله، ويستحبون من ذلك ماوقف عليه السامع الموعوظ، فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لايكون إلامع القلة. [ن٣/ ٢٧٠ ك٩٣١٥].

٢٤٤٢ - الالتفات في الخطبة

اتفق العلماء على كراهة التفات الخطيب يميناً وشمالاً. وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة. وهذا غريب لاأصل له. [ع٤/ ٤٠١، ٤٠٢ ف٢/ ٣٢١ (عن النووي)].

٢٤٤٣ - الجلوس بين الخطبتين

لقد رأى أهل العلم أن يفصل الإمام بين الخطبتين بجلوس[(١)].

وقد أجمعوا على أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها، أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي، فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب فيها خطبتين، فيها جلسة، وإن قلَّتْ [ت٢/ ٢٣٦ نو١٣].

٢٤٤٤ - الاقتراب من الإمام

الدنوّ من الإمام مستحب بالإجماع.

وإن العمل عند أهل العلم أن تخطّي رقاب الناس مكروه بشدة، ولكنهم أجمعوا على أن فعل ذلك لايفسد شيئاً من الصلاة. [ع٤/ ٤٢٢ ت٢/ ٢٤٥ك٦١٠٢].

٢٤٤٥ - استقبال الإمام

استحب أهل العلم من الصحابة وغيرهم استقبال الإمام إذا خطب. [ت٢/ ٢٣٩ك٦١٠٤].

٢٤٤٦ - كيفية الجلوس حال الخطبة

لابأس بالاحتباء والإمام يخطب، وقد فعله ابن عمر، وأنس، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً.

وإن الاستناد إلى الحائط، واستقبال الإمام جائز بلاخلاف يعلم بين العلماء.
[ي٢/ ٢٧٠ف٢/ ٣٢١ (عن ابن المنذر) ك٦١٣٢ - ٦١٣٣].

٢٤٤٧ - الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة على من سمعها واجب بالإجماع[(٢)]، إلا أن الكلام الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير من البئر ونحوه يجوز في الخطبة بالاتفاق.

---

(١) قال محقق النوادر: قال صاحب المغني (ابن قدامة): «لم يوجبها أكثر أهل العلم، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب، وقدّرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص» [٣٧-٣٨].

(٢) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. فقد حكى بعض السلف، والنخعي، والشعبي، أنه لايجب، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، وعن القاسم، وابنه محمد، والمرتضى، ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة. [ف٢/ ٣٣١ش٤/ ١٤٤ن٣/ ٢٧٣-٢٧٤].

ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لايجوز أن يقول أحد لمن سمعه يتكلم والإمام يخطب: أنصت، وإنما ينكر عليه بالإشارة، وعليه العمل عند أهل العلم.

وأما الكلام حال قعود الإمام على المنبر، قبل شروعه في الخطبة، فجائز، وهو فعل الصحابة من دون نكير منهم، مما يدل على أنه إجماع منهم(١).

ومن تكلم في أثناء الخطبة، أو لغا، وصلى، سقط عنه فرض الجمعة، ولايصلي الظهر(٢). [ي٢/ ٢٦٥ ت٢/ ٢٤٣ ط١/ ٣٦٦ ك٥٧٨٧ - ٥٧٩٤ - ٥٨٠٧ - ٥٨٢٧ - ٥٨٢٨ ف٢/ ٣٣١، ٣٣٢ (عن ابن عبد البر، وابن قدامة) ش٤/ ١٤٤ (عن عياض) ن٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر، وابن قدامة)].

٢٤٤٨ - الصلاة في أثناء الخطبة

اتفقوا على أن كل من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفُّل حال الخطبة(٣)

وقد شذ بعض الشافعية فقال: ينبني هذا على وجوب الإنصات للخطبة، فإن قلنا به امتنع التنفل، وإلا فلا. [ط١/ ٣٦٩ ف٢/ ٣٢٧ (عن الطحاوي، والماوردي)].

- تحية المسجد في أثناء الخطبة (٢٣٥٢)

٢٤٤٩ - الشرب في أثناء الخطبة

من شرب والإمام يخطب، فإن الجمعة لاتبطل بالإجماع، وقال الأوزاعي: تبطل. [ع٤/ ٤٠٣].

٢٤٥٠ - نزع الثوب في أثناء الخطبة

أجمع المسلمون على أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب، مكروه. [ط١/ ٣٦٦].

٢٤٥١ - مس الحصى في أثناء الخطبة

مس الحصى، والإمام يخطب مكروه، وعليه أجمع المسلمون. [ط١/ ٣٦٦].

---

(١) قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول. [ي٢/ ٢٦٩].

(٢) كان أبي بن كعب، وابن عمر، وابن مسعود، يقولون ببطلان صلاة من تكلم عامداً في الخطبة، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة. [م٥٢٩].

(٣) تكره الصلاة بعد خروج الإمام إلى المنبر، ولو قبل بدء الخطبة، وهو قول عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف في الصحابة. [ك٥٧٩٤ ي٢/ ٢٦٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٤٥٢ - استئذان الإمام للخروج

إن الفقهاء على أنه ليس على من رعف، أو أصابه أمر لابد له من الخروج، أن يستأذن الإمام، إذا أراد أن يخرج. [ك٥٩٢٠ - ٥٩٣٤].

٢٤٥٣ - شرائط صلاة الجمعة

اتفقوا على أن شرائط صلاة الجمعة هي شرائط الصلاة المفروضة وهي: النية، ستر العورة، الطهارة، استقبال القبلة، أداؤها في موضع تجوز الصلاة فيه، تجنب الأفعال والأقوال التي ليست من أفعال الصلاة، ولامن أقوالها. أما الوقت، والأذان فإنهم اختلفوا فيهما. [ب١/ ١٥٢].

٢٤٥٤ - كيفية صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان بعد الخطبة، [ع٤/ ٤٠٤ ما٢٦ ب١/ ١٥٥ مر٣٣ ي٢/ ٢٥٧ (عن ابن المنذر)].

٢٤٥٥ - القراءة في صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أنه يُسنُّ الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة. [ع٤/ ٤٠٤ مر٣٣ ي٢/ ٢٥٧]. (٢٢٧٣)

٢٤٥٦ - إدراك الركعة من الصلاة

أجمعوا على أن من أدرك ركعة من ركعتي الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وعليه أن يصلي الركعة التي فاتت، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا تجزئ أحداً أدرك مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته من الجمعة، ولكن يصلي وحده ظهراً أربعاً[1]. [نو ١٤ ي ٢/ ٢٥٨ م٥٣٥].

٢٤٥٧ - إدراك ما دون الركعة

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة لم يكن مدركاً لصلاة الجمعة، وعليه أن يصلي أربعاً فرض الظهر، وهو قول الفقهاء. [ك٣٢٠ - ٥٩٥١ م٥٣٥ ي٢/ ٢٥٨، ٢٥٩].

---

(١) قال محقق النوادر: نسبه ابن قدامة في المغني إلى عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول. وذكر عنهم قولهم: إن من لم يدرك الخطبة، صلى أربعاً، لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ونقل النووي عن الأصحاب حكاية هذا القول عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول [٣٨].

٢٤٥٨ - التطوع بعد الجمعة

لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولاعلى من فعل من الصلاة أكثر، أو أقل مما اختاره كل واحد منهم، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء. [ك٨٩٤٢].

٢٤٥٩ - القعود في المسجد بعد الصلاة

أجمع أهل العلم على أنه لابأس بالقعود في المسجد لمن قضى صلاة الجمعة. [ك٣٤٤١٩]. (٣٢١٦)

٢٤٦٠ - تعدد الجمعة في البلد

إذا دعت الحاجة إلى أداء الجمعة في أماكن عدة صُليت في تلك الأماكن بالإجماع.

أما عند عدم الحاجة، فلا تجوز الجمعة في أكثر من مسجد واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الجمعة في الثالث، وكذلك مازاد، وهذا لم يخالف به أحد يعلم، إلا عطاء، فقد قيل له: إن أهل البصرة لايسعهم المسجد الأكبر، فقال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه، ويجزي ذلك من التجمع الأكبر. [ي٢/٢٧٨].

٢٤٦١ - الجمعة خلف المسافر

صلاة الجمعة خلف المسافر صحيحة بإجماع المسلمين. وقد روي عن زفر، ومالك، وأحمد أنها لاتصح. [ع٤/ ١٥٠ (عن أبي حامد)].

٢٤٦٢ - ترك الظهر للجمعة

من ترك الظهر، وأدّى الجمعة، فلا إثم عليه، لأنها تنوب في يومها عن الظهر، وعليه أجمع الفقهاء. [ك٤١٠٠ ي٢/ ٢٨٥].

٢٤٦٣ - قضاء الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة لاتقضى على صورتها جمعة، لكن من فاتته لزمته الظهر. [ع٤/ ٣٨٠].

- **صلاة الجنازة**

رَ: جنازة

ميت

٢٤٦٤ - حكم صلاة الجنازة

إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين، وعليه الإجماع. وماروي عن بعض المالكية أنها سنة مردود. [ع٥/١٠٨، ١٦٥، ١٦٦، مر٢٤ م٢٧٥، ٥٦٧، ش ٤/ ٢٨١]. (٢٢٠٧)

٢٤٦٥ - من يصلى عليه

الإجماع على الصلاة على كل ميت مسلم، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، ولو كان من أهل الفسق والمعاصي، أوعليه دين، أو ولد زنى، أو قاتل نفسه، أومات في حدٍ أو رجم. وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على المقتول في حد، وأن أهل الفضل لايصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري أنه لايُصَلَّى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبوحنيفة: ولايُصلَّى على مُحارب، ولاعلى قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لايصلى على ولد الزنى. وعن الحسن: لايصلى على النفساء من زنى، ولا على ولدها[1]. وعن سعيد بن جبير أنه لا يُصلى على الصغير ما لم يبلغ. وعن بعض العلماء أن الصغير إن كان قد صلى، فإنه يُصلَّى عليه، وإلا فلا.

وعن بعضهم أنه لايصلى على الحائض، ونحوها. وهذا كله شاذ مردود بما سبقه من الإجماع.

ومن كان كافراً، فأسلم، فإن الصلاة عليه ثابتة بالإجماع. [ما٣٠ ك١١٢٣١ - ١١٤٩٧ - ١١٤٩٨ - ١١٥٠٥ - ١١٥٠٧ - ١١٥٠٨ - ٢٠٣١٦ - ٣٨٨٥٧ ع٥/ ٢١٤، ٢١٥ (عن ابن المنذر) مر١٣٠ ش٤/ ٣١٦ - ٣١٧ (عن عياض) ف٣/ ١٧٢، ١٢/ ١١٠ (عن ابن البر، وعياض) م٢٢٠٨ حـ٢/ ٩٥ ن٤/ ٤٨، ٥/ ٢٣٩ (عن النووي، والحازمي)].

- **الصلاة على الطفل (٣٩٨٦)**
- **الصلاة على شهيد غير المعركة (٢١٦٠)**
- **الصلاة على تارك الصلاة (٢٢١٦)**

---

(١) وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع. [ن٤/ ٤٨].

٢٤٦٦ - الصلاة على السِّقط

السِّقط الذي دون أربعة أشهر لا يُصلَّى عليه بالإجماع. [ع٥/ ٢١٥ (عن العبدري)]. (٤٠٨٧)

٢٤٦٧ - الصلاة على الميت الغائب

الصلاة على الميت الغائب جائزة بالإجماع. [م٥٨٠، ٦١٠].

٢٤٦٨ - الصلاة على بعض الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يُصلَّى عليه بإجماع الصحابة. [ي٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩].

٢٤٦٩ - الصلاة على أكثر من ميت

الصلاة على الجنائز دفعة واحدة جائزة بلاخلاف بين أهل العلم.

فإن كانوا رجالاً ونساء، كان الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمامهم مما يلي القبلة، وهو قول الصحابة، والسنة، وعليه جماعة الفقهاء. [ي٢/ ٤٦٧ ك١١٤٥٢].

٢٤٧٠ - الصلاة على المنافق

أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافق، وإن نطق بالشهادة. [ب١/ ٢٣١].

٢٤٧١ - الصلاة على غير المسلم

الصلاة على الكافر حرام بالإجماع. [ع٥/ ١١٦، ٢١٦ حـ٢/ ١٢٢].

٢٤٧٢ - الصلاة على الميت في المسجد

إدخال الميت إلى المسجد، والصلاة عليه فيه، حسن كلُّه بإجماع الصحابة.

وإن كان الميت خارج المسجد، والمصلون داخله، جازت الصلاة عليه بالاتفاق[1]. [ك١١٤٢٩ م٦٠٣ ي٢/ ٤١١ ف٣/ ١٥٥ - ١٥٦ ن٤/ ٦٧/ ٨].

---

(١) فيه نظر. لأن عائشة استدلت بحديثها: ماصلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد، لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلَّموا لها، فدل ذلك على أنها حفظت مانسوه، وأن الأمر استقر على الجواز.[ف٣/ ١٥٥ ن٤/ ٦٨].

٢٤٧٣ - شرائط صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في أنه يشترط لصلاة الجنازة شرائط الصلاة المكتوبة، إلا الوقت.

وعليه، فإن الطهارة شرط لها بالإجماع. ومانقل عن الشعبي، والطبري، والشيعة من جوازها بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم، فهو مذهب شاذ مردود.

وقد اتفق الجميع على أن من شرطها استقبال القبلة. [ي٢/ ٤١٠ مر٣٤ ك١١٣٩٠ - ١١٤٩١ - ١١٤٩٤ ب١/ ٢٣٥ ع٥/ ١٧٩ (عن الماوردي، وغيره) ف٣/ ١٤٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٤٧٤ - صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة

إن إجماع المسلمين على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس، ولايبقى في الظهيرة ظل في المشرق، ولافي المغرب، وبعد العصر حتى تميل للغروب[1] ونقل عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها. [ك١٠٣٩ ش٤/ ١١٥ ي٢/ ٩١ (عن ابن المنذر) ع٤/ ٨٠ (عن ابن المنذر) ف٢/ ٤٧ (عن البعض) حـ٢/ ١١٤ ن٣/ ٩١ (عن النووي)].

٢٤٧٥ - أداء الصلاة جماعة، وفرادى

إجماع المسلمين على أن السُّنَّة أن تؤدّى صلاة الجنازة في جماعة. أما أداؤها فرادى، فجائز بلا خلاف. [ع٥/ ١٦٩].

٢٤٧٦ - الأَوْلى بالإمامة في صلاة الجنازة

١- الأمير أو نائبه مقدم على أقارب الميت بالصلاة عليه، وهذا قول علي، وابن مسعود، وفعل الحسين، وثمانين رجلاً من الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فكان إجماعاً.

---

(١) قال النووي: واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة التحية، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفوائت.

وإن جعل النووي صلاة الجنازة من جملة ماوقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه. [ن٣/ ٩١].

٢- من أوصى له الميت أحق الناس بالصلاة عليه بإجماع الصحابة[١].

٣- الابن مقدم على الأخ في الصلاة على الميت بالإجماع.

٤- أجمعوا على أن الحر، والعبد، إذا اجتمعا، أن الحر هو الإمام. [ي٢/ ٤٠٠، ٤٠١ ع٥/ ١٧٧ (عن أبي الطيب) ما٣١].

٢٤٧٧ - موقف الإمام من الجنازة

يقف الإمام إذا صلى على الجنازة من الرجل قُبالة رأسه، ومن المرأة قُبالة وسطها، وهو فعل أنس، ولامخالف له من الصحابة. [م٥٩٣].

٢٤٧٨ - رؤية المأموم للجنازة

لا خلاف في جواز الصلاة على ميت رآه الإمام، ولم يره المؤتمون. [ف٣/ ١٤٧ ن٤/ ٥٠].

٢٤٧٩ - كيفية صلاة الجنازة

لا خلاف في أن صلاة الجنازة صلاة قيام لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود، ولا تشهد.

وعليه، فإنه لايجوز أن يصلي وهو راكب بلا خلاف يعلم. [م٥٧٢ ي٢/ ٤١٠].

٢٤٨٠ - النية في صلاة الجنازة

النية في صلاة الجنازة واجبة بلا خلاف. [ي٢/ ٤١٠].

٢٤٨١ - التكبيرات في صلاة الجنازة

إجماع الأمة على أن التكبيرات ركن في الصلاة، وهي أربع تكبيرات بلا زيادة، ولانقص. وقد كان لبعض الصحابة خلاف في أن التكبير المشروع خمس، أو أربع، أو غير ذلك، ثم جمعهم عمر على أربع[٢]. وعلى هذا أجمع فقهاء الأمصار، إلا ابن أبي ليلى فقال بخمس تكبيرات.

وإن زيادة التكبير، أو نقصه، لايجبر بسجود السهو مطلقاً، وعليه الاتفاق.

---

(١) الأولياء أولى من الموصى له، وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء. [ع٥/ ١٧٧ (عن الماوردي)].

(٢) هذا في غايةِ الفساد، لأن الخبر الذي فيه أن عمر جمع الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي ؟ سبعاً، وخمساً، وأربعاً، فجمعهم عمر ﷺ على أربع

هذا، وإن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها بالإجماع. [ما٣١ ط١/٤٩٦، ١٥٨/٣ ك١١٢٤٥ - ١١٢٥٩ - ١١٢٦٢ ع٥/١٨٦، ١٨٨ (عن ابن المنذر) ش٤/٢٨٥ (عن ابن عبد البر) م٥٧٣ (عن البعض) ب١/٢٢٧ ي٢/٤٠٨، ٤١٠ ف٣/١٤٨، ٧/ ٢٥٤ (عن ابن عبد البر) ن٤/٥٨ (عن النخعي، وابن عبد البر)].

٢٤٨٢ - القراءة في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وفي الإسرار بها، إلا أن ابن عباس جهر بالفاتحة [ي٢/٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠].

٢٤٨٣ - الصلاة على النبي ﷺ

لا خلاف يعلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة. [ي٢/ ٤١٠].

٢٤٨٤ - الدعاء للميت في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب أدنى دعاء للميت في صلاة الجنازة، وفي الإسرار به. [ي٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠ حـ٢/ ١٢٠].

٢٤٨٥ - السلام في آخر صلاة الجنازة

أجمع العلماء على السلام في آخر الصلاة، والإسرار به.

وقد أجمع المسلمون على التسليمة الواحدة. [ش٤/ ٢٨٥ ك١١٢٦٥ - ١١٢٧٠ ي١/ ٤٨٢، ٢/ ٤٠٩، ٤١٠ حـ٢/ ١٢٢ ن٤/ ٦٢ (عن المهدي)].

٢٤٨٦ - قضاء مافات من التكبيرات

أجمعوا على أن من فاته تكبيرة، أو أكثر من تكبيرات الصلاة على الجنازة، فقضاها بعد فراغ الإمام من صلاته، قبل رفع الجنازة، أن ذلك يجزئه، إلا الأوزاعي، وربيعة بن عبد الرحمن، قالا: يسلّم، ولا يأتي به[1]، [نو ١٨ ي ٢/ ٤١٢].

= تكبيرات، من رواية ضعيف، ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضة بخلاف مافعل رسول الله ﷺ، أو للمنع من بعض مافعله ﷺ، ومات وهو مباح، فيحرم بعده. ولايظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف ﷺ. وقد كبَّر زيد بن أرقم بعد عمر خمساً. [م٥٧٣].

(١) قال محقق النوادر: جمهور أهل العلم على القول بأن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة =

٢٤٨٧ - الكلام في صلاة الجنازة

الاتفاق على أنه لايتكلم في صلاة الجنازة. [ف٣/١٤٨].

٢٤٨٨ - الصلاة على القبر

إجماع المسلمين على أنه لايصلي أحد على قبر مرتين، ولايصلي أحد على قبر من لم يصلَّ عليه إلا بقرب ما يدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر[١]. [ك١٢١٧١ - ١١٣٠٣].

٢٤٨٩ - الصلاة على قبر النبي ﷺ

لا يُصلَّى الآن على قبر النبي ﷺ بالاتفاق. [ي٢/ ٤٣٢].

■ صلاة الخوف

٢٤٩٠ - حكم صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة، وجائزة، ومستمرة إلى آخر الزمان. وعليه إجماع الصحابة والأمة. وقال أبو يوسف والمزنيّ: لاتشرع بعد النبي ﷺ. وقال البعض: لاتجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف. وهذا غلط. [ي٢/ ٣٣٢ نو ١٥ ش٤/ ١٣١ ع٤/ ٢٩٣، ٣٢٣ (عن أبي حامد) ف٤/ ٣٤٣ ن٣/ ٣١٧].

- استقبال القبلة في صلاة الخوف

رَ: استقبال القبلة

٢٤٩١ - ركعات صلاة الخوف

إن عدد ركعات الصلاة لايتغير في صلاة الخوف. وهذا مذهب العلماء كافة من

= عليه بعد تسليم الإمام قضاء ما فاته من التكبير متتابعاً إذا لم ترفع الجنازة. فإذا رفعت، سلّم، وانصرف. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

وخالفهم: ابن عمر، والحسن البصري، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وربيعة، وأحمد في رواية، فقالوا: إن سلّم مع الإمام، ولم يقضِ، فلا بأس [٤٠].

(١) الإجماع على أن صلاة الجنازة تجوز على القبر إلى ثلاثة أيام بعد الدفن. [ع٢/ ٢٦٦ (عن أبي حامد، وغيره) م٥٨١ ن٤/ ٥٢].

الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وطاووس، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، فإنهم قالوا: الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة. وقد روي عنهم أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان، وعلى المأموم ركعة. [ع٤/ ٢٩٢ ي٢/ ٣٤٥].

٢٤٩٢ - كيفية صلاة الخوف

من كان يخاف، إن قام، أن يعاينه العدو، فيقتله، أوكان العدو قائماً على رأسه، فمنعه من القيام، فإنه قد حلّ أن يصلي قاعداً، وسقط عنه فرض القيام، وعليه أجمع الكلّ.

وإن كان العدو يطلب المصلي، فإنه يصلي فريضته على دابَّته يُومئُ إيماء. وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل، فيصلي على الأرض. وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم[1]. [ط٢/ ٣٤٩ (عن ابن المنذر) ن٣/ ٣٢٣ (عن ابن المنذر)].

٢٤٩٣ - قضاء المسبوق مافاته

السنة المجمع عليها أن يقضي المأمومون ماسُبقوا به بعد سلام الإمام. [ك٩٦٨٦].

■ صلاة الصبح

- حكم صلاة الصبح (٢٢٠٦)

٢٤٩٤ - تسمية الصبح غداة

تسمية الصبح غَداة جائز بلا خلاف. [ش٣/ ١٧٤].

٢٤٩٥ - وقت الصبح

الإجماع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان

---

(١) هذا متعقب بكلام الأوزاعي، فإنه قيَّده بخوف فوات العدو، ولم يستثن طالب العدو من المطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية. ونقل عن الأوزاعي أنه إذا خاف الطالب إن نزل الأرض من فوت العدوّ صلَّى حيث تَوَجّه على كل حال. [ف٢/ ٣٤٩ ن٣/ ٣٢٣ (عن ابن حجر)].

ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة. وقد يسمى الفجر الآخر.

وأما الفجر الأول، وهو المستطيل المستدقُّ صاعداً في الفلك كذَنب السِّرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، فلا يدخل به وقت الصبح بلا خلاف من أحد من الأمة كلها.

واتفقوا على أن آخر وقت الفجر هو طلوع قرص الشمس، إلا ماروي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. [ي١/ ٣٤١ مر٢٦ م٣٣٨ ب١/ ٩٤ ع٣/ ١٤٧ ما٢٣١ ط١/ ١٤٨، ١٨٢ ك١١٣ - ١٨٤ - ٢٣٠].

٢٤٩٦ - الشك بدخول الوقت

من صلَّى وهو شاكٌ في الفجر، فلا صلاة له بإجماع المسلمين. [ك٣٧٨].

٢٤٩٧ - أداء الصلاة في غير وقتها

أجمعوا على أن صلاة الصبح لاينبغي أن تقدم على وقتها، ولا أن تؤخر، فإن وقتها وقت لها خاصة، دون غيرها من الصلاة.

وعليه، فإن صلاة الصبح قبل طلوع الفجر لاتجوز بإجماع المسلمين. ومن أخَّرها حتى يجيء وقت الظهر كان مفرطاً فيها بالإجماع. [ط١/ ١٦٦ ش٥/ ٤١٢ ف٢/ ٤١].

٢٤٩٨ - ركعات الصبح

الإجماع المتيقن المقطوع به أن صلاة الصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح، أو مريض، أو مسافر، أو مقيم، خائف أو آمن. [م٢٨١، ٥١١ مر٢٤].

- **القراءة في الصبح (٢٢٧٣ - ٣٢١١)**
- **قطع الصبح للوتر (٢٢٠٨)**

٢٤٩٩ - سُنَّة الفجر

اتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر، قبل صلاة الصبح، وأنهما سُنَّة، إلا مانقل عن الحسن البصري، وبعض الحنفية من وجوبهما.

ولاخلاف بين أحد من الأمة في أن وقتها من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تُقام صلاة الصبح.

وقد أجمعوا على أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر، فإنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر، مالم يخف فوت صلاة الإمام. فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما، لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة. [مر٣٤ ط١/٣٧٦ م٣٠٧ ب١/١٩٧ ع٣/٥٢٢ ي٢/٩٧ (عن قدامة بن موسى)].

- القُنُوت في الفجر

رَ: قنوت

■ صلاة الظهر

- حكم صلاة الظهر (٢٢٠٦)

٢٥٠٠ - وقت الظهر

اتفقوا على أن مابين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح الزوال وقت للظهر. وقد جوَّز بعض الصحابة صلاة الظهر قبل الزوال، إلا أن الذي استقر عليه الإجماع أن زوال الشمس أول وقت الظهر. [مر٢٦ ما٢٣ ط١/١٤٨ ك٩٩ ب١/٨٩ ي١/٣٢٨ - ٣٢٩ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) ع٣/٢٤ (عن البعض) ف٢/١٧، ٣٥ ن١/٣٠٢].

٢٥٠١ - تعجيل الظهر

اختار أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم تعجيل الظهر. [ت١/١٩٥ ي١/٣٤٤ ع٣/٦١].

٢٥٠٢ - تأخير الظهر في الحر

تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج لايجب بالإجماع[1]، وقد قيل بوجوبه. [ف٢/١٣ (عن الكرماني)].

٢٥٠٣ - ركعات الظهر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن الظهر على المقيم، مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً، أربع ركعات. [م٢٨١، ٥١١ مر٢٥].

- ركعات الظهر للمسافر (٢٥٣٨) — **- القراءة في الظهر (٢٢٧٣)**

- ترك صلاة الظهر يوم الجمعة (٢٤٦٢)

---

(١) غفل بنقل الإجماع. [ف٢/١٣].

■ **صلاة العشاء**

- **حكم صلاة العشاء (٢٢٠٦)**

٢٥٠٤ - وقت العشاء

أجمعوا على أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتَمَة إلى طلوع الفجر. [ك١٧٦ حا/١٥٦ مر٢٦ ب١/ ٩٤ ي١/ ٣٣٩ ع٣/ ٤١ ب٢/ ١٠].

٢٥٠٥ - ركعات العشاء للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العشاء الآخرة على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً، أربع ركعات. [م٢٨١، ٥١١ مر٢٥].

- **ركعات العشاء للمسافر (٢٥٣٨)** - **القراءة في صلاة العشاء (٢٢٧٣)**

٢٥٠٦ - النوم قبل الصلاة

أهل العلم لايرون النوم قبل صلاة العشاء. [ك٣٨٠].

٢٥٠٧ - الحديث بعد العشاء

اتفق العلماء على كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، إلا ماكان في خير، كمدارسة العلم، ومحادثة الضيف والأهل، والإصلاح بين الناس، ونحو ذلك. [ش٣/ ٣٣٠ ك٣٨٠ ن٢/ ١٥ (عن النووي)].

■ **صلاة العصر**

- **حكم صلاة العصر (٢٢٠٦)**

٢٥٠٨ - وقت العصر

أجمعوا على أن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله. والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه. وخالفه في ذلك الناس كلهم، ومن بينهم الآخذون عنه، وقد انتصر له جماعة من الأحناف.

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت كلها، فقد خرج وقت الدخول في العصر لغير من يقضيها.

وإن وقت العصر ربع النهار بالإجماع.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها

في وقتها. [ط١/١٤٩ ك١٢٦ مر٢٦ ف٢/٢٠، ٢٢، ٢٣ (عن القرطبي) ي١/٣٣٤ (عن ابن عبد البر)].

٢٥٠٩ - تأخير العصر

تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس لمن لاعذر له لايجوز بالاتفاق. [ن١/٣٠٨ (عن البعض)].

٢٥١٠ - ركعات العصر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العصر على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً، أربع ركعات... [م٢٨١، ٥١١ مر٢٥].

- ركعات العصر للمسافر (٢٥٣٨) - القراءة في العصر (٢٢٧٣)

■ الصلاة على النبي ﷺ

رَ: محمد ﷺ

■ صلاة العيدين

رَ: عيد

٢٥١١ - حكم صلاة العيدين

أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين(١). [ي٢/٣٠٤ مر٣٢ ع٣/٤، ٥/٣ حـ٢/٥٤]. (٢٢٠٧)

- اجتماع العيد والجمعة (٢٤١٩)

٢٥١٢ - من يصلي العيدين

لا خلاف يعلم في أن صلاة العيدين يصليها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر، والمسافر. [م٥٤٤، ٥٤٥ ف٢/٣٧٧].

٢٥١٣ - وقت صلاة العيدين

اتفقوا على أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين.

---

(١) قال ابن تيمية: صلاة العيدين فرض كفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنها واجبة على الأعيان. [٣٢].

وإن صلاة العيد إذا لم تصلّ يومئذ حتى زالت الشمس، أنها لاتصلى في بقية يومها، وعليه أجمع الكل.

وقد أجمع الفقهاءُ على أنها لاتصلّى قبل طلوع الشمس، ولاعند طلوعها[1].

فإن صلاها قبل طلوع الشمس أعاد في قول الفقهاء.

وقد أجمعوا على أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر عند الفقهاء. [مر٣٢ ط١/٣٨٨ ب١/٢١١ ي٢/٣١٣ ف٢/٣٦٦ (عن ابن بطال) ك٩٦٧١ - ٩٦٧٣ - ١١٤٤٦ ن٣/٢٩٣ (عن المهدي)].

٢٥١٤ - أين تصلى صلاة العيدين

كلهم مجمع على أن صلاة العيدين تُصلّى حيث الجمعة.

ولايقول أحد من علماء المسلمين بأن الصلاة لاتجوز في غير المصلى.

ويسن أن يبرز أهل كل قرية، صغرت أو كبرت، أو مدينة، إلى المُصلى في فضاء واسع، إلا إذا كان عليهم مشقة، فإنهم يصلون جماعة في الجامع، وهذا لايعلم فيه خلاف، إلا قول أبي حنيفة: إن صلاة العيدين لاتصلى إلا في مصرٍ جامعٍ. [م٥٤٣، ٥٤٤ ك١١٤٤٦].

٢٥١٥ - الأكل قبل الفطر

جماعة الفقهاء يستحبون الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر. [ك٩٥٩٥].

٢٥١٦ - الأذان والإقامة لصلاة العيدين

الأذان والإقامة لصلاة العيدين لايُسنُّ بالإجماع. ومانقل عن معاوية، وابن الزبير، وابن زياد من الأذان والإقامة لها، فهو خلاف الإجماع قبلهم، وبعدهم. [ش٤/١٨٦ ب١/٢٠٩ ي٢/٣١٣ م٥٤٣ ن٣/٢٩٥ (عن العراقي، وابن قدامة)].

٢٥١٧ - ركعات صلاة العيدين

إن صلاة العيدين ركعتان بالإجماع. [ع٥/٢٠ مر٣٢ ي٢/٣١١ ك٩٤٤١ حـ٢/٥٩].

---

(١) يعكر على إجماع الفقهاء إطلاق من أطلق أن أول وقت صلاة العيد عند طلوع الشمس. [ف٢/٣٦٦].

٢٥١٨ - كيفية صلاة العيدين

يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة بلا خلاف[١].

وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة.

وإن التكبيرات الزائدة[٢] والذّكر بينها سنة، وليس بواجب، ولاتبطل الصلاة بتركه عمداً، ولاسهواً، وهذا لايعلم فيه خلاف.

وقد أجمعت الأمة على الجهر بالتكبيرات، وعلى الإسرار بالذّكر بينهن. [ي٢/ ٣١٤، ٣١٨ م٥٤٣ ب١/ ٢٠٩ ع٥/ ٢٢ ط٤/ ٣٥٠ حـ٢/ ٥٩- ٦٠، ٦٥].

٢٥١٩ - صلاة العيدين جماعة

تُسنُّ صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه.

وتجوز من المنفرد، إلا أنه لايخطب، وهذا لاخلاف فيه يعلم. [ع٥/ ٢٢ م٥٤٤ حـ٢/ ٥٩].

رَ: صلاة الجماعة

٢٥٢٠ - خطبة العيدين

الإجماع على أن الإمام إذا انتهى من صلاة العيد قام وخطب في الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس. وماروي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير من تقديم الخطبة على الصلاة لايصح. ومانقل عن بني أمية من تقديم الخطبة لا يُعتدُّ به لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم.

ولاينصرف المصلي حتى يسمع الخطبة في قول جماعة الفقهاء. [ش١/ ٣٣٦، ٤/

(١) ليس عند الفقهاء في القراءة في صلاة العيد شيء لايتعدى، وكلهم يستحب ماروي، وأكثرهم على استحباب سورة الأعلى، والغاشية، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ. [ك٩٦٠٥].

(٢) هذه التكبيرات مختلف في عددها، وهي سبع في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة النهوض من الركعة الأولى، وهذا هو قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وأحمد، والمُزنيّ، وفقهاء المدينة السبعة، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر. وروي عن غير هؤلاء خلاف ذلك. [ي٢/ ٣١٥].

١٨٢، ١٨٣، ٨/ ١٧٥ (عن عياض) م٥٤٣ ت٢/ ٢٧١ ك٩٦٨١ ب١/ ٢٠٩ ي٢/ ٣١٩ ن٣/ ٢٩٤ (عن عياض، والعراقي، وابن قدامة)].

٢٥٢١ - سُنَّة صلاة العيدين

الإجماع على أنه ليس لصلاة العيدين سُنَّة قبلها، ولابعدها، والإمام والمأموم في هذا سواء[1]. [ي٢/ ٣٢١، ٣٢٢ (عن الزهري، وغيره) ع٥/ ١٦ ك٩٦٥٩ ف٢/ ٣٨٢ (عن البعض) ن٣/ ٣٠٢ (عن الزهري، وابن قدامة)].

٢٥٢٢ - العودة من المصلى

أجمعوا على أنه يستحب أن يرجع المصلي على غير الطريق التي ذهب عليها لصلاة العيدين. [ب١/ ٢١٤].

- **التكبير في العيدين**

رَ: تكبير

■ صلاة قيام الليل

٢٥٢٣ - حكم قيام الليل

إن إجماع الأمة على أن قيام الليل تَطوُّع، وسُنَّة مُؤكَّدة ليس بفرض[2]،

---

(١) يرد دعوى الإجماع ماحكي عن طائفة من أهل العلم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد، وبعدها. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن يزيد، والحسن البصري، وأخيه سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد ابن سيرين، ومكحول، وأبي بردة.
ومما يدل على فساد دعوى الإجماع قول أحمد: الكوفيون يصلون بعدها، لاقبلها، والبصريون يصلون قبلها لابعدها، والمدنيون لاقبلها ولابعدها.. وبالأول قال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري، وجماعة، وبالثالث قال الزهري: وابن جريج، وأحمد. أما مالك فمنعه في المُصلّى، وعنه في المسجد روايتان.
وقال الشافعي، وجماعة من السلف: لاكراهة في الصلاة لاقبلها، ولابعدها. [ن٣/ ٣٠٢].

(٢) قال ابن تيمية: عن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب. ولو بقدر حلب الشاة. وهو قول في مذهب أحمد. [٣٢].

إلا ما حكي عن السلف من وجوبه. وهو مردود بالإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة.

وإن الأمر بقيام الليل خاص بالرسول ﷺ، وقد نسخ عن أمته، وهذا مجمع عليه. [ك٦٤١٧ - ٦٤٢٠ - ٦٤٨٦ - ١٠٣٧١ ع٣/ ٥٣٥ مر٣٢ ش١/ ٢١٦، ٤/ ١٦ (عن عياض) ف٣/ ٢]. (٢٢٠٧)

٢٥٢٤ - ركعات قيام الليل

لا خلاف في أنه ليس في قيام الليل حد لايزاد عليه، ولاينقص منه.

ولكنها عند أهل العلم مثنى مثنى. [ش٤/ ٣ (عن عياض) ك٦٦٢٧ ت٢/ ١٥٩].

٢٥٢٥ - آخر صلاة الليل الوتر

إن السُّنَّة تأخير صلاة الوتر إلى مابعد صلاة الليل، وهو قول العلماء كافة. [ش٤/ ١١].

▪ صلاة الكسوف

٢٥٢٦ - حكم صلاة الكُسوف

صلاة كُسوف الشمس والقمر ليست فرضاً، وإنما هي سُنَّة مُؤكَّدة بالإجماع. [ع٣/ ٥٠٠، ٥/ ٤٩ مر٣٢ ب١/ ٢٠٣ ش٤/ ٢١٤ ي٢/ ٣٤٩ ف٢/ ٤٢١ حـ٢/ ٧١ ن٣/ ٣٢٨ (عن النووي، والمهدي، وغيرهما)]. (٢٢٠٧)

٢٥٢٧ - الأذان والإقامة لصلاة الكسوف

أجمعوا على أنه ليس لصلاة الكسوف أذان، ولا إقامة. [ش٤/ ٢٢١ ك٩٧٨٨].

٢٥٢٨ - صفة صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف ركعتان[1]، وأنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة.

اتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع في الصلاة.

وقد اتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من

---

(١) في صفة صلاة الكسوف رويت أحاديث مختلفة، فليرجع إليها من شاء. [ي٢/ ٣٥٠- ٣٥٤].

القيام الأول والركوع الأول منها، وكذا القيام الثاني في الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الركعة الثانية.

ولايطيل الجلوس بين السجدتين بإجماع العلماء[1]. [ش٤/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤ (عن عياض) ف٢/ ٤٣٢، ٤٣٩ (عن ابن بطال، والغزالي، والنووي) ن٣/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣ (عن الغزالي، وابن بطال، والنووي)].

٢٥٢٩ - أداء صلاة الكسوف في جماعة

اتفقوا على أن صلاة الكسوف تُؤدّى في جماعة. [ب١/ ٢٠٣].

٢٥٣٠ - قضاء صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف لاتُقضى بعد انجلاء الكسوف. [ف٧/ ٤٢٢ ن٣/ ٣٢٧].

■ صلاة المريض

٢٥٣١ - أثر المرض في قصر الصلاة

إن المرض لاأثر له في قصر الصلاة بالإجماع. [ع٤/ ٢٩٢].

٢٥٣٢ - صلاة العاجز عن القيام

أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام لمرض، أو خوف، صلاها قاعداً، ولاإعادة عليه.

وإن افتتح الصلاة قائماً. ثم عجز، قعد، وبنى عليها بالإجماع. [ع٤/ ٢٠٤، ٢١١ (عن أبي حامد، وغيره) م٢٩٩ ب١/ ١٧٢ ي٢/ ١١٩ ما٢٨ ط٢/ ٢٥٣ ن٣/ ٨٣].

٢٥٣٣ - الصلاة على الدابة

أجمعوا على أن للمريض أن يصلي على الدابة. [ما٢٩].

٢٥٣٤ - ركوع المريض وسجوده

أجمع العلماء على أن المريض يسقط عنه فرض الركوع، والسجود إذا لم يستطعهما، أو لم يستطع أحدهما، ويومئ مكانهما، ويصلي كيف أمكن.

---

(١) إن أراد الاتفاق المذهبي، فلا كلام، وإلا فهو محجوج بالحديث الصحيح: أطال رسول الله ﷺ الجلوس بين السجدتين حتى قيل لايسجد. [ف٢/ ٤٣٢ ن٣/ ٣٢٩].

فإن ترك صلاة يوم وليلة بالإيماء، فإنه يفسق، وهو مجمع عليه. [ب١/ ١٧٢ ط٢/ ٢٥٣ حـ١/ ١٧٤، ١٧٧].

■ صلاة المسافر

٢٥٣٥ - حكم قصر الصلاة

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، ولو كان آمناً، وقالت عائشة: إن القصر لايجوز إلا للخائف. وهذا شاذ. [ب١/ ١٦٠ ما٢٧ ي١/ ٣٨٢ حـ٢/ ٤١، ٤٤].

٢٥٣٦ - تسمية صلاة السفر مقصورة

إن إجماع المسلمين على تسمية صلاة السفر مقصورة. [ع٤/ ٢٢٥].

٢٥٣٧ - من يقصر الصلاة

الإجماع على أنه لاقصر على من لم يُسَمَّ حال الصلاة مسافراً [حـ٢/ ٤٧].

٢٥٣٨ - ركعات صلاة المسافر

إن صلاة الصبح ركعتان أبداً، وصلاة المغرب ثلاث ركعات أبداً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر، والعصر، والعشاء، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر. وهذا كله إجماع متيقن. [م٥١١ ما٢٧ ك٤٨ - ٤٩ ي٢/ ٢١٠، ٢١٩ - ٢٢٠ (عن ابن المنذر) ع٤/ ٢١٢ ش٥/ ٤١١ ف٢/ ٣٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧ (عن ابن المنذر، وغيره) ن٣/ ٢٠٠، ٣٢٢ (عن ابن المنذر)].

٢٥٣٩ - إتمام المسافر صلاته

إن المسافر إن شاء صلّى ركعتين صلاة مسافر، وإن شاء أتمَّ وصلى صلاة مقيم. وعليه إجماع الصحابة. [ي٢/ ٢٢٠، ٢٢١].

٢٥٤٠ - متى يبدأ قصر الصلاة

أجمعوا على أن ابتداء قصر الصلاة يجوز من حين يفارق المسافر بنيان بلده، أوخيام قومه، إن كان من أهل الخيام. وفي رواية ضعفية عن مالك أنه لايقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحُكيَ عن عطاء، وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. وعن مجاهد أنه لايقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل. وهذه الروايات كلها منابذة للسنة، وإجماع السلف، والخلف. [ما٢٧ هـ٤/ ٩١١، ٩١٢

ك٧٩٧٩ - ٧٩٨٣ ف٢/ ٤٥٥ (عن ابن المنذر) ش٣/ ٣٨٩ ي٢/ ٢١٤، (عن ابن المنذر) ن٣/ ٢٠٧ (عن ابن المنذر)].

٢٥٤١ - أقل مسافة القصر

الإجماع على أن القصر يكون في السفر من ثلاثة أميال، فما فوق[1].

وقد أجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج من مكة المكرمة إلى منى، فإنه لايقصر الصلاة.

وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة المكرمة من مثل المدينة المنورة، أن يقصر الصلاة. [م٥١٣ (عن البعض) هـ٥/ ٩١٠، ٩١١ ما٢٧، ٥٣].

٢٥٤٢ - أقل مدة السفر المبيحة للقصر

اتفقوا على أن من حج، أو اعتمر، أو جاهد المشركين، أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً، فصلى الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين، فقد أدى ماعليه[2]. [مر٢٥ ك٧٨٤١ - ٤١١٢٧ - ٤١١٢٩ ي٢/ ٢١٠].

٢٥٤٣ - حَدُّ قصر الصلاة

أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة مهما طال الزمن مالم يعزم على الإقامة.

فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وهذا مجمع عليه[3].

---

(١) قالوا: لاقصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ولامخالف لهما من الصحابة.
وهكذا لامُتَعَلَّق لهم به لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، ولأنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر قوله: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.
وقد ذكر ابن حزم أقوالاً كثيرة، فليرجع إليها من شاء. [م٥١٣].

(٢) عامة العلماء يقولون القصر في مسيرة يوم تام. [ي٢/ ٢١٠ (عن الأوزاعي)].

(٣) هذا باطل. وقد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يتم حين ينوي الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً، واختلف فيه عن ابن عمر، وخالفه ابن عباس وغيره.
وقول أصحاب الرأي بأن ذلك قول ابن عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ماحكوه عنه. رواه سعيد في سننه، ولم أجد ماحكوه عنه فيه. وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة ليلة. وجهه أن النبي ؟ لم يجمع الإقامة. [م٥١٥ ي٢/ ٢٣٨].

وقد اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لايرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد من الفقهاء في تلك المدة[١]، وعاقه عائق عن السفر، أنه يقصر الصلاة، وإن أقام ماشاء الله.

وإذا رجع المسافر إلى مدينته، فإنه يقصر، حتى يدخل بيوتها، وهو مذهب العلماء، إلا من شذ. [ت٢/ ٢٩٣ ب١/ ١٦٤ م٥١٥ (عن الأحناف) ك٧٩٧٩ - ٧٩٨٣ - ٨١٠٥ - ٨١٤٢ - ٨١٤٣ - ٨١٦١ - ٨١٦٩ - (عن الطحاوي) ي٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠ (عن ابن المنذر، والأحناف)].

٢٥٤٤ - نية المسافر إتمام الصلاة

إذا نوى المسافر في حين دخوله في الصلاة الإتمام، فإن ذلك يلزمه بإجماع العلماء. [ك٨١٩٦].

٢٥٤٥ - السفر بعد دخول وقت الصلاة

أجمعوا على أنه إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له قصرها. [ما٢٨ ي٢/ ٢٣٣ (عن ابن المنذر)].

٢٥٤٦ - السفر في أثناء الصلاة

من أحرم بالصلاة في سفينته في البلد، فسارت، وفارقت البلد، وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين. [ع١/ ٥٢٧].

٢٥٤٧ - الإقامة في أثناء الصلاة

من صلى في سفينته في السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة، فإنه يلزمه أن يتمها صلاة حضر بالإجماع. [ع١/ ٥٢٩].

٢٥٤٨ - ذكر صلاة الحضر في السفر

من نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر، فعليه أن يؤديها صلاة حضر

---

(١) مذهب مالك، والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة. ومذهب أبي حنيفة، والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. ومذهب أحمد، وداوود أنه إذا أزمع على الإقامة أكثر من أربعة أيام أَتَمَّ. [ب١/ ١٦٣ - ١٦٤].

بالإجماع، إلا الحسن البصري، وعبيد الله العنبري فإنهما قالا: يأتي بها صلاة سفر(١). [ما٢٨ نو ٢١ ي٢/ ٢٣٢ (عن أحمد، وابن المنذر)].

- ذكر المسافر للصلاة في وقت الضرورة (٢٢٢٦)

٢٥٤٩ - إتمام الإمام صلاة المسافر ساهياً

الإجماع على أن الإمام في صلاة السفر إن قام من الركعتين ساهياً، ففرض على المأموم اتباعه في ذلك إن أتم الإمام، أو كان المأموم ممن يتم، وإلا فلا. [م٨٧١].

٢٥٥٠ - صلاة المسافر إذا اقتدى بمُقيم

إن المسافر إذ اقتدى بمُقيم صلى صلاة مُقيمٍ بالاتفاق. [ف٢/ ٤٥٢ (عن الشافعي) ي٢/ ٢٢١].

٢٥٥١ - تطوع المسافر على الراحلة

إن إجماع المسلمين على جواز التطوع على الراحلة في السفر، حيث توجهت به، للقبلة، وغيرها، ويومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلّم، وهو جالس على الراحلة، وفي محله. [ش٣/ ٤٠٠ ت٢/ ٤٩ هـ١/ ٥٤٨ ك٦٧٥٧ - ٨٢٢٥ - ٨٢٢٨ - ٨٢٣٢ - ٨٢٣٥ ع٣/ ٢١٥ ي١/ ٣٨٢ (عن الترمذي، وابن عبد البر) ف٢/ ٤٥٩ (عن ابن دقيق العيد) ن٢/ ١٢٦، ١٤٤ (عن النووي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم)].

■ صلاة المغرب

- حكم صلاة المغرب (٢٢٠٦)

٢٥٥٢ - وقت المغرب

الإجماع على أن الشمس إذا غربت، وتكامل غروبها، فإنه وقت لصلاة المغرب.

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر أبو بكر القفال الشاشي في الحلية أن يقضيها تامة، ثم ذكر قول ابن المنذر، وخلاف الحسن البصري، ثم قال: وحكي عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر. كما أن البدر العيني قال في البناية: لا أعرف فيه خلافاً، إلا ما حكي عن الحسن البصري، وروى الأشعث عنه أن الاعتبار بحال الفعل، فيقصر.
وقد وافق الحسن البصري ابن حزم في المحلى، فقال بوجوب قضائها قصراً، ولم أعثر على أحد نسب القول إلى عبيد الله بن الحسن العنبري [٤٢].

وقد أجمعوا على أن الحمرة من وقت المغرب. [م٢٣ ك١٤٧ ط١/ ١٥٥ ع٣/ ٣٢ (عن ابن المنذر، وغيره) مر٢٦ ي١/ ٣٣٧ حـ١/ ١٥٤ ن٢/ ٢].

٢٥٥٣ - المغرب من صلاة الليل

أجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل. [ك١٣٨٥٩].

٢٥٥٤ - تعجيل المغرب

إن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل بالإجماع.

وإن تأخير المغرب في غير حال العذر مكروه عند العلماء كافة من الصحابة، فمن بعدهم. وقد حكي عن الشيعة أنهم يُؤَخِّرون المغرب إلى اشتباك النجوم، وهذا لايُلْتَفَتُ إليه، ولا أصل له. [ع٣/ ٥٧ ش٣/ ٣١٨ ت١/ ٢٠٦ ي١/ ٣٤٧ ك١٧٠ - ٢٥٣ ن٢/ ٢، ٣ (عن الترمذي، والنووي)].

٢٥٥٥ - ركعات المغرب

المغرب ثلاث ركعات أبداً على كل أحد من صحيح، أو مريض، أو مسافر، أو مقيم، خائف، أو آمن. وهذا إجماع متيقن مقطوع به. [م٢٨١، ٥١١ مر٢٤].

- **القراءة في صلاة المغرب (٢٢٧٣)**

٢٥٥٦ - التطوع قبل المغرب

لا خلاف في أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً للجماعة، وكان فعله للركعتين لايؤثر في التأخير. [ن٢/ ٧].

- **إعادة المغرب (٢٤١٦)**

■ صلاة النافلة

رَ: صلاة التَّطوُّع

■ صلاة الوِتْر

٢٥٥٧ - حكم الوتر

الوتر ليس بفرض بالإجماع، وإنما هو سنّة مُؤكّدة عند الأمة كلها، إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب، وروي عنه أنه فرض. [ع٣/ ٤، ٥١٥ (عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد) ط١/ ٢٩١ ك٦٧٤٤].

٢٥٥٨ - وقت الوتر

اتفقوا على أن ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر[١].

وفي أي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بلا خلاف يعلم، وقيل بجواز الوتر قبل العشاء. وهو ضعيف. [مر٣٢ ما٢٩ ب١/ ١٩٥ ي٢/ ١٣٥ ك٦٧٦١ - ٦٧٦٢ ع٣/ ٥١٨ (عن ابن المنذر) ف٢/ ٣٩٠ (عن ابن المنذر) ن٣/ ٤١ (عن البعض)].

٢٥٥٩ - ركعات الوتر

أجمع الكل على أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً. وإن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث ركعات موصولة حسن جائز[٢] وإنه يصح بركعة واحدة في قول العلماء، إلا أبا حنيفة، والثوري، ومن تابعهما. [ف٢/ ٣٨٥ (عن البعض) ع٣/ ٥١٨ ن٣/ ٣٣ (عن البعض)].

- الوتر آخر صلاة الليل (٢٥٢٥)
- القُنُوت في الوتر

رَ: قنوت

- قطع الصبح للوتر (٢٢٠٨)

■ الصلاة الوسطى

٢٥٦٠ - التأكيد عليها

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس[٣]. [ع٣/ ٦٣ ن١/ ٣١١].

---

(١) روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الفجر، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا. [ك٦٨٣٤ ب١/ ١٩٦ (عن البعض)]. وهذا لايصح لأنه روي عن الصحابة خلافه. [ب١/ ١٩٦].

(٢) تعقبه محمد بن نصر المرزوي بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب. وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين: البخاري ومسلم. ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، أخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لايشبه التطوع الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع. [ف٢/ ٣٨٥ ن٣/ ٣٣].

(٣) اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى. والذي عليه أكثر العلماء من الصحابة. وغيرهم أنها صلاة العصر. [ع٣/ ٦٣].

▪ صلح[1]

٢٥٦١ - ما يجوز فيه الصلح

أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين المسلمين، وأهل الحرب، وبين أهل العدل، وأهل البغي، وبين الزوجين عند خوف الشقاق. [ي٤/٤٢٧ حـ٥/٩٤]. (١٥٢٤ - ٣٠٥٩)

٢٥٦٢ - الصلح على الإقرار بالدَّين

اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالدَّين. [ب٢/٢٩٠].

٢٥٦٣ - معلومية بدل الصلح

إن الصلح بمعلوم صحيح بالإجماع.

أما المصالحة بالمجهول عن المعلوم، فإنها لاتجوز بالإجماع[2] [حـ٥/٩٥ ن٥/٢٥٦ (عن المهدي)].

٢٥٦٤ - تعجيل البدلين

يصح في الصلح تعجيل البدلين إجماعاً. [حـ٥/٩٥].

٢٥٦٥ - الصلح على وفاء أقل من الدَّين

اتفق العلماء على أن المدين إن صالح دائنه عن دراهم بدراهم أقلّ منها جاز إذا حَلَّ الأجل، فإذا لم يحلَّ الأجل لم يجز أن يَحُطَّ عنه شيئاً قبل أن يقبض مكانه.

وإن الصلح على أن يعطي المدين الدائن بعض ماله، ويبرئه الدائن من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل، فهذا حسن جائز بلا خلاف. وهو خير.

وقد أجمع الفقهاء على أن صلح الورثة غرماءهم على بعض ديونهم.

---

(١) لاإجماع في الصلح. [مر٦٠].

(٢) ينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع، فإن حديث جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم. قال: فأتيت النبي ﷺ. فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَذْتها، فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها. رواه البخاري. وهذا الحديث مُصرَّح بالجواز. [ن٥/٢٥٦].

- وقد كان المورّث خلّف وفاء - جائز، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك[1] [ف٥/ ٢٣٧ (عن ابن بطال) م١٢٧٠ نو ٣٠٢].

٢٥٦٦ - الصلح عن الدين بغير جنسه

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل دين (مُدّ حنطة مثلاً) جاز له أن يصالحه عن الدين على ما أحبّا ممّا يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها وبيعها.

وعليه، فقد اتفق العلماء على أن المدين إن صالح الدائن بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم، جاز بشرط القبض.

ويجوز في الصلح التفاضل بين البدلين مع اختلاف الجنس، وعليه الإجماع.

[خ٢/ ٩٦ ف٥/ ٢٣٧ (عن ابن بطال) حه/ ٩٥ ٥ن/ ٢٣١].

٢٥٦٧ - الصلح دون بدل

الإجماع على صحة الصلح تبرعاً، وعلى جوازه بمعنى الإبراء. [حه/ ٩٥].

- مصالحة العدو (٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧)

■ صنم

رَ: صورة

■ صورة

٢٥٦٨ - مايباح تصويرُه

يباح تصوير الشجر، ونحوه، مما لاروح فيه، ولاتحرم صنعته ولا التكسب به

(١) قال محقق النوادر: هذا النوع من الصلح يسمى «الإبراء». وبعضهم أطلق عليه «صلح الحطيطة». وهو أن يعترف له بدين في ذمته، فيقول: قد أبرأتك من نصفه، أو جزء معين منه، فأعطني ما بقي، فيصح، إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط.
هذا، وقد نص ابن قدامة على أن هذا ليس بصلح، لأن الصلح لا يكون إلا في الإنكار، أما في الاعتراف، فإذا اعترف بشيء، وقضاه من جنسه، فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه، فهو معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه، واستوفى الباقي، فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين، وأخذ باقيها بطيب نفس، فهي هبة، فلا يسمى ذلك صلحاً.
ولم أعثر على قول الأوزاعي [٢٩٤-٢٩٥].

سواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً فإنه كره تصوير الشجر المثمر. [ش٨/ ٤١٠ ف١٠/ ٣١٥ (عن النووي) ك٤٠٧٢٢ حـ٤/ ٣٦٨ ن٢/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، (عن النووي، وابن رسلان، والمهدي)].

٢٥٦٩ - مايحرم تصويره

إن تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، سواء أكان التصوير في ثوب، أم دينار، أم جدارٍ، أم غير ذلك. وهذا هو قول العلماء. وقال بعض السلف بالنهي عما لها ظلٌّ، ولابأس بالصُّور التي ليس لها ظلٌّ. وهذا مذهب باطل. [ش٨/ ٣٩٨ ف١٠/ ٣١٥ (عن النووي) حـ٤/ ٣٦٨ ن٢/ ١٠٢ (عن النووي)].

٢٥٧٠ - حكم التماثيل

إن الإجماع على أن الصور إن كانت ذات أجسام (تماثيل) حرام يجب تغييرها، سواء أكانت مما يمتهن، أم لا[1]. وقال بعض السلف بالرخصة في اللُّعب لصغار البنات. [ف١٠/ ٣١٨، ٣٢١ (عن ابن العربي) ش٨/ ٣٩٩ ن٢/ ١٠٢ (عن النووي)].

٢٥٧١ - بيع التماثيل

تحريم بيع الأصنام عليه العمل عند أهل العلم. [ت٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩].

■ صوم

٢٥٧٢ - تعريف الصوّم

الصَّوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فقال بأنه يبدأ من الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. [ي٣/ ٧٩ ك١٤٧١٨].

٢٥٧٣ - نوعا الصيام

الصيام قسمان: فرض، وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن. [م٧٢٦].

- **الصوم في كفّارة الصوم (٣٤٧٦)**
- **الصوم في كفّارة الظّهار (٣٤٨١)**
- **الصوم في كفّارة القتل (٣٤٨٩)**
- **الصوم في كفّارة اليمين (٣٤٩٨)**
- **نذر الصوم (٤٠٦٤)**

---

(١) هذا الإجماع محله في غير لُعب البنات لأنها مباحة. [ف١٠/ ٣١٨].

٢٥٧٤ - حكم صوم رمضان

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن، وفرض. [ي٣/ ٧٨ ع٦/ ٢٧٥ ب١/ ٢٧٤ حـ٢/ ٢٢٧].

٢٥٧٥ - صوم غير رمضان

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع. وعليه الإجماع. [ع٦/ ٢٧٢، ٢٧٥ ش١/ ٢١٧].

٢٥٧٦ - على من يجب صوم رمضان

صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، إلا الحائض والنفساء فلا تصومان أيام حيضهما البتة، ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام. وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام. [م٧٢٧ مر٣٩، ٤٠ ب١/ ٥٧٤]. (٢٥٨٧)

٢٥٧٧ - النيابة في الصوم عن الحيّ

أجمعوا على أنه لايصوم أحد عن إنسان حَيّ. [مر٤٠، ٦٢ ش٥/ ١٣٠ (عن عياض) ع٧/ ٩٧ (عن ابن المنذر)].

٢٥٧٨ - النيابة في الصوم عن الميت

من مات وعليه صوم فاته بمرضٍ، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا شيء عليه، ولايُصامُ عنه، ولايُطعم عنه، وعليه الإجماع(١). وقال قتادة، وطاووس: يجب أن يُطعَم عنه لكل يومٍ مسكين. [ع٦/ ٤٣١ (عن العبدري) ن٤/ ٢٣٦ (عن إمام الحرمين)].

٢٥٧٩ - تكليف المجنون بالصوم

إن المجنون لايلزمه الصوم في الحال بالإجماع. فإن أفاق في أثناء الشهر، فعليه صوم مابقي من الأيام بغير خلاف. ومن نوى الصوم، كما أمره الله عز وجل، ثم جُنَّ، فقد صح صومه بيقين وعليه الإجماع. [ع٦/ ٢٧٧ م٧٥٤ ي٣/ ١٤١].

- طُروء الجنون بعد الصوم (٩٢٠)

---

(١) نقل الإجماع مبالغة. وهو متعقب بأن بعض أهل الظاهر يقولون بوجوبه. [ن٤/ ٢٣٦].

٢٥٨٠ - إسلام الكافر في رمضان

إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام مايستقبل من بقية الشهر بلا خلاف.
[ي٣/ ١٤٠ ن٤/ ٢٠٠].

٢٥٨١ - بلوغ الصغير في أثناء الشهر

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر، فما مضى من الشهر قبل بلوغه، لا قضاء عليه، سواء أكان قد صامه، أم أفطره، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، فقال: يَقضيه إن كان أفطره وهو مُطيق لصيامه. [ي٣/ ١٤٠].

٢٥٨٢ - تكليف المسافر بالصوم

المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، وليس سفر معصية، يباح له أن يفطر بإجماع المسلمين.

وقد كان الصحابة يسافرون، فمنهم الصائم، ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولذلك جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر، والإفطار.

وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٣/ ٩١، ١٣٥ مر٤٠ ع٦/ ٢٨٦ هـ١/ ١٣٣ ك١٣٩٥٤- ١٤٠١٢- ١٤٠١٣ ش٥/ ٩٣ حـ٢/ ٢٣٠، ٢٣١].

٢٥٨٣ - السفر في أثناء الشهر

إذا دخل شهر رمضان، وهو مقيم، جاز له أن يسافر، ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره، وما بعدها، وهو قول العلماء كافة، إلا ماحكي عن أبي مجلز التابعي أنه لايسافر، فإن سافر لزمه الصوم، وحرم عليه الفطر، وعن عبيدة السلماني وسويد بن غفلة التابعيَّين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولايمتنع السفر عليه. [ع٦/ ٢٨٩ ي٣/ ٩١].

٢٥٨٤ - تبييت نية الفطر

اتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لايجوز له أن يبيّت الفطر. [ك١٤٠٤٦].

٢٥٨٥ - قيام مايمنع متابعة السفر

أجمعوا على أنه لو مشى في سفره حتى غابت بيوت القرية والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر، لم تلزمه الكفارة. [ك١٤٠٤٧].

٢٥٨٦ - عودة المسافر

يستحب عند جماعة العلماء لمن كان في سفر في رمضان، وعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، أن يدخلها، وهو صائم.

فإن دخل مفطراً، فليس عليه كفارة عند أحد. [ك١٤٠١٨].

- **تكليف المسافر بقضاء الصوم (٢٦٤٣)**

٢٥٨٧ - تكليف الحائض والنفساء بالصوم

أجمع المسلمون على تحريم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض، والنفساء، وعلى أنه لايصح صومهما. [ش٢/٣٩٨ مر٣٣، ٤٠ م٢٥٤ ب١/ ٥٤ ع٢/٣٦٨، ٣٧٠، ٦/ ٢٨١ (عن ابن جرير وغيره) ي٣/١٢٨ ك٣٦٢٣ - ١٤٦٤٣ (عن مالك) حـ١/ ١٣٦ ن١/ ٢٨٠].

- **تكليف الحائض، والنفساء بقضاء الصوم (٢٦٤٣)**
- **تكليف المستحاضة بالصوم (٢١١)**

٢٥٨٨ - تكليف الحامل، والمرضع بالصوم

إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما، أو على الجنين، والرضيع، فلهما الفطر ولا كفارة عليها، وعليهما القضاء، وعلى هذا العمل عند أهل العلم[1]. [ت٣/٢٦٦- ٢٦٧ نو ٣٩ ي٣/١٢٦ حـ٢/ ٢٣٣ ن٤/ ٢٣٠ (عن الترمذي)]. **(٢٦٤٣)**

٢٥٨٩ - تكليف المريض بالصوم

اتفقوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصوم، فله أن يُفطر. [مر٤٠ ب١/ ٢٨٥ ي٣/ ١٣٢ ع٦/ ٢٨٢ ك١٤٣٦٦ (عن مالك) حـ٢/ ٢٣٠].

- **تكليف المريض بقضاء الصوم (٢٦٤٣)**

---

(١) قال محقق النوادر: صرح بذلك الشافعي في الأم، فقال: «والحامل، والمرضع، إذا أطاقت الصوم، ولم تخافا على ولديهما، لم تفطرا. فإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمدّ حنطة، وصامتا إذا أمنتا على ولديهما» هو قول ابن عمر [٥٩].

٢٥٩٠ - الصوم في المرض

اتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه، فصام فإنه يجزئه. ولا فدية عليه بالإجماع. [مر٤٠ م٧٦٢ ب١/ ٢٨٥ ع٦/ ٢٨٢].

٢٥٩١ - تكليف المُسنِّ بالصوم

أجمعوا على أن من كان شيخاً كبيراً، أو عجوزاً، لايطيق الصوم، فإنه يفطر في رمضان، ولا إثم عليه.

وإن تكلف الصوم، فصام، صح صومه، ولافدية عليه بالإجماع.

وإن كان لايستطيع الصوم فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو قول علي، وابن عباس، وقيس بن السائب، ولامخالف لهم من الصحابة. [ما٣٩ - ٤٠ ع٦/ ٢٨٢، ٢٨٤ (عن ابن المنذر) مر٤٠ م٧٧٠ ب١/ ٢٩١ ك١٤٥٩٤ حـ٢/ ٢٣٠].

٢٥٩٢ - حكم وقت الصوم

إن الزمان ركن في الصوم بالاتفاق. [ب١/ ٢٧٤].

٢٥٩٣ - تحديد بدء شهر رمضان

إن العلماء أجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال.

وقد اتفقوا على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس، فإن الشهر يبدأ من اليوم الثاني. [ب١/ ٢٧٤، ٢٧٥ مر٤٠ حـ٢/ ٢٤٢].

٢٥٩٤ - إثبات هلال رمضان

أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال فالصيام بذلك واجب.

وإن شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم، ولم ينقض حكمه، وجب الصوم بالإجماع.

وإن قال الشاهد الفرع: حدثني فلان أن فلاناً رأى الهلال، لم يقبل قوله بالإجماع[1].

(١) القياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بخبر الواحد في الأصل والفرع. ولاتسلم دعوى الإجماع من نزاع. [ع٦/ ٣٠٧ (عن الجويني)].

وقد أجمع العلماء على أن من أبصر الهلال وحده، فعليه الصوم، وقال عطاء ابن أبي رباح: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. ولوكانت ليلة الثلاثين من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام، ولا لغيره، وعليه الإجماع. [مر٤٠ ب١/ ٢٧٦ ي٣/ ٧٩ ع٦/ ٣٠٧، ٣١١، ٣١٣ (عن عياض، والسنجي) حـ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥].

٢٥٩٥ - رؤية الهلال في بلد دون غيره

إن لكل بلد رؤيتهم، هو ماعليه العمل عند أهل العلم.

وإن رؤية الهلال ببلد يلزم البلاد كلها بالإجماع(١). [ت٣/ ٥٢ ف٤/ ٩٨ (عن ابن عبد البر) ب١/ ٢٧٨ ن٤/ ١٩٥ (عن ابن عبد البر)].

- **الصوم عند إكمال شعبان ثلاثين (٢٥٩٨)**

٢٥٩٦ - ثبوت الهلال بالحساب

إجماع الصحابة على أنه لاعبرة بالحساب وسير القمر لثبوت الصوم والإفطار. [حـ٢/ ٢٤٣].

٢٥٩٧ - الاشتباه برمضان

إذا اشتبه رمضان على أسير، أو سجين، أو غيرهما، فاجتهد، وصام، فوافق صومه رمضان أجزأه بإجماع السلف. وقال الحسن بن صالح: عليه الإعادة.

وإن صام شهراً وافق قبل شهر رمضان لم يجزئه في قول عامة الفقهاء. [ع٦/ ٣١٦ (عن الماوردي) ي٣/ ١٤٦ حـ٢/ ٢٥٦].

٢٥٩٨ - تحديد يوم الشك وصومه

إجماع الأمة على أنه لايجب صوم يوم الشك، وهو إذا كانت السماء متغيّمة في

---

(١) الذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية، وجماعة من الزيدية، واختاره الهادي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان، كخراسان، والأندلس. وذلك لأن الإجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. [ن٤/ ١٩٥]. وقول ابن عبد البر في [ك ١٣٨٠٣].

آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين هو يوم الشك[1].

ويجب على من لم يشاهد الهلال، ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم، وهذا لاخلاف فيه.

ومن أصبح مفطراً يعتقد أنه شعبان، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لزمه الإمساك، وعليه القضاء بالاتفاق. وقال عطاء: يأكل بقية يومه. [ف٤/٩٨، ١٦٢ (عن ابن المنذر) ك١٤٤٣٥ ي٣/ ١٢٠ - ١٢١(عن ابن عبد البر) ع٦/ ٤٧٤ (عن الخطيب البغدادي) حـ٢/ ٢٤٢ ن٤/ ١٩١].

٢٥٩٩ - تعجيل الصوم للاحتياط

تعجيل الصوم قبل دخول رمضان على نية الاحتياط لرمضان مكروه في قول أهل العلم.

وإن كان يصوم صوماً، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم. [ت٣/ ٤٠ ف٤/ ١٠٣ (عن الترمذي)].

٢٦٠٠ - صفة الصوم

اتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل، ولم يأكل شيئاً أصلاً، لا ناسياً ولا عامداً، ولا استمنى كذلك، ولا أصبح جنباً، ولا تقيأ عامداً، ولا قَبَّل، ولاعضَّ، ولا مسَّ، ولا أمذى، ولا أمنى، ولا احتجم، ولا احتلم، ولا دخل

(١) ذكر القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي وجوب صوم يوم الشك بإجماع الصحابة. روي ذلك عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأنس، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.
قال الخطيب البغدادي في الرد عليه: هذه دعوى منه ليس عليها برهان، ولايعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدّعي إجماع الصحابة عليه. فممَّن منع صوم يوم الشك عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله بن حكيم الجهني، وعكرمة، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والمسيب بن رافع، وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وأبو السوار العدوي، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي، ومن الفقهاء والمجتهدين ابن جريج، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. [ع٦/ ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٠].

حلقه شيء غير ريقه، ولااحتقن، ولاداوى جرحاً ببطنه، ولا استَعَطَ، ولا نوى الفطر، ولاقطر في إحليله ولا في أذنه، ولااكتحل، ولاخرج عن قريته، أو مصره، ولاكذب، ولااغتاب، ولاتعمَّد معصية، ولا دهن شاربه، ولا رعف أنفه، من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس، فقد تمَّ صومه. [مر٣٩ - ٤٠].

٢٦٠١ - نية الصوم

إن النية شرط للصوم بالإجماع. وعليه فإن الإجماع على أنه لايصح صوم إلا بنية، سواء أكان صوم تطوع، أم صوم فرض. وقال عطاء، ومجاهد، وزفر: إن كان الصوم متعيّناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان، فلا يفتقر إلى نية.

أما صوم القضاء، والنذر، والكفارة، فيشترط له النية بإجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أن من نوى الصيام في الليل، ونام النهار، إلا أنه استيقظ لحظة منه ونام باقيه، صح صومه.

وإن نوى الصيام من الليل، ولم ينم النهار. وكان غافلاً عن الصوم في جميعه، صح صومه بالإجماع. [ف٤/ ٩٤ ي٣/ ٨٣ ب١/ ٣٠١ ع٦/ ٣٣٦، ٣٩٧ (عن الماوردي) ح٢/ ٢٣٧].

٢٦٠٢ - صوم رمضان بنية أخرى

إجماع الجميع على فساد قول من قال بأن من صام شهر رمضان بنية قضاء من واجب عليه من نذر، أو غيره، أو بنية التطوع، أنه يجزئ عنه من فرضه الواجب عليه من صوم شهر رمضان. [هـ٤/ ٧٨٧، ٧٨٨].

٢٦٠٣ - وقت نية الصوم

إن من صام، ونوى الصيام من الليل، فقد أدى ماعليه بالإجماع.

ومن نوى الصوم بالليل، ثم أكل، أو شرب، أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، فإن نيته لاتبطل بإجماع المسلمين. وقال أبو إسحاق المروزي: تبطل نيته ويجب تجديدها، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه.

وإن النية لاتجزئ بعد زوال الشمس بالإجماع[1].

---

(١) قد بالغوا في ذلك. لأن هذا صح عن حذيفة، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، وأحمد، ولاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ. [م٧٣].

ومن نوى الصيام نهاراً، فإن من شرطه ألّا يكون قد طعم قبل النية، ولافعل مايفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك، لم يجزئه الصيام بلا خلاف يعلم [م٧٢٨، ٧٣٠ (عن البعض) ما٨٣ ي٣/ ٩٠ ع٦/ ٣٢٤ (عن الإصطخري)].

٢٦٠٤ - صوم رمضان بلا نية

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان لاينوي به شيئاً، فإنه لايجزئه عن صوم الفرض. وقال زفر: يجزئه. [م٨٦١].

٢٦٠٥ - حكم السحور

أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب، ولاإثم على من تركه.

وقد اتفق العلماء على أن تأخيره أفضل. [ما٣٨ ع٦/ ٤١٥، ٤١٦ (عن ابن المنذر) ب١/ ٢٩٧ ي٣/ ١٥٢ ش٥/ ٦٩ ف٤/ ١١٢ (عن ابن المنذر) ن٤/ ٢٢٢ (عن ابن المنذر)].

- ثبوت وقت الإمساك (٢٦٣٦)

٢٦٠٦ - بدء وقت الإمساك

إن الأكل والشرب يحرم بطلوع الفجر الصادق بإجماع أهل الأمصار(١).

أما الفجر الأول الذي هو المستطيل المُستدقُّ صاعداً في الفلك كذنب السِّرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، فلا يحرم الأكل، ولا الشرب على الصائم بإجماع المسلمين.

وإن الأكل مُباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعمة خُبيب، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري. وقال مالك بتحريم الأكل على من شك بطلوع الفجر وأوجب القضاء عليه إن أكل، ولم

---

(١) ذهب جماعة من الصحابة، والأعمش، وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر. وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيُّن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والبيوت. وهذا مَحكيّ عن أبي بكر، وغيره. وروي عن علي أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع. [ف٤/ ١١٠].

يقل بذلك أحد من العلماء غيره. [ع٣/٤٧، ٦/٣٤١، ٣٤٣ - ٣٤٤ ك٤٢٨٠ م٣٣٨، ٧٥٦ ت٣/٥٩ ي٣/٧٩ ف٤/١١٠ (عن ابن قدامة)].

٢٦٠٧ - الصوم ليلاً

الصوم في الليل لايصح بإجماع المسلمين. [ع٣/٤٧].

٢٦٠٨ - ما يحرم وقت الصوم

أجمعت الأمة على أن الصائم يحرم عليه زمن الصوم الطعام، والشراب، والجماع في القبل والدبر، سواء أنزل، أم لم ينزل. [ع٦/٣٥٢، ٣٦٣ (عن ابن المنذر) مر٣٩، ١٣١ ب١/٢٧٤، ٢٨٠ ف٢/٧٩].

٢٦٠٩ - تعمد الأكل والشرب في الصوم

إن من تعمد الأكل، أو تعمد الشرب، مما يُتغذّى به، قل، أو كثر، وهو ذاكر لصومه، فإنه يبطل صومه بالإجماع.

وما دخل من ماء المضمضة والاستنشاق عمداً، أفسد الصوم بالإجماع.

أما ما لايتغذّى به فإنه يبطل الصوم في قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح: لايفطر بما ليس بطعام ولا شراب. ومانقل عن أبي طلحة الأنصاري من أنه كان يأكل البَرَد في الصوم ويقول: ليس بطعام ولا شراب، لم يثبت، فلا يعد خلافاً. [م٧٣٣ مر٣٩ ي٣/٩٤].

٢٦١٠ - سعوط الصائم

كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره. [ت٣/١٣٠].

٢٦١١ - الإفطار ناسياً

من أفطر بالشرب، أو الأكل، في نهار رمضان ناسياً، فصيامه تام، ولا قضاء عليه، ولاكفّارة. وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة.

وإن الإجماع على أن الإفطار بالجماع والأكل ناسياً سواء بالحكم[1]. [م٧٥٢، ٨٦٨ (عن البعض) ف٤/١٢٦ ن٤/٢٠٦ (عن ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما)].

---

(١) بالغوا في ذلك. فقد روي عن عطاء، والثوري أن من أفطر بالجماع ناسياً عليه القضاء. وقال ابن الماجشون عليه القضاء والكفّارة. [م٧٥٣].

٢٦١٢ - الإكراه على الإفطار

الإفطار للإكراه جائز إجماعاً. [جـ٢/ ٢٣٠]

٢٦١٣ - صوم من أفطر غيره

أجمعت الأمة على أن رجلاً لو سقى صائماً ماء، وأطعمه خبزاً، طائعاً، أو مكرهاً، لم يكن بفعله ذلك بغيره مفطراً. [ك١٤٢٤٠].

٢٦١٤ - ابتلاع الريق

إن ابتلاع الريق قل أو كثر، لاينقض الصوم بالإجماع.

أما إن ابتلع ريق غيره، فقد اتفق العلماء على أنه يفطر. [ع٦/ ٣٥٨، ٣٥٩ مر٤٠ م٧٣٣].

٢٦١٥ - ابتلاع ما علق بين الأسنان

أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه إذا كان لا يقدر على ردِّه. فإن قدر على ردِّه، فابتلعه عمداً أفطر في قول سائر العلماء، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يفطر. [ما٣٩ ف٤/ ١٢٩(عن ابن المنذر) ع٦/ ٣٦٢(عن ابن المنذر)ي٣/ ١٠١(عن ابن المنذر)].

٢٦١٦ - ما يدخل الجوف من غير قصد

ما يدخل الجوف من غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه ماء، فيدخل أذنه، أو أنفه، أوحلقه، أو يُلْقى في ماء، فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يُصَبُّ في حلقه أو أنفه شيء كُرْهاً، أو تُداوَى مأمومته، أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرْهاً، أو ما أشبه ذلك، فلا يفسد صومه بلا خلاف يعلم. وقال أشهب: إن دخل الذباب في حلقه أحب إلي أن يقضي. [ي٣/ ١٠٤ م٧٥٣ ف٤/ ١٢٥(عن ابن المنير)].

٢٦١٧ - المضمضة في الصوم

لا خلاف في أنه لايفطر الصائم بالمضمضة، سواء أكان في الطهارة، أم في غيرها. [ي٣/ ٩٨]. (٢٦٠٩)

- استعمال السواك بالصوم (١٩٨٦)

٢٦١٨ - تعمد القيء في الصوم

من تقيأ عمداً بطل صومه بالإجماع. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، وإحدى الروايتين عن مالك: إنه لايفطر بالقيء عمداً مالم يرجع منه شيء باختياره. [م٧٣٣ ما٣٩ ت٣/ ٧٢ ك١٤١٢٢ ي٣/ ١٠٧ (عن ابن المنذر) ع٦/ ٣٦١ (عن ابن المنذر) ف٤/ ١٤١ (عن ابن المنذر) ن٤/ ٢٠٤ (عن ابن المنذر)].

٢٦١٩ - غلبة القيء في الصوم

من ذَرَعه القيء لا يبطل صومه بالإجماع. وفي إحدى الروايتين عن الحسن أن عليه القضاء. [ما٣٩ت٣/ ٧٢ف٤/ ١٤١(عن ابن المنذر) ي٣/ ١٠٧(عن الخطابي) ع٦/ ٣٦١ (عن ابن المنذر)].

٢٦٢٠ - خروج القَلْس والدم من أسنان الصائم

إن القَلْس، والدم الخارجين من الأسنان، لايرجعان إلى الحلْق، لايبطل الصوم بهما بلا خلاف يعلم، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التُفِتَ إليه. [م٧٥٣].

٢٦٢١ - الحقنَة في الصوم

الحقْنَة مُفْطِرَة في الصوم في قول عامة العلماء، إلا الحسن بن صالح، وداوود [ع٦/ ٣٦١ (عن المتولي)].

٢٦٢٢ - تعمد الجماع في الصوم

أجمعت الأمة على أن تعمد الجماع يبطل الصوم سواء أنزل، أم لم ينزل.

فإن طلع الفجر، وهو مجامع، فعلم طلوعه، ثم مكث مستديماً للجماع، فقد بطل صومه بلا خلاف يعلم بين العلماء. [ع٦/ ٣٤٧، ٣٦٣ م٧٣٣ مر٣٩ي٣/ ١٠٩ جـ٢/ ٢٤٨]. (٣١٨٤)

- الجماع ناسياً في الصوم (٢٦١١)
- لا حد في الوطء بالصوم (١١٣٠)

٢٦٢٣ - المباشرة دون الفرج

من باشر دون الفرج، فأنزل، فقد بطل صومه بالإجماع. [ع٦/ ٣٤٦ (عن الماوردي، وغيره) ي٣/ ١٠٩ جـ٢/ ٢٥١].

٢٦٢٤ - القبلة في الصوم

أجمع العلماء على أن من كره القبلة في الصوم لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي.

فإن قبّل، وسلم من قليل ذلك، وكثيره، لم يبطل صومه بلا خلاف[1].

وأما إن أنزل، فقد بطل صومه بالإجماع[2] ولزمه القضاء دون الكفارة في قول الفقهاء.

وإن أمذى لم يبطل صومه في قول الفقهاء.

ومن قبّلَتْه امرأة بغير اختياره، فأنزل، لم يفسد صومه بلا خلاف يعلم. [ك١٣٩٠٥ - ١٣٩٠٦ ع٦/ ٣٦٤، ٤٠٩ (عن ابن الماوردي، وغيره) ش٥/ ٧٨ (عن عياض) ب١/ ٢٨١ ي٣/ ١٠١، ١٠٤ ف٤/ ١٢٢، ١٢٣(عن ابن قدامة، والنووي) ج٢/ ٢٥١ ن٤/ ٢١١، ٢١٢ (عن النووي، وابن قدامة)].

٢٦٢٥ - تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية

من كّرر النظر إلى امرأة أجنبية، ولم يقترن به إنزال، فلا يفسد صومه بغير خلاف. [ي٣/ ١٠٣].

٢٦٢٦ - التفكير بالمرأة الأجنبية

من فكر بامرأة أجنبية بقلبه من غير نظر، فَتَلَذّذ، فأنزل، فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع. [ع٦/ ٣٦٥ (عن الماوردي)].

٢٦٢٧ - صوم الجُنُب

من أصبح جُنُباً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع، أو غيره. وعليه استقر الإجماع بعد خلاف قد ارتفع[3].

---

(١) هو متعقب بأن سعيد بن المسيب، ومحمد ين الحنفية، وابن شبرمة، قالوا إن من قبَّل أفطر، وقضى يوماً مكانه. ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم. [ن٤/ ٢١١ ع٦/ ٤٠٩].

(٢) فيه نظر. فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل. [ف٤/ ١٢٢ ن٤/ ٢١٢(عن ابن حجر)].

(٣) حكي عن الحسن بن صالح إبطاله. وكان عليه أبو هريرة. والصحيح أنه رجع عنه. وقيل لم يرجع. وليس بشيء. وحكي عن طاووس، وعروة، والنخعي أنه إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح. وحكي مثله عن أبي هريرة. وحكي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي أنه =

وقد أجمعت الأمة على أن للجنب أن يُؤَخِّر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه. [ش٥/ ٨٧ ع٦/ ٣٤٦ - ٣٤٧ (عن الماوردي) ي٣/ ١٢٤ ك١٣٨٦٢ - ١٣٨٦٨ ف٤/ ١١٨ (عن الماوردي، والنووي) ن٤/ ٢١٣ (عن الماوردي، والنووي، وابن دقيق العيد)].

٢٦٢٨ - صوم الحائض، والنفساء بغير غسل

إذا انقطع دم الحائض، والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، صح صومهما، ووجب إتمامه، سواء أتركتا الغسل عمداً، أم سهواً، بعُذر، أو بغير عُذْر. وهذا مذهب العلماء كافّة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صحته عنه، أم لا. [ش٥/ ٨٨ م٢٥٥ ف٤/ ١٢٠ (عن النووي) ك١٣٨٨٢].

٢٦٢٩ - جماع البهيمة في الصوم

إن ناكح البهيمة، إن أنزل، فسد صومه إجماعاً. [حـ٢/ ٢٥٠].

٢٦٣٠ - الاحتلام في الصوم

أجمعت الأمة على أن من احتلم بالنهار، وهو صائم، وجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بذلك، بل يتمه. [ع٦/ ٣٤٦ - ٣٤٧، ٣٦٥ (عن الماوردي) م٧٥٣ ط٢/ ١٠٦، ١٠٧ ك١٣٨٨٧ ف٤/ ١١٨، ١١٩ (عن الماوردي) ن٤/ ٢١٣، ٢١٤ (عن الماوردي)].

٢٦٣١ - خروج الدم من الصائم

أجمع الكل على أن الصائم إذا فصد عرقاً، أنه لا يكون بذلك مفطراً. [ط٢/ ٩٧].

- تداوي الصائم بالحجامة (١٤٦٢) - إغماء الصائم (٣٤٤)

٢٦٣٢ - خروج شيء من بدن الصائم

أجمعوا على أنه لا يقال للخارجة من جميع البدن- نجاسة كانت، أو غيرها- إنها لا تفطر الصائم، لخروجها من بدنه. [ك١٤٢٢٩].

٢٦٣٣ - أثر المعاصي في الصوم

إن المعاصي تبطل الصوم في قول عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأنس،

= يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والنخعي، والحسن بن صالح أنه يصومه، ويقضيه. وقد ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحَّته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف نزاع مشهور. [ش٥/ ٨٧ف٤/ ١١٨ (عن الماوردي) ن٤/ ٢١٣ (عن الماوردي)].

وجابر، وعلي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ومن التابعين مجاهد، وحفصة بنت سيرين، وميمون بن مهران. قال إبراهيم النخعي: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم. [م٧٣٤].

٢٦٣٤ - أثر الرِّدَّة في الصوم

من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، فقد فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء الصوم، أم بعد قضائه، وسواء أكانت رِدَّته باعتقاده ما يكفر به. أم شكّه فيما يكفر فيه، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً، أو غير مستهزئ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. [ي٣/١٠٨].

٢٦٣٥ - بدء وقت الإفطار

إن الصوم ينقضي، ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين. [ع٦/ ٣٤١ ك١٣٨٥٩ ب١/ ٢٧٩].

٢٦٣٦ - ثبوت الإمساك، والفطر

الإمساك عن الأكل، والفطر يجب بقول الواحد بالإجماع[1].

وقد اتفق العلماء على الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية. وخالف الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم. [ب١/ ٢٧٨ ف٤/ ١٦١ ن٤/ ٢٢٠].

٢٦٣٧ - تعجيل الفطر

أجمعوا على أن تعجيل الفطر سُنَّة بعد غروب الشمس. [ب١/ ٢٩٧ ت٣/ ٥٦ ع٦/ ٤١٥].

٢٦٣٨ - مايباح وقت الإفطار

اتفقوا على أن كل ما حرم على الصائم حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الصادق. [مر٣٩].

- **دعوة الصائم إلى الوليمة (٤٥٣٠)**
- **صلاة التراويح في رمضان**

رَ: صلاة التراويح

(١) اتفق العلماء على أن الفطر إذا تحقق غروب الشمس بإخبار عدلين. [ف٤/ ١٦١ ن٤/ ٢٢٠].

٢٦٣٩ - أقسام المفطرين

المفطرون بالشرع على ثلاثة أقسام:

١ - صنف يجوز له الفطر، والصوم بالإجماع.

وهم المريض بالاتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير.

٢ - صنف يجب عليه الفطر (الحائض، والنفساء).

٣ - صنف لا يجوز له الفطر، وهو من يفطر بجماع، أو غيره. وهذا التقسيم كله مجمع عليه. [ب١/ ٢٨٥،٢٩١].

- **كفّارة الإفطار في رمضان**

رَ: كفارة الصوم

٢٦٤٠ - ما يحرم على المفطر بغير عذر

من تعمد الفطر، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، فرض عليهم صوم ذلك اليوم، ومحرم عليهم كل ما يحرم على الصائم بلا خلاف. [م٧٦١ ي٣/ ١٢١].

٢٦٤١ - إثبات هلال شوال

أجمعوا على أن الكافَّة إذا أخبرت برؤية هلال شوال أن الإفطار بذلك واجب. ولا يقبل فيه شهادة عدل واحد، ولا بد من شهادة اثنين في قول جميع العلماء، إلا أبا ثور قال: يجوز الفطر بشهادة واحد. ومن رأى هلال شوال وحده لايفطر، وإنما يفطر يوم فطر الإمام وجماعة المسلمين، وهذا قول عمر، وعائشة، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً.

ومن لم يشاهد هلال شوال، ولاأخبره من شاهده، فإنه يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً، ثم يفطر، ولا خلاف في ذلك.[مر٤٠ ب١/ ٢٧٧ ي٣/ ١٤٥ ت٣/ ٥٠ ش٥/ ٤٥ حـ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ن٤/ ١٨٧، ١٩١ (عن النووي)].

- **رؤية الهلال في بلد دون غيره (٢٥٩٥)**

- **الفطر عند إكمال رمضان ثلاثين (٢٦٤١)**

- **ثبوت الهلال بالحساب (٢٥٩٦)**

٢٦٤٢ - قضاء الصوم

الإجماع على أن قضاء الصوم واجب على الجملة.[جـ٢/٢٥٦].

٢٦٤٣ - من عليه قضاء الصوم

١ - من أفطر بأي شيء مما يبطل الصوم، كالجماع أو غيره، فإن قضاء الصوم واجب عليه بلا خلاف يعلم.

٢ - اتفقوا على أن من أفطر في سفر، فعليه قضاء عدد أيام ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر.

٣ - من لم يصم رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً، تعمد ذلك، ثم تاب عنه، فقد أجمعت الأمة على أن عليه قضاءه.

٤ - أجمعت الأمة على أن على الحائض، والنفساء، قضاء صوم الأيام التي مرت عليها في أثناء أيام الحيض، والنفاس.

٥ - يجب على الحامل والمرضع قضاء الصوم.

٦ - اتفقوا على أن من أفطر في مرض، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر، مالم يأت عليه رمضان آخر. [ي٣/١٠٥، ١٢٣، ١٢٨ نو ٣١ مر٤٠ م٢٥٨، ٧٣٦، ٧٧٣، ما٢٢، ٢٨، ٩٣، ت١/١٥٧، ٣/١٢٨ - ١٢٩ ك٦٧٨ - ٣٥٤١ - ١٤٦٤٣ (عن الزهري) ب١/ ٥٤، ٢٨٨ ع٢/٣٦٨، ٣٧٠، ٦/ ٢٨١ (عن ابن جرير، والترمذي، وابن المنذر) ش٢/٣٩٨ ن١/ ٢٨٠ (عن ابن المنذر، والنووي)].

٢٦٤٤ - من لا يقضي الصوم

١ - الفقهاء كلهم يقولون: إن أفطر ناسياً، أو غلبه قيء، فلا قضاء عليه.

٢ - إذا أسلم الكافر، فلا يجب عليه قضاء الصوم بعد الإسلام إجماعاً. [ك١٤٥٥٣ جـ٢/٢٢٩].

٢٦٤٥ - متى يكون قضاء الصوم؟

أجمعوا على أن من صام قضاء رمضان أياماً مُتتابعة، أجزأه إذا صام ذلك أول أوقات إمكان الصيام له، حتى رمضان.

ومن أخّر القضاء عن رمضان آخر لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين

لكل يوم، فإن كان لعذر، فليس عليه إلا القضاء، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافه. [مر٤١ ك٨١٠ - ٨١١ - ١٤٦٧٠ - ١٤٦٨٣ (عن يحيى بن أكثم)].

٢٦٤٦ - موت من عليه قضاء الصوم

أجمعوا على أن من لزمه قضاء صوم، ومات قبل خروج شعبان دون أن يقضي، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مُدّ من القمح إن تمكن من القضاء فلم يقض. [ش٥/١٢٦].

٢٦٤٧ - قضاء الصوم الفاسد بعذر

من أفسد صومه بعذر لايجب عليه القضاء بالإجماع[1]. وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً، إن أفسده بعذر، أو بغير عذر. وعن مالك إثبات القضاء بغيرعذر. [ك١٤٥١٥ ف٤/١٧٢ (عن ابن عبد البر)].

٢٦٤٨ - أفضل صوم التطوع

أجمعوا على أن التطوع بصيام يوم، وإفطار يوم حسن، إذا أفطر يوم الجمعة، والأيام المنهي عنها. [مر ٤١].

٢٦٤٩ - ثواب صوم التطوع

أجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج، إذا لم يأذن لها زوجها. [مر٤٠ - ٤١].

٢٦٥٠ - تطوع من عليه صوم واجب

من عليه صوم واجب، وأراد التطوع، فعليه بالواجب قبل التطوع، وهذا عند أهل العلم على الاختيار، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع. [ك١٤٣٧١].

- **إذن الزوج بصوم التطوع (١٨٧٧)**

---

(١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. [٤/ ١٧٢].

٢٦٥١ - قضاء صوم التطوع

أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع، فقطعه لعذر قضاء. [ب١/ ٣٠١].

٢٦٥٢ - إفطار المتطوع بالصوم

الإجماع على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمُه الاستمرار على الصوم، وإن كان أفضل. [ن٤/ ١٩٨].

٢٦٥٣ - صوم التطوع في رمضان

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط لا يجزئه عن صوم الفرض. وقال زفرَ يُجزئه. [م٨٦١].

٢٦٥٤ - صوم ست من شوال

لم ينقل عن أحد من السلف صومها، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[1]. [ك١٤٧٧٣ (عن مالك) ن٤/ ٢٣٨ (عن مالك)].

٢٦٥٥ - صوم يوم عرفة

استحب أهل العلم صيام يوم عرفة، إلا بعرفة. [ت٣/ ٩٦].

٢٦٥٦ - صوم الأيام البيض

أجمعت الأمة على أن صوم الأيام البيض غير واجب، وإنما هو مستحب بلا خلاف يعلم. [ع٦/ ٤٤٦ ش٥/ ١٥٤ ي٣/ ١٦٠ ن٤/ ٢٥٦ (عن النووي)].

٢٦٥٧ - صوم عاشوراء

أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء ليس بواجب، وأنه سُنّة، ومُسْتَحَبٌّ. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع على الاستحباب. [ك١٤٢٦٠ ع٦/ ٣٣٨، ٤٤٣(عن ابن عبد البر) ت٣/ ١٠٠ - ١٠١ ن١/ ٢٨٧، ٤/ ٢٣٤ (عن ابن عبد البر) ش١/ ٢١٧، ٥/ ١٠٦، ١٠٧ ف٤/ ١٩٩ (عن ابن عبد البر)].

---

(١) لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بُسنَّة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدُّ به السُّنَّة. [ن٤/ ٢٣٨].

٢٦٥٨ - صوم الدهر

صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي عن الصوم، وهي أيام العيدين، والتشريق، ولم يخف منه ضرراً، ولم يفوِّت به حقاً، لايكره في قول العلماء.

أما إن صام الدهر، مع أيام النهي عن الصوم، فهذا منهي عنه بالإجماع. [ع٦/ ٤٥٠، ٤٥١ (عن ابن الصباغ)].

٢٦٥٩ - صوم الوصال

صوم الوصال، ليلاً ونهاراً، بلا طعام، ولا شراب، منهي عنه في قول العلماء كافة. وكان ابن الزبير، وابن أبي نعيم يواصلان. [ع٦/ ٤١٣ (عن العبدري) ت٣/ ١٢٢].

٢٦٦٠ - صوم يوم الجمعة

تخصيص يوم الجمعة بصوم، متفق على كراهيته[١].

أما صومه لمن صام قبله، أو بعده فجائز بالإجماع. [ش٥/ ١٢٣ م٧٩٥ ت٣/ ٩١ - ٩٢ ف٤/ ١٩٠ (عن الطبري وابن حزم) ن٤/ ٢٥١ (عن ابن حزم)].

- صوم يومي العيدين (٢٩٨٨)

٢٦٦١ - صوم أيام التشريق

العمل عند أهل العلم أن صيام أيام التشريق مكروه. ولم يفرق أحد بين اليومين الأولين، واليوم الثالث، إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك.

وقد أجمعوا على أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عن نذر، إلا الليث بن سعد، فإنه أباح ذلك منها[٢]. [ت٣/ ١١٧ نو ٣٦ ك١٧٥٠٦].

---

(١) قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعضهم يصومه، وأراه كان يتحراه. [ك١٤٧٨٤].
قال النووي: والسنة مقدمة على ما رآه هو، وغيره. نقل ابن حزم، وابن المنذر، منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، قال ابن حزم: لانعلم لهم مخالفاً من الصحابة. [ف٤/ ١٩٠ ن٤/ ٢٥١].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على كراهية صيام أيام التشريق، وأن من قصد صيامها نفلاً يعصي الله، ولم يصح له، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهة. وأما صيامها عن فرض، مثل نذر، فإنه يجزئه على رواية عن الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئ من النذر المعين خاصة. =

٢٦٦٢ - صوم الكافر الأيام المنهى عنها

إن لغير المسلم أن يصوم الأيام المنهيَّ عنها بإجماع الجميع من أهل العلم. [هـ٣/ ٣١٧].

- **صيـام**

رَ: صَوْم

- **صيـد**

٢٦٦٣ - حكم الصَّيد

أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد. [ش٨/ ١٢٣ ي ٩/ ٣٥٩ حـ٤/ ٢٩٣].

٢٦٦٤ - الصيد سبب للملك

اتفقوا على أن ما صاده الإنسان من حيوان، فإنه يملكه، سواء أذن الإمام، أم لم يأذن، وسواء أكان الحيوان برياً، أم بحرياً. [مر٣٩م١٠٨١، ١٤٢١ ف٥/ ١٤ (عن الطحاوي)].

٢٦٦٥ - الأكل من الصيد

الأكل من الصيد مُباح بإجماع أهل العلم. [ي٩/ ٣٥٩].

رَ: أطعمة

٢٦٦٦ - محل الصيد

أجمعوا على أن محل الصيد من الحيوان البحري هو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل، الغير متأنس. [ب١/ ٤٤٠].

٢٦٦٧ - شرائط القانص

شرائط القانص المتفق عليها هي: الإسلام، الذكورية، البلوغ، العقل، وترك تضييع الصلاة، وألَّا يكون مُحْرِماً. والشريطة الأخيرة تختص فيمن يصيد في البر بلا خلاف.

= وقال الباجي في المنتقى: وأما صيامها على وجه النذر، فإنه لا خلاف في المذهب (المالكي) أنه لا يجوز صوم اليومين الأولين عن نذر معين، ولا غير معين، وأما اليوم الرابع، فإنه يصومه عن نذره، وذلك يقتضي تعيينه بالنذر [٥٧].

فإن حلّ من إحرامه أبيح له الصيد بلا خلاف. [ب١/ ٤٣٩، ٤٤٨].

- صيد الكتابي (٣٤٢٨)
- صيد المَجُوسِيّ (٣٥٨٥)
- صيد المُشْرِك (٣٧١٧)

٢٦٦٨ - الصيد بالحيوان

اتفقوا على أنه يجوز الصيد بالكلاب، ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة.

ولا بأس عند أهل العلم بالصيد بسباع الطير المعلّمة، كالبازي، والصقر. وكان مجاهد يكره صيد الطير، وخالفه عامة العلماء قديماً، وحديثاً. [ب١/ ٤٤١ ت٥/ ١٦٧ ما٥٧ ك٢١٩٥٧ - ٢١٩٥٨ ف٩/ ٤٩٣ (عن الترمذي)].

٢٦٦٩ - ما يشترط في حيوان الصيد

يشترط في الحيوان أن يكون مُعَلَّماً بلا خلاف.

فما وجد مَيْتاً من صيد الكلاب المُعَلَّمَة حَلّ، وهذا مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود. وأما ما قتله الكلب غير المُعَلَّم، أو جارح غير مُعَلَّم، ولم تدرك فيه حياة أصلاً فَيُزَكَّى، فقد اتفقوا على أنه لايحل.

أما إن أدرك فيه حياة، فإنه لايحل إلابذكاة، وهذا مجمع عليه. [ي٩/ ٣٦٢ ما٥٧ مر١٤٥ ب١/ ٤٤٢ ش٨/ ١٣٤، ١٤٠ - ١٤١ ع٩/ ١٠٤ جـ٤/ ٢٩٦ ن٨/ ١٣٤].

٢٦٧٠ - صفة الكلب المُعَلَّم

اتفقوا على أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أُطْلِقَ انطلق، وإذا أوقف تَوَقَّف، وإذا دُعِيَ أجاب، ولم يأكل مما يصيد، ولا وَلَغ في دمه، ففعل ذلك ثلاث مرات متواليات، فقد صار مُعَلَّماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه، وسمى الله عز وجل عليه مرسله، وكان مرسله مالكه بحق، مالم يأكل ذلك الكلب، ولا ولغ في دم ما صاده.

فإن استرسل الكلب المُعَلَّم، وقتل الصيد، فإنه لا يحل عند العلماء كافة.

وحكي عن الأصم أنه يحل. وعن عطاء، والأوزاعي أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد.[مر١٤٦ب ١/ ٤٤٣ ش٨/ ١٣٤ ما٥٧ جـ٤/ ٢٩٥].

٢٦٧١ - الصيد بكلب المجوسي وسلاحه

جواز صيد المسلم بكلب المجوسي، وسلاحه، هو ما عليه جماعة السلف. وتابعهم جميع الخلف[١]. [ك٢١٨٦].

٢٦٧٢ - الشك في الكلب، وجهالته

من أرسل كلبه على صيد، فوجد الصيد ميّتاً، ووجد مع كلبه كلباً لايعرف حاله، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده، أم لا، ولا يعلم أيهما قتله، أو علم أنهما جميعاً قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لايباح الصيد إلا أن يدركه حيّاً، فَيُذكيه، وبهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولايعلم لهم مخالف. [ي٩/ ٣٦٨ - ٣٦٩].

٢٦٧٣ - أكل الجوارح من الصيد

إذا أكلت الجوارح مما صادته، فإن الصيد مباح بإجماع الصحابة والعلماء، إلا الشافعي، فإنه منع من أكله[٢]. [ي٩/ ٣٦٦ ش٨/ ١٣٧ نو ٥٧ ك٢١٩٧١].

٢٦٧٤ - أكل الكلب من الصيد

الإجماع على جواز أكل الصيد إذا أخذه الكلب بفيه، وهَمَّ بأكله، فأدركه قبل أن يأكل منه.

فإن أكل منه، لم يجز أكل الصيد، في قول ابن عباس، ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح. [ف٩/ ٤٩٥ ن٨/ ١٣٢ ك٢١٩٧١].

٢٦٧٥ - إطعام الميتة كلاب الصيد

من ماتت له دابّة ساغ له إطعامها كلاب الصيد بالإجماع. [ف٤/ ٣٣٧ (عن الخطابي)].

---

(١) ما صاده المسلم بكلب عَلَّمه المجوسي لا يؤكل، وإن سمّى، لأنه من تعليم المجوس، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٠٩٢].

(٢) قال محقق النوادر: قال النووي في المجموع: فأما جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين: وكان قد ذكر قبل ذلك في السباع أن أصح القولين التحريم. كما نص ابن قدامة في المغني أنه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل، فلا يشترط، ويباح صيده، وإن أكل منه. وعزاه إلى ابن عباس، والنخعي، والثوري، وحماد، وأبي حنيفة، وأصحابه [٧٤].

٢٦٧٦ - الصيد بالمنجل

ما قطع من الحيوان الذي صيد بالمنجل، وهو حَيٌّ، لا يُؤكل، ولا يباح ما سوى ذلك. وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٠٨٠].

٢٦٧٧ - الصيد بالمُحَدَّد، ونحوه

اتفقوا على إباحة الصيد بالمُحَدَّد، كالرماح، والسيوف، والسهام، وما جرى مجراها مما يَعْقِر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في تذكية الحيوان الإنسي بها. وهي السن، والظفر، والعظم. فإذا أصيب بغير الحد، كما لو أصيب بعرض السيف مثلاً، لم يحل، لأنه ميتة، عليه العمل عند أهل العلم. [ب١/ ٤١١ ت٥/ ١٧١ - ١٧٢ ي٩/ ٣٧١ ج٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ - ٣٠١].

٢٦٧٨ - الصيد بغير المُحَدَّد

اتفق العلماء -إلا من شذ منهم- على تحريم أكل ما قتلته البُنْدُقة، والحجر من الصيد. وكذلك يحرم ما قتلته الشبكة، أو الحَبْل، ولا يعلم فيه خلاف، إلا عن الحسن أنه يباح قتل الحبل إذا سَمّى، فدخل فيه الحيوان، وجرحه، وهذا القول شاذ. [ن٨/ ١٣٨ ي٩/ ٣٧٧].

٢٦٧٩ - تَرَدِّي الصيد

أجمعوا على أنه لو وقع الصيد على جبل مثلاً، فَتَرَدَّى منه، فمات، لا يؤكل.

وإن رماه، فوقع في الماء على وجه لايقتله، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التَّرَدِّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فهو مباح بلا خلاف.

وأما إن وجده غريقاً، فقد حرم أكله بالاتفاق. [ف٩/ ٤٩٧، ٥٠٢ (عن ابن بطال، والنووي) ش٨/ ١٣٩ ي٩/ ٣٧٥ (عن النووي)].

٢٦٨٠ - الشك في سبب موت الصيد

أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد، فجرحه، جاز أكله، ولولم يُدرِ هل مات بالجرح، أو من سقوطه في الهواء، أومن وقوعه على الأرض. [ف٩/ ٤٩٧ (عن ابن بطال) ت٥/ ١٦٧ - ١٦٨].

٢٦٨١ - صفة الصيد

١ - اتفقوا على أن من أرسل سهمه، أو رمحه من المسلمين العاقلين، البالغين، المالكين لما أرسلوا من ذلك، ولم يكن زنجياً، ولاأغلف، ولاجنباً، فسمى الله عز وجل، واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله، فصادف مقتله، فمات، فإنه يحل أكله، مالم يغب عنه، أو ينتن.

٢ - واتفقوا على أن ماتَصَيَّدَهُ المسلم، البالغ، العاقل، الذي ليس سكران، ولا مُحْرِماً، ولا في الحَرَم بمكة، والمدينة، ولا زنجياً، ولاأغلف، ولاجنباً، بكلبه المُعَلَّم الذي ليس أسود، ولا عَلَّمَه غير المسلم، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئاً، ولا ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه، كما وصفنا، وجرحه، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه، ولم يملكه أحد قبل ذلك، فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً، ولا ولغ في دمه، ولا أعانه عليه سبع، ولا كلب آخر، ولا ماء، ولا تردّي، وكان المُرْسِلُ أرسله عليه بعينه، وسمى الله عز وجل حين إرساله، ولم يرسل معه أحد غيره، فأكل ذلك الصيد حلال، وإن ذكاته تامة. [مر١٤٥، ١٤٦، ما٥٧].

٢٦٨٢ - القدرة على الصيد حين إرسال الحيوان

يشترط في الصيد أن يكون حين إرسال الحيوان غير مقدور عليه. وهذا متفق عليه. [ب١/٤٤٧].

٢٦٨٣ - التّسْمِيَة عند الصيد

أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد.

وقد أجمع الفقهاء على أن من لم يسمِّ الله تعالى عند إرسال الجارحة ناسياً، وأخذه الجارح، فقتله بجراح، أخذه مرسله، وسمّى الله عز وجل عند أكله، إلا مكحولاً، فإنه منع من أكله[1].

---

(١) قال محقق النوادر: ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن التسمية سواء عند إرسال الجارحة، أو الذبح، فإن تركها سهواً، أو عمداً، حلّ الصيد، أو الذبيحة، ولا إثم عليه. وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء. وهو رواية عن الإمام مالك في مقابل الأصح. وذهب =

وإن قول: بسم الله يُجْزِئُ الصائد عند إرسال الجارح بلا خلاف. [ش٨/ ١٣٣ نو ٥٦ ي٩/ ٣٦١ جـ٤/ ٢٩٩ ف٩/ ٤٩٤ ن٨/ ١٣٤].

٢٦٨٤ - تَذْكِيَة الصيد

اتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العَقْر.

وإن أدرك الصيد، ولم تبق فيه حياة مُسْتَقِرَّة، بأن كان قد قطع حلقومه، ومريئه، أو أخرج حشوته، فإنه يحل من غير ذكاة بالإجماع.

وإن أدركه، وبه حياة مُسْتَقِرَّة، وجب ذبحه، ولم يحل إلا بالذكاة. وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن، والنخعي من خلافه، باطل لايظن أنه يصح عنهما.

وإنَّ أخذ الكلب الصيد، وقتله إياه، ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي، وهذا مجمع عليه. [ب١/ ٤٤٤ مر١٤٥ - ١٤٦، ١٤٧ م١٠٤٨ ي٩/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥ ش٨/ ١٣٧، ١٣٨، ١٩١ ف٩/ ٤٣٧ (عن ابن بطال)].

- **صَيْد المُحْرِم (١١٤ - ١١٦ - ١١٧)**
- **الصيد في الحرم (٣٦٢٠ - ٣٧٧٢)**

٢٦٨٥ - صيد وَجّ(١)

لا يحرم صيد وَجّ بالإجماع(٢) [جـ٢/ ٣٢٠ ن٥/ ٣٥ (عن المهدي) ع٧/ ٤٥٦ (عن العبدري)].



= أبو حنيفة إلى القول بأن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان. وهو الأصح عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد. وهو قول جماهير العلماء، وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن التسمية شرط للإباحة، فإن تركها سهواً، أو عمداً في صيد، فهو ميتة. وهو قول الشعبي، وأبي ثور، وداوود، وابن سيرين، ولم أعثر على من نسب القول إلى مكحول [٧٣].

(١) وج: بفتح الواو وتشديد الجيم، هو مدينة الطائف عند أهل اللغة. أما الفقهاء فيقولون بأنه وادٍ في الطائف. [تهذيب الأسماء واللغات للنووي - ومعجم البلدان لياقوت].

(٢) في دعوى الإجماع نظر. فقد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم. [ن٥/ ٣٥].

حرف الضاد

■ **ضـرر**

- **ضمان الضرر**

رَ: ضَمان

■ **ضـرورة**

- **من هو المُضْطَرُّ (٣١٩)**
- **إباحة الميتة ونحوها للمضطر (٣١٨)**
- **إباحة شُرْب البول للضَّرُورَة (٢٠٠٢)**
- **إباحة الكذب للضَّرُورَة (٣٤٣٢)**
- **الاضطرار للبيع (٥١٩)**
- **الاضطرار لأخذ مال الآخرين (٣٨٠٢)**
- **الاضطرار للقتل (٣١٢٦)**

■ **ضـريبة**

رَ: مكس

■ **ضمـان**

- **الضَّمان بمعنى الكفالة**

رَ: كفالة

٢٦٨٦ - ضمان كل الأموال

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيبَ من الأموال، قلَّ، أو كَثُر.

وإن العقار يُضمن بالإتلاف بلا خلاف. [م٢٠٢٥ ي٥/ ٢٠١ جـ٥/ ٢٦٥].

٢٦٨٧ - ضمان غير المملوك

الإجماع على أنه لا ضمان للصيد والشجر في غير مكة المكرمة، والمدينة المنورة. [جـ٢/ ٣٢٠].

٢٦٨٨ - الضمان بالخطأ، وبالعمد

قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أُتْلِفَ من الأموال بالخطأ، وبالعمد.

وعليه، فإنه لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب مالاً، فأتلفه، فإنه يَضْمن.

وقد أجمعوا على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم. [م٢٠٢٥، ٢١٠٤ ك١٨٨٦٧ - ٣٣٥٩٧].

٢٦٨٩ - لا ضمان على غير المباشر

إن عامل السلاح، وبائعه في الفِتَن، لا ضمان عليه في كل ما يجري في الفتنة بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين، ولم يُتَقَدَّم إليه في إنزاله، لم يضمن، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: إذا كان الحائط في نفسه مخوفاً منه قبل سقوطه، وأمكن صاحبه إنزاله، فلم يفعل، فهو ضامن لما يتلف به، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد.

وأجمعوا سوى ابن أبي ليلى على أن رجلاً لو شهد على صاحب الحائط في إنزاله، ولم يكن مخوفاً، ثم سقط، لم يضمن ما عطب به، إلا الشافعي، فإنه ضمنه ذلك[1]. [م٢١٠٩ نو ٢٢٨].

---

(١) قال محقق النوادر: إذا طولب بالنقض، فقد لزمه إزالة يده عنه بهدم الحائط، فإذا لم يفعل مع الإمكان، فقد صار متعدياً باستبقاء يده عليه، ولو سقط قبل المطالبة، فعطب به شيء لا ضمان على صاحب الحائط، لأن الضمان يجب بترك النقض المستحق. لأن به يصير متعدياً في التسبيب إلى الإتلاف، ولا يثبت الاستحقاق من دون المطالبة. اهـ مختصراً من بدائع الصنائع. وذكر ابن المنذر هذا القول، ونسبه إلى الحسن البصري، والنخعي. وأصحاب الرأي، وهو مذهب المالكية، كما نسب إلى ابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور القول بالضمان أشهد، أو لم يشهد، وهو وجه عند أصحاب الإمام أحمد ووجه عند الشافعية كذلك، لأنه لما مال إلى الطريق لزمته إزالته، فإن لم يزله، صار متعدياً بتركه. فضمن من هلك به، وهو قول أبي إسحاق.

والوجه الثاني: أنه لا يضمن، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وهو المذهب، لأنه بناه في ملكه، ووقع من غير فعله، فأشبه إذا وقع من غير ميل. وقال الشافعي: أو مال حائط من داره، فوقع على إنسان، فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه، لأنه وضعه في ملكه. والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه، فمات به إنسان. فلا شيء عليه. (قال المزني): «وإن تقدم إليه الوالي فيه، أو غيره، فلم يهدمه، حتى وقع على إنسان، فقتله، فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي». وهذا مخالف لما ذكره المؤلف عن الشافعي من القول بالضمان. وللفقهاء كلام طويل في المسألة [٢٢٠-٢٢١].

٢٦٩٠ - موجب الضمان

لم يختلفوا في أنه يضمن في ما ليس له أن يحدثه. [ك٣٧٧٩١].

٢٦٩١ - الضمان من فعل مُباح

من حفر مَجْرَى لتنقية حُفرة في الطريق، أو قلع حَجَراً يضر المارة، أو وضع الحصى في حفرة ليملأها، ويسهلها بإزالة الطين، ونحوه منها، أو قام بتسقيف ساقية في الطريق، أو وضع حجراً في طين فيها ليطأ الناس عليه، فكل ذلك مباح لا يضمن ما يتلف به. وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٨/٤١٣].

٢٦٩٢ - الضمان بالتجاوز على حق الآخرين

من أخرج إلى ملك الآخرين شيئاً من جناح، أو ساباط، أو ميزاب، أو غيره، فوقع على إنسان، أو شيء، فأتلفه، فهو مُتَعَدٍّ. ويضمن ماتلف به بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٤١٩].

- ضمان الوديعة (٤٣١٩)
- ضمان العارية (٢٨٤٠)
- ضمان الرهن (١٧٢٣)
- ضمان الدَّين (٣٢٢٥)
- ضمان المَأْجور (٢٨)
- ضمان مال المُضاربة (٢٠٣٠)
- ضمان اللُّقَطَة (٣٥٦٥)
- ضمان الغَصْب (٣٠٥٥ - ٣٠٥٦ - ٣٠٥٧)
- ضمان المال المسروق (١٢١٠)
- ضمان المال بيد الأجير، والصانع (٢٩٦٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩)
- ضمان المال تحت يد الوَصِيّ (٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)
- مسؤولية الطبيب، ونحوه (١٤٦٤)
- مسؤولية الشاهد الراجع عن الشهادة (٢١٥٤)

٢٦٩٣ - كيفية ضمان المال

أجمعوا جميعاً على أن الرجلَ إذا استهلك لرجل مالاً مِثْلِيّاً، كالدراهم، والحبوب، ونحوهما مما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاتُه، فإن علَيهَ مِثْله لا قيمته.

وأنه إن لم يجد له مثلاً من جنسه، فأراد أن يأخذ غيره بيعاً بما لزمه مما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة، فذلك جائز، وأنه لا يجوز لهما الافتراق حتى يتقابضا.

وإن كان قيمياً، فقد أجمعوا على أنه يُغرَّم قيمته بالفضة، والذهب.

وقد أجمعوا على أن من عدا على أم ولد رجل، فغصبها، وعيَّبها، كان عليه قيمتها، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا ضمان عليه[1]. [خ١/ ١٦٠ ك٢٩٦٥٧ - ٣٠٥٩٩ - ٣٢١٠٣ - ٣٢٦٩٨ نو ٢٩٦ ي٥/ ١٩٩ (عن ابن عبد البر) حق١٧٩ ن٥/ ٣٢٣].

٢٦٩٤ - الرِّبح لمن يضمن

الخراج بالضمان أصل متفق عليه. [ت ٤/ ٢٨٥ ب٢/ ١٧٤]. (٦٢٦)

٢٦٩٥ - الضمان لا يشترط فيه التكليف

إن ضمان المُتْلَفات لا يُشْتَرَط له التكليف بالإجماع.

وعليه، فإن أتلف الصبيّ، أو المجنون، أو الغافل، أو النائم، أو السكران، ونحوهم ممن لا تكليف عليه، شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، مع سقوط الإثم عنهم بإجماع العلماء. [ش٣/ ٣٧٤، ٨/ ٢١٤ ما٥٥ ك١٢٥٢٧ - ٣٦٧١٣ ي٣/ ٢٣٠. (عن ابن المنذر) ع٧/ ٣٤ (عن ابن المنذر) ن٢/ ٢٧]. (٢١٩٨)

- ضمان الذمّيّ ما أتلفه (١٥٧٠)
- ضمان الحَرْبيّ ما أتلفه (١٢٥١)
- ضمان العبد مال الآخرين (١٦٧٨)
- ضمان الحيوان، وجنايته (١٣٤١ - ١٣٤٣)

٢٦٩٦ - العاقلة لا تتحمل الضمان

أجمعوا على أن العاقلة لا تتحمل شيئاً من جنايات الأموال. [ك٣٧٥٥٩ - ٣٧٥٧٢ - ٣٧٦١٣ ما١٤١].

---

(١) قال محقق النوادر: قال صاحب الهداية: «ومن غصب أم ولد، أو مُدَبَّرة، فماتت في يده ضمن قيمة المدبَّرة، ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة. وقالا (أبو يوسف ومحمد): يضمن قيمتها، لأن مالية المدبرة متقوّمة بالاتفاق، ومالية أم الوالد غير متقومة عنده».
هذا، وقد علل ابن قدامة قول الجماهير بقوله: إن ما يُضمن بالقيمة يضمن بالغصب، كالقنّ، ولأنها مملوكة، فأشبهت المدبّرة، وفارقت الحرة، فإنها ليست مملوكة، ولا تضمن بالقيمة. [٢٨٧].

▪ ضِيافة

٢٦٩٧ - حكم الضِّيافة

أجمع المسلمون على أن الضيافة من متأكدات الإسلام، ومن مكارم الأخلاق، ومحاسن الدِّين، وهي ليست واجبة عند عامة العلماء[1]. إلا الليث ابن سعد، فإنه قال بوجوبها ليلة واحدة. [ش١/ ٣٣٢، ٧/ ٢٩٠ ط٤/ ٢٤٣ ك٣٩٧٢١ ف١٠/ ٦٣ ن٨/ ١٥٧ (عن ابن رسلان)].

٢٦٩٨ - حَقُّ الضيوف بما يُقَدَّمُ لهم

اتفقوا على أن تقديم الطعام بين يدي الضِّيفان إذْنٌ في الأكل، وإن تفاضلوا فيما ينالون منه. [مر٩٧ ي٥/ ٥٣٥].



(١) الضيافة واجبة، وحكم بذلك عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم، وهو فعل الصحابة. [م١٦٥١].


حرف الطاء

■ **طِب**

رَ: دَواء

■ **طريق**

ر: ارتفاق

■ **طعام**

رَ: أَطْعِمَة، أَكْل

■ **طلاق**

٢٦٩٩ - حكم الطَّلاق

أجمع الناس على أن الطلاق جائز. [ي٧/ ٢٦٩ ج٣/ ١٥٠].

٢٧٠٠ - صفة الطلاق

اتفقوا على أن طلاق المسلم، العاقل، البالغ، الحُرِّ، الذي ليس سكران، ولا مُكْرَهاً، ولا غَضْبانَ، ولامحجوراً، ولامريضاً[1] لزوجته التي تَزَوَّجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مُخْتاراً له حينئذٍ، وأوقعه في وقت الطلاق على سُنَّة الطلاق، فإنه طلاق. [مر٦٤ - ٦٥، ٧١ ب٢/ ٨١ ج٣/ ١٦٨].

٢٧٠١ - من يوقع الطلاق

الأصل المجمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو من جعل ذلك إليه. [ك٢٧٠٩٢ ج٣/ ١٧٥]. (٢٧٠٠)

- التوكيل بالطلاق (٢٧٠١)

٢٧٠٢ - طلاق غير العربي

أجمعوا على أن العجمي إذا طلّق بلسانه، وأراد الطلاق، فالطلاق لازم له. [ما٨٦].

---

(١) يصح الطلاق من مكلف، مختار، فيصح من المريض، والكافر، والعبد، إجماعاً [ج٣/ ١٦٥].

٢٧٠٣ - طلاق الأخرس

الأخرس إذا طلق زوجته وقع الطلاق في قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٧/ ٤٢٣].

٢٧٠٤ - طلاق المُكْرَه

طلاق المُكْرَه لا يقع بإجماع الصحابة. [ف١٢/ ٢٦٥ (عن ابن بطال) ي٧/ ٣١٥، ٣١٦].

٢٧٠٥ - طلاق السَّكْران

من صيّره السكر لايفرق بين السماء والأرض، بل كالنائم، والمغمى عليه، لم يصح طلاقه اتفاقاً، إلا مانقل عن عمر، وعلي، وابن عباس، ومعاوية من صحة طلاقه.

وإن صيّره السكر نشِطاً طرِباً، لم يضيّع من عقله شيئاً، صح طلاقه اتفاقاً.

ومع ذلك، فإنه يقام عليه حد السكران. [جـ٣/ ١٦٦ ك٢٧٣٥٢ - ٢٧٣٦٢ ب٢/ ٨٢ ي٧/ ١١٣ (عن ابن المنذر)].

٢٧٠٦ - طلاق زائل العقل بغير سكر

أجمع أهل العلم على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر، سواء أزال عقله لجنون، أو عته، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو أُكْرِهَ على شُرْبِ خَمْرٍ، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولايعلم أنه مُزيل العقل. فكل هذا يمنع وقوع الطلاق. [ي٧/ ٣١١، ٣١٢ ت٤/ ١٧٧ - ١٧٨ ما٨٧ جـ٣/ ١٦٥، ١٦٦ ن٦/ ٢٣٦ (عن الطحاوي)].

٢٧٠٧ - طلاق السفيه

أجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له. وانفرد عطاء، فقال: لايجوز طلاقه، ولا نكاحه. [ما٨٨].

- **الطلاق في مرض الموت** (٢٧٠٠ - ٣٦٤٢)

٢٧٠٨ - طلاق الصغير

الإجماع على أن طلاق الصبي الذي لم يبلغ باطل[(١)]، وإن كان مأذوناً له به. [م١٩٦٦ (عن البعض) جـ٣/ ٣٠٥].

---

(١) الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا طلاق له بلا خلاف.

٢٧٠٩ - تطليق زوجة القاصر

ليس لغير الأب تطليق امرأة القاصر، سواء أكان ممن يملك التزويج، كوصي الأب، والحاكم، أم لا يملكه، بلا خلاف يعلم. [ي٦/ ٥٣١].

٢٧١٠ - من يقع عليها الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللّاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عِدَدُهُنّ في الطلاق الرجعي.

ولا فرق في ذلك بين الصغيرة، والمجنونة، وغيرهما، وعليه الإجماع. [ب٢/ ٨٣ مر٧٤ جـ٣/ ١٥٢]. (٢٧٠٠)

٢٧١١ - الطلاق في غَيْبَةِ المرأة

أجمع العلماء على أن الطلاق يقع في غيبة المرأة. [ش٦/ ٢٨٨].

٢٧١٢ - طلاق الأجنبية

إن طلاق الأجنبية لا يقع بالإجماع.

وعليه، إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لم تطلق إن تزوجها. وهو قول ابن عباس، وعدة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

وإن قال لامرأة: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف يعلم. [ن٦/ ٢٤١ ب٢/ ٨٣ ي٩/ ٥٣٠ - ٥٣١، ٥٣٢].

٢٧١٣ - توجيه الطلاق لغير من طَلَبَتْهُ

من قالت له امرأة من نسائه: طَلِّقْنِي، فقال: نسائي طَوالِق، ولا نية له، طَلُقْنَ كلهن بغير خلاف. [ي٧/ ٣٥٣].

= أما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فطلاقه واقع. وهو قول علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول ابن عباس، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي عبيد، وأهل العراق، وأهل الحجاز. [ي٧/ ٣١٤ م١٩٦٦].

٢٧١٤ - توجيه الطلاق إلى بعض المرأة

إن قال: بعضك طالق، أو جزء منك، أو شيء منك، طلقت إجماعاً.

وعليه، فإن قال: ذَكَرك، أو لحيتك طالق، لم تطلق إجماعاً.

ومن أضاف الطلاق إلى ريق المرأة، أو دمعها، أو عرقها، أو حملها، ونحوه، لم تطلق بلا خلاف يعلم. [جـ٣/١٦٧، ١٨٦ ي٧/٤٣٠].

٢٧١٥ - جهالة المُطَلَّقة

أجمعوا على أنه إن قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع، على ما تختلف الفقهاء فيما يقال من ذلك، إلا داوود بن علي الأصبهاني، فإنه قال: لا يقع على واحدة منهن طلاق. وقال علي، وابن عباس: تخرج المرأة منهن بالقرعة، ولا مخالف لهما من الصحابة. وقد أجمعوا على أنه إن لم ينو واحدة بعينها أنهنّ لا يطلقن عليه جميعاً، إلا مالك بن أنس، فإنه قال: هن طوالق جميعاً(١).

وإن كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات، ولم يعلم أَيَّتُهُنَّ طَلَّق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم. [نو ٩٠-٩١ ي٧/ ٤٣٤، ٤٤٠].

٢٧١٦ - توجيه الطلاق إلى الرجل

إن قال: أنا منك طالق، فلا يقع الطلاق بهذا القول من غير نِيَّةٍ بلا خلاف. [ي٧/ ٣٢٩].

٢٧١٧ - ما يقع به الطلاق

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بِنِيَّة، وبلفظ صريح(٢).

فمن نوى بقلبه من غير لفظ، لم يقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، وعليه

---

(١) قال محقق النوادر: اختلف الجماهير في كيفية تعيين المطلقة، فذهب الحنابلة إلى القول بتعيينها عن طريق القرعة، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وقال مالك، وقتادة: يطلقن جميعاً. وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق، لأنه يملك إيقاعه ابتداء، وتعيينه، فإذا أوقعه، ولم يعينه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه [٩٩].

(٢) أما وقوع الطلاق بالكتابة، فليرجع إليه من شاء في مظانّه الفقهية.

العمل عندهم، وقال الزهري، وابن سيرين، وعكرمة، بوقوعه بمجرد النية، ولو من غير لفظ. [ب٢/ ٧٣ ت٤/ ١٦٩ - ١٧٠ ي٧/ ٣١٨ ن٦/ ٢٤٦ (عن الترمذي)].

٢٧١٨ - الطلاق في غيبة الحاكم

أجمعوا على أن الطلاق يجوز دون السلطان. [ك٢٥٩٨٥].

٢٧١٩ - صيغة الطلاق

١ - اتفقوا على أن ألفاظ الطلاق: طلاق، وما تصرف من هجائه، مما يفهم معناه، والبائن، والبَتَّة، والبَرِيّة، وأنه ينوي بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سُنِّيَّة لزمته[١]. واتفقوا على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه، صريح في الطلاق. وإن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد بلا خلاف[٢].

٢- وإن الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها[٣]

فمن قال لزوجته: أنت حُرَّة، فهو كناية بلا خلاف يعلم. [مر٧٢ - ٧٣ ب٢/ ٧٤ ي٧/ ٣٢١، ٣٣٠ ف٩/ ١٧٦ - ١٧٧، ٣٠٣].

٢٧٢٠ - رضا الزوجة بالطلاق

لم يختلفوا أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق، وعليك كذا، فإنها طالق، رضيت بما جعل عليها بعد الطلاق، أم لم ترضَ. [ك٣٤٩٧٥].

- اليمين بالطلاق (٤٥٤٥) - الخُلْع بنية الطلاق (١٣٩٥)

---

(١) قال ابن تيمية: اختار ابن حزم في كتابه الكبير في الفقه- المحلى- أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق، وقد أنكر على من ادعى إجماعاً في هذا.
ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَّعى فيه الإجماع. [٧٣].

(٢) لكن أخرج أبو عبيد عن عمر أنه رُفِعَ إليه رجل قالت له امرأته: شبِّهني، فقال كأنك ظبية. قالت: لا. قال: كأنك حمامة. قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خَلية طالق. فقال عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك.
قال أبو عبيد: قوله: خَلِيَّة طالق، أي ناقة كانت معقولة، ثم أُطْلِقَت من عقالها، وخلّي عنها، فتسمى خَلِيَّة. وهذا أصل، لكن من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق، ولم يرد الفراق، بل أراد غيره، فالقول قوله فيه، فيما بينه وبين الله تعالى.
ونقل الخطابي الإجماع على خلافه. لكن أثبت غيره الخلاف، وعزاه لداوود، وعن الشافعي ما يقتضيه. [ف٩/ ٣٠٣ - ٣٠٤].

(٣) راجع الحاشية رقم ١، في هذه الصفحة.

٢٧٢١ - طلاق الأعجمي بالكناية

إن قال الفارسي: بَهِشْتُم-أي خلَّيْتُك- ونوى بها الطلاق، كان طلاقاً بلا خلاف. [ي٧/ ٣٢١].

٢٧٢٢ - الجهل بمعنى لفظ الطلاق

لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ به. [م٢٢٤٢].

٢٧٢٣ - جدّ الطلاق وهزله

أجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله سواء. [ما٨٧ ك٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣ ت٤/ ١٧٠ - ١٧١ ي٧/ ٣٣٠ (عن ابن المنذر)].

٢٧٢٤ - الشك بالطلاق

من شك: هل طلق امرأته أم لا، فلا حكم لشكه إجماعاً. [ح٣/ ١٧٠].

٢٧٢٥ - اقتران الطلاق بما يبطل أثره

إذا قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، أو طالق لا، أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك، أو طالق لا شيء، أو ليس بشيء، طلقت واحدة في مذهب الشافعي وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي٧/ ٤٥١].

٢٧٢٦ - الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق لايجب بالإجماع.

فمن طلَّق زوجته، ولم يشهد، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم، ولا يُقْطَعُ أنه إجماع[1]. [ن٦/ ٢٥٣ (عن الموزعي) مر ٧٢].

- **الشهادة على الشهادة في الطلاق (٢١٤٧)** - **ثبوت الطلاق بشهاد الزُّور (٣٣٨٧)**
- **نكاح المُطَلَّقة ببيِّنَة كاذبة (٤١٧٥)** - **دعوى ورثة الزوج بالطلاق (١٤٤٦)**

---

(١) قال ابن تيمية: اختار ابن حزم في كتابه الكبير - المحلى- خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك. وقال: إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه بالإجماع. [٧٣].

٢٧٢٧ - تعليق الطلاق

إن تعليق الطلاق بالشرط والوقت، صحيح بإجماع الصحابة.

وعليه، إذا عُلِّقَ الطلاق على شرط مستقبل، كقدوم زيد، أو دخول الدار، وقف الطلاق على وجود الشرط بلا خلاف، سواء أكان يمكن أن يقع الشرط، أم لا يقع.

وإذا عُلِّق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم.

وإن قال: أنت طالق، ثم وصله بشرط، أو صفة، مثل قوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر، ونطق بذلك صح بغير خلاف. وقد أجمعوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق اليوم، فإنها طالق أبداً، حتى يراجعها، إن كانت له رجعة. [جـ٣/ ١٩١، ٤/ ٢٥٥ ك٢٥٤٩٤ ب٢/ ٧٩ ي٧/ ٣٥٢، ٣٨٧، ١٠/ ٦٢].

٢٧٢٨ - تحقق الشرط بعد وقوع الثلاث

أجمعوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، إن دخلت هذه الدار، أو غير ذلك مما يجوز الحلف عليه بالطلاق، أو حلف على نفسه بالطلاق الذي ذكرنا، فطلقها واحدة يملك الرجعة، أو ثانية، ثم لم تدخل الدار. ولم يفعل هو ما حلف عليه، حتى انقضت عدتها، ثم راجعها بعقد جديد، ثم دخلت الدار، أو فعل هو ما حلف عليه، طلقت عليه، إلا الشافعي، فإنه قال: لا تطلق أبداً، لأن النكاح الجديد لا تعمل فيه، إلا يمين جديدة فيه[1].

وقد أجمعوا على أنه إن قال ما ذكرنا، أو حلف على ما ذكرنا، فطلقها ثلاثاً، ثم نكحت زوجاً غيره، ثم نكحها الحالف، ثم دخلت الدار، أو فعل ما حلف عليه، أنه لا يقع عليها الطلاق، خلافاً لحماد بن أبي سليمان، وزفر بن الهذيل، فقد قالا بوقوعه [نو ٨٨-٨٩ما ٨٩ ي ٧/ ٢٥٩ (عن ابن المنذر)][2].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: وإن طلقها تطليقه، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل آخر، ودخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول، ثم دخلت الدار، ففي قول أصحاب الرأي يقع عليها الطلاق، وفي قول الشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال أصحاب الرأي، والثاني: لا يقع شيء، وبه قال أبو ثور.. [٩٧].

(٢) قال محقق النوادر: خالفهم زُفر من الحنفية، والشافعي في القديم، فقالا بوقوع الثلاث. ولم أقف على من نسب القول إلى حماد بن أبي سليمان [٩٨].

٢٧٢٩ - الطلاق من دون تحديد وقت

إن قال: إن لم أُطَلِّقك فأنت طالق، ولم ينو وقتاً، ولم يُطَلِّقْها، كان ذلك على التراخي، ولم يحنث بتأخيره، فإذا مات أحدهما وقع الطلاق في قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي٧/٣٧٨، ٣٧٩].

٢٧٣٠ - متى ينفذ الطلاق المُعَلَّق

اتفقوا على أن الطلاق إلى أجل، أو بصفة، واقع إن وافق وقت الطلاق. وأنه إذا كان ذلك الأجل في وقت الطلاق، فإن الطلاق وقع[1] وعليه، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق، إذا حضت، فإنها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق.

وإذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها. فإذا طهرت وقع عليها الطلاق. وقد أجمعوا على ذلك. وانفرد مالك، قال: يحنث حين تكلم به. [مر٧٢ - ٧٣ ما٨٧].

٢٧٣١ - الاستثناء في الطلاق

من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، طلقت بالإجماع. [ي٧/ ٤٠٢، ٤٠٣، م١٩٧٣].

٢٧٣٢ - جعل الطلاق بيد المرأة

من جعل أمر المرأة بيدها، ونوى الطلاق، فطلقت المرأة نفسها، طلقت بالاتفاق.

ومن جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس، وهو قول

---

(١) قال ابن تيمية: اختار ابن حزم في كتابه الكبير-المحلى- خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك. ومعلوم أن الإجماع على هذا أظهر ما يُدَّعَى فيه الإجماع. [٧٣].
وقال ابن حزم في المحلى: قالوا: من طلق إلى أجل، لم يقع الطلاق إلا إلى ذلك الأجل. وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف. قلنا: هذا من رواية كذاب مشهور بوضع الحديث.
وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق المعَلَّق إلى أجل عند الأجل.
قلنا: هذا باطل، وما أجمعوا على ذلك قط. [م١٩٧٠].

علي، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً. [ف٩/ ٣٢٥ (عن إسماعيل القاضي) ي٧/ ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧].

٢٧٣٣ - تقييد الطلاق المُعَلَّق على مشيئة المرأة

من قال: أنت طالق إن شِئْتِ اليوم، تَقَيَّد به، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق في قول سائر أهل العلم.

وإن قال: أنت طالق إن شئْتِ، فقالت: قد شِئْتُ إن شاء فلان، فقد أجمعوا على أنها قد رَدَّت الأمر، ولا يلزمها الطلاقُ، وإن شاء فلان. [ما٨٩ ي٧/ ٤٠١ (عن ابن المنذر)].

٢٧٣٤ - الخلاف في الطّلقات بالتمليك

إذا ملَّك الرجل امرأته إيقاع الطلاق، فقد اتفقوا على أن له أن يناكرها في عدد الطلقات. [ب٢/ ٧٢].

٢٧٣٥ - تعليق الطلاق على مشيئة أكثر من واحد

من علق الطلاق على مشيئة اثنين، لم يقع حتى توجد مشيئتهما في قول سائر أهل العلم. [ي٧/ ٤٠١].

٢٧٣٦ - تخيير المرأة بالطلاق

إن تخيير المرأة بالطلاق[1] لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية بإجماع الصحابة.

وهو لا يقع إلا إذا وقع اختيارها فَوراً عقب كلامه بتخييرها، وإلا، فلا خيار لها بعده، وهو الإجماع.

وقد أجمعوا على أن من خيَّر امرأته، فاختارت فراقه، طلقت، ولا يُرجع إلى نية الزوج، إن كان لم يرد طلاقاً، إلا الشافعي، فإنه رجع إلى نيته في ذلك، ولم يلزمه الطلاق، إذا لم ينوه[2].

---

(١) وذلك بأن يقول لها: اختاري نفسك، فتقول هي: اخترت نفسي.

(٢) قال محقق النوادر: إذا قال الرجل لزوجته: اختاري، فلابدَّ فيه من النية عند جمهور الفقهاء، أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، لأنه كناية تفتقر إلى نية، أو دلالة حال، كما في سائر الكنايات، وبالتالي يرجع فيه إلى نية الزوج.

قال صاحب الهداية: ثم لابدَّ من النية في قوله: اختاري، لأنه يحتمل تخييرها في نفسها، =

أما إذا اختارت زوجها، فهو لا شيء عند جماعة الفقهاء، وعامة العلماء، إلا ما روي عن الحسن البصري من أنها إذا اختارت زوجها فطلقة واحدة.

ولا خلاف فيمن خيَّر امرأته مدة يوم، أو أيام، فإن ذلك لها إلى انقضاء المدة. [ي٧/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤ نــو ٨٧ ك٢٥٣٤٩ - ٢٥٨١٠ - ٢٥٨١١ - ٢٥٨٣٦ - ٣٥٨٣٧ (عن الشافعي)].

٢٧٣٧ - الطلاق بعد طلاق مُعَلَّق

من قال لزوجته: كلما طَلَّقْتُك فأنت طالق، فإذا قال لها بعد ذلك: أنت طالق، وقع به طلقتان.

وإن قال لها: كلما أوْقَعْت عليك طلاقاً فأنت طالق، فهو بمنزلة قوله: كلما طلقتك فأنت طالق.

وإن قال لها بعد عقد الصفة كلما طلقتك فأنت طالق: إن خرجتِ، فأنت طالق، فخرجت، طلقت طلقتان.

وإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقعت عليها طلقة

= ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره.

وقال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يخيّر امرأته، فيقول الزوج: لم أرد الطلاق، ففي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مُصدَّق، غير أن الشافعي يقول: بعد أن يحلف الزوج.

وذهب الإمام مالك إلى القول بأنه من الكنايات الظاهرة، فلا يحتاج إلى نية، بمعنى أنه يعتبر صريحاً في إرادة الطلاق.

وبناء عليه، لو قال الزوج ذلك، وقبلت المرأة، فقالت: اخترت نفسي.. فهل يعتبر كناية في حقها يحتاج إلى نية، أم لا؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بأنه كناية يفتقر إلى نية، وخالف أبو حنيفة، ومالك، فقالا: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها، إذا نوى الزوج، لأن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها، فلم يفتقر إلى نيتها.

هذا، وإن المطلع على المسألة يلحظ ما وقع فيه المصنّف رحمه الله من الوهم حيث نسب إلى الجماهير القول بعدم الرجوع إلى نية الزوج، مع أنه انفرد به الإمام مالك رحمه الله، ونسب إلى الإمام الشافعي، على سبيل الانفراد، القول باعتبار نية الزوج، وهو قول جماهير أهل العلم، فليتنبه إلى هذا والله أعلم [٩٥-٩٧].

بالمباشرة (بأن قال لها: طلقتك مثلاً)، أو بصفة عقدها قبل ذلك (بأن قال لها قبل ذلك: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها)، أو عقدها بعده، فقد طلقت ثلاثاً.

وإن قال: إذا طلقتك فأنت طالق: ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، فقد طلقت ثلاثاً.

هذا كله في الزوجة المَدْخول بها، أما غير المدخول بها فلا تطلق في كل ما سبق إلا طلقة واحدة. وهذا كله مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، بلا مخالف يُعْلَم. [ي٧/ ٣٣٦ - ٣٦٧].

٢٧٣٨ - توجيه الطلاق لما بعد الموت

إن قال لزوجته: أنت طالق بعد موتي،أو بعد موتك، أو مع موتي، أو موتك، لم تطلق في قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي٧/ ٤٥١].

٢٧٣٩ - ما عدد الطلقات؟

لا خلاف في أن الحُرَّ الذي زوجته حُرَّة طلاقه ثلاث طلقات، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه طلقتان.

واتفقوا على أن إيقاع الطلقة الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين، وأنه إن لم يُتْبِعِ الطلقة الأولى ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة، فله ذلك. [ي٧/ ٤٥٥ ت٤/ ١٦٨ - ١٦٩ مر٧٢ ف٩/ ٢٩٩].

٢٧٤٠ - وقوع الثلاث بالكناية

من قال لزوجته: أنت خَلِيّة، أو أنت بَرِيّة، أو أنت بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك[1]، فهو ثلاث، سواء أدخل بها، أم لم يدخل، وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً[2]. [ي٧/ ٣٢٤، ٣٢٥].

٢٧٤١ - جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة

إنَّ جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة هو طلاق بِدْعَةٍ مُحَرَّم، وهو قول أنس،

(١) ليست كلمة: الحقي بأهلك.. من ألفاظ الطلاق، وهو قول كعب بن مالك، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة. [م١٩٥٨].

(٢) أنت خَلية، أو بَرِية، أو بائن، تقع طلقة واحدة. (٢٧١٩).

وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ولم يصح في عصرهم خلافه، فيكون ذلك إجماعاً.

وإن قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، بإجماع الفقهاء، وبالإجماع المنعقد في عهد عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهده خالفه، وإن الخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إلى قوله.

وإن قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سكت، أو لم يسكت فيما بينها، فهي طالق ثلاثاً، إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية، والثالثة، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم. [ي٧/ ٣٠١، ٣٠٢، ٤٢٠ ل١٣٤ ط٣/ ٥٦ ك٢٥٠٠١ - ٢٥٠٠٦ - ٢٥٠١٤ - ٢٥٠١٥ - ٢٥٠١٦ - ٢٥٠١٧ -٢٥٠٦٠ - ٢٥٠٦١ - ٢٥٠٦٢ - ٢٥٢١٨ ف٩/ ٢٩٩].

٢٧٤٢ - زيادة الطلاق على ثلاث

أجمعوا على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، فإن ثلاثاً منها تحرمها عليه. [ما ٨٦ ي٧/ ٥٥٥].

٢٧٤٣ - تكرار الطلاق للإخبار

من طلق امرأته، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه، مُشْهِداً، أو مُخْبِراً، فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك بلا خلاف. [م١٩٧٤].

٢٧٤٤ - اقتران الطلاق بوصف

لو قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، وقعت واحدة اتفاقاً. [ج٣/ ٢٠٥].

٢٧٤٥ - اقتران الطلاق بعدد

١ - من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرَّتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف.

٢ - وإن قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق مرتين، لا تطلق إلا واحدة، سواء أنوى الإيقاع، أم غيره، وسواء أقال ذلك منفصلاً، أم متصلاً، وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ي٧/ ٤١٥].

٢٧٤٦ - عدم اقتران الطلاق بعدد

من قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة بلا خلاف يعلم. [ي٧/٤٤٧].

٢٧٤٧ - الاستثناء من الطلقات

أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة، فإنها تطلق طلقتين.

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا اثنين، فإنها طلقة واحدة.

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا ثلاثاً، فإنها تطلق ثلاثاً.
[ما٨٩ ب٢/ ٨٠ ي٧/ ٣٥٣ (عن ابن المنذر)].

٢٧٤٨ - تجزئة الطلقة

من طلق امرأته نصف تطليقة، أو جُزْءاً منها، وإن قَلَّ، فقد أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أنه يقع بها طلقة كاملة. وقال داوود: لا تطلق. [ي٧/ ٤٢٦ (عن ابن المنذر)].

٢٧٤٩ - الشك في عدد الطلقات

اتفقوا على أن من شَكَّ هل طَلَّق امرأته مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً متفرقات، فإن الواحدة لازمة. [مر٧٤].

٢٧٥٠ - قول الزوج بعدد الطلقات

الإجماع على قبول قول الزوج في عدد الطلقات دون الثلاث إذا كان الطلاق بلفظ صريح. [ب٢/ ٧٧].

٢٧٥١ - عدد الطلقات بعد عودة المطلقة ثلاثاً

إن المطلق إذا بانت زوجته منه، ثم نكحت غيره، وأصابها، ثم تزوجها الأول، فإنها ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. [ما٨٨ - ٨٩ ي٧/ ٤٤٣ (عن ابن المنذر) جـ ٣/ ١٧٣].

٢٧٥٢ - صفة الطلاق للعدّة، أو طلاق السنة

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للعدّة، والذي يسميه العلماء طلاق السُّنّة، وهي مّمن تحيض، على أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها، طلقة واحدة، لتعتدّ من ساعتها، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، فإنه مطلّق للعدّة وهو أملك لرجعتها، ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطباء.

وهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً، ثم أراد أن يطلقها للسنة، أنه ممنوع من ذلك، حتى تطهر من الحيضة التي كان الجماع فيها، ومن حيضة أخرى بعدها، وجعلوا جماعه إياها في الحيضة، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة.

وقد أجمع العلماء على أن طلاق السُّنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سُنَّةٌ، ولا بِدْعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه.
[ل١٢٩ مـا٨٦ ط٣/ ٥٤ ت٤/ ١٥٨ ك٢٦٧٣٩ - ٢٦٧٤٢ - ٢٦٧٥٥ - ٢٦٧٥٩ ب٢/ ٦٣ ي٧/ ٢٩٨، ٣٠٨ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر)]. (٣١٩١)

٢٧٥٣ - طلاق الحامل

إن طلاق الحامل هو طلاق سُنَّة، إذا طلقها واحدة، بلا خلاف بين العلماء.
[ك٢٦٦١١ ي٧/ ٣٠٤ (عن ابن عبد البر)].

٢٧٥٤ - وقت طلاق المدخول بها

اتفقوا على أن وقت طلاق الزوجة المَدْخول بها هو وقت طُهْرها إذا لم يَطَأْها فيه، هذا إذا كانت مِمَّن تحيض. فإن كانت ممن لا تحيض لِصِغر، أو كِبَر، أو خِلْقَةٍ، أو ليأس بعلة مُتَيَقَّن، فطلّقها في استقبال شهر لم يطأها من الشهر الذي قبله، فقد اتفقوا على أنه مُطَلِّق في وقت الطلاق. [مر٧١]. (٢٧٥٨)

٢٧٥٥ - وقت طلاق غير المدخول بها

اتفقوا على أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح، فإن كل وقت هو وقت طلاق لها. [مر٧١].

- ما يجب للمطلقة قبل الدخول من المهر (٣٨٢١)

- طلاق المُفَوِّضة قبل الدخول (٣٨٢٣)

٢٧٥٦ - الطلاق في العِدَّةِ

من طلق زوجته، ثم أتبعها بطلاق آخر، وهي في العِدَّةِ من الطلاق الرجعي الأول، فإن الطلاق الثاني يقع بلا خلاف بين المسلمين. [ب٢/ ٦٣، ٨٠].

٢٧٥٧ - معنى طلاق البِدْعة، وحكمه

أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحَيْض، أو في طهر جامع المُطَلِّقُ فيه زوجته، وهو ما يسمى طلاق البِدْعة، وعلى وقوعه[1].

وشذ بعض أهل الظاهر، والخوارج، والشيعة، فقالوا: لا يقع طلاق البدعة، وروى مثله عن بعض التابعين. وهو شذوذ.

وإن قال لحائض: أنت طالق للسُّنَّة، لم يقع الطلاق في الحال، ولكن إذا طهرت طلقت، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع الطلاق حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ. وإن قال لحائض: أنت طالق للسُّنَّة، وأولج في آخر الحيض، واتَّصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطُّهْر، لم يقع الطلاق، لكن متى جاء طُهْرٌ لم يجامعها فيه طلقت في أوله، وهذا كله مذهب الشافعي وأحمد بلا مخالف يعلم فيه. [ش٦/ ٢٤٧ ك٢٦٦٢٦ - ٢٦٦٢٩ - ٢٦٦٣٦ - ٢٦٦٣٧ ب٢/ ٦٣ م١٩٤٩ (عن البعض) ي٧/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٥) (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) ف٩/ ٢٨٩ (عن ابن عبد البر) ن٦/ ٢٢٤ (عن ابن عبد البر)]. (٢٧٥٢)

- جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعة (٢٧٤١)

---

(١) بالغ مُدَّعي الإجماع، لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم، كاذباً على جميعهم، وقد روى الخلاف عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وطاووس.

والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة ﷺ، غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد. [م١٩٤٩].

٢٧٥٨ - نوعا الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائِن، ورَجْعيّ. [ب٢/ ٦٠].

٢٧٥٩ - متى يكون الطلاق بائناً؟

اتفقوا على أن الطلاق يكون بائناً إذا حصل قبل الدخول، وفي الخُلْع بِعِوَضٍ، وفي طلاق الحُرّ ثلاث تطليقات، سواء أوقعت مجموعة، أم مُتَفَرِّقة[1]. [ب٢/ ٦٠، ٨٦ م١٩٨٧ ي٧/ ٤٥٤ - ٤٥٥].

٢٧٦٠ - الطلاق قبل الدخول

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته، ولم يدخل بها، فإنها قد بانت منه، وليس له رجعة، وليس عليها عدة، ولا تحل له إلا بعقد جديد، [ل١٣٣ ما ٨٦ ك٢٦٢٧١].

- الطلاق على بدل

رَ: خلع

٢٧٦١ - نكاح المطلقة غير المدخول بها

إن المطلقة غير المدخول بها، إن رغب مُطَلِّقُها بها، فإنه يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، إن كان طلقها واحدة. وإن طلقها اثنين، ثم تَزَوَّجَها رجعت إليه بطلقة واحدة، وعليه إجماع العلماء[2]. [ك١٦٢٧١ م١٩٨٧ ي٧/ ٤٥٥]. (٢٧٥٥)

٢٧٦٢ - نكاح المُطَلّقة ثلاثاً

اتفقوا على أن المرأة المطلقة ثلاث طلقات تحرم على الزوج، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [مر٧٢ ي٧/ ٤٥٥ ف٩/ ٣٠٦]. (٣١٩٢ - ٤٢٢٧)

---

(١) قال ابن رشد في تمام العبارة: واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ..
أقول: لقد وقع الإجماع على وقوع الثلاث في اللفظ، كما مرَّ (٢٨٤١).

(٢) هذا ما قاله ابن قدامة في هذا الموضع. وأما في موضع آخر، فقد ذكر ما يفيد خلافه، قال: إن غير المدخول بها تبين بطلقة. لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً، فلم يمكن وقوع الطلاق بها، لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة [ي٧/ ٤١٥].

٢٧٦٣ - جحود الزوج الطلاق الثلاث

أجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، وقد غشيها بعد طلاقه، وأثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك، فإن التفرقة بينهما واجبة، ولا حد على الرجل. [ما٨٨].

- التوارث في الطلاق البائن (٣٨٦٢ - ٣٨٦٣)

٢٧٦٤ - تعريف الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها.

وعليه، لو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة واحدة بائنة، وقعت رجعية اتفاقاً. [ب٢/ ٦٠ جـ٣/ ٢٠٣]. (٢٧٥٢)

٢٧٦٥ - المطلقة الرَّجعِية زوجة

الإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، يلحقها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه.

وعليه فقد أجمعوا على أن المرأة التي يملك زوجها رجعتها لا تخرج من بيتها، ولها أن تتزين، وتتشوّف، وانفرد الشافعي، فقال: أحب إليّ ألّا تتزين، ولا تتعطر.

وأجمعوا على أنه لو توفي قبل انقضاء العدة فإن عليها عدة الوفاة. [ي٧/ ٤٥٩ مر٧٥ ما٩٦، ٩٩ ك٢٦٨١٤]. (٣١٩٠ - ٣٨٦١)

٢٧٦٦ - زواج المطلقة الرجعية

أجمعوا على أن الزوج أحق بمطلقته قبل أن تتزوج من غيره، فإن تزوجت غيره، وكانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسداً. [ب٢/ ٨٦].

٢٧٦٧ - حكم المُراجَعَة

الرجعة مشروعة في الطلاق الرجعي، وغير واجبة، وعليه الإجماع. [جـ٣/ ٢٠٦ ك٢٦٦٥٩ - ٢٧٣٢١ ط٣/ ٧٠ ي٧/ ٣٠٠ (عن ابن عبد البر)].

٢٧٦٨ - من يؤمر بالرَّجْعَة

أجمع الفقهاء على أن من طلق امرأته، وهي حائض، فإنه يؤمر بالرجعة، ولم يجبر عليها، إلا مالكاً، فإنه أجبره عليها لها[١]. [نو ٨٤ ش ٦/ ٢٤٧].

٢٧٦٩ - من لا يؤمر بالرَّجْعَة

اتفقوا على أن من طلق زوجته في طهر قد مسَّها فيه[٢] أو طلقها قبل الدخول، وهي حائض، فإنه لا يؤمر بالمُراجَعة، إلا ما نقل عن زُفَر بالنسبة إلى غير المدخول بها.

ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها، لم يجبر على رجعتها. [ف٩/ ٢٨٦ (عن ابن بطال، وغيره) ك٢٦٦٥٦ ن٦٠/ ٢٢٣ (عن ابن بطال، وغيره)].

٢٧٧٠ - صفة مُراجعة الحُرِّ

١ - أجمعوا على أن الحُرَّ الذي طلَّق زوجته الحرة بعد الدخول بها تطليقة واحدة، أو تطليقتين، له مُراجَعتها بلا وَليٍّ، ولا مهر، علمتْ بذلك أو لم تعلم، شاءت أو أَبَتْ، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة صارت أجنبية لا تحل له إلا بعقد جديد برضاها.

٢ - اتفقوا على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الإماء بإذن سيِّدها طلقة واحدة، فله مُراجَعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، [مر٧٤، ٧٥، ٧٨ م١٤١٧، ١٩٨٦، ١٩٨٧ ما٨٦، ٩٩، ١٠٠ ب٢/ ٦٠، ٨٤ ي٧/ ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢ (عن ابن المنذر) ف٩/ ٢٨٦، ٣٩٩ (عن ابن بطال، وغيره) جـ٣/ ٢٠٦ ن٦٠/ ٢٢٣، ٢٥٢ (عن ابن بطال، وابن حجر وغيرهما)].

٢٧٧١ - صفة مُراجعة العبد

اتفقوا على أن الرقيق إذا طلق زوجته الحُرَّة، مختاراً لذلك، وطلقها أيضاً عليه

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر ذلك في المدونة، وقال: إلا أن تكون غير مدخول بها، فلا بأس بطلاقها، وإن كانت حائضاً، أو نفساء.

وذهب ابن حزم في المحلى إلى القول بأن الطلاق أثناء الحيض لا يقع أصلاً [٩٣].

(٢) الخلاف ثابت فيه، فقد حكي عن الشافعية أنه وجه عندهم.[ف٩/ ٢٨٦ ن٦٠/ ٢٢٣ (عن ابن حجر)].

سَيِّده مختاراً لذلك، طلقة واحدة، وكان قد وطئها، أو لم يطأها، فإن له أن يراجعها برضاها، ورضاه، ورضا سيده كل ذلك معاً. [مر٧٤ ي٧/ ٤٦٠].

- امتداد وقت الرجعة (٢٨٩٨)

٢٧٧٢ - ما تحصل به الرجعة

اتفقوا على أن التصريح بالرجعة تحصل به الرجعة.

وإن جِدَّ الرجعة جدّ، وهزلها جدّ، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم.

وقد أجمعوا على أن المطلق طلاقاً رجعياً، إذا جامع زوجته في عدتها منه، وأراد بذلك رجعتها، كان بذلك مراجعاً، وأمر ألا يجامعها بعد ذلك، حتى يشهد على المراجعة، إلا الشافعي، فإنه قال: ليست تلك المراجعة[1]. [ب٢/ ٨٤ م١٩٨٦ نو ٨٥ ت٤/ ١٧٠ - ١٧١ ي٧/ ٤٦٤ جـ٣/ ٢٠٦].

٢٧٧٣ - الخلوة ليست رجعة

الإجماع على أن الخلوة بالمرأة لا تكون رجعة. [جـ٣/ ٢٠٨].

٢٧٧٤ - رَجْعة المُحْرِم

إن رَجْعة المُحْرِم لمطلقته صحيحة عند العلماء، إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه. [ع٧/ ٢٩٢ ك١٦٢٩٨].

٢٧٧٥ - الإشهاد على الرجعة

إن الإشهاد على الرجعة سنة بلا خلاف بين أهل العلم.

وعليه، فقد اتفقوا على أن من أشهد على أنه راجع مُطَلَّقَته، فإنها رجعة صحيحة.

فإن لم يعلمها بالرجعة التي أشهد عليها، حتى انقضت عدتها، فقد أجمعوا على

---

(١) قال محقق النوادر: أما إذا كانت الرجعة بالفعل، كالوطء مثلاً، فقد نص الشافعية على عدم اعتبارها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن جابر بن زيد، وأبي قلابة، وأبي ثور، وابن حزم.

وذهب جماهير أهل العلم إلى القول باعتبار الرجعة بالوطء [٩٤].

أنها زوجته بتلك الرجعة، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تكون رجعة، إلا أن يعلمها به قبل انقضاء عدتها[1]. [ي ٧/ ٤٦٢ ما ١٠٠ نو ٩٦ مر ٧٥ ب ٢/ ٨٤].

[ي٧/ ٤٦٢ ما١٠٠ ب٢/ ٨٤ مر٧٥].

٢٧٧٦ - ادعاء الرجعة بعد العدة

أجمعوا على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني قد أرجعتك، وأنكرتْ، فالقول قولها، مع يمينها، ولا سبيل عليها. وانفرد أبو حنيفة، فكان لا يرى اليمين في النكاح، ولا في الرجعة. [ما١٠٠ي٧/٤٦٨].

٢٧٧٧ - لا حَدَّ في وطء المطلقة الرجعية

لا خلاف في أنه لا حدَّ على الزوج بوطء مطلقته الرجعية مادامت في العدة. [ي٧/ ٤٥٩].

- **عِدَّة المطلقة**

رَ: عِدّة

- **نفقة المطلقة (٤١١٩)**
- **مُتْعَة الطلاق**

رَ: مُتْعة الطلاق

- **كفارة الطلاق**

رَ: كفارة الطلاق

■ طهارة

رَ: مياه، نَجاسة

---

(١) قال محقق النوادر: نص الحنفية على استحباب إعلام الزوج زوجته بالمراجعة، كما نص الحنابلة على ذلك: فقالوا: إذا راجعها، وهي لا تعلم، صحت المراجعة، لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها، كطلاقها، وصرح ابن قدامة بأنه مذهب أكثر الفقهاء.

هذا، وقد صرح ابن حزم بأن الصحيح هو عدم صحة هذه المراجعة، وأنه لابدَّ من الإعلام، واعتبر عدم الإعلام من المضارّة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦]. ثم نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وشريح. والحسن البصري [١٠٢-١٠٣].

٢٧٧٨ - نوعا الطهارة

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحَدَث، وطهاة من الخَبَث. [ب١/٦].

٢٧٧٩ - أنواع الطهارة من الحدث

اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما هو التيمم. [ب١/٦].

رَ: وضوء، غسل، تيمم، مسح.

٢٧٨٠ - الشك بالطهارة

إن يقين الحدث لايرفع بالشك في الطهارة إجماعاً. [جا/٨١].

- **الطهارة للصلاة (٢٢٤٢)**
- **الطهارة للطَواف (٢٧٨٦)**
- **الطهارة للسَعْي (١٩١٥)**
- **الطهارة للوقوف بعَرَفة (٩٩١)**
- **التطهر بآنية الذهب، والفضة (٦)**

٢٧٨١ - الطاهر من الأشياء

إن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حِسِّيَّة، ولاحُكْمِيَّة، يسمى طاهراً بالإجماع.

وعليه، فقد اتفقوا على طهارة كل ما لم يكن بَوْلاً، ولا رَجيعاً، حاشا ما خرج من برغوث، أو نخلٍ، أو ذباب، ولا خمراً، ولا ما تَوَلَّد منها، ولامَسَهُ، ولا ما أخذ منها، ولا ماأخذ من حَيٍّ، حاشا الصوف، والوَبَر، والشعر مما يؤكل لحمه، ولا كلباً، ولا حيواناً لايؤكل لحمه من سَبُع، أو غيره، ولالُعاب ما لا يؤكل، ولاصَديداً، ولاقَيْئاً، ولا مخاطاً، ولابصاقاً، ولاقلْسَاً، ولا ما مَسَّهُ شيء من كل ماذكرنا. [ن١/٢٠٦ مر٢٠].

- **طهارة الإنسان، وسُؤره (٤٦٢ - ٢١٩٣)**
- **الطاهر من الحيوان (١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٨ - ١٣١٠ - ١٣١٣ - ١٥٥٣)**
- **طهارة الشعر (٢٠٥٦)**
- **طهارة ميتة السمك، والجراد (٣٩٩٠)**

٢٧٨٢ - طهارة الكبد، والطِّحال

إن الإجماع على طهارة الكبد، والطِّحال. [ع٢/٥٦٦].

٢٧٨٣ - طهارة المِسْك

أجمع المسلمون على طهارة المِسك. وحكي عن عمر كراهته. وعن عطاء منعه، وقال الشيعة بنجاسته، وهذا غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع.

وعليه، فقد أجمعوا على جواز استعماله في البدن، والثوب. [ع٢/٥٧٩، ٩/٣٣٥-٣٣٦ (عن البعض) ف٤/٢٥٨، ٩/٥٤٣ (عن النووي، وابن التين) ش٩/٧٩].

٢٧٨٤ - طهارة المَيْسر والأنْصاب والأزْلام

الإجماع على طهارة الميسر، والأنصاب والأزلام. [ع٢/٥٧٠].

- طهارة النَّبيذ (٤٠٢٠) - طهارة الخَمْر المُتَخلِّلة (١٤١٠)

٢٧٨٥ - طهارة طين المطر

طين المطر طاهر في قول أهل العلم. [ي٢/٨١].

■ طهر

رَ: حيض

■ طواف

رَ: حج

٢٧٨٦ - الطهارة للطَّوَاف

الطهارة للطواف من الحَدَث شرط لصحة الطَّواف في قول عامة العلماء. وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة من الحَدَث، والنَّجَس ليست شرطاً للطَّواف. فلو طاف، وعليه نجاسة، أو طاف مُحْدِثاً، أو جُنُباً صَحَّ طوافه. [ع٨/١٩ ك١٥٩٦٨ - ١٧٢٠٩].

٢٧٨٧ - الوضوء للطواف

الوضوء للطواف سُنَّة بالإجماع. [ب١/٣٣١ ش٥/٣٥٥].

٢٧٨٨ - طواف الحائض، والنفساء

اتفق المسلمون على أن الطواف يَحْرُم على الحائض، والنفساء، وعلى أنه لا يصح منهما طواف مَفْرُوض، ولا طواف تَطَوُّع.

فإن رأت إحداهما الطهر لم يَحِلَّ لها الطواف حتى تغتسل، أو تتيمم إن عدمت الماء، أو كانت مريضة، وهذا إجماع مُتَيَقَّن.

وإن طواف الإفاضة يحبس الحائض والنفساء بمكة المكرمة، ولا تبرح حتى تطوف، فإن كانت قد طافت للإفاضة، ثم رأت الدم، فإنها تخرج، ولا تطوف طواف الوداع، وليس عليها شيء، وهذا كله مُجْتَمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار، لاخلاف بينهم فيه.

وإن تركت طواف الوداع لم يلزمها الصَّبر حتى تطهر، ولا دَمَ عليها في تركه وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما حُكِيَ عن بعض السلف، وهو شاذٌّ مردود. [ب١/ ٥٤ م٢٥٤، ٢٥٥ ت٣/ ٣١٣ ك١٨٧٨١ - ١٨٧٨٢ ي٣/ ٤١٣ ش٥/ ٢٦٥، ٢٧٤ ع٢/ ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١ (عن الطبري، وغيره) ف٣/ ٤٦٢ (عن ابن المنذر) ن٥/ ٨٨ (عن ابن المنذر)].

٢٧٨٩ - الطواف بالمريض

أجمعوا على أنه يُطاف بالمريض، ويُجْزئه، إلا عطاء، فعنه قولان: أحدهما هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه. [ما٤٨ ع٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر)].

٢٧٩٠ - الطواف بالصغير

أجمعوا على أنه يطاف بالصَّبيّ، ويُجْزِئُه [ما ٤٨ ع٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر).

٢٧٩١ - الطواف في وقت النهي عن الصلاة

أجمعوا على أن الطواف في الأوقات الَمنْهِيّ عن الصلاة فيها جائز. [ع٨/ ٦٥ (عن العبدري)].

٢٧٩٢ - كيفية الطواف

اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره، فطاف خارج الحِجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد، سبعة أشواط، ثلاثة منها خَبَباً، فقد طاف.

ومن طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يجزئه بلا خلاف، إلا عن داوود. وقد أُنْكِرَ عليه.

وقد أجمع المسلمون على استحباب اسْتِلام الحَجَر الأسود في ابتداء الطواف، وأنه سُنّة.

ويُستحب استلام الركْنَيْن اليمانِيَّيْنِ للرجال دون النساء بإجماع الأمة. واتفقوا على أنه سُنَّة.

أما الرُّكْنان الشّامِيَّان، وهما اللذان يليان الحِجْر، فلا يُقَبَّلان، ولايُسْتَلَمان

بإجماع أئمة الأمصار، والفُقهاء، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، ثم انقرض.

وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما دام في المسجد، فإن طاف خارج المسجد، فقد أجمعوا على أن طوافه لايصح.

وإن طاف في شيء من الحِجر، أو على جداره، لم يصح طوافه في قول جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحِجْر، وبقي في مكة أعاد، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً، وأجزأه طوافه. [مر٤٤ ب١/ ٣٢٩ ما٤٨، ٤٩ ط٢/ ١٨٤ ت٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ك١٧٠٢٩ - ١٧٠٤٥ - ١٧٠٤٩ - ١٧٠٥١ - ١٧٠٥٢ - ١٧٠٥٣ - ١٧١٤٠ - ١٧١٥٣ - ١٧١٤٠ - ١٧١٥٣ - ١٧١٥٤ ي٣/ ٣٤٢ ع٨/ ٤٤، ٦٥، ٦٦، ٨٦، (عن عياض) ش٥/ ٢٠٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٦/ ٨١ (عن عياض) ف٣/ ٣٥١ (عن ابن البر) جـ٢/ ٣٤٧ ن٥/ ٤٤ (عن المهدي)].

٢٧٩٣ - الطواف ماشياً، وراكباً

إن الطواف ماشياً أفضل من الطواف راكباً بالإجماع.

وإن طواف الراكب -إذا كان له عذر- صحيح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم(١).

ولا خلاف بين الجميع في أن من طاف الطواف الواجب عليه راكباً، ثم انصرف إلى بلده، فإن العود غير واجب عليه.

وإذا طيف به محمولاً لِعُذْر، ونوى الحامل والمحمول الطواف عن المحمول، صح عنه دون الحامل بغير خلاف يعلم. [ي٣/ ٢٣٠، ٣٥٧ هـ١/ ٣٨٥ ش٨/ ٢٦٩ ع٨/ ٣٠ (عن الماوردي)].

٢٧٩٤ - حكم الرَّمَل في الطواف

إن الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من أشواط الطواف السبعة سُنَّة، فإن تركه، فقد ترك سُنَّة، وفاتته فضيلة، وصح طوافه، ولا دم عليه، وهذا قول العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وخالف ابن عباس، فقال: الرَّمَلُ ليس سُنَّة

---

(١) وإن كلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكباً لغير عذر، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً.[ف٣/ ٢٨٥].

مقصودة. وقال عبد الله بن الزبير: يُسَنُّ الرمل في الطوفات السبعة. وقال الحسن البصري، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرَّمَل لزمه دم. وكان مالك يقول به، ثم رجع عنه.

وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تَرْمُل، بل تمشي. [ت٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ما٤٧ ك١٧٠٤٨ - ١٧٠٦٣ - ١٧١٠٧ ش٥/ ٣٨١، ٣٨٣ - ٣٨٤ ع٨/ ٦٧ (عن ابن المنذر) ي٣/ ٣٣٦، ٣٥٤ (عن ابن المنذر)].

٢٧٩٥ - الطواف الذي لا رَمَل فيه

من طاف في غير حج، أو عمرة، فلا رَمَل عليه بلا خلاف.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يُشْرَع في طواف الإفاضة رَمَلٌ إذا كان قد رَمَل عَقِبَ طواف القدوم. [ش٥/ ٣٠٠ - ٣٢٤ - ٣٢٥ ن٥/ ٣٧ (عن النووي) ك١٨٦٨٢].

٢٧٩٦ - رَمَل المُتَمَتِّع

أجمعوا على أنه لا رَمَل على من أَحْرَمَ بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المُتَمَتِّعون. [ب١/ ٣٢٩ ك١٧١٠٨].

٢٧٩٧ - الاستراحة في أثناء الطواف

إن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر بإجماع المسلمين. [ع٨/ ٥٥ (عن الماوردي)].

٢٧٩٨ - الشرب في الطواف

أجمعوا على جواز الشرب في الطواف. [ما٤٨].

٢٧٩٩ - الشك في عدد الطواف

أجمعوا على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين. [ما٤٨ ك١٧٤٣٨ ي٣/ ٣٤٠ - ٣٤١ (عن ابن المنذر) ع٨/ ٢٥ (عن ابن المنذر)].

٢٨٠٠ - تقبيل الحَجَر الأسود

أجمعوا على أن تقبيل الحَجَر الأسود من سُنَن الطَّواف، إن قدر الطائف على ذلك، فإن لم يقدر قبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به، وكبَّر، فإن لم يفعل لم يوجب عليه أحدٌ دماً، ولا فدية. [ت٣/ ٢١٢ - ٢١٣ ك١٧٠٥١ - ١٧٠٥٢ - ١٧٠٥٣ - ١٧١٦٣ ب١/ ٣٣٠ ن٥/ ٤٧*].

٢٨٠١ - ركعتا الطواف

أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعد الطواف ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ، وهما سُنَّة.

ولا خلاف أنهما لا تكونان إلا بعد السبعة طوافات.

وقد أجمعوا على أن الطائف يصليهما حيث يشاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلِّ عند المقام، أو خلف المقام، فلا شيء عليه.

وقد صلى عمر ركعتي الطواف بذي طُوَى[1]، بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه منهم منكر.

وقال مالك: إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد الصلاة. [ما٤٨، ٤٩ ط٢/ ١٨٧ ك١٧١٨٢ - ١٧١٩٤ - ١٧١٩٥ - ١٧٢٠٨ ع٨/ ٥٨، ٧٠ (عن ابن المنذر) ب١/ ٣٣٠ ش٥/ ٣٠١ ف٣/ ٣٤٤، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٨٧ (عن ابن المنذر)].

٢٨٠٢ - الكلام في الطواف

العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في الطواف، إلا فيما لابد منه، لأنه موضع ذكر، ودعاء. [ك١٧٤٢٨].

٢٨٠٣ - قَطْع الطواف للصلاة

أجمعوا على أن من شرع بالطواف، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، ويبني على طوافه، وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه، إلا أن يضر بوقت الصلاة. وقال الحسن: لا يبني على طوافه، وإنما يستأنف. [ما٤٨ ي٣/ ٣٥٥ (عن ابن المنذر) ع٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر)].

٢٨٠٤ - أنواع الطواف

إن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع:

١ - طواف القدوم إلى مكة.

٢ - طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣ - طواف الوداع.[ب١/ ٣٣٢].

---

(١) موضع خارج مكة المكرمة، ويعرف الآن بالزاهر.

٢٨٠٥ - حكم طواف القدوم

أجمعوا على أن طواف القدوم سُنَّة في حقِّ من دخل مكة مُحْرِماً قبل الوقوف بعرفات. فإن خاف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

وقد اتفق العلماء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي وعن الخائف فوات عرفة، ولا يرون في ذلك دماً، ولا غيره، وقال بعض الشافعية بأنه واجب يجبر تركه بالدم(١). وقال ابن عباس: لا يطوف قبل أن يأتي الموقف بعرفة. [ك١٧٣٠١ - ١٧٣١٢ - ١٧٣١٥ - ١٨٦٨٢ ب١/ ٣٣٢ (عن ابن عبد البر) ش٥/ ٣٠٠، ٣٥٢].

٢٨٠٦ - حكم طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة

إجماع المسلمين على أن طواف الإفاضة، أو الزِّيارة، ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به، وأنه لايجزئ عنه دم. [ش٥/ ٣٢٤، ٤٣٤ مر٤٢ ما٥٣ ك١٧٣٠٥ - ١٨٧٨٧ ع٨/ ١٦٦ ب١/ ٣٣٢ ي٣/ ٣٩٥،٣٩٨ (عن ابن عبد البر) جـ٢/ ٣٥٧ ن٥/ ٧١ (عن النووي، والمهدي)].

- متى لا يرمل في طواف الإفاضة؟ (٢٧٩٥)

٢٨٠٧ - وقت طواف الإفاضة

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبُّ أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أَخَّرَه، وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن من قَدَّم طواف الإفاضة قبل الرمي، والحلق، فإنه يلزمه إعادة الطواف. وقال الشافعي: لاإعادة عليه.

وأجمعوا على أن من يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة(٢). [ش٥/ ٤٣٤ مر٤٥ ما٥٣ ب١/ ٣٤١ ع٨/ ١٧٠ (عن ابن المنذر) جـ٢/ ٣٥٧ ك٥/ ٧١ (عن النووي، والمهدي)].

---

(١) قال بعض أهل العلم: أجمعوا على أن طواف القدوم (أو الدخول) يجبر بالدم لمن طاف للإفاضة، ولا يرجع إليه إذا أبعد عنه. وإنما جبره بالدم لأنه نسك.
وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شذَّ عنهم. [ك١٧٣١٣].

(٢) آخر وقت طواف الإفاضة غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف. [ي٣/ ٣٩٦].

٢٨٠٨ - الاضطباع في طواف الإفاضة

اتفق العلماء على أنه لا اضطباع في طواف الإفاضة إذا كان قد اضطبع في طواف القدوم. [ش٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥].

٢٨٠٩ - متى يجزئ طواف الإفاضة عن طواف القدوم؟

هم مُجْمعون على أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم، إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة، للناسي، والجاهل، إذا رجع إلى بلده، وعليه دم. فإن كان مكِّيّاً، أو خاف فوات عرفة، فلا دم عليه، ولاشيء. [ك١٦٨٩٩].

٢٨١٠ - حكم طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أنه سُنَّة، إلا لمن خاف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

ومن طاف طواف الوداع ثاني أيام النحر، أجزأه إن نفر، وعليه الإجماع.
[ك١٧٢٧٢ - ١٨٧٨٧ ي٣/ ٤١١ ب١/ ٣٢٢ (عن ابن عبد البر) ح٢/ ٣٦٤].

٢٨١١ - ما يجزئ من الطواف عن غيره

إن كل طواف يعمله الحاج قبل يوم النحر، بما في ذلك طواف القدوم، لا يجزئ، ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحالٍ من الأحوال.

وإنما يجزئ عن طواف الإفاضة، كلّ طوافٍ يطوفه يوم النحر، أو بعده في حجته.

وعليه، فإن طواف الوداع، المعمول في وقته، ينوب عن طواف الإفاضة. وعلى كل ذلك قول جماعة الفقهاء. [ك١٧٣٠٥ - ١٧٣٠٧].

- ترك الحائض، والنفساء طواف الوداع (٢٧٨٨)

= وقال ابن تيمية: إن أَخَّره عن أيام مِنَى جاز في مذهب الشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف، وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك. وقال أبو حنيفة، وزفر، والثوري في رواية إن أَخَّرَه إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم، وهو قول مُخَرَّج في مذهب أحمد، وإن أَخَّره إلى المُحَرَّم، فلا شيء عليه، إلا عند مالك، فإنه عليه دم. ولفظ المُدَوَّنة: إذا جاوز أيام مِنَى، وتطاول ذلك، ولزمه دم ولم يُؤَقِّت له. [٤٥].

٢٨١٢ - الإقامة بمكة بعد طواف الوداع

من طاف طواف الوداع، ومكث بمكة بعذر، كما لو قضى حاجة في طريقه، أو باشتغاله بأسباب سفره، كما لو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه في طريقه، فإنه لا يعيد الطواف، وهو قول مالك، والشافعي بلا مخالف يعلم. [ي٣/ ٤١٢].

٢٨١٣ - ما على المُفرد من الطواف

لا خلاف بين العلماء في أن المفرد لا يطوف إلا طوافاً واحداً يوم النحر، يحلّ به من كل شيء، من النساء، وغير النساء، مما كان حراماً عليه. [ك١٨٧٥٨].

٢٨١٤ - ما على المُتمتّع من الطواف

أجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فإن عليه طوافين: طوافاً للعمرة لِحِلِّه منها، وطوافاً للحج يوم النحر، وهو طواف الإفاضة. [ب١/ ٣٣٢ ك١٨٧٥٧].

٢٨١٥ - ما على المكّيّ من الطواف

أجمعوا على أن المكّيّ ليس عليه إلا طواف الإفاضة. [ب١/ ٣٢٢ ك١٥٨٧٣].

■ طيب

٢٨١٦ - حكم الطّيب

اتفقوا على استحسان الطّيب لغير المُحْرِم، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد، أو إلى حوائجها. [مر١٥٥].

- **التَّطيب للجمعة (٢٤٢٣)**
- **بيع المسك (٥٦٦)**
- **استعمال الطِّيب في الإحرام (١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦)**
- **تجنب الحادّة للطِّيب (٧٠)**

■ طيرة

٢٨١٧ - حكم الطِّيرة

اتفقوا على كراهية الطِّيرة. [مر١٥٦].


حرف الظاء

■ ظفـر

- تقليم الأظفار

رَ: تقليم

■ ظلـم

٢٨١٨ - نُصْرة المَظْلُوم

إن نُصرَةَ المَظْلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، واجبة بلا خلاف يعلم. [ن٥/ ٣٢٩].

٢٨١٩ - الاقتصاص من الظّالم

يقتص المظلوم من الظّالم حتى يأخذ منه بقدر حقِّه، وهذا متفق عليه. [ف٥/ ٧٧].

٢٨٢٠ - فسق الظالم

إن المستمر على الظلم يُفسَّقُ إجماعاً. [ح٤/ ١٨٩].

- تحريم الحرب ظُلماً (٩٣٠)
- عزل الخليفة لظلمه (١٣٨٣)
- دفع الظُّلم عن النفس (٤٩٦)
- الكذب لدفع الظلم (٣٤٣٢)

٢٨٢١ - دفع الظلم بظلم الآخرين

لا خلاف في أنه لايحلّ لأحد أن يدفع ظُلماً عن نفسه بظُلم يوصله إلى غيره. [م٢١٥٨].

■ ظهـار

٢٨٢٢ - حكم الظهار

الإجماع على تحريم الظهار. [ح٣/ ٢٦٦].

٢٨٢٣ - متى ينعقد الظهار

إن الظهار قبل النكاح لاينعقد إجماعاً. [ح٣/ ٣٢١].

٢٨٢٤ - من لا يصح ظهاره

من لايصحُّ طلاقه لايصحّ ظهاره بلا خلاف يعلم. [ي٧/ ٥١٤]. (٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٨)

٢٨٢٥ - ظهار الرّقيق

إن العبد إذا ظاهر من زوجته، ولو أمة، لزمه الظهار بالإجماع[1]. [ف٩/ ٣٥٧ (عن ابن بطال) ما ٩٢ حـ٣/ ٢٣١ ك٢٥٧١٠ ن٦/ ٢٦٠ (عن ابن بطال)].

٢٨٢٦ - من عليها الظهار

اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة. [ب٢/ ١٠٧].

- **ظهار المُطلّقة الرجعية (٢٧٦٥)**

٢٨٢٧ - العزم على الظهار

إن من عزم على الظهار لايصير مُظاهراً بالإجماع. [ف٩/ ٣٢٤ (عن الخطابي)].

٢٨٢٨ - صيغة الظهار

إن من قال لزوجته: أنت عليّ، أو منّي، أو عندي، كظهر أمّي، أو مثل ظهر أمي، فهو صريح في الظهار، ولا ينصرف إلى غيره، سواء أنوى الطلاق أم لم ينوه، وعليه الإجماع. أما تشبيه المرأة بما انفصل من الأم، كالريق، والبول، ونحوه، فلا ظهار به اتفاقاً.

وقد أجمعوا على أن الظهار يكون بقوله: أنت عليّ كظهر خالتي، أو عمتي، كما يكون بالأم، إلا الشافعي، فإنه قال: لا يكون ظهاراً، إلا بالأم خاصة[2].

وأجمعوا على أنه إن قال: أنت علي كظهر أبي، لم يكن مظاهراً إلا مالكاً، فإنه جعله مظاهراً[3]. [ما٩٢ نو ١٠٥-١٠٦ ب٢/ ١٠٤ ي٧/ ٥١٤، ٥١٨ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨].

---

(١) ما ادعاه من الإجماع مردود. فقد نقل ابن قدامة عن بعض العلماء أنه لايصح ظهار العبد. [ف٩/ ٣٥٨ ن٦/ ٢٦٠].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في الظهار بذوات المحارم سوى الأم، فقال طائفة: الظهار بكل محرم يحرم عليه نكاحه، وهذا قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال الشافعي إذ هو بالعراق: وفي الظهار بما سوى الأم قولان: أحدهما كقول هؤلاء، والقول الآخر: إنه لا يكون إلا بالأم ثم قال بمصر كما ذكرناه عن جمل الناس [١١٠-١١١].

(٣) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر =

٢٨٢٩ - من ليس بمُظاهر

اتفقوا على أن من لم يُحرِّم امرأته، ولا مثَّلها بشيء من كل ما يحرمُ على المسلم من أي شيء كان، ولا تمادى في إيلائه، فإنه غير مُظاهر.

وقد أجمعوا على أن تظاهر أهل الذمة باطل، إلا الشافعي، فإنه أجازه، وألزمه حكم الظهار به(١). [مر ٨٢ نو ١٠٧].

٢٨٣٠ - تحديد الظهار المُتعدِّد

لا خلاف في أن الظهار المُتعدِّد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين. [ب٢/١١٣].

٢٨٣١ - الإشراك في الظهار

من ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كَهِيَ، ونوى المُظاهرة من الثانية، صار مُظاهراً منها بغير خلاف يعلم. [ي٧/ ٥٣٠].

٢٨٣٢ - الاستثناء في الظهار

من قال لزوجته: أنتِ علي كَظهر أمي، إن شاء الله.لم ينعقد ظهاره. وإذا قال: ما حلَّ الله عليّ، إن شاء الله، فهو يمين وليس عليه شيء، وهو قول الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأبي ثور، ولا يعلم عن غيرهم خلافه. [ي٧/ ٥٢٤].

- كفّارة الظهار

رَ: كفارة الظهار

٢٨٣٣ - مايحرم على المُظاهر قبل الكفارة

اتفقوا على أن المظاهر إن لم يَمَسّ بشيْء من جسمه كله شيئاً من جسم زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر، فإنه قد أدّى ما عليه.

= أبي. فقال الشافعي: لا يكون مظاهراً. وقال مالك: هو مظاهر. وبه قال أحمد. وقال ابن قدامة في المغني: فيه روايتان، إحداهما: إنه ظهار، والثانية: ليس بظهار. وهو قول أكثر العلماء [١١١].

(١) قال محقق النوادر: ويصح ظهار الذمي، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك لا يصح منه، لأن الكفارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم [١١١].

واتفقوا على أن وطء المظاهر للتي ظاهر منها حرام قبل كفّارة الظّهار، وعلى أنه حلال بعدها. [مر٨٢، ١٣١ ب٢/١٠٨ ي٧/ ٥٢١، ٩/ ٥٢٥ حـ٣/٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٨ ن٦/ ٢٦١، ٢٦٢].

- **لا حدَّ في الوطء في الظهار (١١٣٠)**




حرف العين

■ عـارِيّة

٢٨٣٤ - حكم العاريّة

إن إجماع المسلمين على أن العارية جائزة، ومُستَحبّة، وغير واجبة. [ي٥/١٨٣ حـ٤/١٢٦ ن٥/٢٨١، ٢٩٦].

٢٨٣٥ - صفة العارية

اتفقوا على جواز عارية كل شيء يستعمل فيما أُعِدَّ له، ولا يَعدم عَينه، ولا يُغيّرها، كالدّواب للركوب، والدار للسُّكنى، وما أشبه ذلك، إذا كان المُعيرُ والمستعيرُ حُرّين، بالِغين، عاقلَيْن.

أما عارية النقدين؛ الذهب، والفضة، فهي قرض إجماعاً. [مر٩٤ - ٩٥ حـ٣/ ٣٩٤].

٢٨٣٦ - الرجوع في العارية

يجوز الرجوع في العارية إجماعاً. [حـ٤/١٢٦].

٢٨٣٧ - ملك العارية

لا خلاف في أن المُستعير لا يملك العين، لأنها مُلك المُعير. [ي٥/١٨٨ ما١١٨].

- رهن العارية (١٧١٣)

٢٨٣٨ - الانتفاع بالعارية

اتفقوا على جواز عارية المتاع للانتفاع به، لا لأكْلِهِ، ولا لإفساده، ولا للتملك.

ولا يعلم خلاف في أن للمستعير استيفاء منفعة العارية بنفسه، وبوساطة وكيله، وليس له أن يُؤجرها.

وإن الإجماع على أن للمستعير استعمال العارية فيما أذن له المعير، وليس له أن يعيرها إلا بإجازته. [مر٩٤ ما١١٨ ي٥/١٨٨ حـ٤/١٢٦].

- إعارة الجارية للوطء (٧١٩) - إعارة ذَكَر الحيوان للضّراب (١٣٤٠)

٢٨٣٩ - ردّ العارية

للمستعير ردّ العين متى شاء بلا خلاف يعلم.

ومن أعار أرضاً للغِراس، أو البناء، أو الزرع، وقد شرط على المستعير قلع ما على الأرض عند رجوعه، وردّ العارية غير مشغولة، فإن ذلك يلزمه، وليس على المعير ضمان الضرر الذي يلحق بالمستعير، ولايعلم فيه خلاف.

وإذا رد العين إلى يد المعير، أو وكيله، برئ بالإجماع. أما إذا ردها إلى أجنبيّ، فإنه ضامن إجماعاً. [ي٥/ ١٩٠، ١٩٣ حـ٤/١٢٨].

٢٨٤٠ - ضمان العارية

أجمعوا على أن المستعير يضمن إذا تَعدّى في العاريّة، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، وقامت بذلك بيِّنة، أو أقرّ به المُستعير.

ولا يضمن المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال، وعليه الإجماع.

ومن أعار صبياً، أو مجنوناً، لم يضمن العارية إلا بالجناية إجماعاً. [مر٩٥ م١٦٥٠ ما١١٩ حـ٤/١٢٦، ١٣٠].

٢٨٤١ - عقوبة جحود العارية

أجمعوا على أن جاحد العارية لا تقطع يده، إلا في رواية عن أحمد، وإسحاق. [ما١٢٨ ي٩/٧٩، ٨٠].

■ عاشوراء

- صَوم عاشوراء (٢٦٥٧)

■ عاقلة

٢٨٤٢ - من هم العاقِلة؟

أجمعوا على أن العاقلة هم البالغون من العصبات من النسب، بعدوا، أو قرُبوا، والمولى، وعصبته، ومولى المَوْلى، وعصبته.

وأجمعوا على أن كل من عدا العصبات، كالإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، ليسوا من العاقلة. [ما٧٤، ١٤١ ك٣٦٩٠٩ - ٣٦٩١١ - ٣٧٨٢٥ ي٨/ ٣٧٥، ٣٧٦ ف١٢/ ٢١٢- ٢١٣ (عن ابن بطال، وابن المنذر)].

- قرابة الرضاع ليست من العاقلة (١٦٣٠)

٢٨٤٣ - من لا يُعدُّ من العاقلة

أجمعوا على أن المرأة، والصبيّ الذي لم يبلغ، ليس عليهما حمل شيء من الدية مع العاقلة.

وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء.

ومن مات من العاقلة، أو افتقر، أو جُنّ، قبل الحَول[1]، لم يلزمه شيء من الدّية بلا خلاف يعلم. [ما١٤١ ي٨/ ٣٨٠، ٣٨١ (عن ابن المنذر)].

- تَحمُّلُ العاقلة الدّية (١٥١٢)
- العاقلة لا تحمل الضمان (٢٦٩٦)
- العاقلة لا تحمل مهر المثل (٣٨٢٩)

■ عـامـل

رَ: عَمَل

■ عـانـة

رَ: شعر

■ عبـادة

رَ: تكليف

٢٨٤٤ - ترتيب العبادة

ترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة، كالصلوات الخمس، وما أشبهها. ثم ماكان فرضاً على الكفاية، كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنازة، والقيام بها. ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ، في جماعة، كالعيدين، والكسوف، الاستسقاء، وكل ما واظب عليه من النوافل، كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوع. [ك٧١١٩ - ٧١٢٠ - ٧١٢١].

- التزام السنة عبادة (١٩٩٨)
- النيّة في العبادة (٤٢٣٣)

---

(١) ذلك لأن الدية التي تحملها العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين. (١٥١٦).

٢٨٤٥ - متى تلزم العبادة؟

إن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو الشروع، وعلى التَّنَزّل، وعليه الاتفاق. [ف١١/ ٤٩٣ (عن البعض)].

- **التُّوكيل في العبادة (٤٤٨٥)**
- **تكليف المُستحاضة بالعبادة (٢١١)**
- **تكليف المُغمى عليه بالعبادة (٣٤٣)**

٢٨٤٦ - المبادرة إلى أداء الفرض

إذا صح وجوب الفرض وجَبَت المسارعة إلى أدائه بلا خلاف. [م٦٧٠].

- **مدح المواظب على الطاعة (٤٠٦)**
- **الدعاء عبادة (١٤٢٥)**
- **أثر الردة في العبادة (١٦١٦)**
- **أثر العبادة في الحدود (١١٠٥)**
- **إسلام الكافر يسقط عنه قضاء العبادة (٢٤٣)**

■ عتـق

رَ: رقيق، أم ولد، تدبير، مُكاتَب. ولاء.

٢٨٤٧ - صِحَّة العِتق، وثوابه

أجمعت الأمة على صِحَّة العتق، وحصول القُربَة به. [ي١٠/ ٣٨٨ م٦٥٨ ما٦٢ حـ٤/ ١٩٢].

- **الكفّارة سبب للعتق (٣٤٧٦ - ٣٤٨١ - ٣٤٨٩ - ٣٤٩٨)**
- **ضَرب العبد سبب لعتقه (١٦٤٧)**

٢٨٤٨ - صفة العتق الجائز

اتفقوا على جواز عتق العبد، أو الأمة، اللّتين ملكهما المُعِتقُ ملكاً صحيحاً، وهو حُرةبالغ، عاقل، غير مَحجور، ولامُسْتَكْرَه، وهو صحيح الجسم، عِتقاً بلا شروط، ولا أخذ مالاً منهما، ولامن غيرهما، وهما حيّان، مقدُور عليهما، وغير مرهُونين، ولا مؤاجَرَيْن، ولامُخدَمين، وليس على المُعِتق دَين يُحيطُ بقيمتهما، أو بقيمة بعضهما.

وعليه، فإن من غنم عبداً، فأعتقه، لم يعتق بالإجماع، لأن ملكه قبل القسمة غير متحقق. [مر١٦٢ ما١٤٥ حـ٥/ ٤٣٣].

٢٨٤٩ - العتق بلا مُقابل بطلب العبد

لو قال العبد لسيده: أعتقني بلا شيء، فذلك غير واجب بالاتفاق. [ف٥/ ١٤١ ك٣٤٤١٣].

٢٨٥٠ - صيغة العتق

إن قال السيد لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، وما تصرف منهما..، فهذه الألفاظ صريحة في العتق، وهي تلزم السيد بإجماع العلماء.

وإن قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، فإنه يعتق بلا خلاف.

أما قوله: أطلقتك، ونحوه من ألفاظ كناية العتق، فلابد من النية اتفاقاً.

وإن قال: أعتقت كل مملوك، فقد دخل المُدَبَّر، وأم الولد، الذكر، والأنثى، وعليه الإجماع. [ب٢/ ٣٦٦ ف٥/ ١٢٢ (عن المهلب) ما١٤٥، ١٤٦ح٤/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥].

٢٨٥١ - تعليق العتق

إن تعليق العتق صحيح إجماعاً. [ح٤/ ٢١١].

٢٨٥٢ - العتق المُعلَّق إلى أجل

اتفقوا على جواز العتق بصفة إلى أجل.

وعليه، فإن من قال لعبده: أنت حر غداً، أو بعد موتي، فلا خلاف بين الجميع في أن العتق لا يقع إلا في الوقت الذي حَدّده السيد إذا كان مايزال في ملكه.

وأجمعوا على أنه إذا قال: إن مت في مرضي هذا، أو في عامي هذا، فأنت حر، فليس تدبيراً، وأجمعوا على أنه إن مات في مرضه، أو في عامه، فالعبد حر.

وإن للسيد بيع عبده قبل حلول الأجل لضرورة، وعليه الإجماع. [مر١٦٣ خ١/ ١٢ ما١٢٢، ١٢٣ل٢٢٠ ي١٠/ ٤٣٢ ح٤/ ١٩٨].

٢٨٥٣ - العتق المُعلَّق على شرط

إن العتق المُعَلّق على شرط لا يقع إلا إذا وجد الشرط بالاتفاق. فعليه، لو قال: إن خلصتُ من كذا، فأنت حرّ، فإنه يعتق بحصول الشرط إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من قال لعبد: أنت حرّ على ألف درهم، فلم يقبل ذلك

العبد، وأباه، أنه لا يعتق، ولا يجبر على المال، إلا مالكاً، فإنه جعل المال عليه، وإن أباه، وإذا أدّاه، عُتق.

وإن للسيد بيع عبده قبل حصول الشرط لضرورة إجماعاً. [ف٩/ ٣٢٢ (عن الطحاوي) نو ١١٨ حـ٤/ ١٩٨].

٢٨٥٤ - العتق بشرط الخدمة

اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على العبد العتيق مدة معلومة بعد العتق، وقبله[١].

وإذا قال السيد لعبده: اخدم أولادي عشر سنين، فإذا مضت، فأنت حُرّ، فإنه يعتق باستكمال المدة بالإجماع.

وإن الخدمة تلزم العبد بالإجماع. وقال الهادي: يُعتق بُمضي المُدة، وإن لم يخدم.

وقد أجمعوا على أنه لو قال لعبده: اخدمني سنة، وأنت حر، أو: اخدم ابني فلاناً، أو فلاناً الأجنبي سنة، ثم أنت حر، فقبل العبد ذلك، ثم مات المشترط خدمته إياه قبل الأجل، أن ذلك القول قد بطل، لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكاً، فإنه قال: إن كان قال: اخدمني سنة، وأنت حر، فمات قبل السنة، خدم ورثته تمام السنة، وعُتق، وإن كان قال: أخدمني ابني فلاناً، أو فلاناً الأجنبي سنة، وأنت حر، فمات المشترط خدمته قبل السنة، نُظر: فإن كان على وجه الخدمة، كالأول، خدم ورثته تمام السنة، وعُتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة، عُتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحداً بعده[٢].

وإن للسيد قبل الوفاء بالخدمة أن يتصرَّف بالعبد كل تصرف، وعليه الإجماع[٣].

---

(١) قال محقق النوادر: وذكر المرداوي في الإنصاف أنه يعتق بلا قبول، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ثم قال: وعنه: إن لم يقبل العبد لم يعتق، وهذا المذهب [١٢١].

(٢) قال محقق النوادر: نص المرداوي في (الإنصاف) على ذلك (على قول مالك)، وأنه لا يجوز عتقه مجاناً مطلقاً، ثم قال: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» [١١٨].

(٣) في دعوى الإجماع نظر. [حـ٤/ ١٩٩ ن٦/ ٨١ (عن المهدي)].

وإن العتق بشرط الخدمة بعد العتق إلى غير أجل جائز في فعل أم سلمة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [ب٢/٣٦٧ م١٦٦١ نو ١١٩-١٢٠ حـ٤/١٩٨ - ١٩٩ (عن الإمام يحيى) ن٦/٨١ (عن ابن رشد، والمهدي، والإمام يحيى)].

٢٨٥٥ - الاستثناء في العتق

من قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى، فإنه يعتق بإجماع الصحابة. [ي٧/٤٠٢، ٤٠٣].

٢٨٥٦ - من يصح عتقه

أجمعوا على أنه يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو المالك التام الملك، الصحيح، البالغ، العاقل، الرشيد، الغني، القوي الجسم، سواء أكان مسلماً، أم ذمّيّاً، أم حَربيّاً، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: إن عتق الحربيّ لا يصح.

واتفقوا على أن المرأة، العاقلة، غير المحجورة، ولا ذات الزوج، وهي مسلمة، كالرجل في كل ما ذكرنا. [ب٢/٣٥٩ مر١٦٢، ١٦٤ ي١٠/٣٩٢، ٤٠٣]. (٢٨٤٨)

- العتق في مرض الموت (٣٦٤٤)

٢٨٥٧ - عتق غير المسلم للمسلم

أجمع المسلمون على أن عتق الكافر لعبده المسلم صحيح، نافذ جائز عليه. [ك٣٤٢٧٧].

- العتق عن الميت (٣٩٨٤)

٢٨٥٨ - من لا يصح عتقه

١ - أجمعت الحُجة على بطلان عتق الصبي في حال الصِّبا لمملوكه، ولو كان مأذوناً له به.

وقد أجمعوا على أن من أعتق عبد ابنه الصغير، وهو موسر، لم يجز عتاقه، لأنه غير ملكه، إلا مالكاً، فإنه أجاز عتقه، وضمّنه قيمته لابنه الصغير[1].

---

(١) قال محقق النوادر: روى ابن حزم في المحلى عن سعيد بن المسيب وشريح أن من أعتق عبده بشرط الخدمة، عُتق، ولا شيء عليه [١٢١].

٢ - إن عتق المعتوه لمملوكه باطل في قولهم جميعاً.

٣ - إن عتق المجنون لايصح في قول عامة أهل العلم.

٤ - إن عتق المَحجور عليه لشيء من عبيده لايجوز عند العلماء، إلا مالكاً، وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأم وَلَده. [خ١/ ٣٠ ك٣٣٩٥٣ ما١٤٦ ب٢/ ٣٦٠ ي١٠/ ٣٩٢ (عن ابن المنذر) ح٣/ ٣٠٥].

- عتق المكاتب عبده (٣٧٥٥)

٢٨٥٩ - مَحلّ العتق

اتفقوا على أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم، وأنه لا ينفذ إن وقع، ولا يسقط به الملك. [مر١٠٨، ١٦٢].

٢٨٦٠ - عتق العبد المعيّن بالوصف

من جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن يعتق رقبة مؤمنة، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة بلا خلاف يعلم. [ك٣٣٩٨١].

٢٨٦١ - حد العتق

اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يعتق من رقيقه ما يبلغ ثلث ماله، أو أكثر، مالم يبلغ الثلثين، ويكون ما بقي غناه، وغنى عياله.

وما عُتق من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وحكمها، وما عتق من جميع المال فسبيله سبيل الديون، والحقوق اللازمة، وعليه إجماع الجميع. [مر١١٣ خ١/ ١٧، ١٨].

٢٨٦٢ - عتق رقيق غيره

من قال: عبد فلان حر إن دخلتُ الدار، أو قال لأمة غيره: أنت حرة إن دخلت الدار، ثم دخل هو، أو دخلت الأمة، فإن العبد، والأمة لا يعتقان بغير خلاف يعلم.

ومن قال: إن ملكت فلاناً - لعبد غيره - فهو حر، ثم ملكه، لم يَصِر حُرّاً، وهو قول ابن عباس، وعِدَّة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

وليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه، لأن ذلك حرام بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن من اشترى عبداً شراء فاسداً، فقد ملكه ملكاً فاسداً، فإن أعتقه جاز، وغرم قيمته، إلا الشافعي، فإنه قال: لا يجوز عتقه، لأنه لا يملكه(١).
[ي٩/ ٥٢٤، ٥٣٠ - ٥٣١، ٥٣٢ نو ٢٤٩ م١٧٦٤].

٢٨٦٣ - عتق المَحرَم

إن من ملك ذا رحم محرم، فإنه يعتق عليه ساعة يملكه، ويكون ولاؤه له، سواء أكان ملكه بشراء، أم هبة، أم غنيمة، أم إرث، أم غير ذلك. وهذا لا يعلم فيه بين أهل العلم خلاف.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه إذا ملك ولده، أو أبويه، أوجدّه، أو جدّاته، أو أمه، فإنهم يعتقون عليه(٢).

وأما المحارم من غير ذوي الأرحام، كالأم، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، فإنهم لا يعتقون على سيّدهم بلا خلاف.

أما غير الرحم المحرم، كابن العم، فإنه لا يعتق بالملك إجماعاً. [ما١٤٥ ك٢٢٦٥٤ م١٦٦٧ (عن البعض) ي٦/ ٣٩٦ ٣٩٧ ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر) حـ٤/ ١٩٤]. (١٦٣٠)

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك الشافعي، حيث قال: إذا اشترى جارية على ألا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد، ولو قبضها، فأعتقها، لم يجز عتقها.
كما نص الغزالي في الوجيز على ذلك حيث قال: والعقد الفاسد لا يفيد الملك، وإن اتصل القبض به، قال الرافعي: إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً، بشرط فاسد، أو بسبب آخر، ثم قبضه، لم يملك القبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، وبه قال أحمد، ومالك.
وخالف الحنفية، فقالوا: «والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به، وقالوا أيضاً: فإن باعه المشتري - أي الذي اشتراه بالشراء الفاسد - نفذ بيعه، لأنه ملكه بالقبض، فملك التصرف فيه، سواء كان بيعاً، أو هبة، أو إعتاقاً، غير أنه لا يحل له الأكل، إن كان مأكولاً، وإن كانت جارية لا يحل له وطؤها».
هذا، وقد نص الإمام مالك في المدونة على أن العتق لازم للمشتري، قبض، أو لم يقبض إذا كان البيع فاسداً؛ وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال، فلا يجوز عتقه [٢٣٨-٢٣٩].

(٢) هذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب، وتابع، وهم ألوف، فأين الإجماع؟ [م١٦٦٧].

٢٨٦٤ - عتق الآبق

أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق، فإن العتق واقع عليه. [ما١٢٠].

٢٨٦٥ - عتق العبد العاصي

إن العلماء لا يختلفون في أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائزة، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقيه. [ك٣٤٠٦٧].

٢٨٦٦ - عتق العبد الكافر

أجمع العلماء على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفّارات.

وإن فيه فضلاً، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف. [ك٣٤٠٦٨ ش٣/ ١٩١، ٦/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ف٥/ ١٢٧ (عن ابن بطال) ن٦/ ٧٩].

٢٨٦٧ - عتق أم الولد

إن أم الولد تكون حرة إذا مات سيدها، وإنها تعتق من رأس المال. ولا فرق في ذلك بين المسلمة، والكافرة، والعفيفة، والفاجرة، ولابين السيد المسلم، والكافر(١)، والعفيف، والفاجر، وهو قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار.

وقد أجمعوا على أنه إذا أعتق أم ولده في مرضه، فإنها تعتق من رأس المال، سواء أكان له مال، أم لا. [ب٢/ ٣٨٧ م٧٤٠ ما١٢٤ ي١٠/ ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩١ حـ٤/ ٢٢٤].

---

(١) أجمعوا على أن النصراني، إذا أبى الإسلام، وقد أسلمت أمّ ولده، لم تعتق عليه لذلك، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: تعتق عليه، ولا شيء عليها [نو ١١٥].

قال محقق النوادر: ذهب الحنفية إلى القول بأن أم الولد النصراني، إذا أسلمت، لا تعتق في الحال، وعليها أن تسعى في قيمتها، ولا تعتق حتى تؤدي السعاية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن فيه جمعاً بين الحقَّيْن، حقها في ألّا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصوله عوض ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد.

وذهب مالك، والظاهرية، وزفر من الحنفية إلى القول بأنها تعتق في الحال، وعليها السعاية عند زفر.

وذهب أحمد في المشهور عنه، والشافعي إلى القول بمنع الذمي من وطئها، والاستمتاع بها، ويحال ما بينهما، ولا يمكّن من الخلوة بها، وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلّت له، وإن مات قبل إسلامه، أو بعده، عتقت بموته [١١٩].

٢٨٦٨ - عتق المُدبَّرة

لا خلاف في جواز عتق المُدبَّرة، وفي وقوع حكمه. [م٧٤٠].

٢٨٦٩ - عتق المكاتب

الإجماع على صحة إعتاق المكاتب. [ي٩/٥٢٤]. (٣٧٥١)

٢٨٧٠ - عتق الأجير

عتق العبد المؤجر صحيح اتفاقاً. [ح٤/٦٠].

٢٨٧١ - عتق الرقيق المجهول

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولدٍ تلدينه، حرّ، فولدت أولاداً، فإنهم أحرار. [م١٤٦١ ي١٠/٤٣٩ (عن ابن المنذر)].

٢٨٧٢ - عتق الرقيق قبل قبضه

أجمعوا على صحة عتق الرقيق المشترى قبل قبضه. [م١٠٤ ن٥/١٦٠].

٢٨٧٣ - عتق الشركاء العبد

إن العبد متى كان لثلاثة مثلاً، فأعتقوه معاً، فإنه يصير حُرّاً بلاخلاف يعلم بين أهل العلم. [ي١٠/٣٩٣].

٢٨٧٤ - عتق بعض العبد المشترك

أجمع العلماء على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك، فإن نصيبه يعتق بنفس الإعتاق.

فإن كان معسراً نفذ عتقه، ولم يضمن نصيب شريكه إجماعاً، وعلى العبد أن يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق نصيبه منه، وهو قول عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة[1]. وقد حكي عن ربيعة أنه لايعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً. وهذا مذهب باطل. وإذا أعتق أحد الشريكين كامل العبد، فإن العتق يحصل لكامل العبد، ويعطي المعتق الموسر لشريكه ثمن حصته من العبد، وهذا لاخلاف فيه.

---

(١) نحن لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [م١٦٦٥].

وإذا كان العتق في مرض الموت، أو أوصى بعتقه، ثم مات، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك من العبد، فإن العتق لايقع إلا بنصيب المعتق بلا خلاف. [ش٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦ م١٦٦٥ (عن البعض) ي١٠/ ٣٩٤، ٤٢٦ ك٣٣٧٠٨ ف٥/ ١١٥، ١١٦ (عن ابن عبد البر) حـ٤/ ٢٠٢].

٢٨٧٥ - عتق بعض العبد

من ملك عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء، وهو مذهب العلماء كافة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يستسعى العبد في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك. وروي عن طاووس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن، وأهل الظاهر، كقول أبي حنيفة. وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. [ش٦/ ٣٣٧ م١٦٦٤ نو ١١٢ حـ٤/ ١٩٣].

٢٨٧٦ - عتق الأَمَة دون الحمل

أجمعوا على أن من أعتق أمة، فاستثنى ما في بطنها مملوكاً، أن الاستثناء باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي، والحسن بن صالح، فإنهما أجازا الاستثناء، وجعلا الولد - إن وضعته - مملوكاً لمولاها[1]. [نو ١١٤].

٢٨٧٧ - عتق الحمل دون الأم

أجمعوا على أن من أعتق ما في بطن أمته دونها، فهو حر دون الأم. [ما١٤٥ ب٢/ ٣٦٦ ي١٠/ ٥٥٩ حـ٤/ ١٩٦].

---

(١) من أعتق أمته، وشرط ما في بطنها، فله الشرط في قول ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف [م١٤٢٦، ١٦٦٣ ي ١٠/ ٥٥٨].
قال محقق النوادر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بأن الرجل إذا أعتق أمته، واستثنى ما في بطنها، أن له ثنياه. أخذ بهذا القول ابن حزم، ورواه عن ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، ثم قال «وقد روي عن أبي هريرة، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن المنذر، وأبي سليمان، وأصحابنا».
قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفه.
وذهبت طائفة إلى القول بأنه إذا أعتقها، فولدها حرّ، وليس له أن يستثنيه. روي عن الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وربيعة. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي [١١٨-١١٩].

٢٨٧٨ - عتق الأولاد تبعاً للأم

أجمعوا على أن السيد إذا أعتق أمته في حياته، فإن أولادها الذين تلدهم بعد عتقها، يعتقون بعتقها. [ب٢/ ٣٨٤].

٢٨٧٩ - عتق أولاد الموصى لها بالعتق

إن الأمة الموصى لها بالعتق، لا يدخل فيه بنوها بإجماعهم. [ب٢/ ٣٨٤].

- الرجوع بالوصية بالعتق (٤٣٧١)

٢٨٨٠ - بيع العبد الموصى بعتقه

بيع العبد الموصى بعتقه جائز بالإجماع. [ش٧/ ١٥٣ ع٩/ ٢٦٥ ف٤/ ٣٣٥].

- حق السيد بمال العتيق (١٦٥٠)

٢٨٨١ - متى تنكح المُعْتَقَة؟

اتفقوا على أن السيد إن أعتق أمته في صحته، فاعتدتْ ثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض، فقد جاز لها النكاح. [مر٧٧].

٢٨٨٢ - نكاح الأمة المُعَتَقَة في مرض الموت

من أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرض موته، صح الزواج، وهي ترثه إن مات، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٦/ ٨٩].

- أثر العتق في نكاح الأمة (٤٢١٧)

٢٨٨٣ - إنكار الأمة للعتق

إذا شهد عدلان على رجل بإعتاقه أمته، فأنكرت، فإنها تعتق إجماعاً. [حـ٤/ ٢٠٤].

■ عتـه

رَ: حَجر

٢٨٨٤ - أحقُّ الناس بحضانة المعتوه

أُمّ المعتوه أوْلى الناس بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان المعتوه، أو أنثى، وهو قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي إسحاق، وأصحاب الرأي بلا خلاف من أحد. [ي٨/ ٢١٣ - ٢١٤].

- حج المعتوه (٩٦٧)
- طلاق المعتوه (٢٧٠٦)
- إعتاق المعتوه رقيقه (٢٨٥٨)
- تدبير المعتوه رقيقه (٦٨١)
- مُكاتبة السيد المعتوه (٣٧٣٨)

■ **عتيـرة**

٢٨٨٥ - معنى العَتِيرة

اتفق العلماء على أن العتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرَّجبِيّة. [ش٨/٢٠٣ - ٢٠٤ ن٥/١٣٩- ١٤٠ (عن النووي)].

٢٨٨٦ - حكم العتيرة

العتيرة منسوخة عند الجميع بالأضحية.

ولذلك، فهي لا تُسنُّ في قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبحها في رجب. [ك٢١٥٥٣ ي٩/٤٦٥].

■ **عـدالة**

٢٨٨٧ - من تشترط فيه العدالة

الإجماع على أن العدالة لابد منها في صاحب الولاية الأصلية، كالإمام[1]، وصاحب الولاية المستفادة، كالأب، والوصي، والحاكم. [ح٤/١٦٥ (عن الإمام يحيى)].

- عدالة الصحابة (٢١٦٤)
- العدل في القضاء (٣٣٧٨ - ٣٣٨١)

■ **عـدة**

٢٨٨٨ - حكم العِدّة

أجمعت الأمة على أن العِدَّة واجبة. [ي٨/٥٧ ح٣/٢١٠]. (٣١٩٣)

٢٨٨٩ - تعلق العدة بالنساء

إن تحديد العدة متعلق بالنساء، فإن كانت المرأة أمة، فعدتها عدة أمة. وإن

---

(١) في دعوى الإجماع نظر. [ح٤/١٦٥].

كانت حُرّة، فعدتها عدة حُرّة، ولا عبرة لزوجها، حرّاً كان، أو عبداً. وهذا لم يختلفوا فيه. [ل١٣٩].

٢٨٩٠ - أسباب العدة

إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعتِقَت. [ب٢/ ٩٥].

٢٨٩١ - متى تبدأ العدة؟

اتفقوا على أن عدة المُعْتَدّة للطلاق، أو للوفاة، تبدأ من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها لها عندها. [مر٧٧، ٧٨ ك٢٦٧٤١].

٢٨٩٢ - وجوب العدة على غير المسلمة

تجب العدة على الذِّمِّيَّة المزوَّجة من الذِّمِّيّ، والمسلم، وهو قول علماء الأمصار، إلا أبا حنيفة، فقال: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها العدة. [ي٨/ ٥٧].

٢٨٩٣ - مقدار عدة غير المسلمة

عدة المرأة غير المسلمة، كعدة المرأة المسلمة في قول علماء الأمصار، إلا ما روي عن مالك من أنها تعتد من الوفاة بحيضة. [ي٨/ ٥٧].

٢٨٩٤ - إقامة المعتدة في بيتها

اتفقوا على أن المعتدة، أي عدة كانت، تقيم في بيتها مدة عِدَّتها. [مر٧٨].

٢٨٩٥ - من عليها عدة الطلاق

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً، طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة، فما فوقها، فإن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى، وثانية، أو ثالثة.

وتجب العدة على الزوجة إن خَلا بها، ولم يُصِبها بإجماع الصحابة. [مر٧٥ - ٧٦ ي٧/ ١٧٨، ٨/ ٦٠]. (٢٨٩٣)

٢٨٩٦ - عدة المُطلَّقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها بالإجماع[1].

وقد أجمعوا على أن لها أن تنكح حينئذ من يَحلُّ له نكاحها.

---

(١) ما لم تكن هناك خلوة. فإن كانت الخلوة، فعليها العدة. كما هو الحكم في المسألة السابقة.

وقد أجمعوا على أن من طلق زوجته بُجعل، ثم راجعها بعقد جديد قبل انقضاء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، أنها تبقى على عدتها الأولى، أو تبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري - في إحدى الروايتين عنه - فإنه قال: لا عدة عليها أصلاً[1]. [ب٢/٨٨ نو ٩٨ مر٧٦ ي ٨/ ٥٧ ما٨٦ حـ٣/ ٢١١].

٢٨٩٧ - عدة المطلقة التي لا تحيض

اتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً، ولامُستريبة، وهي لم تحض، أو هي لاتحيض، إلا أن البلوغ مُتوهَم منها، أو الآيسة من الحيض، ثلاثة أشهر متواصلة[2]..

واتفقوا على أن المطلقة المدخول بها التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور، ولو بساعة، فإنها لاتتمادى على الشهور، ويلزمها استئناف العدة بثلاث حيضات.

وقد أجمعوا على أن من طلق امرأته في بعض النهار، وهي ممن لا تحيض، أو مات عنها في ذلك الوقت، اعتدت بقية اليوم من عدتها، وأبقته بمثل ما مضى منه قبل الطلاق، أو قبل الوفاة من يوم آخر في آخر عدتها الذي طلقت فيه، أو مات زوجها فيه، وحلّت للأزواج، إلا مالكاً، فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت فيه، أو مات زوجها عنها فيه[3]. [مر٧٦ - ٧٧ ب٢/٨٨ ي٨/٦٦، ٧٥ نو ٨٨ ما٩٦ ك٣٢٦٠ حـ٣/ ٢٢٠].

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذه المسألة، إلا أنه لم يرو عن أحد سقوط العدة بالكلية، وإنما روى عن عطاء، والحسن، وقتادة، والزهري أن عليها إكمال عدتها الأولى، كما روى عن النخعي، والشعبي، وسفيان انهدام العدة الأولى بتزوجه إياها، وأن عليها استئناف العدة للطلاق الثاني. وبقول النخعي قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبقول عطاء قال محمد بن الحسن [١٠٤-١٠٥].

(٢) قال ابن تيمية: من بلغت سنَّ الحيض، ولم تحض، ففيها عن أحمد روايتان أشهرها عند أصحابه أنها تعتد عدة المُستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضها، لاتدري مارفعه. [٧٧].

(٣) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة في المغني: وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم.

=

٢٨٩٨ - عدة الحرة المطلقة الحائض

أجمعوا على أن الحرة التي يجري حيضها على المعتاد، ولايختلف أيام الحيض، وأيام الأطهار، فإن عدتها ثلاثة قروء.

واتفقوا على أنها إن استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيضات، فاغتسلت من آخر ثلاث الحيضات المستأنفة بعد الطلاق متى اغتسلت فقد انقضت عدتها، وقال الزهري: تعتد ثلاثة أطهار، سوى ذلك الطهر، وقد يوجب ألا تحلّ للأزواج، حتى تدخل في الحيضة الرابعة.

فإن لم تغتسل فهي في العدة فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها، وهو قول أبي بكر الصديق، وعثمان، وأبي موسى، وعُبادة، وأبي الدرداء، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً.

هذا، وإن الطلاق في الحيض لاتستقبل المطلقة العدة في تلك الحيضة عند الجميع. وإن كانت عادة المرأة أن يتباعد مابين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض بإجماع العلماء. [مر٧٦، ٧٨ ل١٥٨ - ١٥٩ ك٢٦٧٠٦ -٢٦٧٥٣ - ٢٦٦٦٣ - ب٢/٦٦، ٨٨، ٩٠ نو ٩٢ ي٧/ ٤٦٠ - ٤٦١، ٨/ ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤ ش٦/ ٢٥٦].

٢٨٩٩ - انقطاع الحيض قبل تمام عدة الطلاق

من طلق زوجته، وكانت ممَّن قد حاضت، ثم ارتفع حيضها، أو كانت قد حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، وهي لاتدري في الحالين سبب رفعه، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر تتربص فيها، لتعلم براءة رحمها، فإذا لم يبن الحمل فيها، عُلم براءة الرحم ظاهراً، فتعتد بعد ذلك عدة الآيات ثلاثة أشهر، وهذا قضاء عمر بين المهاجرين، والأنصار لا ينكره منهم منكر.

وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم، كالرضاع، أو تباعدت النوبة، كأن تكون في السنة حيضة، انتظرت المعتدة عوده إجماعاً.

= وقال أبو عبيد الله بن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل، والنهار، فإذا طلقها نهاراً، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلاً، احتسبت بأول النهار الذي يليه، وهذا قول مالك، لأن حساب الساعات يشق، فسقط اعتباره [١٠١-١٠٢].

وقد أجمعوا على أن من طلق امرأته، وهي ممن تحيض، فاعتدت حيضة، ثم أيست من المحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: تعتد بتلك الحيضة شهراً، ثم تعتد بشهرين آخرين، وقد حلت للأزواج. [ي٨/ ٧١، ٧٢، ٧٤ (عن الشافعي، وابن المنذر) ك٢٦٣٤٥ نو ٩٥ حـ٣/ ٢١١].

٢٩٠٠ - عدة الحرة المطلقة الحامل

اتفقوا على أن المطلقة، وكذلك كل مُفارقة في الحياة، وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقها، عرفت بالطلاق، أو لم تعرف.

وتبقى العدة مابقي الحمل بلا خلاف.

وإذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل، فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن العدة قد انقضت بذلك.

وأما إذا وضعت ماقبل المضغة، وسواء أكان نُطفة، أم عَلَقَة، فلا تنقضي به العدة بلا خلاف، إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنه حمل انقضت به العدة. وإذا ظهر بعض الحمل، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه، وإن كان الحمل اثنين، أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، وهذا قول جماعة أهل العلم، إلا أبا قلابة، وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولاتتزوج حتى تضع الآخر.

ومن خلع حاملاً، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها، وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل بغير خلاف.

وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف. [مر٧٧، ٧٩ ما٩٥ - ٩٦، ٩٧ ب٢/ ٨٨، ٩٣ ي٧/ ٤٦٠، ٨/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٢ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٢٢٠ ن٦/ ٢٩٠ (عن المهدي)].

٢٩٠١ - عدة المطلقة النفساء

أجمعوا على أن المطلقة، وهي نفساء، لاتعتد بدم النفاس، حتى تستأنف العدة بالأقراء. [ما٩٦].

٢٩٠٢ - عدة المطلقة في النكاح الباطل

إذا نكح رجل امرأة نكاحاً مُتَّفقاً على بطلانه، كمن نكح ذات مَحْرَمه، وفارقها قبل الخلوة، فلا عدة عليها بلا خلاف.

فإن فارقها بعد وطئها، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء بلا اختلاف.

وإذا نكحت المعتدة، فعلى زوجها الثاني فراقها، فإن لم يفعل، وجب التفريق بينهما، ووجب عليها أن تكمل عدة الأول، فإذا أكملت عدة الأول، وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان، وهو قول عمر، وعلي، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. [ي٨/ ١٠٥].

٢٩٠٣ - العدة من زنى

لا عدة من زنى، وهو قول عمر، ولامخالف له من الصحابة. [ك٣٥٦٥٦].

٢٩٠٤ - عدة الزوجة الأمة للطلاق

أجمعوا على أن العدة تنتقص برقِّ المرأة. وعليه:

١ - فإن عدة الأمَة المطلقة التي لاتحيض على النصف من عدة الحرة باتفاق الصحابة[1].

فإن كانت تحيض، فعدّتها حيضتان في قول جميع علماء المسلمين من الصحابة، وغيرهم. وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرّة، إلا أن تمضي في ذلك سنة.

٢ - وقد اتفق جميع أهل الإسلام على أن عدة الأمة الحامل تنتهي بوضع الحمل، كعدة الحرة، ولافرق. [ب٢/ ٦٢ مر٧٧ م١٩٧٧ ما٩٧ ت٤/ ١٦٨ - ١٦٩ ك٢٧٤٧٢ ي٨/ ٦٦، ٧٨].

٢٩٠٥ - وطء السيد الأمة المعتدة

لا خلاف في أن المعتدة لاتحل لسيدها حتى تنقضي عدتها. [م٢٠٠٥].

٢٩٠٦ - الرجعة تسقط عدة الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة، فقد سقط عنها حكم الاعتداد، مالم يطلقها بعد ذلك. [مر٧٨].

- **نفقة المعتدة** (٤١١٩ - ٤١٢٠)

---

(١) اتفقوا على أن الأمة المطلقة إن اعتدت الآجال التي تعتد بها الحرة، فقد انقضت عدتها [مر٧٧].

٢٩٠٧ - عدة المطلقة في العدة

من طلق زوجته، ثم راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، فإنها تستأنف العدة بلا اختلاف بين أهل العلم.

فإن طلقها قبل دخوله بها، فقد أجمع الفقهاء على أنها تستأنف العدة أيضاً.

وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف.

وإن أسلمت زوجة غير المسلم، ثم أسلم هو في عدتها، أو أسلم هو، ثم أسلمت هي في عدتها، وطلقها قبل وطئه، أو بعده، أو كان الزوجان مسلمين، فارتدَّت الزوجة، ثم أسلمت في العدة، ثم طلقها، فعليها عدة مستأنفة بلا خلاف.

[ي/ ٤٧١، ٤٧٢ (عن الثوري)].

٢٩٠٨ - شهادة الرجل بانقضاء العدة

إن شهادة الرجل في إثبات انقضاء عدة المرأة لاتصح إجماعاً. [حـ/٣/٢٠٩].

٢٩٠٩ - الادِّعاء بانقضاء العدة

اتفقوا على أن المرأة إذا ادَّعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدِّقَت، إذا أتت على ذلك ببيِّنة[١]، على اختلافهم في البيِّنة.

وإذا ادّعت انقضاء العدة في مدة ممكنة، معتادة، كثلاثة أشهر، فصاعداً، قبلت دعواها إجماعاً.

أما إذا ادّعت انقضاءها في مدة غير ممكنة، كثمانية وعشرين يوماً، فإنها لاتقبل بالإجماع.

ولو قالت: طلَّقني، ولم تنقض عدتي، حتى مات، وادّعى الورثة أنها قد انقضت عدتها، فقد أجمعوا على أن القول قول المرأة. [مر٧٧ ما٦٤، ١٠٠ حـ/٣/٢٠٨، ٢٠٩].

- خطبة المعتدة ونكاحها (٤١٣٠ - ٤١٨٥)

- نسب ولد المنكوحة في العدة (٤٠٧٨)

---

(١) المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح، ووطء. فأخبرته بذلك، وغلب على ظنه صدقها، إما لمعرفته بأمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم. [ي/٧ ٤٧٥].

٢٩١١ - حكم عدة الوفاة

اتفقوا على أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، سواء أكان وطئها، أم لم يكن، وسواء أكان قد دخل بها أم لم يدخل، وسواء أكانت الزوجة صغيرة، أم كبيرة. [مر٧٦ ف٩/ ٤٠٠].

٢٩١٢ - عدة الحرة الحامل للوفاة

أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملاً، تنتهي متى وضعت حملها، عرفت بالوفاة، أم لم تعرف، وأن العدة تبقى مابقي الحمل، فلو وضعت بعد موته بلحظة قبل غسله، فقد حلت بذلك للأزواج[١]. وروي عن علي، وابن عباس، وسحنون، أنها تعتد بأقصى الأجلين، أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل. وروي عن الشعبي، والحسن، والنخعي، أنه لايصح زواجها حتى تطهر من نفاسها. وهذا شذوذ مردود.

وإن مضت مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإن عدتها لاتنقضي إلا بوضع الحمل بالإجماع. [ي٨/ ٨٠، ٨١ ش٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ما٩٥ ك٢٧٣٩٩ - ٢٧٤٠٠ - ٢٧٤٠٦ - ٢٧٤٠٧ ف٩/ ٣٩١ (عن البعض) ن٦/ ٢٨٨، ٢٨٩].

٢٩١٣ - عدة الوفاة لغير الحامل

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة غير ذات الحمل من وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، مدخولاً بها، أو غير مدخول، سواء أكانت كبيرة بالغة، أم صغيرة لم تبلغ، وحكي عن يحيى بن كثير، والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال.

ولم يختلف العلماء في أن العدة بالحول قد نُسِخَت إلى أربعة أشهر وعشر. [ب٢/ ٩٥ ك٢٧٠٢٩ - ٢٧٦١٢ - ٢٧٦١٣ - ما٩٤ ي٨/ ٨٧ ش٦/ ٣٠٧ ف٩/ ٤٠٧ (عن ابن عبد البر)]. (٣١٩٣)

---

(١) اتفقوا على أن وضع الحمل، إن كان بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر على الوفاة، ثم خرجت من دم نفاسها، أو انقطع عنها الدم، فقد انقضت عدتها. [مر٧٧].

٢٩١٤ - عدة الزوجة الأمة للوفاة

١ - عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل، كعدة الحرة، وعليه اتفق جميع أهل الإسلام.

٢ - فإن لم تكن حاملاً، فإن عدتها شهران وخمسة أيام عند جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين(١)، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة. [م١٩٧٧ ما٩٧ ك٢٧٤٧١ ي٨/٧٨].

٢٩١٥ - اعتبار الحيض في عدة الوفاة

وجود الحيض لايعتد به في عدة الوفاة، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ماحكي عن مالك من أنها إذا كانت مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشرة أيام فيها حيضة. وإن اتباع الكتاب والسنة أولى. [ي٨/٧٨].

٢٩١٦ - وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي

أجمعوا على أن زوج المطلقة الرجعية إن مات في عدة الطلاق، فإنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً. [ما٩٦ ي٨/ ٧٩ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٢١٤].

٢٩١٧ - وفاة الزوج في عدة الطلاق قبل الدخول

من طلق زوجته، وهو مريض، ومات، قبل أن يدخل بها، فلا عدة عليها بإجماع العلماء. [ك٢٦٣٣٠].

- **لا عدة لوفاة السيد (٧٢٥)**

٢٩١٨ - ما يجب في عدّة الوفاة

إن عدة الوفاة توجب شيئين: الإحداد، وترك الخروج من البيت، وعليه الاتفاق. [ب٢/ ١٢٣ حـ٣/ ٢٢٤].

رَ: إحداد

---

(١) اتفقوا على أن الأَمَة المتَوَفَّى عنها زوجها إذا اعتدَّتْ بالآجال التي تعْتدُّ بها الحُرَّةُ، فقد انقضت عِدَّتها. [مر٧٧].

■ عـرب

٢٩١٩ - حدود جزيرة العرب

اتفقوا على أن جزيرة العرب هي ما أَخَذَ من بلد عبادان مارًّا على الساحل، إلى سواحل اليمن، إلى جدة، إلى القُلْزم (البحر الأحمر)، ومن القلزم مارًّا على الصحارى، إلى حدود العراق. [مر١٢٢].

- **أخذ الجزية من العربي غير المسلم (٨٧٧)**
- **سكن غير المسلم في أرض العرب (١٥٦٧)**

■ عـراف

رَ: كهانة

■ عـرفة

رَ: حج

■ عـرِيّة

- **بيع العرايا (٦٥٦)**

■ عشـر

- **لا يؤخذ من التاجر المسلم شيء**

رَ: مكس

- **أخذ العُشر في زكاة الزروع**

رَ: زكاة الزروع

- **أخذ العشر من التاجر غير المسلم (١٢٤٨ - ١٥٦٤)**

رَ: مَكس

■ عصـابة

- **المسح على العصائب (٣٧٠٢)**

■ عصبـة

- **تحديد العَصَبة (٣٨٨٥ - ٣٨٨٦)**
- **ميراث العَصَبة (٣٨٨٥ - ٣٨٨٦)**
- **العَصَبة هي العاقلة (٢٨٤٢)**

■ عطية

- صفة العطية (٤٢٦٠)

■ عقد

٢٩٢٠ - ما يوفَّى به من العقود

اتفقوا على أن العقود التي نص القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، على وجوبها، أو جوازها، وذكرت بأسمائها، وصفاتها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطاءها جائز. [مر١٢٣].

٢٩٢١ - مُخالفة العقد للشريعة

إن العقود التي تخالف الشريعة، كمن عقد أن يكفر، أو أن يزني، لايلزم الوفاء بها بلا خلاف. [م١٢٠٥].

٢٩٢٢ - تعاقد الإنسان مع نفسه

لا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه، ولا أحرى عنها، ولامعطياً لها. [ك٣٠٩٦٧].

- العيب في العقود

رَ: عَيب

٢٩٢٣ - الشروط الجائزة في العقد

لا يختلف الفقهاء في أن الشروط الجائزة في العقد هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد، ولا تلازمها. [ب٢/٣٧٩].

رَ: شرط

٢٩٢٤ - الرجوع عن الشرط، والعقد

الإجماع على أنه لا رجوع فيما شرط، أو أضمر فيه العوض، كالبيع، ولا في هبة الدين. [حـ٤/١٤٠].

٢٩٢٥ - الشروط المُفسدة للعقد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشروط التي تفسد العقد هي الشروط المضادة لشروط الصحة المشروعة في العقد. [ب٢/٣٧٩].

- **الخيار في العقد**

رَ: خيار

- **أثر الجنون في العقد (٩٢٠)**

▪ عقوبة

رَ: تعزير، حُدُود، رِدَّة، قصاص

▪ عقيقة

٢٩٢٦ - حكم العَقيقة

العقيقة سُنَّة عند أهل العلم، إلا أصحاب الرأي. [ي٩/٤٥٩ ك٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨].

٢٩٢٧ - العقيقة عن الولد

أهل العلم يستحبون العقيقة، عن الولد كبش، أو دونه، ويرون ذلك على من لم يعقّ لِقلَّة ذات يده أوكد. [ك٢٢٣٦٦].

٢٩٢٨ - العقيقة عن الأنثى

المشروع في العقيقة عن الأنثى شاة واحدة بالإجماع. [ح٤/٣٢٣ ن٥/١٣٤ (عن المهدي)].

٢٩٢٩ - العقيقة لكل ولد

من ولد له اثنان في بطن، فإنه يُستحبُّ عن كل ولد عقيقة بلا خلاف من العلماء. [ك٢٢٤٠٤ - ٢٢٤٠٥ ف٩/٤٨٦ (عن ابن عبد البر)].

٢٩٣٠ - صفة العقيقة

أجمع العلماء على أنه لايجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، ذكوراً وإناثاً.

ولاخلاف في أن سنَّ العقيقة، وصفتها هي سنُّ الأُضحية، وصفتها الجائزة، ويُتقى فيها من العيوب مايُتَّقى في الأضحية. [ك٢٢٤٥٢ - ٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨ ب١/٤٥٠].

رَ: أُضحيَة

٢٩٣١ - تدمية رأس الطفل بدم العقيقة

يكره تلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة في قول سائر أهل العلم، إلا الحسن،

وقتادة، فإنهما قالا: يستحب ذلك. [ك٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨ ي٩/ ٤٦٢، ٤٦٣ (عن ابن عبد البر) ب ١/ ٤٥٠].

٢٩٣٢ - وقت ذبح العقيقة

ذبح العقيقة في اليوم السابع مستحبٌ بلا خلاف.

وهي لا تجزئ قبل اليوم السابع، ولابعده بالإجماع[١]. [ي٩/ ٤٦١ حـ٤/ ٣٢٤ (عن الإمام يحيى) ن٥/ ١٣٣(عن الإمام يحيى)].

■ عِلْم

٢٩٣٣ - كتابة العلم

أجمعت الأمة على استحباب كتابة العلم بعد أن كان بعض السلف يمنعون من كتابة غير القرآن. [ش٦/ ٦٢، ١٠/ ٤٥٧ (عن عياض) ف١/ ١٦٥].

- **السَّفر لطلب العلم (١٩٢٥)**

■ عمد

- **العمد يوجب القصاص (٣٢٧٠)**

■ عمرة

٢٩٣٤ - حكم العُمرَة

تجب العُمرة على كل من يجب عليه الحج، وهو قول عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وجابر، ولامخالف لهم من الصحابة، إلا رواية ساقطة عن ابن مسعود، فقد قال: العمرة تَطوُّع. والصَّحيحُ عنه خلاف هذا[٢].

ومن شرع بالعمرة مُتطوعاً، فقد لزمته بالإجماع.

فإن خرج منها، فقد أجمعوا على أن عليه القضاء. [ي٣/ ٢٠٠،٢٠١ م١١، ٨١١٥٣٥ ب١/ ٣٠١ ع٦/ ٤٥٥ ك١٤٥٧٢ حـ٢/ ٣٨٥].

٢٩٣٥ - إجزاء العمرة عن الحج

إن العمرة لا تُجزِئ عن حجة الفريضة بإجماع الأمة. [ف٣/ ٤٧٧ (عن ابن بطال)].

---

(١) في دعوى الإجماع نظر. [حـ٤/ ٣٢٤ ن٥/ ١٣٣].

(٢) قال مالك: العمرة سنة، ولانعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. [ك١٦١٦٨].

- إجزاء التَّمَتُّع عن العمرة (١٠٦٠)

٢٩٣٦ - العمرة مرة في العُمر

لا يجبُ على المكَلَّف المُستطِيع في جميع عُمُرِهِ إلا عمرة واحدة بإجماع المسلمين. [ع٧/٩].

٢٩٣٧ - نيابة من لم يعتمر

إجماع الجميع على فساد القول بأن عمرة من لم يعتمر، ينوي بها العمرة عن غيره، تجزئه من فرضه الواجب من العمرة. [هـ ٤/ ٧٨٧، ٧٨٨].

٢٩٣٨ - العمرة قبل الحج، وبعده

إجماع الجميع على جواز العمرة قبل الحج، سواء أحج في سنته، أم لا، وعلى جواز الحج قبل العمرة. [ع٧/ ١٦٢].

٢٩٣٩ - وقت العمرة

اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلك أشهر الحج. وقد نقل عن الحنفية أنها تكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وعن الهادي أنها تُكره في أيام التشريق فقط. وعن الهادوية أنها تُكرهُ في أشهر الحج لغير المُتمتِّع، والقارن. وهذا مردود، لأن النبي ﷺ اعتمر في عمره ثلاث عُمَر مُفْرَدَة كلها في أشهر الحج. [ب١/ ٣١٥ مر٤٩ ش٥/ ٣٦٩ ف٣/ ٤٧٢ ك١٦٢٢٢ ن٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤].

- سفر المرأة وحدها للعُمرة (٣٦٢٧)

٢٩٤٠ - كيفية العمرة

إذا قدم المُعتمر مكَّة، فليدخل المسجد، ولايبدأ بشيء، لاركعتين ولاغير ذلك، قبل القصد إلى الحَجَر الأسود، فيقبِّله، ثم يطوف بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجع إليه سبع مرات، وكلما مرَّ على الحجر الأسود قبَّله، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط.

فإذا تم الطواف المذكور أتى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فصلى هنالك ركعتين، وليستا فرضاً، ثم خرج إلى الصَّفا، فصَعِد عليه، ثم هبط، فإذا صار في بطن الوادي أسرع الرَّجل في المشي حتى يخرج عنه، ثم يمشي حتى يأتي المَروة،

فيصعد عليها، ثم ينحدر كذلك، حتى يرجع إلى الصفا، ثم يرجع كذلك إلى المَروة، هكذا حتى يتم سبع مرات، ثلاث منها خبَباً، وأربع مَشياً، وليس الخَبَبُ فرضاً، ثم يحلق الرجل رأسه، أو يقصر من شعره، ولا تحلق المرأة، لكن تقصر من شعرها، فإذا تم كل ذلك، فقد تمت العمرة، وحل للمعتمر كل ماكان حرم عليه بالإحرام من لباس وغيره، وماسبق لاخلاف فيه. [م٨٣٠ مر٤٧ ك١٦٩٩٩ حـ٢/٣٨٦].

- **مواقيت الإحرام للعمرة**

رَ: مواقيت

٢٩٤١ - صفة الإحرام للعمرة

الإحرام للعمرة كالإحرام للحج، ولافرق بينهما بلا خلاف. [ي٣/٤٥٣].

رَ: إحرام

- **جعل إحرام الحج عمرة (١٥٤)**

٢٩٤٢ - رفع الصوت بدعاء العمرة

من أراد الإحرام بالعمرة، فلا يجب عليه رفعِ الصوت بالدعاء بقوله: اللهم إني أريد العمرة، فيَسِّرها لي، وتَقَبَّلها منّي، ومَحَلِّي حيث تحبِسُني. وهذا لا خلاف فيه. [ي٣/ ٢٥٤].

٢٩٤٣ - الطّواف في العمرة

أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القُدوم. [ب١/ ٣٣٢ ك١٨٢٤٢].

- **صفة الطواف في العمرة**

رَ: طواف

٢٩٤٤ - السَّعيُ في العمرة

السَّعيُ ركن، وواجب في العمرة بالإجماع[1]. [ف٣/ ٣٩١ (عن ابن العربي) حـ٢/ ٣٨٦ ن٥/ ٥١ (عن ابن العربي والمهدي)].

- **صفة السعي في العمرة**

رَ: سَعْي

---

(١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. [ف٣/ ١٩١ ن٥/ ٥١].

٢٩٤٥ - حلق الشعر، أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس، أو تقصيره، نُسُك من منَاسِك العمرة، وركن من أركانها لاتحصل إلّا به. وهو قول العلماء كافة. [ش٥/٤٢٧].

- صفة الحَلق، أو التقصير (١٠٣٥)

٢٩٤٦ - ما يتحلَّل به المُعتمر

إن المعتمر لايتحلَّلُ إلا بالطّواف، والسَّعْي، والحَلق، وهو مذهب العلماء كافة[١]، إلا ماحُكي عن ابن عباس، وإسحاق بن راهويه أنه يتحلَّل بعد الطواف وإن لم يَسعَ، وهذا ضعيف مخالف للسُّنَّة. وقال بعض أهل العلم: إن المعتمر إذا دخل الحَرَم حَلَّ، وإن لم يطف، ولم يَسعَ، وله أن يفعل كل ماحَرُمَ على المُحرِم. وهذا من شذوذ المذاهب، وغريبها.

وإن استلم الرُّكن اليَمانيَّ في ابتداء الطواف، وأحَلَّ حينئذ، فلا يحصل له التَّحلُّل بالإجماع[٢]. [ش٥/ ٣٥٤ ف٣/ ٤٨٦ (عن القطب الحلبي) ن٥/ ٥٣ (عن القطب الحلبي)].

٢٩٤٧ - ما يَتَحَلَّلُ به المُتَمَتِّعُ من العمرة

إن المُتَمَتِّع الذي أحرم بالعمرة من الميقات إذا فرغ من أفعالها: وهي الطواف والسعي، وقَصَّر، أو حلق شعره، فقد حلَّ من عمرته إن لم يكن معه هَدي، ولايعلم في هذا خلاف. [ي٣/ ٣٥١].

٢٩٤٨ - الجماع في العمرة

أجمعوا على أن المعتمر إن وَطئ قبل أن يطوف، ويسعى، فقد أفسد عمرته، وعليه أن يمضي بها، ويتم ماكان يعمله، لولا الإفساد، يجب عليه قضاء العمرة في

(١) اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يكن حلق، ولاقصَّر، إلا خلافاً شاذاً. [ب١/ ٤٥٨- ٤٨٦ (عن ابن بطال) ن٥/ ٥٣ (عن ابن بطال)].

(٢) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. [ف٣/ ٤٨٦ ن٥/ ٥٣].

كل وقت يمكنه ذلك، [ك١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧ - ١٧٦٧٩ ب١/٣٥٨ ع٧/٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٢ - ٤٠٣ (عن ابن المنذر، والعبدري، والماوردي) ف٤/٤٢].

- إدخال الحج على العمرة (١٠٦١)
- الهدي في العمرة

رَ: هدي

■ عمرى

- العمرى لبني هاشم (٤)

■ عمل

رَ: إجازة، أُجرة، جُعل

- العمل يوم العيد (٢٩٨٩)

٢٩٤٩ - الاستئجار على الأفعال المُباحة

اتفقوا على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة. [ب٢/٢١٨ ي٥/٣٧٨].

٢٩٥٠ - الاستئجار على الفرائض

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة، وغيرها.

فإن دُفعت الأجرة على الفرض المتعيّن، أو على فرض الكفاية، على سبيل التبرع، حلّت إجماعاً. [ب٢/٢١٨ ي٥/٤٥٧ ح٤/٥٤].

٢٩٥١ - الاستئجار على المحرَّم

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة مُحَرَّمة بالشرع.

وعليه:

١ - فقد أجمعوا على تحريم أجرة المُغنِّيَة والمُغنِّي للغناء.

٢ - وأجمعوا على تحريم أجرة النّائحة للنَّوح.

٣ - وإن ما تأخذه الزّانيَة على الزّنى حَرام بإجماع المسلمين.

٤ - وإن ما يأخذه الكاهنُ، وهو من يدَّعي مُطالعة علم الغيب ويخبر الناس عما سيكون، وما يأخذه المُنجِّمُ حرام بإجماع المسلمين. [ب٢/٢١٨ م١١٧ ك٢٩٤٧٦

- ٢٩٤٨٠ ش٣/١٨٧، ٦/٤٤ (عن البغوي، وعياض) ف١/١٠١ - ١٠٢، ٤/٣٣٨، ٩/٤٠٨ (عن ابن عبد البر، وابن بطال) ن٥/١٤٤، ١٤٥، ٢٨٤ (عن ابن حجر)].

٢٩٥٢ - استئجار المُسلِم غير المُسلم

استئجار المُسلم غير المُسلم جائز في قول عامة الفقهاء. [ف٤/ ٣٥٠ (عن ابن بطال) ن٥/ ٢٨١ (عن ابن بطال)]. (٣٧١٨)

٢٩٥٣ - استئجار غير المسلم للمسلم

إن أَجَّرَ المسلم نفسه لغير المسلم في عمل مُعَيَّن في الذِمَّة، كخيَاطَةِ ثوبٍ، جاز بغير خلاف يعلم. [ي٥/ ٤٥٣ - ٤٥٤].

- الإجارة على القضاء (٣٣٥٢) - الإجارة لبناء المسجد (٣٦٧٢)
- الإجارة على الأذان (١٩٧) - الإجارة على كتابة المُصحَف (٣١٦٦)

٢٩٥٤ - الإجارة على تعليم الكتابة

استئجار معلّم على الهجاء، والخط، جائز بالإجماع. [ح٤/ ٤٩].

- الاستئجار لتعليم القرآن (٣١٦٤) - الاستئجار للحج (٩٧٥)
- استئجار المُرضع (١٦٣٥)

٢٩٥٥ - الاستئجار للمُداواة، ونحوها

الاستئجار على الختان، والمُداواة، والجراحة، ونحوها جائز بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٤٤١].

- مسؤولية الطَّبيب ونحوه (١٤٦٤)

٢٩٥٦ - الاستئجار للعمل الزراعي

أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم على جواز استئجار الرجل من يقوم بسقي نخله، والقيام بمصالح ثمره، وزراعة أرضه البيضاء، وحَرثها، ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب، والفضة، والعُروض، والثمار، غير مايخرج من النخل، والأرض المستأجر على القيام بها الأجير، إذا كان الاستئجار إلى مدة معلومة وغاية معلومة. [خ١/ ١١٧].

٢٩٥٧ - استئجار الحصَّاد

استئجار رجل لحصاد الزرع جائز بلاخلاف بين أهل العلم. [ي٥/ ٣٨١].

٢٩٥٨ - استئجار الكيَّال، والوزَّان

استئجار الكيَّال، والوزَّان لعمل معلوم، أو في مدة معلومة، جائز في قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، بلا مخالف يعلم فيه. [ي٥/ ٣٨٢].

٢٩٥٩ - استئجار الرّاعي

استئجار الرّاعي جائز بلا خلاف. [ي٥/ ٤٤٥].

٢٩٦٠ - الاستئجار لتحسين السلاح

هم مجمعون على جواز الإجارة لجلاء سلاح المجاهدين. [م٩١٣].

- الاستئجار لحفر القبر (٣١٠٥)

٢٩٦١ - أجرة كنس الكنيف

الأجرة على كنس الكنيف كسب خبيث، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف. [مر١٣١٨].

٢٩٦٢ - صيغة عقد النقل

من قال: استأجرتك لتحمل لي هذه البضاعة إلى مكان كذا.. بأُجرة سمَّاها، فالإجارة صحيحة بغير خلاف. [ي٥/ ٤١٨].

٢٩٦٣ - تحديد المنقول في عقد النقل

من استأجر إبلاً مثلاً، لتحمل بضاعة مُقدَّرة بمقدار مُعيَّن، ونقص منها شيء في الطريق، فله أن يكلف الناقل بتحميل بضاعة تعادل مقدار النقص ولو لم يكن بينهما شرط بذلك، وهذا لاخلاف فيه. [ي٥/ ٤٢١ حـ٤/ ٤٤].

٢٩٦٤ - استئجار الأجير لغير اختصاصه

إن استئجار الحجَّام لغير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد، وللحاجة إليه جائز بغير خلاف. [ي٥/ ٤٤٢].

٢٩٦٥ - العمل الذي لا أجرة له

من رد شيئاً ضائعاً، أو عمل لغيره عملاً بلا أجر، غير ردِّ العبد الآبق، فإنه لا يستحق عوضاً بلا خلاف يعلم. [ي٦/ ٣٠].

٢٩٦٦ - مسؤولية رب العمل عن طارئ العمل

من استأجر أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها، فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عن الميت ربع الدية، وهو قول علي، ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م٢٠٨٧].

٢٩٦٧ - مسؤولية الأجير

الأجير ليس بضامن ما استؤجر عليه إذا هلك عنده بلا تعدٍّ منه، ما عدا ناقل الطعام، والطحان، ففيه خلاف.

وعليه، فإن الراعي لايضمن ماتلف من الماشية بلا تَعدٍّ، وهذا لايعلم فيه خلاف، إلا عن الشَّعبي فإنه ضمن الراعي. [ب٢/ ٢٢٩ ي٥/ ٤٤٥].

٢٩٦٨ - مسؤولية الصانع

لا خلاف في أن الصانع يضمن مايُراد صُنعه إذا قبضه[1]. [ب٢/ ٣٢٠ م١٣٢٥ ح٤/ ٧٥].

---

(١) أجمع الفقهاء على أن من دفع شيئاً إلى صانع ليصنعه له بأجر، أو بغير أجر، فضاع عنده، أو أصابه عيب، لم يضمنه الصانع، إلا مالكاً، فإنه ضمنه إياه [نو ٢٦٦].

قال محقق النوادر: المراد بالصانع في هذه المسألة هو ما يطلق عليه الفقهاء اسم الأجير المشترك. وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين، أو ثلاثة، وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته، واستحقاقها، فسمي مشتركاً، لاشتراكهم في منفعته.

ويقابله الأجير الخاص، وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها. وسمي خاصاً، لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

وأما عن ضمان ما يتلف في يد الأجير المشترك، فقد اتفق الفقهاء على تضمينه ما تلف بيده، إذا كان عن تعدٍّ وتقصير، أو تفريط منه. وأما إذا كان من غير تعدٍّ منه، ولا تفريط، فجماهير أهل العلم على القول بأنه لا يضمن. وهو قول طاووس، وابن سيرين، وأبي ثور، وعطاء، وأبي حنيفة، وزفر، والمزني، وهو الصحيح عن الشافعي، وهو قول الإمام أحمد.

وذهب أبو يوسف، والإمام أحمد على رواية مرجوحة أنه إذا جنت يد الأجير، أو ضاع من بين متاعه، ضمنه، وإن كان عدواً، أو غرقاً، فلا ضمان.

وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمن بكل حال، وهو مروي عن عمر، وعلي، قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به الناس.

ونُسب القول بالضمان مطلقاً إلى الإمام مالك، نص عليها ابن رشد في بداية المجتهد، وابن =

٢٩٦٩ - التعويض عن مسؤولية الصانع

إذا فسد الشيء بصنعة الصانع، وكان النقص دون نصف قيمته، فالواجب على الصانع الأرش.

وإن أصبح الشيء لاقيمة له، فالواجب قيمته، وعلى هذا الاتفاق. [حـ٤/٥٧].

- **شهادة الأجير (٢١١٨)**
- **تشغيل الصغير (٢٢٠١)**

■ عــورة

٢٩٧٠ - حدود عورة الرجل

إن القُبُل، والدُّبُر، عورة بالإجماع.

أما سُرَّة الرجل، وساقُه، فليستا بعورة بالإجماع[١]. ولذلك جاز النظر إلى الساق حيث لا فتنة، وعليه الإجماع.

أما الفَخذُ، فليست بعورة، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس، وثابت بن قيس، ولايعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

وما فوق السرة ليس بعورة إجماعاً. [مر٢٩ م٢٥٦ ما٢٩ ش٣/١٤٨ ف١/ ٤٥٥ حـ١/ ٢٢٧، ٤/ ٣٧٥ (عن الإمام يحيى) ن٢/ ٦٤، ٦٦ (عن الإمام يحيى)]. (٣٢١٤)

= قدامة في المغني، إلا أن الذي ورد في المدونة لا يدل على هذا الإطلاق، حيث ورد ما نصه: قلت: أرأيت الصناع، ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله، مثل التلف، والحريق، والسرقة، وما أشبه، فأقاموا على ذلك البينة. قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة، ولم يفرطوا.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة قال: يضمن كل عامل أخذ أجراً إذا ضيّع. وقال ابن شبرمة، والشعبي: لا يضمن، إلا ما أعنت بيده، وروي عن علي أنه كان يضمّن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك، احتياطاً للناس، وكذلك عن عمر، وشريح، ومسروق.

وذكر عن إبراهيم (النخعي) أنه إذا كان بأجر ضمن، وإن كان بغير أجر لم يضمن. [٢٥٥-٢٥٦].

(١) في دعوى الإجماع على أن سُرَّة الرجل ليست عورة نظر. [حـ٤/ ٣٧٥ ن٢/ ٦٦ (عن المهدي)].

٢٩٧١ - حد عورة المرأة

اتفقوا على أن شعر الحرة، وجسمها، حاشا وجهها وكفَّيها، عورة[١].

أما الأمة، فقد أجمعوا على أنه ليس منها عورة إلا ما من الرجل، مُزوَّجة كانت، أم غير مزوجة، إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله، كالحُرَّة، ولا فرق. [م٢٩ ما٢٩ ك٢٧٧٩٨ - ٤١١٩٤ ع٣/١٧٦ (عن أبي حامد، وغيره) ح٤/ ٣٧٥ (عن الإمام يحيى)]. (٣٢١٤)

٢٩٧٢ - على من فُرِضَ حجاب الوجه، والكفين

لا خلاف في أن فَرضَ الحجاب في الوجه، والكفين مما اختصت به نساء النبي ﷺ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كنّ مُستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة[٢]. [ش٨/ ٤٧٥ - ٤٧٦ (عن عياض) ف٨/ ٤٣٠].

٢٩٧٣ - ستر وجه المرأة

إن اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، ولاسيما عند كثرة الفُسّاق[٣]. [ن٦/ ١١٤ (عن ابن رسلان)].

- **كشف المرأة وجهها في الصلاة (٢٢٥٢)**
- **كشف المرأة وجهها في الحج (٩٤)**
- **كشف وجه المرأة عند الشهادة (٢١٠٢)**

٢٩٧٤ - ظهور المرأة للطفل

للمرأة أن تظهر على الطفل بالإجماع. [ح٤/ ٣٨١].

---

(١) جميع المرأة عورة. وإن الإجماع على أن وجهها، وكفَّيها، مخصوصان من عورتها غير مُسَلَّم به. [ح٤/ ٣٧٥].

(٢) ليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهن. وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يَحججنَ، ويطفن، وكان الصحابة، ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مُستترات الأبدان لا الأشخاص. [ف٨/ ٤٣٠].

(٣) لا يلزمها سَتر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر، وهو قول العلماء. [ن٦/ ١١٤ (عن عياض)].

٢٩٧٥ - ستر العورة

إن ستر العورة عن العيون واجب على الرجل والمرأة بالإجماع. [ع٣/ ١٧١، ١٧٣ ب١/ ١١٠ ك٧٦٣٢ حـ٤/ ٣٧٥].

- ستر العورة في الصلاة (٢٢٤٩) - ستر عورة الميت حين غسله (٣٠٣٦)

٢٩٧٦ - كشف العورة للضرورة

كشف العورة، والنظر إليها لمداواة الجسم مُباح، وليس بواجب بالإجماع.

وعليه، فإن للطبيب أن ينظر إلى ما يحرم نظره في المداواة للضرورة، ولا يتعدّاه، وعليه الإجماع. [ف١٠/ ٢٨١ (عن عياض) حـ٤/ ٣٧٨].

- صلاة العاري لعذر (٢٢٥١)

٢٩٧٧ - لمس العورة

لمس عورة الآخر بأي موضع كان حرام بالاتفاق، إلا من الزوجين، والسيد وأمته.

أما مسُّ الرجل ذَكَرَه بشماله، ومَسّ المرأة فرجها، فمباح بإجماع الأمة كلها. [ش٢/ ٤٠٥ م٢٣٠٣ ف٩/ ٢٧٨ ك١١٠٠٩].

- لمس المَحَرم فيما ليس بعورة (١٥٨٠)

٢٩٧٨ - النظر إلى العورة

اتفقوا على وجوب غضّ البصر عن غير الَحرِيمة، والزَّوجة، والأمَة، إلا من أراد نكاحها فإنه يحل له أن ينظر إليها.

وإن نظر الرجل إلى عورة المرأة والرجل، والمرأة إلى عورة المرأة والرجل حرام بالإجماع، حيّاً كان أو ميتاً.

وقد أجمعوا على أنه لا يحلّ لأحد كشف فرجه في موضع ينظر إليه آدمي، إلا حليلته، امرأته، وأمته، وأنه لا يحل النظر إليه إلا للزوج.

أما المرأة المحرم، فإن الإجماع على تحريم النظر إلى العورة المغلّظة منها، وبطنها، وظهرها فقط.

ولا يعلم خلاف في أنه لا بأس على الرجل إن نظر إلى شعر امرأة ابنه، وشعر أم امرأته.

ومن أراد أن يشتري أمة، فجائز أن ينظر إلى صدرها بلا اختلاف بين العلماء. [مـر١٥٧ م١٨٧٨ ط٣/ ١٥ ك١٠٩٦١ - ١١٠٩٩ - ٣٩٤٨٧ - ٤٠٢٦٠ ش٢/ ٤٠٣ ف٩/ ٣٧٨ (عن النووي) حـ٤/ ٣٧٦ ن٦/ ١١٢ (عن المهدي)].

- النظر إلى عورة لضرورة (٢٩٧٦)

٢٩٧٩ - قلع عين الناظر إلى العورة

الإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لاتفقأ عينه، فإن فُقِئَتْ لايسقط ضمانها[١]. [ف١٢/ ٢٠٦ (عن البعض) ن٧/ ٢٧ (عن البعض)].

٢٩٨٠ - نظر الرجل إلى صدر الآخر

إن نظر الرجل إلى صدر الرجل جائز بلا خلاف. [ش٢/ ٦٣].

٢٩٨١ - نظر المرأة إلى وجه الأجنبي

إن نظر المرأة بشهوة إلى وجه الرجل الأجنبي، وعند خشية الفتنة حرام اتفاقاً[٢]. [ش٤/ ١٩٨ ف٢/ ٣٥٦ (عن النووي)].

- النظر إلى المخطوبة (٤١٢٨)

■ عـول

- معنى العول، وأثره (٣٩٣٤)

■ عـيب

٢٩٨٢ - العقود التي يُؤثر فيها العيب

لا خلاف في أن العقود التي يُؤثر فيها العيب، ويوجب فيها حكمه، هي العقود التي يقصد منها المُعاوَضَة، كالبيع... أما التي لايقصد منها المُعاوَضة، كالهبة لغير الثواب، والصَّدَقَة، فلا تأثير للعيب فيها. [ب٢/ ١٧٢ - ١٧٣].

٢٩٨٣ - أثر العيب في نقل الملكية

إن العيب لا يمنع نقل الملك في العين بلا خلاف. [ي٨/ ١١٧].

- العيب في البيع (٦١٨) - العيب في المأجور (٣٠)

---

(١) قد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع. [ف١٢/ ٢٠٦ ن٧/ ٢٧].

(٢) أما بغير شهوة، فالأصح أنه مُحرّم أيضاً.[ف٢/ ٣٥٦].

- ضمان عيب المغصوب (٣٠٥٧) - أثر العيب بالنكاح (٤٢٠٩)
- ردّ المهر المعيب (٣٨١٣)

■ **عيـد**

٢٩٨٤ - تحديد أعْياد المسلمين

للمسلمين عِيدان هُما: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة. وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى. وهذا لاخلاف فيه بين أهل الإسلام. [م٥٤٣، ٩٨٢].

- تحديد عيد الفطر (٣٧٠٤)

٢٩٨٥ - تحديد عيد الأضحى

أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت، يكون بعد انسلاخ عشر ذي الحجة.

وهو: يوم النحر، ويومان بعده، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[1]. [ك٢١٣٤٠ - ٢١٦٠٨ م٩٨٢ (عن البعض) ي٩/٤٥٣، ٤٥٤].

- ما هي أيام التشريق؟ (١٠٢٠)

٢٩٨٦ - إحياء ليلة العيد

اتفقوا على استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة. [ش٥/١٧٨].

- غُسل العيد (٣٠١١)
- صلاة العيد
رَ: صلاة العيدين

---

(١) لا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده. وإن كان هذا إجماعاً، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن (قالوا هو أربعة أيام)، والزهري (هو أيام التشريق)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار (قالا بأنه حتى هلال شهر المحرم) الإجماع. وأفٍ لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء. فقد روينا عن ابن عباس مايدل على خلاف هذا القول. [م٩٧٢].

٢٩٨٧ - الأكل يوم العيد

أجمعوا على أنه يُستَحبُّ أن يُفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وألَّا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة. [ب١/ ٢١٤ ي٢/ ٣٠٧ ف٢/ ٣٥٨ (عن ابن قدامة)].

٢٩٨٨ - صوم يومي العيدين

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم النحر، لا تطوُّعاً، ولا قضاء، ولا نذراً، ولا كفّارة، بأي حال من الأحوال.

وإن الإجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين، ولو صام قبلهما، أو بعدهما. ومن نذر صومهما لم يَنعقدْ نذره، ولاشيء عليه عند العلماء كافّة، إلا أبا حنيفة، فقال: ينعقد نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام. ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلاً، فوافق يوم العيد، لم يجز له صومه بالإجماع. [ع٦/ ٤٥١، ٤٨٨ مر٤٠ ش٥/ ١١٧، ١١٨ ب١/ ٢٩٩ ت٣/ ١١٥ هـ٣/ ٣١٥ ط١/ ٤٠٢، ٢/ ١٨٧، ٢٤٧ ك٩٤٩٠ - ١٤٣٠٢ - ١٤٣٠٤ - ١٧٥٠٠ - ١٧٥٠٩ - ١٩٢٢٥ ي٣/ ١٤٨ ف٤/ ١٩٠، ١٩٤، ١١/ ٥٠٠ (عن الطبري) ن٤/ ٢٥٠، ٢٦٢ (عن الطبري، والنووي)].

- صوم أيام التشريق (٢٦٦١)

٢٩٨٩ - العمل في العيد

لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يحرُم العمل، ولا البيع، في شيء من أيام الأعياد. [م٣٥٤].

- التكبير في العيد

رَ: تكبير

■ العينـة

رَ: سَلَم.

حرف الغين

■ غدر

٢٩٩٠ - حكم الغَدر

الغَدر في حق المسلم وغيره حَرام. وهذا مجمع عليه. [ش٧/٢٩٧ ك١٩٤٧٣ ف٦/ ٢١٤ ن٨/ ٢٩ (عن ابن حجر)].

■ غرر

- **الغرر في البيع (٥٦١)**

■ غُرّة

رَ: دِية

■ غُسل

رَ: جَنابة، حيض، استحِاضَة

- **الغُسل طهارة شرعية (٢٧٧٨)**

٢٩٩١ - حكم الغُسل

لا خلاف في وجوب الغسل. [ب١/ ٤٢].

٢٩٩٢ - تعليق الغسل بالصلاة

الاتفاق على أنه لايلزم تعليق الغسل بالصلاة، إذ لا تؤدى به وحده. [ح١/ ١٠٥].

٢٩٩٣ - مَنِ المكُلَّف بالغسل؟

لا خلاف في وجوب الغسل على كل من لزمته الصلاة. [ب١/ ٤٢].

٢٩٩٤ - خروج المَنِيِّ يوجب الغسل

إن خروج المَنِيِّ الدّافق بشهوة من الرجل، والمرأة، في يقظة، أو نوم، يوجب الغسل بإجماع المسلمين. وكان النخعي لا يرى على المرأة غُسلاً من الاحتلام ويُظَنُّ أن هذا لا يصح عنه.

وإن رأى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم استيقظ، فلم يجد بللاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين.

فإن رأى أنه يجامع، ولا ينزل، فلا غسل عليه، وهذا مجتمع عليه. وإن انتبه من نومه، فرأى منيّاً، ولم يذكر احتلاماً، فعليه الغسل بلا خلاف يعلم.

وإن قَبَّل امرأة، فأَحَسَّ بانتقال المَنيّ، ونزوله، فأمسك ذَكَرهُ، فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند العلماء كافة، إلا أحمد، فإنه قال في أشهر الروايتين عنه: يجب الغسل.

وإن شكَّ هل خرج منه المنيّ لم يلزمه الغسل. وهذا متفق عليه. [ما٢١ ط١/٥٩ ت١/١٢٩، ١٣١، ١٤٠ - ١٤١ ك٢٨٣٠ - ٢٨٣٢ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٣ - ١٧٧٢٩ ع٢/١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣ (عن ابن المنذر، والطبري) ش٢/٣٥٣، ٤١٠ مر٢١ ي١/١٨٦، ١٨٨، ١٨٩ (عن ابن المنذر، والترمذي) ب١/ ٤٥ ف١/٣٠٩ (عن ابن بطال) حـ١/ ٩٧ ن١/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤ (عن الترمذي، وابن رسلان، وابن بطال، النووي)].

٢٩٩٥ - الإيلاج يوجب الغسل

إيلاج ذَكَر الرجل في فَرج المرأة، أو دُبُرها، وإن لم يكن معه إنزال مَنيّ[١] يوجب الغسل على الرجل، والمرأة، وعليه أجمع المسلمون. وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم فقالوا بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، ثم انعقد الإجماع على ما ذكر، ولم يخالف فيه إلا داوود، ولا عبرة بخلافه.

وإن وَطئَ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح، والعمياء، والجذماء، والبرصاء، والمقطعة الأطراف يوجب الغسل بالاتفاق.

وإنَّ تَغيُّب الذّكَر لا يُشْتَرط بالاتفاق. وإنما انعقد الإجماع على إيجاب الغسل متى غابت الحَشَفَة في الفرج، وذلك بمجاوزة الختان...

ولو وضع موضع خِتانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذَّكَر، لم يجب الغسل بإجماع الأمة.

ولو غَيَّب بعض الحَشَفَة في الفرج، فلا شيء عليهما بالاتفاق، إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض الشافعية من أن حكم البعض حكم جميعها، وهذا غلط، منكر، متروك.

ولو أولج ذَكَرَهُ في فم المرأة، وأذنها، وإبطها، وبين أليتيها، ولم ينزل،

---

(١) الخلاف مشهور بين الصحابة وثبت عن جماعة منهم، لكن ادَّعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو مُعْتَرَض أيضاً. فقد قال الخطابي: إنه من الصحابة جماعة، فسمّى بعضهم، وقال به من التابعين أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وكل هؤلاء يقولون بأن الغسل لا يجب إلا بالإنزال. [ف١/٢١٦].

فلا غسل فيه بالإجماع. [ش٢/٣٥٣، ٤١٠، ٤١٥ - ٤١٦ ط١/٥٨، ٦٠، ٦١ ك٢٨٦١ - ٢٨٦٣ - ٢٨٧٦ ع٢/ ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧ (عن ابن جرير) ف١/ ٣١٤، ٣١٦ (عن ابن العربي) حا/ ٩٩ ن١/ ٢٢٠، ٢٢١ (عن ابن عبد البر، وابن سيد الناس، وابن العربي، والنووي)].

٢٩٩٦ - الإيلاج بغير لذة

الإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة، والنائمة، إذا جاوز الختان الختان، وإن لم تقع لذة. [ك٢٦٢٧].

٢٩٩٧ - الإيلاج بغير المسلمة

أجمعوا على أنه لا غسل على المسلم زوج الكتابية، إلا كما هو عليه من المسلمة. [ك٣١٠٣].

٢٩٩٨ - الجنابة من الزنى توجب الغسل

اتفقوا على أن الغسل في الجنابة من الزنى واجب، كوجوبه من وطء الحلال. [مر٢١].

٢٩٩٩ - الحيض يوجب الغسل

إن الحيض يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المُتيقَّن. [م٣١٨٣، ١٩٢، ٢٦١ ب١/ ٤٥ ي١/ ١٩٤ ش٢/ ٣٥٣ ع٢/ ١٤٠، ١٥٩ (عن ابن المنذر، والطبري، وغيرهما) حا/ ١٠١].

- **غُسْل المُستَحاضَة (٢١٢)**

٣٠٠٠ - إلزام المرأة بالغسل من الحيض

الإجماع على أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، ليحلّ له الوطء. [حـ٣/ ٧٦].

٣٠٠١ - النّفاس يوجب الغسل

إن النّفاس يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن. [م٣١٨٣، ١٩٢، ٢٦١ ما٢٢ ي١/ ١٩٤ ش٢/ ٣٥٣ ع٢/ ١٤٠، ١٥٩ (عن ابن المنذر، والطبري، وغيرهما) حا/ ١٠١].

٣٠٠٢ - ما لا يوجب الغسل

اتفقوا على أن ماعدا الإمناء، والإيلاج في فرج، أو دبُر، من إنسي، أو بهيمة، ومسّ الإبط، والاستحداد، ودخول الحمّام، ودخول المنِيّ في فرج المرأة، أو خروجه من فرجها بعد وقوعه، والإمذاء، والحيض، والاستحاضة، والدم كله،

والصُّفرة، والكُدرّة، والحَدَث في تضاعيف الغسل قبل تمامه ممّا لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط، والحجَامة، والإسلام، وغسل الميِّت، ومُواراته، والإحرام، ويوم الجمعة، لا يوجب غُسلاً. [مر٢١].

٣٠٠٣ - الغسل من المَذِي

إن خروج المَذي لايوجب الغسل بالإجماع[1]. [ف١/ ٣٠٢ ش٢/ ٣٤٤ ن١/ ٥٢ (عن ابن حجر) ع٢/ ١٥٢].

٣٠٠٤ - الغسل من الوَدْي

إن خروج الوَدْي لا يوجب الغسل، وعليه أجمع العلماء. [ع٢/ ١٥٢].

٣٠٠٥ - الغسل من الإغماء

أجمعوا على أن المُغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، لا يجب عليه الغسل. [ي١/ ١٩٦ (عن ابن المنذر) ع٢/ ٢٤ (عن ابن المنذر، وابن الصباغ، وغيرهما)].

٣٠٠٦ - الغسل من الجنون

إن المجنون إذا أفاق من غير احتلام، لا يجب عليه الغسل بلا خلاف يعلم. [ي١/ ١٩٦].

٣٠٠٧ - الغسل من المعاصي

الإجماع على أنه لاغسل في شيء من المعاصي. [م١٨٧].

٣٠٠٨ - الغسل من مسّ الحرير

أجمعوا على أنه لا غسل من مسّ الحرير. [ع٥/ ١٤٢ (عن المزني)].

٣٠٠٩ - الغسل من مسّ المَيتة

أجمعوا على أنه لاغسل من مسّ الميتة. [ع٥/ ١٤٢ (عن المزني)].

٣٠١٠ - غسل الجمعة

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض

---

(١) نقل ابن حزم مايفيد أن في المذي الغسل. (٣٠٠٢).

واجب[١]، وإنما هو سنة مؤكدة، قد عمل بها الرسول ﷺ، والخلفاء بعده، والمسلمون، واستحبوها، وندبوا إليها.

وعليه، فإن من صلى، ولم يغتسل صحت صلاته بالإجماع، لأن الغسل ليس شرطاً لصحتها بالإجماع.

وإن اغتسل، ثم أحدث، لم يبطل غسله بالإجماع. ومن اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة بالإجماع. [ك٥٦٨٢ - ٢٦٩٩ - ٥٧١٢ - ٥٧٣٨ ط١/١١٨ ح١/١٠٩، ١١٠ ي٢/٢٨٧ (عن ابن عبد البر) ب١/١٥٩ ع٤/٤١١ ف٢/٢٨٦، ٢٨٨ (عن ابن عبد البر، والخطابي، وغيرهما) ن١/٢٣١، ٢٣٣ (عن الخطابي، وابن عبد البر، وغيرهما)].

- الغسل للجمعة، وللجنابة معاً (٣٠١٣)

٣٠١١ - غسل العيد

أجمع العلماء على استحسان غسل العيدين. وهو بالاتفاق سنة لكل أحد سواء الرجال، والنساء، والصبيان. [ب١/٢٠٩ ع٢/ ٢٢٠ ك٩٤٣٢].

٣٠١٢ - الغسل عند الإسلام

العمل عند أهل العلم أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه.

ومن كفر متأوّلاً، وعاد إلى الإسلام، ولا جنابة عليه، فإنه لا يعيد غسله بالإجماع. [ت٢/ ٣٦٥ ح١/١٠٢].

٣٠١٣ - تعدد موجبات الغسل

١ - اتفقوا على أن من اجتمع عليه غسلان، كحائض أجنبت، أو نحو ذلك، فاغتسل، أو اغتسلت غسلين، فقد أدّيا ماعليهما[٢].

٢ - ومن أجنب مرّات كفاه غسل واحد، وسواء أكان الجماع مُباحاً، أم زنى، وعليه الإجماع. [مر٢١، ٢٢ ع١/٥٠٩ (عن ابن حزم)].

---

(١) إجماع الصحابة على وجوب فرض الغسل يوم الجمعة، ومايعلم أنه يصح عن أحد منهم إسقاطه. [م١٧٨] (٣٠٠٢).

(٢) من اغتسل للجمعة، والجنابة، غسلاً واحداً، ونواهما، أجزأه بالإجماع، ولا يضّره اشتراك النية في ذلك. وقال قوم من أهل الظاهر، وبعض المتأخرين بفساد الغسل إذا اشترك فيه الفرض، والنفل. وهذا شاذ لاوجه له. [ك٢٧٦٠ - ٢٧٦٥ - ٥٧٧٥ ي٢/٢٨٨].

- صفة الماء الذي يغتسل فيه

رَ: مياه

٣٠١٤ - كمية الماء اللازمة للغسل

أجمعت الأمة على أن ماء الغسل لايشترط فيه قدر مُعين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

وإن الصاع من الماء يجزئ بلا خلاف يعلم. [ع٢/٢٠٦ - ٢٠٧ (عن الطبري) ش٢/٣٦٩ ي١/٢٠٥].

٣٠١٥ - الإسراف في ماء الغسل

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل، ولو كان على شاطئ نهر. وأنه مكروه بالاتفاق. [ن١/ ٢٥٠ ع١/ ٥٠٤، ٢/ ٢٠٧ (عن البخاري)].

- الغسل بالمائعات غير الماء (٣٥٧٧)

٣٠١٦ - وقت وجوب الغسل

إن إجماع المسلمين على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يجب عند القيام للصلاة. [ش٢/ ٣٥١ ع١/ ٥٠٣ (عن الجويني) ن١/ ٢١٦ (عن النووي)].

٣٠١٧ - صفة الغسل

اتفقوا على أن إمْساس الجلد كله، والرأس، وغُضُون البدن، وداخل السُّرّة، والأذنين والإبطين، وما بين الأَلْيَتَيْن، وما له حكم الظاهر، في الغسل بالماء فرض.

واتفقوا على أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فتوضأ، ثم صَبّ الماء على جميع جسده، وأصول شعره، ودَلَك كل ذلك أوَّله عن آخره، ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة، فما فوقها، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله، ونوى الغسل لما أوجب عليه، فقد أجزأه.

وإن المرأة تغتسل كالرجل، وهذا متفق عليه. [مر١٩ ت١/ ١١٩ ك٢٦٨٨ ع٢/ ٢٠٣، ٢١٥ ب١/ ٤٣].

٣٠١٨ - استصحاب النية إلى آخر الغسل

إن استصحاب النية إلى آخر الغسل متفق على استحبابه. [ع٢/ ٢٠١].

٣٠١٩ - التّيامُن في الغسل

اتفق على استحباب البداءة بالمَيامن في الغسل، فيغسل شِقَّه الأيمن، ثم الأيسر. [ع٢/ ٢٠١ ن١/ ٢٤٥].

٣٠٢٠ - كيفية تعميم البدن بالماء

من كان عليه غسل، فوقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب، ونوى الغسل، صح غسله بالإجماع.

أما إن مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك، فقد أجمع العلماء على أنه لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء. [ع١/ ٣٩٢، ٤٧٦].

٣٠٢١ - الحدث الذي يطهره الانغماس في الماء الراكد

من كان عليه غسل واجب، وانغمس في ماء راكد، ونوى الغسل، أجزأه من الحيض، ومن النفاس، ومن غسل الجمعة، ومن الغسل من غسل الميت، ولم يجزه للجنابة.

فإن كان جُنُباً، ونوى بانْغِماسه في الماء الرّاكد غسلاً من هذه الأغسال، ولم ينو غسل الجنابة، أو نواه، لم يجزه أصلاً للجنابة، ولا لسائر الأغسال، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه، قلَّ أو كثُر، سواء أكان في بئر، أم في غدير راكد، وهذا كله قول أبي هريرة، وجابر، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. [م١٩٤].

- **لا يمسح على الخف في الغسل (٣٧٠١)**

٣٠٢٢ - الدَّلك في الغسل

دَلكُ الأعضاء في الغسل سُنَّة ليس بواجب[١].

فلو أفاض الماء عليه، فوصل به، ولم يمسّه بيديه، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر، ناوياً، فوصل شعره، وبشره، أجزأه غسله في قول العلماء كافة، إلا مالكاً، والمُزنيّ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل. [ع٢/ ٢٠٢ م١٤١].

---

(١) احتج من رأى التَّدليك فرضاً بأن قال: قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه، فإنه قد تم. وما يُعْلَم لهم سَلَف من الصحابة في القول بذلك. [م١٨٩].

٣٠٢٣ - المضمضة والاستنشاق في الغسل

الإجماع على أن المضمضة والاستنشاق مشروعان في الغسل. [حا/ ١٠٥].

٣٠٢٤ - تخليل الشعر بالماء

إن تخليل الشعر بالماء في الغسل مشروع بلا خلاف يحفظ.

وهو غير واجب بالاتفاق، إلا إذا كان الشعر مُلَبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

أما إذا كان الشَّعر كثيفاً، فيجب غسل ما تحته بلا خلاف. [ن١/ ٢٤٨ ع١/ ٤٢٢ ف١/ ٢٨٧].

٣٠٢٥ - نقض شعر المرأة

إذا اغتسلت المرأة، فإنها تنقض شعرها بعد أن تفيض الماء على رأسها، وذلك يجزئها عند أهل العلم، غير أن نقض الشعر غير واجب بلا خلاف بين العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر. [ت١/ ١٢٠ ي١/ ٢٠٨].

٣٠٢٦ - عدد مرات الغسل

تكرار الغسل ثلاث مرات مستحب بلا خلاف يعلم، إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متروك.

وإن استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه. [ش٢/ ٣٧٧، ٣٧٨ ف١/ ٢٨٧ (عن النووي، والسنجي، والقرطبي) ن١/ ٢٤٤ (عن النووي، والسنجي، والقرطبي)].

٣٠٢٧ - بقاء أثر الخضاب بعد الغسل

أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضّب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله. [ع٢/ ٥٥٠ (عن ابن جرير)].

٣٠٢٨ - الوضوء مع الغسل

إن الوضوء مع الغسل لا يجب، وليس بشرط بالإجماع. وإنما أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل.

هذا، وإن الوضوء داخل تحت الغسل، وإن نيَّة طهارة الجنابة تأتي على طهارة

الحدث الأصغر بلا خلاف بين العلماء[1]. [ف١/ ٢٨٧ (عن ابن بطال) ت١/ ١١٩ ك٢٦٨٩ - ٢٦٩٩ ب١/ ٤٣ ي١/ ٢٠٣ (عن ابن عبد البر) ش٢/ ٣٦٤ ع٢/ ٢٠٢ (عن ابن جرير) ن١/ ٢٤٤، ٢٤٦ - ٢٤٧ (عن ابن بطال، وابن العربي)].

٣٠٢٩ - الكلام في أثناء الغسل

إن العلماء كرهوا الكلام في الغسل. [ع١/ ٥٠٢ (عن عياض)].

- **الاغتسال بآنية الذهب والفضة (٦)**

٣٠٣٠ - اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

إن اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين[2]. [ش٢/ ٣٦٩ ع٢/ ٢٠٨ ت١/ ٦٧ - ٦٨ ف١/ ٢٤٠ (عن الطحاوي، والقرطبي، والنووي) ن١/ ٢٧ (عن ابن تيمية، والطحاوي، والقرطبي، والنووي)].

٣٠٣١ - البول قبل غسل الجنابة

تقديم البول قبل غسل الجنابة مندوب إجماعاً. [حا١/ ١٠٥].

- **الغسل عند دخول مكة (٣٧٦٥)**
- **الغسل للإحرام (٨٢)**
- **غسل المُحرم من الجنابة (١٣٧)**

▪ غسل الميت

رَ: غُسل، ميِّت

٣٠٣٢ - حكم غَسل الميت المسلم

غَسل الميت، الذي لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص، فرض على الكفاية بإجماع المسلمين[3]. فإن قام به بعض الناس سقط عن سائرهم.

ولا خلاف في أن الرجل، والمرأة، والكبير، والصغير في ذلك الحكم سواء.

---

(١) هو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداوود، وأكثر العترة إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمُحدث. [ف١/ ٢٨٧ ن١/ ٢٤٤].

(٢) فيه نظر، فقد حكي عن أبي هريرة، وقوم النهي عنه. [ف١/ ٢٤٠ ن١/ ٢٧].

(٣) هو ذهول شديد، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجَّح أنه سُنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك. وقال: قد توارد به القول والعمل. [ف٣/ ٩٧ ن٤/ ٢٦ (عن ابن حجر)].

[ع٥/١٠٨ مر٣٤ ك٢٠٣١٦ ب١/٢١٩ م٥٥٨، ٥٦٧، ٢٢٠٨ ف٣/٩٧، ٩٨ (عن النووي) حـ٢/٩١ ن٤/٢٦ (عن المهدي، والنووي)].

- غسل المحرم (١٤٠)
- غسل شهيد المعركة (٢١٥٨)
- غسل شهيد غير المعركة (٢١٦٠)
- غسل الطفل (٣٩٨٦)
- غسل اللقيط (٣٥٧١)
- غسل السقط (٣٩٨٧)
- غسل تارك الصلاة (٢٢١٦)
- غسل المرجوم (١١٤٤)

٣٠٣٣ - غَسل ما وجد من الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت، فإنه يغسل بإجماع الصحابة. [ي٢/٤٤٨ - ٤٤٩].

٣٠٣٤ - غسل ما انفصل من أعضاء الميت

إذا انفصل من الميت شيء من أعضائه، وهو موجود، فإنه يغسل، ويجعل معه في أكفانه بلا خلاف يعلم. [ي٢/٤٤٨].

٣٠٣٥ - صفة غسل الميت

أجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة.

ويكون غسله وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك. ويغسل بماء، وسِدر. وفي المرة الأخيرة يوضع كافور، أو شيء منه على مواضع السجود، والرأس، والمغابن، وإن أمكن على جميع الجسد، وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

هذا، وإن الواجب في غسل الميت هو مرة واحدة فقط[1]، ولايزاد على السبع، وعليه الإجماع. [ما٣٠ت٣/٣٧١ - ٣٧٢ ك١١١٨٩ - ١١١٩٦ ب١/٢٢٣ ش٤/٢٦٠ حـ٢/١٠٢ ن٤/٣١ (عن ابن عبد البر، والمهدي)]. (٣٠١٧)

٣٠٣٦ - ستر الميت حين الغسل

السنة المجمع عليها أنه لا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره.

فإن غسل في قميص فحسن، وستره كله حسن، وأقل ما يلزمه من الستر له ستر عورته.

(١) ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزني إلى إيجاب الثلاث، وإليه ذهب الحسن، وهو يرد الإجماع. [ن٤/ ٣١].

ومن السنة المجمع عليها ألَّا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة. [ك١٠٩٦١ - ١٠٩٦٢ ي٢/٣٧٨].

- النظر إلى عورة الميت (٢٩٧٨)

٣٠٣٧ - غسل من مات وعليه غسل واجب

إن الجنب، والحائض، إذا ماتا، فإنهما يغسلان غسلاً واحداً في قول العلماء كافة، إلا الحسن البصري، فقال: يغسلان غسلين. [ع٥/ ١٢٠ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٩٥].

٣٠٣٨ - الميت أحق بالماء من سواه

إذا وُجد جنب، وحائض، وميت، وماء لا يكفي أحدهم، وكانت الحائض أيّماً، فالميت أحق بالماء اتفاقاً. [حـ١/ ١٠٥].

٣٠٣٩ - من يغسل الميت

اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء. [ب١/ ٢٢٠].

٣٠٤٠ - تغسيل الرجل زوجته

للزوج غسل امرأته، وهو فعل علي، وقول ابن عباس، وقد اشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي٢/ ٤٣٦ (عن ابن المنذر) م٦١٧ ن٤/ ٢٧].

٣٠٤١ - تغسيل المرأة زوجها

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وروي عن أحمد أنه ليس لها غسله، فإن ثبت عنه ذلك، فهو محجوج بالإجماع قبله.

أما المطلقة المبتوتة، فقد أجمعوا على أنها لا تغسل زوجها إن مات في عدتها. [ما٣٠ ك١١٠٣٣ - ١١٠٣٥ - ١١٠٤٥ ع٥/ ١١٠ (عن ابن المنذر، وأحمد) ش٤/ ٢٦٣ ب١/ ٢٢١ ي٢/ ٤٣٥ (عن ابن المنذر، وأحمد ن٤/ ٢٧].

٣٠٤٢ - تغسيل المرأة الصغير

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. [ما٣٠ع٥/ ١٢٠ (عن ابن المنذر) ي٢/ ٤٣٨ (عن ابن المنذر)].

- تغسيل غير الزوجين (٣٠٤٣)

- الوضوء من غسل الميت (٤٤٢٨)

٣٠٤٣ - متى يُيَمَّمُ الميت؟

لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا هلك، وليس معه أحد إلا نساء، يمَّمْنه.

وإذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يُغسّلنها، ولا من ذوي الرحم أحد يلي ذلك منها، يُمِّمت، فمُسح بوجهها وكفَّيْها من الصعيد، وليس في ذلك خلاف بين العلماء(١).

وإن كان صبّ الماء، وإمرار اليد لاينقي الميت، فإنه يُيَمَّم بخرقة، كالحي تعذَّر عليه الماء، وهو الإجماع. وخالف فيه بعضهم، فقال: لايُيمَّم، لوجود الماء، وتحريم اللمس. [ك١١٠٧٣ - ١١٠٧٤ - ١١٠٧٥ ح٢/٩٩].

٣٠٤٤ - خروج شيء يسير بعد التكفين

إن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه فلا يعاد غسله بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٢/٣٩١].

■ غش

٣٠٤٥ - حكم الغِشّ

تحريم الغِشّ مجمع عليه. [ن٥/ ٢١٢ ت٤/ ٣٢٠].

■ غصب

٣٠٤٦ - حكم الغصب

أجمع المسلمون على تحريم الغصب. [ي٥/ ١٩٨ ح٤/ ١٧٣].

٣٠٤٧ - من الغاصب؟

أجمع جميع الحُجَّة، الخاصة والعامّة، على أن الغاصب هو من أخذ مالاً لمسلم، أو مُعاهدٍ بغيرحق، ولاطِيب نفس صاحبه، وكان أخذه المال قهراً للمأخوذ منه، وقسراً بغلبة ملك، أو فضل قوة. [خ١/١٤٦، ١٤٧ (عن ابن المنذر)].

---

(١) اتفقوا على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها، فللرجل أن يغسلها، إلا أنه لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها من وراء حائل، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، وقال غيره: تُيَمَّم. ولا خلاف في أنه لا يجوز للأولياء غسل المرأة التي هي تحت ولايتهم. [ف٦/ ٦١ م٦١٧ ن٧/ ٢٤٠ (عن ابن بطال)].

٣٠٤٨ - عقوبة الغاصب

اتفقوا على أن الغاصب لايقتل، ولاتقطع يده. [مر٥٩، ١٣٦ ت٥/ ١٤٤ ك٣٦١٩٦ ب٢/ ٤٣٧].

- الوضوء بأرض مغصوبة (٤٣٨٤) - الصلاة في ثوب مغصوب (٢٢٣٦)
- الصلاة في المكان الغصب (٢٢٣٦) - ذبيحة الغاصب (١٥٤٤)
- الذبح بآلة مغصوبة (١٥٣٢) - الذكاة في أرض مغصوبة (١٥٤٣)

٣٠٤٩ - انتفاع الغاصب بالعين

انتفاع الغاصب بالمغصوب لايجوز بالإجماع.

فإن كان المغصوب طعاماً، فأكله الغاصب، فعليه إخراجه، وألّا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك، وإن استهلكه، وهو فعل أبي بكر، وعمر، وعلي، بحضرة الصحابة، وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك. [ي٥/ ٢٤٣ م١٢٦٠].

٣٠٥٠ - تصرف الغاصب بالعين

لا يعلم خلاف في بطلان تصرف الغاصب بالمغصوب إذا اختار المالك إبطاله، وأخذ المغصوب. فمن اشترى جارية مغصوبة من غاصبها، وادّعى جهالة الغصب، فإنه يقبل منه. ويجب ردّ الجارية إلى سيِّدها، وللمالك مطالبة المشتري، أو الغاصب بردها بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن الرجل لو غصب من رجل غاصب عرضاً، فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما، كان له أن يضمّنه نصفه، وليس عليه أن يضمنه كله، إلا مالكاً، وابن القاسم قال: على معاينه عليه أن يضمنه كله[1]. [ي٥/ ٢٢٤، ٢٢٨ نو ٢٩٧].

٣٠٥١ - لمن غَلَّة المغصوب؟

من غصب شجراً، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف يعلم.

---

(١) قال محقق النوادر: «لو غُصب المغصوب من الغاصب، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّن الغاصب، وإن شاء ضمَّن غاصب الغاصب» اهـ من مجمع الضمانات نقلاً عن الأشباه والنظائر لابن نجيم، إلا أن الحموي في شرحه على الأشباه قال: «وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود، وأحاله على فتاوى سمرقند: إن للمالك أن يضمن الغاصب، وغاصب الغاصب، كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب» [٢٨٧-٢٨٨].

ولا خلاف في أن على الغاصب أن يرد الغَلَّة المتولِّدة عن المغصوب مع المغصوب إذا كانت على خِلقته وصُورَته، كولد الحيوان مع الحيوان، والولد مع الأمة المغصوبة، إلا أنه روي عن علي أن الأمة ترد إلى سيدها ويُقوَّم عليه الولد، فيُغرَّم الغاصب قيمته.

وإن قصد غصب الغلة دون الأصل، فهو ضامن للغلة، سواء أعطّل المغصوب، أم انتفع منه، وهذا لا خلاف فيه. [ي٥/ ٢١٣ م١٢٥٩ ب٢/ ٣١٥، ٣١٦ حـ٤/ ١٧٧].

٣٠٥٢ - رد عين المغصوب

إن من غصب شيئاً من غير ولده، فوجده مالكه بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيَّرت سُوقُه، وجب ردُّه كما هو، وعليه إجماع العلماء.

وإن الدراهم، والدنانير تتعيَّن في الغصب وينبغي في الغصب ردّها بذاتها بالإجماع.

وقد أجمع الفقهاء على أن للمغصوب منه أن يطالب غاصبه بدراهم مصر، إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين كثيراً، أو قليلاً، إلا الليث، فإنه قال: إن كان بين الصرفين كثيراً، لم يكن له أن يطالبه إلا بمصر. [ي٥/ ١٩٨، ٢٣٣ مر٥٩ نو ٢٩٥ ب٢/ ٣١٢ ع٩/ ٣٦٥ حـ٤/ ١٧٨، ١٧٩].

- ردُّ غلّة المغصوب (٣٠٥١)

٣٠٥٣ - رد العين خالية من الشواغل

من غرس في أرض غيره، أو زرع فيها، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع ما أحدثه الغاصب، لزم الغاصب ذلك بلا خلاف يعلم. والمشهور عن مالك أن من زرع في أرض غيره، وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه، وكان على الزارع كراء الأرض.

فإذا استرجع صاحب الأرض أرضه المغصوبة بعد حصاد الزرع، فإن الزرع للغاصب، وعلى الغاصب أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان النقص، ولا يعلم فيه خلاف.

وإن للغاصب فصل ما ينفصل بالإجماع، كالحلية، ونحوها. [ب٢/ ٣١٧ ي٥/ ٢٠١، ٢١٠ حـ٤/ ١٨٤ ن٥/ ٣٢٠، ٣٢١ (عن ابن رشد)].

٣٠٥٤ - تقديم الغصب على الدين

أجمعوا على أنه يؤدي الدين مما بقي بعد الغصب، إذا لم يُقدَر على الغاصب. [ك٣٢٤٢٦].

٣٠٥٥ - ضمان هلاك المنقول المغصوب

كل مال منقول استهلكه الغاصب، أو تلف عنده بأمر السماء (قضاء وقدراً)، أو سُلِّطت عليه اليد، وتُمُلِّكَ، فإن الضمان فيه واجب بالاتفاق.

وإن كان المغصوب مكيلاً، أو موزوناً، فقد اتفقوا على أنه يجب على الغاصب ردّ مثله صفة، ووزناً.

واتفقوا على أنه إن عدم المِثل وجبت القيمة. [ب٢/ ٣١١، ٣١٢ مر٥٩ حـ٣/ ٣٧٣، ٤/ ١٧٥].

٣٠٥٦ - ضمان هلاك العقار المغصوب

من غصب داراً، فتهدمت، كلِّف بردِّ بنائها كما كان، ولابد، وهو مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها، وعليه إجماع أهل الإسلام.

وما تلف من الأرض المغصوبة بفعل الغاصب، أو بسبب فعله، فعليه ضمانه بغير اختلاف بين العلماء [م١٢٦١ ي٥/ ٢٠١].

٣٠٥٧ - ضمان عيب المغصوب

من غصب شيئاً، فحدث به عيب تنقص به قيمته، وجب على الغاصب أرش النقص بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٥].

٣٠٥٨ - ضمان هزال المغصوب

إن الغاصب يضمن هزال المغصوب بالإجماع. وقال الهادي: لايضمن مع بقائه. [حـ٤/ ١٨٠].

- صفة الضمان في الغصب

رَ: ضمان

٣٠٥٩ - الصلح عن الغصب

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل كمية من حنطة موصوفة

من غصب، فإن له أن يصالحه عن تلك الكمية على ماأحبا مما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها وبيعها. [خ٢/٩٦].

٣٠٦٠ - الإشهاد على الغصب لايجعله أمانة

لو أشهد الغاصب على نفسه بما غصب، لم يدخل المغصوب في حكم الأمانة. [ك٣٣١٢٧].

■ غلـط

٣٠٦١ - إثم الغلط

إن الغالط لا إثم عليه بالإجماع. [ش١/٩٣].

■ غلـول

- الغُلول في الغنيمة (٣٠٧٩ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨١)

■ غنـاء

رَ: مَلاهي

■ غنيمـة

رَ: جهاد، حَربي، أسير

٣٠٦٢ - حكم الغنيمة

أجمعوا على تحليل الغنائم. [ك١٩٢٤٤ هـ٥/ ٢١١].

٣٠٦٣ - تحديد الغنيمة

اتفقوا على أن أموال أهل الحرب، بعد أن يخرج منها سَلَب المقتولين من الأعداء، وما أكل المسلمون من الطعام، أو احتملوه، كلها مقسومة.

وعليه، فإن ما افتتحه المسلمون عنوة ملكوه إجماعاً[1].

---

(١) وقف عمر الشام، والعراق، ومصر، وسائر ما فتحه المسلمون من الأراضي، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعله من بعده الخلفاء، ولم يُعلمْ أحد منهم قسَّم شيئاً من الأراضي التي افتتحوها.

وإن اتفاق الصحابة على أن الأرض تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها. [ي٢/٥٩٨ ط٣/٢٤٨ ك٣١٠٢٣].

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ قسَّم نصف خيبر بين المسلمين.
[مر١١٤، ١٢٠ خ٣/١١١، ١٧٧ ك٣١٠١٨ حـ٢/٢١٥].

- الأسرى من الغنيمة (٢٦٠)

- ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم (١٢٤٨)

- الأرض من الغنيمة (٣٠٦٣)

٣٠٦٤ - ترك المجاهد مال العدو

أجمعوا على أن لمن قدر من رجال الجيش على حمل مالٍ للعدو، وقد رآه، أن يتركه، ولا يخرج بذلك إلى المَقْسَم، سواء أكان ذلك قبل غلبتهم للعدو، أم بعدها. وعلى أنه إن أخذ شيئاً مما لايجوز له أن يملكه دون الجيش، فعليه أن يأتي به المقسَم، ولايجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم. [خ٣/١١٠].

٣٠٦٥ - متى يباح إتلاف الغنيمة

اتفقوا على أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه، فإن لهم حرق الأثاث غير الحيوان. [مر١٢٠ خ٣/١٢٠].

٣٠٦٦ - ملكية الغنيمة

اتفقوا على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة. [مر١١٦].

- التصرف بالغنيمة قبل القبض (٣٧٩٤)

٣٠٦٧ - متى تقسم الغنيمة

أجمعوا على إباحة قسم الغنائم في دار الحرب، بل استحبوا ذلك، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا ينبغي أن تقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام[١].

اتفقوا على أن المجاهدين إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام، فقد وجبت قسمتها[٢] [نو ١٧٠ مر١١٩].

---

(١) قال محقق النوادر: الخلاف بين الحنفية، والجمهور مبني على مسألة، وهي: أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟ فعند الحنفية: لا يثبت الملك أصلاً فيها، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وعند الجمهور: يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام بعد الفراغ من القتال [١٦٦].

(٢) لم يقفل رسول الله من غزاة أصاب فيها مَغْنماً، إلا قسَّمه قبل أن يقفل راجعاً من تلك =

٣٠٦٨ - قسمة الغنيمة عَيناً

تقسم الغنيمة عَيناً، وهو قول علي، وابن عمر، وثابت بن قيس، وجابر ابن عبد الله، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً. [م٩٥٧].

٣٠٦٩ - كيفية قسمة الغنيمة

اتفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مخمُوسة، خُمُسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها. [ب١/٣٧٧ خ٣/٨٦، ٧٨ ي٦/٤٤١، ٤٥٤ حـ٢/٢١٤، ٢٢٦ - ٢٢٧]

٣٠٧٠ - توزيع الخمس المخصص للإمام

إن الخمس المخصص للإمام يقسم كما يلي:

١ - لاخلاف في وجوب خمس الخمس للرسول ﷺ، سواء أغاب عن القسمة أم حضرها.

٢ - اتفقوا على أن بني العباس، وبني أبي طالب من ذوي القربى في أخذ سهم ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ.

وقد أجمعوا على بطلان سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله ﷺ.

كما أجمعوا على جعل سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى، في الخيل، والعدة في سبيل الله.

وقد ثبت الإجماع على ذلك من أبي بكر، وعمر، وجميع الصحابة فوجب العمل به، وترك خلافه.

٣ - اتفقوا على أن الإمام إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتَامَى، والمساكين، وابن السبيل، فقد أصاب.

ولا يُعطى من هؤلاء إلا الفقراء، وعليه الإجماع.

= الغزوة. ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة بعد مقتل الوليد بن يزيد، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسم غنائمهم. وإن ترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدي من مضى من المسلمين منذ بعث النبي ﷺ. [خ٣/١٢٩ (عن الأوزاعي)].

وإن مصرف الخمس المخصص للإمام هو مصلحة الأمة، ويعطي منه الغني، والفقير، والعلوي، وهو الإجماع. [ب١/ ٣٧٧، ٣٧٨ مر١١٤ خ٣/ ١٣٩ (عن أبي ثور) ش٧/ ٣١٩ ط٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٧، ٣٠٩ حـ٢/ ٢٢٠].

- حصة المجاهدين من الغنيمة (٣٠٦٩)

٣٠٧١ - الجيش الذي توزع عليه الغنيمة

اتفقوا على أن الجيش الواحد، وإن كان له أمراء كثر، وكان على كل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا، أو غنمت سراياهم.

واتفقوا على أن العسكر، والسرية، والخارجين من المدينة، ومن الحصن، أو القرية، ونحوها، والذي هو مسكنهم لايشاركهم أهل ذلك الحصن، أو المدينة، أو القرية، في شيء مما غنموا، سواء أكان المُغِيرُون منهم أم من غيرهم.

وإن وجد أهل العسكر بعد انفصال السرية منهم شيئاً رَدُّوه على تلك السرية في قولهم جميعاً.

واتفقوا على أن جيشين مختلفي الأمراء، غير مَضمومين، لايشتركان فيما غَنِما. [مر ١١٧، ١١٨ ي٩/ ٢٦٩ خ٣/ ٧١ ك١٩٥٤٢].

٣٠٧٢ - من له سهم من الغنيمة

اتفقوا على أن الذكور، الأحرار البالغين، الذين حضروا شيئاً من القتال، وعاشوا إلى وقت قسمة الغنيمة، لهم سهم من الغنيمة.

وقد أجمعوا جميعاً على أن مريضاً لو شهد القتال مع الجيش في أرض العدو، ولم يقاتل، فإن له سهمه من الغنيمة. [ب١/ ٣٧٩ مر١١٧ خ٣/ ٧٨ ك٢٠٣٦٤ (عن الأوزاعي) حـ٥/ ٤٣٦].

٣٠٧٣ - المساواة بين المجاهدين في الغنيمة

اتفقوا على أنه لا يُفَضل في قسمة الغنيمة شجاع على جَبان، ولا من أبلى في الحرب على من لم يُبل، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا من ساق مغنماً قلَّ أو كثر على من لم يَسُق شيئاً. [مر١١٧، ١١٨].

٣٠٧٤ - مقدار سهم الفارس

إن للفارس الحر، البالغ، المسلم، العاقل، الذي لم يدخل تاجراً، ولا أجيراً، ولا أرجف بالمسلمين، ولا خذّل في غزاته تلك، وكان فرسه جيِّداً مُدرباً، وليس بِبِرذَوْن، في كل غنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهذا مجمع عليه[1]، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يسهم للفرس بسهم.

واتفقوا على أنه يُسهم هجيناً لمن هذه صفته، ولفرسه الواحد، ولو كان معه عدة أفراس. وقال سلمان الفارسي: يقسم لكل فرس سهمان وإن كان الفرس هجيناً سهم، ولفرسه سهم، وهو قول عمر، ولايعرف له في الصحابة مخالف.

ومن استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه،فإن سهم الفرس له بلا خلاف يعلم.

وإن قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته، أو نفق فرسه، فقد أجمعوا جميعاً على أن له سهم فارس.

أما راكب غير الخيل، كالبغل، والحمار، والإبل، فقد أجمع العلماء على أنه كالرّاجل، لا يسهم له إلا بسهم واحد. [ما٥٩، ٦٠ ك١٩٨٧٨ - ٢٢١٩١ - ٢٢١٩٢ ي٩/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦ (عن ابن المنذر) نو ١٧٥ مر١١٧ خ٣/ ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤ حه/ ٣٧].

٣٠٧٥ - مقدار سهم الراجل

أجمعوا على أن للراجل سهماً واحداً. [ما٥٩، مر١١٧ ي٩/ ٢٣٤، ٢٣٩ (عن ابن المنذر) حه/ ٣٧ ن٧/ ٢٨٥ (عن المهدي)].

٣٠٧٦ - سهام المقاتلين في البحر

أجمعوا على أن الذي للفارس في البر يجب له في البحر، وأن الذي يجب للراجل في البر يجب له في البحر من السهام. [خ٣/ ٨٦].

---

(١) إن الفارس لا يعطى ثلاثة أسهم، إنما يعطى سهمين: سهماً لفرسه، وسهماً له [مر١١٦].
هذا ما جاء في مراتب الإجماع. وقال ابن حزم في المحلى: قالوا: قد صح الإجماع على السهمين للفارس: لفرسه سهم، وله سهم.
قلنا دعواكم الإجماع ههنا كذب، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. [م٩٥٠].

٣٠٧٧ - إعطاء غير المسلم من الغنيمة

إن غير المسلم إذا غزا مع المسلمين، فإنه يُعطى القليل من الغنيمة، وهو فعل سعد بن أبي وقاص، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. [م٩٥٣].

٣٠٧٨ - من لاحق له في الغنيمة

اتفقوا على أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب فإنه لا يُسهمُ له.

وقد أجمعوا على أنه ليس للمماليك، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة، حق في الغنيمة. وقال الأوزاعي: يسهم للعبد، كسهم الحر سواء.

وقد أجمعوا على أنه لا يسهم لامرأة، ولكنه يرضخ لها، إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يسهم لها كسهم الرجل.

وأجمعوا على أنه لا يسهم لصبي، إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مراهقاً، وإن لم يبلغ، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يسهم له كسهم البالغ سواء.

وأجمعوا، سوى الأوزاعي على أن العبد يرضخ له، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يرضخ له(١).

---

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم على القول بأنه لا يسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، وإنما يرضخ لهم، وقد أخرج الترمذي في سننه أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إليّ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن. فيداوين المرضى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة. وأما بسهم، فلم يضرب لهن بسهم. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي. وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان في خيبر، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ بذلك المسلمون بعده» أهـ من سنن الترمذي.

وأما الرضخ للعبد، وعدم الإسهام له، فقد قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. =

ومن أخذ من الغنيمة ما لاحق له فيه، ولو من غير المقاتلين، فلا قطع عليه إجماعاً. [مر١١٧ نو ١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤ ما٦٢١ حه/ ١٧٤].

٣٠٧٩ - تحديد الغلول في الغنيمة

اتفقوا على أن أحداً من المسلمين، من الجيش، أوغيره، ولو كان السلطان، إن أخذ لنفسه شيئاً من أموال أهل الحرب التي في ملكهم، سواء أقلَّ، أم كثر، مالم يكن طعاماً، فإنه قد غَلَّ إذا انفرد بملكه، ولم يُلقِه في الغنائم. [مر١١٦ خ٣/ ٩٤، ١١٠].

٣٠٨٠ - حكم الغُلول في الغنيمة

أجمع المسلمون على تحريم الغُلول، وأنه من الكبائر. [ش٧/ ٢٩٧، ٨/ ٢٤ ك١٩٤٧٢ مر١١٦ خ٣/ ٩٤، ١١٠ ب١/ ٣٨٢ ف٦/ ١٣٩ (عن النووي) ن٧/ ٢٩٩ (عن النووي)].

- **عقوبة الغالّ (٧٣٢)**

٣٠٨١ - رد الغالّ ما أخذه

أجمعوا على أن من غلَّ من الغنيمة وجب عليه ردّ ما غلَّه، وأنه إن تاب قبل قسمة الغنائم ردَّ ما أخذه في المقسم.

وإن تاب بعد القسمة أدّى خُمس ماغلّه إلى الإمام، وتصدَّق بالباقي، وهو قول عبد الله بن الشاعر السكسكي، ومعاوية، والحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ما٥٩ ك٢٠٠٨٧ ش٨/ ٢٤ ي٩/ ٢٩٧، ٢٩٨ ف٦/ ١٤٠ (عن ابن المنذر) ن٧/ ٣٠٠ (عن ابن المنذر) خ٣/ ٩٤، ١١٠].

= هذا، وقد فرّق المالكية بين إذا ما وجب الجهاد عليهم، أو لم يجب. فقال الشيخ محمد البّناني في حاشيته على شرح الزرقاني: «وتعين بفَجْءِ العدوان على امرأة»... الجزولي: ويسهم إذ ذلك للعبد، والمرأة، والصبي، لأن الجهاد صار واجباً عليهم، وأما حيث لم يفجأهم العدو، فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم.

أما ابن قدامة، فقد حكى في المغني عن الأوزاعي أنه ليس للعبد سهم، ولا رضخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم. والرواية الأخرى: أنه يسهم له كالحر، نقل ذلك ابن رشد عنه في البداية، ونسب ابن قدامة هذا القول - وهو أنه يسهم له كالحر - إلى أبي ثور. وقال: روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن والنخعي [١٦٧-١٦٨].

٣٠٨٢ - لمن الصَّفِيّ

إن إجماع الأمة على أن الصَّفِيّ إنما كان للنبي ﷺ خاصَّة، وليس لأحد بعده. وقال أبو ثور: يجري مجرى سهم النبي ﷺ، فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خُمس الخُمُس. [ي٦/٤٤٥، ٤٤٦ ط ٣/ ٢٣٩، ٣٠٣ ك ١٩٩٩٨ - ١٩٩٩٩ ب ١/ ٣٧٨ (عن أحمد، وابن المنذر)].

٣٠٨٣ - التَّنفيل في الحرب

إن تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء جائز، ومشروع، وليس بواجب بالإجماع[١]. [ش٧/ ٣١٧ مر١١٨ ب١/ ٣٨٢ ف٦/ ١٨٣ ن٧/ ٢٧٤ (عن البعض)].

٣٠٨٤ - مصدر التَّنفيل

إن التنفيل يُعطى من الخمس المُخصَّص للإمام، وعليه اتفاق الصحابة. [ف٦/ ١٨٣ (عن سعيد بن المسيب) مر١١٤].

٣٠٨٥ - حد التنفيل

اتفقوا على أنه لا يُنفل من ساق مَغْنَماً أكثر من ربع سهمه (قبل الدخول في الحرب)[٢] ولا أكثر من ثلثه في الخروج بعد الحرب[٣]. [مر١١٨].

---

(١) خصَّ عمرو بن شعيب التنفيل بالنبي ؟ دون من بعده. وكره مالك أن يكون شرط أمير الجيش، كأن يحرض على القتال، ويعد بأن ينفل الربع، أو الثلث قبل القسمة، أو نحو ذلك. وفي هذا رد على الإجماع. [ف٦/ ١٨٣ ن٧/ ٢٧٤ (عن ابن حجر)].

(٢) إن الإمام، أو نائبه، إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خُمُسه، ثم أعطى السَّريَّة ما جعل لهم، وهو ربع الباقي، وذلك خمس آخر، ثم قسَّم مابقي في الجيش والسرية معه. فإذا قفل من الحرب بعث سرية تُغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السّريّة أخرج خُمُسه، ثم أعطى السرية ثلث الباقي، ثم قسَّم سائره في الجيش، والسَّريَّة معه. [ي٩/ ٢١٠].

(٣) قال ابن تيمية: في جواز مازاد على ذلك إذا اشترط الإمام خلاف. مثل أن يقول: من فعل كذا، فله نصف مايغنم، وهما روايتان عن أحمد. وأما تنفيل الزيادة بلا شرط، فلا أعلم فيه نزاعاً. يمكن أن يحمل كلام ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع. [١١٨].

٣٠٨٦ - استعمال ثياب العدو، وسلاحه، ودوابّه

يجوز للمسلم أن يركب دواب أهل الحرب، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب، وعليه أن يَرُدَّ ذلك بعد انقضاء الحرب، وعليه الإجماع، إلا أن الأوزاعي شرط فيه إذن الإمام، وأن عليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولاينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك. [ش٧/ ٣٧٣ ف٦/ ١٩٥ ن٧/ ٢٩٦ (عن ابن حجر)].

٣٠٨٧ - استهلاك طعام العدو وعلفه

أجمع العلماء على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلاف أهل الحرب.

وأما بيع طعامهم، فقد أجمعوا على ألَّا يجوز في دار الحرب، ولا في غيرها. فإن باعه قبل أن تُقْسم الغنائم ألقى ثمنه في المقسم، وإن باعه بعد قسمة الغنائم تَصَدَّق به عن العسكر، وهذا هو عمل المسلمين.

وإن للمجاهد أن يأخذ اليسير من طعام الكفار، ويدخله بلده، ويحتفظ به، أو يهديه، ولا يدخله في قسمة الغنيمة، وعليه الإجماع.

أما إن كان ما فضل معه من الطعام كثيراً، فأدخله بلده، فإن عليه أن يطرحه في مَقسَم تلك الغَزاة بغير خلاف يعلم. [ش٧/ ٣٧٣ (عن عياض) ك١٩٦٥٣ ي٩/ ٢٦٩، ٢٧٠ (عن الأوزاعي) خ٣/ ٨٦، ٨٨، ٩٤ (عن الأوزاعي) ن٧/ ٢٩٤ (عن ابن المنذر)].

٣٠٨٨ - السَّلب في الحرب

من قتل عدواً في الحرب، فله سلبه في قول أئمة المسلمين.

إلا أنه يشترط لاستحقاق السَّلب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم. فأما من قتل امرأة، أو صبيّاً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو أجهز على جريح، ونحوهم، ممَّن لا يقاتل لم يستحق سَلَبه بإجماع العلماء.

وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً عليه. وأما إذا قتله مدبراً، فلا سلب له. وقال سائر الفقهاء: السلب للقاتل على كل حال، مقبلاً كان المقتول، أو مدبراً.

واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادَّعى السَّلب إلا ببيِّنةٍ تشهد له بأنه قتل من يدَّعي سَلَبه. [ك١٩٧٤٣ - ١٩٧٤٤ - ١٩٨١٢ - ٣٨٤١١ ي٩/٢١٧، ٢١٩ خ٣/١٠٥، ١١٣ ف٦/ ١٩١ ن٧/ ٢٦٨].

٣٠٨٩ - استرداد مال المسلم من يد الكفار

إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها، رُدَّت إليه بغير شيء. وعليه الإجماع.

وإن ظهر بعد القسمة فهو أحق بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعاً.

وعليه، فقد أجمعوا على أن العدو إذا أسروا عبداً لرجل منا، ثم ظفرنا به، ولم يأت صاحبه، حتى قُسِمَ، أن ذلك لا يمنعه من أخذه - وإن اختلفوا عليه غرم مع ذلك، أم لا -، إلا مالكاً، فإنه قال: -في إحدى الروايتين عنه -: لا سبيل له عليه بعد القسمة[1].

وأجمعوا أن الإمام إذا فتح مدينة من مدائن العدو، فأصاب أرضاً لرجل منا، قد

---

(١) قال محقق النوادر: قال في المدونة: قال مالك: إن أدركه قبل القسم، أخذه بغير ثمن. وإن أدركه بعد ما قُسِم، كان أولى به بالثمن.
وقال ابن قدامة: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمتها، ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم، منهم: عمر، وعطاء، والنخعي، وسلمان بن ربيعة، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.
وقال الزهري: لا يرد إليه، وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، لأن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة، كسائر أموالهم.
ثم قال: فأما ما أدركه بعدما قُسم، ففيه روايتان: إحداهما: أن صاحبه أحق بالثمن. وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك.
والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قُسم، فلا حق له فيه بحال. وهو قول عمر، وعلي، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث».
أما الشافعي، فقد جعله لصاحبه قبل القسمة، وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خُمس المصالح، وهو قول ربيعة، وابن المنذر.
أما الرواية التي نسبها المصنف إلى الإمام مالك، فلم أعثر عليها في كتب المالكية التي بين يدي. والظاهر أنها غير المشهور عنه، وأما المشهور عنه، فهو ما ذكر في المدونة، وغيرها مما سبق الإشارة إليه [١٧١-١٧٢].

ابتاعها من بعض أهل الحرب، سلّمها لربها، ولم تدخل في الغنائم، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تكون فيئاً[1]. [ي٩/٢٥٨، ٢٥٩ خ٣/١٠٥ نو ١٧٧-١٧٨].

■ غنـي

٣٠٩٠ - من المُوسِر، ومَن الغني؟

لا خلاف في أن المُوسر هو الذي يفضل ماله عن قوته، وقوت عياله على السعة. والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه في غنىً عن غيره. وكل مُوسِر غنيٌّ، وليس كل غنيّ موسراً. [م٧٢٠].

- **حق الفقراء بأموال الأغنياء (٣٨٠٠)**
- **الإنفاق عل الغني (٤١٠٨)**
- **دفع الزكاة لغني (١٧٨٣)**
- **إعطاء اللقطة لغني (٣٥٦٦)**

■ غِيبــة

٣٠٩١ - حكم الغِيبَة

الغِيبَة مُحرَّمة بإجماع المسلمين.

وهي من الكبائر بالإجماع، إلا قول النووي والرافعي: إنها من الصغائر.
[ف١٠/٣٨٦ (عن النووي، والقرطبي) مر١٥٦].

٣٠٩٢ - متى تُباح الغِيبَة؟

إن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها، كالتَّظلُّم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. وعليه قول العلماء.

وعليه، فإن جرح الرواة، والشهود، والأُمَناء على الصَّدَقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، واجب عند الحاجة، ولايَحلُّ السَّتْر عليهم إذا رأى منهم

---

(١) قال محقق النوادر: نصّ على ذلك العيني في البناية. وجاء في كتاب سير الأوزاعي في آخِرِ كتاب الأم ما نصه: سئل أبو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاشترى داراً، أو أرضاً، أو رقيقاً، أو ثياباً، فظهر عليه المسلمون، قال: أما الدور، والأرضون، فهي فيء للمسلمين، وأما الرقيق، والمتاع، فهو للرجل الذي اشتراه. [١٧٢].

مايقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المُحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. [ف١٠/ ٣٨٧ ش١٠/١٣، ٢١].

٣٠٩٣ - أثر الغيبة في الصوم

من اغتاب في صومه عَصى، ولم يبطل صومه بالإجماع، إلا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه، ويجب قضاؤه. [ي٣/ ٩٥ ع٦/ ٤١٠].

- الوضوء من الغيبة (٤٤٥٠)



حرف الفاء

فتوى

رَ: إفتاء

فرائض

رَ: مَواريث

فرعة

٣٠٩٤ - حكم الفَرَعة

ذبح الفَرَعة لا يُسَنُّ عند علماء الأمصار. [ي٩/ ٤٦٥].

فرق

٣٠٩٥ - تحديد الفَرْق

إن الفرق ثلاثة آصُع، والفرق ستة عشر رطلاً، وهذا لا يعلم فيه بين الناس اختلاف. [ي١/ ٢٠٦ (عن أبي عبيد)].

فِسق

- تأخير الصلاة عمداً فسق (٢٢٢٨)
- الفُسوق في الحج (١٠٩ - ١١٠)
- صيد البر بحق المُحرم فسق(١١٤)
- البَغي فسق (٤٩٢)
- الظلم فسق (٢٨٢٠)
- شرب الخمر فسق (١٤٠٣)
- الزنى فسق (١١٢٩)
- السرقة فسق (١١٦٧)
- إمامة الفاسق (٤١٩)
- عزل الخليفة لفسقه (١٣٨٣)
- شهادة الفاسق (٢١٠٦)
- فتوى الفاسق (٣٤٦)
- نكاح الفاسق (٤١٧٩)
- لعان الفاسق (٣٥٣٦)
- الاستعانة بالفاسق في الجهاد(٩٢٨)
- قذف الفاسق (١٢٣٠)

٣٠٩٦ - مخالطة الفاسق

مخالطة الزوجة والخادم الفاسقين جائزة بإجماع السلف، مع إنكار فسقهما قدر الإمكان. [حـ٥/ ٥٠٥].

- ظهور السحر من الفاسق (١٩١١)
- الصلاة على الفاسق (٢٤٦٥)

■ فــيء

٣٠٩٧ - من له الفَيْءُ؟

الفَيْء للرسول ﷺ خاصة دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك حكم عليه الصلاة والسلام، ولا يكون له خاصة دون سائر الناس بإجماع العلماء. [ك٤٤٠٠٢].

٣٠٩٨ - من يتولى الفيء؟

الفَيْء يتولّاه السُّلطان، وهو قول أبي عبد الله رجل من الصحابة، ولا يعلم له مخالف منهم(١). [١٢/ ١٣٧ (عن الطحاوي) ن٧/ ١٢٣ (عن الطحاوي)].

٣٠٩٩ - ما أرض الفيء؟

اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، وحكمه حكم المسلمين، ومن أسلم من أهل العنوة، فأرضه فيء للمسلمين(٢). [ف٦/ ١٣٣ (عن المهلب) ي٢/ ٦٠٤ (عن ابن المنذر)].

٣١٠٠ - ماله حكم الفيء

من وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، ولم يصيروا بيد أحد، حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام، فلا خُمْس فيهم بإجماع، وهم في ثلث المسلمين مع سائر الفيء. [ك١٩٦٤٢].

٣١٠١ - تقسيم الفيء

أجمعوا على أن ما أفاء الله على الإمام من أموال العدو بلا خيل، ولا ركاب، لمن جعله الله له بقول عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) تعقبه ابن حزم، فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة. [ف١٢/ ١٣٧ ن٧/ ١٢٣].

(٢) في نقل الاتفاق نظر، لأن الحنفية يقولون: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه، وعقاره، فإنها تكون فيئاً للمسلمين. وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك، ووافق الجمهور الذين يقولون بأن من أسلم بدار الحرب، وله مال، وأرض، فهي له. [ف٦/ ١٣١، ١٣٣].

وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الحشر: ٥٩/٧]، بحسب إخراجه منه، إلا الشافعي، فإنه قال: يخمّس، كما تخمّس الغنائم[1].

وقد أجمعوا على بطلان سهم ذوي القربى من الفيء بعد وفاة الرسول ﷺ.

[ح٢/ ٢١٤ ط٣/ ٣٠٩ نو ١٦٩ ش٧/ ٣٣٥ (عن ابن المنذر) ي٦/ ٤٤١ (عن ابن المنذر)].

٣١٠٢ - من يعطى من الفيء

إن أعطية المقاتلة، وأرزاق الذُّرِّيَّة، وغير ذلك، إنما تكون من مال الفيء بالإجماع.

وإن الفيء حلال للأغنياء بإجماع العلماء. [ف٦/ ٢٠٦ (عن ابن المنذر) ك١٣٤٤٠]. (١٦٦٩)

▪ فيئـة

- الفيئة في الإيلاء (٤٧٦ - ٤٧٧)

---

(١) قال محقق النوادر: الفيء: هو المال المأخوذ من الكفاء من غير قتال، ولا خُمس فيه، لأنه ليس بغنيمة، إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر، والغلبة، ولم يوجد. وهو قول عامة أهل العلم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد على رواية.
قال ابن المنذر: لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خُمس، كخُمس الغنيمة.
وذهب الإمام أحمد على رواية، والشافعي في الجديد، إلى القول بأن الفيء مخموس، كما تخمَّس الغنيمة [١٦٤-١٦٥].

حرف القاف

■ قاض

رَ: قضاء

■ قبر

٣١٠٣ - صفة القبر

أجمع العلماء على جواز اللّحدِ، والشّقّ، والدفن فيهما.

وإن بناء القبر باللَّبن مُستحبٌ باتفاق الصحابة. [ع٥/ ٢٥٠ ش٤/ ٢٩٧ ن٤/ ٨٠ (عن النووي)].

٣١٠٤ - تسنيم القبر، وتسطيحه

تسنيم القبر، أو تسطيحه، جائز بالاتفاق. [ن٤/ ٨٣].

٣١٠٥ - أجرة حفر القبر

الأجرة على حفر القبر حلال إجماعاً. [حا/ ١٨٦].

- **وقف الأرض لعمل مقبرة (٤٤٧٢)**
- **دفن اللقيط في مقابر المسلمين (٣٥٧١)**
- **دفن تارك الصلاة في مقابر المسلمين (٢٢١٦)**

٣١٠٦ - سؤال القبر

أهل السنة، والجماعة كلهم مجمعون على الإيمان، والتصديق بسؤال الملكين مُنكرٍ، ونكير، العبدَ في قبره: من ربّك؟ وما دينك؟، ومن نبيّك؟، إلا أنهم لا يتكلّفون فيه شيئاً، ولا ينكره إلا أهل البدع.

وقد أجمع علماء المسلمين على أن أحداً لا يسأل في قبره: من أفضل العباد، وهل فلان أفضل من فلان؟. [ك٩٨٩٨ - ٢٠١٨٧].

٣١٠٧ - عذاب القبر

مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وأن الجسد يعذب بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه. ونفى المعتزلة، وبعض المرجئة عذاب القبر، وقال محمد بن جرير، وعبد الله بن كرام، وطائفة: إنه لا يشترط إعادة الروح للمُعذّب. [ش١٠/ ٣١٨، ٣١٩].

- **الاستعاذة من عذاب القبر (١٤٣٣)**

٣١٠٨ - زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال بإجماع المسلمين[١].

ولم ينكر السلف على النساء زيارتهن قبر الرسول ﷺ، وغيره[٢]. [ع٥/ ٢٨١ (عن العبدري) ت٤/ ١٠ ك١٨٣٧- ١٨٤٢ ش٤/ ٣١٥ ي٢/ ٤٧٠ ف٣/ ١١٥ (العبدري، والحازمي، والنووي) حـ٢/ ١٣٦ ن٤/ ١١٠ (عن الحازمي، والعبدري، والنووي)].

٣١٠٩ - السلام على القبور

لا يُعلم أحد من فقهاء المسلمين إلا وهو يجيز السلام على القبور، إلا ما روي عن حماد بن أبي سليمان، ولا وجه له. [ك١١٦١٩].

- **الصلاة في المقبرة (٢٢٣٥)**
- **الصلاة إلى قبر (٢٢٤٠)**
- **صلاة الجنازة على القبر (٢٤٨٨)**

٣١١٠ - نبش القبر

نبش القبر لمتاع سقط فيه جائز بالاتفاق.

وقد أجمع التابعون، ورجل قبلهم من الصحابة، لا مخالف له قبله، على أن النبّاش يقطع [حـ٢/ ١٣٢ نو ٢٠٨][٣].

[حـ٢/ ١٣٢].

---

(١) فيه نظر.لأنه روي عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي الكراهة مطلقاً. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ. [ف٣/ ١١٥ ن٤/ ١١٠ (عن ابن حجر)].

(٢) لاخلاف في كراهيتها للنساء. [ك١٨٤٢].

(٣) قال محقق النوادر: قال أبو بكر الجصاص: واختلف في قطع النباش، فقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد، والأوزاعي: لا قطع على النباش. وهو قول ابن عباس، ومكحول. وقال الزهري: اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ في زمن كان مروان أميراً على المدينة أن النباش لا يقطع، ويعزر. وكان الصحابة متوافرين يومئذ. وقال أبو يوسف، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد، وربيعة: يقطع. وروي مثله عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، ومسروق، والحسن، والشعبي، وعطاء، وهو قول الشافعي.

هذا وقد نقل عبد الرزاق في مصنفه القول بقطع النباش عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وعباد بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، كما نقل =

▪ قبـض

- القبض في البيع (٥٨٢ - ٥٨٤)

▪ قِبلـة

رَ: استقبال القبلة

▪ قِتـال

رَ: جِهاد، بغاة

▪ قتـل

رَ: إجهاض، انتحار، قصاص، دية

٣١١١ - حكم القتل

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. [ي٨/ ٢٣٥ م٣ ٢١٥ حـ٥/ ٢١٤].

٣١١٢ - أنواع القتل

أجمعوا على أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وانفرد مالك بإنكار شبه العمد. [ما١٣٥ ك٣٧٩٨٥ مر١٤٠ ب٢/ ٣٩٠].

٣١١٣ - متى يكون القتل عمداً؟

من عمد إلى آخر، فضربه، حتى فاضت نفسه، فهو قتل عمد بلا خلاف بين العلماء.

ومن قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً، كالسيف، والسكين، والسّنان، وما في معناها، وجرحه جرحاً كبيراً، ومات، فهو قتل عمد بإجماعهم.

وقد أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا ضرب الرجل مراراً بعصاً، حتى أتى على

= القول بعدم القطع عن مروان، لما كان والياً على المدينة، وعطاء، وسفيان الثوري.

وأما قول المصنف: «ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف له قبله: فالظاهر أنه عمر بن الخطاب، حيث أخرج ابن حزم في المحلى، وعبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم [٢٠٠-٢٠١].

نفسه، قُتل به إذا عمد لذلك منه، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا قود في ذلك عليه[١].

وإن حصل الموت عقيب علة من غير واسطة، كالإغراق، وإصابة المقتل، أو بواسطة، كجرح رقاد بالسّراية إلى المقتل، فهو عمد موجب للقود إجماعاً. [ك ٣٨٠٠٦ ب ٢/ ٣٩٠، ٣٩٣ ط ٣/ ١٨٨ ي ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧ حق ١٥٣ حـ٥/ ٢١٦].

- **عقاب القتل العمد**

رَ: قِصاص

٣١١٤ - إثم القتل العمد

الأصل المجمع عليه أن القاتل عمداً آثم وفاسق. ومن قتل عمداً مُسْتَحلاً للقتل بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر، مُرْتَدّ، يخلد في جهنم، وعليه الإجماع. [ط٣/ ١٨٨ ش١٠/ ١٩٥ ن٧/ ٥٤ (عن النووي)].

٣١١٥ - مساواة قتل الحر، والعبد في الإثم

لا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر، لأنهما جميعاً نفس مُحَرَّمَة. [م٢١٥٠]

٣١١٦ - التوبة من القتل العمد

مذهب أهل العلم، وإجماعهم على أن توبة القاتل عمداً صحيحة مقبولة، ولم

---

(١) قال محقق النوادر: أصل أبي حنيفة في ذلك أن العمد ما كان بسلاح، أو ما يجري مجراه، كالمحدود من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار.
وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، كالحجر، والعصا. والمستند في ذلك قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، أو بالعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ونسب أبو بكر القفال الشاشي هذا القول لأبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، من أنه لا قود بغير محدد بحال، ونسب إلى الأئمة الثلاثة، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد القول بوجوب القود فيما لو ضربه بمثقل كبير من حديد، أو خشب، أو حجر، فقتله.
كما نقل ابن هبيرة خلاف الفقهاء في ذلك فقال: واختلفوا فيما إذا قتله بالمثقل، كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله القتل، أن يقتل، فقالوا: يجب القصاص بذلك، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يجب القصاص إلا بالمحدود، وما عمل عمله في الجراح [٢٠٦-٢٠٧].

يخالف فيه أحد إلا ابن عباس. ومانقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزّجر لا أنه يعتقد بطلان توبته.

وإن التوبة تكون بالتمكين من القصاص، وعليه الاتفاق. [ش١٠/ ١٩٥ ف١١/ ٤٧١ ن٧/ ٥٤ (عن النووي)].

٣١١٧ - مافي شبه العمد

لقد قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وأبو موسى، والمغيرة بالدية المُغَلَّظة في شبه العمد، وإن كانوا قد اختلفوا في أسنان الإبل، ولايُعلم لهم مخالف من الصحابة، والتابعين. [ك٣٧٩٨٥ - ٣٧٩٨٦]. (١٥١٠)

٣١١٨ - متى يكون القتل خطأ؟

١ - أجمعوا على أن من رمى شيئاً،كمن يرمى صيداً، أو هدفاً، فيصيب إنساناً، فيقتله، فهذا قتل خطأ.

٢ - اتفقوا عل أن من قصد قتل إنسان، فأصاب إنساناً لم يقصده، ومات، فإنه يكون قتلاً خطأ.

٣ - الفعل الذي ليس سبباً للموت، وإنما حصل عنده، كمن مات بلطمة في غير عمد، أو فرك أذنه من غير إعنات، هو خطأ مضمون بالإجماع.

٤ - ومن قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً، فإذا به مسلم، فهو قتل خطأ بلا خلاف. [ما١٣٤ ك٣٦٨٤٣ ي٨/ ٢٤٩، ٢٥٠ (عن ابن المنذر) مر١٤٠ م٢١٠٤ حـ٥/ ٢٥٠- ٢٥١].

٣١١٩ - عقاب القتل الخطأ

اتفقوا على أنه لاقود على القاتل خطأ.

وإنما أجمعوا على أن حكم الله فيه هو الدية، والكفارة. [مر١٤١ ك٣٦٨١٢ ط٣/ ١٨٨ ما١٣٤، ١٣٦ ي٨/ ٢٤٩، ٢٧٧ ف١٢/ ١٧٩ (عن ابن المنذر) حـ٥/ ٢٤٢ ن٧/ ٢٢ (عن المهدي)].

رَ: دية

كفارة القتل

٣١٢٠ - إثم القتل الخطأ

القاتل خطأ لا إثم عليه بالإجماع. [ش٣/ ٣٧٤ م٢٠٢٥ ط٣/ ١٨٨].

٣١٢١ - اجتماع العمد، والخطأ

إذا اشترك في القتل عامد، ومخطئ، سقط القود بالإجماع[١]. [حـ٥/ ٢٢٣ (عن البعض)].

٣١٢٢ - القتل بالامتناع

من استسقاه مُسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد ألَّا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة[٢] [م٢٠٩٧].

٣١٢٣ - القتل بعد إمساك آخر للقتيل

من أمسك رجلاً، وقتله آخر، فالقاتل يقتل بلا خلاف[٣]. [ي٨/ ٣٤٨].

٣١٢٤ - إعانة القاتل الغير المباشر

من أعان رجلاً على قتل آخر، ولم يحضر قتله، فقد أجمعوا على أنه لا يقتل به. [ك٣٨٠٤٣].

٣١٢٥ - الإكراه على القتل

انعقد الإجماع على أن القتل لا يباح بإكراه، وعلى المُستكَره على القتل أن يجتنب القتل، والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من اسْتُكْرِهَ على قتله.

وأما من أمر بقتلٍ غير مستحق، فهو آثم، ولا قود عليه بالإجماع. [ش١٠/ ٣٣٨ (عن عياض، وغيره) ف١٢/ ٢٦٢ (عن الشيرازي) حـ٥/ ٢٢١].

---

(١) لم ينقل فيه عن الصحابة نفي، ولا إثبات، والتابعون مختلفون. [حـ٥/ ٢٢٣].

(٢) إن الذي لم يسقه إن كان يعلم أن المقتول لا ماء له البتة، ولا يمكن إدراكه أصلاً حتى يموت، فهو قاتل عمداً، وعليه القود. وإن كان لا يعلم ذلك، فهو قاتل خطأ، وقال عمر عليه الدية. [م٢٠٩٧].

(٣) إن لم يعلم الممسك أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه. وإن أمسكه للقاتل ليقتله، فإنه يحبس حتى يموت، وهو قول أحمد، وعطاء، وربيعة، وروي ذلك عن علي. وقال مالك يقتل أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وقول سليمان بن أبي موسى. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يعاقب، ولا يقتل. [ي٨/ ٣٤٨].

٣١٢٦ - الاضطرار لقتل إنسان

من أشرف على الهلاك من مَخمصةٍ، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان، أو كافراً، وعليه الإجماع. [ي٩/٤١٨ ب٢/٣٨٩].

٣١٢٧ - حكم الدفاع المشروع

من عدا عليه شخص، كاللِّصّ، ونحوه، يريد روحه، أو حريمه، أو ماله، فقد اتفقوا على أن دفعه واجب. [مر١٢٤ م٢١٩٥ هـ١/٣٦ ش١/٥١٣].

٣١٢٨ - القتل في الدفاع المشروع

اتفقوا على أنه إذا كان القتل في حالة الدفاع المشروع،فلا شيء على القاتل. أما إن تمكّن المُعتدي من قتل المُدافع، فقد استحق القتل قصاصاً. [مر١٢٦ ف١٢/١٧٨].

٣١٢٩ - إثبات الدفاع المشروع

من قتل رجلاً، وادّعى أنه وجده مع امرأته، وأنه قتله دفعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على حريمه، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله،لم يقبل قوله إلا ببيِّنةٍ، فإن لم يقم بَيِّنة على ما ادَّعاه، لزمه القصاص، سواء أوجد المقتول في دار القاتل، أم في غيرها، أو وجد معه سلاح، أم لم يوجد، وعليه الإجماع. [حـ٥/١٥٠ ك٣٢٢٠١ ي٨/٢٤٧].

- **قتل من تترّس به العدو (٣٢٧١)**

٣١٣٠ - القتل بآلة الغير

من حفر بئراً، أو أعطى سكيناً، أو نصب سُلَّماً، فتوصل به القاتل إلى القتل، فلا شيء عليه مع المباشر إلا التوبة، وعليه الإجماع. [حـ٥/٢١٦].

- **حرمان قاتل مُوَرِّثه من الإرث (٣٨٤١) شهادة القاتل (٢١٣٥)**
- **ثبوت القتل**

رَ: قَسامَة، بَيِّنات

- **قتل المصلي للمارّ بين يديه (٢٣٣١)**
- **قتل المجنون المُرتدّ (١٦٠٤)**

■ قدر

٣١٣١ - تحديد القضاء، والقدر

إن القضاء هو الحكم الكُلّي، الإجمالي في الأزل، وإن القدر هو جزئيات ذلك الحكم، وتفاصيله. وعليه قول العلماء. [ف١١/٤٠٤].

٣١٣٢ - إثبات القدر

إن إثبات القدر حق، وإن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى، وقدره، خيرها، وشرِّها، نفعها، وضرِّها، وعليه إجماع أهل السُّنَّة.

وعلى ذلك، فإن معتقد أهل السنة، ومذهبهم في القدر، لا يختلفون فيه أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه خلق العباد، وأن ما يفعلونه إنما هو بعلمه، فمنهم مُعان، ومنهم مخذول، ومنهم شقيّ، ومنهم سعيد، وكلٌّ بأعماله مرتهن، ومنهم فقير، ومنهم غنيٌ، ومنهم قبيح، ومنهم حسن. [ش١/١٩٩ - ٢٠٠، ٩/١٥، ١٠/٧٧ ك٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٣٨٨٣٤].

٣١٣٣ - الإيمان بالقدر، والجدال فيه

أهل السنة مجتمعون على الإيمان بالقدر، على ما جاء في الآثار التي تضمنت ذكره، وعلى اعتقاد معانيها، وترك المجادلة فيها. [ك٣٨٨٢٠ - ٣٨٨٤٢].

٣١٣٤ - الاحتجاج بالقدر

أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد أن يجعل القدر حجة إذا أتى ما نهاه الله عنه، وحرّمه عليه، فيقول: أتلومني على أن قَتَلتُ، وقد سبق في علم الله أن أَقْتلَ؟ وتلومني على أن أسرق، أو أزني، أو أظلم، أو أجور، وقد سبق ذلك عليّ في علم الله تعالى، وقدره؟. [ك٣٨٧٩١].

■ قدس

رَ: مَسجد

■ قذف

- عقوبة القذف

رَ: حد القذف

- الوضوء من القذف (٤٤٥٠)

■ قـرآن

٣١٣٥ - ما هو القرآن؟

إجماع أهل الإسلام على أن المكتوب في المصاحف، والمسموع من القارئ، والمحفوظ في الصدور، من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ، كل ذلك كتاب الله تعالى، وكلامه، القرآن حقيقة لا مجازاً.

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. وما نقل عن ابن مسعود في أن الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن، فهذا باطل ليس بصحيح عنه.

وإن اتفاق السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى. [مر١٧٣ م٥٩، ٢٣٠٨ ك٧١٤٠ ي٩/٥٠٨ ع٣/ ٣٦٢ ف٨/ ٦٠٤، ١٣/ ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٦ (عن البخاري، والبيهقي، وابن حزم، والنووي)].

- القرآن كلام الله غير مخلوق (٣١٣٥)

٣١٣٦ - تعظيم القرآن

أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، واحترامه، وتنزيهه، وصيانته.

فمن استخف به، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، وهو عالم بذلك، فقد أجمع العلماء على كفره. [ع٢/ ٧٩، ١٨٥].

- وجوب الحكم بالقرآن (٣٣٨٢)
- معرفة القاضي بالقرآن (٣٣٤٩ - ٣٣٥١)
- معرفة المُفتي بالقرآن (٣٤٥)

٣١٣٧ - رد الحديث المخالف للقرآن

أجمع العلماء على رد ما خالف القرآن من أخبار الآحاد، كما في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً: ليس لها سُكنى، ولا نفقة، والذي رده عمر بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] [حق١٧٤].

- الحَلِفُ بالقرآن (٤٥٤٣ - ٤٥٤٤)

٣١٣٨ - حفظ القرآن

اتفقوا على وجوب حفظ شيء من القرآن، وعلى أن من حفظ الفاتحة، وسورة أخرى معها فقد أدّى فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك.

وإن إجماع المسلمين على ذم من امتلأ قلبه من الخطب، والرسائل، وأساجيع الكهان، حتى لا يكون فيه شيء من القرآن، وعلم الدين.

اتفقوا على استحسان حفظ جميع القرآن، وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية، وليس مُتعيِّناً. [مر١٥٦ هـ٤/ ٦٣٦].

٣١٣٩ - معنى القرّاء

القرّاء عند الصحابة: هم العُباد، والعلماء. ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم: القرّاء، لما كانوا عليه من العبادة، والاجتهاد. [ك٣٩٠٧٣].

٣١٤٠ - صحة كل ما في القرآن

اتفقوا على أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى، أو ما يأتي حق صحيح، وصدق لاشك فيه.

فمن كذّب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفى ما أثبته، أو أثبت مانفاه، أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به، فقد أجمعوا على كفره. [مر١٧٤، ١٧٥ ع٢/ ١٨٥].

٣١٤١ - تَحدِّي العرب بالقرآن

اتفقوا على أن محمداً ﷺ دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن، فعجزوا كلهم. [مر١٧٤].

٣١٤٢ - ثبوت القرآن

إن القرآن لايثبت إلا بالتَّواتُر بالإجماع [ش٣/ ٣١٢].

٣١٤٣ - مُصحف عثمان

استقر الإجماع على ما في مُصحف عثمان. [ش٤/ ١٠٩ (عن عياض) ف١٢/ ١٣١].

٣١٤٤ - ترتيب آيات القرآن

إجماع المسلمين على أن ترتيب الآيات في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه

الآن في المصحف، توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.
[ش٤/ ٥٦، ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠ (عن عياض) ف٢/ ٢٠٤، ٤/ ٣٢ (عن الباقلاني) ن٢/ ٢٣٠].

٣١٤٥ - تحريف القرآن

من زاد في القرآن حَرفاً من غير القراءات المَرويَّة، المحفوظة، المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن، فتمادى مُتعَمِّداً لكل ذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر بالإجماع. [ع٢/ ١٨٥، ٣/ ٢٩٢ مر١٧٤ م٤٤٦ ش٤/ ١٠٠ ن٢/ ٢٠١].

٣١٤٦ - تبديل آية بآية

إبدال آية أمثال بآية أحكام حرام بإجماع المسلمين. [ش٤/ ١٠٠ (عن عياض)].

٣١٤٧ - جحود شيء من القرآن

أجمعوا على أن من جحد من القرآن آية، أو حرفاً مجمعاً عليه، وهو عالم ذلك، فهو كافر. [ع٢/ ١٨٥ حـ١/ ٢٤٧].

٣١٤٨ - رفع غير القرآن من المصحف

أجمع المسلمون على أنه لا يكتب في المصحف بخط القرآن غير القرآن.

وعليه، فإنهم مجمعون على أن الزيادة في الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. (صلاة العصر) لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه.
[ش٣/ ٢٥ مر١٧٤ م٥٠٥].

٣١٤٩ - ترجمة القرآن

إن ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين[1]. [ع٣/ ٣٤٣].

---

(١) لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة، أم لا، وهو قول جماهير العلماء منهم مالك، وأحمد، والشافعية، وداوود. وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقاً. وقال أبو يوسف: يجوز لعاجز دون القادر [ع٣/ ٣٤١ - ٣٤٢].

٣١٥٠ - قراءة القرآن

لا خلاف في أن القراءة لا تجب في غير الصلاة. وكان السلف يقومون الليل بالقرآن، ويندبون إليه. [حـ١/٢٤٣ ك١٠٣٦٤].

٣١٥١ - لمن تباح القراءة

اتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المُحْدِث، والجُنبِ، والحائِض، وفيما عدا الخَلاء، والحَّمام حَسَنٌ. [مر٣٢].

٣١٥٢ - الطهارة للقراءة

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لغير المُتوضِّئ، إن لم يكن جنباً، والأفضل أن يتوضأ لها. [ش٤/٣٨ ع٢/٧٦، ١٧٧ - ١٧٨ ك٦٦٤٠ - ١٠٣٤٣].

- **قراءة المُستحاضة للقرآن (٢١١)**
- **أين تُباح القراءة (٣١٥٢)**

٣١٥٣ - القراءة في حِجْر الحائض

قراءة القرآن في حِجْر الحائض ثابتة جائزة بلا خلاف. [ن١/٢٢٨].

٣١٥٤ - صفة القراءة الصحيحة

كل قراءة وافقت العَربيَّة، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح إسنادها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، وسواء أكانت عن الأئمة السبعة[1]، أم عن العشرة[2]، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة ضعيفة، أو شاذّة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة، أم عَّمن هو أكبر منهم. وهذا هو

---

(١) وهم: عبد الله اليحصبي المشهور بابن عامر (توفي سنة ١١٨ هـ)، وعبد الله بن كثير الداري (توفي سنة ١٢٠هـ)، وعاصم بن أبي النجود الأسدي (توفي سنة ١٢٧هـ)، وأبو عمرو زبّان بن العلاء بن عمار (توفي سنة ١٥٤هـ)، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (توفي سنة ١٦٩هـ)، وحمزة بن حبيب الزيات (توفي ١٨٨هـ)، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (توفي سنة ٢٠٥هـ).

(٢) وهم السبعة المذكورون آنفاً يضاف إليهم: علي بن حمزة الكسائي (توفي سنة ١٩٨ هـ)، ويزيد بن القعقاع المشهور بأبي جعفر (توفي سنة ١٣٠هـ) وخلف بن هشام (توفي سنة ٢٢٩).

الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه.

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات الصحيحة حقٌّ كلها مقطوع به، مبلَّغة كلها إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل بنقل الأمة. [ن٢/٢٣٨ (عن الجزري) م٣٦٦].

٣١٥٥ - القراءات السبعة، والصحيحة سواء

إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها، وبين القراءات الصحيحة الأخرى [ن٢/٢٣٨].

٣١٥٦ - القراءة بما يوافق المصحف

أجمع الصحابة، ومن بعدهم على حرف واحد من السبعة الأحرف التي قال رسول الله ﷺ إن القرآن أنزل عليها، ومنعوا ماعدا مصحف عثمان منها، وانعقد الإجماع على ذلك.

وعليه، لا يجوز عند جماعة الأمصار من أهل الأثر، والرأي، أن يقرأ أحد في صلاته مكتوبة، أو نافلة، بغير ما في المصحف المجمع عليه، سواء أكانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود، أم لأبي بن كعب، أم إلى ابن عباس، أم لأبي بكر، وعمر، أم كانت مسندة إلى النبي ﷺ.

أما في غير الصلاة، فجائز عندهم القراءة بذلك كله، وروايته، والاستشهاد به على معنى القرآن، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن، لا يقطع على عينه، ولا يشهد على الله تعالى، كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين، عامتهم، وخاصتهم، مصحف عثمان: وهو المصحف الذي يقطع به، ويشهد على الله عز وجل. [ك١٠٤٦٢ - ١٠٤٦٣ - ٣٦٣٧٠ع٣/٣٥٨ (عن ابن عبد البر)].

- إمامة من يقرأ بالقراءة الشاذة (٤٢٣)

٣١٥٧ - ما يستحب في القراءة

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً، أو أخفاه حرم ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتَّحزين، والتَّرتيل، والتَّدبُّر.

ولا خلاف في جواز السَّرد في تلاوة القرآن من دون تدبر.

وقد اتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع في تلاوة القرآن. [ش٤/ ٧٨ (عن عياض) ع٢/ ١٧٩، ١٨١، ٣/ ٣٦٢ ي١٠/ ٣٤٧ ف٢/ ٢٠٦، ٩/ ٥٩ (عن النووي)].

٣١٥٨ - مراعاة ترتيب السُّور في القراءة

مراعاة ترتيب السُّور في القراءة، وفي داخل الصلاة، أو خارجها، لا تجب في قول أحد. [ف٩/ ٣٢ (عن ابن بطال، والباقلاني)].

٣١٥٩ - تنكيس السُّورة بالقراءة

قراءة السُّورَة من آخرها إلى أوَّلها مُتفق على منعه، وذَمِّه. [ع٢/ ١٨٠].

٣١٦٠ - افتتاح دروس الحديث بالقرآن

إن افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارئ حَسَن الصوت ما تَيَسَّر من القرآن مُستحبّ عند العلماء. [ع٢/ ١٨١].

- **قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة (٢٤٣٨)**
- **قراءة القرآن للميت (٣٩٨٤)**

٣١٦١ - الإنصات للقراءة

إجماع أهل العلم على أن الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، والاستماع له في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤]، إنما هو عند سماع القرآن في الصلاة، ولم يُرَدْ به كل موضع يسمع فيه القرآن، لأن نزول هذه الآية في هذا المعنى دون غيره [ك٤٨٨١].

٣١٦٢ - القراءة في المُصحف

إن القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب، وهو قول جماعات من السلف، ولا خلاف فيه. [ع٢/ ١٨٠].

- **السجود في القرآن**

رَ: سُجود التلاوة

٣١٦٣ - المدة التي يقرأ فيها القرآن

اتفقوا على إباحة قراءة القرآن في ثلاثة أيام [مر١٥٦].

٣١٦٤ - الاستئجار لتعليم القرآن

الاستئجار لتعليم القرآن جائز عند العلماء كافة، إلا الحنفية[1]. [ف٩/ ١٧٥ (عن عياض) ش٦/ ١٥٨- ١٥٩ (عن عياض) ح٤/ ٤٩ ن٦٠/ ١٧٢ (عن عياض)].

- **قبول مصحف عثمان فقط (٣١٥٦)**

٣١٦٥ - كتابة المصحف

إن كتابة المصحف، وتحسينها، وتبيينها، وإيضاحها، أجمعوا على استحبابه. [ع٢/ ٧٩].

٣١٦٦ - الإجارة على كتابة المصحف

الإجارة في كتب المصاحف جائز بإجماعهم. [ب١/ ٣١٠].

٣١٦٧ - الوضوء لمسّ المُصحف

يحرم على المُحدث مَسُّ المُصحف، وحمله، وهو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

واتفقوا على أنه لا يجوز له مسُّه، ولو كان بغير أعضاء الوضوء. كالصَّدر. [ع١/ ٥٠٤، ٢/ ٨٠].

٣١٦٨ - مَسّ المصحف بغير العضو النجس

من كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها، فأصاب المصحف بغير ذلك الموضع، فلا يحرم بالإجماع. وقال الصميري: يحرم وهو مردود. [ع٢/ ٧٥ (عن أبي الطيب)].

٣١٦٩ - مَسّ الجُنُب، ونحوه للمصحف

إن المُحدث حدثاً أكبر يحرم عليه أن يمس المصحف بالإجماع، وخالف في ذلك داوود. [ح١/ ١٠٣ ك١٠٣٢٧ ن١/ ٢٠٦].

٣١٧٠ - مَسّ المستحاضة للمصحف (٢١١)

---

(١) الأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح. [ط٣/ ١٩ ف٩/ ١٧٤].

٣١٧١ - السفر بالمصحف إلى أرض العدو

اتفقوا على أنه لايجوز السفر بالمصحف إلى أرض العدو، إذا خِيف وقوعه في أيديهم. وقد أباح أبو حنيفة ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها[1].

وعليه، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يسافر بالمصحف في السّرايا، والعسكر الصغير المخوف عليه. [ع٢/٧٨ ك١٩٣٧٠ نو ١٦٧ ب١/٣٧٧ ف٦/١٠١ (عن ابن عبد البر)].

٣١٧٢ - كتابة بعض الآيات لكفّار

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب القائد، أو السلطان المسلم إلى الكفار كتاباً فيه آية، أو آيات من القرآن. [ش٨/٦٦ ع٢/٧٨ ف٦/١٠١ (عن النووي)].

٣١٧٣ - دفع نقد فيه قرآن لكافر

إعطاء الكافر ديناراً، أو درهماً فيه آية تامة، أو سورة تامة مكروه بلا خلاف يعلم. [ك١٩٣٧٩].

٣١٧٤ - بيع المُصحف

بيع المصحف مَنْهِيّ عنه عند جميع الصحابة بلا مخالف. ورويت إباحة بيعه عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما. وأما الأثر عن ابن مُصبح أنه كان يكتب، ويبيع المصاحف في زمن عثمان، لايُنكر عليه ذلك، فلا يصحّ، لأنه موضوع. وأما الأثر عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف، يتخذها متجراً ولا يرى بأساً بما عملت يداه منها أن يبيعه، فهو موضوع أيضاً [م١٥٥٧ ي٤/٢٣٥، ٢٣٦].

- **بيع المصحف لغير المسلم (١٥٦٩)**

٣١٧٥ - عقوبة بيع المصحف وسرقته

يباح قطع الأيدي في بيع المصاحف، وقد صح ذلك عن ابن عمر بلا خلاف له من الصحابة.

---

(١) قال محقق النوادر: نسب ابن حزم في المحلى إلى الإمام مالك القول بالجواز، إذا كان العسكر مأموناً - وهو المعروف عند الحنفية.. فقال: لا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر، ولا غير عسكر [١٦٣].

وقد أجمعوا على أن سارق المصحف، إذا ساوى ما يجب به القطع، يقطع، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يقطع به(١). [م١٥٥٧ نو ٢٠٤].

٣١٧٦ - نسخ بعض آيات القرآن

أجمعوا على أن من القرآن مانسخ حكمه، وثبت خطه(٢) [ك٣٥٢٨٥].

٣١٧٧ - تأخير البيان، والتخصيص

إن كل نص مجمل، أو عام احتاج إلى بيان، أو تخصيص، لا يجوز بالإجماع تأخير ذلك عن وقت حاجة المكلف إلى معرفة المراد من النص. [حق١٧١].

٣١٧٨ - تفسير القرآن

الإجماع على أن تفسير القرآن من العلماء حَسَنٌ، وأنه يحرم تفسيره، والكلام في معانيه لمن ليس من أهله. [ع٢/ ١٨٥].

٣١٧٩ - القول بمتشابه القرآن

أجمع أهل العلم، وهم أهل السنة على الإيمان بمتشابه القرآن، والتسليم له، ولما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث الصفات كلها، وما كان في معناها، وإنما يبيحون المناظرة في الحلال، والحرام، وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها. [ك١٠٧٠٤].

- **القول بآيات الأحكام (٣١٤٠)**
- **اعتماد ما ليس في مصحف عثمان في التفسير (٣١٥٦)**

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في البناية للبدر العيني: ولا قطع أيضاً في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية، لأن الآخذ يتأوّل في أخذه للقراءة، والنظر فيه. وبه قال أحمد في رواية، ولأن المصحف لا مالية له على اعتبار المكتوب، لأن معنى المالية تبع لا مقصود، وإحراز المصحف لأجل المكتوب، لا لأجل الجلد، والأوراق.

وذهب جماهير أهل العلم إلى القول بقطع يد سارق المصحف إذا كانت قيمته تبلغ ما يقطع فيه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨]، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصاباً، فوجب القطع بسرقته ككتب الفقه [١٩٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٠]، فإنها منسوخة بآية المواريث. (النساء: ١١)

٣١٨٠ - البَسمَلة في القرآن

إن الصحابة أجمعوا على إثبات البَسملة خطّاً في المصحف في أوائل السور جميعاً، سوى سورة براءة التي ليس في أولها بسملة بإجماع المسلمين.

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها.

وإن البَسمَلة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ قرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع. [ع٣/ ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ ك٤٦٥٥ ش٣/ ٢٥ مر١٧٤ ن٢/ ٢٠١].

٣١٨١ - آيات الفاتحة

إن الفاتحة سبع آيات بالإجماع.

ولا اختلاف في أن في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدَّات، وفيما عداها من بقية السورة إحدى عشرة تشديدة. [ك٤٧٤٢ - ٤٧٤٤ ط١/ ٢٠١ ش٣/ ١٥ ي١/ ٤٢٤ ن٢/ ٢٠٨].

٣١٨٢ - ذكر اسم سورة البقرة، ونحوها

استقر الإجماع على جواز قول سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، ونحوها. وكان فيه نزاع في العصر الأول. وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا... وهذا باطل مردود. [ش٣/ ٢٢٢- ٢٢٣ ف٩/ ٧١ (عن ابن كثير)].

٣١٨٣ - معنى الخير في آية الوصية

أجمعوا على أن الخير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٠] هو المال. [ك٣٣٢١٨].

٣١٨٤ - معنى الرفث في الصوم

لم يختلف العلماء في أن الرفث في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] هو الجماع. [ك١٤٧٢٩].

٣١٨٥ - الهدي في الإحصار

لم يختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] أن الهدي شاة، إلا ما روي عن ابن عمر: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة. [ك١٧٥١٨].

- من هو حاضر المسجد الحرام؟ (١٠٥٧)

٣١٨٦ - معنى فرض الحج

قال العلماء بتأويل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧]: إن الفرض هو التلبية. [ك١٥٥٧٦].

٣١٨٧ - ما الأيام المعدودات؟

الإجماع الذي لا خلاف فيه أن الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣] هي أيام التشريق. [ك ١٨٤٩٣]. (١٠٢٠)

٣١٨٨ - المشركة التي لا تنكح

إن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١] هن الوثنيات، والمجوسيات عند جماعة العلماء. [ك٢٤٤٠٦].

٣١٨٩ - فيئة المؤلي

لم يختلف العلماء من السلف، والخلف أن قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] هو الجماع لمن قدر عليه. [ك٢٥٥٤٧].

٣١٩٠ - وقت رجعة المطلقة

لا خلاف بين العلماء في أن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] أنه عني به العدّة. [ك٢٤٧٠٠- ٢٤٧٠١].

٣١٩١ - صفة الطلاق للسنة

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] يقتضي مرة بعد مرة في وقتين، فلا يكون إلا مفترقاً، وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة، والسنة، ومن خالفه لزمه فعله، وعصى ربه. [ك٢٧٣٣١ - ٢٧٣٣٢].

٣١٩٢ - متى تكون البينونة الكبرى؟

أجمع العلماء على أن قوله عز وجلّ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠]. [ك٢٧٣٢٠].

٣١٩٣ - الحكم الذي انتهت إليه عدة الوفاة

لم يختلف علماء الأمة في أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٠] قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤]. [ك٢٧٦١٠ - ٢٧٦١١].

٣١٩٤ - تحديد متعة الطلاق

لم يختلف العلماء في أن المُتْعة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] غير مقدرة، ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضاً بقدره متاعاً بالمعروف، كما قال عزّ وجلّ. [ك٢٦٣٥١].

٣١٩٥ - ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] هم الإخوة لأم.

وأجمعوا أن الإخوة الأشقاء، أو لأب ليس ميراثهم هكذا. [ك٢٢٧٩٧ - ٢٧٩٨].

٣١٩٦ - المحارم في النكاح والتسرّي

أجمع المسلمون على أن من ذُكرنَ في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣]حرام نكاحهن، والتسرّي بهن. [ك٢٤٣١٠].

٣١٩٧ - من له المغفرة؟

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤/٤٨] هو بإجماع المسلمين محكم لا يجوز النسخ عليه. [ك٣٩٠٥٦].

٣١٩٨ - المكلف بالدية، وكفارة القتل

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٤/٩٢] لا يدخل فيه العبيد، وإنما أراد الأحرار. [ك٣٨١١٤].

٣١٩٩ - الصيد بعد الإحرام

أجمع أهل العلم على أنه لا بأس بترك الصيد لمن حلّ من إحرامه، وفهموا أن الأمر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٢] هو لإباحة الصيد بعد أن حُظّر عليهم في حال الإحرام. [ك٣٤٤١٩].

٣٢٠٠ - المراد بطعام أهل الكتاب

إجماع أهل العلم بتأويل القرآن أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] إنما عُني به ذبائحهم. [ك٢٢٠٢٢ - ٢٢٠٢٣].

٣٢٠١ - من المكلف بالوضوء؟

الإجماع على الأمر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦] هو خطاب للمحدث فقط. [ح١/٥٦].

٣٢٠٢ - معنى الفساد في الأرض

الفساد في الأرض بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/٣٢] إنما عني به قطع الطريق، وسلب المسلمين، وإخافة سُبلهم. وهذا أمر مجمع عليه. [٣٦٠٤٨].

٣٢٠٣ - موجب حد الحرابة

قال الفقهاء: معنى قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٥/

٣٣]: يحاربون أهل دين الله عز وجل. وقد أجمع الصحابة على أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في وجوب الحكم بها عليهم [ك ٣٦٠٣٩ نو ٢٠٩][1].

٣٢٠٤ - معنى التصدّق على القاتل

لم يختلف العلماء أن المتصدِّق في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ

---

(١) قال محقق النوادر: نقل أبو بكر الجصاص اتفاق السلف، وفقهاء الأمصار على أن حكم الآية جارٍ في الملة إذا قطعوا الطريق، كما نص على أنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار على أن حكم الآية غير مخصوص بأهل الردة، وأنه فيمن قطع الطريق، وإن كان من أهل الملة، ثم قال: وحكي عن بعض المتأخرين ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين. وهو قول ساقط مردود مخالف للآية، وإجماع السلف، والخلف.. ويدل على أن المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤]. ومعلوم أن المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما تسقطها عنهم قبل القدرة. وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة، أو بعدها. وأيضاً فإن الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه، فعلمنا أن المراد قطاع الطريق من أهل الملة، وأن توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المسقطة للحدّ عنهم. وأيضاً فإن المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، والمذكور في الآية من استحق القتل بالمحاربة، فعلمنا أنه لم يرد المرتد. وأيضاً ذكر فيه نفي من لم يتب قبل القدرة عليه، والمرتد لا ينفى، فعلمنا أن حكم الآية جار في أهل الملة أيضاً، فإنه لا خلاف أن أحداً لا يستحق قطع اليد والرجل بالكفر، وأن الأسير من أهل الردة متى حصل في أيدينا عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل، ولا تقطع يده ورجله. وأيضاً فإن الآية أوجبت قطع يد المحارب ورجله، ولم توجب معه شيئاً آخر.

ومعلوم أن المرتد لا يجوز أن تقطع يده ورجله ويخلى سبيله، بل يقتل إن لم يسلم، والله تعالى قد أوجب الاقتصار بهم في حال على قطع اليد والرجل دون غيره. وأيضاً ليس من حكم المرتدين الصلب، فعلمنا أن الآية في غير أهل الردة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٨]، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ فشرط في زوال الحد عن المحاربين وجود التوبة قبل القدرة عليهم، وأسقط عقوبة الكفر بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

وبعد هذا يتبين لنا أن ما نقله المصنف من القول بأن الصحابة أجمعوا على أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في وجوب الحكم بها عليهم، كلام فيه نظر، ولا يمكن أن نحمله على الصحة، إلا في حالة واحدة وهي إذا ما وجدت المحاربة مع الردة، فتطبق على المرتد آية المحاربة [٢٠٢-٢٠٣].

﴿بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥] هو المقتول يُتصدَّق بدمه على قاتله. أي: يُعفى عنه. [ك٣٨١٥١].

٣٢٠٥ - آية جزاء الصيد مُحكمة

أجمع المسلمون على أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥] هي آية مُحكمة. [ب١/ ٣٤٦ ك١٨٨٧٨].

٣٢٠٦ - الإقرار بالوحدانية

أجمع أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٢] أنها الأرواح قبل الأجساد، فاستنطقهم، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾، فقال: انظروا ألّا تقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾، ﴿أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ﴾. [ك١٢٠٤٠ (عن إسحاق)].

٣٢٠٧ - حق المجاهدين في الغنيمة

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ٨/ ١]. إنما نزل بعد أن اختلف أهل بدر في غنائم بدر، وبعد ذلك نزل قوله جل جلاله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١]. [ك١٩٧٩٣ - ٢٠٥٧٣].

٣٢٠٨ - الكنز المعاقب عليه

قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٤-٣٥]. المراد من الكنز المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة، وهو قول ابن عمر، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وسائر العلماء من السلف، والخلف. [ك١٢٦٨٢ - ١٢٦٨٧ - ١٢٧٠٠].

٣٢٠٩ - من يتولى جباية الزكاة

أجمع العلماء على أن قوله عزّ شأنه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ٩/١٠٣] ينوب فيها منابَ رسول الله ﷺ، الخلفاء، والأمراء بعده، ويقومون مقامه. [ك٩٧٣٣].

٣٢١٠ - فضل أهل قُباء

قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٩/١٠٨] قد نزل في أهل قُباء، لاستنجائهم بالماء. وهذا لا خلاف فيه. [ك١٣٧٨]

٣٢١١ - في فضل الفجر

قال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ١٧/٧٨]: تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار. [ك٩١٩٦].

٣٢١٢ - مقام الشفاعة

المقام المحمود في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ١٧/٧٩] هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أمته، بلا مخالف يعلم، إلا شيئاً وروي عن مجاهد، وروي عنه خلافه على ما عليه الجماعة، فصار إجماعاً منهم. [ك١٠٧٥٤].

٣٢١٣ - عبد المرأة من محارمها

أجمع علماء المسلمين من الصحابة، والتابعين، لم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه، وأنها غير داخلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥-٦]، لأنه عني بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الرجال دون النساء. [ك٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧].

٣٢١٤ - تكليف الحرة بالحجاب

العلماء مجمعون على أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بما أمر به النساء من

الحجاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٩] الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر. [ك٤١١٩٣].

- قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة (٨٩٥)

٣٢١٥ - الذكر المأمور به يوم الجمعة

الإجماع على أن المراد من الذكر في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] هو الصلاة، والخطبة. [ك٦٢١٦].

٣٢١٦ - البقاء في المسجد بعد الجمعة

فهم أهل العلم الأمر في قوله تعالى عن صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠] إنما هو للإباحة بعد أن منع من التصرف، والاشتغال بكل ما يمنع من السعي إلى الجمعة عند النداء. [ك٣٤٤١٩].

٣٢١٧ - آيات تبارك

سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع من دون البسملة. [ن٢/٢٠٨].

■ قِـراض

رَ: شركة المُضَارَبَة

■ قـرض

٣٢١٨ - تعريف القَرْض

اتفقوا على أن القرض هو أن تعطي إنساناً شيئاً من مالِكَ تدفعه إليه، ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مُسمّى.

ولو قال: أسلفني دراهم، وأمهلني بها حولاً، أو شهراً جاز بإجماع العلماء.

[مر٩٤ م١١٩٠ ك٢٩٢٥٣].

٣٢١٩ - حكم القرض

أجمع المسلمون على أن القرض جائز.

وقد اتفقوا على أنه فعل خير. [ي٤/ ٣٨٠ مر٩٤ ن٥/ ٢٢٩].

٣٣٢٠ - حكم الاستقراض

لا خلاف في جواز سؤال القرض عند الحاجة، ولا نقص على طالبه. [ن٥/ ٢٢٩ (عن ابن رسلان)].

٣٢٢١ - ما يجوز اقتراضه

اتفقوا على جواز استقراض كل شيء ماعدا الحيوان[1].

وعليه، فإنه يصح القرض في كل مال مثلي من المكيل، والموزون، والأطعمة، وكل مال قيمي جماد أمكن وزنه، وقل التفاوت فيه، كالخشب، والحطب، وعلى ذلك الإجماع. [مر٩٤ ما١٠٧١ ي٤/ ٢٨٢ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٣٩٣].

٣٢٢٢ - توثيق القرض

اتفقوا على أن من أقرض إلى أجل، وأشهد، وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ماعليه. فإن لم يفعل، فقد اتفقوا على أن القرض صحيح. [مر٨٧].

٣٢٢٣ - ملكية المدين للقرض

اتفقوا على أن من استقرض شيئاً، فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهِبَته، والتّصَرُّف فيه كسائر ملكه. [مر ٩٤ م١١٩٥].

٣٢٢٤ - ضمان المدين للقرض

صح الإجماع على أن الدين مَضْمُون على المُسْتَقْرِض مثله في حال غصبه. [مر٩٤ م١٦٥٠ (عن البعض)].

٣٢٢٥ - اشتراط من يضمن القرض

لا خلاف في أنه لايجوز في القرض اشتراط ضامن، وأنه شرط باطل. [م١١٩٢].

- اشتراط القرض في البيع (٥٢٣) - وفاء القرض (١٤٧٢)

---

(١) قال ابن تيمية: الاتفاق إنما هو في قرض المِثْلِيَات، المَكِيل، والمَوْزون، وأما ماسوى ذلك، فأبو حنيفة لم يُجوِّزْ قرضه، لأن مُوجِبَ القرض المِثْلُ، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان. [٩٤].

■ قرعة

٣٢٢٦ - حكم القرعة

أجمع المسلمون على العمل بالقرعة. [ط٤/٣٨٣].

- **القرعة لاختيار وليّ النكاح (٤١٥٧)** - **القرعة في القَسْمِ بين الزوجات (٣٢٤٥)**
- **القرعة حين جهالة المُطَلَّقَة (٢٧١٥)**- **القرعة عند تَعَدُّد مُدَّعِي النَّسب (٤٠٨٦)**
- **القرعة في القِسْمَة (٣٢٥٦)**
- **القرعة في تحديد من يَتَوَلَّى القِصاص (٣٣٠٤)**

■ قريش

٣٢٢٧ - تفضيل قريش

انعقد إجماع الأمة على تفضيل قريش على جميع قبائل العرب، وغيرهم. [ع١/١٤].

- **الخلافة في قريش (١٣٧٥)** - **أخذ الجزية من القرشي الكتابي (٨٧٧)**

■ قرينة

رَ: بينات

- **ثبوت الزنى بالقرينة (١١٥٧)**

■ قسامة[1]

٣٢٢٨ - حكم القسامة

القَسَامَة قد أخذ بها الأئمة، والسلف من الصحابة، والتابعين، والعلماء، وفقهاء الأمصار كافّة[2]، وإن اختلفوا في صُوَرِ الأخذ. [ش٧/ ١٥٥ (عن عياض) ت٥/ ١٠٨ - ١٠٩ ف١٢/ ١٩٥ (عن عياض)].

---

(١) كل ما في القسامة من الإجماع هو الحلف بالله. [ما١٤٣]. (٣٢٣٣)

(٢) قال عياض: وطائفة لم يروا القسامة، ولا أثبتوا بها في الشرع حُكْماً، ومنهم الحكم بن عتيبة، وأبو قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإسماعيل بن علية، وإليه ينحو البخاري، وروي باختلاف عنه.
وهذا ينافي صدر كلامه المثبت بالأصل، ولم يقل بمشروعية القسامة ابن عباس، والنخعي. [ف١٢/ ١٩٥ - ١٩٦].

٣٢٢٩ - القَسَامة في القتل

لا خلاف في أن القسامة تكون إذا كان المَقْتُول مُسْلِماً، حُرّاً، سواء أكان المدعى عليه مسلماً، أم كافراً.

وتكون القسامة سواء أوجد القتيل في دار أعداءٍ كُفّارٍ، أم أعداء مُؤمنين، أم أصدقاء كفار، أم أصدقاء مؤمنين، أم في دار أخيه، أم ابنه، أم حيثما وُجِدَ. وهذا هو قول ابن الزبير، ومعاوية، بحضرة الصحابة لايصح خلافهما عن أحد من الصحابة.

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه، فلا قسامة إجماعاً. [ي٨/٥٠٤ - ٥٠٥ م٢١٤٩ حـ٥/ ٢٩٨].

٣٢٣٠ - القسامة في الجِراح

إن القسامة لاتكون في الجِراح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٨/٥٠٧].

٣٢٣١ - متى تجب القسامة؟

أجمع العلماء على أن القسامة لاتجب بمجرّد دَعْوى الأولياء حتى يقترن بها شُبْهَة يغلب على الظن الحكم بها.

فإن ادعى الأولياء القتل من غير وجود شُبْهة، أو عداوة، فلا بد من تعيين المدعى عليه، ويكون القول قوله.وهذه الدعوى حكمها حكم سائر الدعاوى بلا خلاف يعلم. [ش٧/١٥٦ ي٨/٤٨٦ ف١٢/١٩٧ (عن القرطبي) ك٣٨٤٢٧].

٣٢٣٢ - قول القتيل دمي عند فلان

إذا قال القتيل في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، أو جرحني، ويذكر أن ذلك جرى عمداً، فهذا موجب القسامة، وهو مما أجمع عليه الأئمة قديماً، وحديثاً[1]. [ش٧/١٥٧ (عن مالك) ن٧/٣٨ (عن مالك) ك٣٨٤٢٧].

---

(١) لم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غير مالك، والليث، ولا روي عن غيرهما، وخالفا في ذلك العلماء كافّة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة.
واعترض هذه الدعوى ابن العربي. [ش٧/١٥٧ (عن عياض) ن٧/٣٨].

٣٢٣٣ - أَيْمان القسامة

أجمع أهل العلم على أن أَيْمان القسامة خَمْسون مُرَدَّدَة.

وهي لا تكثر بكثرة الأولياء إجماعاً. [ي٨/ ٤٩٦ حـ٥/ ٣٠١].

٣٢٣٤ - أَيْمان المدعين في القسامة

أجمعت الأئمة على أن المدعين يبدؤون في القسامة[1].

وإن ادعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه، حلفوا خمسين يميناً، كل واحد منهم، وهو قول الشافعي، وسائر العلماء. [ش٧/ ١٥٦ (عن مالك) ف١٢/ ١٩٧ (عن مالك) ك٣٨٤٤٥ - ٣٨٤٤٦].

٣٢٣٥ - تحليف النساء في القسامة

اتفقوا على أن النساء يحلّفن في القسامة، إن انفردن، ويأخذن الدية على موارثيهن. [ك٣٨٤٨١].

٣٢٣٦ - أَيْمان المُشْتَبَه بهم

إن وُجِدَ القتيل في مكان معين يستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المَحَلَّة: بالله ما قتلناه، وما علمنا له قاتلاً، ويُغَرَّمُونَ الدِّيَة، وهو قضاء عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً.

وإن القسامة تجب على المالك، لا على الساكن. وذلك لو أن رجلاً، وامرأته كانت في أيديهما دار يسكنانها، وهي للزوج، فوجد فيها قتيل، كانت القسامة، والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة. وعليه إجماعهم. [ي٨/ ٤٩٥ ط٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ ما١٤٣].

---

(١) إن الأولياء إذا ادَّعوا القتل على من بينه وبين القتيل لَوْثٌ، شُرِعَت اليمين في حق المدعين أوّلاً، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله، وثبت حقهم قِبَلَه، وهو قول يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد.

فإن حلفوا استحقوا القَوَد إذا كانت الدعوى قتلاً عمداً، إلا أن يمنع منه مانع، وقد روي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد. [ي٨/ ٤٩٥، ٤٩٦].

٣٢٣٧ - من لا يُحَلَّف في القسامة

١ - إن الصبي لا يُحَلَّفُ في القَسَامة بإجماع مُتَيَقَّن، سواء أكان من الأَوْلياء، أم من المدعى عليهم.

٢ - المجنون لا يُحلَّف بإجماع مُتَيَقَّن.

٣ - إن ابن الأخت لايُحَلَّف مع أَخْوالِه بلا خلاف. [م٢١٥١ ي٨/٤٩٩].

■ قَسَم

رَ: يمين

■ قَسْم

٣٢٣٨ - حكم القَسْم

اتفقوا على وجوب المُساواة في اللّيالي بين الزوجات الحرائر، المسلمات، العاقلات، غير الناشزات، مالم يكن فيهن زوجة مُبْتَدَأة النكاح. [مر٦٥ ك٣١١١ - ٣١١٢ ب٢/ ٥٥ ي٧/ ٢٣١].

٣٢٣٩ - التسوية في المحبة بين الزوجات

أجمع المسلمون على أن محبة الرجل لزوجاته لاتكليف فيها، ولا يلزمه التسوية بينهن فيها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. [ش٩/ ٣١١].

٣٢٤٠ - التسوية بين الزوجات في الجماع

التسوية بين النساء في الجماع لاتجب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٧/ ٢٣٩].

٣٢٤١ - القَسْم بين المسلمة، وغير المسلمة

أجمعوا على التسوية في القَسْم بين الزوجة المسلمة، وغير المسلمة. [ما٨٤ ي٧/ ٢٤٠ (عن ابن المنذر)].

٣٢٤٢ - القَسْم بين الحرة، والأَمَة

لاخلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يَقْسِمَ لأُمِّ وَلَدِهِ، ولا لأَمَتِهِ، مع زوجته إن كانت[1]. [م١٩٠١].

---

(١) احتج من رأى القَسْم للحرة يومين، وللأمة يوماً بأنه قول علي، ولا يعرف له في ذلك =

٣٢٤٣ - مُدَّة القَسْم

من كانت له نساء، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وهذا قول كعب بن المسور في عهد عمر، وقد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي٧/ ٢٣٣].

٣٢٤٤ - عِماد القَسْم

عِماد القَسْم الليل بلا خلاف. [ي٧/ ٢٣٦].

٣٢٤٥ - كيفية بدء القسم

إذا أراد الرجل البداية بالقَسْم أقرع بين نسائه بلا خلاف يعلم بين العلماء. [ي١٠/ ٤١٩].

٣٢٤٦ - متى يسقط الحق بالقسم؟

إن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها، أو بغير إذنه، لم يبق لها حق في القَسْم بلا خلاف يعلم. [ي٧/ ٢٤٤].

٣٢٤٧ - هبة الزوجة يومها لضرتها

يجوز للمرأة أن تهب يومها لضَرَّتها، وهو مجمع عليه.

فإن وهبت يومها لضرتها، وقَبِلَ الزوج، لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يُكْرَه على ذلك. وهو قول العلماء.

وإن على الزوج أن يقسم للواهبة يوم ضَرَّتها، فإن كان تالياً ليومها، فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي من نسائه في قول العلماء. [ح٣/ ٩٥ ن٦/ ٢١٩ (عن المرتضى) ف٩/ ٢٥٦].

٣٢٤٨ - الطواف على أكثر من زوجة في الليلة

لا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة برضاهن كيف كان. [ش٥/ ٢١٦].

٣٢٤٩ - اختيار إحدى النساء للسفر

للرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن بلا خلاف يعلم. [ي١٠/ ٤١٩].

= مخالف من الصحابة. ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [م١٨٨٨].

٣٢٥٠ - حساب مدة السفر في القسم

إن سافر الزوج بمن شاء من نسائه بغير قُرْعَة، فقدَّم بعضهن في القَسْم، لزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقّها، وليس ذلك واجباً عليه بالإجماع.

واتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب الزوج بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقَسْم بين زوجاته فيما يستقبل. [ف٩/ ٢٥٦ (عن ابن المنذر) ط٤/ ٣٨٣ ش١٠/ ٢٣٣].

■ قِسْمة

٣٢٥١ - حكم القِسْمة

أجمعت الأمة على أن القسمة جائزة. [ي١٠/ ١٩٥ ح٤/١٠٣].

٣٢٥٢ - كيفية القسمة

اتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دُعُوا إلى القسمة، وكان الشيء إذا قُسمَ، ووقع لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً، كجوهرة واحدة، أو ثوب واحد، أو اثنين مزدوجين، كزوج باب، أو خُفَّيْن، أو نعلين، وما أشبه ذلك، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل، فإنه يقسمه الحاكم بينهم. [مر٥٥ ما١٥٠].

٣٢٥٣ - رضا الشركاء بالقسمة

إن رضا الشركاء جميعاً في القسمة لايشترط إجماعاً، إلا عند أبي ثور، فإنه قال: لا إجبار في القسمة. [ح٤/ ١٠٤].

٣٢٥٤ - من يتولى القسمة

الإجماع على أنه يكفي في الإفراز قسّام واحد. [ح٤/١٠٨]. (٣٠٢٢)

٣٢٥٥ - إعطاء الشريك بدل حصته

إن القسمة مع توفية النصيب من غير جنسه هي بيع إجماعاً، لكن لايحتاج إلى لفظ إيجاب، وقبول. [ح٤/ ١٠٤].

٣٢٥٦ - القُرْعَة في القسمة

أجمع العلماء على أنه تستعمل القُرْعة في القسمة[1]. [ي١٠/٤١٩ ط٤/ ٣٨٤ ح٤/ ١٠٨].

٣٢٥٧ - قسمة المنقول

الاتفاق على أن قسمة المنقول تكون حسب الأنصباء. [ح٤/١٠٨].

٣٢٥٨ - قسمة المكيل، والموزون

قسمة المكيل بالوزن، والمَوْزُون بالكيل جائزة، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة، فلم ينكر، فصار إجماعاً.

ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي، سواء أكان يجوز فيه ربا الفضل، أم لا، وسواء أكان بكيل معلوم، أم مجهول، إلا أنه لاتجوز قسمته جُزافاً بغير كيل، ولا وزن. [ي٤/ ١٧ ب٢/ ٢٦٥].

٣٢٥٩ - قسمة الذهب، والفضة جُزافاً

قسمة الذهب، أو الفضة مُجازَفة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق لايجوز إجماعاً. [ف٥/ ٩٧ (عن ابن بطال)].

٣٢٦٠ - قسمة الثمار بالخَرْص

قسمة الثمار خَرْصاً جائزة، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة، فلم ينكر، فصار إجماعاً. [ي٤/١٧].

٣٢٦١ - قسمة المياه

إن قسمة المياه صحيحة إجماعاً. [ح٣/ ٣٢٥، ٤/ ١٠٧].

٣٢٦٢ - قسمة العقار

إن قسمة الأراضي، والدور، ونحوها من غير ضرر يلحق أحد الشركاء صحيحة بإجماع السلف.

وقد أجمعوا على وجوب هذه القسمة.

واتفق أهل العلم على أنها تكون بالتراضي، وبالسهام إذا عُدِّلت بالقيمة.

---

(١) المكيل، والموزون لا تجوز بقسمته القرعة باتفاق، إلا ما حكي عن اللخمي. [ب٢/ ٢٦٥].

وإن هذه القسمة تنقض بعدم استيفاء المرافق في الأنصباء، كالطريق، والمسيل، وعليه الإجماع. [ح٤/١٠٧، ١٠٩ ما١٤٩ - ١٥٠، ب٢/٢٦٢].

٣٢٦٣ - ما لا يجمع في القسمة

إذا كانت الرِّباع مختلفة، مثل أن يكون منها دور، ومنها بساتين، ومنها أراضٍ، فلا يُجْمَعُ في القسمة بالسهام بلا خلاف. [ب٢/٢٦٣].

٣٢٦٤ - قسمة مايقبل التجزئة

لا خلاف في جواز قسمة الشيء إذا انقسم إلى أجزاء مُتساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويُجْبَر الشركاء على ذلك. [ب٢/٢٦٢].

٣٢٦٥ - قسمة ما لا يقبل التجزئة

اتفق الفقهاء على أنه لاتجوز قسمة الحيوان، والعُروض، للفساد الداخل في ذلك. إلا أنه إذا كانت العُرُوض أكثر من جنس، فإنها تقسم على التراضي باتفاق العلماء. وعليه، فقد أجمعوا على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها بأن تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم. وكذلك الحكم في السفينة، والمصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصندوق، وما أشبه ذلك.

وإن قسمة العُرُوض، وسائر الأَمْتِعَة بعد التَّقويم جائزة بلا خلاف بين العلماء. [ب٢/٢٦٤، ٢٦٥ ما١٤٩ ف٥/٩٩ (عن ابن بطال)].

٣٢٦٦ - قسمة ما لايجوز بيع بعضه ببعض

قسمة مالايجوز بيع بعضه ببعض جائزة، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة، فلم ينكر، فصار إجماعاً. [ي٤/١٧].

٣٢٦٧ - قسمة الحَرْبِيّ

اتفقوا على أن ما اقتسمه الحربِيُّون قبل أن يُسْلِمُوا، فإنه لايُرَدّ. [مر١٠٩].

- انتهاء الشركة بالقسمة (٢٠١٣)

■ قِصاص

رَ: جِراح، دِيَة، قَتْل

٣٢٦٨ - حكم القصاص

إن القصاص مشروع بالإجماع. [حـ٥/٢١٧].

٣٢٦٩ - القصاص في القتل

اتفقوا على أن من قتل غيره غِيلَة، أو حِرابَة، فرضي ولي المقتول بقتله، أن دمه حلال. [مر١٣٨].

٣٢٧٠ - مُوجب القصاص

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن القصاص ليس إلا في القتل العمد، والجرح العمد بشرطه. [م٢٠٢٥ ي٨/ ٢٤٥ خ٣/ ٢٤٣ هـ١/ ٣٩ - ٤٠ ب٢/ ٣٩٩].

٣٢٧١ - قتل من تترس به العدو من المسلمين

لا قصاص في قتل من تترس به العدو من المسلمين إجماعاً. [حـ٥/ ٢٤٧].

- **لا قصاص في القتل في الدفاع المشروع (٣١٢٨)**
- **القصاص في القتل بالامتناع (٣١٢٢)**

٣٢٧٢ - القصاص في الجِراح

أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. [ي٨/ ٢٩٨ ب٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨ خ٣/ ٢٤٣].

٣٢٧٣ - ما يدل على العمد في الجراح

إن ضربه على عضو، فقطعه، وضربه بآلة تقطع العضو غالباً، أو كان الضرب لعداوة بينهما، فقد أجمعوا على أن فيه القصاص. [ما١٣٤ ك٣٨٢٠٩ ب٢/ ٣٩٩].

٣٢٧٤ - القصاص في الجرح الخطأ

الجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع. [ي٤/ ٢٩٨].

٣٢٧٥ - ما يشترط للقصاص في الجراح

يشترط في القصاص في الجراح إمكان الاسْتيفاء من الجاني من غير حَيْف، ولا زيادة، بلا خلاف يعلم.

وعليه، فإنه لا قصاص في العظم الذي يُخاف منه الهَلاك بالإجماع.

وقد اتفقوا على أنه لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد. وقد أجمعوا

على أن من قطع من رجل عضواً، وليس العضو في بدن القاطع، فلا قصاص في ذلك، إلا ابن شبرمة، فإنه قال: تفقأ العين اليمنى باليسرى، إذا لم توجد اليسرى، واليسرى باليمنى، إذا لم توجد اليمنى، وكذلك الأسنان، والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك[1]. [ي٨/ ٢٩٩ مر١٣٩ نو ٢١٩ ن٧/ ٢٤ (عن المهدي)].

٣٢٧٦ - ثبوت موجب القصاص بالإقرار

اتَّفقوا على أن من أقر على نفسه إقراراً صحيحاً بقتل يوجب قَوَداً مرتين مختلفتين، وثبت على إقراره، فقد ثبت عليه القصاص مالم يرجع عن إقراره، أو يعفو عنه الوليّ[2]. [مر١٤٠].

- إقرار المحجور عليه بموجب القصاص (١٠٧٥)

٣٢٧٧ - ثبوت موجب القصاص بالشهادة

إن ما يوجب القصاص، كالقتل العمد، لا يثبت إلا بشهادة رجلين، عَدْلَيْن[3]، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين المدعي، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي٨/ ١١٥ - ٥١٦ ن٧/ ٣٣].

- شهادة المرأة فيما يوجب القصاص (٢١٠٣)
- الشهادة على الشهادة في القصاص (٢١٤٧)
- القصاص من الشاهد إذا رجع عن شهادته (٢١٥٤)

---

(١) قال محقق النوادر: قال أبو بكر القفال الشاشي في الحلية: ولا تؤخذ يمين بيسار. وقال ابن شبرمة: تؤخذ بها، وحكي عن ابن سيرين أنه قال: إذا قطع يمينه، ولا يمين له، قطعت يسراه، وإن قطع يسراه، ولا يسار له، قطعت يمينه.
ووصف ابن قدامة في المغني القول بعدم أخذ اليمين باليسار، أو اليسار باليمين بأنه قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ثم قال: وحكي عن ابن سيرين، وشريك: أن إحداهما تؤخذ بالأخرى، لأنهما تستويان في الخلقة، والمنفعة. ثم استدل لقول الجماهير بأن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل [٢١٢].

(٢) اتفقوا على أنه يكفي في القتل الإقرار مرة واحدة. [ف١٢/ ١٠٥ ن٧/ ٣٢].

(٣) ليس القود بالشاهدين إجماعاً، لأن الحسن يقول: لايقبل في القَوَد إلا أربعة.
وعليه، فقد اتفقوا على أن أربعة رجال يُقْبَلون في القتل. [م٢١٤٩ مر٥٣، ١٤٠].

٣٢٧٨ - من عليه القصاص

اتفقوا على أن الحُرَّ، المُسْلِمَ، العاقل، البالغ، إن قتل مُسْلِماً، حُرّاً، ليس هو له بوَلَد، ولا انفصل منه، وهو رجل، حرّ، عاقل، غير حَرْبِيّ، ولا سكران، ولا مُكْرَه، فقتله قاصداً لقتله، عامداً غير متأول في ذلك، وانفرد بقتله، ولم يشترك فيه إنسان، ولا حيوان، ولا سبب أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يُمات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام، أن لوليّ ذلك المقتول قتل ذلك القاتل، إن شاء، وأن دمه حلال. [مر١٣٨ ب٢/ ٣٨٨].

٣٢٧٩ - تطبيق القصاص على النساء

اتفقوا على أن القصاص من النساء، كالقصاص من الرجال سواء بسواء. [مر١٣٩].

٣٢٨٠ - من لاقصاص عليه

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صَبِيّ، ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعْذَرُ فيه، مثل النائم، والمُغْمى عليه، ونحوها، إذا كان القتل في حال الجنون، وزوال العقل.

فإن كان المجنون يفيق أحياناً، ويغيب أحياناً، فما جناه في حال إفاقته، فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين، وعليه أجمع العلماء. [ي٨/ ٢٦٢ مر١٤٢ ك٣٦٧١٢ - ٣٦٧٨٣].

- **القصاص في النظر إلى العورة، والملك (٢٩٧٩-٣٧٨٧)**
- **القصاص من البُغاة (٥٠٥)**

٣٢٨١ - القصاص من بريء

إن الولي الذي باشر قتل الجاني البريء، وهو يعلم بكذب الشهود، وأقر بذلك، وتعمد قتله، فعليه القصاص بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥].

٣٢٨٢ - حبس من عليه القصاص

إن من وجب عليه القَوَد يحبس، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف. [م٢٠٨٤].

٣٢٨٣ - إذن السلطان بالقصاص

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصَّ من حقِّه دون إذن السلطان[1]. [ف١٢/ ١٨١ (عن ابن بطال)].

٣٢٨٤ - تفويض السلطان لغيره حقه بالقصاص

إن إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ما للولي من القتل، فإنه يأمر من يقتل الجاني. [م٢١٣٣].

٣٢٨٥ - مُراعاة الإحصان في القتل

لا خلاف في أنه لا يراعى في القتل الإحصان، وعدمه. [م٢٠٦٩].

٣٢٨٦ - القصاص في دار الحرب

من أتى من الغُزاة ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يُقَمْ عليه، حتى يقفل عائداً إلى أرض الإسلام، فيقام عليه، وهو إجماع الصحابة. [ي٩/ ٢٩٨، ٢٩٩].

- **القصاص في الحَرَم (٣٧٧٠)**

٣٢٨٧ - متى يستحق القصاص في النفس؟

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول مادام حياً، فليس له حق في القَوَد. [م٢٠٨١].

٣٢٨٨ - متى يقتص للجرح؟

أجمعوا على أنه لايجوز القصاص في الجرح إلا بعد اندماله. [م١٣٦١ ي٨/ ٣٢٣ (عن ابن المنذر)].

٣٢٨٩ - الضرب المفضي إلى الموت

سراية الجناية إلى النفس مضمونة بلا خلاف. [ي٨/ ٣٢٢].

٣٢٩٠ - كيفية القصاص في الجرح المفضي إلى موت

إن جرح الجاني رِجل المَجْني عليه، أو قطع طرفاً له، فمات، فاستوفى الوَلِيّ

---

(١) أما نقل الاتفاق، فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم. وفيه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده... وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد. [ف١٢/ ١٨١].

من الجاني مثل الجرح، ولم يمت الجاني به، فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف، وإنما يُعْدَل إلى ضرب عنقه.

وإن قطع اليمنى للمجني عليه، ولا يُمْنَى للقاطع، أو اليد، ولا يَدَ له، أو قلع العين، ولا عين له، فمات المجني عليه، فإنه يقتل بالسيف في العنق، ولا قصاص في طرفه بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥].

٣٢٩١ - تنفيذ القصاص على الحامل

إجماع أهل العلم على أنه لايجوز أن يقتص من حامِلٍ قبل وَضْعها، سواء أكانت حامِلاً وقت الجناية، أم حملت بعدها قبل استيفاء القصاص، إذا كان القصاص في النفس[1]. [ي٨/ ٣٢٥، ٣٢٦ ك٣٧٠٣٩ ب٢/ ٣٩٧ ش٧/ ٢٢٥ ف١٢/ ١٢٠ (عن النووي)].

٣٢٩٢ - آلة القصاص

من قتل بالسيف اقْتُصَّ منه إجماعاً.

ولا خلاف في أنه لايُقْتَصّ من القاتل بِرَجْمِهِ، إلا أن يكون قد قتل المقتول بحجر. وإذا قتل الجاني شخصاً بما لايَحِلُّ لِعَيْنِهِ، مثل إن لاط به فقتله، أو جَرَّعه خمراً، أو سَحَرَه، فمات، لم يُقْتَلْ في مثله، وإنما يقتل بالسيف بالاتفاق. [ح٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦ م٦٩٠٢ ي٨/ ٢٨٥].

- استسقاء من عليه القتل (١٦٩٤)

٣٢٩٣ - تعدد الجنايات، والفاعل واحد

إذا قطع الجاني يد المجني عليه، ورجليه، فبرئت جراحه دون أن يُقْتَصَّ من الجاني، ثم قتله الجاني بعد ذلك، فقد اسْتَقَرّ حكم القطع على الجاني، ولِوَلِيِّ القتيل الخِيارُ إن شاء عَفَا، وأخذ ثلاث دِيات: دِيَة لنفس المقتول، ودِيَة ليديه، ودِيَة لرجليه، وإن شاء قتل الجاني قصاصاً بالقتل، وأخذ دِيَتَيْنِ لأطرافه، وإن أَحَبَّ قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه وأخذ دِيَتَيْنِ لنفسه، ورجليه، وإن أَحَبَّ قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه، ويديه، إن أحب قطع طرفاً

---

(١) والقصاص فيما دون النفس، كالقصاص في النفس في هذا الحكم. [ي٨/ ٣٢٥].

واحداً، وأخذ دية الباقي، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف، وأخذ دية الباقي بلا مخالف يعلم في هذا.

وقد أجمعوا على أن رجلاً إذا قطع يمين رجل، ويسار آخر، أنه يقتص لهما جميعاً. [ي٨/٢٨٨ - ٢٨٩ ما١٣٦].

٣٢٩٤ - تعدد الجنايات، والفاعلين

إذا جَنَى شخصان على آخر جنايتين، فإن كانت الجناية الأولى هي القاتلة، فالأول هو القاتل، وعلى الثاني التَّعْزِير، وإن عفا الوَلِيّ إلى الدِّيَة فإنها على الأول وحده.

وإن كان جرح الجاني الأول يجوز بقاء الحياة معه، فالثاني هو القاتل، ثم ينظر في جرح الأول، فإن كان مُوجِباً للقصاص، كقطع طَرَف مثلاً، فالوَلِيّ مخَيَّر بين قطع طرفه، والعفو عن ديته مُطْلَقاً، وإن كان لايوجب القصاص، فعليه الأَرْش، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه مخالف. [ي٨/ ٢٨٠].

٣٢٩٥ - مُمارَسَة حق القصاص

اتفقوا على أن القَوَدَ إذا مارسه الوَلِيُّ بأمر السلطان، فذلك جائز له، ولا يقتص من الوليّ في ذلك. [مر١٣٩].

٣٢٩٦ - مُجَاوزة حَدّ القصاص

١ - من مات حين استيفاء القصاص منه، فلا شيء فيه بالإجماع(١).

٢ - إذا زاد مُسْتَوْفِي القصاص في النفس على حقه، كما لو قطع أطراف الجاني، أو بعضها، فقد أجمعوا على أنه لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكاً، فإنه أوجب فيه القصاص على الوالي، وأوجب للولي القتل كما كان(٢).

---

(١) فيه نظر، فقد قال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: إنه تجب الدية على عاقلة مُسْتَوفي القصاص. [ن٧/ ١٤٥].

(٢) قال محقق النوادر: نص على ذلك الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، فقال: وإن فقئت عين القاتل عمداً، أو قطعت يده مثلاً، ولو حصل ذلك من الولي المستحق لقتله، فله القود من الولي، وله العفو عنه. وإذا قيد له من الولي، فللولي أن يقتله، وإنما قيَّد الشارح الفقء، والقطع بالعمد، لأجل قوله: فله القود، لأنه إذا كان خطأ، فليس له في ذلك إلا ديته خطأ [٢١٢-٢١٣].

٣ - وإن المقتص من الجرح، والضرب، وفقء العين، والكسر، ونحوها، لو تعمد قتل الجاني، وقتله، لوجب عليه القَوَد بلا خلاف. [ن٧/ ١٤٥ (عن النووي) نو ٢٢٠ ي٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ م٢١١٩ (عن البعض)].

٣٢٩٧ - حكم المُثْلَة

المُثْلَة مكْروهَة، وهذا مجمع عليه. [ش٧/ ٢٩٨ ت٥/ ٩٣ ن٧/ ٢١ (عن الترمذي)].

٣٢٩٨ - من هو وَلِيُّ الدم؟

اتفقوا على أن الوَلَد، والوالد، ورجال العَصَبَة إن لم يكن هناك امرأة ولدت المقتول، أو ابن، فهم أوْلياء يُنَفِّذُ ما اتفقوا عليه من قَوَد، أو عفو. [مر١٣٩].

٣٢٩٩ - توريث القصاص

إن القصاص يورث إجماعاً. [حـ٥/ ٢٣٥].

٣٣٠٠ - تحديد حَقّ الوليّ

اتفقوا على أن لِوَليّ الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو؛ إما على الدية، وإما على غير الدية.

فإن أخذ الورثة الدية حَرُمَ القَوَدُ عليهم بلا خلاف. [ب٢/ ٣٩٤ هـ١/ ٣٤ م٢٠٨٢].

٣٣٠١ - إجماع الورثة على القصاص

إن الورثة إذا اتفقوا على القَوَد نَفذَ، وإن اتفقوا على العَفْوِ نفذ، وعليه إجماع الأمة.

ولا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل، ووجبت الدية.

وإن كان الورثة أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القَوَد إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائباً لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء، ولا بد أن ينظر قدومه، وعليه الإجماع. [م٢٠٧٨ ب٢/ ٣٩٥ ي٨/ ٣٣٣ حـ٥/ ٢٣٩].

٣٣٠٢ - القصاص حين يكون الولي صغيراً

إذا كان ولي الدم صغيراً، انتظر بلوغه إجماعاً. [حـ٥/ ٢٣٩].

٣٣٠٣ - القصاص حين يكون أحد الورثة صغيراً

إذا كان للمقتول بَنُون، وفيهم واحد كبير، والبقية صِغار، فإن للكبير أن يقتل القاتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار، وهو فعل الحسن بن علي بحضرة الصحابة دون مخالف يعرف له منهم. [م٢٠٧٩ (عن البعض)].

٣٣٠٤ - خلاف الأولياء فيمن يقتص

إذا تساوى الأولياء في درجة الوِلايَة، واختلفوا فيمن يَتَولّى استيفاء القصاص، فإنه يُقْرع بينهم بلا خلاف يعلم. [ي١٠/٤١٩].

٣٣٠٥ - العَفْو عن القصاص

أجمع أهل العلم على أن العَفْو عن القصاص مَشْروع، وجائز، وهو أفضل، إلا أنه لايُجْبَرُ عليه الوَلِيّ بلا خلاف.

فإن قال الولي: عفوت عن القصاص، سقط إجماعاً. [ي٨/ ٣٣٦ ب٢/ ٣٩٥ م٢٠٧٨ ك٣٨٤٥٤ حه/ ٢٤١ ن٧/ ٣٠]. (٣٢٠٤)

٣٣٠٦ - تجزئة العفو

إذا قتل الولي أحد القاتلين، ثم عفا عن الآخر صح العفو إجماعاً. وقال أبو طالب: ليس له القتل. لأن القود لايتبعض. وهو مخالف للإجماع، ولا قائل به سواه. [حه/ ٢١٩].

٣٣٠٧ - متى يكون العفو عن القصاص؟

أجمعوا على أن عفو الوليّ إنما يكون بعد موت المقتول، أما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظاهر الذين أبطلوا عفو القتيل. [ف١٢/ ١٧٨ (عن ابن بطال)].

٣٣٠٨ - عفو القتيل

يجوز عفو المجني عليه، وإن مات بعد ذلك، وهو حكم عمر بحضرة الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف[1]. [م٢٠٨١ (عن البعض)].

---

(١) سند الرواية عن عمر مُنْقَطِعٌ. [م٢٠٨١].

٣٣٠٩ - حمل القاتل على قبول العفو

أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ منك هذا الشيء، كالدار مثلاً، على ألا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه، وبين الله تسليمه ذلك له، وحقن دم نفسه، فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً، فيدفع إلى الولي. [ط٣/ ١٧٧ -١٧٨ف١٢/ ١٧٦ (عن الطحاوي)].

٣٣١٠ - عقاب القاتل إذا عفا الولي

لا جلد على القاتل، ولا نفي، إذا عُفِيَ عنه، وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف له أصلاً. [م٢٠٦٩].

٣٣١١ - خَلْع عشيرة الجاني له

يجوز لعشيرة الجاني خَلْعُه، فلا يكون لهم طلب دمه إن قتل، وهو قول عمر بحضرة الصحابة لايعرف منهم مخالف له. [م٢٠٦٩].

٣٣١٢ - تكافؤ المقتول، والقاتل

اتفقوا على أن المقتول إذا كان مُكافِئاً للقاتل في الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورية، والأنوثية، والواحد، والكثير، أنه يجب القصاص. [ب٢/ ٣٩١ ما١٣٦ حـ٥/ ٢١٧].

٣٣١٣ - فروق لاتؤثر في تكافؤ المقتول، والقاتل

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشياً لو قَتَل غيره قُتِلَ.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحُرَّ المسلم، يُقادُ به قاتله، وإن كان مُجْدَع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سَوِيُّ الخلْق، أو كان على العكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم، والشرف، والغنى، والفقر، والصحة، والمرض، والقوة، والضعف، والكبر، والصغر، والسلطان، والسُّوقَة، لأن هذه الصفات لاتمنع القصاص بالاتفاق.

وقد اتفقوا على أن مقطوع اليد، أو الأعور، لو قتله الصحيح عَمْداً لوجب عليه القصاص، ولم يجب له بسبب عينه، أو يده دية. [م٢١٥٣ ي٨/ ٢٤٦ ك٣٨٠٢٨ ما١٣٣ - ١٣٤ ف١٢/ ١٦٧، ١٨٠ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) حـ٥/ ٢٢٢].

٣٣١٤ - قتل الواحد بالجماعة

اتفقوا على أن من قتل جماعة، فاتفق الأَوْلياء كلهم على قتله، أن لهم ذلك. [مر١٣٩].

٣٣١٥ - قتل الجماعة بالواحد

لو قام جماعة بقتل شخص واحد، فإنهم يقتلون به بإجماع الصحابة. وقال ربيعة، وداوود: لاقصاص على الجماعة، بل الدية. وهو مخالف للإجماع. [ي٨/ ٢٦٨، ٢٦٩ حـ٥/ ٢١٨].

٣٣١٦ - القصاص بين الولاة، والرعية

يجرى القصاص بين الولاة، والموظفين، وبين الرعية بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٢٦١].

٣٣١٧ - من يقتل بالمسلم

اتفقوا على أن كل من جنى على مسلم جناية توجب القَوَد، فلم يفارق المجني عليه الإسلام، ولا أحدث حَدَثاً يحلُّ به دمه حتى مات من تلك الجناية، فعليه القَوَد، مسلماً كان الجاني، أو كافراً. [مر١٣٨، ١٣٩ م٢٠٢١].

٣٣١٨ - القصاص بين المسلم، وغيره

١ - يقتل المسلم إذا قتل الذميّ. وقد كتب بذلك عمر إلى أحد ولاته، وفعله عثمان[1]، وتمَّ ذلك بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف، ولا منكر.

٢ - ولا يقتل المسلم بالحربي، ولو كان له أمان، وعليه الإجماع. وقال أبو يوسف: يقتل به[2].

---

(١) الرواية عن عثمان ضعيفة جداً، وفيها راوٍ ساقط الرواية جداً، ثم هي عن رجل لم يدرك عثمان. [م٢٠٩٥].

(٢) قال محقق النوادر: أكثر أهل العلم لا يوجبون القصاص من المسلم للكافر، أي كافر كان، في النفس، وفيما دون النفس. روي ذلك عن عمر، وعثمان،وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

واستندوا في ذلك إلى ما رواه البخاري، وأبو داوود أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»، فحملوا لفظ «كافر» على عمومه، فشمل الحربي، والذمي، والمستأمن. =

٣ - وقد أجمعوا على أنه لايقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح. [ط٣/١٩٣، ١٩٦ ك٣٧٥٤٨ - ٣٧٥٥١ م٢٠٩٥ (عن البعض) نو ٢١٤ ب٢/ ٣٩١- ٣٩٢ حه/ ٢٢٦ ن٧/ ١٠ (عن المهدي)]. (٣٤١٩)

٣٣١٩ - قتل غير المسلم بمثله

يقتل الذِّمِّيّ بالذمي بالإجماع.

ولا يقتل الذمي بحَرْبِيّ بلا خلاف يعلم. [ن٧/ ١٠ ط٣/١٩٣ ي٨/ ٢٥٥].

- **إسلام الكافر لا يسقط القصاص (٢٤٣)**
- **متى يسقط القصاص عن الحربي (١٢٥٠)**
- **القصاص في قتل غير المحارب من العدو (٩٣٨)**

٣٣٢٠ - قتل المرأة بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة الحُرَّة، المسلمة، إن قتلتها حُرَّة، فلِوَلِيِّها الخِيار بين القَوَد، أو العَفْو. [مر١٣٨ حه/٢١٧].

٣٣٢١ - قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل

أجمعوا على أن الرجل يُقْتَل بالمرأة[1]، وعلى أن المرأة تقتل بالرجل. وحكي

= وقال النخعي، والشعبي، والحنفية: يقتل المسلم بالذمي خاصة.

واحتجوا بأن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، مع أن المال أهون من النفس، كما احتجوا بقول علي ﷺ: إنما دفعوا الجزية، لتكون أموالهم، كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا: وحملوا لفظ «الكافر» الوارد في دليل الجماهير على الكافر الحربي، وألحقوا به المستأمن، لأنه أشبه به من الذمي.

وفي رواية عن أبي يوسف - خلاف المشهور عنه - أن المستأمن يلحق بالذمي في الحكم، فيقتص من المسلم له، وذلك لشبهه بالذمي من جهة أن العصمة مؤقتة في كل منهما [٢٠٧-٢٠٨].

(١) إن إثبات القصاص بين الرجل، والمرأة فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب عطاء، والحسن أنه لاقصاص بينهما في نفس، ولا طَرَف، بل تتعَيَّنُ دية الجناية. الثاني: مذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دون النفس مما يقبل القصاص. الثالث: مذهب أبي حنيفة، وأصحابه أنه يجب القصاص بين الرجال، والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. [ش٧/ ١٨٠].

أقول: إن النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يُعْتَدّ به. [ش٧/ ١٧٤]. ساق العبارة الآنفة الذكر، وهي تفيد انعدام الإجماع.

عن علي، وعثمان البتي أنه إذا قتل الرجل المرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية، ولا يصح عن علي ذلك. وقال الحسن البصري، وعطاء: لايقتل الذكر بالأنثى. وهو شاذ. [ما١٣٤ ك٣٨٠١٦ - ٣٨٠١٧ ب٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ي٨/ ٢٧٦ ش٧/ ١٧٤ ف١٢/ ١٦٧، ١٨٠ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) حه/ ٢١٧ ن٧/ ١٦ (عن ابن المنذر)].

٣٣٢٢ - قتل العبد بالعبد

يقتل العبد بالعبد اتفاقاً. [حه/ ٢٦٤ ط٣/ ١٩٥].

٣٣٢٣ - القصاص بين الحر، والعبد

١ - أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر.

٢ - وإن السيد لايقتل بعبده بالإجماع، إلا ماحكي عن النخعي، وبعض التابعين.

٣ - واتفقوا على أنه لاقصاص بين العبد، والحر فيما دون النفس. [ط٣/ ١٩٥ ك٣٨٠١٦ ب٢/ ٣٩١ ي٨/ ٢٥٧ ف١٢/ ١٦٧ (عن ابن عبد البر، وأبي ثور) حه/ ٢٢٦ ن٧/ ١٥، ١٦ (عن المهدي)].

٣٣٢٤ - قتل الولد بوالديه

يقتل الولد بقتل كل واحد من والديه إجماعاً. [حه/ ٢٢٢ ي٨/ ٢٦٨ ك٣٧٦٨٩].

٣٣٢٥ - قتل الوالد بولده

أجمعوا على أن قتل الأب ولده حرام، سواء أخشي الإملاق، أم لا.

فإن قتله، فقد أجمعوا على أنه لايقتل به[1]. [ك٢٢٦٥٤ - ٣٥٧٩٩ ف١٢/ ١٥، ٣٥ (عن ابن عبد البر، وابن بطال) ت٥/ ٧٦ حه/ ٢٢٥].

٣٣٢٦ - تنفيذ الولد القصاص بأبيه

أجمعوا على أن الأب لو قتل ابن ابنه، أو من كان الابن وليّه، لم يكن للابن أن يقتص من أبيه في ذلك كله. [ك٣٥٧٩٩]. (٤٤١١)

٣٣٢٧ - قتل الجد بالحفيد

أجمعوا على أن الجدّ لأب، لو قتل حفيده، لايُقْتَصُّ منه. وقال بعض أصحاب

---

(١) قال ابن عبد البر في موضع آخر: أكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمداً. [ك٣٧٦٨٩].

الشافعي، والحسن بن صالح: بل يقاد من عدا الأب، من الأمهات، والأجداد. وهذا مخالف للإجماع. [ك٢٢٦٥٤ ب٢/ ٤٢٥ ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر) حـ٥/ ٢٢٥].

- الرَّضاع لا يؤثر في إسقاط القصاص (١٦٣٠)

٣٣٢٨ - القصاص في جراح الزوجة

إذا عمد الرجل إلى امرأته، ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو شبه ذلك متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه.

فإن أصابها خطأ، فلا يقاد منه، وإنما عليه الدية. وهذا كله قول جماعة العلماء، ولم يختلف فيه أئمة الفتيا. [ك٣٦٩٠٢ - ٣٨٢٥٧ - ٣٨٢٥٨].

- إقامة القصاص في الحرم (٣٧٧٠)

٣٣٢٩ - القصاص في عظم الرأس

اتفقوا على أنه لاقصاص في عظم الرأس. [ف١٢/ ١٨٨ (عن الطحاوي) ن٧/ ٢٤ (عن الطحاوي)].

٣٣٣٠ - القصاص في المُوضِحَة

اتفقوا على القصاص في المُوضِحَة من الجراح مالم تكن في مقتل[1]. [مر١٣٩ ي٨/ ٢٩٩ حـ٥/ ٢٣٤].

٣٣٣١ - القصاص في غير المُوضِحَة

لا يجب القصاص فيما فوق المُوضِحَة، في قول عامة أهل العلم.

وعليه، فإن الإجماع على عدم القصاص في الهاشِمَة، والمُنَقِّلَة، والآمَّة، وكسر العظم. وقد روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المُنَقِّلَة، وليس بثابت عنه. [ي٨/ ٣٠٥ (عن ابن المنذر) حـ٥/ ٢٣٢، ٢٣٤].

٣٣٣٢ - القصاص في العين

اتفقوا على أن عين الرجل المسلم، الحر، البالغ، العاقل، الصحيحة، وصاحبها ليس بأعور من الأخرى، تُفْقَأُ بعَيْن الرجل المسلم، الحر، البالغ، العاقل، الصحيحة بيُمْنى، ويُسْرى بيسرى.

---

(١) اتفق العلماء على أن الدية واقعة في عَمْد المُوضِحَة. [ب٢/ ٤١١].

وإن شجَّه شجَّة دون المُوضِحَة، فأذهب ضَوْءَ عَيْنِهِ، لم يُقْتَصّ منه مثل شجَّتِهِ بغير خلاف يعلم. [مر١٣٨ ي٨/ ٣١٠، ٣١٢ ك٣٨١٠٣].

٣٣٣٣ - قلع الأعور عين مثله

إذا قلع الأعور عين مثله، ففيه القصاص بغير خلاف. [ي٨/٣١٣].

٣٣٣٤ - قلع الأعور عين صحيح

إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لاتُماثل عينه الصحيحة، فعليه نصف الدية بلا مخالف يعلم. وإن قلع العين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص عليه، وعليه دية كاملة، وهو قضاء عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. [ي٨/ ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٨].

٣٣٣٥ - القصاص بالأذن

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن.

وإن كان الجاني أَقْطَع الأذن، وقطع أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف يعلم. [ي٨/ ٣٠٦، ٣١٤].

٣٣٣٦ - القصاص في الأنف

اتفقوا على أن القصاص يجري في الأنف. [مر١٣٨ ي٨/ ٣٠٨].

٣٣٣٧ - القصاص في اللسان

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف يعلم.

ولا يجب قطع لسان صحيح بلسان أشل في قول أهل العلم، إلا داوود، فإنه قد أوجب ذلك. [ي٨/ ٣١٧، ٣٢٧].

٣٣٣٨ - القصاص في السن

قلع السِّنّ بالسن إذا قلعها الجاني كلها عمداً واجب بالإجماع.

فإن كسرها، فلا قصاص إجماعاً.

ومن كانت له سن زائدة، فقطعها قاطع، اقتص منه من أقرب سن إلى تلك السن، وهذا لاخلاف فيه. [ن٧/ ٢٤ (عن المهدي) مر١٣٨ م٢١٣٤ ي٨/ ٣١٥ ش٧/ ١٨٠ ف١٢/ ١٨٨ (عن ابن بطال) حـ٥/ ٢٣١، ٢٣٢].

٣٣٣٩ - القصاص في الأطراف

أجمع أهل العلم على أن القصاص يجري في الأطراف، اليُمْنى باليمنى، واليُسْرى باليسرى. [ي٨/ ٣٠٢ مر١٣٨].

٣٣٤٠ - متى لايجرى القصاص في الأطراف

إذا كان الجرح من غير مَفْصِل، فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف يعلم. [ي٨/ ٣٠٣].

٣٣٤١ - القصاص بين الأشلّ، والصحيح

إذا قطع الصحيح يد أشلّ، أو رجل أشلّ، فلا يجب قطع يده، أو رجله عند أحد من أهل العلم، إلا داوود فإنه أوجب ذلك. وإذا كان القاطع أشلّ، والطرف المقطوع سالماً، واختار المجني عليه الدية فله ذلك بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٣٢٧، ٣٢٩].

٣٣٤٢ - القصاص في الذَّكَرِ

القصاص يجري في الذَّكَرِ بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٨/ ٣٠٨].

٣٣٤٣ - القصاص في الأنثيين

القصاص يجري في الأُنْثَيَيْن بلا خلاف يعلم. [ي٨/ ٣٠٩].

٣٣٤٤ - القصاص في اللطمة، وضربة السوط

أجمع الصحابة على أن في اللطمة القود بمثلها، في مثل مكانها من اللاطم.

أما ضربة السوط، ففيها القصاص[1]. وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبي موسى، وابن الزبير، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة[2].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في القصاص في اللطمة، فقالت طائفة: لا قصاص فيها، روينا هذا القول عن الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، والنعمان.

وقالت طائفة: فيها القصاص، فمن روينا عنه أنه قال: في اللطمة القصاص: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وخالد بن الوليد ﷺ، وشريح، والمغيرة بن عبد الله، وبه قال ابن شبرمة، والحكم، والشعبي، وحماد» [٢١٠-٢١١].

(٢) نقل البعض الإجماع على عدم القَوَد في اللَّطْمَة، والضَّربَة، وإنما يجب التعزير. وهذا =

وإن الوقوف على قدر اللطمة، والضربة شرط في القصاص إجماعاً. [نو ٢١٧ م١٣٩٥ حه/ ٢٣٠].

٣٣٤٥ - القصاص من قطع أصبع زائدة

من كانت له أصبع زائدة، فقطعها قاطع، اقتص له من الجاني من أقرب أصبع إلى تلك الأصبع بلا خلاف. [م٢١٣٤].

▪ قصر الصلاة

رَ: صلاة المسافر

▪ قضاء

رَ: إثْبات، إقْرار، شهادة، دَعْوى، يَمين.

٣٣٤٦ - حكم القضاء

أجمع المسلمون على أنه يُشْرع نَصْب القُضاة، والحكم بين الناس.

واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية. [ي١٠/ ١٢٢ ف١٣/ ١٠٣].

٣٣٤٧ - ثواب القضاء

أجمع المسلمون على أن الحاكم، العالم، الأهل للحكم، إن أصاب في حكمه، فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. [ش٧/ ٢٦٩].

٣٣٤٨ - تعيين القاضي

إن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه.

وتصح ولاية القضاء من سلطان جائر، إذ تولى الفضلاء أيام بني أمية، وبني العباس، ولم ينكر، فكان إجماعاً[1].

وإذا نصب البغاة قاضياً يرى إباحة دماء أهل العدل، وأموالهم، لم يصح قضاؤه إجماعاً. [ب٢/ ٤٥٢ حه/ ١١٧ - ١١٨، ٤٢٣ (عن البعض)].

= مبالغة، وذهول، فإن القول بجريان القَوَد في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً. [ف١٢/ ١٩٢ (عن ابن القيم)].

(١) بل أُنْكِر، فإن الثوري، وأبا حنيفة امتنعا. [حه/ ١١٨].

٣٣٤٩ - من هو الأهل للقضاء؟

اتفقوا على أن من لم يكن مَحْجُوراً، وكان بالغاً، حسن الدين، سالم الاعتقاد، حُرّاً، غير مُعْتَق، عالماً بالحديث، والقرآن، والقياس، والإجماع، والاختلاف، لم يبلغ الثمانين، جائز أن يُوَلّى القضاء.

ويجب أن يكون عدلاً إجماعاً، إلا الأصم، فإنه جوز حكم الفاسق.

وإن الإجماع على عدم ولاية القضاء لصبي، ولا مجنون.

ويشترط في القاضي السلامة من العمى، والخرس، والمرض المنفر، كالجذام، وعليه الإجماع. [مر٤٩ ب٢/ ٤٥١ حـ٥/ ١١٩، ١٢١ ن٨/ ٢٦٥ (عن المهدي)].

٣٣٥٠ - ولاية المرأة للقضاء

اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً. وقالت الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء، واستثنوا القضاء في الحدود، وقال ابن جرير بجواز ولايتها القضاء مطلقاً. [ف١٣/ ١٢٥ ن٨/ ٢٦٥ (عن ابن حجر)].

٣٣٥١ - من أحق الناس بالقضاء؟

إن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله، وصدقه، وعلمه، وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسُنَنِ رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق، والخلاف، وأقوال فقهاء الصحابة، يعرف الصحيح من السَّقِيم، يتتبع في النوازل كتاب الله، فإن لم يجد عمل بالسُّنَّة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسُّنَّة، ثم بفتوى أكابر الصحابة، عمل به. ويكون كثير المُذاكَرَة مع أهل العلم، والمشاورة لهم مع فضل، ووَرَع، ويكون حافظاً للسانه، ونطقه وفَرجه، فهماً لكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى.

وهيْهات أن تجتمع هذه الصفات في أحد، ولذلك يجب أن يُطْلَب من أهل كل زمان أكملهم، وأفضلهم. وهذا كله لايعلم فيه خلاف بين العلماء ممن سلف. [ف١٣/ ١٢٤ (عن الكرابيسي) ن٨/ ٢٦٥ (عن الكرابيسي)].

٣٣٥٢ - راتب القاضي

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجْراً، وهو قول عمر، ومذهب الشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم.

إلا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طَيِّب دون أن يسأله إيّاه، فقد اتفقوا على أنه حلال له، سواء أرتَّبه له كل شهر، أم كل وقت محدود، أم قطعه عنه. [ي١٠/ ١٢٥ مر٥١ ف١٣/ ١٢٨، ١٢٩ (عن الكرابيسي، وغيره) حا١/ ١٨٦، ٥/ ١١٤].

٣٣٥٣ - كون القاضي غَنِيّاً

اتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غَنِيّاً. [ف١٣/ ١٢٥ (عن ابن العربي)].

٣٣٥٤ - تعاطي القاضي التجارة

اتفاق الصحابة على أنه ينبغي للقاضي ترك التجارة عند الغنى عنها. [ي١٠/ ١٦٤].

٣٣٥٥ - إجابة القاضي للوليمة

لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرَّعِيّة إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة. وهو قول العلماء. [ف١٣/ ١٣٩].

- رشوة القاضي

رَ: رشوة

٣٣٥٦ - صلاحية القاضي

اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء أكان حقّاً لله، أم حقّاً لآدميّ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة، ويُعَيِّن الأوصياء. [ب٢/ ٤٥٢].

٣٣٥٧ - تحديد صلاحية القاضي

اتفقوا على أن من ولي القضاء في جهة ما، أو وقتٍ ما، أو أمرٍ ما، أو بين قوم ما، فإن له أن يحكم بينهم. [مر٥٠].

٣٣٥٨ - حق القاضي باستخلاف غيره

إذا وَلّى الإمام قاضياً اسْتُحِبَّ أن يجعل له الحق بأن يستخلف غيره، فإن أذن له في الاسْتخْلاف جاز بلا خلاف. [ي١٠/ ١٨٧].

٣٣٥٩ - صفة حاجب القاضي

اتفق العلماء على أن القاضي إن اتخذ بَوّاباً، أو حاجِباً، وجب أن يَتَّخِذَه ثِقَة، أميناً، عفيفاً، عارفاً، حسن الأخلاق، عارفاً بمَقادير الناس. [ف١٣/ ١١٤ ن٨/ ٢٧١ (عن ابن حجر)].

٣٣٦٠ - القضاء في منزل القاضي

اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله. [مر٥٠].

- التقاضي في المسجد (٣٦٨٢)

٣٣٦١ - التقاضي قبيل الصلاة

إن دخل القاضي للصلاة، أو كان منتظراً، وعرضت خصومة جاز فصلها اتفاقاً. [حه/ ١٢٦].

٣٣٦٢ - من يقضي له القاضي

اتفقوا على جواز ماحكم به القاضي، ونفاذه، إذا وافق الحقّ، وكان لغير نفسه، ولغير أبويه، ولغير عَبْده، ولغير كل من يُخْتَلَفُ في قبول شهادته له من ذوي رَحِمِه، ومن ولده، أو من ولد ولده بكل وجه، وإخوته وأخواته، ومن هو في كفالته، وصديقه المُلاطف، أو عَدُوّه. [مر٤٩ ب٢/ ٦٤٢ ش٩/ ١٧٨ - ١٧٩ (عن عياض) ك٦٣٨٩٠].

- من لا يقضي له القاضي (٣٣٦٢)

٣٣٦٣ - تقاضي غير المسلم أمام القاضي المسلم

اتفقوا على أن القاضي إن حكم بين الناس الرّاضِين بحكمه مع رضا حكّام أهل دين المتخاصمين من غير المسلمين، فإن ذلك له، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام. وإن تحاكم مسلم، وغير مسلم وجب الحكم بينهما بغير خلاف. [مر٥٠ ي٩/ ٥٦].

٣٣٦٤ - أصول ترتيب الدّعاوى في الجلسة

اتفق العلماء على أنه يُسْتَحَبُّ للقاضي حين النظر في الدعاوى تقديم الأسبق، فالأسبق، والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي المسافر فوات رفاقه. [ف١٣/ ١١٤ ن٨/ ٢٧١ (عن ابن حجر)].

٣٣٦٥ - دعوة المدعى عليه

على القاضي الأمر بإحضار المدعى عليه. فإن تمرّد حبسه، إن طلب خصمه، وعليه الإجماع.

فإن اختفى، نودي على باب بيته، فإن لم يخرج سُمِّر عليه بابه، فإن لم يؤثر ذلك هوجم بالنساء، ثم بالمراهقين، ثم بالرجال ذوي الأمانة، وهذا هو فعل السلف. فإن حضر بعد ذلك قبل الحكم، فإن القاضي يسمع جوابه بالإجماع. [حـ٤/٣٩٦، ٥/١٢١، ١٣١].

٣٣٦٦ - استجواب أطراف الدعوى

لا يختلف العلماء في أن الحاكم يبدأ بالمدعي، فيسأله: هل لك بما تدّعيه بيّنة؟. ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع مايقول المدعي. [ك٣١٨٨٣].

٣٣٦٧ - الدعوى المجردة عن الدليل

أجمعوا على أنه لايعطى أحد بدعواه، وإنما البينة عليه فيما يدّعيه، إذا لم يقرّ به المدعى عليه.

فإذا لم تكن للمدعي بينة، فالقول أبداً عند جميعهم هو قول المدعى عليه. [ك٣٢٦٩٩ - ٣٢٧٤٤].

٣٣٦٨ - ترتيب عَرْض البَيِّنَة

أجمعوا على أن القاضي يبدأ بالمُدّعي، فيسأله البَيِّنَة إن أنكر المدعى عليه.

وإن لم يكن له بَيِّنة، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه بالاتفاق. [ب٢/٤٦٣].

٣٣٦٩ - تعديل البينة

يطلب القاضي من المدعي تعديل البينة المجهولة، ثم يطلب من المنكر درأها، وهو الإجماع. [حـ٥/١٢١].

٣٣٧٠ - متى تسمع البينة من المتداعيين؟

اتفقوا على أن الخِلْطَة بالمُبَايَعَة، والمُشاراة إذا ثبتت، وكان المدعى عليه مُتَّهَماً بمثل مايُدَّعى به عليه، مَظْنُوناً منه ذلك، فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما. [مر٥٤].

٣٣٧١ - متى يقضي القاضي بعلمه الشخصي؟

إن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في تعديل الشاهد، وتجريحه، وفي إقرار الخصم، وإنكاره، وتغليب حجة أحد الخصمين على الآخر، إلا أن مالكاً يرى أن يُحْضِرَ القاضي شاهدين لإقرار الخصم، وإنكاره(١).

وقد أجمعوا على أن القاضي لو قتل أخاه، لعلمه بأنه قاتل، لم يجب له القود منه. [ب٢/ ٤٦٠ ي١٠/ ١٤٢ ف١٣/ ١٣٧ ك٣١٥٨٢ - ٣١٥٨٨].

٣٣٧٢ - ما لا يقضي به القاضي بعلمه

الإجماع على أن القاضي لايحكم بعلمه الشخصي في الحدود(٢). [ف١٣/ ١٣٧ (عن ابن العربي) ن٨/ ٢٨٨ (عن ابن العربي)].

٣٣٧٣ - البينة بخلاف علم القاضي

إن العلماء أجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بضِدّ علم القاضي، لم يَقْضِ بعلمه.

إلا أنه لو شهدت البَيِّنَة بخلاف ما يعلمه القاضي عِلْماً حِسِّيّاً بمُشاهَدَة، أو سماع، يقينياً، أو ظنياً راجحاً، لم يجز له أن يحكم بما قالت به البَيِّنَة بالاتفاق. [ب٢/ ٤٦٠ ك٣١٥٨٩ ف١٣/ ١٥١ (عن البعض) ن٨/ ٢٨١ (عن البعض)].

٣٣٧٤ - عرض الصلح على الخصمين

الإجماع على أنه يندب للقاضي الحث على الصلح قبل فصل الدعوى. [حه/ ١٢٤].

٣٣٧٥ - القضاء على الخصم الحاضر

اتفقوا على أن القاضي يقضي على المسلم الحاضر. [ب٢/ ٤٦٠].

---

(١) احتج من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه بقوله: هذا قول أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.
وهم مخالفون لهؤلاء في هذه القصة. لأنه إنما رُوِيَ أن أبا بكر قال: إنه لايثيره، حتى يكون معه شاهد آخر، وهو قول عمر، وعبد الرحمن، أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم، ويواحد مع نفسه في سائر الحقوق.
وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [م١٧٩٦].

(٢) هذا تهويل، وإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الخلاف. [ف١٣/ ١٣٧ ن٨/ ٢٨٨ (عن ابن حجر)].

٣٣٧٦ - الحكم بين الوكيلين

إن الحكم بين وكيلي الخصمين جائز إجماعاً. [ح٣/٣٦٣].

٣٣٧٧ - القضاء على الخصم الغائب

يصح القضاء على الغائب إذا صح الحقّ قِبَلَه، وهو قول عمر، وعثمان، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1].

وإن القضاء على الغائب يكون في حقوق الآدميين دون حقوق الله. وعليه الاتفاق.

وإن حضر الغائب بعد الحكم لم ينقض بالإجماع. [م١٧٨٠ ف١٣/١٤٦ ح٤/٣٩٦].

٣٣٧٨ - العدل في مجلس القضاء

أجمعوا على أنه واجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنْصات إليهما، والاستماع منهما. [ب٢/ ٤٦٣ ي١٠/ ١٦٥].

٣٣٧٩ - القضاء حال الغضب

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لاينبغي للقاضي أن يقضي، وهو غضبان. [ي١٠/ ١٣٦].

٣٣٨٠ - صدور الحكم في غضب القاضي، ونحوه

اتفقوا على أنه إذا قضى القاضي بالصواب، وكان مشغول النفس، أو غضبان، أو عطشان، أو جائعاً، أو خائفاً، فإنه ينفذ حكمه[2]. [ب٢/ ٤٦٥].

٣٣٨١ - العدل في الحكم

اتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل، والحق.

وعليه، فقد أجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر. [مر٥٠ ك٤١٣٧١].

---

(١) قالوا: لايُقْضى على غائب، وهو قول عمر، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة. ولا يصح ذلك عن عمر. [م١٧٨٠].

(٢) يحتمل ألّا ينفذ حكمه فيما لو قضى وهو غضبان. [ب٢/ ٤٦٥].

٣٣٨٢ - مُستَنَد الحكم

اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن، والسنة، والإجماع.

واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاثة، أو القياس، أو الاستحسان، أو قول صاحب لامخالف له من الصحابة، أو قول تابع لامخالف له من التابعين، ولا من الصحابة، أو قول الأكثر من الفقهاء، فقد حكم بباطل لايحل.

واتفقوا على أنه لايحل لقاضٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ، فلا يحكم إلا بقوله، سواء أكان ذلك الرجل قديماً، أم حديثاً.

ويجوز للقاضي الأخذ بفتوى المقلد، إذا صرح بالحكاية، مع كمال شروط الرواية، ولا يحفظ فيه خلاف.

ولا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه بلا خلاف يعلم. [مر٤٩، ٥٠، ٥١ ف٦/ ٢١٠ (عن ابن بطال) ي١٠/ ١٨٩ حه/ ١٢٠].

٣٣٨٢ (مكرر) - الاستشهاد على الحكم

أجمع الصحابة على إجازة الشهادة على قضاء القاضي، وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك[1]. [نو ٣١٥].

---

(١) قال محقق النوادر: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: في الشهادة على قضاء القاضي، وهو لا يذكر، روى الحسن بن زياد، وبشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لا ينفذ القاضي ذلك، ولا يحكم به، لأنه لا يذكره.

وقال إسماعيل بن حماد: أنا أقبل الشهادة، وأنفذها له. ووافقه على ذلك محمد بن سماعة، ورواه عن محمد في نوادره. وهو قول مالك. وقال الشافعي: لا يحكم به إذا لم يذكره.

قال أبو جعفر: روى أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر ﷺ، فبعثه معي أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت به. كلّمه، فلم يتكلم، فقال: مالك لا تتكلم؟ قال: كلام حي، أو ميت؟ قال: تكلم، فلا بأس عليك، فتكلم. ثم أراد عمر قتله. فقلت له: ليس لك إلى ذلك سبيل، لأنك قلت له: تكلم، فلا بأس عليك، فقال: لتأتيني بشاهد آخر، أو لابدَّ لي من عقوبتك. قال: فخرجت، فلقيت الزبير، فوجدته قد حفظ مثلما حفظت، فشهد، فأرسله عمر، وأسلم، وفرض له، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف، فدل على وفاقهم إياه.

ونص العيني: فيما لو نسي القاضي قضاءه، ولم يكن مسجلاً، وشهد الشهود عنده بذلك أنه لا يقضي به، ولا يمضيه. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي. وعند محمد، وأحمد، وابن أبي ليلى أنه يقضي به، ويمضيه [٣٠٨-٣٠٩].

٣٣٨٣ - الحكم قبل الاجتهاد

الحكم قبل الاجتهاد لايجوز اتفاقاً. [ف١٣/ ٢٧١- ٢٧٢].

٣٣٨٤ - تغير اجتهاد القاضي

اتفقوا على أنه لايَحِلّ لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي في قضية، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له.

وإن الصحابة أجمعوا على أنه إذا تَغَيَّر اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً، ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد غيره، لم ينقض الحكم الذي أصدره وفق اجتهاده السابق. [مر٥١ ي١٠/ ١٤٣ حق١٩٥].

- دية خطأ القاضي غير الوظيفي (١٥٠٧)

٣٣٨٥ - مخالفة الحكم

الإجماع على تحريم مخالفة الحكم[1]. [حه/ ١٥ (عن البعض)].

٣٣٨٦ - أثر الحكم بالحلال والحرام

إن حكم الحاكم الظاهر في الأموال خاصة، لايُحِلّ حراماً، ولا يُحَرِّم حلالاً، وعليه الإجماع.

وعليه، فقد أجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المُقْضى له بها، مما يعلم أن ذلك حرام عليه. من ذلك أن يُحكم له بالمال، مع أنه مملوك لغيره، وبالقود على من يعلم أنه بريء مما حُكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر. [ك٣١٦٠٨ ما٦٢١ - ٦٣ ب٢/ ٤٥٢ ف١١/ ٤٧٦ (عن ابن عبد البر)].

٣٣٨٧ - الحق الثابت بشهادة الزور

اتفقوا على أنه لايحلّ أكل مال الغير بشهادة الزور، ولو حكم بها القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر.

ولا خلاف بين الأئمة في أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أَمَته، وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالة الشاهدين أنه لايحل له وطؤها.

---

(١) فيه نظر. [حه/ ١٥].

ولو احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثَيِّبٍ بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، لايحل هذا النكاح عند أحد من العلماء.

ولو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طَلَّق امرأته، وكانا شهدا في ذلك زوراً، فإن زواجها يحل لمن لايعلم باطن تلك الشهادة وعليه الاتفاق.

ومن ادعى على حُرٍّ أنه رقيق في ملكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حُرِّيَّتَه، وحكم له الحاكم بذلك، لم يحلّ له أن يَسْتَرِقّه بالإجماع. [ف١٢/ ٢٨٧، ١٣/ ١٥٠ (عن الشافعي، والمهلب، وابن بطال)].

٣٣٨٨ - تنفيذ الحكم بالقوة

أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر، فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذ من ماله، فإن نصب دونه الحرب قاتله، حتى يأخذه منه، وإن أتى القتالُ على نفسه. [ك١٣٠٩٩].

٣٣٨٩ - من ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من ولّاه الإمام الأحكام، فإن أحكامه إذا وافقت الحق نافذة. [مر٤٩].

٣٣٩٠ - من لا ينفذ حكمه

اتفقوا على أنّ من لم يُوَلِّه الإمام، ولا حَكَّمَه الخَصْمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً. [مر٤٩].

٣٣٩١ - تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

من وجد حكم أبيه مكتوباً بخَطِّه لم يجز له إنفاذه بالإجماع. [ي١٠/ ١٦١].

٣٣٩٢ - الإنابة القضائية بالتنفيذ

أجمعت الأمة على صحة كتاب القاضي إلى القاضي، والقضاء به، وهذا في غير الحدود، والقصاص.

وإذا كتب القاضي كتاباً بما حكم به لزم المكتوب إليه قبوله، سواء أكانت

بينهما مسافة بعيدة، أم قريبة، حتى لو كانا في جانبي بلد، أو مجلس، لزمه قبوله، وإمضاؤه، سواء أكان حكماً على حاضر أم غائب، ولا يعلم في هذا خلاف.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط الشهود على كتاب القاضي للقاضي.
[ي١٠/ ١٧٥ مر٥١، ٥٢ ما٦٣١ ب٢/ ٤٦٠ ف١٣/ ١٢٣ (عن ابن بطال)].

- **قضاء الصوم (٢٦٤٢ - ٢٦٤٣ - ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦)**

- **قضاء الفوائت**

٣٣٩٣ - حكم قضاء الصلاة الفائتة

اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة، سواء أتركها عمداً[1]، أم سهواً، أم من نوم عنها. وقال ابن حزم: من ترك الصلاة عمداً لايقدر على قضائها أبداً، ولا يصح فعلها أبداً، بل يكثر من فعل الخير، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله تعالى، ويتوب. وهذا القول مخالف للإجماع، وباطل من جهة الدليل.

وقد أجمعوا على أن السنن لاتقضى، ولو كانت شرعت لعارض، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوهما [ب١/ ١٧٥ ي٢/ ٣٧٢ مر٣٢ م٢٧٨ ك١١/ ١٣٨ ش٣/ ٣٦٧ ع٣/ ٧٥ ن٢/ ٢٦]. (٢٤٦٣ - ٢٥٣٠)

٣٣٩٤ - عدد مايقضى من الصلوات

أجمعوا على أنه من نام عن خمس صلوات، فدون، فعليه أن يقضي[2].
[ك٣٣٦].

---

(١) من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لايقدر على قضائها أبداً. وهو قول عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسليمان، وابن مسعود، مايعلم لهم من الصحابة مخالف. [م٢٧٩].

(٢) أما مازاد، فقد قال ابن عبد البر في آخر هذه المسألة: فكذلك في القياس مازاد على الخمس. وقدم لهذا القياس قوله: "وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن: أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه. (قال أبو عمر: لاأعلم أحداً قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك، كسائر العلماء. وراوية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام، أو نسي أنه يقضي. [٣٣٤- ٣٣٥]. (٣٣٩٧)

٣٣٩٥ - وقت قضاء الصلاة

أجمع الكل على أن الصلاة الفائتة تقضى في كل وقت اتفقوا على أنه وقت الصلاة. وعليه، فإن غروب الشمس لايقضى فيه صلاة باتفاقهم. [ط١/١٥٣].

- صلاة القضاء جماعة (٢٣٧٧)

٣٣٩٦ - قضاء الصلاة الفائتة قبل الحاضرة

من فاتته صلاة، وذكرها في وقت صلاة أخرى، فإنه ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه.

وعليه، فإن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر، أو صلوات يسيرة، فإنه إن قدم العصر على الفائتة، فلا إعادة عليه للعصر التي صلاها، وهو ذاكر للفائتة، إلا أن يبقى من وقتها قبل غروب الشمس، وعلى ذلك إجماعهم.

أما إذا ذكر صلوات كثيرة، كصلاة شهر، أو أكثر، أو مازاد على صلاة يوم، وليلة، فقد أجمع علماء المسلمين على أنه لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته. [ش٣/ ٣١٤ ك٨١٩ - ٩٠٨٤].

٣٣٩٧ - الترتيب بين الصلوات المقضية

إن الترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة الحاضرة مستحسن في قول الجميع. [ب١/١٨٧].

٣٣٩٨ - إعادة الصلاة المقضية

إن إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية إذا حضر وقتها من الغد. [ف٢/٥٦ (عن الخطابي) ن٢/٢٨ (عن الخطابي، وابن حجر)].

٣٣٩٩ - النيابة في قضاء الصلاة

أجمعوا على أنه لاتقضى الصلاة عن حي، ولا ميت. [ك١٦٨٠٥].

٣٤٠٠ - قضاء الكافر للصلاة

إن الكافر الأصلي، إن أسلم، لايقضي الصلاة بالإجماع. [ح١/١٧٧].

■ قطْع الطريق

رَ: حَدُّ الحِرابة

▪ قفـاز

- المسح عليه (٣٧٠٣)

▪ قلـة

٣٤٠١ - تحديدها

لا خلاف في أن القلة التي تسعة عشر رطلَ ماء تسمى عند العرب قلَّةً[1]. [م١٣٦].

▪ قمـار

٣٤٠٢ - حكم القمار

أجمع العلماء على أن القمار حرام، بالنرد، أو بالشطرنج، أو بأي شيء من الأشياء، وأنه أكل للمال بالباطل. [ك٤٠٤٩٩ - ٤٠٥٠٠ - ٤٠٥١١ ف٨/٤٩٧].

- طهارة أدوات القمار (٢٧٨٤)

▪ قنـوت

٣٤٠٣ - حكم القنوت

إن القنوت غير واجب إجماعاً.

وعليه، فإن تركه غير مفسد للصلاة عند جميع سلف علماء الأمة، وخلفهم بلا خلاف بينهم. [حا/٢٥٨ ﻫ١/٣٨٦ ن٢/ ٣٤١ (عن المهدي)].

٣٤٠٤ - صيغة القنوت

لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء.

وإن قنت بالقرآن جاز إجماعاً. ومن قال يتعيّن الدعاء الآتي: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك...)[2]، فقوله شاذ مردود. [ع٣/٤٧٨ (عن عياض) حا/ ٢٦٢].

---

(١) لم يوقف على حقيقة مقدار القلة في أثر ثابت، ولا إجماع. [ن١/ ٣١ (عن ابن عبد البر)].

(٢) وهذا الدعاء هو: بسم الله الرحمن الرحيم: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك بالخير كله، ولا نكفرك. بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجَدّ بالكفار ملحق. اللهم عَذِّبْ كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك». وهاتان سورتان في مصحف أبيّ بن كعب. [ي٢/ ١٢٧].

٣٤٠٥ - القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان

إن الوتر في النصف الأخير من رمضان مجمع على القنوت فيه(١). [حـ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ن٣/ ٤٥ (عن المهدي)].

٣٤٠٦ - الصلاة التي لا قنوت فيها

الاتفاق على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وعليه، فإن المغرب لايقنت فيها، إذا لم يكن حرب بإجماع الكل.

وما كان يفعله الرسول ﷺ من القنوت في المغرب منسوخ، ليس لأحد أن يفعله بالإجماع. [ط١/ ٢٤٧، ٢٥٢ ن٢/ ٣٤٠، ٣٤٢ (عن الطحاوي)].

٣٤٠٧ - موضع القنوت

أجمع الكل على أن القنوت بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه(٢). [ط٤/ ٣٥١].

٣٤٠٨ - مسح الصدر بعد القنوت

اتفقوا على كراهة مسح الصدر في دعاء القنوت. [ش٣/ ٣٦٢].

٣٤٠٩ - قنوت الإمام

إذا أخذ الإمام في القنوت قال من خلفه: آمين، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي٢/ ١٢٧].

▪ قـود

رَ: قِصاص

---

(١) عدم صحة دعوى الإجماع. [ن٣/ ٤٥].

(٢) إذا فرغ المصلي من القراءة كَبَّر، ثم قَنَت، ثم كبَّر حين يركع، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء، والثوري، ولا يعلم فيه خلاف. [ي٢/ ١٣٧].
هذا ماقاله ابن قدامة هنا، وقال في موضع آخر: القنوت بعد الركوع، وقد روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان، وعلي. [ي٢/ ١٢٦].

■ قِياس

٣٤١٠ - اعتماد القياس

إجماع الصحابة على القياس. [حق ١٨٨].

٣٤١١ - ركن القياس

لا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، وعليه الاتفاق. [حق١٨٩].

- الحكم بالقياس (١٠٨١ - ٣٣٨٢) **- معرفة القاضي بالقياس (٣٣٤٩ - ٣٣٥١)**

■ قِيافة

- الحكم بها في النسب (٣٥٦٧)

■ قِيامة

رَ: بَعْث




حرف الكاف

■ كـافـر

رَ: ذِمِّيّ، كتابيّ، مجوس، مُشْرك.

- **ما يوجب الكفر**

رَ: كُفْر

٣٤١٢ - من الكافر؟

اتفقوا على أن من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به ﷺ مما نُقِلَ عنه نقل الكافّة، أو شَكّ في التوحيد، أو في النُّبُوّة، أو في محمد ﷺ، أو في حرف مما أتى به ﷺ، أو في شريعة أتى بها ﷺ مما نُقِلَ عنه نقل كافّة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شكّ في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر، مشرك، مخلد في النار أبداً. [مر١٧٧]. (٤٨٢)

- **المنافق كافر (٤١٠٢)**

٣٤١٣ - تسمية أهل الكتاب كفّاراً

اتفقوا على تسمية اليهود، والنصارى كفاراً. [مر١١٩].

- **السفر من دار الكفر (١٩٢٤)**

٣٤١٤ - تكليف الكافر بالتوحيد

إن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف. [ف١/ ٦٥].

- **تكليف الكافر بالزكاة (١٧٤٨)** - **تكليف الكافر بزكاة الفطر (١٨٤٩-١٨٥٠)**

٣٤١٥ - عذاب الكافر

لا خلاف في أن الكافر يُعَذَّب على كفره، وعلى ترك أحكام الإسلام. [ن١/ ٩٣ ف١/ ٢٥٦ حق٧٨].

- **خلود الكافر في النار (٩١٩ - ٤٠٠٤)**

٣٤١٦ - قتل الكافر ليس كفارة

إن الكافر إذا قُتل على شِرْكه، فمات مُشْرِكاً، فإن ذلك القتل لايكون كفارة له بالإجماع. [ف١٢/ ٩٣].

٣٤١٧ - قيام الكافر بالأعمال الصالحة

انعقد الإجماع على أن الكفّار لا تنفعهم أعمالهم الصالحة، ولا يثابون

عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم.

وإن فعل الكافر أفعالاً جميلة، كالصدقة، وصِلَة الرحم، ثم أسلم، ومات على الإسلام، فإن ثواب ذلك يكتب له بالإجماع. [ش٢/١٨٩ (عن عياض) ع٣/٦ ف١/٨٢، ٩/١١٩ (عن عياض، وغيره) ن١/ ٣٠٠ (عن البعض)].

- **الصلاة على الكافر (٢٤٧١)**

٣٤١٨ - الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

الدعاء للميت الكافر بالمغفرة حرام بالإجماع. [ع٥/١١٦].

- **القصاص للكافر (٣٣١٨ - ٣٣١٩)**
- **طهارة بدن الكافر (٤٦٢)**
- **الغَدْر بغير المسلم**

رَ: غدر

- **قذف الكافر (١٢١٩)**
- **السلام على مسلم، وكافر (١٩٤٠)**
- **دفع الزكاة لكافر (١٧٩٣)**
- **إعطاء غير المسلم من الغنيمة (٣٠٧٧)**
- **إرث الكافر من الكافر (٣٨٣٨)**
- **التوارث بين المسلم، والكافر (٣٨٣٨)**
- **إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم (٣٨٣٩)**
- **شهادة المسلم على غيره (٢١٢٧)**
- **شهادة غير المسلم على المسلم (٢١٢٨)**
- **صيد الكافر(٢٦٦٧-٣٤٢٨-٣٥٨٥-٣٧١٧)**
- **أذان الكافر (١٩٤)**
- **إمامة الكافر (٤٢٠)**
- **خلافة الكافر (١٣٦٢)**

٣٤١٩ - وصية الكافر

إن وصية الكافر جائزة بالإجماع. [ف٥/ ٢٧٤ (عن ابن المنذر) ن٦/ ٣٣ (عن ابن المنذر)].

- **وصية المسلم لكافر (٤٣٥٠)**
- **إشهاد غير المسلم على وصية المسلم (٤٣٦٨)**
- **عتق العبد الكافر (٢٨٦٦)**
- **مكاتبة الكافر (٣٧٤٠)**
- **بيع رقيق المسلمين لكافر (١٦٦٣)**
- **تملك الكافر للعبد المسلم (١٦٦٤)**

٣٤٢٠ - احترام أموال الكفار

إن الكفار لايُمْنَعون أموالهم بلا خلاف. [م١٣٩٤].

- معاملة الكفار (١٥٦٩)
- مشاركة المسلم لكافر (٣٤٢٩)
- استئجار المسلم لكافر (٢٩٥٢)
- استئجار الكافر لمسلم (٢٩٥٣)
- تعيين الكافر وصياً على المسلم (٤٣٢٨)
- ولاية الكافر على المسلمة في النكاح (٤١٥٤)
- نكاح الكافر للمسلمة (٤١٨٧)
- اليمين التي يحلفها الكافر أمام القضاء

رَ: يمين

٣٤٢١ - إسلام الكافر

أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا، وتابوا من كفرهم، غُفِرَ لهم ما سلف، وسقط عنهم ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحلّ قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ منهم شيء جنوه في مال، أو دم. [ك٣٦٠٣٢].

- وضوء الكافر إذا أسلم (٤٤٥١)
- بدء تكليف الكافر إن أسلم بالصلاة (٢٢٢٦)
- إسلام الكافر في رمضان (٢٥٨٠ - ٢٦٤٤)
- نكاح الكافر بعد إسلام (٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٣١٦)
- إسلام الولد تبعاً لأبيه (٢٤٢)

■ كبائر

رَ: مَعْصِيَة

■ كِتابة

رَ: مُكاتَب

■ كِتابي

٣٤٢٢ - من هم أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى، بالاتفاق.

أما الوثنيّون، وعُبّاد النجوم، ونحوهم، فإنهم غير كتابيّين بالإجماع. [ف٦/١٩٧ ح٥/٤٥٦ ن٨/٥٧ (عن ابن حجر)].

- **كفر أهل الكتاب (٢٣٨-٣٤١٣-٤٠٠١-٤٠٠٤)- كتب أهل الكتاب**

رَ: إنجيل

توراة

٣٤٢٣ - إبقاء معابد أهل الكتاب

إن الكنائس التي كانت قائمة في البلاد التي فتحها المسلمون عَنْوَة، تجوز تبقيتها بالإجماع. [ي٩/٣٤٨].

- **الوقف على الكنائس، ونحوها (٤٤٧٤)**

٣٤٢٤ - اعتناق الكتابي ديناً غير الإسلام

إن الكتابيَّ إذا انتقل إلى دين غير دين أهل الكتاب، كعبادة الأوثان مثلاً، لم يقرّ عليه بلا خلاف يعلم.

وإن خرج من اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية، أو المجوسية، فإنه لايقتل إن كان ذمّيّاً، وله ذمَّته، وهو قول جماعة العلماء بلا خلاف منهم. [ي٧/ ٥٥/ك٣٢١٤١].

- **أثر الإسلام في النكاح (٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٢١٦)**

٣٤٢٥ - دِين ابن الكتابي

إن الزوجين الكتابيين إذا ولد لهما ولد، ولم يُسْبَ، ولا أسلم أحد أبويه، أو كلاهما، فقد اتفقوا على أنه يكون على دِينهما. [مر٥٥ ب١/ ٢٣٣].

- **إسلام الولد تبعاً لأبيه (٢٤٢)**

٣٤٢٦ - نكاح المسلم المرأة الكتابية

اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية الحرة[1]. وقد روي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن نكاحها من غير أن يحرمه، وعن ابن عمر تحريم نكاحها، ولا يصح عنه، وعن عطاء أنه مكروه. [ب٢/ ٤٣ ك٣١٠٣ - ٢٤٤٠٩ - ٢٤٤١٠ ن٧/ ٥٢ (عن ابن المنذر) ف٩/ ٣٤٣ (عن ابن المنذر، وأبي عبيد)].

- **وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية (٤١١٠)**

---

(١) لايعلم خلاف في نكاح الكتابيّات الحرائر إذا لم يكُنّ نساء أهل الحرب. [ك٢٤٤١٢].

- المساواة بين الزوجة المسلمة، والكتابية بالقَسْم (٣٢٤١)
- وجوب العدة على الزوجة الكتابية (٢٨٩٢ - ٢٨٩٣)

٣٤٢٧ - حل ذبائح أهل الكتاب

أجمعوا على أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، سواء أكانوا في دار الحرب، أم في دار الإسلام، وسواء أدان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أم بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم، أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم، أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته[١].

وقال مالك: لايؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

وقد أجمعوا على أنها تؤكل، وإن لم يُسَمّ الله عليها، إذا لم يسمّ عليها غير الله[٢]. [نو ٥٩ ما٥٧ ت٥/ ٢٩١ ك١٢٦٤٧ ع٩/ ٧٦، ٨٠، ٨٢ (عن ابن المنذر) ش٧/ ٣٧٤ ب١/ ٤٣٥ - ٤٣٦، ٤٣٧ ي٩/ ٣٨٦ - ٣٨٧ (عن ابن المنذر)].

- تذكية الكتابي (١٥٣٩)
- توكيل الكتابي بذبح الأضحية (٢٨٩)

٣٤٢٨ - صيد أهل الكتاب

أجمعوا على أن صيد الكتابي حلال للمسلم، ما لم يُسمِّ عند إرسال الجارح المسيح، أو العُزَيْر، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتابي، وخالف

---

(١) قال محقق النوادر: صرح النووي في المجموع أنه إن كان يهودياً، أو نصرانياً من العجم، أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ، والتبديل، حلت ذبيحته. وإن كان من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهراء، وبنو تغلب، ممن شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب، لم تحلّ ذبائحهم، وذلك لما روي عن عمر ﷺ، قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحلّ لنا ذبائحهم [٧٥].

(٢) اتفقوا على جواز أكل ماذبحه اليهودي، والنصراني، إذا لم يكن عربياً، ودان آباؤه بدين اليهود، والنصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ، وعلم أنه سَمَّى الله عز وجل، ولم يُسَمِّ غيره عند الذبح، ولا ذبح ليوم عيد عندهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة، ولا حرموها هم لأنفسهم. [ب١/ ٤٣٦ مر١٤٧].

بينه وبين ذبيحته [نو ٥٨ ي ٩/ ٣٨٦][(١)].

٣٤٢٩ - الشركة بين المسلم، والكتابي

يكره أن يشارك المسلم الكتابيَّ، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف في الصحابة[(٢)]. [ي٥/ ٣، ٤ (عن البعض)].

٣٤٣٠ - رد تحية أهل الكتاب

اتفق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سَلَّموا، لكن لايقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم. وعن طائفة من العلماء بينهم مالك أنه لا يُرَدُّ على أهل الكتاب السلام. [ش٨/ ٤٦٨ ن٨/ ٦٨ (عن النووي)].

- **محاكمة الكتابي أمام القاضي المسلم (٣٣٦٣)**

-**إرث الكتابيّ من غيره (٣٨٣٨ - ٣٨٣٩) - أخذ الجزية من أهل الكتاب**

رَ: جزية

- **عتق الكتابي عبده المسلم (٢٨٥٧)**

■ كـذِب

٣٤٣١ - حكم الكذب

اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مُداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مَظْلَمَة. [مر١٥٦ ك٢٩٩٠٥].

٣٤٣٢ - متى يباح الكذب؟

١- اتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل، وهو مُخْتَفٍ عنده، أو غصب مال لإنسان له وديعة عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويَحْلِفَ على ذلك، ولا يأثم، وهذا كذب جائز، بل واجب.

٢- لا خلاف في جواز الكذب في حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة في المغني: وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً. قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم [٧٤].

(٢) هو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم. [ي٥/ ٤].

واتفقوا على أن المراد بالكذب هنا إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه، أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أو لها.

فإن كان يمنع ما على الزوج، أو الزوجة من حق، أو فيه أخذ ما ليس له، أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين.

٣- لاخلاف في جواز الكذب في الحرب في غير الأمان.

٤- لاخلاف في جواز الكذب في الإصلاح بين الناس.

وقد قال آخرون منهم الطبري أنه لايجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا، فالمراد به التَّوْرِيَة، واستعمال التعريض، وليس المراد به صريح الكذب. [ف٥/ ٢٢٩ ش٩/ ٢٢٢، ١٠/ ٣٦ - ٣٧، ٣٨ (عن عياض) ن٧/ ٢٥٧ (عن ابن حجر)].

- **شهادة الكاذب (٢١٣٥)** - **الوضوء من الكذب (٤٤٥٠)**

- **الكذب يبطل الصوم (٢٦٣٣)**

■ كرامة

٣٤٣٣ - ثبوت كرامة الأولياء

مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء، خلافاً للمعتزلة. [ش٨/ ٣٢٩، ٩/ ٤٤٣].

- **التمييز بين السحر، والكرامة (١٩١١)**

■ كسب

٣٤٣٤ - حكم الكسب

اتفقوا على أن كسب القُوت من الوجوه المباحة له، ولعياله، فرض إذا قدر على ذلك. [مر١٥٥ ف١١/ ٢٣١ (عن البربهاري)].

- **الكسب في الحج (٩٧٤)** - **السفر للتجارة، ونحوها (١٩٢٣)**

- **العمل سبب للكسب**

رَ: عمل

- **الكسب من التصوير (٢٥٦٨)**

٣٤٣٥ - التوسع في الكسب

اتفقوا على إباحة التوسع في المكاسب، والمباني من طريق حلال، إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى.

إلا أن ترك التَّزيّد من كسب المال لمن معه الكفاف له، ولعياله مباح، وإن إقباله حينئذ على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال، وهذا لايعلم فيه خلاف. [مر١٥٥ م١٣٩٤].

▪ كسـوف

رَ: صلاة الكسوف

▪ كعبـة

٣٤٣٦ - سَدانة الكعبة، ومن يتولّاها

اتفق العلماء على أن سدانة الكعبة، وحجابتها، وهي ولايتها، وخدمتها، وفتحها، وإغلاقها، ونحو ذلك. وهذا حق مُسْتَحَقٌّ لبني طلحة من بني عبد الدار ابن قُصَيّ، وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى لهم دائمة أبداً، ولِذَراريهم، لاتحل لأحد منازعتهم فيها ماداموا موجودين صالحين لذلك. [ع٧/ ٤٤٦ (عن عياض) ش٦/٨ - ٩ (عن عياض)].

٣٤٣٧ - ستر الكعبة بالحرير، والديباج

ستر الكعبة بالحرير، والديباج جائز بالإجماع. [ف٣/٣٥٨ ع٦/٣٩ حـ١/ ٢٢٢ ن٦٥/ ٣٢].

- قبلة من يعاين الكعبة (٢٢٠)
- الصلاة بجوف الكعبة، أو على ظهرها (٢٢٣١)

٣٤٣٨ - الذبح في الكعبة

أجمعوا على أنه لايجوز الذبح في الكعبة. [ك١٧٨٥٧ - ١٨١٢٠].

▪ كفالة

٣٤٣٩ - حكم الكفالة

أجمع المسلمون على ثبوت الكفالة، وجوازها في الجملة. [ي٤/ ٤٨٠ ب٢/ ٢٩١].

٣٤٤٠ - من تصح منه الكفالة

اتفقوا على صحة كفالة العاقل، الحُرّ، غير المُكْرَه، وغير المَحْجُور عليه، رجلاً كان أو امرأة، إذا كان الدَّيْن لايحيط بماله.

ولا تصح الكفالة من المجنون، والمُبَرْسَم، والصَّبِيّ غير المُمَيِّز، بلا خلاف. [مر٦٢ ي٤/٤٨٦].

٣٤٤١ - كفالة الرقيق غير المأذون له (١٦٧٧)

٣٤٤٢ - صفة الكفالة

اتفقوا على أن من كان له على آخر حَيّ[1] واجب من مال محدود قد وجب، فكفله عنه كفيل واحد بأمر الذي عليه الحق، ورضي المكفول له بذلك، وكان الكفيل غنياً، فإن ذلك جائز، وللمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين. [مر٦٢].

٣٤٤٣ - رضا المدين بالكفالة

رضا المَدِين المكفول عنه لا عِبْرَة له بالكفالة بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٤٨٠].

٣٤٤٤ - الخِيار بالكفالة

لا يدخل الكَفالة خِيار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم لهم مخالف. [ي٤/٤٩٩].

٣٤٤٥ - الكفالة إلى أجل

الكفالة إلى أجَل معلوم جائزة بإجماع جميعهم.

أما الكفالة المُعَلَّقة إلى هطول المطر، أو هُبوب الريح، أو قدوم شخص، فهي جائزة، والآجال في ذلك باطلة، والمال على الكفيل حالٌّ إن طالبه المكفول له بالدَّيْن. وعليه إجماع الحجة. [خ٢/٧، ٨].

---

(١) أجمع الفقهاء على أن الكفالة على الموتى بالديون جائزة، وإن لم يخلّفوا وفاءها، إلا أبا حنيفة، فإنه لم يجزها، إلا بمقدار ما خلفوا من ديونهم [نو ٢٩٣].
قال محقق النوادر: وبقول أبي حنيفة قال الثوري كذلك. نص على ذلك أبو بكر القفال الشاشي.
وجهة نظر أبي حنيفة: أن هذا الدين أصبح ساقطاً، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن الميت قد خرجت ذمته خراباً لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان: ضمّ ذمة إلى ذمة في التزامه.
أما الجماهير، فدليلهم حديث أبي قتادة، وعلي، فإنهما ضمنا دين ميت، لم يخلّف وفاء [٢٨٤].

٣٤٤٦ - معلومية الدين المكفول

من قال لآخر، بايعْ فلاناً، وما ينشأ لك من دين عليه من كذا إلى كذا، فهو لك علي، فإن القائل تلزمه الكفالة إذا بلغ الدين الحَدّ الذي حَدَّه، أو كان دون ذلك. وعليه أجمع الجميع. [خ٢/ ٧ هـ٥/ ٦٧].

٣٤٤٧ - جهالة الدين المكفول

لو أن رجلاً قال: مالزم فلاناً اليوم من دين فهو عليّ، من غير أن يُبَيِّن المكفول له الدين للكفيل، فتلك كفالة باطلة بإجماع الجميع.

ومن قال لآخر: إن طلعت الشمس غداً، فمالك على غَرِيمك فلان، وهو ألف درهم، عليّ، فطلعت الشمس من الغد، فلا يلزمه ذلك بشيء بلا خلاف بين الجميع. [خ٢/ ١٠، ٤٣].

٣٤٤٨ - كفالة ما لا يجب

اتفقوا على عدم جواز كفالة مالم يجب قط، ولا وجب على المرء. [مر٦٢ حـ٥/ ٧٦].

٣٤٤٩ - جهالة المكفول

إجماع الجميع على بطلان الضمان لمجهول الشخص. [هـ٥/ ٦٨].

٣٤٥٠ - جهالة المكفول له

إجماع الجميع على أن ضمان المال لغير شخص معلوم باطل. [هـ٥/ ٦٦].

٣٤٥١ - كفالة أكثر من مدين

اتفقوا على جواز كفالة الواحد لاثنين، فصاعداً، بما عليهم من ديون تجاه الدائنين. [مر٦٢].

٣٤٥٢ - أثر الكفالة

إن الكفالة الصحيحة تلزم الكفيل أداء ماكفله، وللمكفول مطالبته، وعليه اتفاق الفقهاء. وقد أجمعوا على أن للكفيل أن يرجع على المدين.

وقد أجمعوا على أن رب المال لو أخذ كفيلاً بعد كفيل له لا يكون أخذه الثاني

براءة للأول، إلا ابن أبي ليلى، فإنه جعلها براءة للكفيل الأول[1]. [ب٢/ ٢٩٢ ما١١٣ نو ٢٩٤ ي٤/ ٤٨٢].

٣٤٥٣ - متى يطالب الكفيل بالدين؟

أجمع العلماء على أن مطالبة الكفيل بالدين تكون بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقراره، أو بالبينة. [ب٢/ ٢٩٣].

٣٤٥٤ - حبس الكفيل

إن المكفول له إن سأل الحاكم حبس الكفيل الذي لم يؤد له ماكفل له عن مدينه، وهو على الأداء قادر، فإن الحاكم يحبسه بحقه حتى يؤديه إلى المكفول له. وعليه إجماع الحجة. [خ٢/ ٢٨].

٣٤٥٥ - أثر إبراء المدين في الكفالة

إن أبرأ الدائن المدين من الدين، فإن ذمة الكفيل تبرأ بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ٤٩٢].

٣٤٥٦ - إفلاس الكفيل

إذا أفلس الكفيل، ولم يكن له سبيل إلى أداء ماكفل للمكفول له من المال، فلا سبيل للمكفول له عليه. بإجماع الجميع. [خ٢/ ٣٩].

٣٤٥٧ - حكم الكفالة بالنفس

أجمع الصحابة، ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس - وإن لم يكن ذا مال-

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، وجاء بالصورة الموافقة لما جاء به المصنف هنا، وهي فيما لو أخذ بالمال كفيلاً بعد كفيل، وأكد ابن القاسم أن لصاحب الحق (المكفول له) أن يأخذ أيهما شاء بجميع الحق، ولا يعتبر أخذ الثاني إبراء للأول، وعلل ذلك بقوله: لأنهما لم يتحمّلا في صفقة واحدة، وإنما تحمّل كل واحد على حدة.

لكن الذي اطلعت عليه في الهداية للمرغيناني، وشرحها للعيني، والأم للشافعي أن المراد بالكفالة هنا الكفالة بالنفس، وليس الكفالة بالمال، كما ذكر المصنف، يقول الشافعي: وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه، ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه، فإن أبا حنيفة يقول: هما كفيلان جميعاً، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر [٢٨٤-٢٨٥].

وإنما الاختلاف بعدهم، وقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس، وهي صحيحة لازمة، بإجماع الجميع من الحجة[(١)].

وإن اشترط الكفالة بالنفس دون المال، وصرح بالشرط، فالمال لايلزمه بلا خلاف. [نو ٢٩٢ خ٢/ ٢٧، ٥٣ ي٤/ ٤٩٩، ٥٠٠ ب٢/ ٢٩٢ حه/ ٧٠].

٣٤٥٨ - الكفالة بالنفس في الحدود

الكفالة بالنفس في الحدود صحيحة بإجماع الصحابة[(٢)]. [م١٢٣٦ (عن البعض)].

---

(١) لم يصح قط كفالة الوجه (النفس) عن صاحب، ولاتابع، فهي باطل مُتَيَقَّن، لاتجوز البتة. [م١٢٣٦].

وقال محقق النوادر: الذي نص عليه الشافعي في الأم أن الكفالة بالنفس ضعيفة، وذلك في باب الدعاوى، والبينات. قال الرافعي: وحمل ما ذكره في الدعاوى على ضعفها من جهة القياس. وقال الرافعي أيضاً: «إن الشافعي ﷺ نص في أكثر المواضع على أن كفالة البدن صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله».

وذكر ابن قدامة في المغني أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، ثم قال: وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة، لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه، وبدن الشاهدين».

ومما نقل يتبين أن الصحيح عن الإمام الشافعي هو القول بصحة الكفالة بالبدن، حتى إن الغزالي في الوجيز اقتصر عليه، ولم يشر إلى خلافه، وما ذكره المصنف عن الإمام الشافعي يعتبر قولاً خلاف الأظهر، وذلك عند بعض الأصحاب من الشافعية.

هذا، وقد نقل الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء له عن أبي ثور قوله: إن الكفالة بالنفس ليس لها أصل في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الناس يرجع إليه، ولا تلزم في الحكم، ولا يحكم بها، وهي بمنزلة العِدّة التي ينبغي لصاحبها أن يُقِرّ بها [٢٨٢-٢٨٣].

(٢) استدل هؤلاء على ذلك بأن ابن مسعود أُتيَ بقوم يُقِرُّون بنُبوَّةِ مُسيلمَة، وفيهم ابن النّوّاحَة فاستتابه، فأبى، فضرب عُنُقه. ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب النبي ﷺ في الباقين، فأشار عليه عَدِيّ بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله باستتابتهم، وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام. قالوا: وهذا إجماع الصحابة.

وقد روينا خبر ابن سعود بأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم إلا إسرائيل وحده، وهو ضعيف، ولو كان ثقة ماضرّ روايته من خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف. [م١٢٣٦].

وقد أجمعوا على أن الكفالة في الحدود لاتجوز. [ما١٣٣].

٣٤٥٩ - متى تسقط الكفالة بالنفس

تسقط الكفالة بالنفس بموت المكفول به إجماعاً[1] [حـ٥/ ٧٣].

■ **كفـر**

رَ: كافِر

- **عصمة الأنبياء من الكفر (٤٠١٥)**

٣٤٦٠ - النطق بموجب الكفر

إن المتعمد للنطق بما يوجب الكفر، يكفر، وإن لم يعتقد، وعليه الإجماع.

ومن نطق بلفظ لايدري معناه، وكان معناه كفراً، فإنه لايؤاخذ به، وهذا لم يختلف به أحد من الأمة. [حـ٥/ ٢٠٦ م٢٢٤٢].

٣٤٦١ - حكاية الكفر

إن حاكي الكفر لا يكفر إجماعاً. [حـ٥/ ٢٠٥].

- **كفر من هذى**

رَ: هَذيان

٣٤٦٢ - الكفر يحبط العمل الصالح

مذهب أهل السُّنّة أن الأعمال الصالحة لاتحبط إلا بالكفر. وقال المعتزلة: إنها تحبط بالمعاصي الكبائر. [ش١٠/ ٥٤].

- **عزل الخليفة لكفره (١٣٨٣)**
- **نفي وجود الله كفر (٣٩٣)**
- **جحود قدرة الله كفر (٤٠٨)**
- **إنكار خلق الله للأشياء كفر (٣٩٩)**
- **نفي علم الله كفر (٣٩٨)**
- **سب الله تعالى كفر (٤٠٩)**
- **وصفه تعالى بالظلم كفر (٣٩٣)**
- **السجود لغير الله كفر (١٨٨٥)**
- **نفي وجود الجنة كفر (٩١٤)**
- **إنكار نعيم الجنة كفر (٩١٥)**
- **إنكار دخول المؤمنين الجنة كفر(٩١٦)**
- **إنكار وجود النار كفر (٣٩٩٨)**
- **اعتقاد فناء النار كفر (٣٩٩٩)**
- **كفر من اعتقد بأن النار لم تُعَدّ للكافر (٤٠٠١)**

---

(١) (٣٤٥٢).

٣٤٦٣ - القول بقدم العالم كفر

الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم. [ف١٢/ ١٧٠ (عن عياض، وغيره)].

- القول بقدم الروح كفر (١٧٣١) - القول بتناسخ الأرواح كفر (١٧٣٤)
- جحود النبوة كفر (٤٠٠٦) - كفر من حطَّ من قدر الأنبياء (٤٠٠٩)
- ظن السوء بالأنبياء كفر (٤٠٠٩) - جحود نبوة محمد عليه السلام كفر (٣٥٨٩-٣٥٩٣)
- كفر من أنكر بعثة النبي عليه السلام للجن (٣٥٨٧)
- كفر من أنكر صحبة الجن لمحمد عليه السلام (٩١٢)
- عدم تعظيم النبي عليه السلام كفر(٣٥٩٥) - تكذيب النبي عليه السلام كفر (٣٥٩٤)
- كفر من التزم بغير الإسلام (٢٣٨) - كفر من قال بشرع غير الإسلام (٢٣٨)
- جحود أحكام الشريعة كفر (٢٠٥٣)
- أخذ الشريعة عن غير الرسل كفر (٢٠٥٠)- التغيير في الشريعة كفر (٢٠٤٨)
- تحريف القرآن كفر (٣١٤٥) - جحود حرف من القرآن كفر (٣١٤٧)
- إنكار البَسملة كفر (٣١٨٠) - الشك ببراءة عائشة كفر (٤٠٧٤)
- إنكار ما في القرآن كفر (٣١٤٠) - الاستخفاف بالقرآن كفر (٣١٢٦)
- مخالفة الحديث الذي نقله الكافة كفر (١٩٦٩)
- مخالفة الإجماع كفر (٥٥) - ترك الصلاة كفر (٢٢١٦)
- الإعراض عن استقبال الكعبة في الصلاة كفر (٢٢٠)
- إنكار فرضية الزكاة كفر (١٧٣٨)

٣٤٦٤ - كفر مرتكب الكبيرة، والحدود

إجماع أهل السُّنَّة على أن مُرْتكب الكبيرة، والحدود، لايكفر إلا بالشِّرْك.
[ت٧/ ٢٨٦ ف١٢/ ٥٠، ٩٦ (عن الترمذي)].

- كفر مستحل الخمر (١٤٠٤) - كفر مُستحل الحرابة (١١١٦)
- كفر مستحل القتل العمد (٣١١٤) - وطء المحارم كفر (١٥٨١)

■ كفـــارة

٣٤٦٥ - أنواع الكفارات

الإجماع على أن من الكفارات ماهو مُرتَّب، مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل،

ومنها ماهو مُخَيَّرٌ، مثل كفارة اليمين. وفي الكفارة المخيرة، أيّها فعل أجزأ، ولافضل لأحدها على الآخر، وعليه الإجماع. [ح٤/ ٢٦٠، ٢٦١].

٣٤٦٦ - لمن تدفع الكفّارة؟

لا خلاف في أن مُسْتحقي الكفّارة هم المساكين، والفقراء الذين يعطون من الزكاة.

ولا خلاف في أنه لايجوز دفع الكفارة إلى عبد، ولا إلى أمّ ولد.

ولا خلاف في أن الإنسان لايأكل كفّارة نفسه، ولايُعطيها عائلته، ولا من تلزمه نفقته. إلا أنه يجوز أن يعطيها لأقاربه ممن يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، ولا يعلم فيه مخالف. [ي٧/ ٥٤٦، ١٠/ ٨، ٩ ب١/ ٣٦٧].

٣٤٦٧ - قدر الإطعام في الكفارة

إن قدر الإطعام في الكفارات كلها مُدّ بُرٍّ لكل مسكين[1]، وهو قول زيد ابن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً. ولاخلاف في الإشباع في الإطعام.

ولاخلاف في أنه يكفي وضع الطعام بين يدي المسكين. [ي٧/ ٥٤٠، ٥٤١ م١٨٩٤ ف٤/ ١٣٤ ح٤/ ٢٦٣].

٣٤٦٨ - عتق العبد الصغير في الكفّارة

عتق العبد الصغير في الكفارة جائز في قول عامة فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتقدمين منعه. [ب٢/ ١١١].

٣٤٦٩ - عتق العبد المعيب في الكفّارة

أجمعوا على أن العيوب التي تكون في الرّقاب، منها ما لايجزئ، ومنها مايجزئ.

وأجمعوا على أن العبد إن كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين، فإنه لايجزئ.

---

(١) لقد ورد غير ذلك. (٣٤٨١ - ٣٤٩٨).

وأجمعوا على أن الأعور، ومن به عرج خفيف، أو عيب خفيف، يجزئ. وانفرد مالك، فقال: لا يجزئ إذا كان به عرج شديد.

وإن العبد الخصيّ يجزئ بلا خلاف يعلم. [ما٩٢ - ٩٣ ك٣٤٠٥٤ ب٢/ ١١١ ي١٠/ ١٩].

٣٤٧٠ - عتق العبد الفاسق

إن الرقبة الفاسقة تجزئ في الكفارة إجماعاً، خلافاً للناصر. [ح٤/ ٢٦١].

٣٤٧١ - عتق ولد الزنى

من عليه رقبة، يجوز له أن يعتق ولد زنى، وذلك يجزئ عنه، على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار. [ك٣٣٩٩٨ - ٣٣٩٩٩].

٣٤٧٢ - دفع قيمة العبد

إن دفع قيمة العبد في الكفارة لايجزئ عن العتق إجماعاً. [ح٤/ ٢٦٢].

- صوم الكفارة في العيد (٢٩٨٨)

٣٤٧٣ - وجود المال بعد صوم الكفارة

من صام عند تعذر المال في الكفارة، ثم وجد المال بعد ذلك، لم يستأنف الكفارة، ولم يلزمه المال، لأنه قد برئ، وعليه الإجماع. [ح٤/ ٢٦٦].

٣٤٧٤ - النية عند تعدد موجبات الكفارة

من اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها في النية، بل تكفيه النية المطلقة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولا يعلم فيه مخالف. [ي٧/ ٥٥٦].

■ كفارة الصوم

رَ: صوم

٣٤٧٥ - حكم كفّارة الصوم

إن كفارة الصوم تجب على من جامع عامداً أفسد به صوم يوم من رمضان سواء

أأنزل، أم لم ينزل. وهو مذهب العلماء كافة، إلا ماحكي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه(١).

وأجمعوا على أن المرأة إذا جومعت، وهي صائمة في رمضان بلا عذر، ولا علة بها مع ذلك، وهي مطاوعة، فعليها من الكفارة ما على الرجل، إلا الأوزاعي، والشافعي، فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما(٢).

وقد أجمعوا على أن من أكل، أو شرب في نهار رمضان عامداً فعليه مع القضاء الكفارة، إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه(٣). وأما الفطر في غير رمضان، فلا تجب فيه الكفارة في قول أهل العلم. وقال قتادة: تجب على وطْءٍ في قضاء رمضان. [ش٥/٨٨ ع٦/ ٣٩٥ ت٣/ ٧٥ نو ٣١-٣٤-٣٧ ي٣/ ١١٠، ١١٤].

- موجب كفّارة الصوم (٣٤٧٥)

---

(١) قال محقق النوادر: نقل ذلك ابن قدامة في المغني، وقال بلزوم الكفارة في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه. وذكر ذلك صاحب الحلية. وأضاف صاحب البناية القول إلى ابن سيرين، والزهري أيضاً. وذكر النووي في المجموع أن الكفارة لازمة، ثم قال: وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكاه العبدري، وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة، أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة. كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي، والنخعي، وابن سيرين ذلك، وأنه يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله [٥٢-٥٣].

(٢) قال محقق النوادر: نص على ذلك ابن قدامة في المغني، ونسب القول بوجوب الكفارة عليها إلى أبي بكر، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب عند أحمد رحمه الله، وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه، والحسن البصري، ورواية عن الإمام أحمد، فقالوا بعدم لزومها على المرأة.
وعبارة النووي في المجموع صريحة بعدم لزوم الكفارة على المرأة. أما عبارة الأم، فقد نصت على أن الكفارة واحدة على الرجل. وإذا كفّر أجزأ عنه، وعن امرأته، وكأن العبارة توحي بأن على المرأة شيئاً، إلا أن تكفير الرجل يجزئ عنه، وعنها، وهو ما تفيده عبارة المصنف هنا، مع ملاحظة أن ما سبق ذكره هو في المرأة المطاوعة بلا عذر، ولا علة [٥٤-٥٥].

(٣) قال محقق النوادر: صرح ابن قدامة في المغني بعدم لزوم الكفارة، وأنه ظاهر المذهب، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، والشافعي، ثم نسب القول بلزوم الكفارة إلى الإمام مالك، وأبي حنيفة، وعطاء، والحسن، والزهري، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي [٥٧-٥٨].

٣٤٧٦ - صفة كفارة الصوم

لاخلاف في أن الكفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. وعن الحسن البصري إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً. وعن ابن أبي ليلى أنه لايشترط التتابع بالصوم.

وهم مجمعون على أن الكفارة تكون جبراً لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لايجوز إلا بعد تمامه.

وأجمعوا على أنه إذا لم يجد رقبة، وعجز عن الصوم، ولم يجد الإطعام، فإنه دين عليه إلى ميسرته، إلا الأوزاعي، فإنه قال: قد سقطت عنه بفقره. [م٤٧٣، ٧٤٠ ي٣/١١٦، ١١٧ نو ٣١-٣٣-٣٥ ش٥/ ٩٣ ن٣/ ١١٢ (عن ابن حزم)].

٣٤٧٧ - قطع تتابع الصوم لعذر

أجمعوا على أن الصائمة صوماً مُتتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهُرت، وتبني على الأيام التي صامتها. [م٩١ك٣٩ ١٤٣٥٣ ي٧/ ٣٥٧].

٣٤٧٨ - الكفارة لا تغني عن قضاء الصوم

يجب على المكفِّر مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي جامع فيه، وهو قول جميع الفقهاء، سوى الأوزاعي، فإنه قال: إن كَفَّر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفّر بالعتق، أو الإطعام، فعليه القضاء. [ع٦/ ٣٩٥ (عن العبدري)].

- الكفارة في تأخير قضاء الصوم (٢٦٤٥ - ٢٦٤٦)

٣٤٧٩ - تكرار موجب الكفارة

١- أجمعوا على أن من وطئ مراراً في يوم واحد ليس عليه إلا كفّارة واحدة.

٢- وإن وطئ أياماً في شهر رمضان، فعليه لكل يوم كفارة بالإجماع[1].

٣- وإن وطئ في يوم رمضان، ثم كفَّر، ثم وطئ في يوم آخر، فقد أجمعوا على أن عليه كفّارة أخرى. [ب١/ ٢٩٦ م٧٧١، ٢١٦٩ (عن البعض) ل٧٣ ي٣/ ١٢٠ ك١٤١٥٨ - ١٤١٥٩].

---

(١) زفر بن الهذيل، وغيره يرون أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان، ولم يُكَفِّر، فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط. هذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب. [م٢١٦٩].

■ كفارة الطلاق

رَ: طلاق

٣٤٨٠ - لا كفّارة في الطلاق

أجمعت الأمة على أن الطلاق لاكفارة فيه [ل٢١٩ ك٢٠٨٩١].

■ كفارة الظهار

رَ: ظهار

٣٤٨١ - كفّارة ظهار الحُرّ

أجمعوا على أن كفّارة الظهار بالنسبة إلى الحر هي:

١- إعتاق رَقَبَة، سليمة، بالغة، ليست ممن تُعتقُ عليه إن مَلَكها، ولا هي مُكاتب، ولامُدبَّر، ولا أُمّ ولد، وليس فيها شريك. وانفرد البتّي، وطاووس، فقالا: عتق أم الولد يجزئ.

٢- أن تكون الرقبة مؤمنة.

٣- فإن لم يجد أية رَقبة كانت، صامَ شهرين متتابعين، ولايعترض صومه شهر رمضان، ولايوم لايجوز صومه، ولامَرض، ولاسَفَر يفطر فيه.

ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين في أول شهر، ومن أثنائه، بلا خلاف يعلم.

وإن بدأ الصوم من أول شهر، فصام شهرين بالأهِلّةِ، أجزأه بالإجماع، سواء أكانا تامَّيْن، أم ناقصين.

وإن بدأ في أثناء الشهر، فصام ستين يوماً، أجزأه بغير خلاف.

ويجب التتابع في الصيام، فمن صام بعد الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، فعليه استئناف الشهرين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً لم ينقطع التتابع في الصيام بلا اختلاف.

٤- فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً من المسلمين، الآكلين، وهم متغايرو الأشخاص، مُدّيْن مُدّيْن، فيهما أربعة أرطال من القمح لكل مسكين.

ويجزئ إطعام الوليّ، ولايجزئ إطعام الغنيّ، وعليه الإجماع.

وقد أجمعوا على أن الكفارة على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام.

وقد أجمعوا على أن المظاهر، إذا لم يجد الرقبة، ولم يطق الصيام، ولم يجد الإطعام، لم يطأ زوجته تلك، حتى يجد واحداً من تلك الأصناف، إلا الثوري، وابن صالح، فإنهما قالا: يطؤها بغير كفارة(١).

[ب٢/ ١١٠ مر٨١ - ٨٢ ما٩٢، ٩٣ ك٢٤٢٤٢ - ٢٥٦٦٤ نو ١٠٣ ت٤/١٨٨ - ١٨٩ ي٧/ ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٨ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٢٣٤، ٢٣٨ - ٢٣٩، ٤٠/ ٢٦٤ ن٦٠/ ٢٦٠ (عن المهدي)].

٣٤٨٢ - متى تجب الكفارة

الإجماع على أن كفارة الظهار تجب بعد العَود.

وقد أجمعوا على أن المظاهر إذا أخَّر الكفارة من غير إضرار، أكثر من أربعة أشهر، لم يكن بذلك كالمولي، إلا الثوري، فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه: يكون بمضي أربعة الأشهر قبل أن يكفّر مولياً(٢) [حـ٣/ ٢٣٣ نو١٠٤].

٣٤٨٣ - الوطء في الكفارة

من وطئ زوجته في كفارة الظهار نهاراً متعمداً، استأنف إجماعاً.

فإن وطئ قبل الإطعام لم يستأنف بالإجماع(٣). [حـ٣/٢٣٨، ٢٤٠].

---

(١) قال محقق النوادر: لعل ما نسبه المصنف إلى الثوري رواية أخرى عنه، حيث إن الذي نقله ابن قدامة عن الثوري هو القول بوجوب الكفارة.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره، وابن قدامة في المغني القول بسقوط الكفارة، دون أن ينسباه إلى أحد، إلا أن الشوكاني في نيل الأوطار نسب القول بسقوط الكفارة إلى الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف [١٠٩].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في المظاهر معنى لـ(أربعة أشهر)، فقالت طائفة: ليس ذلك بإيلاء، كذلك قال عطاء، والشعبي، والزهري. وقال ابن المسيب، والحسن، والنخعي: ليس في الظهار وقت. وقال جابر بن زيد، وقتادة: هو إيلاء. قال أبو بكر (ابن المنذر): لا يكون المولي مظاهراً، والمظاهر مولياً، وهما أصلان. وهذا على مذهب الشافعي، والثوري، وأحمد، والنعمان. [١٠٩].

(٣) قلنا: إن صح الإجماع، فَمُسَلَّمٌ، وإلا، فالقياس وجوبه. [حـ٣/ ٢٤٠].

٣٤٨٤ - وحدة الكفارة

أجمعوا عل أن كفارة المظاهر واحدة. ولو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفّارة، وهو قول عمر، وعلي، ولايعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً. [ك١٤١٥٥ ي٧/ ٥٢٩، ٥٣٠].

٣٤٨٥ - تجديد الظهار بعد الكفارة

من ظاهر، ثم كفَّر، ثم ظاهر لزمته للظِّهار الثاني كفارة بالإجماع. [ي٧/ ٥٥ حـ٣/ ٢٣٤].

٣٤٨٦ - كفارة ظهار العَبد

إن العَبدَ إذا ظاهر، فكفّارته صيام شهرين متتابعين بالإجماع. وعن النخعي أنه لوصام شهراً أجزأه.

وإن أذن له سيده بالإطعام، فكفّارته كإطعام الحر ستين مسكيناً بلا خلاف يعلم. [ف٩/ ٣٥٧ (عن ابن بطال) ب٢/ ١١٠ ك٢٥٧١٠ - ٢٥٧١٩ ي٧/ ٥٥٠ ن٦/ ٢٦٠ (عن ابن بطال)].

■ **كفارة القتل**

رَ: قتل

٣٤٨٧ - حكم كفّارة القتل

أجمعوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وفي شبه العمد. [ما١٤٢ ط٣/ ١٨٩ ب٢/ ٤١٠ حـ٥/ ٢٥٩ ن٧/ ٥٧].

٣٤٨٨ - موجب كفّارة القتل

اتفقوا على وجوب الكفّارة على المسلم، العاقل، البالغ، إن قتل مسلماً خطأً، حُرّاً كان المقتول، أم عبداً، صغيراً، أم كبيراً، ذكراً، أم أنثى. وقال أبو حنيفة لا تجب بالقتل بالتسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لأنه ليس بقتل.

وفي قتل الجنين كفّارة، وهو قول عمر، ولايعرف له مخالف من الصحابة. [مر١٤٠ م٢١٢٤، ٢١٤٠ ما١٤٢ ك٣٨٤٩٦ ي٨/ ٢٤٩، ٤٠٤، ٥١١ (عن ابن المنذر)]. (٣٤٨٧)

٣٤٨٩ - صفة كفارة القتل

اتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة، مُؤمنة، سليمة، فَتيَّة، عاقلة، بالغة، ليست أمّ

وَلد، ولا مُكاتَبَة ولا مُدَبَّرة، ولا من يُعْتَق بحكم، ولا من يُعْتَقُ بالملك، ولا من بعضها حُرّ، وهذا لابد منه لمن قدر عليها.

فإن عجز عن عتق الرقبة، فقد اتفقوا على أنه يصوم شهرين متتابعين. [مر١٤١ م٢٠٨٨، ٢١٤٠ ش٣/ ١٩١، ٦/ ٣٥٤ ك٢٤٢٢٤- ٣٣٩٨٢ حـ٥/ ٢٦٠]. (٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠ - ٣٥٧١)

٣٤٩٠ - تكليف القاتل بالكفارة

صح الإجماع على إلزام القاتل بالكفارة.

فإن كانت عتق رقبة، وجبت في ماله بغير خلاف يعلم. [م٢٠٨٨ ط٣/ ١٨٨ ي٨/ ٢٤٩].

٣٤٩١ - الكفارة حين الاشتراك بالقتل

إذا اشترك جماعة في القتل، فعلى كل واحد منهم كفارة بالإجماع. [ك١٦٣٦٦ - ١٨٩٩٨ ي٨/ ٤٠٦].

٣٤٩٢ - تغليظ الكفارة

أجمعوا على أن الكفارة لا تُغلَّظ على من قتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام. [ب٢/ ٤١٠ ك٣٧٧٠٦].

- تقديم الدية على الكفارة (١٥٠٩)

٣٤٩٣ - الكفارة في الجراح

إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفّارة في الجراح خطأً. [م٢٠٢٥ (عن البعض)].

٣٤٩٤ - الكفارة في قتل الحيوان، وإتلاف المال

أجمعوا على أنه لا كفارة على من قتل شيئاً من البهائم، أو أتلف شيئاً من الأموال. [ك٣٧٦٢٥ - ٣٨٤٩٧].

■ كفارة النذر

رَ: نَذر

٣٤٩٥ - حكم كفارة النَّذر

النَّذر أغلظ اليمين، وفيه أغلظ الكفّارة عِتقُ رَقبة، وهو قول ابن عباس، ولايعلم له مخالف من الصحابة. [م١١١٥].

■ كفارة اليمين

رَ: يَمين

٣٤٩٦ - حكم كفارة اليمين

أجمع المسلمون على أن الكفّارة مشروعة في اليمين بالله تعالى. وهي فرض بعد الحنث بالإجماع. [ي١٠/٣ م١١٧٦].

٣٤٩٧ - مُوجب كفارة اليمين

اتفقوا على أن من حلف، من عبد، أو حرّ، ذكر، أو أنثى، من البالغين، المسلمين، العقلاء، غير المُستكرهين، ولا الغضاب، والسُّكارى، فحلف باسم من أسماء الله تعالى، ألَّا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقَّت وقتاً، مثل غداً، أو يوم كذا، أو اليوم، أو أي وقت يُسمَّيه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف فيه، عامداً، ذاكراً ليمينه، فعليه كفّارة يمين.

واتفقوا على أن الكفّارة لا تجب باليمين، وإنما تجب بالحنث.

فمن لم يَحْنث لاتلزمه كفارة بالإجماع المتيقن.

وإن الكفارة هي في اليمين التي على المستقبل من الأفعال، وعليه إجماع المسلمين.

أما إن حلف على أمرٍ متعمّداً الكذب، فهو آثم، ولاكفارة عليه، وقد أجمعوا على ذلك. وكان بعض التابعين يقول بكفره، وبه أخذ الشافعي. [مر١٥٨، ١٥٩ م١١٢٧، ١١٤٦، ١١٧٥، ١١٧٦ ب١/ ٤٠١ ما١٢٥، ١٢٦ ل٢١٢ ي٩/ ٤٩٧، ٥٠٢ (عن ابن عبد البر) ف١١/ ٥١٤ (عن عياض) ن٨/ ٢٣٩ (عن عياض)].

- **تحريم الأمة يوجب كفارة يمين (١٦٨٩)**

٣٤٩٨ - صفة كفارة يمين الحُرّ

١- اتفقوا على أنه يُجزئ في الكفارةِ عِتق رقبة، مؤمِنة، ذكراً، أو أنثى، سليمة الأعضاء، لا تُعتق على الحانث بشيء يوجب العتق، ولم تكن أمّ وَلَد، ولا مُكاتباً، لا مُدبّراً، ولا مُعتقاً إلى أجل.

٢- واتفقوا على أن من أطعم عشرة مساكين، أحراراً، متغايرين، مسلمين، فقد أجزأه.

وإن الإطعام من الحنطة، والشعير، والتمر، ويجزئ منه مُدّان. وهذا مجمع عليه. ولايجزئ إطعام ابن يومين إجماعاً.

٣- واتفقوا على أنه إن كسا عشرة مساكين، أحراراً، متغايرين، مسلمين، ما تجوز فيه الصلاة، فقد أجزأه.

ولو كسا مسكيناً ثوباً، ثم اشتراه، ثم كساه آخر، ثم اشتراه، ثم كذلك، أجزأه إجماعاً.

٤- واتفقوا على أن من عجز عن عتق الرقبة، أو الكسوة، أو الإطعام، ففرضه ثلاثة أيام مُتتابعات.

واتفقوا على أنه مُخيَّر بين العتق، والإطعام، والكسوة، وأنه لايجزيه الصوم مادام يقدر على العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

ولم تختلف الأمة في أن المراد من الإطعام، والكسوة تمليكهما للمساكين.

ومن دخل في الصوم، وأحب الانتقال إلى غيره في أصناف الكفارة، فله ذلك بلا خلاف يعلم، إلا في العبد إذا حنث، ثم أُعتق.

ومن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه بالإجماع.

وإن أطعم كل يوم مسكيناً، حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف يعلم.

وإن أطعم واحداً من كفّارتين في يومين جاز بغير خلاف يعلم.

وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز بلا خلاف يعلم.

وقد سوّى الله تعالى في كل الأيمان بين العتق، والإطعام، والكسوة، ولم يختلف العلماء فيه. [مر٤١، ١٥٩ - ١٦٠ م١١٧٨ ك٢١٠٢٧ - ٢١١٠٩ - ٢١١١٠ - ٢٤٢٢٤ - ٣١٨٠٣ ب١/٤٠٣ ط٢/٤٨ مـ١٢٦ ي١٠/٣، ٩، ١٠، ١٢، ٢٩، ٣٠ ف٥/١٨٨، ١١/٥٠٣ (عن ابن بطال) حـ٤/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤]. (٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠ - ٣٥٧١).

٣٤٩٩ - كفارة يمين العبد

لاخلاف في أن الصيام يجزئ الرقيق في كفارة اليمين. [ي ١٠/ ٢١].

٣٥٠٠ - متى تجزئ الكفارة؟

اتفقوا على أن الكفارة تجزئ بعد الحنث.

أما قبل الحنث، فقد أجمعوا على أنه لاتجب على الحانث[1].

وأما قبل اليمين، قد أجمعوا على أنها لاتجزئ، لأنهم أجمعوا على أنه لايجوز تقديمها على اليمين. [مر١٥٩ ش٧/١١٨ ي٩/٥٢٦ ف٦/٤٦٩، ١١/٥١٤، ٥١٥ (عن المازري، وعياض، والنووي) ح٤/٥٦ ن٨/٢٣٩ (عن عياض، والمازري)].

٣٥٠١ - أثر كفارة اليمين

إن كفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه بالاتفاق. [ب٢/١١٠].

٣٥٠٢ - اليمين على أمور عدة

اتفقوا على أن من حلف يميناً واحدة على أمور شتّى، فقال: والله لاأكلت، ولاشربت، ولالبست، فَحَنِث في الجميع، فكفارته كفارة يمين واحدة. [ب١/٤٠٧ ي٩/٥١٨ ح٤/٢٥٨].

٣٥٠٣ - الأيمان على أشياء عدة

من حلف أيماناً على أجناس، فقال: والله لاشربت، ولالبست، فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة. فإن أخرجها، ثم حَنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى بلا خلاف يعلم.

وإن قال: لاأكلتُ، ولاشربتُ، ولاركبتُ، وحذف (لا) لم يحنث إلا بمجموعها اتفاقاً. [ي٩/٥١٩ ح٤/٢٥٨].

٣٥٠٤ - الأيمان على شيء واحد

إن الكفارة لاتتكرر بتكرر القسم وحده بالإجماع.

وعليه، فمن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، وحَنِث، فعليه كفارة واحدة،

---

(١) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول عائشة، ومسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وابن عباس، ولايعلم لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية عن ابن عباس أنه كان لايكفر قبل الحِنث، وهذا باطل، لأن أحد الرواة مذكور بالكذب، وفي سندها مجهول [م١١٧٦].

وفي الكفارة بعد الحلف، وقبل الحنث خلاف. [ن٨/ ٢٣٩ (عن المازري)].

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ولايعرف لهما من الصحابة مخالف(١). [حـ٤/٢٥٨ م١١٤٦].

■ **كفـن**

رَ: تكفين

■ **كنـز**

- **معنى الكنز في القرآن (٣٢٠٨)**

■ **كنيسـة**

- **الحفاظ على الكنائس (٣٤٢٣)**

■ **كنيـة**

٣٥٠٥ - مايتكنى به

أجمع المسلمون على جواز التكني بالأسماء المُباحة، سواء أكان له ولد، أو بنت، فكُنِّيَ به أو بها، أم لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كُنِّي بغير ولده، حاشا التكني بأبي القاسم، فإنهم اختلفوا فيه فمن مانع، أو كارهٍ، أو مبيح. [ش٨/ ٤٣٥ مر١٥٥].

■ **كِهـانة**

٣٥٠٥ (مكرر) - حكم الكهانة

اتفقوا على كراهية الكهانة. [مر١٥٦].

- **الأجرة على الكهانة (٢٩٥١)** - **صلاة من أتى العَرّاف (٢٢١٥)**



(١) لاخلاف بينهم، فيما أحسب، أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد، أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الأيمان. [ب١/ ٤٠٧].


حرف اللام

■ لبـاس

٣٥٠٦ - مايباح من اللباس

اتفقوا على أن لباس كل شيء حلال للرجال، وللنساء، مالم يكن حريراً، أو منسوجاً فيه حرير، أو مُعصفراً، أو مغصوباً، أو مصبوغاً بالبول، أو جلد ميتة، أو من صوفها، أو من شيء منها. [مر١٥٠].

٣٥٠٧ - طهارة الثياب

لا وجوب على طهارة الثياب لغير الصلاة بالإجماع. [حا/ ٢١١].

- إزالة النجاسة عن الثياب (٤٠٣٧)

٣٥٠٨ - لبس النفيس المباح

يجوز لبس ثياب الكتان، والقطن، والصوف، والشعر، والوبر، وإن كانت نفيسة الأثمان، وهذا مجمع عليه. [ع٤/ ٣٣٩].

- لبس جيد الثياب للجمعة (٢٤٢٣)

٣٥٠٩ - لبس ما زاد عن المعتاد

لبس كل مازاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول، والسعة، مكروه في قول العلماء. [ف١٠/ ٢١٥ (عن عياض) ك٣٩٣١٣].

٣٥١٠ - التيامن في اللبس

التيامُن في اللّبس غير واجب، وهو مجمع عليه. [ن١/ ١٧١].

٣٥١١ - إسبال الرجال اللباس

الإسبال ممنوع في حق الرجال بالإجماع. [ف١٠/ ٢١٢ (عن عياض)].

٣٥١٢ - إسبال النساء اللباس

الإسبال جائز في حق النساء بإجماع المسلمين. [ن٢/ ١١٤ (عن ابن رسلان) ش٨/ ٢٧٧].

- صلاة من يجرُّ ثوبه خُيلاء (٢٢٦١)

٣٥١٣ - لبس ثوب واحد

الفقهاء يقولون في تفسير اشتمال الصَّمّاء: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد

ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، ويضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، وهو منهي عنه. [ك٣٩٢٢٦ - ٣٩٤٦٧].

٣٥١٤ - تقصير الثوب

أجمع العلماء على أن تشمير الثوب إلى نحو نصف الساق للرجال دون النساء. [ك٣٩١٧٨].

- **صفة لباس الصلاة (٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧- ٢٢٥٨)**
- **صفة لباس الإحرام (٩٠ - ٩١ - ٩٤)**

٣٥١٥ - لبس الأبيض، والمصبوغ

اتفقوا على إباحة لبس الثوب الأبيض، والمصبوغ، مالم يكن بعصفر، أو نجاسة.

وقد أجمعت الأمة على تحريم لباس الثياب الذي مسَّه الزَّعفران، والورس. [مر١٥٠ ت٨/ ٣٦ ش ٥/ ١٨٣ ع٤/ ٣٤٠].

٣٥١٦ - لبس المُخطَّط

جواز لبس الثوب المُخطَّط مجمع عليه. [ش٨/ ٣٧١].

٣٥١٧ - لبس المطرز

يغتفر طراز الثوب منسوجاً، أو ملصقاً، إذ استعمله المسلمون بلا تناكر. [ح٤/ ٣٥٨].

٣٥١٨ - لبس الجلد

الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع. [ع٤/ ٣٣٧].

٣٥١٩ - لبس النساء السواد

يجوز للنساء لبس الثياب السود بلا خلاف يعلم. [ن٢/ ١٠١].

- **ما تلبسه الحادَّة (٦٩)**

٣٥٢٠ - لبس الحرير للرجل، والمرأة

١- أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير، إلا لعارض، أو

عذر[١] وعليه، فقد أجمع الفقهاء على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب، إلا أبا حنيفة، فإنه كرهه في الحروب أيضاً[٢].

---

(١) اتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب، وفي التداوي بلباسه إذا كان محضاً. [مر١٥٠].
وخالف ابن علية في التحريم، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته. وقال أبو داوود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة، أو أكثر، منهم: أنس، والبراء بن عازب. ويبعد كل البعد أن يقدم الصحابة على ما هو مُحرَّم في الشريعة، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة، وهم يعلمون تحريمه، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا.
قال عياض: وقال ابن الزبير، وعلي، وابن عمر، وحذيفة، وأبو موسى، والحسن، وابن سيرين بتحريم الحرير على الرجال، والنساء، وقد انعقد الإجماع بعدهم على تحريمه على الرجال وإباحته للنساء.
وقد حمل بعضهم النهي عن لبس الحرير للرجال على الكراهة لاعلى التحريم.
قال ابن دقيق العيد: إثبات قول الكراهة دون التحريم، إما أن ينقض ما نقل من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة. ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، وإباحته للنساء. ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة. وهو بعيد جداً. [ن٢/ ٨٢، ٨٣ ف١٠/ ٢٢٣].

(٢) قال محقق النوادر: قال أبو جعفر الطحاوي: ويكره لبس ما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير في غير الحرب، ولا نرى به بأساً في الحرب، وما كان حريراً كله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يكرهه في الحرب، وغير الحرب. قال أبو يوسف، ومحمد رضي الله عنهما: لا بأس بلبس الحرير، والديباج في الحرب، وبه نأخذ.
وإطلاق المصنف لفظ (الإجماع) في المسألة غير صحيح، حيث لم ينفرد أبو حنيفة في مقابل الجمهور، بل نقل ذلك عن الإمام مالك أيضاً، كما نقل عن عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وعكرمة، وغيرهم.
قال العيني في شرحه على البخاري: قال ابن بطال: اختلف الناس في لباسه، فأجازته طائفة، وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وعكرمة، وابن محيرز. وقالوا: الكراهة في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وممن أجازه في الحرب: أنس، وعطاء، ومحمد بن الحنفية، وعروة، والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي.
وقال أبو الوليد الباجي: فأما لباسه في الجهاد، والصلاة فيه، فقد روي عن ابن حبيب، عن ابن الماجشون أنه استحب ذلك، وقال: لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة، وقد روي ذلك عن عائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، وقال الشيخ أبو محمد: ليس هذا مذهب مالك. وما قاله الشيخ أبو محمد صحيح. وإن =

أما لبس ثياب الحرير المغلوب بالقطن، وغيره، فإنه يحل بالإجماع[(١)]

فإن كان الحرير غالباً فإنه يحرم بالإجماع[(٢)]

٢- يجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع. وقد منعه قوم، فخالفوا الإجماع.

وقد أجمعوا على أنه لا يختص لمجرد التَّزيُّن للزوج فقط. [حـ١/ ٩٠، ٤/ ٣٥٦، ٣٦٥ ك٣٩٢٤١ - ٣٩١٤٤ - ٣٩٢٤٦ - ٣٩٢٤٦ - ٣٩٣٠٤ - ٣٩٣٠٦ ن٢/ ٨٢، ٩١ (عن المهدي) ع٤/ ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٣، نو ٣٠٦ ي١/ ٥١١ (عن ابن عبد البر) ش٣٤٤ (عن عياض) ف١٠/ ٢٢٣ (عن عياض)].

٣٥٢١ - لبس الصبي الحرير

لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، وهو فعل الصحابة. [ي١/ ٥١٤].

- **الصلاة في ثوب الحرير (٢٢٥٧)** - **الصلاة على الحرير (٢٢٣٩)**

٣٥٢٢ - لبس الديباج

يحرم على الرجل لبس الديباج، وهو مجمع عليه. [ع٤/ ٣٢٥].

- **ستر الكعبة بالحرير، والديباج (٣٤٣٧)**

٣٥٢٣ - لبس الخزّ

لبس ثياب الخزّ جائز بالاتفاق، وقد لبسها الصحابة والتابعون[(٣)]. وليس في لبسها وعيد، ولا عقوبة بالإجماع. [ع٤/ ٣٣٩ ن٢/ ٩٠، ٩٧ (عن ابن الأثير، وابن العربي) ف١٠/ ٤٥].

= مذهب مالك المنع منه. والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له». فيحمل على عمومه، إلا ما خصّه الدليل [٢٩٩-٣٠٠].

(١) هذا الإجماع ممنوع. فقد نقل الحافظ ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع، ولو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. [ن ٢/ ٩١].

(٢) هذا الإجماع ممنوع. فقد تقدّم الخلاف عن ابن عُليَّة في الحرير الخالص، ونقله القاضي عياض [ن٢/ ٩١].

(٣) لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة، وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً، لما تقدم عن أبي داوود أنه قال: لبس الحرير عشرون صحابياً. وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أنه سيكون من أمته أقوام يستحلُّون الخزَّ والحرير، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة، والخنازير. [ن٢/ ٩٠].

٣٥٢٤ - لبس القَزّ، واتّخاذ الوسائد منه

إن القَزّ من الحرير، ولذلك فهو مُحَرَّم على الرجال، ولو كان كَمِدَ اللون، وعليه الاتفاق[1].

أما الوسائد المَحْشوة بالقزّ، فلا خلاف فيها. [ف١٠/ ٢٤٢ (عن الرافعي، الجويني) ح٤/ ٣٦٢ ن٢/ ٨٦ (عن المهدي)].

٣٥٢٥ - لبس الرجل ما نسج بالذهب

إن لبس المنسوج بالذهب، والمُموَّه به حرام للرجال، إلا لعارض، أو عذر. وعليه الإجماع. [ي١/ ٥١١ (عن ابن عبد البر)].

٣٥٢٦ - المشي في نعل واحدة ونحوها

يكره المشي في نعل واحدة، أو خفٍ واحدٍ، أو مَداس واحد، إلا لعذر، وهذا مجمع عليه. [ش٨/ ٣٩١ ك٣٩١٩١ - ٣٩١٩٢].

٣٥٢٧ - التيامن بالانتعال

الإجماع على أن الأمر بالتيامن في الانتعال للاستحباب، وليس للوجوب. [ف١٠/ ٢٥٦ (عن عياض، وغيره) ن١/ ١٧١].

٣٥٢٨ - لبس النعال السبتية

لباس النعال السبتية جائز في غير المقابر بلا خلاف يعلم. [ك١٥٦٤٤].

٣٥٢٩ - مايباح الركوب عليه

اتفقوا على أنه يباح للرجال الركوب على ما أحبوا مالم يكن جلد ميتة، أو سبُع، أو حرير، أو مِيثرة حمراء. [مر١٥١].

---

(١) لكن حكى المُتولِّي في التَّتمة وجهاً أنه لا يحرم، لأنه ليس من ثياب الزينة. قال ابن دقيق العيد: إن كان مُراده بالقَزّ ما نطلقه نحن الآن عليه، فليس يخرج عن اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بكمُودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد إطلاق الاسم عليه. [ف١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣].

▪ لِعـان

٣٥٣٠ - حكم اللّعان

إن اللّعان ثابت ومشروع بالإجماع. [ب٢/ ١١٥ ش٦/ ٣١٥ ف٩/ ٣٦٢ حـ٣/ ٢٤٨ ن٦/ ٢٦٨ (عن ابن حجر)].

٣٥٣١ - الادعاء باللعان

لاخلاف في وجوب اللعان بالقذف بالزنى، إذا ادَّعى الزوج رؤية زوجته في الزنى.

وقد أجمعوا على أن اللعان لايجوز مع عدم التحقق من الزنى. [ب٢/ ١١٥ ف٩/ ٣٦٢ ن٦/ ٢٦٨ (عن ابن حجر)].

٣٥٣٢ - متى لايشرع اللعان؟

١- إن أراد الزوج اللعان من غير مُطالبة زوجته به، فليس له أن يلاعن، إن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، وكذلك كل موضع سقط فيه حد القذف، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حُدَّ للقذف، ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك يُنفى، فإنه لايشرع اللعان، وهو قول أكثر أهل العلم بلا مخالف فيه.

٢- أجمعوا على أنه إذا رأى زوجته تزني، ثم وطئها في يوم الزنى،أو بعده، أن الولد لاحق به، لاينفيه بلعان أبداً. وقال ابن قاسم: إذا قال رأيتها اليوم تزني، ووطئتها قبل الرؤية في اليوم، أو قبله، ولم أستبرئ، ولم أرَ بعد الرؤية، لاعن، ولم يلحق به الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، أو أكثر، وهذا القول قد غلب فيه الزنى على الفراش، وروي أن مالكاً قال به، ثم رجع عنه ولم يقله أحد قبله، وهو قول لا أصل له.

٣- أجمعوا على أن من أقر بالحمل، وبان له، ولم ينكره، ولم ينفِه، ونفاه بعد ذلك، لم ينفعه ذلك، ولحق به الولد، ويجلد حد القذف، إلا عند أبي حنيفة، والثوري، فإنه، يلاعن، ولايجلد. [ي٨/ ١٧ ك٢٦١١٥ - ٣٢٣٢٧ - ٣٢٣٢٨ - ٣٢٣٣١].

٣٥٣٤ - صفة الزوجين المتلاعنين

اتفقوا على أن الزوج، الصحيح عقد الزواج، الحُرّ المسلم، العاقل، البالغ،

الذي ليس بسكران، ولا محدوداً في قذف، ولا أخرس، ولا أعمى[١]، إذا قذف بصريح الزنى زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة، والتي ليست محدودة في زنى، ولا قذف، ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته بزنى ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها، وهي مُختارة للزنى، غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها، ووطئها، أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطّلاعه على ما اطّلع، ولم يُطلِّقها بعد قذفه لها، ولا ماتت، ولا ولدت، ولا انفسخ نكاحها، فإن اللعان بينهما واجب.

[مر٨٠ - ٨١ ب٢/ ١١٥، ١١٨ ما٩٤ ي٨/ ٦ (عن ابن المنذر) ف٩/ ٣٨٢ (عن ابن المنذر)].

- **لعان المُطلقة الرَّجعيَّة (٢٧٦٥)**

٣٥٣٥ - اللعان في النكاح الباطل

لا لعان للمنكوحة باطلاً بالإجماع، إن لم تحمل، إذ ليست بزوجة. [حر٣/ ٢٥٥].

٣٥٣٦ - لعان الفاسقين

أجمعوا في اللعان بين الفاسقين. [ك٢٦٢٢٠].

٣٥٣٧ - اللعان بين غير الزوجين

إن غير الزوجين لا لعان بينهما بلا خلاف.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة، ثم تزوجها، فإنه يُحدُّ، ولا يلاعن. [ي٨/ ١٠ ك٢٦١٩١ ما٩٤].

٣٥٣٨ - صورة اللعان

اتفقوا على أن الزوج إن قال في اللعان يوم الجمعة، بعد العصر، في الجامع[٢]، بحضرة الحاكم، الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لاإله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها، وهي حاضرة - من الزنى، وإن حملها هذا ماهو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال في الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد

(١) أجمعوا على أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته. [ك٢٦٠٣١].

(٢) يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين، وليس ذلك واجباً في قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بلا مخالف يعلم. [ي٨/ ٤٤]. ويستحبّ القيام عند اللعان (٤٥٧٥).

القذف. واتفقوا على أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لاإله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنى، لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات، ثم قالت في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد التعنت، ولا حد عليها من الزنى، وأن الولد قد انتفى حينئذ عن الزوج في الفرقة منها إن التعنا.

واتفقوا على أن الحاكم إذا أمر بين المرة الرابعة، والخامسة من يضع يده على فم كلا الزوجين، أو ينهاهما عن اللّجاج، ويذكرهما الله عزَّ وجلَّ، فقد أصاب.

وإذا فرّق الحاكم بينهما بعد الأيمان الأربع صح إجماعاً. [مر٨١ ت٤/ ١٩٤ - ١٩٥ ك٢٦٠٠٤ ش٦/ ٣٢٣ حـ٣/ ٢٥٠].

٣٥٣٩ - من يبدأ اللعان؟

إن السُّنَّة أن يبدأ الزوج باللّعان، وعليه إجماع المسلمين. [ش٦/ ٣٢٣ (عن عياض، وغيره) حـ٣/ ٢٥١ ن٦/ ٢٦٩ (عن المهدي)].

٣٥٤٠ - نكول أحد الزوجين عن اليمين

أجمعوا على أن أحد الزوجين إن أبى اللعان، حُدّ الآخر، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تحبس، حتى تلتعن، ولا تحدُّ [نو ١١٠ م ١٧٨٣ (عن البعض)][(١)].

٣٥٤١ - تكذيب الزوج نفسه في اللعان

اتفقوا على أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، فعليه

---

(١) لا خلاف في أن أحد الزوجين، إن نكل عن الأيمان في اللعان، فإن عليه بنكوله الحد، إذا كان الناكل هو الزوج، أو السجن، إذا نكلت الزوجة [م١٧٨٣ (عن البعض)].

قال محقق النوادر: قال صاحب الهداية (من الحنفية): فإن امتنع منه حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، ليرتفع السبب، ولو لاعن وجب عليها اللعان، لما تلونا من النص، إلا أنه يبتدئ بالزوج، لأنه هو المدعي، فإن امتنعت، حبسها الحاكم، حتى تلاعن، أو تصدقه، لأنه حق مستحق عليها، وهي قادرة على إيفائه، فتحبس فيه.

ونسب ابن قدامة في المغني هذا القول إلى الإمام أحمد، ثم قال: وبه قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني.

وهذا فيما لو نكلت الزوجة عن اللعان، أما فيما لو نكل الزوج عن اللعان، فقد سبق قول الحنفية فيه، وجماهير أهل العلم على القول بأنه يحد حد القذف [١١٤].

الحَدّ، والولدَ لاحقٌ به، ولم تعد الزوجية بغير عقد إجماعاً. [ب٢/ ١٢٠ ي٨/ ٣٠ حـ٣/ ٢٦١].

٣٥٤٢ - الحكم باللعان

أجمعوا على أن من شرط صحة اللعان حضور الإمام، أو الحاكم، وأن يكون بحكم حاكم. [ب٢/ ١١٩ ك٢٦٠٠٦ حـ٣/ ٢٥١].

٣٥٤٣ - أثر اللعان

أجمعوا على أن المتلاعنين لا يقيمان زوجين، ولكن يقع الطلاق، إما باللعان، وإما بتفريق القاضي بعده، على ما تختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن مسلم، فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة، ولا تفريق القاضي[1].

ولاينتفي الولد، مالم يتم اللعان بين الزوجين، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة، ونفي الولد بمجرد لعان الرجل[2]. [نو ١٠٨-١٠٩ ي٨/ ٥٥].

- توارث المتلاعنين (٣٩٣٩)

---

(١) قال محقق النوادر: عامة أهل العلم على وقوع الفرقة بين المتلاعنين، ولم يؤثر خلاف إلا عن عثمان بن مسلم البتي، وجماعة من أهل البصرة، أنه لا يتعلق باللعان فرقة بحال [١١٢].

(٢) قال محقق النوادر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بأن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما، وتفريق الحاكم بينهما، وهو رواية الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول أصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى القول بأن الفرقة تحصل بمجرد لعانهما، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي عبيدة، وربيعة، وأبي ثور، وداوود، وزفر، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس.

والقول الأخير أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا قول الشافعي، نصّ عليه في الأم.

وقال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول.

وهذا غير مسلّم، فقد قال ابن رشد في مقدماته: وقد قيل: إنها تجب - أي الفرقة - بتمام لعان الزوج، وإن لم تلتعن المرأة، وهو مذهب الشافعي، وظاهر قول مالك في موطئه، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة، وهو قول أصبغ في العتبية [١١٢-١١٣].

٣٥٤٤ - أثر اللعان بالنسبة إلى الزوجة

لا خلاف في أن الزوجة في اللعان تحرم مؤبّداً على الزوج، فلا تحل له إذا لم يكذب نفسه. [م١٩٤٢ ي٨/ ٢٤].

- مهر المُلاعَنة (١٦٣٠) - قذف المُلاعَنَة (١٢٣٥)

٣٥٤٥ - أثر اللعان في النسب

الإجماع على أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفي ولدها، وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو، ولاأحد من عَصَبَاته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم. [ط٣/ ١٠٥ ت٤/ ١٩٥ ك٢٦١٤٠ ي٦/ ٣٠٨ حـ٣/ ٢٩٥]. (٣٩٤٠ - ٤٠٨٩)

٣٥٤٦ - قذف الزوجة دون لعان

اتفق علماء الأمصار على أن مُجَرَّد قذف الزوج زوجته لايحرمها عليه، إلا أبا عبيد، فقال: تصير مُحرَّمة عليه بنفس القذف بغير لعان. [ش٦/ ٣٢٠ (عن عياض)].

٣٥٤٧ - تكذيب الرجل نفسه بالقذف

إن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فعليه الحَدُّ، سواء أكذبها قبل اللعان، أم بعده، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا مخالف يعلم. [ي٨/ ٢٥].

٣٥٤٨ - اللعان لا يثبت الزنى

من قذف امرأته برجل، فلاعن، لم يحدَّ الرجل بلا اختلاف. [ك٣٥٧٠٥].

■ **لعب**

رَ: مَلاهِي

■ **لعن**

٣٥٤٩ - حكم اللَّعن

اتفق العلماء على تحريم اللعن. [ش١/ ٣٩١، ٤٦١].

■ **لقـب**

٣٥٥٠ - ما يُستحب في اللَّقب

اتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه.

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بمايكره، سواء أكان صفة كالأعمش، ونحوه، أم كان صفة لأبيه، أم لأمه.

واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لايعرفه إلا بذلك. [ع٨/ ٣٥٧].

■ **لقطـة**(١)

٣٥٥١ - ترك الالتقاط

ترك الالتقاط أفضل، وهو قول عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة. [ي٦/ ٣، ٤].

- **التقاط النِّثار (٤١٥٢)**

٣٥٥٢ - لُقطة الحاجّ

إن العلماء أجمعوا على أنه لايجوز التقاط لقطة الحاج. [ب٢/ ٣٠٠].

٢٥٥٣ - لُقطة الغنم

اتفقوا على أن الغنم تُلْتقط ولاضمان إن تركها اتفاقاً.

وإن العلماء اتفقوا على من وجد الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها.

ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها، دفع الملتقط غُرْمَتها له، وعليه قول عامة أهل العلم، إلا مالكاً، فإنه قال بأكلها، ولاغُرْم عليه، ولا تعريف، ولم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله.

وقد أجمعوا على أنه لوجاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، لأن ملك ربها لها صحيح، وهو مجتمع عليه. [ب٢/ ٣١٠، ٣٠٢ ك٣٣٠٤٠ - ٣٣١٥٢ - ٣٣١٥٧ ي٦/ ٣٧، ٣٩ (عن ابن عبد البر) ف٥/ ٦٢ حـ٤/ ٢٧٨].

---

(١) لم يثبت في اللقطة إجماع. [ما١١٨ مر٥٩].

٣٥٥٤ - لقطة الإبل

اتفقوا على أن الإبل لا تلتقط. [ب٢/ ٣٠١].

٣٥٥٥ - حكم تعريف اللقطة

أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة، إذا لم تكن تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم تكن من الغنم، ولم يرد المُلْتقط حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها. [ش٧/ ٢٨٠ ب٢/ ٣٠١ ك٣٣٠٣٦].

٣٥٥٦ - مدة تعريف اللقطة

لابد من تعريف اللقطة مدة سَنَة بالإجماع.

أما بعد السَّنة، فلا يجب التعريف بالإجماع. وروي عن عمر أن التعريف ثلاثة أعوام، أو عام واحد، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، أو ثلاثة أيام. [ش٧/ ٢٨٠ ب٢/ ٣٠١ حـ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ن٥/ ٣٤٠، ٣٤١ (عن المنذري، والمهدي)].

٣٥٥٧ - تصرف الملتقط في مدة التعريف

أجمعوا على أن يد الملتقط لاتنطلق على التَصّرف في اللقطة بوجه من الوجوه قبل الحول، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها. [ك٣٣٠٣٩].

٣٥٥٨ - مَحَلّ تعريف اللقطة

مَحَلّ تعريف اللقطة المحافل، كأبواب المساجد، والأسواق، ونحو ذلك. يقول: من ضاعت له نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولايذكر شيئاً من الصفات. وهذا هو قول العلماء. [ف٥/ ٦٢].

٣٥٥٩ - كيفية تعريف اللقطة

يعرِّف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها، وفي غيره، في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولايشترط أن يُعرِّفها بنفسه، بل يجوز بواسطة وكيله، وهو قول العلماء. [ف٥/ ٦٢].

٣٥٦٠ - لمن تدفع اللقطة؟

من بيَّن أن اللقطة ملكهُ رُدّت إليه بالإجماع.

وقد اتفقوا على أنها لاتدفع لمن ادّعاها إذا لم يعْرف العفاص، ولا الوِكاء. [ب٢/ ٣٠١ - ٣٠٢ حـ٤/ ٢٨١].

- رد اللقطة بِعِوض

رَ: جعالة

٣٥٦١ - رد اللقطة بغير عوض

من رد لقطة بغير جُعل، لم يستحق عِوضاً بلا خلاف يعلم. [ي٦/ ٣٠].

٣٥٦٢ - اللقطة سبب للتملك

لاخلاف في أن كل مالٍ لاصاحب له، فهو لمن وجده.

ومن أهمل مايملكه من الحيوان رغبة عنه، فإن آخذه يملكه. فإن وهبه، أو باعه لم ينقض إجماعاً.

ومن رمى شيئاً في الطريق، أو تركه في مكان كان قد نزل به، وقد عزم على أن يعود لأخذه، فإن ملكه لايزول بذلك، وله استرجاعه ممن كان قد أخذه، وهذا فعل المغيرة بمحضر من الصحابة. [م٣٠٧ هـ٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨ حـ٥/ ٢٦٧].

٣٥٦٣ - الانتفاع بيسير اللقطة

أخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به مباح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

وعليه، فإن التَّمْرة، ونحوها من مُحقَّرات الأموال، وكذلك ماخلَّفه الحصّادون من سنبل، وحَبّ، وغيرها، يباح أكله، والتَّصُّرف به في الحال. وهذا متفق عليه. [ي٥/ ٣٥٣، ٦/ ٧ ش٥/ ٣٨].

٣٥٦٤ - الإذن باللقطة، وبتملكها

التقاط اللقطة، وتملكها، لايفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه. [ش٧/ ٢٨٧].

٣٥٦٥ - ضمان اللقطة

إن العلماء اتفقوا على أن اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها تكون أمانة في يد الملتقط، فإن تلفت بغير تفريط، أو نقصت فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: إن لم يُشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده(١).

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر: واختلفوا في اللقطة، تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده، فقال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه، كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، وأبو مجلز، والحارث العكلي، ومالك بن أنس، ويعقوب، وقال النعمان، وابن الحسن:=

فإن تلفت بفعله، أو بتفريطه، ضمنها بمثلها، إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها، إن لم يكن لها مثل، وهذا لايعلم فيه خلاف.

أما إن جاء صاحب اللقطة بعد أن تَمَلَّكها الملتقط يضمن هلاكها بإجماع المسلمين، إلا داوود، فإنه أسقط الضمان.

وقد أجمعوا على أن الملتقط يضمن قيمة اللقطة، إن كان أكلها، أو استهلكها، قبل الحول، أو بعده.

فإن كان استهلاكها بعد الحول، كان صاحبها مخيراً بين أن يضّمن الملتقط قيمتها، وبين أن يسلم له فعله، فيتزل على أجرها، هذا كله لاخلاف بين أهل العلم فيه.

وقد أجمع الصحابة أنه لا ينبغي للملتقط - بعد التعريف سنة باللقطة - أن يتصدق بها، ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم[1]. [ب٢/٣٠٣

= إن كان حين أخذها قال: إنما أخذتها لأردّها على أهلها، وأشهد على ذلك شاهدين بمقالته، لم أضمنه، وإن لم يكن كذلك ضمّنّاه.

هذا، وقد نص العيني في شرحه على البخاري على قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن من عدم الضمان فيما لو أشهد أنه أخذها ليردّها، وإلا ضمن، إلا أنه خصص ذلك في حال ضياع اللقطة أثناء الحول، أما إذا ضاعت بعد الحول من غير تفريط، فقد قال: الجمهور على عدم الضمان، ونقل ابن التين عن الشافعية، أنه إذا نوى تملكها، ثم ضاعت ضمنها، وعند البعض: لا ضمان [٢٩٧-٢٩٨].

(١) قال محقق النوادر: أخرج مسلم في صحيحه في أول كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرّفْها سنة، فإن لم تُعرف، فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كُلْها. فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه».

وأخرجه الترمذي في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة، وضالّة الغنم.

يقول الإمام الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، ورخصوا في اللقطة، إذا عرّفها سنة، فلم يجد من يعرفها، أن ينتفع بها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدّق بها. وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: ينتفع بها. وإن كان غنياً. =

ي٦/ ١٨ ش٧/ ٢٨٣ (عن عياض) ك٣٣٠٣٧ - ٣٣٠٣٨- ٣٣١٠٣ - ٣٣٣١٢٩ - ٣٣١٥٥ نو ٣٠٤- ٣٠٥ حـ٤/ ٢٨١ ن٥/ ٣٤٣ (عن المهدي)].

٣٥٦٦ - إعطاء اللقطة لغنيّ

صح الإجماع على أن الملتقط لايعطي اللقطة بعد تملكها غَنِيّاً غيره[1]. [م١٣٨٣ (عن البعض)].

- **بين اللقطة، والركاز (١٦٩٧)**

■ لقيط

٣٥٦٧ - نسب اللقيط

إن نسب اللقيط لايزول بلا خلاف.

وإذا ادّعاه واحد ينفرد بدعواه، وكان المُدَّعي رجلًا، مسلماً، حراً، لحق نسبه به إذا أمكن أن يكون منه. ولاخلاف فيه بين أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن المرأة إن ادّعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها.

وإذا لم تكن بينة بنسب اللقيط، أو تعارضت به بينتان، وسقطتا، فإنا نُريه القافة مع المتداعيين، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته القافة به منهما، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً. [م١٣٨٥ ما١١٩١ ي٦/ ٦٠، ٦٣].

٣٥٦٨ - حرية اللقيط

أجمعوا على أن اللقيط حرّ[2]، إلا إسحاق، فإنه قال: ولاؤه للذي التقطه،

= هذا، وقد نسب ابن المنذر إلى عمر بن الخطاب، وابن مسعود القول فيما بعد تعريفهما أنه شأنه بها. ونسب إلى علي، وابن عباس القول بأنه يتصدق بها.
ومما سبق يتبين أن نقل المصنف للإجماع في هذه المسألة فيه تساهل جداً، حيث ورد عن بعض الصحابة ما يخالفه [٢٩٦-٢٩٧].

(١) من أجمع على هذا؟ وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك. وإذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرَّفها به، فإن أعطاها غنياً، أو أغنياء، أو قارون لو وجده حياً، أو سليمان رسول الله لو كان في عصره، لكان ذلك مباحاً لاشيء من الكراهية فيه. [م١٣٨٣].

(٢) إن اللقيط مملوك، وهو قول عمر، وعلي، ولامخالف لهما من الصحابة. [م١٣٨٥].
وقال عمر: هو حرّ، وأقرّه الصحابة. [حـ٤/ ٢٨٧].

وإلا النخعي، فإنه قال: إن التقطه ملتقطه للحُسبة، فهو حُرّ، وإن أراد أن يسترقَّه، فذلك له. وهو قول شذ فيه عن العلماء، ولايصح في النظر. وروي عنه كقول الجماعة.

وقد أجمعوا على أن اللقيط إذا أقرَّ ملتقطه بحريته، فهو حر. [ما٧٤، ١١٩ ي٦/٤٧ (عن ابن المنذر) مر٦٠ ف١٢/٣٣ (عن ابن المنذر) حـ٤/٢٨٧].

٣٥٦٩ - مال اللقيط

ما وُجد من مال مع اللقيط فقد أجمعوا أنه ماله. [ما١١٩].

٣٥٧٠ - نفقة اللقيط

أجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

وعليه، فإن انكشف للقيط مال بعد الإنفاق، رجع عليه الملتقط اتفاقاً.

فإن لم يكن للقيط مال، فنفقته في بيت المال. وهو فعل عمر بعد استشارة الصحابة. [ما١١٩ ي٦/ ٥٠ - ٥١ (عن ابن المنذر) حـ٤/٢٨٦].

٣٥٧١ - غسل اللقيط، ودفنه

أجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً، في أي مكان وجد، فإن غسله، ودفنه في مقابر المسلمين واجب. أما أطفال المشركين فلا يدفنون في مقابر المسلمين. وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مُشرِك، فهو على الظاهر كافر. وهذا كله أجمع عليه عوام أهل العلم. [ما١١٩ ي٦/٤٨ (عن ابن المنذر)].

■ لِواط

٣٥٧٢ - حكم اللواط

اتفقوا على أن وطء الرجل جرم عظيم.

وهو أعظم إثماً من الزنى بلا خلاف بين الأمة[1].

وقد أجمع أهل العلم على أنه حرام، وأنه من الكبائر. [مر١٣١ م١٩٠٥ ي٩/ ٣١ ف١٢/٩٧ (عن ابن بطال) ن٧/١١٧].

---

(١) في هذا نظر. ولعل ناقله لايقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادّعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسه. [ف١٢/٩٧].

٣٥٧٣ - البينة على اللواط

اتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط. [مر٥٣].

٣٥٧٤ - عقاب اللّواط

في اللّواط يقتل الفاعل، والمفعول به، وهو إجماع الصحابة[١]. [ي٩/ ٣١ ف١٢/ ٩٧ ن٧/ ١١٧ (عن عياض)].

- **شهادة اللُّوطيّ (٢١٣٥)**

■ **ليلة القدر**

٣٥٧٥ - ثبوت ليلة القدر

أجمعوا على أن ليلة القدر حق، وأنها دائمة إلى آخر الدهر، وهي في كل سنة ليلة واحدة. وقالت الرافضة: إنها رفعت. [مر٤١ ش ٥/ ١٤٦ ع٦/ ٤٩٨ (عن عياض)].

٣٥٧٦ - تحديد وقت ظهورها

الإجماع على أن ليلة القدر في رمضان.

وإن الصحابة أجمعوا على أنها في العشر الأواخر منه[٢]. [ح٢/ ٢٧٧ ف٤/ ٢١١ ع٦/ ٤٩٩ (عن الماوردي) ن٤/ ٢٧٢].

---

(١) من عمل عمل قوم لوط يحرق الأعلى، والأسفل بالنار بإجماع الصحابة. [م٢٢٩٩ (عن البعض) ن٧/ ١١٧].
وقد روي هذا عن أبي بكر بأسانيد كلها منقطعة، وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، الرجم، أو حد الزنى، وغير ذلك. [م٢٢٩٩].
وروي عن ابن عباس، وعلي، وعثمان أن اللوطي يرجم، ويقتل بالرجم، أحصن، أو لم يُحصن، ولامخالف لهم من الصحابة. [ك٣٥٤٦٤- ٣٥٤٧١].

(٢) هذا لا يقبل. فقد قيل في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وصاحبيه. وقيل هي في كل رمضان خاصة، وهو قول ابن عمر وجماعة. [ع٦/ ٤٩٨، ٤٩٩].


حرف الميم

■ ماء

رَ: مياه

■ مائعات

٣٥٧٧ - التَّطَهُّر بالمائعات

أجمعوا على أنه لايجوز الوضوء، ولا الغسل، بشيء من المائعات مثل ماء الورد، والخل، والمَرق، وغيرها حاشا الماء، والنبيذ[1]. [مر١٧ ما١٨١ ي١/ ٣١، ٣٢ (عن ابن المنذر) ع١/ ١٣٩، ١٥٣ (عن ابن المنذر)].

- **تَنَجُّس المائع بُملاقاة النجاسة (٤٠٦٧)**
- **إراقة المائع النجس (٤٠٦٨)**
- **بيع المائع النجس (٥٧٦)**
- **شرب المائع النجس (٤٠٣٢)**

■ مال

- **معنى المال في القرآن (٣١٨٣)**

رَ: ملكية

- **زكاة المال**

رَ: زكاة

■ مبارزة

٣٥٧٨ - مُبارَزَة في الحرب

أجمعوا على أن للإمام إذا أَذِنَ لرجل من المسلمين في مُبارَزَة رجل من العَدوّ أن له مُبارَزَته، إلا أن الحسن البصري كان يَكرهُ المُبارَزَة. [خ٣/ ١٢ ما٥٨ ي٩/ ١٩٩، ٢٠٠].

■ متعة الحج

- **معنى متعة الحج (١٠٥٦ - ١٠٥٨)**

---

(١) قال ابن تيمية: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى، وهو أجَلُّ من يحكي ابن حزم قوله، أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر، كماء الورد، ونحوه. وكما ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكن الأصمّ ليس ممن يَعُدُّه ابن حزم في الإجماع. [١٧].

■ **متعة الطلاق**(١)

رَ: طلاق

٣٥٧٩ - حكم متعة الطلاق

متعة المطلقة مشروعة بالإجماع. [حـ٣/١٢٦].

٣٥٨٠ - من لها المتعة

إن المطلقة التي لم يُسَمَّ لها مهر، ولم تُمَسَّ، لها المتعة إجماعاً(٢). [حـ٣/١١٩ (عن البعض)].

٣٥٨١ - من لامتعة لها

١ - المطلقة التي سمي لها مهر، طلقت قبل المَسّ، ولامتعة لها بالإجماع.

٢ - المتوفى عنها زوجها لامتعة لها إجماعاً.

٣ - الزوجة إن أسلمت، أو ارتدت لاتستحق المتعة بالاتفاق. [حـ٣/١١٩، ١٢٧ ي٧/ ١٧٠].

٣٥٨٢ - حدّ المتعة

ليس للمتعة حدّ معروف في قليلها، وكثيرها في قول جماعة أهل العلم.

وإن مُتعة المُوسر المُتناهي خادم سوداء، فإن زاد على ذلك، فهو حَسَن. وهذا ما اتفق عليه ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، بحضرة الصحابة لايعرف لهما مخالف منهم(٣). [ك٢٦٣٧٠ - ٢٦٣٧١ م١٩٨٤]. (٣١٩٤)

■ **متعة النكاح**

- **معنى نكاح المُتْعَة (٤٢٢٢ - ٤٢٢٣)**

■ **مِثقـال**

- **تحديد المثقال**

رَ: دِرهم

---

(١) لم يثبت في متعة المطلقة إجماع. [ما٩٩].

(٢) في دعوى الإجماع نظر، لمخالفة الشافعي الذي قال: لها نصف مهر المثل. [حـ٣/١١٩].

(٣) أعلى المُتعة خادم، إن كان الزوج مُوسِراً، فإن كان فقيراً مَتعَّها كِسْوتَها، وهو قول ابن عباس، والزهري، والحسن. [ي٧/ ١٧١].

■ مجنـون

رَ: جُنون

■ مجـوس

- أخذ الجزية من المجوس (٨٧٨)

٣٥٨٣ - نكاح المجوسية

أجمعوا على أنه لايحل نكاح النساء المجوسيات. وقال أبو ثور يحلّ ذلك، وهو مخالف للإجماع[١]. [ك١٣٣٦١ - ١٣٣٦٢ - ٢١٩٨٢ - ٢٤٣٩٨ ي٧/٥٣، ٥٤ ف٦/١٩٧ (عن ابن عبد البر) ن٨/٤٧ (عن ابن عبد البر)].

- أثر إسلام المجوسية في النكاح (٤٢١٦)
- التَّسرّي بالأمة المجوسية (٧٠٥)

٣٥٨٤ - ذبيحة المجوسي

أجمعوا على أن ذبيحة المجوسي لاتؤكل، ولو سمَّى الله[٢]. وقال سعيد بن المسيب، وأبو ثور بإباحتها. وهو مخالف للإجماع. [ك١٣٣٦١ - ١٣٣٦٢ - ٢١٦٤٨ - ٢١٩٨٢ ما٥٧ نو ٦١ نو ٦١ ي٧/٥٣، ٥٤، ٩/٣٨٩ ف٦/١٩٧ (عن ابن عبد البر) ن٨/٥٧ (عن ابن عبد البر)].

٣٥٨٥ - أكل صيد المجوسي

أجمع أهل العلم على تحريم أكل صيد المجوسي، سواء أصاده بسهمه، أم بكلبه[٣].

---

(١) فيه نظر. فقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار أنهم كانوا لايَرَوْن بأساً بالتَّسرِّي بالدجوسية.
وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم مُتفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. [ف٦/١٩٨، ٢٠٠ ن٨/٤٧، ٥٨ (عن ابن حجر)].

(٢) قال ابن المنذر: ليس تحريم ذبائحهم مُتفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه [ف٦/١٩٨، ٢٠٠ ن٨/٥٨ (عن ابن حجر)].
أقول: نقل ابن المنذر الإجماع، وتفرّد ابن المسيب بخلافه.

(٣) اتفقوا على أن ماصاده من ليس مسلماً، ولانصرانياً، ولايهودياً، ولامجوسياً، فقتله الكلب، أو غير الكلب، أنه لايؤكل. [مر١٤٦].

أما ما لاذكاة فيه، كالسمك، والجراد، فمباح، وعليه أجمع أهل العلم. وقال مالك، والليث: لايؤكل جراد صاده مجوسي، ورخَّصا في السمك. وقال أبو ثور: يباح صيده، وهذا خَرق للإجماع. [ي٩/ ٣٨٩، ٣٩٠ م١٠٩٢ ك٢١٩٨٢ ع٩/ ٧٤ حـ٤/ ٣٠٤].

- **الصيد بكلب علمه مجوسي (٢٦٧١)**

٣٥٨٦ - دية الرجل، والمرأة من المجوس

دية المجوسي ثماني مئة درهم، ودية المرأة منهم نصف ذلك، وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً. [ي٨/ ٣٨٦].

- **دية جنين المجوسي (٥٧)**
- **إرث المجوسي (٣٨٣٨)**
- **تكليف المجوس بالزكاة (١٧٤٨)**
- **أخذ الجزية من المجوس (٨٧٨)**

■ **محاربة**

رَ: حَدّ الحرابة

■ **محاربون**

رَ: حَربيّ

■ **محاقلة**

- معنى المحاقلة (٦٤٨)

■ **مَحْرم**

رَ: ذُو الرَّحِم

■ **محلل**

- **نكاح المحلل (٤٢٢٧)**

■ **محمد ﷺ**

رَ: نُبوّة

٣٥٨٧ - لمن بُعِث ﷺ؟

إن الإجماع على ثبوت بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة. وقد اتفقوا على أنه عليه الصلاة السلام مَبعوث إلى جميع الجن، والإنس إلى يوم القيامة.

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. [ف٦/ ٣٦٥، ٧/ ٣ (عن ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية) مر١٦٧].

- صحبة الجنّ له عليه السلام (٩١٢)

٣٥٨٨ - مدة بعثته عليه السلام

اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام بقي في المدينة عشر سنوات نَبيّاً رسولاً، وبمكة مثلها رسولاً نبياً. [مر١٧٤].

٣٥٨٩ - كونه ﷺ آخر الأنبياء

إن إجماع المسلمين على أنه لانبيّ مع محمد ﷺ، ولانبيّ بعده أبداً، وعلى أن من خالف ذلك يكفر. [مر١٧٣ ش١٠/ ٤٠٦].

٣٥٩٠ - مكانته ﷺ بين الأنبياء

محمد عليه الصلاة السلام أفضل الأنبياء بالإجماع. [حق ٧٧].

٣٥٩١ - اتباع ماجاء عنه ﷺ

اتفقوا على أن كلام رسول الله ﷺ إذا صَحّ أنه كلامه بيقين، فواجب اتباعه.

ولا خلاف في وجوب اتباع أفعاله ﷺ التي هي لبيان مُجمل الكتاب. [مر١٧٥ ف٢/ ٢٠٢ (عن الخطابي) حق ١٨٢].

رَ: سُنَّة

٣٥٩٢ - تبليغه ﷺ للرسالة

لا يختلف مسلمان بيقين في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلّغ كما أُمر. [م٢٢٠٤].

٣٥٩٣ - جُحود نُبُوّته ﷺ

لاخلاف في أن من جحد نبوة محمد ﷺ كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة مُنتَفِية عنه. [ف١/ ٧١].

- الشكّ بمحمد ﷺ، ونبوته (٣٤١٢)

٣٥٩٤ - تكذيبه ﷺ

تكذيب النبي ﷺ كفر مجرد بلا خلاف. [م٢٠٢٥].

٣٥٩٥ - النَّيل منه ﷺ

إن أذى النبي عليه الصلاة و السلام حرام، قليله وكثيره بالاتفاق.

وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ مُوجبَة للكفر.

ومن أوجب شيئاً من النَّكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر، مُشرك، مُرتدٌّ، وكاليهود، والنصارى، حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين.

ومن سَبّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل. وقال القفّال: يسقط القتل بالإسلام، وقال الصَّيْدلانيّ: يزول القتل ويجب حد القذف. [ما١٤٤ ف٩/ ٢٧٠، ١٢/ ٢٣٦ (عن الخطابي، وابن المنذر، وأبي بكر الفارسي) م٢٧٩ ش٩/ ١٠٣ ك٧١٤٠ حق٨٨ حـ٥/ ٢٠٥ ن٧/ ١٨٩ (عن الخطابي، وابن المنذر، وأبي بكر الفارسي)].

- **عقوبة النّيل منه ﷺ (٣٥٩٥)**

٣٥٩٦ - الهزيمة بحقه ﷺ

إن إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقد انهزامه ﷺ في الحرب، ولا يجوز ذلك عليه. [ش٧/ ٣٩٧].

٣٥٩٧ - عِصْمته ﷺ من الكبائر

إن النبي ﷺ مَعصوم من الكبائر بالإجماع. [ش٥/ ١٧].

٣٥٩٨ - عصمته ﷺ من الشيطان

إن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه، وخاطره، ولسانه. [ش١٠/ ٢٧٥ (عن عياض)].

٣٥٩٩ - النسيان بحقه ﷺ

اتفقوا على أنه لايُقرُّ ﷺ على النسيان، بل يعلمه الله تعالى به [ش٣/ ٢٣٢].

٣٦٠٠ - الخطأ بحقه ﷺ

أجمعوا على أن النبي ﷺ لايقرّ على الخطأ. [ش٧/ ٩٩ (عن الخطابي)].

٣٦٠١ - السَّهو بحقه ﷺ

الإجماع على منع دخول السَّهو، واستحالته على النبي ﷺ في الأقوال التبليغية. [ش٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ ن٣/ ١٠٩ (عن عياض، والنووي)].

٣٦٠٢ - اختصاصه ﷺ بالحوض

أجمع السلف، وأهل السُّنةً على إثبات اختصاص النبي ﷺ بالحوض. [ف١١/ ٣٩٣].

- اختصاصه ﷺ بالشفاعة (٢٠٧٠)

٣٦٠٣ - الصلاة على محمد ﷺ

الإجماع على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مُستَحَبَّة[1]، وعلى أنه إن تركها لايكون عاصياً، وعلى أنها لاتجب عليه كلما ذكر. وماقاله البعض من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع قبله. [ف١١/ ١٢٧، ١٤١ (عن الطبري، والقدوري)]. (٢٩١ "مكرر" - ٢٣١٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٨٣)

---

(١) أجمع العلماء على أن الصلاة عليه فرض على كل مؤمن. [ك٨٨٧١].

وإن الإجماع على أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في الجملة بغير حصر، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وتجب في العمر مرة.

وما ادعاه الطبري من الإجماع على استحبابها معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب، ولايعرف عن السلف لذلك مخالف، إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة، والطبري، عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته يجزئ عن الصلاة عليه. ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية، وإنما ادّعى إجزاء السلام عن الصلاة.

واستدل به بعضهم من أن الصلاة عليه ﷺ واجبة في الصلاة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فَتعين أن تجب في الصلاة. وهذا الاستدلال ضعيف، ولأن قوله: لاتجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عيناً، فهو صحيح، لكن لايفيد المطلوب، لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لابعينه، وإن أراد الوجوب المُطلق، فممنوع. [ف١١/ ١٢٧، ١٣٦ - ١٣٧، ١٤١ (عن القرطبي، وابن دقيق العيد، وابن القصار، وغيرهم) ع٣/ ٤٥٠ حـ١/ ٢٧٧ ن٢/ ٢٨٧ (عن ابن دقيق العيد، والمهدي)].

٣٦٠٤ - الصدقة عليه ﷺ

إن صدقة الفرض (الزكاة)، والتَّطوُّع مُحرَّمة على النبي ﷺ بالإجماع(1). [ش٦/ ٣٤٣ م٦٦٩ ف٣/ ٢٧٦ (عن الخطابي، وغيره) ن٤/ ١٦٥، ١٧٣ (عن الخطابي، وغيره)].

- **حَقُّه عليه السلام في الغنيمة (٣٠٧٠ - ٣٠٨٢)**

- **نساؤُهُ عليه السلام**

رَ: نِساء النبي

٣٦٠٥ - جَمعُه لأكثر من أربع نسوة

اتفق العلماء على أن من خصائص النبي ﷺ الزيادة على أربع نسوة يَجمعُ بينهن. [ف٩/ ٩٣ ن٦/ ١٥٠ (عن ابن حجر)].

٣٦٠٦ - هبة امرأة نفسها له ﷺ

أجمعوا على أن هبة المرأة نفسها خالصة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين. [ط٣/ ١٨].

٣٦٠٧ - حُرِّية ولده إبراهيم، وأمَتِه مارية

اتفقوا على أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ خُلق حُرّاً، وأُمه مارية أمّ ولد رسول الله ﷺ مُحرَّمةٌ على الرجال غير مَملوكة، وأنه عليه السلام كان يَطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تُبَع بعده، ولاتصدَّق بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حُرّة. [مر١٦٤].

٣٦٠٨ - هجرته عليه السلام

اتفقوا على أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب. [مر١٧٤].

٣٦٠٩ - رجعته ﷺ

إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن على أن محمداً ﷺ لا يرجع إلى الدنيا إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين، والكافرين للحساب، والجزاء. [م٤١ مر١٧٦].

---

(1) لكن حكى غير واحد عن الشافعي في صدقة التَّطوُّع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، أنه لا يحل للنبي ﷺ، وأهل بيته، صدقة الفطر، وزكاة الأموال، ولاالصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله. وقيل لاتحرم عليه الصدقة العامة، كمياه الآبار، والمساجد. [ف٣/ ٢٧٦ ن٤/ ١٧٣].

٣٦١٠ - التَّبرُّك بآثاره ﷺ

أجمعوا، وأطبق السلف، والخلف على التَّبرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ، وغيره ذلك [ش٨/ ٢٤٩].

٣٦١١ - تحديد قبره ﷺ

اتفقوا على أن قبره بيثرب، وبها مات ﷺ. ولاخلاف بين العلماء في أنه ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته في بيت عائشة، ثم أدخلت بيوته المعروفة بعد مدته في مسجده فصار قبره في المسجد. [مر١٧٤ ك١١٥١٥].

٣٦١٢ - فضل موضع قبره ﷺ

إن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض بإجماع المسلمين[1]. [ع٧/ ٤٤٤ (عن عياض) ش٦/ ١٠١ (عن عياض) ن٥/ ٢٩ (عن عياض)].

٣٦١٣ - زيارة قبره ﷺ

زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة بالإجماع، وهي من أفضل الأعمال بالإجماع. [ف٣/ ٥١ ن٥/ ٩٧].

٣٦١٤ - أصول زيارة قبره ﷺ

مسْح قبر النبي ﷺ باليد، وتقبيله مَكْروه، بل الأدب أن يبتعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، وهذا قول العلماء قد أطبقوا عليه [ع٨/ ٢١٧].

- الصلاة على قبره عليه السلام (٢٤٨٩)

■ مخابرة

رَ: مزارَعَة

■ مخالعة

رَ: خُلْع

■ مدبر

رَ: تدبير

---

(١) إن صح الاتفاق كان هو الحُجة عند من يرى الإجماع. [ن٥/ ٢٩].

■ المدينة المنورة

٣٦١٥ - فضل المدينة، ومكة

أجمعوا على أن مكة، والمدينة، أفضل بقاع الأرض، وعلى أن مكة أعظم حُرمة من المدينة[1]. [ش٦/١٠١ (عن عياض) م٩١٩ ع٧/٤٤٤ ف٤/٧٣، ٧٤ ك٢٠٢٤٠ - ٣٨٥٤٢].

٣٦١٦ - المدينة حرم الرسول ﷺ

أجمع المسلمون على أن المدينة حرم رسول الله ﷺ. [ك٣٨٥١٢].

- نذر المشي إلى المدينة (٤٠٦٦)

٣٦١٧ - دخول المدينة بلا إحرام

دخول المدينة للرجل حلّالاً لابأس به بإجماع الكل. [ط٤/١٩٦].

- فضل الصلاة في مسجدها (٣٧٦٦)

٣٦١٨ - الصلاة في مسجدها لاتُجْزِئُ عن صلاتين

من كان عليه صلاتان، فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما بلا خلاف. [ش٦/١٠٣].

٣٦١٩ - بيع عقار المدينة

بيع دور المدينة، وأراضيها جائز إجماعاً. [ح٣/٣١٢].

٣٦٢٠ - صيد المدينة

صيد حَرَم المدينة حرام في قول الصحابة، والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بحرام.

ولا جزاء في صيدها بإجماع الفقهاء، وأئمة الفتوى بالأمصار، وأتباعهم[2] وشذت فرقة، فقالت فيه الجزاء. [ك٣٨٦١٣ - ٣٨٦١٤ ع٧/٤٥٥ ف٤/٧١ - ٧٢ (عن ابن خزيمة) ح٤/٢٩٤ (عن الإمام يحيى)].

---

(١) اختلفوا في الأفضل منهما. [ك٣٨٥٤٢].

(٢) في دعوى الإجماع نظر. [ح٤/٢٩٤].

٣٦٢١ - عقوبة الاحتطاب في حَرَمِ المدينة

من احتطب في حَرَمِ المدينة، فَحلال سَلبه كلّ مامعه في حاله تلك، وتجريده من ثيابه، إلا مايستر العَورة فقط، وهو قول سعد، وعمر، وابن عمر ولامخالف لهم من الصحابة يعرف[1]. [م٩٠١].

■ مــرأة

- تكليف المرأة بالإسلام (٢٤١)
- تكليف المرأة بالصلاة (٢٢١٠ - ٢٣٧٣ - ٢٤٢١ - ٢٥١٢)
- دخول المرأة المسجد (٣٦٨١)
- تكليف النساء بالزكاة (١٨٤٦)
- تكليف المرأة بزكاة الفطر (١٨٤٧)
- تكليف المرأة بالصوم (٢٥٧٦)
- تكليف المرأة بالحج (٩٥٩)
- فرض الحدود على المرأة (١١٢٢ - ١١٤٣ - ١١٧٨)
- عقوبة المُرْتَدَّة (١٦٠٨)
- فرض القصاص على المرأة (٣٢٧٩ - ٣٣٢٠ - ٣٣٢١)
- دية المرأة تحملها العاقلة (١٥٢١)
- جهاد المرأة (٩٢٦)
- طهارة المرأة (٤٦٢)
- وصل المرأة شعرها (٢٠٦٠)
- ختان المرأة (١٣٤٥)
- عَوْرَة المرأة

رَ: عَوْرَة

- ستر المرأة شعرها في الصلاة (٢٢٥٢)
- ما تتحلى به المرأة

رَ: حُلِيّ

- لباس المرأة المحرمة (٩٤)

---

(١) يحرم قطع شجر المدينة، وحشيشها في قول مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لايحرم. ولاجزاء في القطع عند أكثر أهل العلم. [ي٣/٣١٨، ٣١٩].

٣٦٢٢ - تشبه المرأة بالرجل، وعلى العكس

تَشَبُّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد، مُخْتار، حَرام اتفاقاً. [ف٩/ ٢٧٦].

- مَحْرَم المرأة

رَ: ذو الرَّحم

٣٦٢٣ - النَّظَر إلى الأجنبية

أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأجنبية، مُؤْمِنَة كانت، أو كافرة.

أما النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، فجائز بإجماع الأمة. [ف١٢/ ٢٦١ ش٦/ ١٥٣ ن٦٠/ ١١٣ (عن ابن المظفر)].

- النَّظَر إلى المخطوبة (٤١٢٨)

٣٦٢٤ - عقوبة الخلوة بأجنبية

أجمعوا على تعزير من وُجِدَ مع امرأة أجنبية في بيت، والباب مُغْلَق عليهما. [ف١٢/ ١٤٧].

٣٦٢٥ - اصطحاب الأجنبية لضرورة

لا اختلاف في أن من وجد امرأة أجنبية مُنْقَطِعَة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. [ش٦/ ٣٩].

٣٦٢٦ - السفر مع زوج، أو مَحْرَم

اتفقوا على إباحة سَفَر المرأة مع الزَّوج، أو ذي مَحْرَم. [مر١٥١ حـ٣/ ٥٦]. (١٨٧٥)

٣٦٢٧ - السفر مع غير زوج، أو مَحْرَم

إن سفر المرأة، شابَّة كانت، أم عجوزاً، في غير الحَج، والعُمْرَة، لايجوز إلا مع زوج، أو مَحْرَم، وعليه الإجماع[1] وقد خَصَّه أبو الوليد الباجي بالمرأة غير

---

(١) المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أو المَحْرَم، أو النسوة الثّقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قولٍ تُسافِر وَحْدَها إذا كان الطريق آمِناً. وهذا كله في السفر الواجب من حج، أو عمرة. وأغرب القَفَّال فَطَرَدَه في الأسْفار كلها، واسْتَحْسَنَه الروياني. وهذا يعكر على الإجماع. [ف٤/ ٦٠].

العجوز التي لاتشتهى. [ف٢/ ٤٥٥، ٤/ ٦٠، ٦١ (عن البغوي) ت٤/ ١٥٠ ش٦/ ٣٢ (عن عياض)].

٣٦٢٨ - الاضطرار للسفر مع غير زوج، أو محرم

إن المرأة يجوز لها السفر بغير مَحْرَم في سفر الضرورة، وهذا مجمع عليه.

وقد اتفقوا على أنها إن كانت بدار الحرب، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها مَحْرَم. [ن٤/ ٤٩١ ش٦/ ٣٣ (عن عياض)].

٣٦٢٩ - سفر المرأة مع النساء

يجوز للمرأة أن تسافر مع النِّسْوة الثِّقات حين أمْن الطريق، وهو اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة. [ف٤/ ٦٠].

- الدفاع عن المرأة (٣١٢٧)
- نُبُوَّة النساء (٤٠١١)
- تَوَلِّي المرأة الخلافة (١٣٦٢)
- تَوَلِّي المرأة القضاء (٣٣٥٠)
- إمامة المرأة في الصلاة(٤١٦-٤١٧)
- أذان المرأة (١٩٤)
- نيابة المرأة بالحج (٩٦٩)
- قذف المرأة (١٢٣٠)
- دية المرأة (١٥٠٠)
- كفَارة قتل المرأة (٣٤٨٨)
- دِيَة جراح المرأة (١٥٠١)

٣٦٣٠ - المكلف بنفقة المرأة

لاخلاف في وجوب نفقة النساء، وكسوتهن على الرجال، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج، إن احتاجَتْ على أهْلِها فقط. [م١٣٩٦].

- ولاية المرأة في النكاح (٤١٥٤)
- استئذان المرأة بالنكاح (٤١٤٣ - ٤١٤٤)
- حق الولي بتزويج المرأة (٤١٥٩-٤١٦٠)
- تملُّك المرأة للمهر (٣٨١٤)

٣٦٣١ - تصرف الحامل

أجمعوا على أن الحامل مادون ستة أشهر من حملها، هي كالصحيح في أفعاله، وتصرفه في ماله.

فإذا ضربها المخاض، والطلق، فقد أجمعوا أنها كالمريض المخوف عليه،

لاينفذ تصرفها في مالها بأكثر من الثلث. [ك٣٣٤٣٤ - ٣٣٤٣٥ حـ ٥/٣٠٧]. (٣٦٣٤)

- أمان المرأة (٤٣١)
- بيع المرأة (٥١٥)
- تدبير المرأة لرقيقها (٦٨١)
- ذبيحة المرأة (١٥٣٩)
- رواية المرأة (١٩٧٦)
- شهادة المرأة (١١٥٥ - ٢١٠١ - ٢١٠٣)
- صيد المرأة (٢٦٦٧)
- عِتْق المرأة لرقيقها (٢٨٥٦)
- كفالة المرأة (٣٤٤٠)
- وصيّة المرأة (٤٣٤٥)
- وكالة المرأة (٤٤٨٦ - ٤٤٨٧)
- تكليف المرأة بنفقة القريب (٤١٢٢)
- فرض الجزية على المرأة (٨٨٠)
- قتل نساء العدو (٩٣٤ - ٩٣٨)

■ مرض الموت

٣٦٣٢ - وفاء الدين في مرض الموت

ما لزم المريض في مرض موته من حقّ لايمكنه دفعه، وإسقاطه، كأَرْشِ الجناية، وجناية عبْده، وما عاوض عليه بثَمن المِثْل، وما يَتَغابَن الناس بمثله، فهو من رأس المال، بلا خلاف يعلم. [ي٦/١٤٩].

٣٦٣٣ - حُرْمَة مال المريض على الوارث

لاخلاف في أن الوارث لو وطىءَ أَمَة مُوَرِّثه المريض مرض الموت، قبل مَوْتِهِ، لكان زانياً عليه الحَدّ، وأنه لو سَرَق من ماله شيئاً في مِثْلِهِ القَطْع، لَقُطِعَتْ يَدُه. [م١٣٩٥].

٣٦٣٤ - حَدُّ تصرف المريض في ماله

اتفقوا على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في ثُلث ماله[1].

وعليه، فقد أجمعوا على أن المريض إذا باع عَرَضاً، وحابى فيه مبتاعه في ثمنه، ثم مات من ذلك المرض، كان للمتباع من محاباة الميت إياه، ما حمل ثلث ماله، ويبطل ما سواه، إلا الشافعي، فإنه قال: - في إحدى الروايتين عنه - البيع

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: إنهم اتفقوا على ذلك. وقال في المحلى: قالوا: جاء ذلك عن علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو إجماع.
وإن الخبر عن ابن مسعود مُرْسَل، ورُوِيَ عنه خِلافه، والرِّواية عن علي مُنْقَطِعَة. [م١٣٩٥].

باطل لا يجوز على حال[١]. [مر١١٣ م١٣٩٥ (عن البعض) ك٣٣٤٣٣ نو ١٦٢].

٣٦٣٥ - إقرار المريض بوارث

اتفقوا على أن المريض مرض الموت إذا أَقَرَّ بوارث صح إقراره. [ف٥/ ٢٩٠].

٣٦٣٦ - إقرار المريض بدين لأجنبي

أجمعوا على أن إقرار المرء في مرض موته بدَيْن لغير الوارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة. [ما٧٥ ي٥/ ١٧٦ (عن ابن المنذر) ف٥/ ٢٨٩ (عن ابن المنذر)].

٣٦٣٧ - العَطِيَّة في مرض الموت

اتفقوا على أن عَطِيَّة المريض في مرض موته، إذا كانت ثلث ماله، فأَقَلَّ، فإنها نافذة.

ولم يجز أهل العلم للمريض أن يعطي الوارث من رأس ماله، إلا أنه لو قال في مرضه، وهو مريض: كنت أعطيته شيئاً في صحتي لم يقبضه، وأنا أوصي له الآن، فهذا موقوف على إجازة الورثة.

ولو كان لأجنبي، وقد قال: أنفذوا له ما أعطيته في الصحة، فقد أوصيت له به، وأنفذته له، كان ذلك جائزاً من ثلثه، رضي الورثة بذلك، أو لم يرضوا، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فيكون ذلك من إجازتهم. وهذا كله قول جماعة الفقهاء. [مر٩٦ ك٣٣٤٦٦ - ٣٣٤٦٧ - ٣٣٤٦٨].

٣٦٣٨ - الهِبَة في مرض الموت

إذا كانت الهبة في مرض الموت، فهي بمنزلة الوَصِيَّة، وتكون من ثلث المال إذا كانت لأجنبي، وعليه الإجماع.

ولا خلاف في أنه إذا وهب في المرض، وصح منه، فالهِبَة صحيحة. لا سبيل له عليها، وقال الليث بن سعد: إن لم يجدد له الهبة في ذلك الموهوب بطلت الهبة[٢].[ما١٢٥، ١٤٦ ي٥/ ٥٥٤ (عن ابن المنذر) خ٢/ ١٠٠ مر٩٦ ب٢/ ٤٦، ٣٢٢ حـ٤/ ١٣٦].

---

(١) قال محقق النوادر: المحاباة في البيع، والشراء، حال المرض لا تمنع من صحة العقد، وهو قول جماهير أهل العلم. وقال أهل الظاهر: العقد باطل. نص على ذلك ابن قدامة... ثم قال: ولم أعثر على رواية للإمام الشافعي في الحكم ببطلان البيع [١٥٦-١٥٧].

(٢) قال محقق النوادر: لم أعثر على قول الليث بن سعد [٢٩٢].

٣٦٣٩ - الوقف في مرض الموت

اتفقوا على أن من وقف داره في مرضه على الفقراء، والمساكين، ثم توفي في مرضه ذلك، جاز من ثلث ماله، وأنها غير موروثة عنه. [ط٤/ ٩٧ ي٥/ ٥١٣، ٥١٤].

٣٦٤٠ - الصَّدَقَة في مرض الموت

الصَّدَقَة الْمُنْجَزة لاينفذ مازاد على ثلث المال إلا برضا الوارث عند العلماء كافة. وخالف أهل الظاهر، فقالوا: للمريض مرض الموت أن يَتَصَدّق بكل ماله ويتبرع به[1]. [ش٧/ ٨٠ ما١٤٦٦].

- حَدُّ صدقة المريض (٢١٧٥)

٣٦٤١ - النكاح في مرض الموت

أجمعوا على أن تزوج المريض من الصحيحة، أو المريضة، أو تزويج المريضة من المريض، أو الصحيح، جائز، إلا مالكاً، فإنه أبطله[2] [نو ٧٥ م ١٨٧٢].

٣٦٤٢ - الطلاق في مرض الموت

اتفقوا على أنه يقع طلاق المريض مرض الموت إن صَحَّ من مرضه. [ب٢/ ٨١].

- إرث المُطلَّقة البائن في مرض الموت (٣٨٦٣)
- المُخالَعَة في مرض الموت (١٣٩٧)

٣٦٤٣ - نفقة عيال المريض

النفقة على عيال المريض من رأس ماله، مات أو عاش بإجماع جميع أهل الإسلام. [م١٧٦٧].

---

(١) الحديث: إن صَدَقَتَك من مالك. وهذا كله بإجماع منّا، ومنهم، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض مات، أو عاش. فثبت يقيناً ضرورياً أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه. [م١٧٦٧].

(٢) قال محقق النوادر: حكم النكاح في المرض، والصحة، سواء، في صحة العقد، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه، وهو قول جمهور أهل العلم. وقال الإمام مالك: أيّ الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح، فالنكاح فاسد لا يتوارثان به. وهو قول يحيى بن سعيد، والزهري، وعطاء. وقال ربيعة، وابن أبي ليلى: الصداق، والميراث من الثلث. وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما، وعن القاسم بن محمد، والحسن: إن قَصَد الإضرار بورثته، فالنكاح باطل، وإلا فهو صحيح [٨٥-٨٦].

- **التدبير في مرضى الموت (٦٨١ - ٦٨٢)**

٣٦٤٤ - العتق في مرض الموت

أجمع العلماء على أن عتق المريض، صاحب الفراش الثقيل المرض، لعبيده في مرضه إذا مات من مرضه ذلك، لاينفذ منه إلا ما يحمل ثلث ماله. [ك٣٣٤٤٢].

٣٦٤٥ - ماله حكم مرض الموت

أجمع العلماء أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله، أو قُدِّم للقتل في قصاص، أو لرجم في زنى، أنه لايجوز له من القضاء في ماله، إلا مايجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه. [ك٣٣٤٤٠]. (٣٦٣١)

■ **مِرفق**

رَ: ارْتفاق

■ **مريض**

رَ: مرض الموت، دواء

٣٦٤٦ - عِيادة المريض

الإجماع على أن عيادة المريض فضل، وسنة غير واجبة، وسواء فيه من يعرفه، ومن لايعرفه، والقريب، والأجنبي. [ش٨/ ٣٤٢، ٩/ ٤٦٢ مر١٥٧ ك١١٦٣٩ ف١٠/ ٩٢ (عن النووي) ن٤٠/ ١٦ (عن النووي)].

- **خروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض (٣٣٧)**

٣٦٤٧ - إخبار المريض عن حاله

إخبار المريض صديقه، أو طبيبه عن حاله لابأس به بالاتفاق. [ف١٠/ ١٠١].

- **تكليف المريض بالصلاة (٢٢١٠-٢٢١١) - صفة صلاة المريض**

رَ: صلاة المريض

- **تكليف المريض بصلاة الجمعة (٢٤٢١)**
- **ترك المريض صلاة الجماعة (٢٣٧٥)**
- **إباحة التيمم للمريض (٧٩٨)**
- **تكليف المريض بالصوم (٢٥٩٠)**
- **تكليف المريض الفقير بالحج (٩٦٣)**

- الطواف بالمريض (٢٧٨٩)
- تنفيذ حد الجلد على المريض (١١٠٩)
- منع المجذُوم من المسجد (٣٦٨٥)
- لا جِهادَ على المريض (٩٢٦)
- نفقة الزوجة المريضة (٤١١٠)

■ مزابنة

- حكم المزابنة (٦٥٥)

■ مزارعة

٣٦٤٨ - حكم المزارعة

أجمعت الصحابة على أن المزارعة جائزة. [ي٥/ ٣٤٣، ٣٤٤ ف٥/ ٨ ن٥/ ٢٧٤ (عن البخاري)].

٣٦٤٩ - العِوَض في المزارعة

إن المزارعة على جزء شائع مما يخرج من الأرض، كالثلث، أو النصف، أو السدس، أو أي جزء مُسَمّى كان مَنْسوباً من الجميع إلى مُدّة معروفة جائزة بالإجماع المتيقن المقطوع به. وإن زارَعَه على أن لربّ الأرض زرعاً بعَيْنه، وللعامل زرعاً بعَيْنه، فهو فاسد بإجماع العلماء.

وإن المزارعة بنصيب من غلة أرض أخرى فاسدة إجماعاً. [م١٣٤٤ مر٦٠ ي٥/ ٣٥١ حـ٤/ ٦٤].

٣٦٥٠ - تقديم العامل البذر

يجوز في المزارعة أن يكون البَذْر من العامِل، وهو فعل عمر، وقد اشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي٥/ ٣٤٨، ٣٤٩].

٣٦٥١ - المزارعة بين الشركاء المالكين

إن كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يَزْرَعوها ببذرهم، ودوابهم، وأعوانهم، على أن يوزع المحصول على قدر مالهم، فهو جائز في قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٥٣].

٣٦٥٢ - المزارعة في أرض الوقف

يجوز للموقوف عليه أن يزارع في الأرض الوَقْف بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٤٠].

٣٦٥٣ - المزارعة في أرض الخراج

يجوز لمن في يده أرض خَراجية أن يُزارع فيها بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٤٠ م١٢٦٨].

■ مزدلفة

- **تحديد المزدلفة، والمبيت بها** (١٠٠٦ - ١٠٠٧)

■ مسابقة

٣٦٥٤ - حكم المسابقة

أجمع المسلمون على جواز المسابقة. [ي٩/ ٤٦٦ مر١٥٨ حه/ ١٠١].

٣٦٥٥ - ما تكون به المسابقة

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل، والإبل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، والتّرامي بالسهام، واستعمال الأسلحة. وخصّها مالك، والشافعي، بالخيل والإبل، والسلاح. وخصها البعض بالخيل. وأجازها عطاء في كل شيء.

وقد أجاز العلماء السبق على الأقدام في غير الرهان. [ما٦٢ مر١٥٧ ك٢٠٤٨٤ ش٧/ ٤٧٠، ٨/ ٦٦ ف٦/ ٥٥، ٧/ ٣٧٣ (عن القرطبي) ن٨/ ٧٨، ٧٩ (عن القرطبي)].

٣٦٥٦ - المسابقة بِعِوَض

إن المسابقة بعوض جائزة بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العِوَض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما مُحَلِّل، وهو ثالث على فرسه مكافىء لفرسهما، ولا يُخرِجُ المُحَلِّلُ شيئاً من عنده.

وإن جعل السلطان، أو غيره، شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة جاز بلا خلاف يعلم.

وإن أخرج أحد المتسابقين بالرَّمْي بالقوسين المتساويتَيْنِ من ماله شيئاً مُسَمّى، فإنْ سَبَقَه الآخر أخذه، وإن سَبَقَ هو أحْرَزَ ماله، ولم يُغَرَّم الآخر شيئاً، فذلك مُباح بلا خِلاف يعلم.

أما إن أخرج كل من المتسابقين عِوَضاً، فمن غلب أخذ الجميع، فهذا ممنوع بالاتفاق. [ش٨/ ٦٦ - ٦٧ ك٢٠٤٧٢ مر١٥٧ ف٦/ ٥٥ ن٨/ ٧٨ (عن ابن حجر)].

٣٦٥٧ - المسابقة بلا عِوَض

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض. [ش٨/ ٦٦ ف٦/ ٥٥ ن٨/ ٧٨].

▪ مسألة

رَ: سؤال

▪ مسؤولية

رَ: ضمان

▪ مسافر

رَ: سَفَر

صلاة المُسافر

▪ مساقاة

٣٦٥٨ - حكم المُساقاة

المُساقاة جائزة بالإجماع. [ي٥/ ٣٢٣ م١٢٦٨، ١٣٢٨].

٣٦٥٩ - الشجر الذي تجوز فيه المُساقاة

إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المُثْمِر بالإجماع.

وهي تصح في البعل من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي، وهذا لايعلم فيه خلاف. أما ما لاثمرة له من الشجر، فإن المساقاة عليه لاتجوز في قول مالك، والشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠].

٣٦٦٠ - المساقاة على الشجر الوقف

المساقاة على شجر الوقف جائزة بلا خلاف يعلم. [ي٥/ ٣٤٠].

٣٦٦١ - المساقاة المُطْلَقَة

أجمعوا جميعاً على أن المساقاة على أصول الرَّطْبَة إلى غير وقت مُسَمّى، باطلة. إلا أن أبا ثور قال: فيها قولان؛ أحدهما: هذا، والآخر على أنها أول جزّة، كما تكون النخل على أول الثمرة. قال: والأول أحب إليّ. [خ١/ ١٢٩].

٣٦٦٢ - المساقاة قبل بُدُوّ صلاح الثمرة

اتفقوا على أن المساقاة قبل بُدُوّ صلاح الثمرة جائزة. [ب٢/٢٤٦].

٣٦٦٣ - مخالفة المساقاة للشرع

اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على الوجه غير الذي أجازه الشرع أنها تنفسخ مالم تَفُتْ بالعمل. [ب٢/٢٤٨].

٣٦٦٤ - عقد المساقاة قبل العمل

إن عقد المساقاة قبل العمل لايوجب شيئاً بلا خلاف. [ي٥/ ٣٣٠].

٣٦٦٥ - العِوَض في المساقاة

أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، كالسُّدس، والثلث، أو أي جزء مُسَمّى كان مَنْسُوباً من الجميع إلى مُدّة معروفة. وأنكر أبو حنيفة المساقاة على شيء من الغَرْس ببعض مايخرج منها.

واتفقوا على أنه لايجوز اشتراط جزء معلوم من الثمرة، وزيادة دراهم معلومة، كعشرة، أو نحوها، أو شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة، إلا الشيء اليسير.

[مر٦٠ م١٣٤٤ ب٢/ ٢٤٥، ٢٤٦ ي٥/ ٣٤٠ ما١١٥].

٣٦٦٦ - ما يجب على العامل

إن العلماء أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السَّقْي، والإبار. [ب٢/ ٢٤٤].

٣٦٦٧ - حصر حق العامل بالثمرة

أجمعوا على أن ماكان في البستان من الدّواب، والعبيد، أنه ليس من حَقّ العامل. [ب٢/ ٢٤٥].

٣٦٦٨ - المساقاة حين عدم زيادة الثمرة

إن بقي على الشجر المُثْمِر ما لاتزيد به الثمرة، كالجُذاذ، ونحوه، فإن المساقاة عليه لا تجوز بغير خلاف. [ي٥/ ٣٢٥].

■ **مسجد**

رَ: المدينة المنورة، مكة المكرمة

٣٦٦٩ - فضل المسجد الأقصى، وزيارته

أجمع العلماء على فضل المسجد الأقصى، وعلى استحباب زيارته، والصلاة فيه. [ع٨/ ٢٢١].

٣٦٧٠ - نذر زيارة غير المسجد الحرام، والنَّبَوِي، والأقصى

إن نذر زيارة مسجد من مساجد المسلمين غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لايجب، ولا ينعقد في مذهب العلماء كافة، إلا محمد بن مسلمة المالكيّ، فإنه قال: إذا نذر قصد مسجد قُباء لزمه قصده.

وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد المسجد، أي مسجد كان. وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفّارة يمين، ولا يَنْعَقِد نَذْره. وعن المالكية رواية أنه إن تَعَلَّقَتْ به عِبَادَة تَخْتَصّ به، كَرِباطٍ، لَزِمَه، وإلّا فلا. [ش٦/ ٣٥ ف٣/ ٥١ (عن النووي)].

٣٦٧١ - المُلْك الذي يبنى به المسجد

إن بناء المسجد فيما يملكه المرء جائز، وأما في غير ملكه، فممنوع، وعليه الإجماع.

أما بناء المسجد في الأرض المباحة حيث لايَضُرّ بأحد، فجائز بالإجماع، إلا أنه رُوِيَ مَنْعُه عن ربيعة، والحسن. ونقل عن علي، وابن عمر بإسنادين ضعيفين. [ف١/ ٤٤٧ (عن المازري)].

- وقف الأرض لبناء مسجد (٤٤٧١)

٣٦٧٢ - الإجارة في بناء المسجد

إن الإجارة في بناء المساجد جائزة بإجماعهم. [ب١/ ٣١٠ م٩١٣ حـ١/ ١٨٦].

٣٦٧٣ - استقلال بناء المسجد

لا يصح جعل العلو مسجداً دون السفل، ولا العكس. وهو فعل المسلمين. وقال الشافعي: بل يصح. وقال المؤيد بالله: إن كان المالك واحداً صح جعل السفل مسجداً دون العلو، ويؤمر برفعه، لاالعكس. وإن إجماع المسلمين في فعلهم على خلاف ذلك. [حـ٤/ ١٦٢].

٣٦٧٤ - زخرفة المسجد

يحرم تزيين المسجد، إلا المحراب. وهو عمل السلف من غير تناكر. وقال المنصور بالله: يجوز مطلقاً. وقال محمد بن القاسم: يحرم مطلقاً.

أما زخرفة محراب المسجد، وتمويهه، فجائز، لعمل السلف من غير نكير. [حا/ ٢٢٢، ٤/ ١٦١].

- تطهير المسجد (٤٠٣٧)

٣٦٧٥ - تطييب المسجد

إن تطييب المسجد هو عمل المسلمين. [حا/ ٢٢٤].

٣٦٧٦ - نهي آكل الثوم، ونحوه عن دخول المسجد

من أكل الثوم، والبصل، ونحوهما، فإنه مَنْهيّ عن دخول أي مسجد من المساجد في مذهب العلماء كافّة، إلا ما حكي عن البعض من أن هذا النَّهْي خاصّ بمسجد النبي ﷺ. [ش٣/ ٢١٦ ن٢/ ١٥٤ (عن النووي)].

٣٦٧٧ - البُصاق في المسجد

لا يجوز البُصاق في المسجد ألبَتَّة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه، وهو قول طائفة من الصحابة لايعرف لهم مخالف.

أما البُصاق، والتَّنَخُّم في الثوب، فجائز بلا خلاف. [م٣٩١ ت٢/ ٢٢٤- ٢٢٥ ف١/ ٤٠٦ ن٢/ ٣٣٥].

٣٦٧٨ - الوضوء في المسجد

إن إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، إلا أن يؤذي أحداً بوضوئه، أو يَبُلّ موضع الصلاة، فإنه مَكْرُوه. [ي١/ ١٤٠ (عن ابن المنذر) ش٢/ ٣١٩، ٤٢٠ (عن ابن المنذر) ع٢/ ١٨٩، ٦/ ٥٦٥ (عن ابن المنذر)].

٣٦٧٩ - اتّخاذ موضع ثابت في المسجد

إن الاتفاق على أنه يجوز إيطان الرجل موضعاً يلازمه لحاجة، كتدريس علم، أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك. [ش٣/ ١٥٥ (عن عياض)].

٣٦٨٠ - أفعال الطاعة في المسجد

أجمع المسلمون على جواز الأمور التي فيها طاعة، كالجلوس في المسجد للاعتكاف، والقراءة، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك. [ن١/٤٣ (عن النووي)].

- **الاعتكاف في المسجد**

رَ: اعتكاف

- **صلاة تحية المسجد**

رَ: صلاة تحية المسجد

- **التَّطَوّع في المسجد (٢٣٦٣)**

٣٦٨١ - دخول المرأة المسجد

شهود النساء المساجد لاخلاف فيه، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بلا اختلاف. [ك١٠٢٩٧ - ١٤٩٨٣]. **(٢٣٧٣)**

- **الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد (١٨٧٦)**
- **الصلاة في مسجد الضرار (٢٢٣١)**
- **اشتراط المسجد للجمعة (٢٤٢٨)**
- **إدخال الميت إلى المسجد (٢٤٧٢)**

٣٦٨٢ - القَضاء وإقامة الحد في المسجد

إن القَضاء في المسجد لا يُكْرَهُ بإجماع الصحابة.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب أحداً في المسجد، إلا ابن أبي ليلى، فإنه أباحه، وفعله [ي ١٠/١٣٢ نو ١٩٠][١].

---

(١) قال محقق النوادر: لا تقام الحدود في المساجد، وهذا على مذهب عكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وابن الحسن.
وقال أبو بكر بن المنذر: وقد روينا عن الشعبي أنه ضرب يهودياً في المسجد، وبه قال ابن أبي ليلى.
قال أبو جعفر الطحاوي: وقال مالك: لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط، ونحوها، أما الضرب الموجع، والحد، فلا يقام في المسجد.

٣٦٨٣ - البيع في المسجد

البيع، والشراء في المساجد منهي عنه بالإجماع. فإن وقع، كان صحيحاً إجماعاً[(١)]. [حـ١/ ٢٢١ ن٢/ ١٥٩ (عن العراقي، والماوردي) ف١/ ٤٣٦ (عن الماوردي)].

٣٦٨٤ - وضع الطعام في المسجد

وضع الماء، والطعام في المسجد لمن أراده من الفقراء جائز بلا خلاف. [ش٨/ ١٠٤].

٣٦٨٥ - منع المَجْذُوم من المسجد

لم يختلفوا في أن المجذومين إذا كانوا نادرين، فإنهم لايمنعون من المساجد، والجماعة، ولا من شهود الجمعة. [ف١٠/ ١٣٢].

٣٦٨٦ - الخروج من المسجد بعد الأذان

إن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان وقبل الصلاة، مكروه عند عامة أهل العلم، إذا كان لغير عُذْر من طهارة، أو نحوها. فإن كان لعذر جاز بلا كراهة. [ن٢/ ١٦٥ (عن ابن رسلان)].

٣٦٨٧ - جلوس المُحْدِث في المسجد

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمُحْدِث حَدَثاً أصغر الجلوس في المسجد[(٢)]. [ش٢/ ٣١٩ ع٢/ ١٨٨].

- **عبور الجنب المسجد (٨٩٨)**
- **عبور الحائض، والنفساء المسجد (١٢٩٥ - ٤١٠١)**

٣٦٨٨ - التَّصَرُّف بفضل أثاث المسجد

إن ما فضل من حُصُر المسجد، وزَيْتِهِ، ولم يُحْتَجْ إليه، جاز أن يُجْعَل في مسجد آخر، أو يُتَصدَّق به على الفقراء، وهو قول عائشة، وقد انتشر، ولم يُنْكَرْ، فيكون إجماعاً. [ي٥/ ٥٢٠، ٥٢١].

---

(١) نهى رسول الله ﷺ عن البيع في المسجد، وقد أخرج ذلك أحمد، وأصحاب السنن، وحمله جمهور العلماء على الكراهة. [ن٢/ ١٥٨، ١٥٩].

(٢) أما المُحْدِث حَدَثاً أكبر، فقد منع جماعة من العلماء جلوسه في المسجد، وأباحه داوود، وأصحابه. [ب١/ ٤٦].

٣٦٨٩ - بيع مسجد البيت

إن مسجد البيت لاخلاف في جواز بيعه، وفي تغييره. [م٦٣٣].

- **بيع المسجد الوقف (٤٤٦٧)**

٣٦٩٠ - هدم المسجد لرحيل أهله

إذا أُجلي أهل محلة لمخافة، أو غيرها، لم يكن لهم هدم المسجد لنقل آلته إلى مسجد حيث هم إجماعاً. [ح٤/١٦٣].

■ **المسجد الأقصى**

- **فضل المسجد الأقصى (٣٦٦٩)**

■ **المسجد الحرام**

رَ: مَكَّة المُكَّرمة

■ **المسجد النبوي**

- **فضل المسجد النبوي (٣٦١٩ - ٣٧٦٦)**

■ **مسح**

رَ: تَيَمُّم

٣٦٩١ - المسح على البُرْقُع

أجمع العلماء على أنه لايجوز المسح على البُرْقُع في الوجه. [ع١/٥١٥].

٣٦٩٢ - المسح على الجَبِيرَة

المسح على الجَبِيَرة جائز، وهو مجمع عليه. [ع١/٥١٢].

- **تيمم صاحب الجبيرة (٨٠٢)**

٣٦٩٣ - المسح على الجُرْمُوق

المسح على الجُرْمُوقَيْن جائز في قول العلماء كافة. وفي مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن مالك المنع منه. [ع١/٥٥١ (عن المزني وأبي حامد)].

٣٦٩٤ - المسح على الجَوارِب

المسح على الجَوارِب جائز[١]، وهو فعل علي، وعمّار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوْفى، وسهل بن سعد، تسعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [ي١/ ٢٦٦].

٣٦٩٥ - كيفية المسح على الجورب

اتفقوا على أنه إن مسح على الجورب بثلاث أصابع أجزأه[٢]. [م٢٢٢ (عن البعض)].

٣٦٩٦ - المَسْح على الخُفَّيْن

المسْح على الخُفَّيْن جائز في السَّفَر، والحَضَر، سواء أكان لحاجة، أم لغيرها، حتى إنه يجوز للمرأة المُلازِمَة بيتها، والزَّمِن الذي لايمشي. وعليه إجماع الصحابة، والعلماء. وأنْكَرَتْهُ الشِّيعَة، والخوارج. ولا يعتد بخلافهم.

وقد أجمعوا على أن المسح على الخُفَّيْن مأخوذ من طريق الأثر، لامن طريق القياس. [ك٢١٣٥ - ٢١٤٣ - ٢١٨١ ش٢/ ٢٨٤ ع١/ ٥١٣ - ٥١٤ (عن ابن المبارك، وابن المنذر) ب١/ ١٩ ي١/ ٢٥٤ (عن ابن المبارك) ف١/ ٢٣٤، ٢٤٤ (عن ابن المبارك، وابن عبد البر) ن١/ ١٧٦، ١٨٠ (عن ابن المبارك، وابن عبد البر، وابن سيد الناس)].

٣٦٩٧ - كيفية المسح على الخُفَّيْن

اتفقوا على أنه مَن مَسَح على الخُفِّ بثلاث أصابع أجزأه[٣].

وإن استيعاب الخُفِّ بالمسح لايجب بالإجماع. ويجزىء مسح ظاهره بلا خلاف.

أما مَسْح باطنه، ومسح مافوق الكَعْب، فلا يجزىء بالاتفاق.

وقد أجمع المسلمون على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لايجزىء، وقال أبو إسحاق المَرْوَزِيّ: يجزىء مسح أسفل الخف. وهذا خلاف الإجماع فلا يُعْتَدّ

---

(١) يجوز المسح على الجورب بشرطين: (أحدهما) أن يكون صَفِيقاً لايبدو منه شيء من القَدَم، (والثاني) أن يمكن مُتَابَعَة المَشي فيه. [ي١/ ٢٦٦].

(٢) قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة. [م٢٢٢].

(٣) قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة. [م٢٢٢].

به. [م٢٢٢ (عن البعض) ط١/ ٣١ ي١/ ٢٦٩ (عن ابن المنذر) ع١/ ٤٤٢، ٥٦٣، ٥٦٤ (عن ابن سريج)].

٣٦٩٨ - مُدّة المسح على الخُفَّيْن

إن التوقيت في المسح على الخُفّين هو ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، والمشهور عنه أنه لاتوقيت في المسح، ويمسح ماشاء. وروي عن مالك أنه مُؤَقّت، وروي عنه أنه مُؤَقّت للحاضر دون المسافر. وقال سعيد بن جبير يمسح من غُدُوِّه إلى الليل.

ومن مسح في السفر أقل من يوم وليلة، ثم أقام، أو قدم من سفره، فإنه يتم مسح مُقِيم، ويَخْلَع الخُفّ، وعليه الإجماع. وقال المُزَنِيّ: يُتِمّ مسح مسافر. والإجماع على خلافه.

أما إن مسح في السفر يوماً وليلة، فصاعداً، ثم أقام، أو قدم، خلع الخف في قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا مخالف يعلم.

ومن لم يمسح حتى سافر، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ومن لبس الخُفّ، وأحدث في الحَضَرِ، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء.

وكذلك من لبس الخُفّ في الحضر، وسافر قبل الحَدَث، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع. [ت١/ ١٠٨ ع١/ ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٩ (عن أبي عيسى الترمذي، والخطابي، وابن سريج) ي١/ ٢٦٢، ٢٦٤].

٣٦٩٩ - صفة الخُفّ الذي يُمْسَح عليه

اتفقوا على جواز المسح على الخُفّ الصحيح.

أما إذا تَخَرَّق، حتى تَبْدُو القَدَم فإن المسح عليه لايجزىء بالإجماع[١]. [ط١/ ٩٨ ب١/ ١٩ ف١/ ٢١٥ (عن الطحاوي)].

---

(١) الطحاوي مُنازِعٌ في نقل الإجماع المذكور. [ف١/ ٢١٥].

٣٧٠٠ - لبس الخف على طهارة

يشترط للمسح على الخُفَّيْن أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطهر الوضوء، وهذا مجمع عليه، إلا خلافاً شاذاً.

وعليه، فإن من لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جُرْمُوقَيْن، لم يُجْزِىء المسح عليهما بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أنه إذا توضأ، وغَسْل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف، أنه طاهر.

وأجمعوا على أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه، جاز له المسح. [ك٢٢٨٣ - ٢٢٩٦ ما٢٠ ب١/ ٢١ ي١/ ٢٥٥، ٢٥٧ ع١/ ٥٥٦ (عن الجويني)].

٣٧٠١ - الطهارة التي يمسح فيها على الخف

الإجماع على أن المسح على الخُفَّيْن خاص بالوضوء، ولا يجزىء في غسل الجنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب. [ف١/ ٢٤٨ ي١/ ٢٥٦ ع١/ ٥١٧].

٣٧٠٢ - المسح على العِصابَة

يجوز المسح على العَصائب، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. [ي١/ ٢٥١، ٢٥٢].

٣٧٠٣ - المسح على القُفّاز

أجمع العلماء على أنه لايجوز المسح على القُفّازَيْن في اليدين. [ع١/ ٥١٥].

٣٧٠٤ - المسح على اللّفائف، والخِرَق

المسح على اللفائف، والخِرَق التي توضع على القدم لايجوز بلا خلاف يعلم. [ي١/ ٢٦٧، ٢٦٨].

٣٧٠٥ - المسح على النَّعْلَيْن

جواز المسح على النَّعْلَيْن مجمعٌ عليه بين الصحابة. [ن١/ ١٨٠ (عن ابن سيد الناس)].

٣٧٠٦ - المسح على الوِقَاية

المسح على الوقاية لايجزىء بلا خلاف يعلم. [ي١/ ٢٧٤].

٣٧٠٧ - نواقض طهارة المسح

أجمعوا على أن نواقض هذه الطهارة هي نواقض الوضوء بعينها. [ب١/٢٢]. (٤٤١٩)

■ **مسكِر**

رَ: خَمْر

■ **مسكن**

٣٧٠٨ - اتخاذ المسكن

اتفقوا على أن بناء مايَسْتَتِرُ به المرء، هو وعياله، وماله، من العيون، والبرد، والحر، والمطر، أو اكتساب منزل، أو مسكن يستر ماذكرنا، فرض. [مر١٥٥].

٣٧٠٩ - زخرفة المسكن

مما لا خلاف فيه كراهة مُجاوَزَة الحَدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة. [ف١٠/٣٣٥].

- **استئجار المسكن (٣٦ - ٣٧)**

■ **مِسكِين**

- **دفع الزكاة للمسكين (١٧٧٣)**
- **دفع الكفّارة للمسكين (٣٤٦٦ - ٣٤٧٦ - ٣٤٨١ - ٣٤٩٨)**

■ **مسلِم**

رَ: إسْلام

■ **مشرك**

٣٧١٠ - الشرك، والكفر سواء

الإجماع على أن الكفر، والشرك سواء. [حق٨٧].

رَ: كفر

٣٧١١ - من المُشْرِك؟

اتفقوا على أن ما عدا اليهود، والنصارى، من أهل الحرب يُسَمَّوْن مشركين. [مر١٢٠]. (٣٤١٢)

- خلود المُشْرِك في النار (٣١٩٧ - ٤٠٠٤)

٣٧١٢ - عقوبة المشرك

إن الإجماع على أن القتل، والصلب، وقطع الرجل واليد، لايفعل بالمشركين لذلك. [حـ ٥/ ١٩٧].

٣٧١٣ - عقاب المشرك ليس كفارة له

لا خلاف في أن المشرك إذا عُوقِب على شِرْكِهِ لم يكن ذلك كفّارة له، بل زيادة في نَكَالِهِ. [ف١٢/ ٧٠].

٣٧١٤ - سكن المشركين في اليَمَن

لا يُمْنَع المُشرِكون من سُكْنَى اليَمَن، وعليه اتّفاق الجميع. [ف٦/ ١٢٨ ن٨/ ٦٥ (عن ابن حجر)].

٣٧١٥ - نكاح أهل الشرك

أجمعوا على أنه لايجوز للمسلم، ولو فاسقاً، أن ينكح المشركة، ولا للمسلمة، ولو كانت فاسقة، أن تنكح المشرك. [ك٢٤٣٩٨ حـ٣/ ٣٧ ب٢/ ٧٣ ي٧/ ٥٤ ن٦/ ١٤٥ (عن المهدي)]. (٣١٨٨)

- التسرّي بالمشركة (٧٠٥)

٣٧١٦ - ذبيحة المشرك

أجمعوا على أن ذبيحة غير الكتابي لاتحلّ، ولو سمّى الله عز وجل. [ك٢١٦٤٨ ب١/ ٤٣٥ ي٧/ ٥٤ حـ٤/ ٣٠٤].

٣٧١٧ - أكل صيد المشرك

اتفقوا على أن ماصاده المُشْرِك، فقتله الكلب، أو غيره، لا يؤكل. [مر١٤٦ ب١/ ٤٤٨].

٣٧١٨ - الاستعانة بالمشرك

صح الإجماع على جواز الاستعانة بالمُشْرِك في خدمة الدابة، ونحوها مما لايخرجون فيه عن الصَّغار. [م٢١٥٨].

- استئجار المشرك (٢٩٥٢)
- استئجار المشرك للمسلم (٢٩٥٣)
- عِتْق العبد المشرك (٢٨٦٦)

■ مصافحة

٣٧١٩ - حكم المُصَافَحَة

مُصافَحَة الرجل للرجل عند التَّلاقي سُنَّة بالإجماع. [ع٣/٤٠٧، ٤/٤٧٥ ك٣٩٠٤٦ مر١٥٧ ف١١/٤٦، ٤٧ (عن النووي، وابن بطال، وابن عبد البر)].

٣٧٢٠ - كيفية المصافحة

إن الأخذ باليد هو مُبَالَغَة بالمُصافَحَة، وهو مُسْتَحَبٌّ عند العلماء. [ف١١/٤٧ (عن ابن بطال)].

■ مضحف

رَ: قُرْآن

■ مصيبة

٣٧٢١ - ما يقال عند المُصِيبَة

إجماع المسلمين على أنه يُندَب أن يقول المسلم عند المصيبة: إنا لله، وإنا إليه راجعون. [ش٤/٢٣٩].

■ مضاربة

رَ: شرِكَة المُضارَبَة

■ معاطاة

- معنى المعاطاة (٥١٣)

■ معاملة

رَ: مُساقاة

■ مغتوه

رَ: عَتَه

■ معدن

- تملك المَعادِن بالإحياء (١٥٩)
- بيع المَعْدِن (٥٧٠)

٣٧٢٢ - ما في المعادن

الإجماع على أنه يجب الخمس من المعادن قبل إخراج المؤن. [ح٢/٢٢٧].

- **زكاة المعادن (١٧٤٢ - ١٧٤٥)**

رَ: زكاة الذهب

زكاة الفضة

- **ملكية الذهب (١٥٧٣)**

- **التَّحَلّي بالذهب، والفضة**

رَ: حُلِيّ

■ **مَعْصِية**

٣٧٢٣ - اجتناب المعاصي

اجتناب المعاصي فَرْض بلا خلاف. [م١٢١].

٣٧٢٤ - نوعا المعاصي

إن المعاصي تنقسم إلى كبائر، وصغائر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا بكر بن الطيب، وأصحابه، فإنهم يقولون: إن المعاصي كلها كبائر. [ف١٠/٣٣٦ (عن ابن بطال)].

٣٧٢٥ - النص على بعض الصغائر

الإجماع على أنه يصح أن تُعْلَم الصغائر بالسمع. [حق٨١].

- **ما يوجب الكُفْر**

رَ: كفر

- **ما يوجب العُقُوبة**

رَ: حدود، قصاص

٣٧٢٦ - ظلم مرتكب الصغيرة لنفسه

إن فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقاً. [حق٨٢].

- **صيد البر بحق المُحْرِم معصية (١١٤)**

- **بيع وسيلة المعصية (٥٧٨)**

٣٧٢٧ - غفران المعصية بلا توبة

مذهب أهل السنة غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها. [ش١٠/ ٥٤]. (٣١٩٧)

٣٧٢٨ - الإصرار على المعصية

الإصرار على الذنب حرام، ومعصية بإجماع الأمة كلها المُتَيَقَّن. [م٢١٧١ ف١١/ ٢٧٤].

- **ارتكاب المعصية بطريق الغلط**

رَ: غَلَط

- **ارتكاب النّاسي للمعصية (٤٠٩٦)**

٣٧٢٩ - لوم مرتكب المعصية

أجمعت الأمة على جواز لوم مرتكب المعصية، بل على استحبابه. [ف١١/ ٤٣٢ ك٣٨٧٩٣].

٣٧٣٠ - قتل مرتكب المعصية

الإجماع على أنه لايجوز قتل العاصي بترك أي خَصْلَة من خِصال الإسلام. [ن٧/ ٦].

- **صلاة مرتكب المعصية (٢٢١٥)**
- **شهادة العاصي (٢١٣٥)**
- **الغسل من المعاصي (٣٠٠٧)**
- **أثر المعاصي في الصوم (٢٦٣٣)**
- **لا طاعة للخليفة في معصية (١٣٧٦ - ١٣٧٩)**
- **الصلاة على مرتكب المعصية (٢٤٦٥)**

■ مفقـود

- **من المفقود؟ (٣٧٣١)**

٣٧٣١ - متى يباح لزوجة المفقود النكاح؟

من كان ظاهر غَيْبَته الهَلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً، أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة، أو مكان قريب، فلا يرجع، أو يُفْقَد في المعركة، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تَعْتَدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتحل بعدها للأزواج، وهو

قول عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وقد انتشر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً[1]. [ي٨/ ٩٥- ٩٦، ٩٧].

٣٧٣٢ - نفقة زوجة المفقود

أجمعوا على أن زوجة المفقود ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشراً. [ما٨٠].

٣٧٣٣ - متى لا يباح لزوجة المفقود النكاح؟

إذا كانت غَيْبَة المفقود غير مُنْقَطِعَة، يُعْرَفُ خَبَرُه، ويأتي كِتابُه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يَتَعَذَّر الإنْفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فَيُفْسَخ نِكاحه. [ي٨/ ٩٤].

٣٧٣٤ - عودة المفقود قبل نكاح امرأته

أجمع العلماء على أن المفقود لو جاء قبل أن تتزوج امرأته، فإنه أحقّ بها. [ك٢٦٥٩٥].

٣٧٣٥ - عودة المفقود بعد نكاح امرأته

إن تزوجت امرأة المفقود، ثم عاد بعد دخول الزوج الثاني بها، فإن المفقود يُخَيَّر بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني، وعليه إجماع الصحابة. وقد أجمعوا على سقوط الحدّ، وعلى أنها إن ولدت، فنسب الولد لاحق بالزوج الثاني، وانفرد أبو حنيفة، فقال: الولد للأول، وهو صاحب الفراش. [ي٨/ ٩٩ ما٨١ حـ٣/ ٥٣].

٣٧٣٦ - أثر عودة المفقود في ماله

إن عاد المفقود، فإن كل ما أُخذ من ماله يُرَدّ إليه اتفاقاً. [حـ٥/ ٣٦١].

- وَرَثَة المفقود (٣٩٣٧)

■ مفلس

رَ: تَفْلِيس

---

(١) تنكح امرأة المفقود بعد صحة طلاقه، أو ردّته، أو موته بيقين، أو ببينة إجماعاً. [حـ٣/ ٣٥].

■ **مقبـرة**

رَ: قَبْر

■ **مكـاتب**

رَ: رَقِيق

٣٧٣٧ - حكم المُكاتبَة

أجمعت الأمة على أن المكاتبة مشروعة.

وهي جائزة بالإجماع، ومستحبة في قول عامة أهل العلم(١).

وروي وجوبها عن عطاء، والضحّاك، وعمرو بن دينار، وداوود، وهي رواية عن أحمد. [ي١٠/ ٤٦٦ ك٣٤٠٧٥ حـ٤/ ٢١٢].

٣٧٣٨ - صفة السيد المُكاتِب

اتفقوا على أن من شرط السيد المكاتِب أن يكون مالِكاً صحيح الملك، غير مَحْجورٍ عليه، صحيح الجسم.

فإن كان مَعْتُوهاً، فإن كتابته باطلة في قولهم جميعاً. [ب٢/ ٣٧١ خ١/ ٣٠].

٣٧٣٩ - صفة العبد المُكاتَب

لا يعلم خلاف في أنه يشترط في العبد المكاتَب أن يكون قَوِيّاً على السَّعْي للوفاء بمال الكتابة.

فإن لم يكن كذلك، فإن إجابته لطلب المُكاتَبَة لاتجب بلا خلاف.

وإن الأمة، كالعبد في المكاتبة بالإجماع. [ب٢/ ٣٧١ ي١٠/ ٤٦٧ حـ٤/ ٢١٥].

٣٧٤٠ - مكاتبة غير المسلم

أجمعوا على أن غير المسلم إذا كاتب عبده غير المسلم، على ماتجوز به الكتابة بين المسلمين، فإن ذلك جائز.

وإن أسلم الحربي عن مكاتب مسلم، فإنه يعتق بالأداء، وولاؤه للأول اتفاقاً. [ما١٢١ حـ٥/ ٤١١].

---

(١) روي وجوبها عن عمر، وعثمان، والزبير، وأنس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [م١٦٨٥].

٣٧٤١ - صفة المُكاتَبَة

اتفقوا على أن العبد، والأَمَة، المسلمين، البالغين، العاقلين، المتكسبين، الصالحين في دينهما، إذا سألا، أو سأل أحدهما، السيد المالك كُلَّ العبد، أو الأَمَة، لابعضه، ملكاً صحيحاً، والسَّيِّد أيضاً مسلم، بالغ، عاقل، غير مَحْجُور عليه، ولا سَكْران، والسائل كذلك، أن يُكاتِبَه، فأجابه، وكاتَبَه على مال مُنَجَّمٍ، ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره، وكاتَبَه كله بما يَحِلّ بيعه من مال محْدود، مَعْلوم، يعطيه طالب المُكاتَبَة عن نفسه لسيده بلا شرط رَدّ المال عليه، وبلا شرط أصلاً، في نَجْمَيْن، فصاعداً، إلى أجَل مَحْدود بالحساب العربي باسم الكِتابَة لابغيرها، وقال السيد: متى أَدَّيْتَ إِلَيّ هذا المال كما اتفقنا، فأنت حُرٌّ، وقال لأَمَتِهِ: أَنتِ حُرَّة كذلك، اتفقوا أنها كتابة صحيحة.

وقد أجمعوا على أنه يصبح حرّاً إذا أدى ذلك على ما شرط عليه.

وإن المكاتب لو قال لعبده: إن جئتني بكذا، وكذا دينار إلى أجل كذا، فلم يجئه به، فقد أجمعوا أنه لايلزمه شيء. [مر١٦٤ ما١٢٠، ١٢١ ك٣٤٥٦٦ ي١٠/ ٣٥٩ حـ٤/ ٢١٣].

٣٧٤٢ - لزوم عقد الكتابة

أجمعوا على أن المكاتبة لاتنفسخ مادام السيد، والعبد ثابتين على العقد، لأنه عقد لازم.

وإذا تراضيا فسخها انفسخت إجماعاً.

ولا يملك السيد فَسْخَها قبل عَجْز المكاتَب عن بَدَل الكِتابة، وهذا لايعلم فيه خلاف.

وإن اختار السيد الصبر على المكاتَب بِبَدل الكتابة لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف يعلم.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكتابة لاتنفسخ ببيع العَبْد المكاتَب، ولا يجوز إبطالها. [ما١٢١ ي١٠/ ٥٢١، ٥٤٤ (عن ابن المنذر) حـ٤/ ٢١٩، ٢٢٠].

٣٧٤٣ - شمول الكتابة للولد

إن أولاد المكاتب عبيد للسيد، وليسوا تبعاً له في عقد كتابته بلا خلاف يعلم.

وقد اتفقوا على أن ولد العبد المُكاتَب لايدخل في كتابة أبيه إلا بالشرط.

فإن كان المكاتَب أَمَة، وشَرَط السيد مافي بطنها، فله الشرط في قول ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

وأما ماوُلِدَ للمُكاتَب بعد الكتابة، فقد اتفقوا على أنه يدخل في الكتابة.

ومن كاتب على نفسه، وبنيه، فأعتق السيد أحدهم، فإنه يسقط حصته عن غيره منهم بلا خلاف يعلم. [ك٣٤٤٦٢ - ٣٤٥٣٠ - ٣٤٧٢٥ ب/٢/٣٧٦ ي١٠/٥٥٨].

٣٧٤٤ - ولد المكاتب من الحرة

أجمعوا على أن ولد المكاتب من الحُرّة حُرّ. [ما١٢٠].

٣٧٤٥ - اشتراط السيد إرث عبده المكاتَب

إن اشترط السيد على عبده المكاتَب أن يرثه من دون ورثته، أو يزاحمهم في مواريثهم، فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء. وأجاز إياس بن معاوية أن يشترط شيئاً من ميراثه. [ي١٠/٥٧٠].

٣٧٤٦ - أثر موت السيد بالكتابة

إن الكتابة لاتنفسخ بموت السيد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي١٠/٤٨٧].

٣٧٤٧ - بدل الكتابة

اتفقوا على أن الثمن في الكتابة يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع. واتفقوا على أن الكتابة بما لايحل فاسدة.

وإن الحيوان المطلق لايجوز أن يكون بدل الكتابة بلا خلاف بين الناس.

وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار، وجعل محل الدينار بعد الشهر بيوم صح بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن المكاتب إذا أعتق عبداً له على مال يكتسبه على غير سبيل الكتابة، إلا مالكاً، فإنه أجازه، إذا كان على حسن النظر، ووجه التجارة.

وأجمعوا على أن من كاتب عبده، وكاتب آخر عبداً له، فعقدا جميعاً الكتابتين

عقداً واحداً، بمال واحد، لم يذكرا ما على كل واحد منهما منه، جازت الكتابتان، وكان المال مقسوماً على قيمتي العبدين، فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته منه، إلا ابن القاسم، فإنه قال: -على معاني مالك - إن الكتابتين باطلتان.

وقد أجمعوا على أن رجلاً لو كفل للمولى عن المكاتب بمال الكتابة، ولا مال للمكاتب على الكفيل، لم تجز الكفالة، إلا ابن أبي ليلى، فإنه أجازها.

وأجمعوا سوى ابن أبي ليلى - على أن ذلك لا يجوز أيضاً، وإن كان للمكاتب على الكفيل مال مثل مال الكتابة، إلا محمد بن الحسن، فإنه أجازها. [ب٢/ ٣٦٨ مر١٦٥ نو ١٢٦-١٢٧ ي١٠/ ٤٧٦، ٤٧٧].

٣٧٤٨ - تأجيل بدل الكتابة

اتفقوا على أن بدل الكتابة يجوز أن يكون مُؤَجَّلاً، ومُنَجَّماً على أقساط بالأَشْهُر. وإن كان من قِسْطَيْن جاز بالإجماع[(١)].

وقد أجمعوا على أنه يجوز أن يكون البدل حالاً، على مال موجود عند العبد، وتسمى عندها قطاعة لا كتابة، ويعتق بذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك، حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت ذلك، عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت كذلك في نيته حينئذ.

وهي لا تجوز إلا بالعُروض في قول ابن عمر، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة[(٢)]. [ب٢/ ٣٦٨ م١٦٩٩ نو ١٢٥ ي١٠/ ٤٧٣ ك٣٤١٠٢ ف٥/ ١٤٠ ن٦/ ٩٥ (عن ابن حجر)].

---

(١) قال محقق النوادر: قال بالجواز ابن حزم الظاهري، ونسبه إلى الزهري. وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة. هذا قول عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، والنعمان. وكان الزهري يجيز ذلك، وبه قال ابن أبي ليلى، ومال إسحاق إلى هذا القول [١٢٨].

(٢) إن الكتابة لاتصح حالَّة، ولا تجوز إلّا مُؤَجَّلَة مُنَجَّمَة. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة. ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالَّة، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه. وقال مالك، وأبو حنيفة، يجوز حالَّة. [ي١٠/ ٤٧٢].

٣٧٤٩ - كيفية دفع بدل كتابة العبد المشترك

إذا كان العبد المُكاتَب ملْكاً لرجلين، فليس له أن يُؤَدّي إلى أحدهما من البدل أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي١٠/٥١٨].

٣٧٥٠ - أثر دفع بدل الكتابة

اتفقوا على أن العبد المكاتَب إذا أدى بدل الكتابة إلى السيد، أو إلى وكيله، أو أدّى ذلك عنه أحد، فإنه يصبح حُرّاً.

وإذا مات السيد عُتق المكاتب بالأداء إلى الورثة إجماعاً. [مر١٦٤ ما١٢١ ب٢/ ٣٦٨، ٣٧٢ حـ٤/ ٢١٩].

٣٧٥١ - متى يعتق المكاتب؟

أجمع أهل العلم على أن المكاتب لايعتق بعقد المكاتبة، وإنما بأداء بدل الكتابة(١). [ط٣/ ١١٢ ت٤/ ٢٦٠- ٢٦١ حـ٤/ ٢١٩].

- وَلاء المكاتَب (٤٥٠٧)

٣٧٥٢ - عجز المكاتَب عن بدل الكتابة

اتفقوا على أن المُكاتَب إنما يَرِقُّ إذا عجز عن كل بدل الكتابة، أو بعضه..

واتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدّي من البدل شيئاً أنه يرقّ.

---

(١) أجمعوا على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة، قبل أن يؤدي شيئاً من المال، إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره لها إليه أن يعتق، ويكون جميع المال عليه ديناً [نو ١٢٤].

قال محقق النوادر: ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي أقوال أهل العلم في المكاتب متى يعتق، فقال: ذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم الحر، ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد..

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة..

والذي نريد أن نؤكد عليه هو أن الطحاوي روى عن ابن عباس من طريق أيوب خلاف ما ذكره المصنّف. والظاهر أنه هو الصواب، حيث أشار المصنف أن الرواية التي أثبتها عن أيوب لا سند لها، والشيء الآخر الذي نؤكد عليه أيضاً هو نقل الطحاوي الإجماع على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة [١٢٤-١٢٥].

وإن مات السيد، وعجز المكاتب بعد وفاة سيده عن أداء تمام البدل، فلورثة السيد أن يردُّوه إلى الرِّق بلا خلاف بين الحُجّة. [ب٢/ ٣٧٣، ٣٧٤ خ٢/ ٨٤ ك٣٤٢٨٨].

٣٧٥٣ - مساعدة السيد للمكاتب

الإجماع على إيتاء السيد عبده المكاتب مالاً لوفاء بدل الكتابة، صحيحة كانت، أو فاسدة. [ح٤/ ٢١٨].

٣٧٥٤ - متى يكون المكاتَب رقيقاً في الأحكام؟

أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتَب ما بقي عليه درهم من بدل الكتابة، فهو عبد في أحكامه الشرعية مثل الطلاق، والشهادة، والحدّ، والجناية عليه، وغير ذلك مما يختص به العبد. وقال إبراهيم النخعي: من جَنى على العبد المكاتَب فإنه يؤدّي بقدر ما أدّى من بدل الكتابة دِيَة حُرّ. وما بقي دية عبد، وروي في ذلك شيء عن علي.

وقد أجمع الفقهاء على أنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، فإنه مات عبداً، وما يُخلّفه من مالٍ لسيده. [ك٣٤٥٦٠ ي٨/ ٣٨٩ ب٢/ ٣٧٨].

رَ: رقيق

- حق السيد بمال المكاتب (١٦٥٠ - ٣٧٥٥)

٣٧٥٥ - حق المكاتب بماله

المكاتب يملك المال بغير خلاف. وعليه، فإن له أن يبيع، ويشتري مايرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده، مالم يسافر. وله أن يتصرف في ماله بما فيه صلاحه، والتوفير عليه، وعلى ذلك إجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أنه في تصرفه في البيع، والشراء بغير محاباة، ولا غبن، كالأحرار.

وأجمعوا على أن له أن يرهن ماله. وانفرد الشافعي، فقال: لايجوز له ذلك.

وأجمعوا على أن له أن ينفق على نفسه من كسبه في كل مايحتاج إليه من كسوته، وقوته بالمعروف.

ولا يجوز للسيد، ولا لغيره انتزاع شيء من مال المكاتب، ولا الانتفاع منه

بشيء، بغير إذن المكاتَب، أو بغير حقّ واجب، وعليه إجماع المسلمين. إلا أنه أجمع العلماء على أن المكاتَب ليس له أن يخرج شيئاً من ماله بغير عِوَض، فلا يَهبُ، ولا يعْتِقُ، ولا يَتَصَدَّقُ، بغير إذن سيده، لأنه محجور عليه في هذه الأمور، وأشباهها. [ي١٠/ ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٣٩، مر١٦٥ م٦٣٨ ما٧٣، ١١٠، ١٢٠ ك٣٤٨٥٠ - ٣٤٨٥٢ ب٢/ ٣٧٦، ٣٧٨].

٣٧٥٦ - شراء المكاتب للعبيد

شراء المكاتَب للعبيد يصح بلا خلاف. [ي١٠/ ٥٦٥].

٣٧٥٧ - نفقة المكاتَب

نفقة المكاتَب لاتلزم سيده بلا خلاف. [ي٨/ ٢٣٢]. (٣٧٥٥)

٣٧٥٨ - حق السيد بأمته المكاتَبة

إن منافع المكاتَبة لسيدها بلا خلاف.

واتفقوا على أن الأمة المباح وطؤها، يحل للسيد وطؤها قبل الكتابة، ويحرم بعد العتق بأداء بدل الكتابة.

فإن وطئها السيد من غير شرط، لاحَدَّ عليه في قول عامة الفقهاء بلا خلاف يعلم، إلا عن الحسن، والزهري.

فإن عجزت الأَمَة عن البَدَل، فقد أجمعوا على أنها تحل لسيدها. [م١٦٩٠ مر١٦٥ ب٢/ ٣٧٨ ي١٠/ ٥٠٢- ٥٠٣].

٣٧٥٩ - بيع العبد المكاتَب

العبد المكاتَب الذي لم يؤد لسيده شيئاً من بدل الكتابة جائز بيعه بالإجماع المتيقن.

وقد أجمعوا على عدم جواز بيع السيد مكاتبه على أن يبطل البيع المكاتبة، إذا كان المكاتب ماضياً فيها، مؤدياً مايجب عليه من نجوم البدل في أوقاتها. [م١٦٩٠ ما١٢١]. (٥٦٣)

٣٧٦٠ - بيع ولد الأَمَة المكاتَبَة

لا خلاف في بيع ماولدت الأمة المُكاتَبَة قبل أن تُكاتِب سيدها، وبعد أن كُوتبت مالم تؤد شيئاً من بدل كتابتها، وأنه حلال. [م١٥٥٢].

- تدبير المكاتب (٦٨٢) - عِتْق المكاتَب (٢٨٦٩)
- فرض الزكاة على المكاتَب (١٧٤٧) - تكليف المكاتَب بزكاة الفِطْر (١٨٤٧)

■ مكس

٣٧٦١ - فرض المغارِم، والمُكُوس

اتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارِم على الطرق، وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المُكُوس على السلع المَجْلُوبة من المارَّة والتُّجّار، ظُلْم عظيم، وحَرام، وفِسْق، حاشا ما أخذَ على حكم الزكاة، وباسمها من المسلمين من حَوْل إلى حَوْل مما يَتَّجِرُون به، وحاشا مايُؤْخَذ من أهل الحرب، وأهل الذمة مما يَتَّجِرُون به من عُشْر، أو نصف عُشر، فإنهم اختلفوا في كل ذلك[1]. [مر١٢١].

رَ: زكاة عُروض التجارة. (١٢٤٨ - ١٥٦٤)

■ مكة المكرمة

- مكان الحج مكة (٩٥٤)

٣٧٦٢ - مكة حرم اللّه تعالى

أجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله سبحانه. [ك٣٨٥١٢].

- فضل مكة (٣٦١٥)

٣٧٦٣ - الدخول إلى مكة

كل فِجاج مكة طريق للدخول إليها. وهذا متفق عليه. [ن٥/ ٦٠].

٣٧٦٤ - الإحرام لدخول مكة

أجمع الفقهاء على أن من أراد الحرم، ومنزله قبل المواقيت إلى الآفاق، أو بعدها إلى قلة، فلا ينبغي له أن يدخل مكة إلا محرماً، إلا محمد بن شهاب الزهري،

---

(١) كتب عمر لبعض ولاته: خذ من المسلمين من أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. هذا فعل عمر بحضرة الصحابة، فلم ينكره عليه منهم أحد، كان ذلك حجة، وإجماعاً منهم عليه. [ط٢/ ٣٢].

فإنه أباح دخولها بغير إحرام [نو ٤٤ ش ٧/ ٤٠٧ (عن عياض) ف ٤/ ٥٠ (عن عياض)][١].

٣٧٦٥ - الغسل عند دخول مكة

الاغتسال عند دخول مكة مُسْتَحَبٌ عند جميع العلماء، وليس في تركه فِدْيَة عندهم. [ف٣/ ٣٤١ (عن ابن المنذر) ن١/ ٢٤١ (عن ابن المنذر) ك٣٤٤ ٩٤].

٣٧٦٦ - فضل الصلاة في المسجد الحرام

الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بمسجد قُباء بإجماع من العلماء.

وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعبد الله بن الزبير، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف. [ك٢٠٧٤٤ م٩١٩].

- **نذر الصلاة في الحَرَم (٤٠٦٧)**
- **نذر المشي إلى المسجد الحرام (٤٠٦٥)**

٣٧٦٧ - توسعة المسجد الحرام

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيدَ في المسجد المكي أبداً حتى يَعُمّ

---

(١) ليس كما نقل. بل مذهب الشافعي، وأصحابه، وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمُحارِب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف، وغيره. [ش٧/ ٤٠٧].
قال محقق النوادر: سبق الكلام فيمن أراد النسك أنه لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام اتفاقاً.
أما من أراد دخول مكة غير مريد للنسك، فإن كانت له حاجة متكررة، فلا يشترط له دخول مكة محرماً بالاتفاق كذلك، كالحطاب، وسائق السيارة، وإن لم تكن له حاجة متكررة، فلا يجوز له دخول مكة بغير إحرام، سواء كان خارج الميقات أم دونه، وبه قال الإمام مالك، وأحمد على الراجح من مذهبه، وأبو حنيفة بالنسبة إلى من كان خارج المواقيت.
وخالف في ذلك الشافعي، والزهري، وأبو حنيفة لمن كان داخل المواقيت، وأحمد على الرواية الأخرى، فقالوا، يجوز دخول مكة بغير إحرام، مستدلّين بدخوله ﷺ مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر. قالوا: ولو كان محرماً، لما كان على رأسه المغفر، كما استدلوا بقوله ﷺ في المواقيت: «هنّ لهن، ولمن مرّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج، أو العمرة». وألحق أبو حنيفة من كان داخل المواقيت بالحطّابين، والحشاشين، ومن كان داخل الحرم، أو قريباً منه، فأعطاه حكمهم [٦٣-٦٤].

جميع الحَرَم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الحِلِّ لم يُسمّ مازيدَ فيه مسجداً حراماً. [م٨٣٥].

٣٧٦٨ - إخراج الحَرْبي من الحرم

قالوا جميعاً في الحَرْبِيّ يوجد في الحَرَم بغير أمان كان تقدم منه، أنه إن أخذه أحد من المسلمين، ولم يخرجه من الحرم، فينبغي له أن يخلي سبيله في الحرم، حتى يخرج منه، فيؤخذ. [خ٣/ ٤٢].

٣٧٦٩ - القتال في مكة

أجمعوا على أن مكة لم يجز فيها من حكم العنوة، ولم يقتل، إلا من استثناه النبي عليه الصلاة والسلام، وأمر بقتله، ولم يَسبِ فيها ذرية، ولا عيالاً، ولا مالاً، وأن أهلها بقوا إذ أسلموا على ماكان بأيديهم من دار، وعقار، وليس هذا حكم العنوة بإجماع.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الكُفّار، أو المحاربين، أو البغاة، لو غلبوا على مكة المكرمة، والعياذ بالله، فمنعوا فيها من إظهار الحق، ففرض على الأمة غزوهم، وقتالهم، وشهر السلاح فيها، وسفك الدماء، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها حكم النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا خلاف في أنهم يقاتلون، ولو عند الكعبة[(١)]. [ك٢٠٥٦٨ ط٢/ ٢٦٢ م٢١٥٣ ف٤/ ٥٠ (عن الطحاوي)].

٣٧٧٠ - إقامة الحد والقصاص في الحرم

من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً، أو قصاصاً، فإنه يُقام عليه حَدُّها بالإجماع[(٢)]. [ك٣٨٧٦٩ ي٩/ ٧٨ ف٤/ ٣٨ (عن ابن الجوزي) حـ٥/ ١٥٨].

- تغليظ كفارة القتل في مكة (٣٤٩٢)

---

(١) في دعوى الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت. [ف٤/ ٥٠].

(٢) لايُقاد في الحَرَم، وإنما لايُجالَس، ولا يُكَلَّم، ولا يُبايَع، ولا يُطْعَم، ولا يُسْقَى، حتى يخرج من الحَرَم، فَيُؤخَذ، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة. [م٢٠٨٣].

٣٧٧١ - ما يُباح ذبحه في الحَرَم

لا خلاف في ذبح الحلال في الحَرَم، كل ماعدا الصيد مما يأكل الناس من الدجاج، والإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. [م٨٨].

٣٧٧٢ - الصيد في الحرم

أجمع المسلمون على تحريم صيد الحَرَم على الحلال، والمُحْرِم، فإن قتله، فعليه الجزاء، ويجزىء بمثل مايجزىء به الصيد في الإحرام وقال داوود: يأثم، ولا جزاء عليه. وإن قتل الصيد ساهياً، كقتله عامداً في وجوب الجزاء، وعليه أجمع العلماء، إلا من شذ منهم. واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم، إلا أن الصحابة حكموا بالجزاء على من أكل مما صيد من أجله.

وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة المكرمة، ومِنَى، وسائر الحرم، سواء في وجوب الجزاء. وقد ذكروا أن الجزاء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد ﷺ، ولم يكن على من كان قبلنا في صيد مكة. [ي٣/ ٣١٠، ٣١١ مر٤٦ ما٥٥ ط٤/ ١٩٦، ٣٥٩، هـ١/ ١٧، ١٨ك ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٧ - ١٦٥٦٧٠ - ١٧٦٨٩ - ١٨٨٦٤ - ١٨٩٩٠ - ٣٨٦٣٥ ب١/ ٣٤٧، ٣٤٩ ش٦/ ٥٧ ع٧/ ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٥٤ حـ٢/ ٣١٥].

- مقدار جزاء الصيد (١١٧)

٣٧٧٣ - جزاء صيد المُحْرم في الحرم

إذا قتل الصيد مُحْرم في الحرم، فليس عليه إلا جزاء واحد عند جماعة العلماء. [ك١٦٥٨٠].

- قتل الهوامّ في الحرم (١٣٢)

٣٧٧٤ - أداء الصدقة الواجبة في الحج، وجزاء الصيد بمكة

اتفقوا على أن كل صدقة واجبة في الحج، أو الطعام، إن أدّاه بمكة أجزأه.

واتفقوا على أن جزاء الصيد لايجزىء إلا بمكة[1]. [مر٤٥].

---

(١) قال ابن تيمية: مذهب أبي حنيفة، ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة، وكذلك عنهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم، وإنما الواجب عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي، وأحمد، ومن وافقهما، فإنما أوجبوا ذبحه في الحَرَم، وأوجبوا تفرقته في الَحَرَم، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك. [٤٥].

- ذبح الهدي، أو نَحْرُه بمكة (٤٢٩٦) - نذر إهداء بَدَنَة إلى مكة (٤٠٦٨)

٣٧٧٥ - قطع نبات الحرم

١- أجمع أهل العلم على تحريم قطع أشجار مكة، وسائر الحرم، إلا التي يستنبتها الناس في العادة. إلا أن الشافعي أجاز قطع السِّواك من فروع الشجر.

٢- ولا بأس بقطع اليابس من الشجر، والحشيش، ولا بقطع ما انكسر منها، ولم ينفصل، ولا بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ماسقط من الورق بلا خلاف يعلم.

٣- أجمع أهل العلم على إباحة أخذ ما استنبته الناس من حرم مكة من زرع، وَبَقْلٍ، ورياحين، وغيرها.

وإن أخذ الإِذْخر مباح بالإجماع. [ما٥٥، ٥٦ ط٤/١٩٦ هـ١/٩، ١٠ ك١٧٦٩١ - ١٩١٩٨ - ١٩١٩٩ م١٣٨٣ ي٣/٣١٥، ٣١٦ (عن ابن المنذر) ش٦/٥٦ ع٧/ ٤٣٠ ف٤/٣٥، ٣٩، ٤٠ (عن ابن قدامة، وابن العربي، وابن المنير) حـ٢/٣١٧، ٣١٨ ن٥/٢٥ (عن ابن قدامة)].

٣٧٧٦ - بيع رِباع مكة

بيع رِباع مكة جائز بالإجماع. [ي٤/ ٢٣٤].

٢٧٧٧ - إجارة دور مكة

إجارة دور مكة جائز بالإجماع. [ي٤/ ٢٣٤].

٣٧٧٨ - الانتفاع بمياه مكة، وترابها

إن الانتفاع بشرب مياه آبار مكة المكرمة، وبترابها لابأس به بإجماع الجميع. [هـ١/ ١١].

- التطهير بماء زمزم (٣٩٥٢)

■ ملائكة

٣٧٧٩ - وجود الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة حَقٌّ. [مر١٧٤].

٣٧٨٠ - إيمان الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة كلهم مؤمنون. [مر١٧٤].

- بعثة محمد ﷺ إلى الملائكة (٣٥٨٨)

٣٧٨١ - جبريل، وميكائيل من الملائكة

اتفقوا على أن جبريل، وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقَرَّبان، عظيمان عند الله تعالى. [مر١٧٤].

- سؤال الملكين في القبر (٣١٠٦) - إسرافيل المُكَلَّف بالصُّور (٤٩٠)

■ ملاعنة

رَ: لِعان

■ ملاهي

٣٧٨٢ - حكم الحِداء

الاتفاق على إباحة الحِداء[1]. [ف١٠/ ٤٤٢ (عن ابن عبد البر)].

٣٧٨٣ - حكم الغناء

إن مجرد الغناء من غير آلة مُباح بإجماع الصحابة، والتابعين عليه. [ن٨/ ١٠١ (عن الغزالي، وابن طاهر)].

- الأجرة على الغناء (٢٩٥١)

٣٧٨٤ - حكم النَّرْد

الإجماع على تحريم النَّرْد[2]. [ي١٠/ ٢٣٩].

٣٧٨٥ - اللعب بالشطرنج

إن اللعب بالشطرنج إذا كان بعوض من اللاعبين، محظور إجماعاً. [حه/ ٢٥].

٣٧٨٦ - حكم الموسيقا

الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية[3]. [ف٢/ ٣٥٤ (عن البعض)].

---

(١) في كلام بعض الحنابلة مايشعر بنقل الخلاف فيه. [ف١٠/ ٤٤٥].

(٢) اللُّعِب بالكعاب، وهي فُصوص النَّرْد، مكْرُوه عند عامة الصحابة، وجماعة الفقهاء [ن٨/ ٩٥ ك٩٩٠٤].

(٣) حكى بعضهم عكسه. [ف٢/ ٣٥٤].

■ مـلك

رَ: ملكية

■ ملكيـة

٣٧٨٧ - احترام حق الملك

أجمع جميع الخاصة، والعامة على أن الله عزَّ وجلَّ حَرَّم أخذ مال امرىء مسلم، أو مُعاهد، بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طَيِّب النفس بأن يُؤخَذ منه ما أُخذ.

وقد أجمعوا جميعاً على أن آخذه على السبيل التي وصفنا آثم، وظالم.

وأجمعوا على أن من نظر من باب رجل، ففقأ عينه في حال نظره على التعمد، لم يقتص منه لذلك، ولا دية، إلا مالكاً، فإنه جعل القصاص عليه(١). [خ١/١٤٦ مـر٥٩ م٢٢٦٤ ك٣١٥٣٥ - ٣٣٤٢٩ مـا١٤٨ نـو ٢١٦ ب٢/١٦٦ ف٩/ ٤٧٠ ن٥/٣١٧]. (٢٥٠ - ١١٨٠ - ٣٤٢٠)

٣٧٨٨ - تصرف الدولة بالملك الخاص

لاخلاف بين العلماء في أن الإمام لايجوز له إقطاع ماقد مُلك بإحياء، أو غيره مما يصح به الملك. [ك١٢٤٢١].

- **الدفاع عن الملك (٣١٢٧ - ٣١٢٨)**
- **حماية الملك من التعدي**

رَ: ضمان، غصب، فضولي

---

(١) قال محقق النوادر: قال البدر العيني في عمدة القاري عند شرحه للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جُناح» قوله: فخذفته، بالخاء والذال المعجمتين، أي: رميته، قيّد بالحصاة، لأنه لو رماه بحجر ثقيل، أو سهم مثلاً، تعلق به القصاص. وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

ثم قال: واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه، أو بعضه، فهو هدر. وذهب المالكية إلى القصاص، واعتلّوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وَرَدّ بأن المأذون فيه - إذا ثبت الإذن - لا يسمى معصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، كدفع الصائل وأصحهما: لا [٢٠٩-٢١٠].

- **عقوبة الاعتداء على مال الغير**

رَ: حد السرقة

٣٧٨٩ - الإباحة سبب الملك

إن إباحة الشاة للبن، والشجر للثمر جائزة للمباح له إجماعاً.

وهي لاتفتقر إلى لفظ، بل تكفي القرائن، كتقديم الطعام، وهذا هو عرف المسلمين. [ح٤/١٢٧، ١٤٢].

٣٧٩٠ - متى تكون المَوَدَّة سبباً للتملُّك

أجمعوا على أن الإنسان الذي يدخل ملك غيره بغير إذنه، إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما، يجوز له الانتفاع بما يملكه الغير على ألَّا يتجاوز الطعام، وأشباهه إلى الدراهم، والدنانير، وأشباههما[1]. [ش١/٣٠٥ (عن ابن عبد البر)].

٣٧٩١ - الإحراز سبب للملك

اتفقوا على أن ما أخذه الإنسان من طير، أو حيوان، فإنه يملكه، سواء أذن الإمام، أم لم يأذن.

ومن احتطب من أرض غير مملوكة، أو أحرز الكلأ بعد قطعه، فهو له بالإجماع. [ف٥/١٤، ٣٦ (عن الطحاوي، وابن بطال) م١٠٨١ ح٤/ ٧٥ ن٥/٣٠٦].

- **إحياء الموات سبب للملك (١٥٨)**
- **الإرث سبب للملك**

رَ: تركة، مواريث

- **البيع سبب للملك (٦١٤)**
- **الصيد سبب للملك (٢٦٦٤)**
- **الغنيمة سبب للملك (٣٠٦٦)**
- **كسب العبد سبب للملك (١٦٥٠)**
- **اللقطة سبب للملك (٣٥٦٢)**
- **العارية ليست سبباً للملك (٢٨٣٦)**
- **الهبة سبب للملك (٤٢٣٧ - ٤٢٦٣)**
- **الوصية سبب للملك**

رَ: وصية

- **الرشوة ليست سبباً للملك (١٦٢٤"مكرر")**
- **الرهن ليس سبباً للملك (١٧٢٥)**

---

(١) في ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك، أو قد يشك في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لايجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به. [ش١/ ٣٠٥].

- عتق غير الإنسان لا يسقط الملك (٢٨٥٩)
- تملك المياه (٣٩٤٨)
- تملك الحرير (١٢٦٠)
- أهلية اليتيم للتملك (٤٥٣٣)
- ملكية غير المسلم للأرض (١٥٦٦)
- أهلية الرقيق للتملك(١٦٦٨-٣٧٥٥)
- الحيوان غير أهل للتملك (١٣١٨)
- ثبوت الملكية بشهادة الزور (٣٣٨٧)

٣٧٩٢ - ملك غلة الشيء

إن كل ما تَوَلَّد من شيء، فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف.

وعليه، فإن ولد ما يملكه المرء من الحيوان، وصوفه، ولبنه، وشعره، ووبره، هو له بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام.

وقد اتفقوا على أن من ملك شجراً، أو حَبّاً، فكل ماتولد منه، فهو له من حب، أو تبن، أو ثمرة، أو ورق.

ومن أحضن دجاجة غيره بيضاً، فأفرخت، فالفراخ لرب البيض إجماعاً. [مر٥٥ م٦٤٣، ١٨٨٤ ح٤/٩٦].

٣٧٩٣ - حُرِّيَّة التَّصَرُّف بالملك

اتفقوا على أن تَصرف الإنسان في كل ماملكه نافذ بالنص، إن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات، فهو مَوْروث عنه، لأنه ماله يَتَصَرَّف فيه كيفما أَحَبّ. [مر١١٣ م١٣٢١].

٣٧٩٤ - ما يباح به التصرف قبل القبض

إن ما مُلِكَ بإرث، أو وصِيّة، أو غنيمة، وتَعَيَّن ملكه فيه، جاز له التصرف فيه بالبيع، وغيره قبل قبضه. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي٤/ ١٠٤ ح٣/٣١٣].

٣٧٩٥ - نفاذ التَّبَرُّعات المُنْجَزَة

إن التَّبَرُّعات المُنْجَزَة، كالعِتْق، والمُحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدَّيْن، والعَفْو عن الجناية المُوجِبَة للمال، والحق الخاص، إذا كانت في الصحة هي من رأس المال بلا خلاف يعلم. [ي٦/ ١٣٨ ك٣٥٦٨٦].

- العفو عن الحق الخاص (٣٨٠٣)

٣٧٩٦ - حرية استعمال الملك

الإجماع على أن لكل أحد أن يفعل في ملكه ماشاء، وإن ضرّ الجار.

وله أن يضع الأحمال على بابه، والأحجار، والأخشاب، ونحوها بالإجماع، وعدم النكير فيه مع عدم الضرر. [ح٤/ ٧١، ٧٥].

٣٧٩٧ - إصلاح الملك

إصلاح الإنسان شجره، أو بنيانه، لايجبر عليه إجماعاً.

أما في ملكية الطبقات، فإن رب السفل المتخرّب، إن غاب، أو أعسر، أو تمرّد، فإن لصاحب العلو إصلاحه إجماعاً. [ح٣/ ٢٨٤، ٤/ ٩٦ - ٩٧].

٣٧٩٨ - حدود حرية التصرف

أجمعت الأمة على أن تصرف الإنسان في المال بالباطل حرام، سواء أكان أكلاً، أم بيعاً، أم هبة، أم رمياً في الطريق، أم شرب الخمر، أم غير ذلك.

ومن أراق طعاماً، صار من تغيّر طعمه، ورائحته إلى حال تكرهه النفس، وتعاف أن تطعمه، فإنه لايسمّى مُضَيِّع مال، ولا مفسد طعام بإراقته، وإن كان حلالاً أكله، غير حرام على طاعم يطعمه، وعليه أهل العلم. [ع٩/ ١٥٣ مر١١١ م١٩٢٣ هـ٣/ ١٨٩].

٣٧٩٩ - التعاون في الملكية

من كان معه فَضْل من راحلة، أو زاد، فَلْيَعُدْ به على من لا راحلة له، ولا زاد، وعليه إجماع الصحابة. [م٧٢٥].

- **حق الوالدين بمال الولد (٤٣٠٩)**
- **حق الزوج بمال زوجته (١٨٦٩)**
- **حق الوارث بمال المورث قبل موته (٣٦٣٣)**
- **حق الخليفة في الأموال العامة (١٣٨٧)**

٣٨٠٠ - حقوق الفقراء بأموال الأغنياء

في المال حق سوى الزكاة، وإن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايكفي فقراءهم. فإن جاعوا، أو عَرُوا، وجَهِدُوا، فبمنع الأغنياء، وحَقٌّ على الله

سبحانه أن يحاسِبَهم يوم القيامة، ويُعَذِّبَهُم عليه. وهو إجماع مقطوع به من الصحابة. [م٧٢٥].

رَ: زكاة، صَدَقة

- الحد من ملكية المُحْتَكِر (٦٥)

٣٨٠١ - حُرْمَة مال القريب، والصديق

الناس مجمعون على أن الأخذ لأشياء الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، والأب، والأم، والصديق، من بيوتهم ونقل مافيها حَرام، وأن الأكل حلال. [م٢٢٧٨]. (٣٧٩٠)

- أثر الرِّدَّة بالملكية (١٦١٥)
- نزع الملكية بالشفعة

رَ: شفعة

- تقييد الملكية بالارتفاق

رَ: ارتفاق

- بيع الحيوان لعدم الإنفاق (١٣٢١)
- بيع الرقيق لعدم الإنفاق (١٦٤٦)
- تأجير ملك الغير (٣٤)
- بيع رقيق الغير (١٦٦٢)
- التصدق بمال الغير (٢١٨١)
- عتق رقيق الغير (٢٨٦٢)
- بناء المسجد في ملك الغير(٣٦٧١)
- الوصية بملك الغير (٤٣٥٥)
- هبة مال الغير (٤٢٥٧)
- شهادة المعتدي على أموال الناس (٢١٣٥)

٣٨٠٢ - الاضطرار لأخذ مال الغير

إذا لم يكن مع المضطر مال، وكان مع غيره طعام يستغني عنه، لم يلزمه بذله له بلا عوض، وله الامتناع من البذل، حتى يشتريه بثمن مثله في الذِّمَّة، وهو قول العلماء كافة، إلا بعض أصحاب داوود الظاهري. قال: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ماتزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك. [ع٩/ ٥١ (عن العبدري)]. (٣٢٦)

٣٨٠٣ - العفو عن حق الغير

عفو المرء عن حق غيره لايجوز بلا خلاف. [م٢٢٣٩].

■ منابذة

- حكم المنابذة (٥٤٧)

■ **مناضلة**

رَ: رَمْي

■ **منافق**

رَ: نِفاق

■ **منكر**

رَ: النَّهي عن المُنْكَر

■ **منى**

رَ: حج

- **منى من الحرم (٣٧٧٢)**

■ **مهر**

٣٨٠٤ - حكم المهر

أجمع المسلمون على أن الصَّداق مشروع في النكاح.

وقد اتفقوا على أنه من شروط صحة عقد النكاح، وعلى أنه لايجوز التواطؤ على تركه.

ولو قالت: زوِّجني بلا مهر، فزوّجها بمهر، صح النكاح إجماعاً. [ي٧/ ١٣٦ ب٢/ ١٨ ك٢٣٣٥٧ حـ٣/ ٩٧، ١٠٩]. (٤٢٠٦)

٣٨٠٥ - من يجب لها المهر

إن المهر يجب للمنكوحة نكاحاً صحيحاً، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، وهذا لايعلم فيه خلاف. [ي٧/ ٢٠٣ ب٢/ ٥١].

٣٨٠٦ - ما لايكون مهراً

١- إن الشيء الذي لايُتَمَوَّل، ولا قيمة له، لايكون صَداقاً، ولا يحل به النكاح، وعليه الإجماع[1].

---

(١) إن ثبت ذلك، فقد خرق ابن حزم الإجماع حين قال: يجوز بكل شيء، ولو كان حَبَّة من شعير. [ف٩/ ١٧٣ ن٦/ ١٦٧].

٢- أجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر مُحَرّم، كالخمر، والخنزير، فالنكاح صحيح، وفيه مهر المثل.

وإن قال الزوج: تزوجتك على مقدار من الخمر، فإذا هو خلّ، أو على هذا الحُرّ، فإذا هو عبد، فإن المرأة ملكت ذلك، إجماعاً، إذ الإشارة أقوى من العبارة. [ف٩/ ١٧٣ (عن عياض) ن٦/ ١٦٧ (عن عياض) ك٢٤٠٥٥ ب٢/ ٥٧ ي٧/ ١٥٠ حـ٣/ ١٠٧].

- جَعْل بُضْع المرأة مهراً (٤٢٢٥)

٣٨٠٧ - حد المهر

اتفقوا على أن الصَّداق إن كان ثلاث أواقٍ من الفضة، أو ما يساوي ثلاث أواقٍ، فصاعداً، وكان مُعَجّلاً، وحالاً في الذِّمَّة، فهو صَداق جائز، وروي عن الشعبي، والنخعي أنه لايتزوج أحد على أقل من أربعين درهماً.

وإن أكثر الصداق لاحَدّ له بالإجماع.

هذا، وإن ماتراضى به الزوجان من المهر، مما يجوز تَمَلُّكه، قلّ، أو كثر، صحيح في مذهب العلماء كافّة. [مر٦٩ - ٧٠ م١٨٣٠ ك٢٣٤٢١ ي٧/ ١٣٨ (عن ابن عبد البر) ب٢/ ١٨ ش٦/ ١٥٦، ١٥٧ (عن عياض) حـ٣/ ١٠٠ ن٦/ ١٧٠].

٣٨٠٨ - معلومية المهر

اتفقوا على انعقاد النكاح على العِوَض المنضبط جنسه، وقدره بالوصف.

وعليه، فقد أجاز الجميع النكاح على عبد موصوف. [ب٢/ ٢١ ك٣٠٤٠٧].

٣٨٠٩ - النكاح على مهر فاسد

أجمعوا على أن النكاح على المهر الفاسد، لجهالة، أو غيرها، ثابت لايفسخ لفساد صداق، ويكون فيه مهر المثل. [ك٢٤٠٥٧ ي٧/ ١٥٠].

٣٨١٠ - تسمية المهر بعد العقد

الإجماع على صحة فرض المهر بعد مجلس العقد. [حـ٣/ ١٢٥].

٣٨١١ - تأجيل المهر

يصح تأجيل المهر إجماعاً. [حـ٣/ ١٠٥].

٣٨١٢ - ضمان المهر

الإجماع على أن الزوج ضامن للمهر، ولما نقص منه، حتى تقبضه الزوجة. [حـ٣/١٠٦].

٣٨١٣ - رد المهر بالعيب

إذا وجدت الزوجة بالمهر عيباً فاحشاً، فلها رده إجماعاً. [حـ٣/ ١١٣ ي٧/ ١٤٤].

٣٨١٤ - تملك المرأة للمهر

إن المرأة تملك الصَّداق بعقد النكاح، وهو قول عامة أهل العلم، والفقهاء، إلا مالكاً حكي عنه أنها لاتملك إلا نصفه، وروي عن أحمد مايدل على ذلك. وما تفرع من المهر قبل القبض، فللمرأة إجماعاً. [ي٧/ ١٥٤ ك٢٣٤٣٣ حـ٣/ ١٠٢، ١٠٧].

٣٨١٥ - تنازل المرأة عن المهر، أو بعضه

إذا عفت المرأة عن صَداقها الذي لها على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك، وصح، بلا خلاف يعلم.

ولم يختلفوا في أنه إذا أنكح أمة ابنته، واكتسب لها الصداق بذلك، فإنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته. [ي٧/ ١٨٥ ك٢٣٦٥٩].

٣٨١٦ - اشتراط الولي بعض المهر لنفسه

إن ماشرط الولي لنفسه من المهر يسقط من المهر في قول عامة الفقهاء[1]. [ن٦/ ١٧٥ (عن نصر المقدسي)].

٣٨١٧ - تسليم المهر قبل الدخول

لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، وهذا لا يعرف فيه خلاف. [ن٦/ ١٧٤].

---

(١) هذا وَهْم. فقد قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، ومالك، والهادوية بأن المرأة تستحق جميع مايذكر قبل العقد من صداق، أو عطاء، أو عِدَة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها. أما ماذُكِرَ بعد عقد النكاح، فهو لمن جُعِلَ له، سواء أكان وَلِيّاً، أم غيره، أم المرأة نفسها. وقال أبو يوسف: إن ذُكِرَ قبل العقد أن المهر لغيرها استحقه الغير. وقال الشافعي: إذا سُمّي المهر لغيرها كانت التسمية فاسدة، وتستحق المرأة مهر المثل. ن٦/ ١٧٤].

٣٨١٨ - العجز عن تسليم المهر

إذا عجز الزوج عن تسليم الصداق، فالنكاح ثابت بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول عليها، حتى يعطيها المهر.

إلا أنهم أجمعوا على أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبض عاجل الصداق، ثم أرادت منعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه، لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه، إلا أبا حنيفة، فإنه جعله من حقها[1]. [ما٧٦ نو ٧٩ ي٧/ ١٥٠، ١٩١ (عن ابن المنذر)].

٣٨١٩ - ما يجب من المهر بالخَلْوَة

أجمع الصحابة على أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة، ولا غيرها، وأمكنته من ذلك، فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها [نو ٨٠ ي٧/ ١٧٨ ب٢/ ٢٢-٢٣].

٣٨٢٠ - ما يجب من المهر بالدخول

الإجماع على أن الرجل يطأ امرأة قد نكحها نكاحاً فاسداً، أو نكاحاً صحيحاً، أنه يجب عليه المهر بوطء مرة، ولو وطأها بعد ذلك مراراً لم يكن عليه غير ذلك. [ك٣٦٠٢٠ ش٦/ ٣٢٥ ب٢/ ٢٢ حـ٣/ ١١٧][2].

---

(١) قال محقق النوادر: جماهير أهل العلم على القول بأن الزوجة، إن سلّمت نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت منع نفسها، حتى تقبضه، فليس لها ذلك.

وذهب أبو حنيفة، وأبو عبد الله بن حامد إلى القول بأنه لها أن تمتنع، لأنه تسليم يوجبه عليها عقد النكاح، فملكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها، كالأول.

ونقل ابن قدامة توقف الإمام أحمد عن الجواب فيها[٨٨].

(٢) الخلوة لاتوجب تكميل المهر اتفاقاً. [حـ٣/ ١٠٤].

قال محقق النوادر: خلاصة القول: هل الخلوة بعد العقد الصحيح تقوم مقام الوطء في وجوب المهر كله، أم لا...؟

المنقول عن عموم الصحابة، وجماهير أهل العلم أنها تقوم مقامه، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في القديم. =

٣٨٢١ - ما يجب للمُطَلَّقَة قبل الدخول من المهر

اتفقوا على أن من طَلَّق امرأته، وقد سمَّى لها صَداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لابعده، ولم يكن وطئها قط، ولا دخل بها، وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، فإن لها نصف ذلك الصداق.

وإن لم يُسمِّ الزوج مهراً حين العقد، ثم سمّى شيئاً، ثم زاد عليه، ثم طلّق قبل الدخول، فلا شيء للمرأة في الزيادة اتفاقاً.

وقد أجمع المسلمون على أن الثيب، والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء.

ومن طلق زوجته، وهو مريض، ومات قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق بإجماع العلماء. [مر٧٠ ب٢/٢٣ ك٢٣٦٤٢ - ٢٦٣٣٠ حـ٣/ ١٢٤، ١٢٥].

٣٨٢٢ - مهر المُفَوَّضَة

إن للمُفَوَّضَة المُطالَبة بفرض المهر، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم.

= وخالف شريح والشعبي، وطاووس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد، ومالك، وداوود، ورواية عن أحمد، فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء. وهو محكي عن ابن عباس، وابن مسعود. هذا، وقد نص ابن قدامة في المغني على إجماع الصحابة ﷺ، إلى أن قال: «وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً. ثم قال: وما رووه عن ابن عباس لا يصح، وحديث ابن مسعود منقطع، قاله ابن المنذر».

وقد يقال: كيف يخالف بعض الفقهاء أمثال الشافعي، ومالك إجماع الصحابة؟ الجواب على ذلك أنه لم يثبت لديهم هذا الإجماع، وإن ما نقل عن ابن مسعود، وابن عباس صحيح لديهم، ولذلك كان لهم رأي مخالف، وإلا، فلا يتصور أن يخالف واحد منهم إجماعاً سابقاً. ويمكن أن يجاب بجواب آخر، وهو أن الإجماع الصادر في هذه المسألة يعتبر إجماعاً سكوتياً، لأنه لم يكن هناك استقراء لسائر الصحابة، والإجماع السكوتي مختلف في حجيته. أ.هـ [٨٩].

أقول: ذكر صاحب النوادر مسألة تغاير ما ورد في هذه المسألة، فقال: وأجمعوا على أن رجلاً، لو أصدق زوجته أباها (وكان عبداً) فعُتق عليها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمته، إلا مالكاً ﷺ، فإنه قال: - في إحدى الروايتين عنه - لا يرجع عليها بشيء [نو ٩٩].

وقد اتفقوا على أنه إن وقع في نكاح المُفَوَّضَة وطء، فلابد من الصداق، وهو مهر مثلها. [ي٧/ ١٧٢ مر٦٩ ك٢٣٣٥٧].

٣٨٢٣ - ما يجب للمُفَوَّضَة المُطَلَّقَة قبل الدخول

من طلق زوجته المُفَوَّضَة ابتداءً، فليس عليه شيء بلا خلاف يعلم. [ب٢/ ٢٦].

٣٨٢٤ - مهر الملاعنة

انعقد الإجماع على أن المُلاعَنة المَدْخُول بها تستحق جميع الصداق. [ف٩/ ٣٧٦ ش٦/ ٣٢٥ ن٦/ ٢٧١، ٢٧٢].

٣٨٢٥ - ما يجب من المهر بالنكاح الفاسد

إذا كان عقد النكاح فاسداً، لزم بالوطء مع الجهل بالفساد، الأقل من المهر المسمى، ومهر المثل، وعليه الإجماع. وقال الشافعي، وزفر: بل لها مهر المثل. [حـ٣/ ١٢١].

٣٨٢٦ - مهر من أفسدت نكاحها

إذا أفسدت الزوجة نكاح نفسها بعد الدخول[1] لايسقط مهرها، ولا يرجع عليها الزوج بشيء، إن كان أدّاه إليها.

وإن أفسدته قبل الدخول، سقط صداقها، ويرجع عليها بما أعطاها، هذا كله لايعلم فيه خلاف.

ولو تزوج كبيرة، وصغيرة، ودخل بالكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحَوْلَين[2]، فعليه نصف مهر الصغيرة، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي٨/ ١٥٣، ١٥٦].

---

(١) كما لو أن الزوجة الصغيرة ارتمت على الزوجة الكبيرة، وارتضعت منها.

(٢) وقد انفسخ نكاح الزوجين، وحَرُمَتا جميعاً على الأبد. لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها. وإن كان الرضاع بلبن الزوج صارت الصغيرة بنتاً مُحَرَّمة عليه لوجهين: لكونها بنته، وربيبته التي دخل بأمها. [ي٨/ ١٥٣].

٣٨٢٧ - ادعاء الزوجية، والمهر

إذا ادعت المرأة الزوجية، وأنكرها الرجل، وأضافت إلى ذلك استحقاق المهر، فإن الدعوى تسمع إجماعاً. [حـ٣/١٢٨].

- **الخلع بأكثر من المهر (١٣٩٢)**

٣٨٢٨ - مهر المطلقة بعد خُلْع بلا دخول

من خالع امرأته، ولم يدخل بها، ثم تَزَوّجها في عِدَّتها، ولم يدخل بها، ثم طلقها، فعليه نصف الصداق الأول، ونصف الصداق الثاني بغير خلاف. [ي٧/١٥٦].

٣٨٢٩ - مسؤولية العاقلة عن مهر المثل

أجمعوا على أن العاقلة لا تحمل مهر المثل. [ما١٤١].

٣٨٣٠ - ما يجب من المهر بفسخ النكاح

لا خلاف في أن فسخ النكاح لعدم توافر مُوجِبات الصحة في العقد، لا توجب تشطير المهر إذا لم يكن للزوجة في الفسخ اختيار أصلاً. [ب٢/٢٣].

٣٨٣١ - ما يجب من المهر بموت أحد الزوجين

اتفقوا على أنه إن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، وكان العقد على مهر صحيح، فللزوجة (أو ورثتها) جميع ذلك المهر، سواء أوطئها الزوج، أم لم يطأها. [مر٧٠ ب٢/ ٢٢].

- **المُتَوَفَّى عنها زوجها لا متعة لها (٣٥٨١)**

■ مـوات

رَ: إحْياء المَوات

■ مـواريث

رَ: تركة

٣٨٣٢ - طبيعة حق الإرث

الإجماع على أن الوارث ليس خليفة للمورث حيث لاتركة، ولذا لايلزمه الدَّيْن. فإن لم يكن دَين، ولا وصية، فهو خليفة إجماعاً. [حـ٣/٣٠٢].

- **الوصية لوارث (٤٣٥١)**

٣٨٣٣ - أسباب الإرث

أسباب الإرث بالإجماع: نسب، ونكاح، وولاء.

وأما التوارث بسبب الهجرة، فاتفقوا على أنه قد انقطع. [حه/٣٣٩ مر١٠٢].

- **لا توارث بسبب الرضاع (١٦٣٠)**

٣٨٣٤ - متى كان التوارث بالدين؟

أجمعوا على أن الميراث بالدين لايكون إلا عند عدم النسب(١). [ك٢٢٧٥١].

٣٨٣٥ - الإرث بسبب نشأ قبل الإسلام

إن المجوس، ومن جرى مَجْراهم، ممن ينكح ذوات المحارم، إذا أسلموا، وتحاكموا إلينا، لايرثون بنكاح ذوات المحارم بلا خلاف يعلم بين علماء المسلمين.

فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح اعتقدوا صحته، وأُقِرُّوا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء أُوجِدَ بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أم لم يوجد.

وكل نكاح لا يُقَرُّون عليه بعد إسلامهم لايتوارثون به.

وإن المجوس، وغيرهم في هذا سواء.

فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً، ثم نكحها، ثم أسلما، ومات أحدهما، لم يُقَرَّا عليه، ولم يتوارثا به، وكذلك إن مات أحدهما. وهذا كله قول الجميع. [ي٦/٣٤٨].

٣٨٣٦ - فروق لا تؤثر في الإرث

اتفقوا على أن الولد من الأَمَة كالولد من الحُرَّة في الميراث، ولا فرق، وأن البِكْر، كغير البكر، وأن الصغير، ولو ابن ساعة، كالكبير، والفاسق، كالعَدْل، والأَحْمَق، كالعاقل، وأنه من كان في بطن أُمّه بعد، ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلِدَ حَيّاً ورث. [مر١٠٢، ١٦٣ م١٧٢٥].

---

(١) لقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين، والأنصار، فكان التوارث بين المهاجر، وأخيه الأنصاري، ثم نسخ ذلك بأسباب الإرث المعروفة.

٣٨٣٧ - تحقق حياة الوارث قبل موت المورث

اتفقوا على أن من قربت روحه من الزُّهوق، فمات له ميت، فإن حقه في ميراثه قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لايرث أحد أحداً بالشك في حياته، وموته. [مر١٠٢ م٢٠٩٤ ك٥٣٨٠].

٣٨٣٨ - وحدة الدين بين الوارث، والمورث

اتفقوا على أن التوارث لايكون إلا إذا كان دين الوارث، والمورث واحداً.

وعليه، فإنهم اتفقوا على أن النصراني يرث النصراني، والمجوسي يرث المجوسي، واليهودي يرث اليهودي.

ولا توارث بين أهل مِلَّتَيْن إجماعاً.

وعليه، فإن كان أحدهما نصرانياً، والآخر يهودياً، فلا توارث بينهما، وهو قول علي، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً.

وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم، وأن المسلم لايرث الكافر، إلا ماروي عن إسحاق بن راهويه، وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر. [مر١٠٩ ب٢/٣٤٦، ٣٤٧ ي٦/ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢ ش٦/ ٥١، ٧/ ٥٣ ك٢٢٩١٥ - ٢٢٩٢٥ ف١٢/ ٤٢ حه/ ٦٠٣٦٧/ ٧٤ (عن المهدي)].

٣٨٣٩ - إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم

من كان كافراً فأسلم قبل قسمة ميراث مورثه المسلم، فإنه يرث، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والحسن بن علي، وقد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعاً[1].

أما إن أسلم بعد القسمة، فقد اتفقوا على أنه لايرث. [ي٦/ ٣٤٤، ٣٤٥ مر٩٨].

٣٨٤٠ - إرث المرتد

إن المرتد لايرث المسلم، ويكون ميراث المرتد لورثته المسلمين، وعليه

(١) قال عامة الفقهاء بأن من أسلم بعد مورثه المسلم لايرث. [ي٦/ ٣٤٤].

الإجماع. وقال الشافعي: ميراثه لبيت المال. وقال أبو حنيفة: ماكسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وبعدها لبيت المال.

وهم مجمعون على أن المرتدين لايرث بعضهم بعضاً، لأن الردة ليست بملّة. [ش٧/ ٥٣ ط٣/ ٢٦٦ ي٦/ ٣٤٣ حه/ ٣٦٩ ن٦٠/ ٧٤ (عن المهدي)].

- إرث تارك الصلاة (٢٢١٦)

٣٨٤١ - قتل الوارث مُوَرِّثه

أجمع الصحابة ﷺ على أن القاتل خطأ، أو عمداً[1]، لا يرث من مال من قتل، ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف بعدهم في ميراثه.

وقال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير بتوريث القاتل مطلقاً. وهو قول شاذّ، لايُعَوّل عليه. وهو رأي الخوارج.

والقاتل لايُسقط وارثاً، ولا يحجبه إجماعاً. [نو ١٥٠ ما٧٢ مر٩٨، ١٠٩ ك٣٦٧٩١ - ٣٧٧١٨ - ٣٧٧٢٩ - ٣٧٧٣١ ت٦/ ٢٨٥ ي٦/ ٣٣٧ ب٢/ ٤٥٥ حه/ ٢٢٥، ٣٦٧].

٣٨٤٢ - التوارث بين الحر، والعبد

لا توارث بين حرّ، ومملوك إجماعاً. [حه/ ٣٦٨].

٣٨٤٣ - زوال ما يمنع الوارث من الإرث

من قربت روحه من الزُّهُوق، وكان عبداً، فأعتقه سيِّده، فإنه يرثه ورثته من

---

(١) قال محقق النوادر: ذكر ابن قدامة قاتل الخطأ، فقال: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً. نص عليه أحمد. ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. وروى نحوه عن أبي بكر ﷺ. وبه قال شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، والشافعي، ويحيى بن آدم، وأصحاب الرأي، وورثة قوم من المال دون الدية، وروي بذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداوود، وروي نحوه عن علي.

وذكر أبو القفال الشاشي عن الحسن، وابن سيرين أنه يرثه من الدية أيضاً. ونقل عن الأصم، وابن عُليَّة أن القتل لا يوجب حرمان الميراث [١٤٤-١٤٥].

الأحرار. وإن كان كافراً، فأسلم، وهو قادر على الكلام والتمييز، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين. وهذا لايختلف فيه اثنان من الأمة كلها. [م٢٠٩٤].

٣٨٤٤ - من الورثة؟

الورثة من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب، وإن علا، والأخ من أي جهة كان، للأم، والأب، أو لأحدهما، وابن الأخ وإن سفل، والعم، وابن العم، وإن سفل، والزوج، ومَوْلَى النِّعْمَة.

وإن الورثة من النساء سبعة: الابنة، وابنة الابن، وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمَوْلاة.

وهؤلاء الورثة هم المتفق عليهم. [ب٢/ ٣٣٣ مر١٠١ م١٧٠٨، ١٩٠٠ ي٦/ ٢٦٧].

٣٨٤٥ - ميراث الأب

اتفقوا على أن الأب يرث.

وله ثلاثة أحوال:

أ - يرث بالفرض: وذلك إذا كان معه ابن للميت، أو ابن ابن، إن سفل فليس له إلا السدس، والباقي للابن، ومن معه.

ولا ينقص فرض الأب مع ذوي الفرائض من السدس، وله مازاد.

ب - يرث بالتعصيب المُجَرَّد إذا لم يكن معه ابن للميت. أو ابن ابن، وإن سفل، فيأخذ المال إذا انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال كله للأب.

جـ - يرث بالفرض، والتعصيب إذا كان معه بنت للميت، أو بنت ابن، فللأب السدس فرضاً، وتعطى البنت، أو بنت الابن فرضها، وما زاد يأخذه الأب بالتعصيب.

وهذا كله إجماع أهل العلم. [مر٩٨، ١٠٦ ي٦/ ٢٣٤، ٢٣٥، ب٢/ ٣٣٦ ما٧٢ ك٢٢٥١٧ - ٢٢٥١٨ - ٢٢٥١٩ - ٢٢٥٢٠ - ٢٢٥٢١ م١٧١٥ ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر) حـ٥/ ٣٤٤].

- الأب مع الزوج (٣٨٦٠)
- الأب مع أحد الزوجين، وأم (٣٨٥١)
- الأب مع الجد (٣٩١٨)
- الأب مع الجدة (٣٩٢٠)

- الأب مع الابن (٣٨٤٥) - الأب مع البنت (٣٨٤٥)
- الأب مع الإخوة (٣٩١٧) - الأب مع الأم، والإخوة (٣٨٨١)

٣٨٤٦ - من الجد الوارث؟

قد صح الإجماع على أنه لايرث من الأجداد إلا واحد هو أب الأب، وأبوه، وأبو أبيه. [م١٧٢٩ مر٩٨].

٣٨٤٧ - ميراث الجد

أجمع أهل العلم على أن الجد في ميراثه ينزل منزلة الأب، إلا في موضعين (الأول) زوج، وأبوان، (الثاني) زوجة، وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

أما توريث الجد مع الإخوة، فقد اختلفوا فيه.

وقد اتفقوا على أن الجد إذا ورث لاينقص نصيبه عن سُبع المال[١]. [ما٧١، ٧٢ ك٢٢٦٥٤ ي٦/ ٢٦٩ (عن ابن المنذر) مر١٠٦ م١٧٣٤ ب٢/ ٣٤٠ ف١٢/ ١٥ (عن ابن المنذر)].

(٣٨٤٥ - ٣٨٤٩).

- الجد مع جد فوقه (٣٩٢٢) - الجد مع الجدة (٣٩٢٠)
- الجد مع الأب (٣٩١٨)

٣٨٤٨ - الجد مع الولد

أجمعوا على أنه يعطى الجد مع البنين الذكور، والإناث مايعطى الأب، وأن الأبناء لاينقصون من فرضه شيئاً. [م١٧٣٤ ما٧١ ب٢/ ٣٤٢ حـ٥/ ٣٤١].

٣٨٤٩ - الجد مع الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث، وإن كان هناك إخوة أَشِقّاء، أو الأب.

وذهب ثمامة بن أشرس، وبعض المعتزلة إلى حجب الجد بالأخ، ورووا فيه عن عمر شيئاً لايصح، وشذّوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم.

---

(١) لاينقص الجد أبداً عن سدس جميع المال، أو نصيبه إذا زادت السهام، وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عباس أنه كتب إلى علي في ستة إخوة وجَدّ، فكتب إليه علي: اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا. وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم. وحكي عن عمران بن الحصين، والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال. [ي٦/ ٢٧٢].

وقد أجمعوا على أن الإخوة، من أي جهة كانوا، أشِقّاء، أو لأب[1]، أو لأم[2] ذكوراً، وإناثاً، لايرثون إذا كان للميت جد. [مر٩٨ - ٩٩، ١٠٦ ما٧٠ م١٧٠٨، ١٧٣٤ ك٢٢٦٨٤ - ٢٢٨١٥ - ٢٢٨١٦ ي٦/ ٢٢٥، ٢٦٩ ب٢/ ٣٣٨ ن٦/ ٦٢]. (٣٨٨١)

٣٨٥٠ - الجد مع بني الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث، وإن كان هناك بنو إخوة أشِقّاء، أو لأب. ولا خلاف في أن بني الأخ لا يرثون مع الجد[3]. [مر١٠٦ م١٧٣٤ ي٦/ ٢٦٩].

٣٨٥١ - ميراث الأم

١- ترث الأم الثلث بشرطين: (أحدهما) عدم الابن، وولد الابن من الذكور، والإناث. (الثاني) عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة، والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً، أو إناثاً بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

٢- ترث الأم السدس إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة، والأخوات[4]، وعلى ذلك الإجماع، إلا ماروي عن مجاهد في أن ولد الابن لايحجب الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن عباس: إنه لايحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، والأخوات إلا ثلاثة، وحكي ذلك عن مُعاذ. وإن الإجماع قبل مخالفة ابن عباس.

٣- وإذا كان هناك أحد الزوجين، وأب، وأم، فإن الأم تأخذ ثلث مابقي بعد أن يأخذ كل من هؤلاء فرضه، وعليه إجماع الصحابة، إلا ابن عباس، فإنه أعطى

---

(١) اختلفوا في توريث الإخوة الأشِقّاء، أو لأب مع الجد. [ي٦/ ٢٦٩].

(٢) ليس في عدم توريث الإخوة لأم مع الجد إجماع. فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الجد. [م١٧٣٤].

أقول: هذا ماقاله ابن حزم في هذه المسألة، وقال في موضع آخر: لايرث أخ لأم مع جد بلا خلاف. [م١٧٠٨].

(٣) ليس هذا إجماعاً في الأصل، فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد. [م١٧٣٤].

(٤) اتفقوا على أن ميراث الأم الثلث إذا لم يكن هنالك ثلاثة إخوة، وثلاث أخوات، وترث مع هؤلاء السدس. [مر١٠١ م١٧١٤ ك٢٢٥٤٦].

الأم ثلث المال كله. [ي٦/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧ مر١٠١ م١٧١٤، ١٧١٥ ب٢/ ٣٣٥، ٣٣٦ حه/ ٣٤٤ ك٢٢٥٥٨ - ٢٢٥٦٣].

٣٨٥٢ - الأم مع الأب

أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، فإن للأم الثلث، وللأب الثلثين. [ما٦٨ حه/ ٣٤٤].

٣٨٥٣ - الأم مع الأب، والإخوة

جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم على أن للأم السدس، وللأب الباقي، ولايرث الإخوة شيئاً مع الأب.

أجمعوا على أن الأم إذا حجبها الإخوة للأم، أو للأب عن الثلث إلى السدس، رجع السدس الذي حجبت عنه إلى الأب، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه للإخوة للأم، ولا يمنعهم من ذلك كون الأب وارثاً [ك ٢٢٥٥٣/ ١١ نو١٤٤].

- **الأم مع البنت (٣٨٦٩)** - **الأم مع الجدة (٣٩٢١)**
- **أم مع أحد الزوجين، وأب (المسألة العمرية) (٣٨٥١)**
- **أم مع جد، وأحد الزوجين (٣٨٤٧)**
- **الأم مع أحد الزوجين، والإخوة (٣٩٤٣)**

٣٨٥٤ - ميراث الجدة

أجمعوا على أن الجدة لاترث ثلثاً، وإنما ترث السدس، سواء أكانت أمّاً، أمْ أُمَّ أب، وعليه اتفاق الصحابة، والتابعين، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم(١). [ك٢٢٧٣٢ ما٧١ ب٢/ ٣٤٣ ي٦/ ٢٦٠ (عن ابن المنذر) ن٦٥/ ٦٠ (عن محمد بن نصر) م١٧٢٩ (عن البعض)].

٣٨٥٥ - ميراث الجدات

إن فرض الجدتين، والجدات، هو السدس يشتركن فيه إذا كُنّ بدرجة واحدة

---

(١) اتفقوا على أن الجدة لاترث أكثر من الثلث، ولا أقلَّ من السدس، إلا في مسائل العَوْل، واجتماع الجدات. وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلاً عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، وزيد، خمسة فقط. فأين الإجماع؟ [مر١٠١ م١٧٢٩].

مثل أم أم، وأم أم أب، وعليه اتفاق الصحابة، وإجماع أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن داوود من عدم توريث أم أم الأب شيئاً[١].

وقد اتفقوا على أنه إن كانت إحدى الجدتين أقرب، فإنها ترث، وتسقط البعدى، إن كانتا من جهة واحدة.

أما إن كانت الجدتان من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، ولا شيء للتي من جهة الأب في قول سائر أهل العلم، وقد روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك أن الميراث بينهما.

وقد أجمعوا على أن أم أبي الأب، إذا لم يكن من يحجبها عن الميراث، فإنها ترث، إلا مالكاً، فإنه قال: لا ترث على حال[٢]. [ن٦٠/٦٠ (عن محمد بن نصر) ما٧١ مر١٠١ م١٧٢٩ نو ١٤٧ ب٢/٣٤٣ ي٦/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤].

٣٨٥٦ - الإرث من أم الأم

لا يرث المرء من أم أمه بلا خلاف. [م١٧٢٩].

- الجدة مع الوالدين (٣٩٢٠ - ٣٩٢١)

٣٨٥٧ - الجدة مع الجد

أجمعوا على أن أم الأب لاتسقط بالجد. [ف١٢/ ١٥].

٣٨٥٨ - الجدة مع العم

الجدة ترث مع ابنها إذا كان عَمّاً، أو عَمّ أب بلا خلاف. [ي٦/ ٢٦٥].

٣٨٥٩ - الجدة التي لا ترث

أجمع أهل العلم على أن أم أب الأم لاترث، وما حُكِيَ عن ابن عباس،

---

(١) اتفقوا على أنه ليس للجدتين، أو الجدات، عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك. [مر١٠٣].

(٢) قال محقق النوادر: قال أبو بكر القفال الشاشي: فأما أم أب الأب، فإنها ترث على ما نقله المزني. وروى أبو ثور: أنها لا ترث. فجعل أصحابنا في ذلك قولين: أشهرهما أنها ترث. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وروي في إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص أنها لا ترث، وبه قال الزهري، ومالك، وربيعة، وأبو ثور [١٤١-١٤٢].

وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين من توريثها، فهو شاذ، وليس بصحيح، ولا يُعْلَم به اليوم قائل[١]. [ي٦/ ٢٦٣ م١٧٣٩ (عن البعض)].

٣٨٦٠ - التوارث بين الزوجين

اتفقوا على أن الزوج، والزوجة ذوا فرض لايرثان بغيره، وأنهما يتوارثان إذا كان زواجهما صحيحاً، قد جرى في حال صحتهما، ودينهما واحداً، وهما حُرَّان، مالم يقع طلاق غير رجعي، أو فسخ، أو خلع، ولا ظاهَر الزوج من زوجته، فماتت قبل الكفارة. وإن مات أحدهما قبل الدخول، وقبل فرض المهر للزوجة، ورث صاحبه بالإجماع.

ولم يختلف العلماء من السلف، والخلف في أن نكاح المتعة لاميراث فيه. [مر١٠٩ - ١١٠ ي٦/ ٢٣٥، ٧/ ١٧٥ ك٢٤٥٤٠ حـ٣/ ١١٩ ن٦/ ١٧٣ (عن المهدي)].

٣٨٦١ - التوارث في الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن المُطَلَّقَة طلاقاً رجعياً في صحة الزوج، أو في مرض موته ترث زوجها، ويرثها، مادامت في العدة. [مر١٠٣، ١١٠ م١٩٧٢ ما٨٧ ي٦/ ٣٧٢ حـ٣/ ٢١٤]. (٢٧٦٥)

٣٨٦٢ - التوارث في الطلاق البائن

من طلق امرأته في الصحة طلاقاً بائناً، ثم مات، أو ماتت في العدة، أو بعدها، أو طلاقاً رجعياً، فبانت المرأة بانقضاء عدتها، لم يتوارثا بالإجماع. [ي٦/ ٣٧٢ - ٣٧٣، ٨/ ٨٠ مر١١٠ ما٨٧، ٩٦ ل١٣٠ ك٢٥٩٤٢ - ٢٦٢٨١ - ٢٦٣١٧].

٣٨٦٣ - التوارث في الطلاق البائن في مرض الموت

أجمعوا كلهم على أن من طلّق زوجته، وهو في مرض الموت، طلاقاً بائناً، ومات في عدتها، ورثته. وإن ماتت هي لم يرثها. وروي عن عليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير أن المَبْتُوتَةَ لاترث. وما روي عن علي، وعبد الرحمن، لم يثبت، وما روي عن ابن الزبير، إن صح، فهو مسبوق بالإجماع[٢].

---

(١) ما هذا يبدع من جسراتهم، فقد أكذبهم قول ابن سيرين، وغيره. [م١٧٢٩].

(٢) لامعنى لقول المالكية: إنه إجماع الصحابة، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور. [ب٢/ ٨٣].

وإذا طلق المريض زوجته الأَمَة، أو الذِّمِّيَّة، طلاقاً بائناً، ثم أسلمت الذمية، أو أعتقت الأمة، ثم مات في عدتهما لم ترثاه، لأنه لم يكن عند الطلاق فارّاً.

وإن قال لهما: إذا عُتِقْتِ أنْت، أو أسلمت أنت، فأنتما طالقتان، فَعُتِقَت الأَمَة، وأسلمت الذمية، ومات، ورثتاه، لأنه طلاق الفِرار.

فإن قال لهما: أنتما طالقتان غداً، فعتقت الأَمَة، وأسلمت الذمية لم ترثاه، لأنه غير فارّ. وإن قال سيد الأَمَة، أنت حُرَّة غداً، وقال الزوج: أنت طالق غداً، وهو يعلم بقول السيد، ورِثَتْه، وإن لم يعلم لم ترثه.

وهذا كله قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم لهم مخالف. [ل١٣٢ ك٢٦٢٧٨ - ٢٦٢٧٩ - ٢٦٢٨٠ ب٢/ ٨٢، ٨٣، ٤٥٣ (عن المالكية)].

٣٨٦٤ - ميراث الزوج

اتفقوا على أن للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر، أو أنثى، ولا وَلَد ولد ذكر، أو أنثى من ولد ذكر، وإن سفل، سواء أكان الولد من ذلك الزوج أم من غيره.

واتفقوا على أنه إن كان للزوجة ابن ذكر، أو أنثى، أو ابن ابن ذكر، أو بنت ابن ذكر وإن سفل، فليس للزوج إلا الربع، إلا ماروي عن مجاهد من أن ولد الابن لايحجب الزوج من النصف إلى الربع. [مر١٠٠ م١٧١٦ ب٢/ ٣٣٦ ما٦٩ ي٦/ ٢٣٥ ك٢٢٥١٣ - ٢٢٥١٥ حه/ ٣٤٣].

٣٨٦٥ - الزوج مع الأب

إن تركت زوجاً، وأباً، فللزوج النصف، والباقي للأب إجماعاً. [حه/ ٣٤٥].

- زوج مع أم، وإخوة لأم (٣٩٤٣)

٣٨٦٦ - ميراث الزوجة

اتفقوا على أن للزوجة الربع إن لم يكن للزوج ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ابن ذكر، وإن سفل، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور، أو من غيرها.

وعلى أنه إن كان للزوج ولد، أو وَلَد ولد ذَكَر، فليس للزوجة إلا الثُّمُن. وإن إجماع العلماء على أنه سواء أكانت زوجة واحدة، أم اثنتان، أم ثلاث، أم أربع، فهن شركاء في الربع، أو الثمن.

وروي عن مجاهد أن ولد الابن لايحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة، وطلّق واحدة، ولم يلبثها، ثم تزوج خامسة، ثم مات قبل أن تبين التي طلّق، أن ربع الثُّمُن للآخرة منهن.

وإن إجماع المسلمين على أن امرأة لاترث زوجين معاً في حالة واحدة. [مر١٠٣ م١٧١٦ ما٦٩، ٨٦ - ٨٧ ك٢٢٥١٤ - ٢٢٥١٥ - ٢٦٣١٨ ب٢/ ٣٣٦ ي٦/ ٢٣٥].

٣٨٦٧ - ميراث البنت

١- أجمع المسلمون على أن البنت إذا انفردت ترث النصف.

٢- أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين المنفردتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف[1]، وهي منكرة عند أهل العلم قاطبة.

٣- أجمع المسلمون على أن الثلاث من البنات، فصاعداً يرثن الثلثين، إذا لم يكن هنالك ولد ذكر. [ب٢/ ٣٣٤ ي٦/ ٢٢٨، ٢٣٠ مر١٠١ن ١٠٢ ما٦٧، ٧٠ م١٧١٠ ك٢٢٤٦٧ - ٢٢٤٦٨ - ٢٢٤٦٩ - ٢٢٤٧٠ - ٢٢٥٤٣ حه/ ٣٤٢].

٣٨٦٨ - البنت مع الأب

الإجماع على أن للبنت مع الأب النصف، والباقي له. وقال الإمامية: بل له السدس، لأن البنت لها النصف، والباقي رد عليهما. وفي قول آخر عندهم: الباقي لها وحدها. [حه/ ٣٤٣].

٣٨٦٩ - البنت مع الأم

لا خلاف في أن للبنت مع الأم النصف، وللأم السدس، والباقي للعصبة، أو ردّ عليهما. وإن للبنتين مع الأم الثلثين، والباقي كما مر. [حه/ ٣٤٣].

- البنت مع الجد (٣٨٤٨) - البنت مع الابن (٣٨٨٧)

٣٨٧٠ - البنت مع ابن الابن

اتفقوا على أن من ترك ابنة، وابن ابن، وإن سفل، فصاعداً، أن للابنة النصف، ولابن الابن مابقي.

---

(١) أجمعوا على أن للبنتين المنفردتين النصف. [مر١٠٢].
أقول: هذا ماقاله ابن حزم في مراتب الإجماع. وقال في المحلى: إن ترك ابنتين، فصاعداً، وبني ابن ذكوراً، فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن، وهذا إجماع متيقن. [م١٧٢٧].

واتفقوا على أن من ترك ثلاث بنات، وابن ابن، وبنات ابن، أن الثلثين للبنات، وما بقي فللأولاد الابن. [مر١٠٥ - ١٠٦ م١٧٢٧ ط٤/ ٣٩١ ما٦٨].

٣٨٧١ - البنت مع بنت الابن

أجمع أهل العلم على أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت، أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين، وهذا لاخلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، لم يتابعهما أحد عليه، ويُظنّ أنهما انصرفا عنه.

فإن استكمل بنات الصُّلْب الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذَكَر يُعَصِّبُهن، كأخيهن، أو ابن عمِّهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن عمِّهن، ويكون الباقي بينهم للذَّكرِ مثل حظِّ الانثتين، وهو قول عامة العلماء، وسائر الفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه جعل الباقي للذكر دون أخواته، وبه قال أبو ثور.

وعليه، فإن من ترك بنتين، وبنات ابن، وعماً، أو ابن عم، أو أخاً، أو ابن أخ، فللبنتين الثلثان، ويكون مابقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ، ولا شيء لبنات الابن، وهذا إجماع متيقن. [ي٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠ ب٢/ ٣٣٥ مر١٠٦ ط٤/ ٣٩١ ما٦٨ ك٢٢٥٠١ - ٢٢٥٠٢ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي) م١٧٢٧ حـ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣].

٣٨٧٢ - البنت مع الإخوة

اتفقوا على أن من ترك بنتاً واحدة، أو اثنتين، أو أكثر، وترك إخوة رجالاً، ونساء فيهن شَقائق، أو لأب، فإن البنات يأخذن سهامهن، وإن الإخوة الذكور، أو الأخ الشقيق يرث، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة فالأخ لأب يرث.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً، وأخاً لأب، كان للبنت النصف، وللأخ الباقي.

ومن ترك بنتين، وزوجة، وأخاً، فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، وللأخ الباقي. وهذه سنة مجتمع عليها، لاخلاف فيها، إلا ماجاء عن ابن عباس من أن للبنتين النصف إن لم يكن معهن أخ، وهذا لايعلم أحد من فقهاء المسلمين من التابعين، ومن بعدهم أخذ بذلك [مر١٠٤ ط٤/ ٣٩٣ ك٢٠٤٠١ - ٢٠٤٠٢ - ٢٢٥٩٧ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)]. (٣٩٧٨ - ٣٩٨١)

٣٨٧٣ - البنت مع العم، والعمة

الإجماع على أن من ترك بنتاً، وعمّاً وعمّة، فإن للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمة. [ط٤/ ٣٩١ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)].

- البنت مع الشقيقة، وبنت الابن (٣٨٧٥)

٣٨٧٤ - ميراث بنت الابن

من لم يترك ابنة، ولا ولداً، وترك بنت ابن، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان، وهذا إجماع متيقن.

وقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عَصَبَة، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن، وغير ذلك.

وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة. [م١٧٢٧ مر١٠٥ ما٦٨ ي٦/ ٢٢٧ حـ٥/ ٣٤١، ٣٤٢].

- بنت الابن مع ابن ابن (٣٨٨٧) - بنت الابن مع البنت (٣٨٧١)

٣٨٧٥ - بنت الابن مع البنت، والشقيقة

من ترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً شقيقة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت بلا خلاف بين الفقهاء. ولم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف. وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع. [ك٢٢٥٠٤ ف١٢/ ١٤ (عن ابن بطال، وابن عبد البر) ن٦/ ٥٩ (عن ابن بطال، وابن عبد البر)].

٣٨٧٦ - بنت الابن مع الإخوة الأشقّاء، أو لأب

اتفقوا على أن من ترك ابنة ابن ذكر، أو أكثر، وترك معهن إخوة رجالاً، ونساء، فيهن شقائق، أو لأب، فإن بنات الابن يأخذن سهامهن، وإن الإخوة الذكور، أو الأخ الشقيق يرث، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة، فالأخ لأب يرث. [مر١٠٤].

- بنت الابن مع الإخوة لأم (٣٨٨١)

٣٨٧٧ - ميراث الأخت الشقيقة

اتفقوا على أن الأخت الشقيقة إذا انفردت، ولم يكن هنالك ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ولد ولدِ ذكر، أو أنثى، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، ولا أخ شقيق، أو لأم، فإن لها النصف، وإن للأختين، فصاعداً الثلثين. [مر١٠٢ م١٧١١ ما٧٠ ب٢/٣٣٨ حـ٥/٣٤٥].

- **الشقيقة مع الشقيق (٣٨٨٧ - ٣٨٩٤)**

٣٨٧٨ - الأخت الشقيقة، أو الأب مع البنت

أجمعوا على أن الأخت الشقيقة، أو الأب، مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنت، إن لم يكن معها بنت ابن، وتأخذ الباقي بعد فرضها، وفرض بنت الابن.

فمن لم يُخَلِّف إلا بنتاً، وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي. وإن خلَّف بنتين، وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت مابقي. وإن خلَّف بنتاً، وأختاً، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي. وهذا قد أجمعوا عليه ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: للبنت النصف، وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء. وكذلك للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما ذكرنا سابقاً، والباقي للعَصَبة. فإذا لم تكن عَصَبَة ردَّ الفضل على البنت، أو البنات. ولم يوافق ابنَ عباس على ذلك إلا أهلُ الظاهر. [ي٦/٢٢٦ - ٢٢٧ ن٦٠/٥٨ ف١٢/١٩ (عن ابن بطال) ك٢٢٥٧٩].

- **الشقيقة مع البنت، وبنت الابن (٣٨٧٥)**

٣٨٧٩ - الشقيقة مع الأخ لأب

إن الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة، وأخاً لأب، أو إخوة لأب، فإن للأخت النصف، وللأخ، أو للإخوة لأب ماكثروا النصف.

وقد اتفقوا على أن من ترك أختين شقيقتين، وأخاً لأب، فالمال بينهم أثلاثاً. [م١٧٢٢ مر١٠٣].

٣٨٨٠ - الشقيقة مع الأخت لأب

الإجماع المُتَيَقّن على أن من ترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب، أو أخوات لأب، فللشقيقة النصف، وللتي لأب، أو اللواتي لأب السدس فقط، إلا أن يكون معهن ذَكَر، فيُعَصِّبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أخوات شقيقات، وأخوات لأب، فللشقيقات الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مُجْمَع عليه بين علماء الأمصار، ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود، فإنه قال: إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإن الباقي للأخ لأب دون الأخت لأب، فإن كانت أخت واحدة من الأبوين، وإخوة، وأخوات من أب، فإنه جعل للأخوات لأب الأضرّ بهن من المُقَاسَمَة، أو السدس، وجعل الباقي للذكور، وقال الحسن البصري: يرثن ما بعد الثلثين. [م١٧٢٣ مر١٠٢- ١٠٣، ١٠٥ ما٧٠ - ٧١ نو ١٤٥ ب٢/٣٣٩ ي٦/ ٢٣١ - ٢٣٢].

- الشقيقة مع الإخوة لأم (٣٨٨٣)

٣٨٨١ - متى يرث الإخوة لأم؟

اتفقوا على أن الأخ لأم، والأخت لأم، يرثان إذا لم يكن للميت ابن ذكر، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وإن سفلوا، أو أب، أو جد من قبل الأب، وإن علا. [مر٩٩، ١٠٢ م١٨٠٧ ما٧٠، ٧١ ب٢/٣٣٨].

٣٨٨٢ - ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان، أو أنثى.

وعلى أنهم إن كانوا أكثر من واحد، فهم شركاء في الثلث على السَّوِيّة للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء، إلا رواية شَذَّت عن ابن عباس أنه فَضَّل الذكر على الأنثى.

وقد أجمعوا على أن الإخوة لأم هم المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ

أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] [ب٢/ ٣٣٨ مر١٠٥ ما٦٩ - ٧٠ ي٦/ ٢٢٥، ٢٤٠ ش٧/ ٦١ ف١٢/ ٩ (عن ابن التين) ك٢٢٥٦٧ حـ٥/ ٣٤٥]. (٣٨٩٥)

- الإخوة لأم مع الأب (٣٩١٧) - الإخوة لأم مع الجد (٣٨٤٩)

- الإخوة لأم مع الشقيق (٣٨٩٥ - ٣٨٩٦)

٣٨٨٣ - الإخوة لأم مع الشقيقة

الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة، وأخاً لأم، فللشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس. فإن كان أخوان لأم، أو أختان لأم، أو أخاً، أو أختاً، أو إخوة كثيراً لأم، فالثلث الباقي لمن كان من هؤلاء. [م١٧٢٣].

٣٨٨٤ - الإخوة لأم مع زوج، وأم

أجمعوا في زوجٍ، وأمٍّ، وأخت لأم، أو إخوة لأم، أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولكل واحد من الأخ، أو الأخت لأم السدس. [ك٢٢٥٤٥].

٣٨٨٥ - تحديد العَصَبَة بالنفس، وميراثهم

إن العصبة هم الذكور من ولد الميت، وآبائه، وأولادهم، ولاتكون من قبل الأم، وليس ميراثهم مُقَدَّراً، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض.

فإن كان معهم ذو فرض لايسقط بهم، أخذوا الفاضل عن ميراثه كله. وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط بهم من بَعُد.

أقربهم البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأب، ثم آباؤه، وإن عَلَوْا، الأقرب، فالأقرب، ثم بنو الأب، وهم الإخوة الأشِقّاء، أو لأب، ثم بنوهم، وإن سفلوا، الأقرب، منهم، فالأقرب. ويسقط البعيد بالقريب، سواء أكان القريب من ولد الأبوين، أم من ولد الأب وحده. فإن اجتمعوا في درجة واحدة، فولد الأبوين أوْلَى لقوة قرابته بالأم. ومهما بقي من بني الأخ أحد، وإن سفل، فهو أولى من العَمّ.

فإذا انقرض الإخوة، وبنوهم، فالميراث للأعمام، ثم لِبَنيهِمْ على هذا النَّسَق. إن استوت درجتهم قُدِّم من هو لأبوين. فإذا اختلفت قُدِّم الأعلى، وإن كان لأب. ومهما بقي منهم أحد، وإن سفل، فهو أولى من عم الأب. فإذا انقرضوا، فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد، ثم بنيهم. وعلى هذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم.

وهذا كله مجمع عليه. [ي٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ما٦٧، ٧٢، ٧٥ ب٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ش٧/ ٥٥ ف١٢/ ١٠ (عن النووي) حـ٣/ ٤٦، ٥/ ٣٥٥ ن٦/ ٥٦، ١٢٤ (عن النووي)].

٣٨٨٦ - العصبة من النساء

الإجماع على أن العصبة من النساء: البنت، بنت الابن، الأخت لأب، وأم، الأخت لأب مع إخوتهن. [حـ٥/ ٣٣٩].

٣٨٨٧ - ذكور العصبة مع أخواتهم

اتفقوا على أن أربعة من الذُّكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون معهن ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. وأما بقية العصبات، فإن الذكور ينفردون بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنوهم.

وقال الناصر، وأبو طالب، والإمامية: البنت تسقط العصبة، كالابن. وهذا مخالف لإجماع الصحابة، والعلماء.

ولا يعلم خلاف في أن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه على كل حال، ويعصب من هو أعلى من عماته، وبنات عم أبيه، ومن فوقهن بشرط أن يكُنَّ ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أخيه، وبنات ابن عمه. [مر١٠٢، ١٠٥ م١٧١٩، ١٧٢٠ ط٤/ ٣٩١ ما٦٧، ٦٩ ك٢٢٤٦٥ - ٢٢٤٦٦ ب٢/ ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩ ف١٢/ ٢٠ ي٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ حـ٥/ ٣٤١].

- **العصبة التي ينفرد الذكور فيها بالإرث (٣٨٨٧ - ٣٩٠١ - ٣٩٠٣)**
- **العصبة مع الغير (٣٨٧٤ - ٣٨٧٨)**

٣٨٨٨ - ميراث الابن

أجمع المسلمون على أن الابن الواحد إذا انفرد، فله جميع المال. [ب٢/ ٣٣٤ مر٩٨ حـ٥/ ٣٤١].

٣٨٨٩ - من يرث مع الابن

الإجماع المُتَيَقَّن على أنه لايرث مع الولد الذَّكر أحد إلا الأبوان، والجد لأب، والجدة للأم، والجدة للأب، والزوج، والزوجة، والابنة فقط.

وقد اتفقوا على أنه ليس للابن إلا ما فضل عن الأبوين، والجد، والجدة، والزوجين. [م١٧٢٥ مر١٠٤ حـ٥/٣٤١].

٣٨٩٠ - الابن مع الأب

أجمعوا على أن من ترك ابناً، وأباً، أن للأب السدس، وما بقي فللابن. [ما٧١].

- الابن مع الجد (٣٨٤٨)
- الابن مع ابن الابن (٣٩٢٣)
- الابن مع الإخوة لأم (٣٨٨١)

٣٨٩١ - ميراث ابن الابن

أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين، عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثمن إلى السدس.

وهو يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى منه بالاتفاق. [ب٢/٣٣٥ مر٩٨، ١٠٥، ١٠٦ م١٧٢٦، ١٧٣٤ ما٦٨ ك٢٢٤٨٤ - ٢٢٦٠٦ ف١٢/١٦ (عن ابن عبد البر) حـ٥/٣٤٢].

- ابن الابن مع الابن (٣٩٢٣)
- ابن الابن مع البنت (٣٨٧٠)
- ابن الابن مع الإخوة لأم (٣٨٨١)

٣٨٩٢ - معنى الكَلالَة

الإجماع على أن الكَلالَة: من لاولد له، وإن نزل، ولا والد له، وإن علا.

واتفقوا على أن من ورثه الإخوة، أو الأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وليس هناك أب، ولا جَد، وإن علا من قبل الأب، ولا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم، لاذكر، ولا أنثى، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة. [ش٧/٦١ (عن عياض) مر٩٨ م١٧١٨ ك٢٢٧٩٥ - ٢٢٨٠٢ ما٦٩ ب٢/٣٣٨].

٣٨٩٣ - ميراث الإخوة في الكلالة

أجمع المسلمون على أن الإخوة للأب، والأم، أو للأب فقط، ذكرهم، وأنثاهم، يرثون في الكلالة، وأنهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ

يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. [ش٧/ ٦١ ما٦٩ - ٧٠ ب٢/ ٣٣٧، ٣٣٨ ي٦/ ٢٢٤].

- الإخوة مع الأم، وأحد الزوجين (٣٩٤٣)

٣٨٩٤ - ميراث الأخ الشقيق

اتفقوا على أن الأخ الشقيق يرث إذا لم يكن للميت ابن ذكر، ولا ابن ابن، وإن سفل، ولا أب، ولا جدّ من قبل الأب، وإن علا.

وهو يرث مع البنت، وبنت الابن، والشقيق عصبة يأخذ من المال بعد أصحاب الفريضة، فإن انفرد أخذ المال كله. وإن كانت معه شقيقة، جرت قسمة المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن لم يفضل شيء بعد أصحاب الفريضة، فلا شيء للإخوة الأشقاء. وهذا كله قول علي، وزيد، وسائر الصحابة. [مر٩٨ - ٩٩، ١٠٥ ما٧٠ ك٢٢٥٧١ - ٢٢٥٧٨ - ٢٢٧٩٥ ي٦/ ٢٢٤ (عن ابن المنذر، وغيره)].

- الشقيق مع الأب (٣٨٩٤) **- الشقيق مع الجد (٣٨٩٤)**

- الشقيق مع الابن (٣٨٩٤) **- الشقيق مع البنت (٣٨٧٢ - ٣٨٩٤)**

- الشقيق مع بنت الابن(٣٨٧٦-٣٨٩٤) **- الشقيق مع الأخ لأب (٣٨٩٧ - ٣٩٢٧)**

- الشقيق مع الأخت لأب (٣٨٩٨ - ٣٩٢٧)

٣٨٩٥ - الشقيق مع الأخ لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لايحجب الأخ لأم. [مر١٠٤].

٣٨٩٦ - الشقيق مع الأخت لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لايحجب الأخت لأم. [مر١٠٤].

- الشقيق مع بني الأخ (٣٨٩٤ - ٣٩٢٨)

٣٨٩٧ - ميراث الأخ لأب

اتفقوا على أن الأخ لأب يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر، ولا ابن ابن، وإن سفل، ولا أب، ولا جد من قبل الأب، وإن علا، ولا أخ شقيق.

واتفقوا على أنه يرث المال كله إذا انفرد، ولم يكن هناك أب، أو جد، أو ابن ذكر أو أنثى، وإن سفلوا. [مر٩٨ - ٩٩، ١٠٥ ما٧٠ ي٦/ ٢٢٤ (عن ابن المنذر، وغيره) ب٢/ ٣٣٩].

- الأخ لأب مع الأب (٣٨٩٧)
- الأخ لأب مع الجد (٣٨٤٩ - ٣٨٩٧)
- الأخ لأب مع الابن (٣٨٩٧)
- الأخ لأب مع البنت (٣٨٧٢)
- الأخ لأب مع ابن الابن (٣٨٩٧)
- الأخ لأب مع بنت الابن (٣٨٧٦)
- الأخ لأب مع الشقيقة (٣٨٧٩)
- الأخ لأب مع بني الأخ (٣٩٢٨)
- ميراث الأخ لأم (٣٨٨٢)

٣٨٩٨ - ميراث الأخت لأب

اتفقوا على أن الأخت لأب إذا انفردت، ولم يكن هناك ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ولد ذكر، أو أنثى، وإن سفل، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، ولا أخ يشاركها في ولادة الأم، أو الأم والأب، فإن لها النصف، وإن للأختين، فصاعداً الثلثين. [مر١٠٢ ب٢/ ٣٣٨ ما٧٠ حه/ ٣٤١].

- الأخت لأب مع الابن (٣٨٩٨)
- الأخت لأب مع ابن الابن (٣٨٩٨)
- الأخت لأب مع البنت (٣٨٩٨)
- الأخت لأب مع بنت الابن (٣٨٩٨)
- الأخت لأب مع الشقيق (٣٩٢٧)
- الأخت لأب مع الشقيقة (٣٨٨٠)
- الأخت لأب مع الشقيقة، والبنت(٣٨٧٨)
- ميراث الأخت لأم (٣٨٧٨)

٣٨٩٩ - توريث ابن الأخ

صح الإجماع على توريث ابن الأخ. [م١٧٢٤].

٣٨٩٩ (مكرر) - متى يرث ابن الأخ؟

اتفقوا على أن ابن الأخ، من أي جهة كان، لأبوين، أو لأب، أو لأم، لايرث إذا كان للميت وارث عاصب، أو ذو رحِمٍ له سهم مفروض من الرجال، والنساء. [مر٩٩، ١٠٥].

- ابن الأخ مع الجد (٣٨٥٠)
- ابن الأخ مع الأخ (٣٩٢٨)
- ابن الأخ مع ابن أخ غيره (٣٩٢٩)

٣٩٠٠ - ميراث العم

صح الإجماع على توريث العم. [م١٧٢٤].

٣٩٠١ - متى يرث العم؟

اتفقوا على أن العم أخا الأب لأبيه، أو شقيقه، يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر، ولا يرجع نسبه إليه، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، ولا أخ شقيق، أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت، ولا أخ لأم، ولا ابن أخ شقيق، أو لأب، وإن سفل. [مر٩٩، ١٠٤ م١٧٠٨، ١٧٢٤، ١٧٣٤ ب٢/ ٣٤١، ٣٤٦ ك٢٢٦٦٧ - ٢٢٨٥٤ - ٢٢٨٥٩].

- **العم مع الأب (٣٩٠١)**
- **العم مع الجد (٣٩٠١)**
- **العم مع الجدة (٣٩٥٧)**
- **العم مع الابن (٣٩٠١)**
- **العم مع البنت، والعمة (٣٨٧٣)**
- **العم مع الإخوة (٣٩٠١)**
- **العم مع ابن الأخ (٣٩٠١)**
- **العم الشقيق مع العم لأب (٣٩٣٠)**

٣٩٠٢ - ميراث العمة

صح الإجماع على أن العمة تُورَث، ولا تَرِث.

وعليه، فإن من ترك عمّاً، وعمّة، فإن المال كله للعم دون العمّة بالاتفاق. [م١٧٢٤، ١٧٢٩ ط٤/ ٣٩١ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)].

٣٩٠٣ - ميراث ابن العم

صح الإجماع على توريث ابن العم.

وقد اتفقوا على أنه إذا انفرد أحاط بالمال كله. [م١٧٢٤ مر١٠٠، ١٠٤].

٣٩٠٤ - متى يرث ابن العم

اتفقوا على أن ابن العم الشقيق، أو لأب، أو لأم، يرث إذا لم يكن للميت ولد ذكر، ولا ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، ولا أخ شقيق، ولا عم أقرب منه، ولا ابن عم أقرب منه. [مر٩٩ - ١٠٠ م١٧١٠، ١٧٣٥].

- **ابن العم مع الولد (٣٩٠٤)**
- **ابن العم مع الأب (٣٩٠٤)**

٣٩٠٥ - ميراث ذوي الأرحام

زيد، وسائر الصحابة يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا. وبهذا قال جماعة العلماء في سائر الآفاق.

وفي ميراث ذوي الأرحام يُجْعَل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وتنزل بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. [ك٢٢٨٧٠ - ٢٢٨٧١ ي٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤]. (٣٨٤٥ - ٣٨٥١ - ٣٨٦٧ - ٣٨٧٧ - ٣٨٩٤ - ٣٨٩٧ - ٣٨٩٨)

٣٩٠٦ - ميراث ابن البنت

إذا انفرد ابن البنت حاز المال كله بالإجماع. [حـ٥/ ٣٥٥].

٣٩٠٧ - العمة مع الخالة

أجمع العلماء على أن من مات، وترك عمته، وخالته، أن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث، إلا بشر بن غياث، فأسقط الخالة معها، وهو خلاف الإجماع. [حـ٥/ ٣٥٣].

٣٩٠٨ - ذوو الأرحام مع غيرهم

متى خَلَّف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه، ولم يستوعب المال، فإن الفاضل يُرَدُّ عليه، ويكون له المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام بلا خلاف، إلا ماروي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز أنهما وَرَّثا الخال مع البنت، فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة، أو مَوْلَى، لئلا يخالفا الإجماع. [ي٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ (عن الخبري) مر١٠٣ - ١٠٤ م١٧٢٤ ما٦٨].

٣٩٠٩ - الإرث بسبب الولاء

أجمع المسلمون على أن الولاء سبب للإرث. [ش٦/ ٣٤٠ ب٢/ ٣٥٥ ي٦/ ٤٠٧، ٤٠٨ حـ٤/ ٢٢٧].

٣٩١٠ - متى يرث السيد بالولاء؟

أجمع أهل العلم على أن العتيق إذا مات، وليس له وارث، فإن ميراثه للسيد، أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته، متى اتفق دِين الميت، وهؤلاء.

وعليه، فإن كان للعتيق ذوو سهام، أو عصبة، أو ذوو أرحام، فهم أولى بميراثه من السيد إجماعاً.

فلو كان للعتيق عصبة من نسبه، أو ذو رَحِم مَحْرَمَة من النساء، والرجال، أو كان له ذوو فرض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للسيِّد بلا خلاف يعلم.

وإن كان للعتيق ورثة، إلا أنهم لايحيطون بالمال، فإن السيد يكون عصبة يأخذ مافضل عن الورثة، وعليه أجمع العلماء.

واتفقوا على أن السيِّد يرث سواء أكان رجلاً، أم امرأة.

ولم يختلفوا في الذميّ يعتق الذميّ، ثم يُسلم أحدهما قبل صاحبه، ثم يُسلم الآخر، أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه. فإن لم يسلم المعتق، وكان له ولد مسلم، ورثه الابن المسلم، وعُدّ أبوه، كالميت في الميراث مادام كافراً.

هذا، وإن السيد لايرث من غير عتيقه، ممَّن كان أسفل منه، كابن عتيقه، ونحوه، وعليه الإجماع، إلا ماحُكِيَ عن شريح، وطاووس أنهما وَرَّثاه. [ي٦/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٩ مر١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨ - ١٠٩ ما٧٣، ٧٤ ك٣٤٢٨٠ ب٢/ ٣٥٥ حـ٥/ ٣٥٨ - ٣٥٩].

٣٩١١ - إرث ورثة السيد بالولاء

أجمعوا على أنه إن مات السيد، وله أولاد ذكور، وإناث، ثم مات العتيق، ولا وارث له، ولا ذو رحم، فإن مال العتيق لذكور السيد دون الإناث، لأن النساء لايرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن. وقال طاووس: ترث النساء. [ما٧٣ - ٧٤].

٣٩١٢ - إرث العتيق من سيده

الإجماع على أن المولى الأدنى لايرث سيده بحال. وقال شريح وطاووس: بل يرث حيث لاعصبة، ولا مولى، وهو خلاف الإجماع. [حـ٤/ ٢٣١].

٣٩١٣ - إرث المَوْلى المشترك

اتفقوا على أن المَوْلى إن مات، ولا وارث له، إلا مُعْتِقه، ومُعْتِقته، وقد أعتقاه بنصفين، فإن ماله لهما مُناصَفَة، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه، فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لافرق في ذلك بين رجل، أو امرأة. [مر١٠٣].

- توريث الولاء (٤٥٠٥)

٣٩١٤ - متى يرث بيت المال؟

من مات، ولم يترك عصبة، فإن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين، وعليه العمل عند أهل العلم(١). [ت٦/٢٨٣].

٣٩١٥ - من لا يرث لايحجب

اتفقوا على أن من لايرث لايحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصّة. [مر٩٨].

٣٩١٦ - غير المسلم لا يحجب المسلم

إذا مات المسلم، وله أب كافر، وجَدّ مسلم، أو عم مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن أخ مسلم، أو ابن عم مسلم، فكل من ذكرنا يرث، وإن الذي يُدْلى به لايرث، وهذا لاخلاف فيه. [م١٧٢٩].

- من يحجب الأم حجب نقصان (٣٨٥٠)

٣٩١٧ - حجب الأب للإخوة

أجمعوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا، أشِقّاء، أو لأب، أو لأم(٢)،

---

(١) هذا يحمل على قول من لم يقل بتوريث ذوي الأرحام. وهم زيد بن ثابت، ورواية عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وداوود، والطبري.
أما على قول القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهم عامة الصحابة، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعلقمة، وابن سيرين، ومجاهد، ومسروق، والحنفية، والمذهب الجديد للشافعي، والحنابلة، فإن توريث بيت المال لايكون إلا عند عدمهم. (٣٩٠٥ - ٣٩٣٢ - ٣٩٣٣)

(٢) عدم توريث الإخوة لأم من الأب ليس إجماعاً في الأصل. لأنه جاء عن ابن عباس توريثهم معه. [م١٧٣٤].
أقول: قال ابن حزم في موضع آخر: لايرث أخ لأم مع أب بلا خلاف. [م١٧٠٨].

ذكوراً، أو إناثاً، لايرثون إذا كان للميت أب. وفي رواية شَذَّت عن ابن عباس أن من ترك أباً، وأماً، وأخوين لأم أن للأم الثلث، وللأخوين الثلث، وقيل عنه بأن لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جداً. [مر٩٨ - ٩٩ م١٧٠٨، ١٧٣٤ ما٦٨، ٦٩، ٧٠ ك٢٢٧٩٢ - ٢٢٨٥٩ ب٢/٣٣٨، ٣٤٦ ي٦/ ٢٢٤، ٢٢٥ (عن ابن المنذر، وغيره) ف١٢/ ٢٠ (عن ابن بطال) ن٦٥/٦٢].

٣٩١٨ - حجب الأب للجد

انعقد الإجماع على أن الجد لايرث مع وجود الأب. [ف١٢/ ١٤ مر٩٨ ما٧١ ك٢٢٨٥٩ م١٧٠٨ ي٦/ ٢٦٩ (عن ابن المنذر) ب٢/ ٣٤٠ حـ٥/ ٣٤٨].

٣٩١٩ - حجب الأب لبني الإخوة

الإجماع على أن الأب يحجب بني الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم. [ك٢٢٨٥٩].

٣٩٢٠ - حجب الأب للجدة

أجمعوا على أن أم الأب تسقط بالأب.

أما الجدة لأم، فإنها ترث مع الأب بإجماع الصحابة. وقال بعض العلماء: لاترث[1]. [ف١٢/ ١٥ ما٧١ م١٧٢٩ حـ٥/ ٣٤٤].

٣٩٢١ - حجب الأم للجدة

الإجماع على أن الجدة، سواء أكانت أمَّ أب، أمْ أمَّ أمٍّ، لا ترث مع وجود الأم. [ب٢/ ٣٤٥ مر١٠١، ١٠٣ م١٧٠٨ ما٧١ ي٦/ ٢٦١ حـ٥/ ٣٤٤].

٣٩٢٢ - حجب الجد لجد أعلى

الإجماع على أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد. [ب٢/٣٤٦].

- حجب الجد للإخوة، وأولادهم (٣٨٤٩ - ٣٨٥٠)

---

(١) قال ابن حزم في المحلّى: لاخلاف في أن الأب لايحجب أم الأم، ولا أم أم الأم، فصاعداً. [م١٧٢٩].

وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن أم الأم، وأمها، وأم أمها، وهكذا صُعُداً، ترث مالم يكن هنالك أم، ولا أب. [مر١٠١].

٣٩٢٣ - حجب الابن لابن الابن

لا يرث ابن الابن مع الابن الذكر شيئاً، أباهم كان، أو عمهم، وهو إجماع مُتَيَقَّن. [م١٧٢٦، ١٧٣٤ حـ٥/ ٣٤٢].

٣٩٢٤ - حجب الابن، وابن الابن للإخوة

اتفقوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا، أشِقَّاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً، أو إناثاً، لايرثون إذا كان للميت ولد ذكر، أو ابن ابن ذكر. [مر٩٩ م١٧٠٨ ك٢٢٧٩٢ ب٢/ ٣٣٨ ي٦/ ١٢٢، ٢٢٥ ف١٢/ ٢٠ (عن ابن بطال)].

٣٩٢٥ - حجب القريب من العصبات للبعيد

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، وابن الأخ لأب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق. وهكذا سبيل العصبات من الإخوة، وبنيهم، وكذلك الأعمام، وبنوهم، الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة، وهذا إجماع من علماء المسلمين لاخلاف بينهم في ذلك. [ك٢٢٨٤١ - ٢٢٨٤٢ - ٢٢٨٤٣].

٣٩٢٦ - حجب الأقوى من العصبات للأضعف

أصل المواريث عند الجميع هو صاحب السببين، فمن أدلى للميت بالأب، والأم، أولى من الذي لايدلي إلا بالأب وحده. [ك٢٢٨٩٥].

- **من يحجب الأخ الشقيق (٣٨٩٤)**
- **من يحجب الأخت الشقيقة (٣٨٧٧)**

٣٩٢٧ - من يحجب الإخوة لأب

من ترك أخاً شقيقاً، وأخاً، أو أختاً لأب، فإن المال كله للشقيق، ولا يرث الأخ، ولا الأخت لأب شيئاً. وهذا إجماع متيقن. [م١٧٢١ مر١٠٤ ما٧٠ ت٦/ ٢٧٧ ك٢٢٥٧٢ - ٢٢٦٢٩ - ٢٢٦٦١ - ٢٢٨٣٩ ب٢/ ٣٣٩، ٣٤٥ ف١٢/ ٢٢ (عن ابن بطال) حـ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ن٦/ ٥٨]. (٣٨٧٧ - ٣٨٩٤ - ٣٨٩٧ - ٣٨٩٨ - ٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

- **من يحجب الإخوة لأم (٣٨٨١)**
- **من يحجب ابن الأخ (٣٨٩٩ "مكرر")**

٣٩٢٨ - حجب الأخ لبني الأخ

إن الأخ الشقيق، أو لأب، يحجب بني الأخ بالإجماع المتيقن. [م١٧٠٨، ١٧٢٦، ١٧٣٥ مر٩٩، ١٠٤ ب٢/٣٤٥]. (٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

٣٩٢٩ - ابن الأخ الشقيق يحجب ابن أخ غيره

اتفقوا على أن ابن الأخ الشقيق يحجب غير الشقيق. [مر١٠٤ م١٧٣٥ ب٢/٣٤٥]. (٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

- من يحجب العم (٣٩٠١)

٣٩٣٠ - حجب العم الشقيق للعم الأب

اتفقوا على أن العم الشقيق يحجب العم الأب. [مر١٠٤]. (٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

٣٩٣١ - من يحجب ابن العم

اتفقوا على أن الأخ من أي جهة كان، شقيقاً، أو لأب، أو لأم، يحجب ابن العم.

واتفقوا على أن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأب. [مر١٠٤]. (٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

٣٩٣٢ - الرد على ذوي الفروض

زيد بن ثابت وحده من الصحابة كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض - إذا لم تكن عصبة - لبيت مال المسلمين. وسائر الصحابة يقولون برد ذلك الفاضل لذوي الفروض. [ك٢٢٩٠٤ - ٢٢٩٠٧]. (٣٩١٤)

٣٩٣٣ - الرَّدّ على الزوجين

الزوجان لايُرَدُّ عليهما إجماعاً، إلا عثمان، فإنه ردَّ على زوج، ولعله كان عَصَبَة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لاعلى سبيل الميراث(١). [ي٦/٢٥٧ نو ١٤٨ حه/٣٥٥].

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم القول بجواز الرد على أحد الزوجين عند فساد بيت المال، ولم يكن غيره. فقال: وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه. ثم قال: بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال، لأنهم لا يضعونه موضعه [١٤٢-١٤٣].

٣٩٣٤ - العَوْلُ في المواريث

معنى العَوْل: هو أن تزدحم فروض لايتَّسع المال لها، فيدخل النقص على نصيب أصحاب الفروض، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، وهو قول عامة الصحابة، وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس، فإنه قال: لاتعول المسائل، ولا يعلم اليوم أحد يقول بمذهب ابن عباس، لأنهم اتفقوا على توريث هؤلاء، ولابد.

وإن دخول النقص على سهام الأخوات، والبنات هو الإجماع. [ي٦/ ٢٤٢ مر١٠٧ حه/ ٣٥٦ - ٣٥٧].

٣٩٣٥ - ميراث الحَمْل

أجمعوا على أن من مات، وزوجته حبلى، فإن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حياً، ووقع منه الاستهلال(١)، أو مايقوم مقامه، ثم مات، ولا تقسم التركة حتى يولد.

فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال، ولكن يدفع إلى من لايُنْقِصُه الحَمْل لو ظهر حيّاً كمالَ ميراثه، أقل نصيبه، ولا يدفع شيء إلى من يسقطه الحمل، وهذا لاخلاف فيه. [ما٧٢ م١٧٤٦ (عن البعض) ي٦/ ٣٥٨ ف١٢/ ١٠ ن٦/ ٦٨].

٣٩٣٦ - ميراث المُقَرّ له بالنسب

من أقر بأخ له، فإن الأخ يشارك المقر ميراثه من المورث، وهو قول علي، ولم يخالف. [حه/ ٣٦٤]. (٤٠٨٣)

٣٩٣٧ - ورثة المفقود

اتفق الفقهاء على أن ورثة المفقود هم الأحياء من ورثته يوم تقسيم ماله، لامن مات قبل ذلك، ولو بيوم. [ي٦/ ٣٦٧].

٣٩٣٨ - إرث الأسير من غيره

إن الأسير الذي لدى العدو يرث إذا عُلِمَتْ حياته، وهو قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لايرث، وليس بصحيح. [ي٦/ ٣١٦].

---

(١) لامعنى للاستهلال. [م١٧٤٦].

٣٩٣٩ - توارث المُتَلاعِنَيْن

إن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، وفرَّق الحاكم بينهما، انقطع التوارث بين الزوجين بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٦/٣٠٨].

٣٩٤٠ - التوارث بين ولد المُلاعَنَة، وقرابته

لايرث ابن الملاعنة من الذي نفاه، ولا من قرابته شيئاً، وهؤلاء لايرثون منه. ويكون ميراثه لأمه، وقرابتها، وهذا مجمع عليه.

فإذا خَلَّف ابن الملاعنة أمّاً، وخالاً، فلأمه الثلث، والباقي لخاله بلا خلاف.

أما إن كان له غير الأم، وقرابتها، فإن كل واحد يعطى ما يستحقه، كما في سائر المواريث، كما لو توفي عن أم، وزوجة، وولد، فقد أجمعوا على أن ماله مقسم بينهم على قدر مواريثهم.

هذا، وإن وَلَد بنت الملاعنة ليست عَصَبَة المُلاعَنَة عَصبَةً لهم في قول الجميع. [ن٦/٦٧ ش٦/٣٢٠ ي٦/٢٥٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤ ما٧٢ ف١٢/٢٤ - ٢٥ حـ٥/٣٦٥].

٣٩٤١ - التوارث بين ولد الزنى، وقرابته

ولد الزنى يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من البِرّ، والنفقة، وسائر حكم الأمهات. ولا يرثه الذي تَخَلَّق من نُطْفَته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة، لا في بِرٍ، ولا في نفقة، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا يعلم في هذا خلاف. [م١٧٤٢ ت٦/٢٨٨].

- ميراث أم الولد (٤٥١)
- اشتراط السيد إرث مكاتَبِه (٣٧٤٥)
- ميراث الخُنثَى (١٤١٣)
- ميراث الرقيق (١٦٧٢)

٣٩٤٢ - موت الوارث، والمورث معاً

اتفقوا على أنه إن تيقن أن الوارث، والمورث قد ماتا معاً أنهما لايتوارثان. [مر١٠٢].

٣٩٤٣ - أحد الزوجين مع أم، وإخوة (المسألة المشتركة)

من ماتت، وتركت زوجاً، وأمّاً، وأخاً واحداً لأم، وإخوة شقائق، فإن الأخ

للأم يرث السدس كاملاً، وما تبقى بعد فرض الزوج، والأم يوزع بين الأشقاء. وعليه الإجماع.

فإن تركت زوجاً، وأمّاً، وأخوين، وأختين لأم، وإخوة رجالاً، ونساءً، ومثلهم لأب، فقد اتفقوا على أن الزوج، والأم، والإخوة لأم يرثون[1].

وإن ماتت، وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختاً واحدة لأم. وأختاً شقيقة، فقد اتفقوا على أن الزوج، والأم، والأخت لأم يرثون، واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً، أم لا.

أما إن كان الميت رجلاً، وترك زوجة، وأماً، وأختاً واحدة لأم، وأختاً شقيقة، فإنهم متفقون على أن للأخت الشقيقة الربع، وأنها لاتأخذ النصف المذكور لها في القرآن، ولابد أن تُحَطّ منه بإجماع.

ومن ماتت، وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختين لأم، وأختين لأب، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وهؤلاء مُجْمَع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد، ولا شيء للأختين للأب بالإجماع. [ب٢/ ٣٤٠ مر١٠٦ - ١٠٧ م١٧١٧ ي٦/ ٢٣٩، ٢٤٠ ك٢٢٦٣٣ - ٢٢٦٢٥ - ٢٢٦٣١ حـ٥/ ٣٤٥].

٣٩٤٤ - إخوة من أم أحدهم ابن عم

أخوان من أم أحدهما ابن عم، فالثلث بينهما، والباقي لابن العم. وتصح المسألة من ستة لابن العم خمسة، وللآخر سهم بلا خلاف.

وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم. [ي٦/ ٢٤٥ ف١٢/ ٢٢].

٣٩٤٥ - شقيقان مع أختين لأم، وإخوة لأب

من ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات، أو أختاً لأب، أو إخوة لأب، فللشقيقتين، فصاعداً الثلثان، وللأختين لأم، فصاعداً الثلث، ولا شيء للأخت لأب، ولا للأخوات لأب، ولا للإخوة لأب، وهذا إجماع متيقن مقطوع به. [م١٧٢٣].

---

(١) ولا شيء للإخوة الأشقاء، أو لأب. لأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث. وإن بقية الإخوة عصبة لايستحقون الإرث، إلا بعد أصحاب الفروض، وقد استغرق هؤلاء التركة. وقال عمر، وابن مسعود، وزيد: بل يشاركون الإخوة لأم في الثلث.

٣٩٤٦ - شقيقان وأخوات لأب، وعم، وابن عم

من ترك شقيقتين، وأخوات لأب، وابن عم، أو عمّاً، فللشقيقتين الثلثان، وللعم، أو لابن العم مابقي، ولا شيء للواتي لأب، وهذا إجماع متيقن، إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للواتي لأب. [م١٧٢٣].

■ مـوت

- مرض الموت

رَ: مرض الموت

٣٩٤٧ - طبيعة الموت

إن الموت عرض يُضادّ الحياة عند أهل السُّنَّة. [ش١٠/٣٠٢].

- أثر الموت في الوكالة (٤٤٩٩)

■ موسيقا

رَ: مَلاهي

■ مولـود

رَ: وَلَد

■ ميـاه

٣٩٤٨ - ملكية المياه

إن المياه العامة، كمياه الأنهار غير المستخرجة، والسيول، لاتملك، وإنما هي حق للكل، وعلى ذلك الإجماع.

أما الماء المحرز، فهو ملك بالإجماع.

ومن احتفر بئراً، أو نهراً، فهو أحق بمائه إجماعاً. [ح٣/٣٢٥، ٤/٩٩، ١٠٢ ش٦/٤٤١ ن٥/٣٠٤ (عن المهدي)].

- بيع الماء (٥٧٠) **- سرقة الماء (١١٨٧)**

٣٩٤٩ - قدرة الماء على دفع النجاسة، والحدث

إن للماء الكثير قُوَّة في دفع النَّجَس بالإجماع.

وإن طهارة الحَدَث مخصوصة بالماء بالإجماع. وقال الأَصَمّ، ومحمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى بجواز رفع الحَدَث، وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، ولا يُعْتَدّ بخلاف الأَصَمّ. [ع١/١٣٩، ١٦٧ - ١٦٨ (عن الغزالي) ك١٥٧٣]. (٤٠٣٨)

٣٩٥٠ - صفة الماء المُطَهِّر

١- اتفقوا على جواز استعمال الماء الجاري ما لم تظهر فيه نجاسة[١].

٢- أجمعت الأمة على جواز استعمال الماء غير الجاري، الذي لم يُبَلْ فيه، ولا كان سُؤر حائض، ولا كافر، ولا جُنُب، ولا من شراب، ولا من غير ذلك، ولا سُؤر حيوان غير الناس، وغير ما يؤكل لحمه، ولا خالطته نجاسة، وإن لم تظهر فيه، أو ظهرت، ولا كان آجِناً مُتَغَيِّراً من ذاته، وإن لم يكن من شيء حَلَّه، ولا مات فيه ضفدع، ولا حوت، ولا كان فضل متوضئ من حَدَث، أو مغتسل من غسل واجب، ولا اسْتُعْمِل بعد، ولا توضأت منه امرأة، ولا تطهرت منه، ولم يُشَمَّس، ولا سُخِّن، ولم يؤخذ من بحر، ولا غصب، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً، ولا حُلّ فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه، ولابُلَّ فيه خبز، ولا توضأ فيه، ولا به إنسان، ولا اغتسل، ولا وَضَّأ شيئاً من أعضائه به، سواء أكان حُلْواً، أم مرّاً، أم مَلِحاً، أم زعافاً، أم نزل من السماء، أم نبع من الأرض. واتفقوا على أن التَّطَهُّر بهذا الماء جائز، وأن استعماله فرض على الصحيح الذي يجده، ويقدر على استعماله. [مر١٦- ١٧، ١٨، ٢١ ما١٨ هـ٢/ ٧٤٠ ب١/ ٢٢ ي١/ ٢٩، ٣٣ ع١/ ١٢٦- ١٢٩ حـ١/ ٣٠].

- التَّطَهُّر بماء المطر (٣٩٥٠)

٣٩٥١ - التطهر بماء البحر

الطهارة بماء البحر جائزة عند جميع العلماء[٢]، وكان فيه خلاف شاذ في الصدر الأول. [ك١٥٧٣ ن١/ ١٦ ي١/ ٢٩ ع١/ ١٢٩ ب١/ ٢٢ حـ١/ ٣٠].

- الإسراف في الماء في الطهارة (٣٠١٤ - ٤٣٨١)

---

(١) قال ابن تيمية: الشافعي في الجديد من قوليه، وأحد القولين في مذهب أحمد أن الماء الجاري كالراكد في اعتبار القُلَّتَيْن، فينجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تظهر فيه. [١٧].

(٢) (٣٩٥٠).

٣٩٥٢ - التَّطَهُّر بماء زمزم

لم يزل المسلمون على التَّطَهُّر بماء زمزم من غير إنكار. وما نقل عن العباس من خلافه لايصح. [ع١/١٣٧].

٣٩٥٣ - التطهر بالماء المُشَمَّس

الطهارة بالماء المُشَمَّسِ صحيحة بلا كراهة، وهذا مجمع عليه(١). [ع١/١٣٥، ١٣٦ حـ١/٣٥].

٣٩٥٤ - التطهر بالماء الآجن

أجمعوا على أن التطهر بالماء الآجن من غير نجاسة حَلَّت فيه جائز بلا كراهة، إلا ابن سيرين، فكرهه. [ما١٩ ع١/١٣٧ (عن ابن المنذر) ي١/٣٤ (عن ابن المنذر)].

٣٩٥٥ - التطهر بماء مختلط بطاهر

١- ما أضيف إلى الماء مما لايمكن التَّحَرُّز منه، كالطّحْلَب، وسائر ماينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان، والتبن، ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت، والقار، وغيرهما، إذا جرى عليه الماء، فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فإن التطهير بهذا الماء جائز، وهذا مجمع عليه.

٢- الماء الذي خالطه طاهر يمكن التَّحَرُّز منه، كالزَّعْفَران، ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً. وهو ماء طاهر مُطَهِّر عند جميع العلماء، إلا ماحكي عن أم هانىء في ماء بُلَّ فيه خبز لايتوضأ به، وكذلك حكي عن الزهري.

٣- ما أضيف إلى الماء مما يوافق في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالملح، والتراب، إذا غيَّر الماء، فقد أجمعوا على أن هذا الماء باق على طهارته، وطهوريته.

فإن ثخن بحيث لايجري على الأعضاء، لكثرة التراب، لم تجز الطهارة به، لأنه طين، وليس بماء. وهذا لايعلم فيه خلاف بين أهل العلم.

---

(١) (٣٩٥٠).

٤- إذا تغير الماء بما غلب عليه من طاهر، فإن الإجماع الذي لاخلاف فيه هو أنه غير مطهر.

٥- ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في جواز التطهر بالماء الذي أضيف إليه مايتغير به بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن، والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه. [ع١/ ١٥٠ ب١/ ٢٣، ٢٦ ي١/ ٣٣ - ٣٤، ٣٥ ك١٦٠٤ حـ١/ ٣٠ - ٣١].

٣٩٥٦ - التطهير بماء الورد، ونحوه

أجمعوا على أن الطهارة لاتجوز بماء الورد، وماء العصفر، وماء الشجر، ولا تجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء. [ما١٨ ي١/ ٣٢ (عن ابن المنذر)]. (٣٩٥٥)

٣٩٥٧ - التطهر بالأشربة

أجمعوا على أنه لايجوز التطهر بشيء من الأشربة سوى النبيذ. [ما١٨]. (٤٠٢٤)

- **طهارة سُؤر الإنسان (٤٦٢)**

٣٩٥٨ - طهارة سؤر مأكول اللحم

أجمعوا على أن سؤر الحيوان مأكول اللحم يجوز شربه، والوضوء به. [ما٢٠ ل٢٥ ي١/ ٦٤ (عن ابن المنذر) ب١/ ٢٧].

٣٩٥٩ - الماء الذي مات فيه ما لانفس له سائلة

إن الماء الذي مات فيه الذباب، والخنفساء، ونحوهما لايفسد بذلك بإجماع الفقهاء. وفي قول للشافعي أنه ينجس. وقال يحيى بن كثير، ومحمد بن المنكدر: إن الماء ينجس بموت العقرب فيه. [نو ١ ع١/ ١٨٠- ١٨١ (عن ابن المنذر)].

٣٩٦٠ - التطهر بماء مُسَخَّن بنجاسة

اتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن بنجاسة، إلا مانقل عن مجاهد[1]. [ف١/ ٢٣٩].

---

(١) هذا محمول على الماء المُسَخَّن بنجاسة لاتصل إليه. وفيه تفصيل يرجع إليه من شاء. [ي١/ ٣٧].

٣٩٦١ - طهارة الماء المُسْتَعْمَل بالتطهر

إن الصحابة كانوا يتوضَّؤون، ويتقاطر الماء على ثيابهم، ولا يغسلونها، لأن هذا الماء طاهر بالإجماع. [ع١/ ٢٠٥ (عن الشافعي) م١٤١ ك٢٠٢٥ ف١/ ٢٣٧ (عن ابن المنذر) حـ١/ ٣٣].

٣٩٦٢ - طهارة الماء المستعمل في التَّبَرُّد، والنظافة

إن الماء المستعمل في التَّبَرُّد، والتنظيف باق على طهوريته بلا خلاف يعلم. [ي١/ ٤٠].

٣٩٦٣ - الانتفاع بالماء المستعمل

الاتفاق على جواز الانتفاع بالماء المستعمل بالشرب، والطبخ، والعجن، والتبرد، ونحوها(١). [ع١/ ٢٠٨].

٣٩٦٤ - قابلية الماء للنجاسة

إن الأمة مجمعة على خلاف ظاهر هذا الحديث الشريف: الماء لاينجسه شيء. [هـ٢/ ٦٩٤].

٣٩٦٥ - تغير الماء بمجاورة النجاسة، أو بالمكث

إن تغير الماء بريح ميتة قربه، أو بالمكث، لايضر إجماعاً. [حـ١/ ٣١].

٣٩٦٦ - الماء الذي لم تغيره النجاسة

اتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان قدر القُلَّتين، فأكثر، ووقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه على طهوريته، ويتطهر به.

فإن كان أقل من ذلك، فإنه ينجس بإجماع الجميع. [مر١٧ ما١٩١ هـ٢/ ٧٢٢، ٧٤٤، ٧٤٥ ب١/ ٢٣ ي١/ ٥٥ (عن ابن المنذر) حـ١/ ٣١ - ٣٢ ن١/ ٣١، ٣٣].

- الماء المتغير بطاهر (٤٠٢٤)

٣٩٦٧ - الماء المتغير بنجاسة

إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من

---

(١) الإجماع على إضاعة الماء المستعمل، وعدم الانتفاع به. [ن١/ ١٩ (عن البعض)].

واحد من هذه الأوصاف، فهو نجس مادام كذلك، لاتجوز الطهارة به، سواء أكان الماء جارياً، أم راكداً، قليلاً، أم كثيراً. وعليه الإجماع. [ما١٩ هـ٢/ ٧١٠، ٧١٥ ك١٦٠٤ ط١/ ١٢ ع١/ ١٣١، ١٦٠ (عن ابن المنذر، وغيره) مر١٩ ب١/ ٢٣ ي١/ ٤٢ (عن ابن المنذر) ف١/ ٢٧٣ (عن الشافعي) حـ١/ ٣١، ٣٧ ن١/ ٢٩، ٣٠ (عن ابن المنذر، والمهدي)].

٣٩٦٨ - إراقة الماء النجس

المياه النجسة، غيرَ التي ولغ فيها الكلب، لا تجب إراقتها بلا خلاف. [ش٢/ ٣١٠].

٣٩٦٩ - الشك بطهارة الماء، وبنجاسته

إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته توضأ به، وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، لم يتوضأ. وإن لم يتيقن طهارته، ولا نجاسته توضأ به. وهذا متفق عليه.

وإن تغيّر الماء، والتبس مُغَيّره، فالأصل فيه الطهارة، ولو وقعت فيه نجاسة، ولم يُظَنّ تغيّره لأجلها، ولا يحفظ فيه خلاف.

وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته، توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة. وهذا لايعلم فيه خلاف.

فإن وجد ماء طهوراً غير ماء الإناءين المُشْتَبِهَين توضأ به، ولم يجز التحري لمعرفة النجس منهما، ولا التيمم، بغير خلاف. [ع١/ ٢٢٢ ي١/ ٧٢، ٧٤ حـ١/ ٣٩].

٣٩٧٠ - ما يَطْهُر به الماء النجس

إن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إما بزوال تغيُّره بنفسه، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر، أو بما ينبع منه.

إلا أنه إن كان قُلَّتَيْن لايطهر بأخذ بعضه لأنه ينقص عن قُلّتَين، وهو نجس. وهذا كله متفق عليه. [ع١/ ١٨٧ ف١٠/ ٥٧ - ٥٨].

٣٩٧١ - غُسالَة الوضوء

إن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء، وما قطر على ثيابه، طاهر بإجماع أهل العلم. [ف١/ ٢٣٧ (عن ابن المنذر)].

٣٩٧٢ - غُسالة النجاسة

إن غُسالة النجاسة إذا انفصلت مُتَغَيِّرَة، فهي نجسة، سواء أتغير طعمها، أم

لونها، أم ريحها، وسواء أكان التغير قليلاً، أم كثيراً، وسواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً. وعلى هذا إجماع المسلمين. [ش٢/٣١٨ ي٢/٨٢ ع١/٢١٤].

- التَّخَلّي في مجاري المياه (٢٢٨)

■ ميت

٣٩٧٣ - الحضور عند المُحْتَضَر

الحضور عند المُحْتَضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه مُسْتَحَبٌّ، وهذا مجمع عليه. [ش٤/٢٣٨ ن٤/٢٠ (عن النووي)].

٣٩٧٤ - توجيه المُحْتَضر للقبلة

يستحب أن يُسْتَقْبَل بالمُحْتَضر القِبْلَة. وهذا مجمع عليه. [ع٥/١٠٢].

٣٩٧٥ - تلقين المُحْتَضر

أجمع العلماء على تلقين المُحْتَضَر: لاإله إلا الله، وكرهوا الإكثار عليه، والمُوالاة.

وإن الاتفاق على استحباب تنبيهه على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أَعَدَّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه. [ش١/٤٧٧، ٤/٢٣٨ ن٤/٢٠].

٣٩٧٦ - تصرف المُحْتَضر

من بلغت روحه الحُلْقوم لم تصح وصيَّته، ولا صَدَقَتُهُ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. [ش٤/٤٢٠].

٣٩٧٧ - تغميض عيني الميت

أجمع المسلمون على استحباب تغميض عيني الميت. [ش٤/٢٤١ ن٤/٢٢ (عن النووي)].

٣٩٧٨ - إعلان الوفاة

وقع الإجماع في زمن النبوة، وما بعده على جواز الإعلام للغَسْل، والتكفين، والصلاة، والحَمْل، والدَّفْن. [ن٤/٥٧].

٣٩٧٩ - تَسْجِيَة الميت

استحباب تَسْجِيَة الميت مجمع عليه. [ش٤/٢٦٨ ن٤/٢٥ (عن النووي)].

٣٩٨٠ - تقبيل الميت

تقبيل الميت تعظيماً، وتَبَرُّكاً، جائز، وهو فعل أبي بكر الصديق، لم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً. [ن٤/ ٢٥].

٣٩٨١ - النِّياحَة، والبكاء على الميت

إن نَدْب الميت، والنِّياحة عليه، ولطم الخَدّ، وشَقّ الجَيْب، وخمْش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالوَيْل، والثُّبور، كلها مُحَرَّمَة بالإجماع. وقال بعض المالكية بأن النياحة ليست بحرام. وهو شاذّ مردود.

وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز للرجال، ولا للنساء.

وأما دمع العين، وحزن القلب، فمباح عند أهل العلم.

وإن الإجماع على أن المراد بالبكاء الذي يُعَذَّب الميت عليه هو البكاء بصوت، ونياحة، لابمجرد دمع العين. [ع٥/ ٢٧٧ (عن البعض) ش٤/ ٢٤٩، ٢٥٥ ت٣/ ٣٨٤ ك١١٦٥٠ - ١٦٥٥ ف٨/ ٥١٧ (عن النووي) ن٤/ ١٠٦، ١٠٧ (عن النووي)].

- **أُجرة النائِحَة (٢٩٥١)**
- **غَسْل المَيِّت**

رَ: غسل الميت

- **حَلْق عانَة الميت**

رَ: استحداد

- **تكفين الميّت**

رَ: تكفين

- **الصلاة على الميّت**

رَ: صلاة الجنازة

- **إدخال الميت إلى المسجد (٢٤٧٢)**
- **جنازة الميت**

رَ: جنازة

- **شكل قبر الميت**

رَ: قبر

- **دفن الميت**

رَ: دفن

٣٩٨٢ - نفقة تجهيز الميت، دفنه

إن حنوط الميت، وكفنه، وقبره من رأس المال بالإجماع. [حـ٥/ ٣١٤].

- **تجهيز المقتول من الدية (١٥١٧).**

٣٩٨٣ - تعزية أهل الميت

إن تعزية أهل الميت مُستحبة بلا خلاف يعلم، إلاعن الثوري، فإنه قال: لاتستحب التعزية بعد الدفن. [ي٢/ ٤٥٢].

٣٩٨٤ - وصول الثواب إلى الميت

١- إن الميت يلحقه ثواب بعد موته بإجماع الأمة. وخالف بعض أصحاب الكلام. وهو قول باطل لايعتد به.

٢- وإن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت بالإجماع.

وليس في الدعاء للميت شيء موقت عند الجميع.

٣- وإن الاستغفار، والصدّقة، والعتق، وما جرى مجرى ذلك من الأموال، والحجّ، وأداء الواجبات، إذا كانت هذه الواجبات مما يجوز أن يفعلها الحيُّ، ويجعل ثوابها للميت، فإن كل ذلك ينفع الميت، كما ينفع الحيَّ ثواب الصدقة عن الميت، وعليه إجماع المسلمين.

٤- أجمع الفقهاء على أن التطوع بالحج عن الموتى جائز، بل يستحسن، إلا مالك بن أنس، فإنه كرهه.

٥- وإن إجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن، وإهداء ثوابه إلى الميت من غير نكير. [ش١/ ١١٩ - ١٢٠، ٤/ ٣٧٤، ٧/ ٨٩، ٩٠ع٨/ ٣٢٢ نو ٤٠ ي٣/ ٤٧٢، ٤٧٣ ت٣/ ٢٩٥ ك١١٣٤٨ - ٢٠٧٠٤ - ٣٤٠٥٧ - ٣٣١٨٨ حـ٢/ ٣٩٥ ن٤/ ٩٣ (عن النووي)].

- **قراءة القرآن للميت (٢٠٨٤)**
- **الدعاء للميت (٢٠٨٤)**
- **الدعاء للميت الكافر بالمغفرة (٣٤١٨)**
- **الحج عن الميت (٢٠٨٤)**

- الاعتكاف عن الميت (٣٣٦)
- الصدقة عن الميت (٢٠٨٤ - ٢١٨٤)
- الموت في وقت الصلاة قبل أدائها (٢٢٢٨)
- الصلاة عن الميت (٢٢١٧ - ٣٣٩٩)
- موت من عليه قضاء الصوم (٢٦٤٦)
- الدعوى بحق على ميت (١٤٤٥)
- ثبوت الدين بعد الموت (١٤٧٠)

٣٩٨٥ - قضاء الدين عن الميت

أجمعت الأمة على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت، ولافرق بين أن يقضيه عنه وارث، أو غيره. فإذا قُضِيَ دَينه، برئت ذمَّته به [ش٤/ ٣٧٤، ٥/ ١٣٠، ٧/ ١٠٣ - ١٠٤ ن٤/ ٩٣ (عن النووي)].

- تجهيز الشهيد

رَ: شهيد

٣٩٨٦ - تجهيز الطفل

أجمعوا على أن الطفل إن خرج حيّاً، واستهلَّ، ثم مات، فإنه يُغسَّل، ويُصلى عليه. [ما٣٠ ط١/ ٥٠٩ ي٢/ ٤٣٤ (عن ابن المنذر)].

٣٩٨٧ - تجهيز السِّقط

إن السقط الذي لم يتم أربعة أشهر لايُغسَّل، ولايُصلى عليه، وإنما يُلفُّ في خرقَة، هذا لايعلم فيه خلاف، إلا من ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا عُلِمَ أنه نفخ فيه الروح. [ي٢/ ٤٣٥].

٣٩٨٨ - حرمة الميت

السنة المجمع عليها أن حرمة المؤمن الميت،كحرمته حيّاً. [ك٩١٠١].

- النظر إلى عورة الميت (٢٩٧٨)

٤٠٨٩ - ذكر الميت بالشرّ

ذكر الميت بالشر جائز بالإجماع. [ن٤/ ١٠٨].

■ ميتــة

٣٩٩٠ - نجاسة الميتة، وأجزائها

اتفقوا على نجاسة مَيْتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائيّ.

وعليه، فإن السمك، والجراد إذا ماتا، فإنهما طاهران بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن لحم الميتة، وشحمها، وودَكها، وغُضروفها، ومُخَها، وعصبها، كل ذلك نجس.

وإن جلد الميتة قبل الدَّبغ نجس بلا خلاف يعلم من أحد. [ب١/٧٣، ٧٥ مر ٢٣ ي ١/ ٧٧ ع ١/ ٢٩٦، ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩ حـ١/ ١٤].

- طهارة ميتة السمك، والجراد (٣٩٩٠)

٣٩٩١ - بيع الميتة

أجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة، وشرائها، ويستثنى من ذلك السمك، والجراد. وقد استثنى بعض العلماء من الميتة مالاتحلُّه الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر يجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسِّنَّ، والقرن، والظِّلف. [ما١٠١ ت٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ش٦/ ٤٧٥ ع٩/ ٢٤٩ (عن ابن المنذر) ي٤/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ب٢/ ١٢٥ ف٤/ ٣٣٦، ٣٣٧ (عن ابن المنذر، غيره) ن٥/ ١٤٢ (عن ابن المنذر)].

- بيع ميتة السمك، والجراد (٣٩٩١)

٣٩٩٢ - الانتفاع بجلد الميتة

الإجماع على أنه لاينتفع بجلد الميتة، ببيع، ولا بغيره، قبل أن يدبغ، خلافاً للزهري، والليث. [حـ١/ ٢٤ ك٢٢٢٣٦ (عن الطحاوي)].

- أكل الميتة (٣١٠)
- أكل ميتة السمك (٣١٥)
- أكل ميتة الجراد (٣١٤)
- إطعام الميتة لكلاب الصيد (٢٦٧٦)
- لا وضوء من مَسّ الميتة (٢٩١٩)
- لا غسل من مَسّ الميتة (٤٤٤١)
- تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة (٤٠٤٢)
- ماله حكم الميتة (٣١١)

٣٩٩٣ - نجاسة ما قُطع من الحيوان الحي

إن ما قُطع من أعضاء الحيوان الحي نجس بالإجماع، لأنه ميتة. [ما٢٣ ع٢/٥٦٩ ف١/٢١٨ ن١/٥٨ (عن ابن المنذر)].

- **أكل ماقُطع من الحيوان الحي (٣١٧)**

■ ميــراث

رَ: مواريث

■ ميـزان

٣٩٩٤ - ميزان الآخرة

أجمع أهل السُّنَّة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان، وكفّتان، ويميل بالأعمال. وأنكرت المعتزلة الميزان. [ف١٣/ ٤٦٢ (عن الزجاج)].

■ مِيقــات

رَ: حج، عُمرة

٣٩٩٥ - تحديد المواقيت

أجمعوا على أن ميقات أهل المدينة ذو الحُلفية، وميقات أهل الشام الجُحفة، وميقات أهل نجد قرن، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل العراق ذات عرق، وأن العَقيق أولى وأحوط من ذات عِرق، وميقات أهل مكة، ومن كان بها، سواء أكان مُقيماً بها، أم غير مقيم، هو مكة[1].

---

(١) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة بالناء موضع معروف بقرب المدينة، وبينه وبينها نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة عشر مراحل. فهو أبعد المواقيت من مكة. وتعرف الآن باسم آبار علي.

الجحفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة. ويقال لها مَهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، على نحو ثلاث مراحل من مكة. تعرف الآن باسم رابغ.

قرن: بفتح القاف وإسكان الراء. وهو جبل بينه، وبين مكة مرحلتان. ويقال له قرن المبارك، أو قرن الثعالب. هو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل. =

وأجمعوا على أن هذه المواقيت للحج، والعمرة المفردة التي لايريد صاحبها أن يحج من عامه، إلا أنهم أجمعوا على أن المقيم بمكة المكرمة من غير أهلها، لا يحرم من مكة، وإنما يحرم من الحل(١)، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي له أن يحرم إلا من ميقات أهل بلده الذي عنه خرج إلى مكة المكرمة(٢).

ولاخلاف في أنه لايجوز لمن كان ميقاته ذا الحليفة، أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة.

وإن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يُهلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال حينما يركب على راحلته، وعندما يمر على استواء البيداء(٣)، ولايجوز له تأخير ذلك إلى البيداء. وعلى هذا اتفق جميع فقهاء الأمصار. [مر٤٢، ٤٦ ما٤١ ط٢/ ١١٩ت٣/ ١٧٩ - ١٨٠ ك١٥٤٦٦ - ١٥٨٧٠ - ١٥٨٧٦ - ١٥٩٦٣ - ١٥٩٦٥ - ١٦٢٦٢ - ١٦٢٦٣ ب١/ ٣١٣، ٣٢٧ نو ٤٥ ي٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ (عن ابن عبد البر) ع٧/ ١٩٣ (عن ابن المنذر، وغيره) ش٥/ ١٩١، ١٩٥، ٢٠٣ ف٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣ (عن الشافعي، والمحب الطبري) ح٢/ ٢٨٧، ٣٨٦ ن٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨ (عن المحب الطبري، وابن حجر)].

٣٩٩٦ - ميقات من كان بين مكة، والميقات

من كان مَسكنه بين مكة، والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مُجاوزة مسكنه بغير إحرام. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً، فإنه قال: ميقاته مكة نفسها. وقال ابن حزم: ميقاته حيث شاء: [ش٥/ ١٩٣- ١٩٤ ف٣/ ٣٠١ ن٤/ ٢٩٦ (عن ابن حجر)].

= يَلملم: بفتح الياء، وسكون الميم الأولى، وفتح اللّامين. وهو جبل جنوبي مكة المكرمة، وعلى مرحلتين منها.

ذات عِرق: بكسر العين المهملة، وهي قرية على مرحلتين من مكة. وقد خربت.

العقيق: واد يدفق ماؤه في غور تهامة. [ع٧/ ١٩٢ - ١٩٣].

(١) الحلّ: أي: إن ميقاته من أي جوانب الحرمَ شاء. [ش٣/ ٢٣٤].

(٢) قال محقق النوادر: لم أعثر على أحد نسب القول المذكور إلى الحسن بن صالح [٦٤].

(٣) البيداء: موضع فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي. [ف٣/ ٣١٣].

٣٩٩٧ - المرور بميقات غير الميقات المعين

إن الإجماع على أن من مرّ بميقات، وهو من غير أهله، كالشاميّ يمر بميقات أهل المدينة، فإنه يلزمه أن يحرم من ميقات أهل المدينة، وكذا الباقي من المواقيت، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاته الأصلي.

فإن أخرَّ أساء، ولزمه دم بالإجماع[1]. [ش٥/١٩٣ ع٧/١٩٦ ف٣/٣٠١ (عن النووي) ن٤/٢٩٦ (عن النووي) ك١٥٥٣٩].



(١) وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية. وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه. [ف٣/ ٣٠١ ن٤/ ٢٩٦].

حرف النون

■ نـــار

٣٩٩٨ - وجود النار

اتفقوا على أن النار حقّ

وهي مخلوقة، كما يقول جماعة أهل السنة.

ومن خالف ذلك، فإنه يكفر بالإجماع. [مر١٧٣ ك٩٤٥- ١١٨٣٠].

٣٩٩٩ - صفة النار

اتفقوا على أن النار دار عذاب أبداً، لا تفنى، ولا يفنى أهلها أبداً بلا نهاية، وأن من خالف ذلك، فإنه يكفر بالإجماع. [مر١٧٣].

٤٠٠٠ - العذاب بالنار للجسد، والروح

اتفقوا على أن أجساد العُصاة تدخل مع أنفسهم في النار. [مر١٧٦].

٤٠٠١ - لمن أُعِدَّت النار

اتفقوا على أن النار أُعدت لكل كافر مُخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مَبعث رسول اللهﷺ، وبلوغ خبره إليه. وأن من خالف ذلك، فإنه يكفر بالإجماع. [مر١٧٣].

٤٠٠٢ - عذاب العُصاة من المؤمنين

عذاب بعض العصاة من المؤمنين ثابت بإجماع أهل السُّنَّة. [ش٢/ ٩٠]. (٩١٦)

٤٠٠٣ - عذاب المدين بالدَّين

إن مذهب أهل السنة أن من وجبت عليه حقوق لغرمائه لم تُوفَّ، فإنه يأتي يوم القيامة، فتدفع إليهم من حسناته، فإذا فرغت الحسنات، وبقيت بقية من الحقوق فيؤخذ قدرها من سيّئات خصومه، فتوضع عليه، فيعاقب بالنار. [ش١٠/ ١٤].

٤٠٠٤ - من يخلد في النار

أجمع المسلمون على أن من مات وهو غير مسلم، دخل النار، وخلد فيها. ولا فرق في ذلك بين أهل الكتاب، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولافرق بين من خالف ملَّة الإسلام، وبين من انتسب إليها، ثم حكم عليه بالكفر. [ش١/ ٤٣٠ مر١٧٣]. (٣١١٤ - ٣٤١٢ - ٣٤١٥ - ٤١٠٤)

٤٠٠٥ - من لايخلد في النار

أجمع السلف، وأهل السُّنَّة على أنه لايخلد في النار أحد مات على التوحيد. [ش١/ ٩٣، ٢٧٧، ١٥٧].

- **الشفاعة بالإخراج من النار (٢٠٦٩)**

■ **نـــافلة**

رَ: صلاة التَّطوُّع

■ **نبـــوة**

٤٠٠٦ - ثبوت النُّبُوَّة

اتفقوا على أن النُّبُوَّة حقٌّ

وأن من خالف ذلك، فقد كفر بالإجماع. [مر١٦٧].

- **الشك بالنُّبُوَّة (٣٤١٢ - ٣٥٩٣)**

٤٠٠٧ - تعريف النُّبُوَّة، والرسالة

لا خلاف من أن النُّبُوَّة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم المُوحى إليه بأمر مالم يكن يعلمه من قبل.

وإن الرسالة هي النُّبُوَّة، وزيادة، وهي بعثته إلى خلقٍ ما، وبأمرٍ ما، وهذا لاخلاف فيه. [م٩٠]. (٢٠٥٠)

٤٠٠٨ - فضل الرسل، والأنبياء

إن أفضل الإنس، والجن: الرسل، ثم الأنبياء، ثم أصحاب محمد ﷺ، ثم الصالحون، وهذا لا خلاف فيه من أحد.

ولاخلاف بين المسلمين في أن من خالف في رفعة الأنبياء، وقدرهم، فليس مسلماً. [م٤٣، ٥٠].

٤٠٠٩ - ظنّ السوء بالأنبياء

ظنّ السوء بالأنبياء كفر بالإجماع. [ش٨/ ٤٨٠].

- **الدعاء للأنبياء (١٤٢٩)**

٤٠١٠ - تحديد عدد الأنبياء

اتفقوا على أنه كان أنبياء كثير، منهم من سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم، ومنهم من لم يُسمَّ لنا.

ومن خالف ذلك، فإنه يكفر بالإجماع.

واتفقوا على أن كل نبيّ ذكر في القرآن حق، كآدم، وإدريس، ونوح، وصالح، وإبراهيم، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام، [مر١٦٧، ١٧٣].

٤٠١١ - نبوة النساء

إن الإجماع على عدم نبوة النساء، إلا ما نقل عن الأشعري أن من النساء نبيات هن: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. [ف٦/٣٤٨، ٣٦٦، ٧/ ١٠٦ (عن الكرماني، والنووي) ش٩/ ٣٠٤ (عن البعض)].

٤٠١٢ - نبوة لُقمان

اتفق العلماء على أن لقمان كان حكيماً، ولم يكن نبياً. وقال عكرمة: كان نبياً. وقد تفرد بهذا القول. [ش١/ ٤٨٥ (عن أبي إسحاق الثعلبي)].

- تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام (٤٠٠)

٤٠١٣ - طبيعة عيسى عليه السلام

اتفقوا على أن عيسى عبد مخلوق من غير ذكر، ولكن في بطن مريم، وهي بكر. [مر١٧٤].

٤٠١٤ - نزول عيسى عليه السلام

نزول عيسى عليه السلام حق، وصحيح عند أهل السُّنَّة. [ش١٠/ ٤٠٥ (عن عياض) ك٣٩٤١٢].

- قتل المسيح للدَّجّال (١٤٢٣)

٤٠١٥ - عصمة النبي من الكفر

لاخلاف في أن الكفر ليس بجائز على الأنبياء بعد النُّبُوَّة، وهم معصومون منه. [ش٢/ ١٥٠ (عن عياض) ف١١/ ٣٧١ (عن عياض)].

٤٠١٦ - عصمة النبي من المعاصي

إن الأنبياء معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها، وتحط منزلته، وتسقط مروءته. [ف٨/ ٥٦ ش٢/ ١٥٠، ١٥١ (عن عياض) حق٨١].

٤٠١٧ - عصمة النبي في التبليغ

اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول، فإن الأنبياء معصومون على كل حال.

ولا يجوز دخول السهو عليهم في ذلك بالإجماع[١]. [ش٢/ ١٥١ (عن عياض) ف٣/ ٧٨ (عن عياض)].

٤٠١٨ - سهو النبي في الأفعال

وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام في الأفعال جائزة في قول عامة العلماء. وشذَّت طائفة، فقالوا: لايجوز على النبي سهو. [ف١/ ٤٠٠ (عن ابن دقيق العيد)].

٤٠١٩ - كفر قاتل النبي

أجمع المسلمون على أن قاتل أي نبي من أنبياء الله عليهم السلام، كافر بذلك، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله تعالى [ك٧١٤٠].

- **نبـــي**

ر: نُبوَّة

- **نبيـــذ**

٤٠٢٠ - متى يكون النبيذ طاهراً

إن الإجماع على طهارة النبيذ الذي لم يَشْتَدَّ، ولم يصر مُسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبّات تمر، أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أو نحوها، فصار حلواً. [ع٢/ ٥٧٠ - ٥٧١].

---

(١) لكن تعقَّبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لايقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما مُتصَّلاً بالفعل، أو بعده. [ف٣/ ٧٨].

٤٠٢١ - نبيذ التمر، والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب غير المخلوطين. [م١٠٩٨].

٤٠٢٢ - آنية النبيذ

أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية. [ب١/ ٤٦٠ ك٢١٤٦٦ - ٣٦٣٩٣].

٤٠٢٣ - شرب النبيذ

شرب قليل النبيذ، أو كثيره مادام حلواً، لم يتغير، ولم يغلَ، ولم يبلغ حد الإسكار، مباح بإجماع الأمة.

فإن أسكر، فهو حرام بإجماع المسلمين. [ش٨/٢١٩، ٢٤٤ ف١٠/ ٣٣ ب١/٤٥٧، ٤٥٩].

٤٠٢٤ - الوضوء بالنبيذ

أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لايتوضأ به، لأنه ليس بماء(١) [ط١/٦٩].

■ نثــار

٤٠٢٥ - النِّثار في الزفاف

لاخلاف في إباحة النِّثار، والتقاطه. [ي٧/٢١٨].

■ نجــاسـة

رَ: طهارة

٤٠٢٦ - نجاسة بول الإنسان، وغائطه

إن إجماع المسلمين على نجاسة بول الآدمي، وغائطه، ووجوب اجتنابه، لافرق بين الكبير، والصغير، والذكر، والأنثى، ولم يخالف في نجاسة بول الصبي

---

(١) قال بعضهم: الوضوء بنبيذ التمر في السفر جائز، وهو فعل بعض الصحابة، ولا مخالف لهم، فهو إجماع.
إن هذا مردود، لأنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ، ولأنه روي عن أولئك الصحابة خلاف ما روي عنهم. [ب١/ ٣٢ م١٤٨].

الذي لم يطعم إلا داوود الظاهري، وما حكي عن الشافعي، وغيره من طهارة بول الصبي، فباطل قطعاً. [ك٣٧٣٧ - ٣٧٥٢ ما٢١١ ع٢/ ٥٥٥، ٢٥٧ (عن ابن المنذر، وغيره) مر١٩ م١٣٧ ب١/ ٧٤، ٧٧ ي٢/ ٧٢ ش٢/ ٣١٧، ٣٢٣ (عن البعض) حا١/ ٧ ن١/ ٣٥، ٤٢، ٩٢].

٤٠٢٧ - نجاسة مابال عليه الصبي

لا خلاف في نجاسة الشيء الذي بال عليه الصبي. [ش٢/ ٣٢٣].

٤٠٢٨ - نجاسة الدم

إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أي دم كان، حاشا دم السمك، وما لايسيل دمه.

ولاخلاف في أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن قليلاً من الدم الذي لايكون جارياً مسفوحاً متجاوز عنه.

وقد أجمعوا على أن من احتجم، فعليه غسل موضع خروج الدم عن الشَّرْط، وما جاوزه، مما تلطّخ بالدم، فإنه لا يجزئ مسحه منه، وإن مسحه، وصلى أمر بغسله، وإعادة صلاته، إلَّا الليث بن سعد، فإنه أجاز له مسحه، وصلاته[1].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن الخطابي: إن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه، وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور.

هذا وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، وقتادة قالا في المحتجم: يغسل أثر المحاجم، فيتوضأ، ثم يصلي. وعن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وعن منصور قال: دخلت على إبراهيم، وهو يحتجم، فقلت: أتغتسل اليوم يا أبا عمران؟ قال: لا. ولكن أغسل أثر المحاجم.

هذا، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى القول بأنه يعفى عن يسير الدم، ويجزئ المسح فيه. قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أصح أقوال الشافعي، كما روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب.

وتقدير اليسير بمقدار الدرهم، قال به كثير من العلماء، وذلك بقياسه على مخرج النجاسة، فإنه يكفي فيه الاستنجاء بالحجارة، ولا يلزم غسله بالماء إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج.

وأما مسألة الحجامة، فلابدَّ، وأن نحملها على إذا ما كان موضع الدم فاحشاً، ومتجاوزاً قدر الدرهم - عند القائلين بالتقدير به - حيث يقول عامة أهل العلم بوجوب غسله بالماء، وعدم الاكتفاء بالمسح. وما نقل عن الليث لم أعثر عليه [٢٦-٢٧].

ويُعفى عن نجاسة دم الاستحاضة، ونحوها إجماعاً، إلا أنهم أجمعوا على غسله، كسائر الدماء. [ش٢/٣٢٨ ع٢/٥٦٤ نو ٢ مر١٩ ك٣٧٠٧ ب١/٧٣ - ٧٤، ٧٧ ي٢/٧٢ ف١/٢٨١ حـ١/٢٢ ن١/٣٩- ٤٠ (عن النووي)].

٤٠٢٩ - نجاسة الخارج من الذَّكَر

كل مايخرج من الذكر نجس، إلا المنيّ، وهذا لم يختلف فيه العلماء.

وعليه، فقد أجمعت الأمة على نجاسة الودّي، والمذيّ، ولم يخالف في المذي إلا بعض الشيعة. [ك٢٩٥٦ ع٢/٥٥٩ ي٢/٧٢ ن١/٥٢].

٤٠٣٠ - نجاسة ماء الصديد

ماء القروح المُتغير نجس بالاتفاق. [ع٢/٥٦٥].

- **نجاسة الخمر (١٤٠٢)**
- **النجس من الحيوان (١٣٠٧ - ١٤١٤)**
- **نجاسة بول الحيوان (١٣٠٩)**
- **نجاسة ما يرشح من الكلب، والخنزير (١٣٠٧)**
- **نجاسة الميتة (٣٩٩٠)**
- **نجاسة ماقطع من الحيوان الحيّ (٣٩٩٣)**

٤٠٣١ - نجاسة السرجين

مجمع على نجاسة السرجين. [ي٤/٢٢٩].

- **بيع السرجين النجس (٥٧٥)**

٤٠٣٢ - أكل النجاسة، وشربها

اتفقوا على أن أكل النجاسة، وشربها، حرام حاشا النبيذ المسكر.

واتفقوا على أن كل مائع غيَّرته النجاسة، فأحالت لونه، أو طعمه، أو رائحته، إلى لونها، أو طعمها، أو رائحتها، فحرام أكله، وشربه على المسلم. [مر١٩، ١٥١ ك٢٢٠٩٤].

- **بيع العين النجسة (٥٧٦)**
- **وقوع النجاسة في الماء (٣٩٦٦ - ٣٩٦٧)**

٤٠٣٣ - ملاقاة المائع غير الماء للنجاسة

إن غير الماء من المائعات، وغيرها من الرطبات، ينجس بملاقاة النجاسة، وإن بلغت قلالاً. وهذا لايعلم فيه خلاف لأحد من العلماء. [ع١/١٧٦].

٤٠٣٤ - إراقة المائع النجس

الإجماع على إراقة ماتقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه. [ف١/ ٢٢٢].

٤٠٣٥ - إزالة النجاسة

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع. وهي فرض بلا خلاف. [ب١/ ٧٢ م٦٣ع٤].

٤٠٣٦ - تقديم الوضوء على إزالة النجاسة

الإجماع على صحة تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة. [حا/ ٨٤].

٤٠٣٧ - المحلّ الذي تزال عنه النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزال عن ثلاث محلّات: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد، ومواضع الصلاة. [ب١/ ٨٠ ك٣٤٣٧].

٤٠٣٨ - ماتزول به النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بغسل، ومسح، ونضح. واتفقوا على أن الغسل بالماء عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محالّ النجاسة.

واتفقوا على أن المسح بالأحجار يجوز بالمخرجين (القُبل والدُّبُر)، وعلى أنه يجوز مسح الخفَّين، والنَّعلين بالعشب اليابس.

ولاخلاف بين العلماء في أن النضح طهارة ما شُك فيه، وكأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة[1]. وأن طهارة المولود، والبهائم تكون بالجفاف، أو نحوه بالإجماع.

وإن الأرض الرِّخْوة النجسة تطهر بغمر موضع النجاسة المُذْهِب لأوصافها، وإن لم ينصب الماء، وعلى ذلك الإجماع.

ولو وقعت نجاسة في بئر، فإنها تطرح بالنزح، وحفرها غير واجب، وقد أجمعوا على ذلك. [ب١/ ٨٠، ٨٢ مر٢٤ ك٢٩٨٠ - ٣٤٣٧ ط١/ ١٨ ف١/ ٢٦٤ (عن الخطابي) حا/ ٢٦، ٢٧، ٢٨ ن١/ ٣٩ (عن ابن حجر)].

رَ: مياه

(١) اختلفوا في النضح لأي نجاسة هو. [ن١/ ٣٩].

٤٠٣٩ - نية إزالة النجاسة

إن إزالة النجاسة لاتفتقر إلى نية بإجماع المسلمين، وشذَّ بعض الشافعية، فأوجبها، وهذا باطل مخالف للإجماع. [ع١/ ٣٦١، ٢/ ٦١١ (عن الماوردي، والبغوي) ش٨/ ١١٢].

٤٠٤٠ - شمول التطهير

إن من ترك جزءاً يسيراً مّما يجب تطهيره لاتصح طهارته، وهذا متفق عليه. [ش٢/ ٢٤٤].

٤٠٤١ - العفو عن يسير النجاسة

أجمعوا على العفو عن اليسير في بعض النجاسات. [ب١/ ٧٣]. (٢٦٣)

٤٠٤٢ - تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

إن الطعام الجامد، كالسَّمن ونحوه، إذا وقعت فيه ميتة، كالفأرة، والسِّنَّور، فإنها تُطرح، ويُطرح ماحولها من الطعام إذا تحقَّق أن شيئاً من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك من الطعام، وعليه الاتفاق[١]. [ف١/ ٢٧٤ (عن ابن عبد البر) ع١/ ١٧٠].

٤٠٤٣ - تطهير ذيل الثوب النجس

اتفق العلماء عل أن تطهير ذيل المرأة الطويل النجس إنما يكون بجرِّه على العشب اليابس. ومن جرَّت ثوبها على نجاسة رَطبَة، فأصابته، لم يطهر بالجرِّ على مكان طاهر. وعليه الإجماع. [ب١/ ٨٢ ع١/ ١٤٤ (عن الخطابي)].

٤٠٤٤ - غسل الإناء من وُلُوغ الكلب

إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بغسله سبع مرات، وبتعفيره بالتراب، وعليه الإجماع[٢].

وقد أجمعوا على وجوب هذه الغسلات، وأن ذلك لا يلزم إلا عند الاستعمال.

وإن الإجماع على أنه لايجوز أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الذي

---

(١) انظر تعليق ابن تيمية في (٣١٤).

(٢) أجمعوا على أن من غسَّل أثر الكلب سبع مرات، والثامنة بالتراب، فقد طهر [مر٢٤].

غسله فيه [ك٢٠٧٣ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٧ ف١/ ٢٢٢ (عن البعض) ن١/ ٣٧ (عن ابن عبد البر، وغيره)].

- تطهير أثر الخنزير (١٤١٦)

٤٠٤٥ - غسل الإناء من ولوغ الهرة

غسل الإناء من ولوغ الهرة فيه لايجب بالإجماع[1] [ع١/ ٢٣٠].

٤٠٤٦ - غسل البراجِم

غسل البراجم سُنَّة مستقلة عن بقية أعضاء الوضوء، ومُتَّفَق على استحبابه. [ع١/ ٣٤٧].

٤٠٤٧ - غَسل المَنيّ من الثوب

غسل المني من الثوب جائز بلا خلاف. [ن١/ ٥٤].

٤٠٤٨ - غسل المذي

المذي يغسل، ولايُرَشُّ، وهذا لايختلفون فيه [ك٢٤٦١].

٤٠٤٩ - ما تتطهر به قطرة البول

أجمعوا على أن مقدار مايتوضأ به يكفي لتطهير قطرة البول الواقعة في الثوب، أو البدن. [ب١/ ٢٥].

٤٠٥٠ - تطهير ما بال عليه الصغير

أجمع المسلمون على وجوب الرَّش على مابال عليه الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية. فإن أكل، فقد وجب الغسل بلا خلاف.

وأما الصغيرة، فإنه يغسل بولها، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين، وعلي، ولامخالف لهما من الصحابة. [ع٢/ ٥٧٤ (عن البيهقي) ش٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ م١٢٣].

■ نــذر

٤٠٥١ - معنى النذر

النذر الواجب في الشريعة: إيجاب المرء فعل البرّ على نفسه. هذا حقيقة اللفظة عند العلماء. [ك٢٠٧٩٨].

---

(١) أجمعوا على أن من غسَّل أثر الهر سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر. [مر٢٤].

٤٠٥٢ - حكم النَّذر

أجمع المسلمون على صحَّة النَّذر، ووجوب الوفاء به إذا كان المُلْتَزَمُ به طاعة، ولاكفّارة فيه. [ش٧/١٠٣ ي١٠/ ٩١ ك٢٠٨٦٦ حـ٤/٢٦٧].

٤٠٥٣ - صفة النذر

اتفقوا على أن من نذر من الرجال الأحرار، العقلاء، البالغين، غير السُّكارى، لله عزَّ وجلَّ نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة مما يملك مما يبقي لنفسه، وعياله بعد ذلك ثلثيه، أو عمرة، أو حج، أو صيام جائز، أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكها حين نذر ويعينها، أو عتق شخص معين، كل ذلك على سبيل الشكر لله عزّ وجل إن كان كذا وكذا، لشيء ذكره، ليست فيه معصية لله عز وجل، فكان ذلك، أنه يلزمه ما نذر، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به، أو الرقبة التي نذر عتقها، خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضاً مرض الموت، أو تجاوز ما نذر ثلث ماله. [مر١٦٠- ١٦١ ما١٢٧].

٤٠٥٤ - صيغة النذر

الإجماع على أن النذر لاينعقد إلا بالقول، ولاتكفي فيه النية[1].

وإن قال: نذرت، وما تصرَّف منه، ونحو: عليّ نذر كذا، أو هو نذر، فهو صريح بالنذر إجماعاً. [حـ٤/ ٢٦٧ (عن الإمام يحيى)].

٤٠٥٥ - ما يشمله النذر

متى تعيّن النذر لم تدخل فروعه المتصلة، ولاالمنفصلة الحادثة قبل الحنث، وإنما يدخل مايتناوله العقد، وعلى ذلك الاتفاق. [حـ٤/ ٢٧٧].

٤٠٥٦ - النَّذر المُطلق[2]

اتفقوا على انعقاد النَّذر المُطلق، وعلى لزومه، إلا ماحكي عن بعض أصحاب الشافعي من عدم جواز النذر المطلق.

---

(١) في دعوى الإجماع نظر، إذ يروى خلاف مالك. [حـ٤/ ٢٦٧].

(٢) النذر من جهة اللفظ نوعان: نذر مُطلق: وهو المُخرج مُخرج الخبر، كقوله: لله علي نذر أن أحج، أو لله نذر، دون أن يصرح بمُخرج النذر. والنوع الثاني هو النذر المُقيد وهو المُخرج مُخرج الشرط، كقوله: إن كان كذا، فعليَّ لله نذر كذا... [ب١/ ٤٠٨].

وهذا النذر تجب به كفّارة اليمين، وهو قول ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وجابر، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ب١/٤٠٨ - ٤٠٩ ي١٠/ ٩٣ ف١١/ ٤٩٦].

٤٠٥٧ - النَّذر المُقيد[1]

أجمعوا على لزوم النذر الذي مُخرجه مُخرج الشَّرط، إذا كان نذر طاعة.

وعليه، فقد اتفقوا على أن صيام النذر المُعلق بصفة ليست معصية فرض. [ب١/ ٤٠٩ مر٣٩ ف١١/ ٤٨٥ حـ٤/ ٢٦٩].

٤٠٥٨ - نذر اللَّجاج والغضب[2]

نذر اللَّجاج والغضب يمين، وحكمه أنه مُخيَّر بين الوفاء بما حَلف عليه، وبين أن يحنث، فيتخيَّر بين فعل المنذور، وبين كفّارة يمين. وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة، من الصحابة، ولامخالف لهم في عصرهم. [ي٩/ ٥٠٩].

٤٠٥٩ - نذر المُباح

نذر المباح، كلبس، وركوب، لا يجب الوفاء به بالإجماع.

فإن لم يَفِ به، فقد اتفقوا على أنه لاشيء عليه[3] [ع٨/ ٣٧٤ مر١٦١].

٤٠٦٠ - نذر الطَّاعة

إن النذر بالتزام طاعة لها أصل بالوجوب في الشرع،كالصوم في مقابلة نعمة استجلبها،أو نقمة استدفعها، فهذا يلزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم. [ي١٠/ ٩٢ ف١١/ ٤٩٠ (عن القرطبي) ن٨/ ٢٤٢ (عن القرطبي)].

---

(١) رَ: الحاشية السابقة.

(٢) نذر اللّجاج، والغضب: هو خروج النذر مُخرج اليمين بأن يمنع نفسه، أو غيره به شيئاً، أو يحثّ به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيداً، فللّه علي الحج، أو صدقة مالي، أوصوم سنة. [ي٩/ ٥٠٩].

(٣) قال ابن تيمية: النزاع في نذر المُباح، هل يلزمه فيه كفارة إذا تركه، كالنزاع في نذر المعصية، وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم كفارة اليمين في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة، وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين. [١٦١].

٤٠٦١ - نذر المَعصية

إن نذر المعصية مُحرم لا يَحلُّ الوفاء به بالإجماع[١].

وعليه، فإن من نذر بمعصية محضة، كقتل رجل مسلم ظلماً، أو نحوه، وجب الحنث، والكفارة إجماعاً. [ي١٠/ ٩٣ مر١٦١ ف١١/ ٤٩٦ حـ٤/ ٢٧١ ن٨/ ٢٤٥].

٤٠٦٢ - نذر الصَّمت

من نذر الصَّمت عن الكلام لم يلزمه الوفاء به، وهو قول أبي بكر الصديق، ولم يخالفه أحد من الصحابة. [ي٣/ ١٨٤].

٤٠٦٣ - نذر المال

اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البرّ، فأنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفّارة. وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر، لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يميناً.

ولو نذر أن يتصدّق بثلث ماله، فإنه يُعتبر في تحديد الثلث ما يملكه حال النذر، وعليه الاتفاق. [ب/٤١٣ ف٥/ ٢٨٤ ن٦/ ٤٣، ٨/ ٢٤٧ (عن ابن رشد)].

٤٠٦٤ - نذر الصَّوم

من نذر صياماً مُطلقاً دون تحديد مُدَّة، فأقلّ مايلزمه لوفائه صيام يوم واحد بلاخلاف. ومن نذر صوم شهر معيّن كان كرمضان، أداءً وقضاءً بالإجماع.

فإن فرَّقه لعذر، كالحيض، ونحوه، فإنه يبني إجماعاً، وإن كان لغير عذر، فإنه يستأنف بالإجماع.

وإن نذر صيام شهر، أجزأه ثلاثون يوماً بلا خلاف.

وإن نذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول شهر، أجزأه صومها بالأهلَّة بلا خلاف.

ومن أوجب صيام ثلاثة أيام بلياليها، لغا ذكر الليالي إجماعاً.

---

(١) ويجب على الناذر كفّارة اليمين من قول ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد. وقال مسروق، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد أنه لاكفارة عليه. [ي١٠/ ٩٣].

ومن نذرت أن تصوم يوم يقدم فلان، فوافق يوم حيض، أو نفاس، فلا تصوم بغير خلاف بين أهل العلم. [ي١٠/ ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١١٦ حـ٢/ ٢٦٠، ٢٦٢].

- **صوم النذر إن كان في العيد (٢٦٦١، ٢٩٨٨)**
- **قضاء نذر الاعتكاف (٣٤٢)**

٤٠٦٥ - نذر المشي إلى المسجد الحرام

اتفقوا على أن من نذر المشي راجلاً إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. ولا يجزئه المشي إلا في حج، أو عمرة، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم.

ومن نذر الحج ماشياً، فإنه يركب للعجز، وعليه دم، ولابدل له إجماعاً.

ومن نذر المشي إلى البيت حافياً، فليركبْ، وليصمْ ثلاثة أيام، وعليه العمل عند أهل العلم. [ب١/ ٤١١ مر١٦١ ت٥/ ٢٦٢- ٢٦٣ ك١٩١٤١- ٢٠٧٧٧ ي١٠/ ١٠١ حـ٢/ ٤٠١].

٤٠٦٦ - نذر المشي إلى غير المسجد الحرام

من نذر المشي إلى المدينة المنورة على الأقدام لم يجب عليه ذلك عند أحد.

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت المقدس، أو إلى مسجد المدينة المنورة، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة، فإنه لم يختلف العلماء في أنه لايلزمه الذهاب إليهما. [ك٢٠٧٤٣ - ٢٠٧٧٧].

٤٠٦٧ - تحديد مكان وفاء النذر

إذا نذر الصلاة في الحرم لزمه الصلاة. ففي أي موضع صلّى أجزأه بلا خلاف يعلم، إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة، أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع. ومن نذر المشي إلى المسجد مشى إليه. ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء.

وعليه، فإن من نذر المشي إلى مكة المكرمة، ليصلّي في مسجدها، فإنه لايجزئه الصلاة في مسجد النبي ﷺ. [ي١٠/ ١٠٤ (عن الطحاوي) ك٢٠٧٧٦].

٤٠٦٨ - نذر بَدنَة إلى مكة

اتفقوا على أن من نَذر أن يُهدي بدنة إلى مكة، إن كان أمر كذا، فكان ذلك الأمر، فعليه أن يُهدي بَدَنة. [مر١٦١].

٤٠٦٩ - نذر كسوة الكعبة

لم ينكر المسلمون لزوم نذر كسوة الكعبة، ولو حريراً. [ح٤/٢٧٦].

- **نذر الهدي (٤٢٧٩)** - **نذر الزوجة (١٨٦٨)**

- **التخلف عن الوفاء بالنذر**

رَ: كفارة النذر

■ **نــــرد**

- **اللعب بالنرد (٣٧٨٤)**

■ **نساء النبي عليه الصلاة والسلام**[1]

رَ: محمد ﷺ

٤٠٧٠ - نكاحه عليه الصلاة، والسلام

اتفقوا على أنه ﷺ نكح النساء، وأولد. [مر١٧٤].

- **فرض الحجاب على نسائه (٢٩٧٢)**

٤٠٧١ - نكاح نساء النبي بعده

أجمعوا على أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده، من حُرة، أو سرية، حرام على جميع ولد آدم بعده ﷺ. وأن هذه الكرامة ليست لأحد بعده. [مر٦٤].

٤٠٧٢ - الصدقة على أمهات المؤمنين

إن أزواج النبي ﷺ لايدخُلن في تحريم الصدقة على النبي ﷺ باتفاق الفقهاء.

---

(١) هن: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة بن الحارث، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وأسماء بنت النعمان، وعمرة بنت يزيد. وقد ماتت خديجة وزينب بنت خزيمة في حياته، وطلق أسماء، وعمرة قبل الدخول.

وما رواه الخلّال عن عائشة: إنّا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة، وهو يدل على تحريمها، لايقدح بالاتفاق المذكور. [ف٣/ ٢٧٧ (عن ابن بطال)].

٤٠٧٣ - فضل خديجة على عائشة

إن خديجة أفضل من عائشة بلا خلاف(١). [ف٧/ ١١٠ (عن ابن العربي)].

٤٠٧٤ - الشك ببراءة عائشة

من تشكّك ببراءة السيدة عائشة مّما رُميت به، صار كافراً، مُرتداً بإجماع المسلمين. [ش١٠/ ٢٣٥].

■ نسـب

٤٠٧٥ - الولد الذي يُنسب لأبيه

أجمعوا على أن ولد المُتزوّجة زواجاً صحيحاً، أو فاسداً، والزوج جاهل بفساده، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً، أو فاسداً، والمالك جاهل بفساده، ولم يكن فيهما شرك في الملك، والزوجية، فإن الولد لاحق بالزوج، وبالسيد. [مر٥٧، ٣٢ م٢٢١٠، ٢٢١٥ ت٤/ ١٣٠- ١٣١ حـ٣/ ١٤٢ ك٣٢٢٦٣].

٤٠٧٦ - مدة الحمل الذي يثبت به النسب

اتفقوا على أن حَمل الأمة، أو الزوجة، الذي يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر، وهو غير سقط، فإنه لاحقٌ بمن تكون الحامل في عصمته الآن. وقد أجمعوا على أن حمل النساء قد يكون أكثر من تسعة أشهر، إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه قال: لا تحمل المرأة حملاً أكثر من تسعة أشهر أبداً(٢).

---

(١) إن الخلاف ثابت قديماً، وإن كان الأرجح أفضلية خديجة. [ف٧/ ١١٠].

(٢) قال محقق النوادر: جمهور الفقهاء على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، والمشهور من مذهب مالك.
وذهب الثوري إلى القول بأن أكثره سنتان، وهو قول عائشة ﵂، ورواية عن الإمام أحمد. وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين، وقال عباد بن العوام: خمس سنين. وعن الزهري قال: تحمل المرأة ست سنين، وسبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه. ونقل ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﵁، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وأبي سليمان، وأصحابه من الظاهرية، القول بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ونصر هذا القول، وأيده، وخطّأ ما سواه [١٠٠-١٠١].

واتفقوا على أن الولد لايلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول. وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحَمل، وإن كان قد فارق الحامل، أو اعتزلها.

واتفقوا على أن مَن ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج، أو السيد، أنه غير لاحق به،إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عُدول متَّصلاً.

[مر٥٦، ٥٧ نو ٩٣ ما٦٤، ٩٥ ك٣٢٣١٤ - ٣٢٣٢٢ - ٣٥٤٥٤ ب٢/ ٣٥٢ حـ٣/ ١٤٢ ن٦/ ٢٨٠].

٤٠٧٧ - نسب الولد في حال تعذر الوطء

من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح لم يلحق به نسبه، ولم يحتج إلى نفيه، وهو قول كل من يعلم قوله من أهل العلم.

فعليه، إن لم يمكن الوطء لبعد المكان، كما لو نكح المغربي مشرقيّة، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحق نسبه لعدم إمكان كونه منه. وهو قول العلماء كافة، إلا أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد.

وإن ولدت امرأة من رجل مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق نسبه به من قول عامة أهل العلم.

ولا يلحق الولد بزوجٍ ابن تسع سنين، إذ لم يُعتد أن وُلد لمثله، ويلحق بابن عشر، إذ قد يُمني مثله، ولو نادراً، وعلى ذلك الاتفاق. [ي٨/ ٣٨، ٣٨ ش٦/ ٢٢٢ حـ٣/ ١٤٣].

٤٠٧٨ - نسب ولد الموطوءة من العدَّة

اتفقوا على أن من وطئ مطلقته الرجعية، فالولد به لاحق.

ومن نكح مُعتدَّة من طلاق، أو وفاة قبل تمام العدَّة، وهو جاهل، فإن الولد لاحق به بلا خلاف. [مر١٣٢ م١٨٤٠].

٤٠٧٩ - ثبوت النسب بالفراش وحده

عمر، وجماعة الناس على أنه لا عبرة لقول القائف مع الفراش. [ك٣٢٣٣٧].

- نسب اللقيط (٣٥٦٧)

٤٠٨٠ - ثبوت النسب بالإقرار

الإجماع على أنه يصح الإقرار بالنسب، وقال بعضهم: لايصح. وهو مخالف للإجماع قبلهم.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره.

وأجمعوا على أنه لو قال رجل لبالغ: هذا ابني، وأقر له البالغ، ولانسب للمقر به معروف، فهو ابنه، إذا جاز أن يولد مثله لمثله.

وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: أنا ولدت هذا الغلام، لتلزمه رجلاً هو زوجها، لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها، أو أنكر ولادتها إياه، إلا ببينة. وأنها إن أقامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد تزوجها بأكثر من ستة أشهر، جازت شهادتهن، ولزمه الولد، وانفرد إسحاق، فقال: إقرار المرأة جائز، وقال الحسن بن صالح: لا تقبل شهادة النساء على ذلك، ولكن القول قول المرأة أنها ولدته[1]. [حه/ ١٢ نو ٣١٨ ك٣٢٤٢٠ ما٧٢، ٧٣].

٤٠٨١ - حق الأب بالاستلحاق

أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحقَ. [ن٦/ ٢٨١].

٤٠٨٢ - استلحاق ولد الزنى

أجمعوا على أن ولد الزنى إذا وُلد على فراش رجل، فادَّعاه آخر، أنه لا يلحقه. [ي٦/ ٣١٥ ك٣٢٣٣٤].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: وإن قال: ما ولدته، وإنما التقطته أو استعارته، فقالت: بل هو ولدي منك، لم يقبل قول المرأة إلا ببينة، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فلم تقبل دعواها من غير بينة، كالدين، فعلى هذا لا يلحقه الولد، إلا أن تقيم بينة، وهي امرأة مرضية، تشهد بولادتها له، فإذا ثبتت ولادتها به، لحقه نسبه، لأنه ولد على فراشه، والولد للفراش.
وذكر القاضي في موضع آخر أن القول قول المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] وتحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه، ولأنه خارج من المرأة تنقضي عدتها به، فقبل قولها. كالحيض. وهو قول الحسن بن صالح على ما ذكره الطحاوي [٣١١].

٤٠٨٣ - إقرار الوارث بنسب وارث آخر

أجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معه، ينكر عليهم بقيَّتهم، يوجب للمُقَرِّ له الدخول مع المُقِرّ فيما في يده من تركة، وإن لم يثبت بذلك له النسب من الميت، إلا الليث بن سعد، والشافعي، فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئاً، إذ لم يثبت له النسب الذي به يرث[1].

فإن أقرّ الوارثان، أو الورثة جميعاً، فقد اتفقوا على أن نسبه يثبت بذلك. [نو ١٥١ ي٥/١٦٣ ك٣٢٤١٥ حـ٥/١٢، ٣٦٤].

- ثبوت النسب بشهادة السماع (٢١٤٢)

٤٠٨٤ - ثبوت النسب بالشهادة المُستفاضة

إن النسب يثبت بشهادة الاستفاضة بالإجماع. [ف٥/ ١٩٣ (عن البعض)].

٤٠٨٥ - ثبوت النسب بالنكول عن اليمين

النكول عن اليمين لايثبت به النسب بلا خلاف فيه. [حـ٤/ ٤١١].

٤٠٨٦ - تعدُّد مُدعي النسب

إن الولد إذا ادّعاه ثلاثة رجال، ولابيِّنة لأي منهم، وقضي به باليمين فإنه يلحق بأحدهم بالقُرعة، وهو قضاء علي، وحكمه، وليس له من الصحابة، ولامن التابعين مُنكرٌ في ذلك[2]. [م١٧٦٧].

---

(١) قال محقق النوادر بعد نقل قول الشافعي: وخالفه في ذلك جماهير أهل العلم، حيث قالوا بالإرث مع عدم ثبوت النسب.

قال البدر العيني في البناية: ومن مات أبوه، وأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه، لما بيَّنا، وهو أن فيه حمل النسب على الغير، ويشاركه في الميراث. وبه قال مالك، وأحمد رحمهما الله، وأكثر أهل العلم، وقال الشافعي رحمه الله: لا يشارك في الإرث، لعدم ثبوت النسب، وحكي ذلك عن ابن سيرين [١٤٥].

(٢) قالوا: قد أجمع المسلمون على ترك الأخذ بقضاء علي.

قال ابن حزم: كيف يجمع المسلمون على تركه، وقد قضى به علي باليمن، وأقرّه النبي عليه الصلاة، والسلام، وعلمه؟ ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه عليّ بن أبي طالب، ومن بحضرته من الصحابة. [م١٧٦٧].

٤٠٨٧ - ثبوت النسب بدعوى الأم

أجمعوا على أن الأم لا تَسْتَلْحِق بالزوج ما ينكره، ولا يثبت النسب بدعواها.

فإن أقامت البيِّنة، قُبلتْ حيث تكون في عصمة الزوج.

أما إذا لم تكن ذات زوج، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه، ويرثها، ويرثه إخوته لأمه(١). [ي٦/ ٦٢ (عن ابن المنذر) ف١٢/ ٤٥ (عن ابن بطال)].

٤٠٨٨ - ثبوت نسب أهل الحرب

إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين، فأقرَّ بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم بلا خلاف يعلم. [ي١٠/ ٣٧٨].

- **اللّعان سبب لنفي النسب**

رَ: لعان

٤٠٨٩ - كيفية نفي النسب

اتفقوا على أن ولد المتزوجة، أمة كانت، أو حرَّة، ذمِّية، أو مسلمة، إذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادته، ولم يكن علم حمل أمه به، ولم يتأنَّ في ذلك، وقذف أمه بالزِّنى، ولاعنها، وأكذبته، والتعنتْ هي، وأتت به لأكثر ما يأتي به النساء، وكلاهما حُرٌّ، بالغ، عاقل، غير محدود في زنى، ولاقذف، ولاهو أعمى، ولا سكران، وإذا ادَّعى رؤيته، ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ، فإن الولد عنه مُنتفٍ.

واتفقوا على أنه له نفي النسب إذا ولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول، أو من إمكانه، لا من وقت العقد. وشذّ أبو حنيفة، فقال: ومن وقت العقد.

ومن لاعن، ولم ينف الولد لا يلزم استلحاقه بالإجماع.

هذا، وإن نفي الحمل أن يدَّعي أنه استبرأها، ولم يطأها بعد الاستبراء. وهذا لاخلاف فيه. [مر٥٧ - ٥٨ ب٢/ ١١٦، ١١٧ ي٨/ ٢٧، ٣٤].

٤٠٩٠ - من لا يُنفى نسبه

إن كل موضع لزم الرجل نسب الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة

(١) نازع فيه ابن التين، فحكى عن ابن القاسم أنه لايقبل قولها إذا ادَّعت اللَّقيط [ف١٢/ ٤٥].

أهل العلم. وقال الحسن: له أن يلاعن لنفيه مادامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقرَّ به.

وعليه، فإن من أقرَّ بابن أَمته، فقد اتفقوا على أنه لاحق به، وليس له نفيه بعد ذلك.

وكل موضع لا لعان فيه، فالنَّسب لاحق به. ويجب بالقذف موجبه من الحد، والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبياً، أو مجنوناً، فلا حد فيه، ولالعان. وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، وابن المنذر، ولايحفظ عن غيرهم خلافه. [ي٨/ ١٠، ٣٦، ١٠/ ٥٧٨ (عن ابن المنذر) مر٥٦ م٢٠١٢]. (٣٥٣٣)

٤٠٩١ - نفي النسب لاختلاف اللون

إن الإجماع على أنه لايحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأدمة والسُّمرة، ولا في البياض، والسواد، إذا كان قد أقرَّ بالوطء، ولم تمض مُدَّة الاستبراء(١). [ف٩/ ٣٦٦ (عن القرطبي، وابن رشد) ن٦/ ٣٧٨ (عن القرطبي، وابن رشد)].

٤٠٩٢ - تحويل النسب

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب. [ف١٢/ ٣٦ (عن ابن بطال) ن٦/ ٧٠ (عن ابن بطال)].

■ نســخ

٤٠٩٣ - وجود النسخ

الناسخ، والمنسوخ في القرآن، والسُّنَّة، أمر لاخلاف فيه بين علماء المسلمين. [ك٢١٤٣٣].

٤٠٩٤ - حكم النسخ

إن النسخ جائز بالإجماع، إلا من شذ من المسلمين [حق١٧٢].

---

(١) كأن المراد به الإجماع في المذهب المالكي، وإلا، فالخلاف ثابت عند الشافعية. فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي. فإن اتهمها به جاز النفي به على الصحيح عندهم. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مُطلقاً. [ف٩/ ٣٦٦ ن٦/ ٢٧٨ (عن حجر)].

٤٠٩٥ - النسخ بالقياس

إجماع الصحابة على رفض النسخ بالقياس عند وجود النص. [حق١٧٢].

■ **نسـيان**

٤٠٩٦ - إثم النّاسي

النّاسي لا إثم عليه بالإجماع. [ش١/٩٣، ٥/٩٠].

٤٠٩٧ - العفو عن النسيان

ما يقع من الفعل عن نسيان، فهو معفو عنه باتفاق. [ف٥/١٢١].

- **الإفطار ناسياً (٢٦١١)** - **النسيان بحق النبي ﷺ (٣٥٩٩)**

■ **نشـوز**

- **أثره في نفقة الزوجة (٤١١٠ - ٤١٨١)**

■ **نصـارى**

رَ: كتابي

■ **نعـل**

- **المسح عليه (٣٦٩٦)**

■ **نفـاس**

رَ: حيض

- **طهارة بَدَن النفساء (٤٦٢)**

٤٠٩٨ - تحديد دم النفاس

أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس، ولاخلاف في أن دم النفاس ليس طهراً، ولاهو حمل.

وإن خرج الجنين متخلّقاً، فهي نفساء إجماعاً. أما إن خرج نطفة، فلا نفاس بالإجماع.

وإن لم يتخلّل بين الولدين دم، فنفاس واحد إجماعاً. [ك٣٦٢٥ ب١/٥١ مر٢٣ م١٨٣، ع٢/٥٢٤ حا/١٤٥].

- **نجاسة دم النفاس (٤٠٢٨)**

٤٠٩٩ - مدة النفاس

اتفقوا على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام، فهو نفاس.

وقد أجمع أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل، وتصلي، لأن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائذ بن عمر، وأم مسلمة، ولامخالف لهم فيه منهم[1]. [مر٢٤ ت١/ ١٧٠ نو ٥ ك٣٧١٢ - ٣٧١٣ - ٣٧٢٢ ي١/ ٣٠٨ (عن الترمذي وأبي عبيد)].

٤١٠٠ - ما يحرم على النفساء، وما يحلّ

لاخلاف من أحد في أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها، وما يحلّ، وما يسقط عنها، وفي إباحة مُباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج. [م٢٦١، ١٩٥٣ ك٣٦٢٥ ب١/ ٥١ ي١/ ٣١٢ حا١/ ١٤٥ ن١/ ٢٨٤ (عن المهدي)].

رَ: حيض

٤١٠١ - عبور النّفساء المسجد

يباح للنفساء عُبور المسجد بإجماع الصحابة. [ي١/ ١٤٢].

- **اغتسال النفساء للإحرام (٨٣)**
- **مناسك حج النفساء (١٠٤٠ - ٢٧٨٨)**
- **النفاس يوجب الغسل (٣٠٠١)**
- **طهارة النفساء بالتيمم (٧٩٦)**
- **تغسيل النفساء، وتكفينها، والصلاة عليها (٢١٦٠)**

■ نفــاق

٤١٠٢ - من هو المُنافق؟

من كان مُنقاداً للإسلام في الظّاهر، ومظهراً للشهادتين، غير مُعْتقد للإسلام بقلبه، فهذا مُنافق باق على كفره بإجماع المسلمين.

أما من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر،

---

(١) اتفقوا على أنه إن اتصل الدم أزيد من خمسة وسبعين يوماً، فليس دم نفاس. [مر٢٤].

فهو منافق. ومن كانت به خصلة من ذلك، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، وهذا هو نفاق العمل عند أهل العلم.

وكان الصحابة يعدّون من النفاق أن يدخل الرجل على الإمام، فيراه يقضي بالجور، فيسكت عليه، وينظر إلى أحدهم، فيثني عليه بذلك. [ش١/١٨٩، ٤٧٥، ٢/ ٢٠ (عن ابن بطال) هـ٢/ ٦٤١، ٦٤٢ ت٧/ ٢٩٠ حق٨٧].

- كُفر المنافق (٤١٠٢)

٤١٠٣ - خُبث المنافق

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن المنافقين أخبث الخلق. [م٩١٩].

٤١٠٤ - عذاب المنافق

إن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر في قول العلماء. [ف٨/ ٢١٤].

- المنافق لا يرى الله سبحانه في الآخرة (٤٠٣)
- الاستعانة بالمنافق في الجهاد (٩٢٨)
- الصلاة على المنافق (٢٤٧٠)

■ نفس

رَ: رُوح

■ نفقة

٤١٠٥ - حكم النفقة، ومستحقها

النفقة على الزوجة، والمملوك، والبنين الصغار، والبنات واجبة بالإجماع. [ك٤١١٨١ حـ٣/ ٢٧١].

٤١٠٦ - مضمون النفقة، وحدّها

اتفقوا على أن من لزمته نفقته من زوجة، أو ولد، أو والدين، أو غيرهم، فقد لزمته كسوة المنفق عليه، وإطعامه.

واتفقوا على أن من كسا من تلزمه نفقته مايطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة، وأطعمه مايدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، وأنفق عليهم ماينفق مثله على أمثالهم، فقد أدّى ماعليه.

وانفقوا على أن الكسوة غير محدودة، وإن الإطعام محدود.

ولا يقاس تقدير الكسوة في النفقة على الكفارة إجماعاً.

هذا، وإن حدَّ الواجب في النفقة هو الكفاية، وعلى ذلك الإجماع الفعلي من الصحابة، والتابعين، ولايحفظ عن أحد منهم خلافه.

وإن للإنسان إنفاق ماله في مشتهياته المباحة، وإن تأنق، واستغرقه. [مر٨٠ ب٢/ ٥٣، ٥٤ هـ١/ ٢٩١ ي٨/ ١٧٠ ش٥/ ٣١٣ ف٩/ ٤١٢، ٤٢٣ حـ٣/ ٢٧٣، ٥/ ٣١٤]. (٣٤٩٨)

٤١٠٧ - متى تُؤدّى النفقة؟

يجوز الاتفاق على تعجيل النفقة، وتأخيرها، بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ولذلك لايلزم الزوج بتعجيل النفقة لمستقبلٍ بالإجماع. [ي٨/ ١٧٣ حـ٣/ ٢٧٣].

- المكلّف بنفقة المرأة (٣٦٣٠)

٤١٠٨ - الإنفاق على الغنيّ

اتفقوا على أنه لايلزم أحد أن ينفق على غنِيّ غير الزوجة، فلها النفقة، وإن كانت مُوسرة. [مر٨٠].

- نفقة المُفلس وعائلته (٧٥٢)
- نفقة عائلة المريض في مرض الموت (٣٦٤٣)
- تقديم الدين على نفقة أولاد الميت (١٤٨٩)
- لا نفقة بسبب الرضاع (١٦٣٠)

٤١٠٩ - لا نفقة للجار

لو صحّ عند أحد أن جاره يبيت طاوياً، لعجزه عن اكتساب قوته الذي لا قوام لجسده إلا به، فإن القاضي لا يلزمه بإعطاء القوت إلى الجار في قول جميع الأمة. [هـ٢/ ٧٩٥].

■ نفقة الحيوان

رَ: حَيَوان

■ نفقة الرقيق (١٦٤٤ - ١٦٤٥)

■ نفقة الزوجة

٤١١٠ - حكم نفقة الزوجة

اتفقوا على تكليف الحر، الحاضر، الذي يقدر على المال، البالغ، العاقل، غير المحجور عليه، بنفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز، سواء أكان لها مال، أم لم يكن.

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ولو كانت أمة، أو مريضة، أو غير مسلمة، أو هاشمية.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته.

وأجمعوا على أن على المولى إذا خلّى بين أمته، وزوجها، حتى بوّأهما بيتاً، فانقطعت عن خدمة مولاها، كانت نفقتها، وكسوتها على الزوج دون المولى، إلا الأوزاعي، فإنه قال: الكسوة على الزوج، والنفقة على المولى[(١)]. [مر٧٩ م١٨٥٠ ب٢/ ٥٣، ٥٤، ٥٥ ش٥/ ٣١٣ نو ٨٣ ما٨٤ ي٨/ ١٦٦، ١٧٥، ١٩٦ (عن ابن المنذر، وغيره) ف١/ ١١٢، ٩/ ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨ (عن المهلب) ن٦/ ٣٢١]. (٤١٠٥)

- نفقة زوجة العبد (١٦٨٤)

٤١١١ - إعسار الزوج

إن الزوجة إن شكت تضييق النفقة، فإن الحاكم يضعها عند ثقة، لدفع الضرر، وعليه الإجماع.

وإن ظهر إعسار الزوج أطلق من حبسه إجماعاً. [ح٣/ ٢٧٤]. (١٤٨٥)

٤١١٢ - من هو المعسر؟

الإجماع على أن المعسر: من لا يجد ما يتقوَّته[(٢)].

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: وحكي عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها، لأن النفقة مواساة، وليس هو من أهلها، ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه، ولا زكاة ماله.

ونص ابن عابدين في الحاشية عن الزيلعي أن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج، وذلك يحصل بالتبوئة، وإن استخدمها السيد بعد التبوئة، سقطت نفقتها لزوال الموجب، أي: لزوال الاحتباس الموجب للنفقة، ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج [٩١-٩٢].

(٢) فيه نظر. بل هذا قول المؤيد بالله. وفُسِّر بالعشاء، والغداء. وهو قوي. [ح٣/ ٢٨١].

وإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الموسر، لو أعسر، فلم يقدر إلا على قوت يوم، فلم يُفرق بينه وبين زوجته لأجلٍ، لا يسقط من نفقة الموسر إلى نفقة المعسر. [حـ٣/ ٢٨١ (عن الإمام يحيى) ك٢٧٣٨٢ (عن الطحاوي)].

٤١١٣ - أثر الإعسار بالنكاح

الإجماع على أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعسار الزوج بالنفقة، إذا رضيت الزوجة بذلك. [ف٩/ ٤١٣].

٤١١٤ - نفقة غير المدخول بها

أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة، فلم يدخل بها بسبب من قبلها، فلا نفقة لها. وإن كان بسبب من قبله، فعليه النفقة. وانفرد الحسن، فقال: لانفقة لها، حتى يدخل بها. [ما٨٤].

٤١١٥ - نفقة من لم تقبض المهر

للمرأة الامتناع عن زوجها، حتى يسلّمها المهر، ولها النفقة، وعليه الإجماع. [حـ٣/ ٢٧٤].

٤١١٦ - نفقة الخارجة بغير إذن

الإجماع على أن نفقة الزوجة تسقط بخروجها من غير إذن زوجها، خلافاً لابن عُيينة. [حـ٣/ ٢٧٤].

٤١١٧ - نفقة الزوجة في سفرها

إذا سافرت الزوجة في حاجتها لتجارة لها، أو لزيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، أو سافرت بغير إذنه، لم يبق لها حق في النفقة بلا خلاف يعلم. [ي٧/ ٢٣٤، ٢٤٤].

٤١١٨ - نفقة الناشز

أجمعوا على أن الناشز لانفقة لها، ولاسكنى[1].

وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة. [ما٨٤ ي٨/ ٢١١ (عن ابن المنذر)].

---

(١) ينفق الرجل على امرأته ناشزاً كانت، أو غير ناشز، وهو قول عمر، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة. ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة. [م١٩٢٢].

أقول: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أن الزوجة التي تستحق النفقة هي غير الناشز. [مر ٧٩].

٤١١٩ - نفقة المطلقة

١- أجمعوا على أن للمطلقة الرجعية السكنى، والنفقة، حاملاً كانت، أوغير حامل، حكمها في ذلك حكم الزوجة.

٢- أجمعوا على أن للمطلقة البائن النفقة، حاملاً كانت، أو غير حامل[1].
[ما٩٥ مر٧٨ ط٣/ ٦٩، ٧٢ ك٢٦٤٩٢ - ٢٦٨٧٠ - ٢٦٨٧١ ب٢/ ٩٤ ش٦/ ٢٨٨ ي٨/ ١٣٣، ٢٠٦، ٢٠٨ حـ٣/ ٢١٣ ن٦/ ٣٠٤، ٣٠٥].

- **نفقة زوجة المفقود (٣٧٣٢)**

٤١٢٠ - نفقة المتوفى عنها زوجها

إن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها بالإجماع.

لأن نفقتها، وكسوتها سنة، أو أقل من سنة، قد نُسخت بآية الميراث بلا مخالف.

وعليه، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم ظهر أنه قد مات قبل إنفاقها، فإن ماأنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها أم بأمر الحاكم، وهذا قول أبي العالية، وابن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، وأحمد، لايعلم عن غيرهم خلافه. [ش٦/ ٢٨٨ ي٨/ ١٨٠ - ١٨١ ن٦/ ٣٠٠ (عن الشافعي)].

٤١٢١ - تكليف الزوجة بالنفقة

لا تلزم الزوجة بالنفقة اتفاقاً. [حـ٣/ ٧٧].

■ نفقة القريب

٤١٢٢ - من المُكلَّفُ بنفقة القريب

تلزم المرأة بنفقة القريب كمايلزم الرجل، إلا أن نفقة الولد لا تجب على المرأة مادام الأب قادراً عليها، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً، وحديثاً. [م١٩٣٣]. (٢١٩٨)

---

(١) أما غير الحامل، ففي استحقاقها للنفقة خلاف بين العلماء. [ي٨/ ٢٠٦].

٤١٢٣ - أثر الرِّقِّ في نفقة القريب

إذا كان القريب المطالب بالنفقة، أو كان المطلوب منه النفقة رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف. [ي٨/ ١٨٦].

٤١٢٤ - نفقة الوَلَد

إن الإجماع على أنه يجب على الأب القادر على الإنفاق نفقة ولده، وابنته اللذين لم يبلغا، ولامال لهما، حتى يبلغا[1].

فإن أعسر الأب، ولا كسب له، ولهما مال، فالنفقة من مالهما إجماعاً.

فإن توفي، ولهما مال، فقد أجمعوا على أن نفقتهما من ذلك المال، وانفرد حماد، فجعله من جميع مال الأب مثل الدين. وقال النخعي: إن كان المال قليلاً، فمن نصيبهما، وإن كان كثيراً، فمن جميع المال.

أما إن كانا من الأغنياء ذوي المال، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يجب لهما على الأب نفقة، ولاكسوة، ولامؤنة، وأن ذلك من مالهما.

ولاتجب نفقة الولد على غير أبيه بلا خلاف يعلم. [م١٩٣٣ (عن البعض) مر٧٩ ما٨٤، ٨٥ ك٣٣٦٢٢ ي٨/ ١٨٤، ١٨٨ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ١٧٨، ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨ ن٦/ ٣٢٢ (عن المهدي)].

- نفقة اللَّقيط (٣٥٧٠)

٤١٢٥ - نفقة الوالدين

الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر نفقة أبويه المُعسرين اللَّذين لا كسب لهما، ولا مال[2]. [ي٨/ ١٨٤ (عن ابن المنذر) مر٧٩ م١٩٣٣ (عن البعض) حـ٣/ ٢٧٩ ن٦/ ١٢، ٣٢١ (عن المهدي)].

- تكليف ولد الزنى بنفقة والديه (٣٩٤١)

---

(١) هذا باطل. لأننا روينا عن الشعبي أنه لايجبر أحد على نفقة أحد. مع أنه لايدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها. مع أنه قول لايؤيده قرآن، ولاسنُّة. [م١٩٣٣].

أقول: لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على ذلك. [مر٧٩].

(٢) رَ: الحاشية السابقة.

٤١٢٦ - نفقة المُورث

على الوارث نفقة مُورثه بقدر ميراثه، وهو قول عمر، وزيد، لايعرف لهما من الصحابة مخالف. [م١٩٣٣].

▪ نفقة المحبوس

- الإنفاق على المحبوس (٩٥١)

▪ نفــل

- حكمه، وحدُّه (٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٨٥)

▪ نكــاح

٤١٢٧ - حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

وإن الأمر به لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه مُجمع عليه، لكن أمر ندب، لا إيجاب، سواء أخاف العنت، أم لا. وهذا هو مذهب العلماء كافة، ولم يوجبه أحد منهم، إلا داوود، ومن وافقه من أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد(١). [ي٦/ ٤٧٨ ش٦/ ١١- ١١٢].

٤١٢٨ - النظر إلى المخطوبة

من أراد نكاح امرأة، أبيح له النظر إلى وجهها، وكفيها، وعليه الإجماع. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داوود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا مخالف لأصول السنة، والإجماع. [ش٦/ ١٥٣ ي٧/ ١٧]. (٢٩٧٨)

٤١٢٩ - خِطْبَة المخطوبة

إذا أجابت المخطوبة الخاطب، أو أذنت لوليِّها في إجابته، أو تزويجه، فقد حَرم على غيره خطبتها بالإجماع، وقال ابن قاسم من أصحاب مالك: إن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطُب على خطبة الآخر. وإن الإجماع على خلافه.

---

(١) من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور، إن ترك النكاح، فقد وجب عليه النكاح عند عامة الفقهاء. [ي٦/ ٤٧٩]،

أما إذا ترك الخاطب الخِطبة رغبة عنها، أو أذن في الخِطبة الجديدة، فقد اتفقوا على جواز الخِطبة على خِطبته. [ش٦/ ١٤٠ ي٧/ ٦٦ ك٢٣٠٥٧ - ٢٣٠٥٩ ف٩/ ١٦٤، ١٦٥ (عن النووي، وغيره) ن٦/ ١٠٧ (عن النووي)].

٤١٣٠ - خِطبة المُعتدَّة

اتفقوا على أن التصريح بالخِطبة في كل عدة حرام. أما التعريض بالخِطبة في عدَّة الوفاة، أوفي العدَّة من الطَّلاق البائن، فقد اتفقوا على أنه حَلال(١). [مر٨٦ - ٦٩ ف٩/ ١٤٧ ك٢٣٠٩١ - ٢٣٠٩٢ حـ٣/ ٨ ن٦/ ١٠٩ (عن ابن حجر)].

٤١٣١ - صفة النكاح الصحيح

اتفقوا على أن المرأة إذا زوَّجها وليُّها العاقل، الحرُّ، المسلم، غير المحجور عليه، وهي مسلمة، بالغة، عاقلة، حرة، عفيفة بكر، أو ثيّب، خلوٌ من زوج، أو في غير عدَّة منه، ورضيت بذلك، ورضي أبوها، إن كان لها أب، وكان لها جدٌّ، وأخ، فرضوا كلهم، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حيّاً، ولابني بنيهم، ولا عم حيّ، فزوّجها أقرب بني عمها إليها، وهو حرّ، بالغ، عاقل، مسلم، كفء، عفيف، غير محجور عليه، ونطق الناكح، والمنكح بلفظ الزواج، أو الإنكاح، في مقام واحد، وأشهدوا عدلين، مسلمين، بالغين، ولم يمسكهما، ولاوقع هنالك شرط أصلاً، وذكروا صداقاً جائزاً، فهو نكاح صحيح تام. [مر٦٥].

٤١٣٢ - خُطبة النكاح

خُطبة النكاح غير واجبة عند أحد من أهل العلم، غير داوود.

وإن النكاح جائز بغير خطبة في قول أهل العلم. وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر. وهو شاذ. [ي٦/ ٥٦١ ت٤/ ٦٣ ف٩/ ١٦٦ (عن الترمذي) ن٦/ ١٣٢ (عن الترمذي)].

---

(١) قال ابن تيمية: في المُعتدَّة البائنة بالثلاث، أو بما دون الثلاث، كالمُختلعة، ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي. أحدهما: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي. والثاني: لايجوز. والثالث: يجوز في المعتدَّة بالثلاث، لأنها مُحرَّمة على زوجها. وكذلك كل محرَّمة. لايجوز في المُعتدَّة بما دون ذلك لإمكان عودها إلى مُطلقها، وهو أحد قولي الشافعي. [٦٨ - ٦٩].

٤١٣٣ - حكم عقد النكاح

الإجماع على أنه يشترط في النكاح العقد، ليتميز الوطء فيه من الزنى. [حـ٣/ ١٨، ١٤٢].

٤١٣٤ - عقد الصائم، والمعتكف

أجمع الكل على أن الصوم، والاعتكاف، لا يمنع الصائم، والمعتكف من عقد النكاح لأنفسهما. [ط٢/ ٢٧٢].

٤١٣٥ - نكاح ولد الزنى

إن نكاح ولد الزنى، ذكراً كان، أو أنثى، لايحرم بلا خلاف. [حـ/ ٤٥].

٤١٣٦ - التوكيل بالنكاح

يصح النكاح بالوكالة إجماعاً. والأحسن، والأحوط له الإشهاد على المرأة بالوكالة، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا يجوز له عقده لها، إلا أن تكون المرأة أشهدت له على ذلك شاهدين. ولو قال لغيره: زوّجتُ ابنتك من فلان، فقال: نعم. وقال الزوج: قبلت نكاحها، لم ينعقد بلا خلاف، لأنه أضاف العقد إلى نفسه، ولم تكن كلمة (نعم) إجازة هنا. [حـ٣/ ١٨، ٢٥].

- **النكاح في مرض الموت (٣٦٤١)**

٤١٣٧ - صيغة النكاح

الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح، والتزويج، والجواب عنهما.

وإن قال: قد أحللتُ، وقد أبحتُ لك، فقد أجمعوا على أنه لاينعقد نكاح بذلك. [ي٦/ ٥٥٧ ك٢٣٣٧٦ حـ٣/ ١٨].

٤١٣٨ - قبول الرجل النكاح

اتفقوا على أن الرجل البالغ، الحر، المالك لأمر نفسه، يشترط في صحة النكاح رضاه، وقبوله له باللفظ. وعليه، فقد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مُدخل لأبيه، ولا لغيره في إنكاحه أصلاً. [ب٢/ ٤، م١٨٢٣].

٤١٣٩ - قبول الأعمى النكاح

قبول الأعمى النكاح يصح بلا خلاف. [ي١٠/ ٢٥٦].

٤١٤٠ - الهزل في النكاح

إن الهزل في النكاح جدّ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم.

وعليه، فإن من نكح لاعباً، فقد جاز، ونكاحه صحيح عند العلماء بلا اختلاف يعلم. [ت٤/ ١٧٠ - ١٧١ ك٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣].

٤١٤١ - العقد غير المُنجز

أجمعوا على أن النكاح بالخيار لايجوز، وسواء في ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط.

وعليه، فإن قال لامرأة: إذا قدم فلان، فأذني لوَلِيِّك أن يزوجني إيّاك. فقالت: إذا قدم فلان أذنت لوليّي بذلك. فإن قدم فلان لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديداً بالاتفاق.

وقد أجمعوا على أن من قال لرجل: قد زوجتك ابنتي، أو وليتي فلانة بألف درهم، إن جئتني بعبدي الآبق إلى شهرين، وأشهد على ذلك شهوداً، ثم جاءه بالعبد قبل مضي الشهرين، أن تلك عدّة إن وفّى بها، فحسن، وإلا لم يجبر عليها، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ذلك نكاح صحيح ثابت بالإشهاد الأول، إذا أتاه بالآبق قبل مضي الأجل [م ١٤٢٠ نو ٧٣ ي ٦/ ٥٦٠ ف ٩/ ٣١٨].

٤١٤٢ - تزويج الأب للصغير

أجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز، وأن له أن يجبره على النكاح.

وقد أجمعوا على أن الأب، إذا زوَّج ابنه الصغير على صداق، ولا شطط فيه. جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح، فإنه جعله على الأب دون الابن[1].

---

(١) قال محقق النوادر: ذهب ابن حزم إلى القول بأنه لا يجوز للأب، ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل، فهو مفسوخ أبداً، وحكاه عن طاووس، وقتادة، وسفيان الثوري.
وذهب جماهير أهل العلم إلى القول بجوازه، وأن المهر في مال الصغير.
وهل يضمن الأب المهر، أم لا؟ فيه خلاف، وتفريق بين مال اليسار، والإعسار.
ونص في المدونة أنه إذا كان للصغير مال، ففي مال الصغير، وإن لم يكن له مال، فهو في مال الأب، وليس له الرجوع عليه فيما لو أيسر بعد ذلك [٩٠-٩١].

وإن إجماع المسلمين على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولايشاورها.

وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب نافذ على ابنه، وابنته الصغيرين، ولاخيار لهما إذا أدركا. [ما٧٦ ل١٢٥ ك٢٣١٦٠ - ٢٣٢٧٤ نو ٨٢ ب٢/٦].

٤١٤٣ - استئذان البكر بالنكاح

استئذان البكر البالغة بالزواج مستحب بلا خلاف يعلم.

وإن إذنها بالمُوافقة صَمتها، وأما رفضها فيكون باللفظ، وعليه إجماع الأمة، إلا ما حُكي عن أصحاب الشافعي أن إذنها بالموافقة يكون باللفظ إذا كان وليُّها في النكاح غير الأب والجد. [ي٦/٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢ ب٢/٤ ك٢٣٣٨].

٤١٤٤ - استئذان الكبيرة، والثيِّب بالنكاح

البنت البكر الكبيرة، والثَّيِّب، لا يجوز للأب، ولا لغيره، تزويجها إلا بإذنها، ورضاها بالاتفاق. وقال الحسن، والنخعي: يجوز للأب إجبارها على النكاح. وهو شاذ خلاف أهل السنة، وأهل العلم.

ولابد أن يكون إذنها بالنطق، أو ما في حكمه. وعليه الإجماع.

ولا خلاف في وجوب ذلك سواء أكان الوليّ أباً، أم غيره، وسواء أزالت البكارة بنكاح، أم بغيره.

فإن زوّجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند أهل العلم. [ف٩/١٥٧، ١٥٩، ١٢/٢٨٧ (عن المهلب) ت٤/٦٤ ل١٢٤ ك٢٤٠٧٣ ب٢/٤، ٥، ٦ ي٦/٥٢٠، ٥٢١ (عن ابن عبد البر، وإسماعيل بن إسحاق) ش٦/١٤٧ حـ٣/٢٨، ٥٧ ن٦/١٢٢، ١٢٣ (عن المهدي)].

- إذن الأمة بالنكاح (١٦٨٧)

٤١٤٥ - اشتراط الإحسان للزوجة في العقد

اتفقوا على أنه إن تضمن العقد شرط عدم مُضارة الزوجة في نفسها، ولا في مالها، فالشرط صحيح، ولايضر النكاح بشيء.

وإن كان الشرط هو الإمساكُ بالمعروف، أو التسريحُ بإحسان، وجب الوفاء به اتفاقاً. [مر٧٠ ن٦/١٤٢ (عن الخطابي)].

٤١٤٦ - اشتراط عدم الوطء

أجمعوا على أن المرأة إن اشترطت على الزوج ألّا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط. [ف٩/ ١٧٩ (عن أبي عبيد) ح٣/ ٣١ ن٦/ ١٤٤ (عن أبي عبيد)].

٤١٤٧ - اشتراط ما يُقيد حرية الزوج

إن شَرط الزوج لامرأته ألّا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لايسافر بها، أو لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء لها به. فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. وهو قول عمر، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص من الصحابة، ولايعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [ي٧/ ١٣، ١٤ ب٢/ ٥٨].

٤١٤٨ - اشتراط طلاق الزوجة الثانية

إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضَرَّتها، فهذا الشرط لايوفى به بالاتفاق. [ف٩/ ١٧٩ (عن الخطابي) ن٦/ ١٤٢ (عن الخطابي)].

٤١٤٩ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام النكاح، فإنه لايَضرُّ شيئاً، وإن كان الشرط فاسداً. [مر٧٠].

٤١٥٠ - الإشهاد على النكاح

لانكاح إلا بشاهدي عدل، وهو ماعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم. ولم يختلفوا في ذلك، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم.

وعليه، فقد أجمعت الأمة على أنه لو عقد النكاح سرّاً بغير شهادة لم ينعقد. وخالف بعض المتأخرين فيه. [ت٤/ ٦٠ ك٢٤١١٢- ٢٤١١٣ ن٦/ ١٢٧ (عن الترمذي) ب٢/ ١٧ ش٦/ ١٧٣].

٤١٥١ - إذن الدولة بالعقد

أجمعوا على أن النكاح يجوز دون إذن السلطان. [ك٢٥٩٨٥].

٤١٥٢ - النثار في الزفاف

لا خلاف في إباحة النثار، والتقاطه. [ي٧/ ٢١٨].

- **وليمة العرس**

رَ: وليمة

٤١٥٣ - الولاية في النكاح

العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم أنه لانكاح إلا بولي، ولافرق في ذلك عند أحد من العلماء بين البكر، والثيب، إلا داوود بن علي، فإنه قال: لا أمر للولي مع الثيب، وجائز نكاحها بغير ولي. وهذا قول خالف فيه من سلف قبله من العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن الولي في النكاح هو الولي من النسب، والعصبة.
[ت ٤/ ٥٧ ك ٢٣١٨١ - ٢٣٢٦٥ - ٢٤١١٢ - ٢٤١١٣ ب٢/ ١٧ ن٦/ ١١٩ (عن ابن المنذر)].

٤١٥٤ - شرائط وليّ النكاح

اتفقوا على أن من شرائط الوَلِيّ: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الكافر لايكون ولياً لابنته المسلمة.

فإن كان الولي فاسقاً بتأويل، فإن ولايته لاتبطل إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن المسلم لا يلي نكاح ابنته الكافرة، وقال عبد الله بن وهب، صاحب مالك: يكون المسلم ولياً لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم، أو من الكافر.

ولا ولاية للأم في تزويج ابنتها بلا خلاف.

ولا ولاية للعبد إجماعاً، إلا داوود. وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يزوّجها العبد بإذنها.

ولا ولاية للصغير إجماعاً، [ب٢/ ١٢ م٦ا٧٦ نو ٧٦ ي٦/ ٤٩٦، ٥٠٢ (عن ابن المنذر) ح٣/ ٥٣، ٥٤ ن٦/ ١٢٣ (عن الشافعي)].

٤١٥٥ - تسلسل الأولياء في النكاح

الإجماع على أن أولى الأولياء بعد الأب، والجد هم بنو المرأة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم بنو أبيها، وهم الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم بنو جدِّها، وهم الأعمام، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم بنو جدّ الأب، وهم أعمام الأب، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم.

ولا خلاف في أن الولاية تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقّهم بالميراث أحقّهم بالولاية بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

فابن الأخ الشقيق أولى بالولاية من الأخ لأب إجماعاً.

ولا ولاية لذوي الأرحام مع العصبة بالإجماع.

فإن لم يكن للمرأة عصبة من نسبها، وكانت معتقة، فإن مولاها يزوّجها بالإجماع. [ي٦/ ٤٩٠، ٤٩١ ب٢/ ١٤ حـ٣/ ٤٦ - ٤٧، ٥٦].

٤١٥٦ - سقوط الولاية بالغيبة

من غاب، فخفي مكانه، ولم يُدْرَ أحيّ هو، أم ميت، فإن ولايته تبطل إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن ولي المرأة إذا غاب غيبة متصلة كان للذي هو ولي لها، لو كان ميتاً أن يتولاه لها، إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: لا يليه، والغائب حي أبداً [حـ ٣/ ٥٤ نو ٧٠].

٤١٥٧ - تعدد أولياء النكاح

إذا تساوى الأولياء، واختلفوا فيمن يتولى تزويج المرأة، فإنه يُقرع بينهم بلا خلاف يعلم.

ولو زوّج أحد الوليين المرأة قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ.

ولو زوّجاها معاً، فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وعلى كل هذا العمل عند أهل العلم بلا اختلاف يعلم. [ي١٠/ ٤١٩ ت٤/ ٦٩].

٤١٥٨ - متى تكون الولاية للسلطان

١ - اتفقوا على أن من لا وليّ لها، فإن السلطان(١) الذي تجب طاعته، ولي لها يُنكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه.

٢ - واتفقوا على أن الوليّ إن عَضل وليّته إذا دعت إلى نكاح كُفءٍ لها، وبصداق مثلها، فإنها ترفع أمرها إلى السلطان، فيزوّجها، وللحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة بلا خلاف. [مر٥٦ ك٢٣١٨٢ ما٧٧ حـ٣/ ٥٥ ب٢/ ١٥ ي٦/ ٤٩٢، ٤٩٤].

---

(١) السلطان هنا الإمام، أو الحاكم، أو من فوَّضا إليه ذلك. [ي٦/ ٤٩٢].

٤١٥٩ - حق الولي بتزويج البكر الصغيرة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لايوطأ مثلها، ولايستأمرها.

وقد أجمعوا على أنه يجوز له تزويجها مع كراهيتها، وامتناعها، إذا كان الزوج كفؤاً، وقال ابن شبرمة: لايزوج الأب ابنته الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن. وليس له تزويج من لاتوطأ.

ويصح تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها، وهو فعل عمر، عائشة، ولم ينكره منكر من الصحابة، فدل على اتفاقهم.

فإن زوّجها غير أبيها، فإنها تخيّر إذا بلغت، ويفسخ نكاحها، وفسخها ليس بطلاق، وعليه الإجماع. [ش٦/١٤٨ ما٦١ ٧ ل١٢٥ نو ٧١ ب٢/٦ ي٦/٥١٦، ٥١٩ (عن ابن المنذر) ف٩/١٥٦، ١٢/٢٦٩ (عن المهلب) حـ٣/٥٧، ٧٤ ن٦/ ١٢٠ (عن المهلب)].

- حق الولي بتزويج الكبيرة،والثيب (٤١٤٤)

٤١٦٠ - تزويج الولي البنت بمعيب

لا يعلم خلاف في أنه ليس للوليّ تزويج البنت الكبيرة برجل مَعيب بغير رضاها. [ي٧/١١٦].

٤١٦١ - نكاح الأب ابنته بأقل من مهر المِثل

للأب أن يزوج ابنته من دون صداق مثلها، ويثبت النكاح بالمهر المُسمى. سواء أكانت بكراً، أم ثيباً، صغيرة، أم كبيرة، وهو قول عمر بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقاً منهم عليه. [ي٦/٥٢٥، ٥٢٦].

٤١٦٢ - زواج المرأة من وَليِّها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فلا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد، لكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها، وهو فعل الصحابة، ولم يظهر خلافه. [ي٦/٥٠١].

- وليّ الأمة في النكاح (١٦٨٨)

٤١٦٣ - الكفاءة في النكاح

الكفاءة معتبرة في النكاح إجماعاً. [حـ٣/٤٨].

٤١٦٤ - ما يعتبر في الكفاءة

اتفقوا على أن نكاح المرأة كفؤاً في النسب، والصناعة، جائز.

واتفقوا على اعتبار الدين في الكفاءة بالإجماع. [مر٦٤ ب٢/١٥، ١٦ ف٩/١٠٧ ن٦/ ١٣٠ (عن ابن حجر)].

٤١٦٥ - التفاوت في الكفاءة

اتفقوا على جواز نكاح الرجل ابنة من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه، وحاله، وصناعته. [مر٦٤].

٤١٦٦ - رفض الصغير النكاح لعدم الكفاءة

اتفقوا على أن للأنثى غير البالغة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها، كالأب إذا كان الزوج غير كفء. [ب٢/١٥].

٤١٦٧ - من يباح نكاحها

اتفقوا على أن نكاح الرجل امرأة لم تكن أرضعته قط، ولاوصل إلى جوفه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط، ولا من لبن أمّها، ولامن لبن من ولدتها من فوق، أو ولدتها من أسفل بحرام، ولا بحلال، ولا من لبن زوجة ابنها، أو زوجة واحد من ولدها، أو ولد ولدها، ولا من لبن من تكون بذلك عمة، وإن بعدت، أو خالة، وإن بعدت، أو بنت أخت، وإن بعدت، ولا إلى جوف واحد من ولده هو، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام، ولاملكها قط أبوه، ولا وطئ امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال، ولا بحرام، ولا خلا بها أبوه، ولا ولده، ولا كل من ولده، أو ولد ولده هو بحلال، ولا بحرام، ولا كان بدل الخلوة التذاذاً بوجه من الوجوه، ولا نكحها ربيبه، ولا لها حريمة في عصمته، ولا حلف بطلاقها إن تزوجها، ولا زنى بها قط، ولا هي زانية، ولاهو زانٍ، ولانكح قط أمها، أو جدة لها، أو ابنتها، وإن سفلت، ولانكحها في عدة هو، ولا غيره، ولا لاط بأبيها، ولا بولدها، ولا زنى بأمها، ولا بامرأة ولدها، ولا بمن ولدت هي، ولا التذَّ بدل الزنى، ولا لاوط بمن ولدت، ولم يكن خصياً، ولاكان وطىء أبوه أمها، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها، أو ملك عقدة نكاحها، ولا كانت أمته، ولا أمة

ولده، ولاكان هو عبدها، ولاعبد ولدها، ولاتملك منه شيئاً، وهي مسلمة، بالغة، عاقلة، وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها، وفي غير وقت قد تعيَّن فيه آخر وقت الدخول في الصلاة، ولم تكن مريضة، ولاحاملاً، ولاوطئها عبد بتأويل، فإن نكاحه لها حلال. [مر٦٧ - ٦٨ ي٧/ ٨٣ ك٢٣٩٩٢].

٤١٦٨ - نكاح الصغيرة

الإجماع على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، ولو كانت في المهد. لكن لايمكَّن الزوج منها حتى تصلح للوطء. [ف٩/ ١٠١ (عن ابن بطال) ن٦/ ١٢٠ (عن ابن حجر)].

٤١٦٩ - نكاح من لم تولد بعد

من قال لآخر: زوجني ابنتك، إن ولدت لك من فلانة، فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتي، إن ولدتها لي فلانة. فولدت ابنة، فإنها تكون له بذلك زوجة. وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود، وقضى لها بمهر المثل، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م١٩٦٧].

٤١٧٠ - نكاح العجائز

اليائسات من النكاح ينكحن بلا خلاف من أحد. [م٢٦٥].

٤١٧١ - فروق لا تؤثر في المرأة

لقد فرّق مالك بين ذات الحسب، والمال، وبين الدنّية التي لاحسب لها، ولامال، وهذا لايُعلم عن أحد من أهل العلم غيره. [ك٢٣٢٦٤].

٤١٧٢ - التأكد من براءة الرحم

لايجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بنكاح، ولاغير حامل، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء قديماً، ولاحديثاً. [ك٢٣٩٣٢].

٤١٧٣ - ثبوت النكاح بالإقرار

إن الإقرار بالنكاح يصح إجماعاً. [حـ٥/ ١٥].

٤١٧٤ - نكاح المبتُوتَة

اتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها، فانقضت عدتها، إن كانت من ذوات

العدد، أو مات، أو انفسخ نكاحها منه، وكان الطلاق، والفسخ صحيحين، فلها أن تتزوج من أحبَّت ممن يَحلّ لها. وهكذا أبداً. [مر٦٣]. (٢٧٦١ - ٢٧٦٢)

٤١٧٥ - نكاح المطلقة ببيِّنة كاذبة

إن شهد شاهدان بالزور أن رجلاً طلَّق امرأته، لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وعليه الإجماع. وقال أبو حنيفة: يحل. وهذا مخالف لإجماع من قبله. [ش٧/٢٦١].

٤١٧٦ - نكاح زوجات الأقارب

أجمعوا على إباحة نكاح الأخ زوجة أخيه بعد طلاقها منه، أو بعد موته، والعم بعد موت ابن أخيه، والخال بعد موت ابن أخته، والأخ وابن الأخت بعد العم، والخال. [مر٦٤].

٤١٧٧ - نكاح غير المسلمة

إن نكاح من تمسكت بالزبور، وصحف إبراهيم، وشيث، وغيرهم حرام بالإجماع. [حـ٣/٤٢]. (٣١٨٨ - ٣٤٢٦ - ٣٧١٥)

٤١٧٨ - نكاح المزني بها

أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها، وإن كانت حاملاً. [ك٢٤٠٣١ - ٢٤١٣٥ ف٩/١٢٩ (عن ابن عبد البر)].

٤١٧٩ - نكاح الفُساق

الإجماع على أنه يحرم المسلم على الفاسقة المسلمة، وتحرم المسلمة على الفاسق المسلم[1]. [ن٦/١٤٥ (عن المهدي)].

٤١٨٠ - نكاح الحُرِّ للأمة

أجمعوا على أن الحر إذا خشي العَنت، ولم يقدر على زواج الحرة، فإن له أن ينكح أمة مسلمة بالغة، عفيفة، عاقلة، بإذن سيدها في ذلك، وإنكاحه لها.

أما إذا كانت تحته زوجة حُرَة يمكن أن يَستعف بها، لم يجز له نكاح الأمة بلا خلاف يعلم.

---

(١) الإجماع على جواز نكاح الفاسقة بغير الزنى، إلا في قول من جعل الفسق كفراً، ونفاقاً. [حـ٣/٣٨].

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج حرة، وأمة في عقد، فإن نكاح الحرة يثبت، ويبطل نكاح الأمة. وانفرد مالك، فقال: إذا علمت الحرّة بذلك، فلا خيار لها. وإن لم تعلم، فلها الخيار. وليس للسيد أن يتزوج أمته قبل أن يعتقها. وهذا لاخلاف فيه من أحد. [مر٢٤٢٠١ ما٨٢ ي٧/ ٦٠، ٦٢، ٧١].

٤١٨١ - نكاح الحرة على الأمة

نكاح الحرّة على الأمة حلال إجماعاً. [حـ٣/ ٤٣].

٤١٨٢ - نكاح العبد للأمة

أجمعوا على أن العبد المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، إذا أذن له سيده في النكاح، وتولّى سيده عُقدة نكاحه، وفوَّض العبد ذلك إليه، فإن له أن ينكح أمة مسلمة، عفيفة، بالغة، عاقلة، بإذن سيدها في ذلك، وإنكاحه لها.

ولو قال العبد لسيده: زوّجني، لم يلزمه ذلك بالإجماع.

ويصح للسيد أن يزوّج أمته عبده إجماعاً.

وقد أجمع الفقهاء على أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مالٍ في يده، كان للسيد حلّ النكاح، وأخذ الصداق كله، إلا مالكاً، فإنه قال: إن كان دخل العبد بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها، وأخذ باقيه[1]. [مر٦٤، ٨٣، ١٢٠ نو ٨١ ت٤/ ٧٠ ك٣٤٤١٣ ب٢/ ٤٢ حـ٣/ ١٣٢].

- **نكاح المُعتقة** (٢٨٨١ - ٢٨٨٢)

٤١٨٣ - نكاح الحرة للعبد

١- اتفقوا على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي، وأولياؤها[2].

فإن غرّها العبد المأذون له في النكاح، فقد أجمعوا على أن لها الخيار، إن علمت.

---

(١) قال محقق النوادر: روي عن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، وهو قول الحنفية. ونسب ابن أبي شيبة في مصنفه ما قال به مالك إلى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان [٩٠].

(٢) ولابد من إذن سيّده. (٤٢٨٢)

٢- وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل لا يحل.

فإن تزوجته، فلا حدَّ عليها، وهو قول عمر، لايعرف له مخالف من الصحابة[1].

أما إن أعتقته، أو خرج من ملكها، جاز لهما التناكح، إن تراضيا، وهذا لاخلاف فيه من أحد. [ب٢/ ٤٢، ٣٧٩ ما٨٣ ي٧/ ٧١ (عن ابن المنذر) م١٨٥٧، ١٨٧٥، ٢٢١١، ٢٣٠٣ (عن البعض)].

٤١٨٤ - نكاح ذات الزوج

اتفقوا على أن من تزوجت زواجاً صحيحاً، فحرام عليها أن تتزوج آخر، مادامت الزوجية قائمة.

واتفقوا على أن المرأة، إن تزوجت في عُقدتين مختلفتين رجلين، فعلم أوَّلُهما، ولم يكن دخل بها واحد منهما، فإن الأول هو الزوج، والآخر أجنبي، ونكاحه باطل. [مر٦٣، ٦٥، ٦٦ ب٢/ ٤٧].

- نكاح زوجة الأسير المسلم (٢٧٢) - نكاح زوجة المفقود (٣٧٣١ - ٣٧٣٥)

٤١٨٥ - نكاح المُعتدَّة

إن نكاح المُعتدَّة في عدَّتها، أيّ عدَّة كانت، من طلاق، أو وفاة، لايجوز بالإجماع.

وقد أجمع المسلمون على أن العدة في النكاح الفاسد تمنع من النكاح، كما تمنع بسبب نكاح صحيح. ومن نكحت في العدة جهلاً، فالنكاح باطل إجماعاً.

ومن تزوّجا في العدة، فإنهما يضربان، وهو فعل عمر بحضرة الصحابة، وتابعوه على ذلك، ولم يخالفوه فيه. واتفقوا على أن النكاح في العدة مفسوخ أبداً، ويجب التفريق بينهما. [ي٨/ ٧٨، ٩١ مر٧٨ م١٨٤٠ ط٣/ ١٥١، ٢٥٨ ب٢/ ٤٦ ف٩/ ١٤٧ حـ٣/ ٣٩ ن٦/ ١٠٩]. (٢٧٦٦)

٤١٨٦ - النكاح بعد رجعة المطلقة

من تزوج مُطلَّقة مع علمهما بالرَّجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف. [ي٧/ ٤٧٣].

---

(١) إن عمر قد همَّ برجمها. فلولا أن الرَّجم كان واجباً ما همَّ. وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك. ونحن أيضاً لانرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [م٢٢١١].

٤١٨٧ - نكاح غير المسلم للمسلمة

الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمرأة المسلمة. [ي٧/ ٧٨].

٤١٨٨ - من يحرم نكاحها من النسب

أجمعت الأمة على تحريم نكاح الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة. واتفقوا على أن الأم هنا هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب. وأن البنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن، أو من قبل البنت، أو مباشرة. وأن الأخت: هي كل أنثى شاركتك في أحد أصليك: الأب، أو الأم، أو كليهما. وأن العمة: كل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة. وأن الخالة: هي أخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة. وأن بنت الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها، أو من قبل أبيها. وكل هذا لاخلاف فيه.

واتفقوا على أن نكاح هؤلاء حرام مفسوخ أبداً. وهو باطل.

واتفقوا على أنه إن وُجد رجل كان لأبيه أخ لأم، فإن عمة هذا العم، وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته.

واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه، أو لأمه، أخ لأب، فإن خالات ذلك العم، وذلك الخال، وجدته لأمه، حلال لابن أختهما. [ي٧/ ٣١، ٩/ ٢٦ مر٦٦ - ٦٧ م١٨٥٥ ما٧٨ ب٢/ ٣٢ - ٣٣].

٤١٨٩ - نكاح المحارم من الزنى

نكاح الرجل بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الزنى حرام في قول عامة الفقهاء، إلا مالكاً والشافعي، فإنهما قالا بجواز ذلك. [ي٧/ ٤١].

٤١٩٠ - نكاح أم الزوجة، وجدتها

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أنه لايحل أبداً نكاح أم الزوجة، ولا جدّاتها، وإن بَعُدْنَ. [م١٨٥٥ مر٦٨ ي٧/ ٨ ك٢٣٩٧٥ - ٢٣٩٨٢ - ٢٤٠٠٩ - ٢٤٣٦٠ - ٢٤٣٦١].

٤١٩١ - نكاح بنت الزوجة (الرّبيبة)

إن بنت الزوجة المدخول بها، ولو لم تكن بحجر زوج أمها، حرام عليه نكاحها بالإجماع. وقال علي، وعمر: لاتحرم إلا إذا كانت في حِجْره. وقد أجمع علماء الأمصار على خلافه[1].

فإن تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم طلَّقها، أو ماتت، فله أن يتزوج ابنتها، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار. [ف٩/١٢٩- ١٣٠ ب٢/ ٣٢، ٣٣ ما٧٨ ك٢٣٩٣٨ - ٢٣٩٧٥ - ٢٤٣٦٠ - ٢٤٣٦١ ي٧/ ٣٣ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٣٢].

٤١٩٢ - نكاح ابن الزوج لبنت الزوجة

لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو كان له بنت، ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، إلا ماحكي عن طاووس من كراهيته إذا كان من ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها. [ي٧/ ٥١].

٤١٩٣ - نكاح زوجة الأصل

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت أبداً على بنيه بمجرد العقد.

وقد أجمعوا على أن الجد لأب، أو لأم، حكمه كالأب.

وعليه، فإن زوجة الجَدِّ تحرم على أولاد ابنه، وأولاد ابنته بالإجماع. [ب٢/ ٣٢ م١٧٣٤، ١٧٥٩ ما٧٨ - ٧٩ ي٧/ ٣٤ ف١٣/ ٥٦ (عن المهلب) حـ٣/ ٣٢].

٤١٩٤ - نكاح زوجة الفرع

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد.

وقد أجمعوا على أن الجد لأب، أو لأم، حكمه كالأب.

وعليه، فإن زوجة الابن تحرم على أجداده بالإجماع. [ب٢/ ٣٢ م١٨٥٩ ما٧٨ - ٧٩ ف١٣/ ٥٦ (عن المهلب) ي٧/ ٣٤، ٣٨ حـ٣/ ٣٢].

- **من يحرم نكاحها بالمصاهرة** (٤١٩٠ - ٤١٩١ - ٤١٩٢ - ٤١٩٣ - ٤١٩٤)

---

(١) أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها، ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حِجْره، فحرام عليه نكاحها أبداً. [مر٦٨].

٤١٩٥ - سبب التحريم بالمُصاهرة

إن الوطء في النكاح الصحيح، أو في النكاح الفاسد، كمن وطىء امرأة ظنها امرأته، فإذا بها ليست امرأته، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع.

وعليه، فمن وطىء امرأة بنكاح فاسد، حرمت على أبيه، وابنه، وأجداده، وأحفاده، بالإجماع.

أما المباشرة فيما دون الفرج، إن كانت لغير شهوة، والخَلْوَة بأجنبية، والنظر من غير شهوة، والنظر إلى الوجه، فإن كل هذا لايثبت حُرْمَة المصاهرة بغير خلاف. [ما٧٩ ي٧/ ٤٠، ٤٢، ٤٣ - ٤٤ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٣٨].

- **من يحرم نكاحها من الرضاع (١٦٣٠ - ٣١٩٦)**

٤١٩٦ - حكم نكاح المحارم

من تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع، [ي٩/ ٢٦].

٤١٩٧ - عقوبة نكاح المحارم

أجمعوا جميعاً على أن من تزوج ذات محرم منه لايجب عليه القتل(١). [ط٣/ ١٤٩ هـ١/ ٥٧٢].

٤١٩٨ - حد تعدُّد الزوجات

اتفق المسلمون على أن المسلم، الحر، البالغ، العاقل، العفيف، الصحيح، غير المحجور، له أن ينكح معاً أربعاً من النساء الحرائر، غير زوانٍ، صحائح.

ولا يَحِلّ لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام. وخالف في ذلك بعض الروافض ولا يَصحُّ لهم عقد الإسلام، ولا يُعْتَدّ بهم.

واتفقوا على أن من طَلَّق نساءه، فأكملن عِدَّتَهن، أو مِتْنَ، أو طلق بعضهن

---

(١) وإنما عليه الحد في قول أكثر أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في هذا الحد. فقد ذهب جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة، إلى أن حده القتل، وهو رواية عن أحمد. وقال الحسن، ومالك، والشافعي: حده حد الزنى، وهو رواية ثانية عن أحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري: لاحد عليه. [ي٩/ ٢٦].

فاعْتَدَّت، أو ماتَتْ، فله أن يتزوج تمام أربع، فأقل، إن أحب، فإن كان الطلاق رجعياً، فقد أجمعوا على أنه ليس له أن ينكح الرابعة، حتى تنقضي عدة المطلقة.

[ك٢٤٢٤٠ - ٢٤٩٥٦ ما٨٠ ب٢/ ٤٠ مر٦٢، ٦٣ م١٨١٦ ي٧/ ٥، ٨ ف٩/ ١١٣ حـ٣/ ٣٤ ن٦٠/ ١٥٠ (عن المهدي)]. (١٦٨٢)

- العدل بين الزوجات

رَ: قَسْم

٤١٩٩ - العقد على أكثر من امرأة

أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع، فأقل، في عقدة واحدة جائز إذا ذُكِرَ لكل واحدة منهن صَداقها، كما يجوز في عقود مُتَفَرِّقة. [مر٦٣].

٤٢٠٠ - الجمع بين الأختين

الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين في التزوج. سواء أكانتا شقيقتين، أمْ من أب، أمْ من أمّ. وسواء أكانتا من النسب، أم من الرضاع، وسواء أكانتا حرتين، أم أَمَتَيْن، أم إحداهما حُرَّة، والأخرى أمَة.

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، سواء أعلم بذلك حال العقد، أم بعده. فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى، فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، وهذا ليس فيه اختلاف.

فإن تزوج واحدة بعد واحدة، بعد طلاق الأخرى، أو موتها، أو انفساخِ نكاحها، فقد اتفقوا على أن النكاح حلال.

ولا تنكح المرأة في عدّة أختها المطلقة طلاقاً رجعياً، وعليه إجماع الصحابة.

[ك٢٣٨٩٥ - ٢٤٣٠٩ - ٢٤٣٣٩ ما٧٩، ٨٠ ف٩/ ١٣١ مر٦٨ م١٨٥٧، ١٨٦٣ ب ٢/ ٤٠ ي ٧/ ٩، ٣٤ - ٣٥ حـ٣/ ٣٤ ن٦٠/ ١٦١].

٤٢٠١ - الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها

إن الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة، وخالتها، أو أن تُنْكَحَ المرأة على عمّتِها، أو خالتها.

واتفقوا على أن العمة هنا: هي كل أنثى هي أخت لكل ذكر له عليك ولادة، إما بنفسك، أو بواسطة ذَكَر آخر.

واتفقوا على أن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها.

فإن نكح امرأة على عمتها، أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم.

وقالت طائفة من الشيعة، والخوارج بجواز الجمع، ولا يُعْتَدّ بخلافهم. [ب٢/ ٤١ م١٨٥٧ مـا٨٠ ك٢٣٨٨٣ - ٢٣٨٨٤ - ٢٣٨٨٥ - ٢٣٨٨٩ - ٢٣٨٩٠ ت٤/ ٨٩ ي٧/ ٨، ٣٦- ٣٧ (عن ابن المنذر) ش٦/ ١٣١ - ١٣٢ ف٥/ ٢١٥، ٩/ ١٣٢ (عن الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي) ن٦/ ١٤٧- ١٤٨ (عن الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن حزم، والنووي)].

٤٢٠٢ - الجمع بين الأقارب

إن الإجماع على أنه لايحرم الجمع بين المرأة، وبين غير أختها، وعمتها، وخالتها، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما. وقد كره أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن أبي ليلى، وزفر، الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، ولكن الإجماع على خلافه.

ويحل الجمع بين المرأة، وبنت زوج كان لها، وبين امرأة الرجل، وربيبة من غيرها، وعليه الإجماع. [ن٦/ ١٤٨، ١٤٩ (عن ابن المنذر) م١٨٦١ ش٦/ ١٣٢ ك٢٣٩٠٥- ٢٣٩٠٦ ي٧/ ٣٧ ف٩/ ١٢٧ (عن ابن عبد البر، وابن حزم) حـ٣/ ٤٤].

٤٢٠٣ - قول المرأة بتحديد الزوجة

اتفقوا على قبول قول المرأة تَزُفّ العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك. [مر٦٥].

٤٢٠٤ - أثر عقد النكاح

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج، فإن المرأة زوجة للرجل، فهو حلال لها، وهي حلال له.

وإن النكاح قد أَحَلَّ للمتزوج ماكان حراماً، وعليه إجماع الكل. [م١٨٣٤، ١٨٤٤ خ٢/ ١٢٥ ش٦/ ٢٢٢].

رَ: نفقة، نسب

٤٢٠٥ - حق الزوجة بالوطء

لودعت المرأة زوجها كل يوم إلى الوطء، لم يلزمه ذلك إجماعاً. [حـ٣/٧٨].

- المهر في النكاح

رَ: مهر

٤٢٠٦ - النكاح بلا مهر

أجمعوا على أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه، دخل بها، أو لم يدخل، وهو ما يسمى نكاح التفويض، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول بها. [نو ٧٨ ب٢/ ٢٥ ي٧/ ١٥٠، ١٦٧]. (٣٨٢٦)

- انحلال الزواج

رَ: خلع، تفريق، طلاق، لعان

٤٢٠٧ - معنى النكاح الباطل

الإجماع على أن النكاح الباطل: هو ما لم يصح. [حـ٣/٢٩]. (١٦٣٠ - ٤١٤١ - ٤١٥٠ - ٤١٥٣ - ٤١٧٥ - ٤١٧٧ - ٤١٨٣ - ٤١٨٤ - ٤١٨٥ - ٤١٨٦ - ٤١٨٧ - ٤١٨٨ - ٤١٨٩ - ٤١٩٠ - ٤١٩١ - ٤١٩٣ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠١).

٤٢٠٨ - ما يفسد النكاح

الإجماع على أن مايفسد النكاح: الشغار، والتوقيت، والتعليق بمستقبل، واستثناء المشاع، وشرط ألا نكاح بعد التحليل. [حـ٣/٢٩]. (٤١٤١ - ٤٢٢٣ - ٤٣٢٥ - ٤٣٢٧)

- موجب فسخ النكاح (٤١٤٤ - ٤١٤٧ - ٤١٥٧ - ٤١٥٩ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠١ - ٤٢١١ - ٤٢١٢ - ٤٢١٦ - ٤٢١٧ - ٤٢١٨ - ٤٢١٩ - ٤٢٢٠ - ٤٢٢٢ - ٤٢٢٦)

٤٢٠٩ - أثر العيب بالنكاح

إن النكاح لا يُرَدُّ بكل عيب يرد به البيع بإجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أن النكاح لا تُردّ فيه المرأة بعيب صغير.

وإن ما عدا العيوب الآتية: الجنون، والجذام، والبرص، والجَبّ، والعِنَّة، والفتق، والقَرْن، والعَفَل، لايثبت به الخيار بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم.

هذا، ويشترط لثبوت خيار الزوج بهذه العيوب ألَّا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده. فإن علم بها في العقد، أو بعده، فرضي، فلا خيار له.

ولا خلاف في أن عدم سلامة الزوج من العيوب لايبطل النكاح، ولكنه يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء.

وقد أجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار.

ولم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لايوصل إلى وطئها، أنه عيب تُردّ به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لاتُرَدّ الرتقاء، ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك.

وإن الإجماع على أن العقيم التي لاتلد، لاتُرَدّ بهذا العيب.

وإن العمى، وقطع اليد، لايفسخ النكاح بالإجماع، خلافاً لمالك. [ب٢/ ٥٠ ي ٦/ ٥١٤، ٧/ ١١١، ١١٢ ك ٢٣٥٣٧ - ٢٣٥٤٥ - ٢٣٥٤٦ - ٢٣٥٤٨ ما٧٧ حـ٣/ ٦١].

٤٢١٠ - أثر الزنى في النكاح

إذا زنى الزوج، قبل الدخول، أو بعده، لم ينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم. وعن جابر بن عبد الله أنه فَرَّق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها. وعن علي، والحسن أنه يُفَرَّق بينهما، وليس لها شيء.

وقد أجمع الفقهاء في العصر الأول على أن زنى المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري، والنخعي، فإنهما قالا: إذا زنت المرأة قبل دخول زوجها عليها بطل نكاحه عنها [ي ٧/ ٦٥ نو ٦٧][1].

---

(١) قال محقق النوادر: قال الإمام البدر العيني في «البناية» له وعن جابر بن عبد الله أن المرأة إذا زنت يُفرّق بينهما، ولا شيء لها. وعن الحسن مثله. وعن علي ﷺ أنه فرق بين امرأة، ورجل زنى قبل أن يدخل بها.

هذا، وقد أخرج الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» عن علي ﷺ قال: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ثم زنى، فإنه يجلد، وأمسك امرأته، وإن زنت هي، ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد، يُفرّق بينهما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة نسب القول إلى علي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، قال النخعي في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ =

٤٢١١ - أثر الرضاع في النكاح

لا خلاف في أن النكاح بعد صحته يفسخ إذا صارت الزوجة حريمة برضاع. [م١٩٤٢]

٤٢١٢ - أثر الرِّدَّة في النكاح

إذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معاً، انفسخ النكاح، سواء أسلم إثر إسلامها، أم أسلمت إثر إسلامه، أم راجع الإسلام، أم راجعت الإسلام، أم راجعاه معاً، ولا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما، وبصَداق، وبولي، وإشهاد. ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام. ولا خلاف في ذلك(1) [م١٩٤٢ حـ٣/ ٧٠].

٤٢١٣ - وطء الأصل زوجة الفرع

لاخلاف في فسخ النكاح بعد صحته إذا وطىء الأب، أو الجد، زوجة الابن، أو الحفيد بجهالة، أو بقصد الزنى. [م١٩٤٢].

٤٢١٤ - إسلام الزوج، وعنده أكثر من أربع

من أسلم، وكان له أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كُنَّ كتابِيّات، لم يكن له إمساكهن كلهن، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، بغير خلاف يعلم. [ي٧/ ٨١].

٤٢١٥ - أثر إسلام الزوجين معاً في النكاح

اتفقوا على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المُقام على

= ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: ٢٤/ ٣] قال: هو حكم بينهما، ولذلك، فإن المرأة البكر إذا زنت بعد العقد، وقبل الدخول فُرِّق بينها، وبين زوجها، وسقط حقها في المهر، لأن الفرقة كانت من قبلها، وذكر ذلك ابن حزم في المحلى، ونسب القول فيه إلى الحسن، وطاووس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان [٨٠-٨١].

(1) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، إلا داوود، فقال: لاينفسخ بالردة. [ي٧/ ٩٨].
وإن ارْتدَّ أحد الزوجين بعد الدخول، ففي أقوال العلماء اختلاف.

نكاحهما الذي عقداه حال الكفر، إذا لم يكن بينهما ما يمنع النكاح من نسب، أو رضاع، سواء أكان ذلك قبل الدخول، أم بعده. فإن أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم، وهي في العدة، فإنه أحق بها، وعليه العمل عند أهل العلم.

فإن أسلم، وكانت له زوجتان، أم، وبنت، وكان قد دخل بهما، وأسلمتا معه، فقد أجمعوا على أنهما حَرُمَتا عليه على التأبيد. [ب٢/٤٨ م١٩٤٢ ما٩٠ ك٢٤٧٣٩ ي٧/ ٧٤، ٧٦، ٨٧ - ٨٨، ٩٣ - ٩٤ (عن ابن عبد البر، وابن المنذر)].

٤٢١٦ - أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

١- إذا كان الزوجان مشركيْن غير كتابيَّيْن، وأسلم أحدهما دون الآخر، فإن الإجماع على أن النكاح ينفسخ متى انقضت عدة المرأة[1].

٢- وإذا أسلم الزوج الكتابي قبل زوجته الكتابية، فقد أجمعوا على أنهما على نكاحهما.

٣- وإن أسلمت الزوجة، وكان الزوج كافراً، كتابياً، أو غير كتابي، أو أسلم الزوج، وكانت هي كافرة غير كتابية، ففي كل ذلك ينفسخ نكاحهما، سواء أسلم إثر إسلامها، أم أسلمت إثر إسلامه، ولا ترجع إليه إلا برضاهما، وبصداق، وبولي، وإشهاد، ولا يجب أن تُراعى في ذلك عِدَّة، ولا عرض إسلام. وكل هذا لاخلاف فيه.

وإن أسلمت الكتابية، أو المجوسية، وأبى الزوج، وكان قد دخل بها، فلها المهر بالإجماع. [ما٩٠ ك٢٣٦٧٠ - ٢٣٦٧٣ - ٢٤٧٠٦ - ٢٤٧٣٢ - ٢٤٧٣٣ - ٢٤٧٣٥ ي٧/ ٧٨، ٩٤ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) م١٩٤٢ ف٩/ ٣٤٨ (عن ابن عبد البر) حـ٣/ ٧٢ ن٦/ ١٦٣، ١٦٤ (عن ابن عبد البر، والمهدي)].

٤٢١٧ - أثر عِتْق الأمة في نكاحهما

أجمعوا على أن الأمة إذا عُتِقَت، وزوجها عَبْدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح، أو إبقائه.

---

(١) وهو مُتَعَقَّب بثبوت الخلاف فيه قديماً. وهو منقول عن علي، وإبراهيم النخعي. وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وهو قول بعض أهل الظاهر. [ف٩/ ٣٤٨ ن٦/ ١٦٣].

وإن خيارها على التراخي مالم يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها. ولا يمنع الزوج من وطئها، وهو قول حفصة أم المؤمنين، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وإن رضيت الأمة المُعتَقَة بزوجها العبد لم يكن لها فراقه بعد ذلك بلا خلاف.

هذا، وإن فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلقات بلا خلاف يعلم.

[ما٧٧ ك٢٥٧٢٣ - ٢٥٧٣٠ ي٧/ ١١٧، ١١٨، ١١٩ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) مر٦٩ م١٩٤٢ ب٢/ ٥٣ ف٩/ ٣٣٥، ٣٤٠ (عن ابن عبد البر، وابن بطال) حـ٣/ ٦٨، ٧٤، ١١٠ - ١١١].

- **أثر بيع الأمَة في نكاحها (١٦٩٠)**

٤٢١٨ - أثر ملك أحد الزوجين للآخر في النكاح

إذا ملكت المرأة زوجها العبد، أو ملك الزوج امرأته الأمة، فقد انفسخ النكاح بلا خلاف. وقد شذَّ الحسن، فقال: إذا اشترى الزوج امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما. [م١٩٤٢ مر٦٩ ي٧/ ٧١، ٧٢].

- **أثر السَّبْي في النكاح (٢٦٢ - ٢٦٦)**

٤٢١٩ - فسخ العقد الفاسد

إذا كان النكاح فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح إحدى محارِمِه، فقد اتفقوا على فسخه قبل الدخول، وبعده. [ب٢/ ٥٩ مر٦٨]

٤٢٢٠ - متى لاينفسخ العقد بالفساد

متى حكم الحاكم بصحة النكاح لم ينفسخ من بعدُ بالفساد إجماعاً. [حـ٣/ ١٢١].

٤٢٢١ - أثر الموت بالنكاح

موت الزوجة، أو الزوج يقع به فسخ النكاح بعد صحته بلا خلاف. [م١٩٤٢]

٤٢٢٢ - صفة نكاح المُتْعة

اتفق العلماء على أن صفة نكاح المُتْعة هو: أن الرجل كان ينكح المرأة إلى أجل، وأنه لاميراث فيه، وأن فِراق المرأة يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق.

[ش٦/ ١٢١- ١٢٢ (عن عياض) ك٢٤٥٤٠].

٤٢٢٣ - حكم نكاح المُتْعَة

الإجماع على تحريم نكاح المُتْعَة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم أجمعوا على تحريمه. وفي إجماعهم على التحريم دليل على النسخ، وَحجة. وقال بعدم جوازه عامة الصحابة، والفقهاء. والآثار عن ابن عباس بإجازة المتعة أصح، والرواية عنه بالرجوع ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتج به. وقال الشيعة بإباحته[1].

وقد أجمعوا على أن هذا النكاح متى وقع بطُل، سواء أكان قبل الدخول، أم بعده. وقال زفر بأن المتعة كالشروط الفاسدة. [ف٩/ ١٤٢، ١٤٣، ٢٩٩، (عن ابن المنذر، وعياض، وابن بطال) ك٢٤٥٥٧ - ٢٤٥٦٤ ط٣/ ٢٧ ت٤/ ٨٥ نو ٧٧ ي٧/ ١٠٣ ش٥/ ٢٩٣، ٦/ ١١٨ - ١٢١ - ١٢٢ (عن عياض، والمازري) ن٦/ ١٣٦ (عن عياض، وابن المنذر، والخطابي)].

٤٢٢٤ - سبب بطلان نكاح المُتْعَة

أجمعوا على أن شرط بطلان نكاح المُتْعَة هو التصريح بالعقد بتحديد المدة.

وعليه، فإن تزوج بغير شرط المدة، إلا أن في نِيّته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، أو نحو ذلك، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فقال: هو نكاح مُتْعَة، ولا خير فيه. [ش٦/ ١٢٢ (عن عياض) ي٧/ ١٠٤ ف٩/ ١٤٢ (عن عياض) ن٦/ ١٣٦ (عن عياض)].

---

(١) روي عن ابن عباس، وابن جريج إباحتها وروي عنهما أنهما رجعا عن ذلك. وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث. ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ. ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة. وفي جميع ما أطلقه ابن حزم نظر.

(وقد فند الحافظ ابن حجر هذه الروايات عن كل واحد). قال الطحاوي: خطب عمر، فنهى عن المتْعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قول النبي ﷺ إنها حرام إلى يوم القيامة.

قال الخطابي: تحريم المتعة، كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت. [ف٩/ ١٤٢، ١٤٣ ن٦/ ١٣٦].

٤٢٢٥ - نكاح الشِّغار

اتفقوا على أن صفة نكاح الشِّغار هو: أن يُنكح الرجل من تحت ولايته، سواء أكانت بنته، أم غيرها، رجلاً على أن يُنْكِحَه الآخر البنت التي تحت ولايته، ولا صَداق بينهما إلا بُضع هذه ببُضْع الأخرى. [ب٢/ ٥٧ م١٨٥٢ ش٦/ ١٤٣ ف٩/ ١٣٤ (عن النووي) ن٦/ ١٤١ - ١٤٢ (عن الخطابي، والنووي)].

٤٢٢٦ - حكم نكاح الشِّغار

أجمع العلماء على أن نكاح الشِّغار مَنْهِيّ عنه لا يجوز.

وإن هذا النكاح يُفْسَخ، وإن ذَكَر الطَّرفان فيه مَهْراً. وهو قول معاوية بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف[(١)]. [ش٦/ ١٤٢ - ١٤٣ م١٨٥٢ ب٢/ ٥٧ ك٢٤٠٤٠ ت٤/ ٨٧ ف٩/ ١٣٤ (عن ابن عبد البر) حـ٣/ ٢١ ن٦/ ١٤٢ (عن ابن عبد البر)]

٤٢٢٧ - نكاح المُحَلِّل

قال جميع العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بأن المطلقة ثلاثاً لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو من غير إنزال مَنِيّ، ثم يفارقها، وتنقضي عِدَّتها. فأما مُجرد عَقْده عليها، فلا يبيحها للأول. وقال سعيد بن المسيب: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حَلَّت للأول، ولا يشترط وطء الثاني[(٢)]. وبه قال داوود، وبعض الخوارج. ونقل أيضاً عن سعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عنه. وقال الحسن البصري: يشترط إنزال المَنِيّ.

وإن الأمة إذا بتّها زوجها، ثم وطأها سيدها، فإنها لاتحل لزوجها، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وروي عن عثمان، وزيد، والزبير خلاف ذلك.

---

(١) ينعقد نكاح الشِّغار بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه. وهو قول العلماء. [ف١٢/ ٢٨١ (عن ابن بطال)].

وقد تعقبه السمعاني بأنه ثبت النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. [ف١٢/ ٢٨١].

(٢) قال محقق النوادر: هذا، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» له، عن كتاب القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا، فلو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عُزِّر [٩٥].

واشترط جميع الفقهاء علم الزوجين بالجماع. فلو وطئها وهي نائمة، أو مغْمى عليها، لم يكف لحِلّ عَودتها إلى الزوج الأول، ولو أنزل هو[١].

واتفقوا على أن الجِماع إن كان في نكاح فاسد، أو باطل لم يحلّ. وشذ الحكم، فقال: يكفي.

وإن تزوجها عبد، ووطئها، فإنه يُحِلّها للزوج الأول، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولا يعلم لهم مخالف.

وإن شرط الزوج على المُحَلِّل التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل في قول ابن عمر، وعثمان، وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون إجماعاً. وهو حرام في قول عامة أهل العلم، وموجب لِلّعْنةِ، للحديث الشريف: «لعن الله المحلل، والمحلل له» الذي عليه العمل عند أهل العلم. [ما٨٨ نو ٨٦ ت٤/ ٧٩، ٨١ ك٢٣٨٢٤ - ٢٣٨٢٦ - ٢٣٨٢٨ - ٢٣٨٢٩ - ٢٣٨٦٨ - ٢٣٨٦٩ - ٢٣٨٧٠ - ٢٤٢٧٧ - ٢٤٢٧٩ - ٢٤٢٨٠ ش٦/ ١٨٥، ١٨٦ مر٧٢ ب٢/ ٨٦ ي٧/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٤٥٥، ٤٥٧ (عن ابن المنذر) ف٩/ ٣٨٥ - ٣٨٦ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ١٧٣ ن٦/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر)].

٤٢٢٨ - التصادق على نكاح المحلل، والوطء

أجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: إني قد تزوجت، ودخل عليّ زوجي، وصدّقها، أنها لاتحلّ له. [ما٨٨].

■ نميمة

٤٢٢٩ - حكم النَّمِيمَة

النَّمِيمة مُحرَّمَة بإجماع المسلمين. [ف١٠/ ٣٨٦ (عن النووي) مر١٥٦].

■ النهي عن المنكر

رَ: أمر بالمَعْروف

---

(١) في نقل الإجماع مبالغة. وهو مُتَعَقّب. [ف٩/ ٣٨٦ ن٦/ ٢٥٥].

٤٢٣٠ - حكم النَّهي عن المُنْكَر

إجماع الأمة على وجوب النَّهي عن المُنْكَر. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة. ولا يُعْتَدّ بخلافهم.

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء. [ش١/٣٣٧، ٨/٣٦ حـ٥/٤٦٥].

٤٢٣١ - المُكَلَّف بالنهي عن المنكر

إجماع المسلمين على أن النهي عن المنكر لايختص بأصحاب الولايات، بل إن ذلك ثابت لآحاد المسلمين.

وقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، على حسب طاقته من قول، وعمل، مالم يكن فيه انطلاق الدهماء، وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغيّر بلسانه، إن عجز عن التغيير بيده. فإن لم يأمن المكروه، فإن عليه أن يغيّر بقلبه. بحسْب المؤمن إذا رأى منكراً لايستطيع له تغييراً، يعلم الله به من قلبه أنه له كاره.

وعليه، فإن من أظهر السُّوء من رجل، أو امرأة، كانفراد الأجنبيَّيْن، ودخول الرجل منزل المرأة تَسَتُّراً، فواجب على المسلمين إنكار ذلك، ورفعه للإمام. وهذا لاتختلف فيه الأمة كلها. [ش١/٣٣٨ (عن الجويني) م٢٢٣١ مر١٧٦ ك١٩٣٤٣].

- كيف ينهى عن المنكر (٤٢٣١) - نُصرَة المَظْلوم (٢٨١٨)

■ نـواقِـض الـوضـوء (٤٤١٩ - ٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧ - ٤٤٢٨).

■ نيـــة

٤٢٣٢ - المُؤاخَذَة على النِّيَّة

إن اتفاق عامَّة السَّلف وأهل العلم على المُؤاخَذَة بأعمال القلوب. لكنهم قالوا: إن العزم على السَّيِّئة يُكْتَب سيئة مُجرَّدة، لا السيئة التي هَمَّ أن يعملها. [ف١١/٢٧٤ (عن عياض)].

٤٢٣٣ - ما يشترط فيه النية

اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، وفي العبادة المَحْضَة، كالصلاة.

أما العبادة المفهومة المعنى، كغسْل النجاسة، فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية.

وإن أداء بدل الشيء، كالزكاة، يفتقر إلى النية اتفاقاً. [ف١/ ١٠ ب١/ ٧، ٨ ح٤/ ١٩٠ ن١/ ١٣٢ (عن ابن حجر)].

٤٢٣٤ - مخالفة النية للفظ

أجمع أهل العلم على أن من نطق بغير مانواه، نحو أن ينوي العُمْرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد مانواه دون مالفظ به.

إلا أن أحكام الدنيا تُبْنَى على الظّاهر، وإن الله يتولى السَّرائر. وهذا قد أجمعوا كلهم عليه. [ي٣/ ٢٥٤ (عن ابن المنذر) ف١٢/ ٢٢٩ ن٧/ ١٩٤ (عن ابن حجر)]

٤٢٣٥ - شوائب النية

من ابتدأ عمله لله، لم يضره بعد ذلك ماعرض في نفسه، وخطر في قلبه من حديث النفس، ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد تقضيه، ومضيه على ماندبه الله تعالى إليه خالياً مما نهاه عنه، وكرهه له، ولا سروره بذلك.

وإنما المكروه من ذلك أن يبتدئه بالنية المكروه ابتداؤه بها، أو يعمله، وهو في حال شغله به غير مخلص لله تعالى، فذلك يستحق عامله من ربه العقاب، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب، وهذا كله قول المتقدمين من أهل العلم، والسلف من أهل الفضل. [هـ٤/ ٨٠٧ - ٨٠٨].

- نية إزالة النجاسة (٤٠٣٩)
- نية الوضوء (٤٣٩٣)
- نية التيمم (٧٩٢)
- نية الغُسْل (٣٠١٧ - ٣٠١٨)
- نية الصلاة (٢٢٦٧)
- نية الزكاة (١٧٤٩)
- نية الصوم (٢٦٠١ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤)
- نية الاعتكاف (٣٣٤)
- نية الإحرام (٨٤)
- نية الوقوف بعرفة (٩٩٨)
- نية الطلاق (٢٧١٧ - ٢٧١٩)
- نية حالف اليمين (٤٥٥١)
- النية المطلقة في الكفّارة (٣٤٧٤)
- النية في الخطأ (١٣٥٨)


حرف الهاء

■ هِبة

٤٢٣٦ - حكم الهبة

إن الهبة من أفعال المسلمين الكرماء، والصالحين، والفضلاء، ويستحبها العلماء، ما لم يسلك بها سبيل الرشوة، لدفع حق، أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به. [ك٥٥٧٤ ح٤/١٣١].

٤٢٣٧ - صفة الهِبَة

اتفقوا على أن الهبة إذا كانت مُجرَّدة بغير شرط الثواب، ولا غيره، ولا كانت في مشاع، وكانت مفرغة غير مَشْغُولة من حين الهبة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له، وقبضها من الواهب في صحة الواهب، وبطيب نفس منه، فقد ملكها، ما لم يرجع الواهب. وهذه هي صفة الهبة الصحيحة. [مر٩٦ ما١٢٤].

٤٢٤٨ - الهبة بلفظ النكاح

أجمعوا على أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح. [ك٢٣٣٧٤].

٤٢٣٩ - الهبة المعلقة

لو قال: إن لم أوفِّك اليوم كذا، فهذا الشيء لك، أو نحو ذلك، لم يملك بذلك مطلقاً بالإجماع، إذ ليس بهبة، ولا إقرار، لتعليقه بشرط مستقبل. [ح٤/١٣٦].

٤٢٤٠ - الهبة لغير الثواب

لاخلاف في جواز الهبة لغير الثواب[1]. وإذا وهب الأعلى للأدنى، أو لمثله، لم تقتض الهبة ثواباً بالاتفاق. [ب٢/ ٣٢٥ ح٤/ ١٣٥].

٤٢٤١ - متى تقتضي الهبة الثواب

إن ظن الموهوب له إرادة الثواب من الهبة، لزمه اتفاقاً. [ح٤/١٣٥].

٤٢٤٢ - من تصح منه الهبة

اتفقوا على أنه تجوز الهبة من مالك للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة، وحال إطلاق اليد. [ب٢/ ٣٢٢].

---

(١) هبة العين نَوْعان: منها مالا يُقْصَد بها الثَّواب، ومنها ما يقصد بها الثواب، إما من الله تعالى، وإما من المخلوق الموهوب له. [ب٢/ ٣٢٥].

- الهبة في مرض الموت (٣٦٣٧ - ٣٦٣٨) - الهبة لنفس الواهب (٢٩٢٢)
- هبة العبد (١٦٧٠) - هبة المكاتب (٣٧٥٥)

٤٢٤٣ - الإكراه على الهبة

أجمع العلماء على أن الإكراه على الهبة لاتجوز معه الهبة [ف١٢/٢٦٩ (عن المهلب)].

٤٢٤٤ - الرجوع في الهبة

أجمعوا على أنه لايجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصَّدقة، أي وجه الله تعالى.

وقد أجمعوا على أن الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، فلا رجوع فيها.

وإن البنت، كالابن في رجوع الأب في هبته إجماعاً، إذ هي ولد[1].

وإن استهلاك الموهوب يمنع الرجوع بالهبة إجماعاً.

أما الهبة التي يريد بها الواهب أن يُثاب من الموهوب له أفضل منها، فإن الرجوع فيها جائز إذا لم يُثِبه المَوْهوب له، أو أُثيب، إلا أنه لم يَرْضَ، وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي الدرداء، من الصحابة ولا مخالف لهم منهم[2]. [ب٢/٣٢٧ م٦٢٩ (عن البعض) ل٢٧٧ حـ٤/١٣٩، ١٤٠].

٤٢٤٥ - الرجوع بوعد الهبة

الرجوع بالوعد بتقديم شيء جائز بالإجماع. [حـ٤/١٣٦].

- الهبة لآل البيت (٣)
- هبة الكافر للمسلم (١٥٦٩)

٤٢٤٦ - الهبة للحَرْبي

الإجماع على جواز الهبة للحربي في دار الحرب. [ي٦/١٦٨].

٤٢٤٧ - قبض الهبة

(١) للأب الرجوع فيما وهب لولده. وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وظاهر مذهب أحمد. وذهب الحنفية، والثوري، والعنبري إلى عدم جواز الرجوع، وهو رواية عن أحمد. [ي٥/٥١٦، ٥١٧].

(٢) روي خلاف ذلك عن مُعاذ بن جبل، وطاووس، والحسن. [م١٦٢٩].

إن إجماع الصحابة على اشتراط القبض في صحة إلهبة. [ي٥/ ٥٣١ ب٢/ ٣٢٤] (٤٢٦٣)

٤٢٤٨ - قبض الهبة قبول لها

من وهب هِبَة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قَبِلْتُ. جازت باتفاق العلماء[(١)].
[ف٥/ ١٧٠ (عن ابن بطال) ن٥/ ٣٥٠ (عن ابن بطال)].

- **من يقبض الهبة للصغير (٢٢٠٢)**

٤٢٤٩ - قبول الإخبار بالهبة

اتفقوا على استباحة الهدية لخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة، أو صبي، أو ذِمّي، أو عبد. [مر٩٧].

٤٢٥٠ - رفض الهبة

اتفقوا على أن الموهوب له إذا لم يقبل الهبة، فإنها ترجع إلى الواهب، وهي له حلال بملكه. [مر٩٦].

٤٢٥١ - ما تصح هبته

كل ماصح بيعه صحّت هبته اتفاقاً. [ح٤/ ١٣٣]. (٥٠٩ - ٥٦٣)

٤٢٥٢ - هبة كل المال

الإجماع منعقد على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لغير ولده[(٢)]. [ب٢/ ٣٢٢ ف٥/ ١٦٤ ن٦/ ٨ (عن ابن عبد البر)].

٤٢٥٣ - لاشيء على المال الموهوب

أجمعوا على أن المال الموهوب لايجب فيه الخمس. [ف٣/ ٢٨٤].

٤٢٥٤ - شيوع الهبة

تصح الهبة لاثنين مَشاعة بينهما، وهذا فعل أسماء بحضرة الصحابة، ولا يعرف لها منهم مخالف. [م١٦٣٣].

---

(١) إن الشافعية يشترطون القَبُول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضِمْنِيّة، كما لو قال: اعتق عبدك مني، فعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه هبة، ويعتق عنه،ولا يشترط القبول. [ف٥/ ١٧٠ ن٥/ ٣٥٠ (عن ابن حجر)].

(٢) أجمعوا على أن له أن يهب بعض ماله لأجنبي، ولا يعطي ولده شيئاً. [ل٢٧٣ - ٢٧٤].

٤٢٥٥ - إعطاء الثوب لاستعماله

من قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة، فإن له شرطه. وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة. وهذا لم يختلف العلماء فيه. [ف٥/١٨٨ (عن ابن بطال)].

- **هبة المبيع قبل قبضه (٥٩٠)**

٤٢٥٦ - هبة جزء من إنسان، أو حيوان

اتفقوا على أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد، أو أمة، أو حيوان، لايجوز ذلك. [مر٩٧].

٤٢٥٧ - هبة ملك الغير

اتفقوا على أن من وهب ما لايملك فإن ذلك غير نافذ.

وعليه، فإن الأب لوخالع على ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه له منها، لم يكن له أن يهبه عند الجميع. [مر١٦٢ ك٢٣٦٥٩]

٤٢٥٨ - هبة المعدوم

من وهب دهن سمسمه قبل عصره، أو زيت زيتونه، ونحوه، لم يصح، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، بلا مخالف يعلم. [ي٥/٥٣٧].

٤٢٥٩ - هبة المجهول

هبة مجهول القدر، والعدد، والعين في المشاع جائزة في قول أبي بكر، وعائشة، ولا مخالف لهما من الصحابة. [م ١٦٣٣].

٤٢٦٠ - صفة العَطِيَّة

اتفقوا على أن العطِيَّة إذا كانت مُجَرَّدة بغير شرط ثواب، ولا غيره، ولا كانت في مَشاع. وكانت مفرغة غير مشغولة، من حين العطية إلى حين قبضها، فقبلها المُعْطى له من المُعْطي، وقبضها في صِحّة المُعطي، فقد ملكها، مالم يرجع المعطي في ذلك. [مر٩٦].

- **أثر العطية (٤٢٦٠)**

٤٢٦١ - رفض المُعْطى له للعطية

اتفقوا على أن المُعْطى إليه إذا لم يقبل العطية عادت إلى المعطي، وصارت في ملكه. [مر٩٦].

- العطية في مرض الموت (٣٦٣٧)

٤٢٦٢ - ما لا تجوز فيه العطية

اتفقوا على أنه لاتجوز عَطِيَّة فروج النساء، ولا عضو من عبد، أو أَمَة، ولا عضو من حيوان. [مر٩٧].

- العطية لآل البيت (٣)

٤٢٦٣ - العطية للولد

أجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير شيئاً بعينه، وأشهد عليه، فإن الهبة تامة، وإن الإشهاد فيها يغني عن القبض[1]. [ما١٢٥ ك٣٣٦٨٤ ي٥/ ٥٤١ (عن ابن عبد البر، وابن المنذر)]. (٢٢٠٢)

---

(١) أجمع الفقهاء على أن هبة الرجل الدراهم، والدنانير لابنه الصغير، وقبْضه إياها له من نفسه جائزة، ويملكها الصغير بذلك، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يملكها الابن دون أن يقبضها له قابض من الأب غير الأب [نو ٣٠٠].

قال محقق النوادر: فيما يتعلق بهبة الدراهم، والدنانير خاصة يقول ابن رشد في البداية: وأما الذهب، والوَرِق، فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف، أو إناء، وختم عليها بخاتم، وأشهد على ذلك الشهود.

وجماهير أهل العلم على أن الأب يحوز لابنه الصغير ما وهبه له، وما وهبه غيره له، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة، والإعلان بذلك. هذا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عن أهل العلم في هبة غير الذهب، والفضة، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة. هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروينا معنى ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وروينا عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: أحق من يحوز على الصبي أبوه.

وقال ابن عبد البر: وأجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره، لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. إلا أن الرملي في شرحه على المنهاج قال: وما نقله ابن عبد البر من إجماع الفقهاء من الاكتفاء بالإشهاد هنا، مراد به فقهاء مذهبه فيما يظهر [٢٩١-٢٩٢].

٤٢٦٤ - التسوية بين الأولاد في العطية

العلماء مجمعون على أنه يستحب لمن أعطى ولده شيئاً أن يُسَوِّي بين أولاده في العطية، ويُكْرَه التفضيل، وقال الظاهرية بوجوبه(١).

فإن أعطى ولداً، ثم وُلد له ولد بعد ذلك، فإنه يُسْتَحَبّ له أن يساوي أخاه في العطية بلا خلاف.

أما ولد الولد، فلا تجب التسوية بينهم في العطية بلا خلاف. [ك٣٢٨٨٦ ي٥/ ٥٤٥، ٥٥٤ مر٩٧ م١٦٣٢].

- الرجوع في العطية (٤٢٦٠)

٤٢٦٥ - أثر الزيادة المنفصلة في الرجوع بالعطية

إن الزيادة المنفصلة في الهبة، كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكسب العبد، لاتمنع رجوع الوالد بهبته لولده، وهذا لايعلم فيه اختلاف. [ي٥/ ٥٥١].

■ هِجْــرة

٤٢٦٦ - الهجرة من دار الكفر

الإجماع على وجوب الهجرة من دار الكفر إذا حُمِلَ المسلم على المعصية. [حـ٥/ ٤٦٩ ن٨/ ٢٧ (عن المهدي)]. (١٩٢٤ - ٣٦٢٨)

٤٢٦٧ - موجب الهجرة

من لم تمكنه الإقامة في جهة إلا بفعل قبيح، لزمته الهجرة بلا خلاف. [حـ٥/ ٥١١].

٤٢٦٨ - بقاء حكم الهجرة

حكم الهجرة باقٍ لاينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم. [ي٩/ ٢٨٢].

---

(١) أبو بكر أعطى عائشة دون سائر أولاده، ورأى ذلك جائزاً، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من الصحابة.

وعبد الرحمن بن عوف فضَّل بعض أولاده فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر. [ط٤/ ٨٨].

٤٢٦٩ - الهجرة من مكة قبل الفتح

لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح. [ش٨/٥٨ (عن عياض)].

٤٢٧٠ - امتحان المهاجرات

إن حكم امتحان من هاجر من المؤمنات قد نسخ بالإجماع[1]. [ف٩/٣٥٠ (عن البعض)].

٤٢٧١ - ترك دار الهجرة

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر دار هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر[2] وقال قوم: قد انقطعت الهجرة. [ش٨/٥٨ (عن عياض)].

■ هداية

٤٢٧٢ - الهداية من اللّه جل جلاله

مذهب سائر أهل السنة أن المُهْتَدِي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك. وأنه سبحانه إنما أراد هداية بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين. ولو أرادها لاهتدوا. خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع. جلّ الله ألَّا يريد ما يقع، أو أن لا يقع ما يريد. [ش١٠/١٠].

■ هدنة

رَ: جهاد

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١٠]

(٢) الفرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك قبل فتح مكة. فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة. [ش٨/٥٨ (عن عياض)].

٤٢٧٣ - حكم الهدنة

الإجماع على جواز الهدنة لمصلحة. [حـ٥/٤٤٦ - ٤٤٧].

٤٢٧٤ - من يعقد الهُدْنَة

لا يصح عقد الهُدْنَة إلا من الإمام، أو نائبه، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم. [ي٩/٣٢٧].

٤٢٧٥ - الجزية لقاء الهدنة

اتفقوا على أن إعطاء المُهادَنَة على إعطاء الجزية جائز. [مر١٢٢].

٤٢٧٦ - الغموض في عقد الهدنة

إن اشترط الإمام في عقد الهدنة أنه يُقِرّ العَدُوّ ما أَقَرَّهم الله لم يصح بالإجماع. [ي٩/ ٢٨٥].

٤٢٧٧ - الهدنة غير المحددة المدة

أجمعوا على أن مُوادَعَة أهل الشرك من عبدة الأوثان، ومُصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم. [خ٣/١٤].

- مُهادَنَة البُغاة (٤٩٩)

■ هـدي

رَ: حج

٤٢٧٨ - حكم الهَدْي

أجمعوا على أن الهَدْيَ: منه واجب، ومنه تطوع. فالواجب منه ماهو واجب بالنذر، ومنه ماهو واجب في بعض أنواع الحج، ومنه ماهو واجب، لأنه كفّارة. [ب١/ ٣٦٣].

٤٢٧٩ - نَذْر الهدي

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على من نذر نذراً مُعَلَّقاً بصفة ليست معصية، مثل أن يقول: إن كان كذا، فعليَّ نذر هدي لله تعالى. [مر٤٦].

٤٢٨٠ - الهدي في حق المُتَمَتِّع

إن الهدي واجب على المُتَمَتِّع بإجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أن دم المتعة واجب بدخول المتعة في الحج بعد قضاء العمرة، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة، حتى يقف بعرفة مع الناس(١). وهو لا يجب على حاضري المسجد الحرام بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من لم يكن من أهل مكة، إن دخلها مُتَمَتِّعاً، ناوياً للإقامة بها بعد تَمَتُّعِه، فعليه دم المتْعَة. هذا، وإن العبد إذا تمتع بغير إذن سيده، فعليه الصيام بلا خلاف. [ع٧/ ١٧٨ ش٥/ ٢٦٣ (عن عياض) ما٥٠ ك١٧٦٠٨ ب١/ ٣٥٦، ٣٦٣ ي٣/ ٢٢٦، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٣٧١].

٤٢٨١ - المُتَمَتِّع الذي لايجد الهدي

إن المُتَمَتِّع إن لم يجد هدياً، ولا ثمنه، فإن فرضه الصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وأنه لاهدي عليه بلا خلاف من أحد.

فأما إذا وجد الهدي في موضعه، فلا يجوز له العدول إلى الصوم. وهذا مجمع عليه. لأنهم أجمعوا على أن كفارة التمتع على الترتيب: الهدي، فالصوم.

وقد أجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها، وأنه لايكون إلا بعد الإحرام بالحج، وهو قول عائشة، وابن عمر، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة.

---

(١) قال محقق النوادر: روي عن الإمام أحمد في وقت وجوب دم التمتع أنه يجب إذا أحرم بالحج، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجب إذا وقف بعرفة، وهو قول مالك، واختيار القاضي.

وقال عطاء: يجب إذا رمى الجمرة، ونحوه قول أبي الخطاب، قال: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر، انتهى من المغني لابن قدامة، إلا أن النووي في المجموع ذكر خلاف ما ذكر ابن قدامة في المغني، فنسب قول عطاء إلى الإمام مالك، وقول مالك إلى عطاء، فقال: وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة. وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات.

أما ابن حزم، فقد قال في المحلى: وقال عطاء: لا يجزي هدي المتعة، إلا بعد الوقوف بعرفة. وقال عمرو بن دينار: يجزئ من يحرم بالحج، وبه نأخذ. وأما أبو الوليد الباجي، فقال في المنتقى: إذا أهلّ بالحج، فقد لزمه الهدي، فإن عدمه، جاز له الصيام [٦٩].

واتفقوا على أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله، أو حيث شاء، أجزأه.

ولا يجب في الصوم التتابع وهو قول الثوري، وإسحاق، وأحمد، ولا يعلم فيه مخالف.

ولو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، ثم قدر على الهدي، فإنه لا يخرج من الصوم بلا خلاف.

هذا، وإن صوم الأيام السبعة لايجوز في أيام التشريق بالإجماع. [م٨٣٥ ك ١٦٠٩٥ - ١٧٨٧٠ - ١٩٢٢٤ مـ٥٠ ب ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ ي٣/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٩١، ١٠/ ٣٠ ع ٧/ ١٨١، ١٨٥، ١٩٠ (عن ابن المنذر)].

٤٢٨٢ - متى يكون الصيام؟

هم مجمعون على أن الصيام يكون جبراً لما نقص من الحج، ويكون بعد الخروج منه. [م٤٧٣ ن٣/ ١١٢ (عن ابن حزم)].

٤٢٨٣ - الهدي في حق القارِن

العلماء مجمعون على وجوب الهدي على القارن، إلا داوود، فإنه قال: لا دم عليه.

وإن هَدْيَه شاة في قول العلماء كافة، إلا الحسن بن علي، وابن سريج، وطاووس، وداوود، وابنه محمد بن داوود قالوا: لا دم عليه.

وإن كان العبد قارناً بغير إذن سيِّده، فعليه الصيام بلا خلاف. [ك١٧٧٧٥ ش٥/ ٢٦٣ (عن عياض) ع٧/ ١٨٧ (عن العبدري) ي٣/ ٢٢٦، ٤١٩ حـ٢/ ٣٦٩]. (٤٢٨١)

٤٢٨٤ - الهدي في الإفْراد

الإفْراد لا يجب فيه دم بالإجماع. [ع٧/ ١٥٥ ش٥/ ٢٥٣ ف٣/ ٣٣٥ (عن الخطابي) ن٤/ ٣١١ - ٣١٢ (عن النووي)].

٤٢٨٥ - الهدي في الإحصار

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المُحْصَر(١). [مر٤٦ ب١/ ٣٦٠ ك١٧٧٦٧].

---

(١) قال ابن تيمية: قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصَر، وهو المشهور من مذهب مالك. [٤٦].

٤٢٨٦ - الهدي في فوات الحج

إن إجماع الصحابة على أن الهدي يلزم من فاته الحج، لأنه أحرم، ولم يقف بعرفة. [ي٣/ ٤٧٣].

٤٢٨٧ - ما يُهْدَى من الحيوان

إن العلماء متفقون على أنه لايكون الهدي إلا في الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

وأما ما عداها، فقد اتفقوا على أنه لايُهْدى منه شيء. [مر٤٦ ك١٧٦٢٢ ب١/ ٣٦٣].

٤٢٨٨ - صفة الهدي المُجْزِىء

أجمعوا على أن الهدي يكون من الثَّنِيّ، فما فوق، من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وقد أجمعوا على أن الجذع منها لا يجزئ، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يجزئ[1]. [مر٤٢ نو ٥٤ ب١/ ٣٦٤ ك١٧٦٢٣ - ١٧٦٢٤ - ١٨٨٢٠ - ٢١٣٥٩].

٤٢٨٩ - أفضل الهدي

أجمع العلماء على أن الأفضل في الهدي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز.

ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً أفضل. [ب١/ ٣٦٤ ش٤/ ١٤٢ ف٢/ ٢٩٤ ك٥٦٧٧ - ١٧٥٥٣]. (٣١٨٥)

٤٢٩٠ - العيوب في الهدي

لايعلم خلاف في أنه يمنع من العيوب في الهدي مايمنع في الأضحية. [ي٣/ ٤٩٦، ٤٩٧]. (٢٧٩)

٤٢٩١ - متى يكون الهدي؟

هم مجمعون على أن الهدي يكون جبراً لما نقص من الحج، وهو بعد الخروج منه. [م٤٧٣ ن٣٠/ ١١٢ (عن ابن حزم)].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك أبو بكر القفال الشاشي في حلية العلماء له. ونسب ابن قدامة القول فيه إلى مالك، والليث، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ثم قال: وعن عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس [٧٠].

٤٢٩٢ - تعيين الهدي

من عيَّن الواجب من الهدي عليه بالقول. فيقول: هذا الواجب علي، أو كان الهدي واجباً، فعيَّنه، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذِّمَّة منه، وهو مضمون عليه، فإن عَطِب، أو سُرِق، أو ضَلَّ، أو نحو ذلك، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته. وهذا كله لايعلم فيه مخالف. ويجوز إبدال الهدي الأدُّون بالأفضل بالإجماع(١). [ي٤/٤٧٨/٤٧٩ ك١٧٦٧٧ ن٥/١٠٠ (عن البعض)].

٤٢٩٣ - الاشتراك في الهدي

اتفقوا على أن من أهدى من الأنعام هَدْياً، ولم يُشْرِك فيه أحداً، فقد أهدى.

وإن الإجماع على أن الشاة لايجوز الاشتراك فيها بالهدي، وأنها تجزىء عن واحد فقط.

وأما البقرة، فتُجْزِىء عن سبعة فقط، والبَدَنَة عن سبعة فقط، وعليه إجماع الصحابة.

وقد أجمعوا على أنه لايجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من سبعة(٢) [مر١٥٤ م٨٣٦ ط٤/١٧٥ ت٣/٢٦٦ ب١/٤٢١ (عن الطحاوي) ش٥/٤٣٩ ف٣/٤٢١ حـ٢/٣٧٣ ن٥/١٠١، ١٠٢، ١٢١ (عن الطحاوي، وابن رشد، والمهدي)].

٤٢٩٤ - تلبيد الهدي، وتقليده

إن تلبيد الهدي وتقليده مُسْتَحَبّ، وهو سُنَّة بالاتفاق.

وإذا كان الهدي من الإبل، والبقر، فإنه يُقَلَّد نَعْلاً، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال. وهذا لاخلاف فيه.

---

(١) إن صح ذلك كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي، وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث عن ابن عمر قال: أهدى عمر نَجيباً، فأُعْطِيَ بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأُعْطِيتُ بها ثلاث مئة دينار، فأبيعها، وأشتري بثمنها بَدَناً؟ قال: لا، اِنْحرْها إياها... رواه أحمد، وأبو داوود، والبخاري في تاريخه. احتجوا بهذا الحديث على المنع من مُطْلَق التصرف، ولو كان للإبدال بأفضل. [ن٥/١٠٠].

(٢) اتفقوا على أنه لايجوز أن يشترك في الهدي أكثر من عشرة. [مر١٥٤].

وإن تقليد الغنم هو مذهب العلماء كافة من السلف، والخلف، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها[1] [ش٥/ ٣٤٧، ٣٦٤ ب١/ ٣٦٤ ك١٥٨٩٣ - ١٧٥٥٧ - ١٧٦٠٦].

٤٢٩٥ - إشعار الهدي

إشعار الهدي من الإبل، والبقر يكون بشَقّ صَفْحَة سَنامها الأيمن حتى يدميها، وهو مَسْنون في قول جميع العلماء، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، فإنه قال: الإشعار بِدْعَة، ونقل عنه أنه حرام.

وقد اتفقوا على أن الغنم لاتُشْعَر. [ع٨/ ٢٧١ (عن الخطابي) ت٣/ ٢٦٩ ش٥/ ٣٦٤ ي٣/ ٤٩١ ف٣/ ٤٣١ (عن ابن المنذر) ك١٧٦٤١].

٤٢٩٦ - مَحَلّ ذبح الهدي، ونَحْره

اتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه، أو كل هدي تَطَوُّع، فوقف بعرفة، ثم نحره، أو ذبحه بمكة، أجزأه.

وقد أجمع العلماء على أنه لايجوز لأحد الذبح في الكعبة، ولا في المسجد الحرام.

وإن نحر الحاج بِمنى، ونحر المُعْتَمِرُ بمكة، فإن ذلك يجزىء بإجماع العلماء. [مر٤٥ ب١/ ٣٦٥ ف٣/ ٤٣٥ ك١٧٥٨٨ - ١٨١١٤ - ١٨١٢٠ - ١٨١٢٣ - ١٨٢٤٧].

٤٢٩٧ - من يذبح الهدي

مستحب، ومستحسن عند أهل العلم أن يتولى الإنسان نحر هديه بيده، أو ذبحه، وهو أفضل من أن يوليه غيره.

وقد انعقد الإجماع على جواز الاستنابة بذبح الهدي إذا كان النائب مسلماً. [ك١٧٥٤٦ - ١٨١٨٥ ش٥/ ٣٢٣].

٤٢٩٨ - حكم ولد الهدي

لا يختلف العلماء في أن الناقة إذا قُلّدت، وهي حامل، ثم ولدت، أن ولدها حكمه في النحر كحكمها. [ك١٧٥٥٤].

---

(١) ادّعى البعض الإجماع على ترك إهداء الغنم، وتقليدها. وهو مردود بما روي عن ابن عباس، وعطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن علي، وغيرهم. قالوا: رأينا الغنم تقدم مُقَلَّدَة. [ف٣/ ٤٣١].

٤٢٩٩ - الهدي إلى البيت العتيق

لا خلاف بين العلماء على أن مايُهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين مكة المكرمة. [ك١٨٢٠٩].

٤٣٠٠ - الانتفاع بجلود الهدي

اتفقوا على جواز الانتفاع بجلود الهدي. [ف٣/٤٣٨ (عن أبي ثور)].

٤٣٠١ - الأكل من الهدي

أجمعوا على أنه إذا بلغ هدي التَّطَوُّع مَحِلَّه، فلصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ مَحِلَّه خلَّى بينه، وبين الناس، ولم يأكل منه. وقد أجزأه.

وقد أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع سنة، وليس بواجب، وأن له أن يتصدق بالجميع، ويجوز للفقراء من غير رِفْقَة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع. [ب١/٣٦٦ ع٨/٢٨٣، ٣٣٠ ش٥/٣٢٤ ت٣/٢٧٣ ك١٧٥٩١ - ١٧٦٤١ - ١٧٦٤٦ - ٢٤٨٩٥ ف٣/٤٣٨ ح٢/٣٩٤ ن٥/١٠٦ (عن النووي، والترمذي)].

٤٣٠٢ - بيع لحم الهدي

اتفقوا على أن لحوم الهدي لاتباع. [ف٣/٤٣٨ (عن القرطبي)].

٤٣٠٣ - إجارة الهدي

إجارة الهدي لاتجوز بإجماع المسلمين. [ع٨/٢٧٧ (عن عياض) ط٢/١٦٢ ف٣/٤٢٣ (عن عياض) ن٥/١٠٣ (عن عياض)].

- **هـديـة**

رَ: هِبَة

- **هـذيـان**

٤٣٠٤ - لاحد على من هَذى

إجماع الصحابة على أنه لا حَدَّ على من هَذى، ولو كَفَر، أو قذف. [م٢٢٤٢].

حرف الواو

▪ واجب

٤٣٠٥ - فعل الواجب الموقت

إن الواجب الموقت الذي يسع الفعل فقط، يجب فعله في جميع الوقت اتفاقاً، كالصوم. [حق١٦٣].

▪ والِدان

٤٣٠٦ - برّ الوالدين

اتفقوا على أن بِرّ الوالدين فَرْض. وإن عُقوقَهما من الكَبائِر بالإجماع. [مر١٥٧ ش٧/٢٦٨، ٩/٤٣٧، ٤٣٩ (عن عياض) ك٣٥٨٠٣].

٤٣٠٧ - تقديم الأم على الأب في البر

إن الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البِرّ[1]. [ش٩/٤٣٧ (عن الحارث المحاسبي) ف١٠/ ٣٣٠ (عن الحارث المحاسبي) ن٦/ ٣٢٧ (عن الحارث المحاسبي)].

- شهادة العاقّ لوالديه (٢١٣٥) - حق الوالدين على ولد الزنى (٣٩٤١)

٤٣٠٨ - حَدّ طاعة الوالدين

طاعة الوالدين في كل ما يأمران به، وينهيان عنه، لا تجب باتفاق العلماء[2]. [ش١/ ٤١٧ (عن ابن عبد السلام)].

- إذن الأبوين في الجهاد (٩٢٧)

٤٣٠٩ - حق الوالدين بمال الولد

للأب والأم أن يأخذا من مال ولدهما بغير إذنه، وهو قول جابر بن عبد الله، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية صحت عن ابن عمر، وأخرى عن علي لم تصح. [م١٢٢١ ف٥/ ١٦١ (عن ابن المنير)].

---

(١) في نقل الإجماع نظر. والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك. وقال ابن بطال: هذا يدل على أن مالكاً يرى أن برَّهُما سواء. وقال ابن بطال: روي عن الليث قوله: إن لها ثلثي البِرّ. وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك. [ش٩/ ٤٣٧، ف١٠/ ٣٣٠].

(٢) طاعة الوالدين واجبة في كل ماليس بمعصية. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشُّبُهات. [ش١/ ٤١٧ (عن أبي عمرو بن الصلاح)].

٤٣١٠ - تصرف الوالد بمال ابنته

الإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر، أو الثيب، وأن مالها، كمال غيرها في ذلك، سواء أكان المال مهراً، أم غيره، وحرام على أبيها إتلافه عليها، وأن يأكل شيئاً منه، إن لم يكن محتاجاً إليه، إذا لم تطب نفسها به. [ك٢٣٦٥٨]. (٤٢٥٧)

- **نفقة الوالدين على الولد (٤١٢٥) - نفقة الولد على والده (٤١٢٤)**
- **دفع زكاة مال الولد لوالديه، وعلى العكس (١٧٨٨ - ١٧٨٩)**
- **سرقة الأب مال ولده (١١٩٢)**
- **شهادة الأب لولده، وعلى العكس (٢١١١)**
- **القصاص بين الوالدين (٣٣٢٤ - ٣٣٢٥ - ٣٣٢٦)**

٤٣١١ - إقامة السلطان الحد، والقصاص على أبيه

لايختلف الناس في أن إماماً له والد قُدِّمَ إليه في قذفٍ، أو سرقة، أو في زنى، أو في قَوَد، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك. [م٢٢٤٣].

■ **وتـــر**

رَ: صلاة الوَتْر

■ **وثنــي**

رَ: مُشْرك

■ **وديعــة**

٤٣١٢ - حكم الوديعة

إن الوديعة مَشْروعة، وجائزة من الطرفين إجماعاً. [ح٤/١٦٧، ١٦٨ ن٥/٢٩٦ ي٦/ ٤٢١]. (٣٠٦٠)

٤٣١٣ - كيفية حفظ الوديعة

إن على الوديع أن يحفظ الوديعة بما جرت عادة الناس أن تُحْفَظ أموالهم.

فما كان بَيِّنَاً من ذلك أنه حِفْظٌ اتُّفِقَ عليه، وما كان غير بيّن اخْتُلِف فيه، وهذا هو قول الجميع.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الوديع إذا أحرز الوديعة في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت، فلا ضمان عليه. [ب٢/٣٠٧ ما١١٧].

٤٣١٤ - اشتراط مكان لحفظ الوديعة

إن صاحب الوديعة إذا أمر الوديع بحفظها في مكان عَيَّنه، فحفظها فيه، ولم يَخْشَ عليها، وتَلِفَت، فلا ضمان عليه بلا خلاف.

فإن خاف الوديع على الوديعة الهلاك، فأخرجها من المكان المُعَيَّن إلى حِرْزِها، فتلفت، فلا ضمان عليه بغير خلاف. [ي٦/٤٢٦].

٤٣١٥ - خلط الوديعة بغيرها

أجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم متميزة، فاختلطت بغيرها، فتلفت، أو تعيّبت، لم يضمنها الوديع. [ما١١٧ ي٦/ ٤٢٥].

٤٣١٦ - استعمال الوديعة

أجمعوا على أن الوديع ممنوع من استعمال الوديعة، إلا بإذن مالكها [ما١١٨].

٤٣١٧ - اقتراض الوديعة

اقتراض الوديعة من مالكها صحيح إجماعاً. [ح٣/٣٩٦].

٤٣١٨ - إتلاف الوديعة

أجمعوا على أن الوديع ممنوع من إتلاف الوديعة. [ما١١٨].

٤٣١٩ - ضمان الوديعة

الوديعة غير مضمونة بالإجماع. إلا أن الوديع إذا تعدى، أو فَرَّط في حفظها، فتلفت، فإنه يضمن بغير خلاف يعلم.

وإن قال الوديع: أنا لها ضامن، فلا تصير مضمونة بإجماع الجميع. وحكي عن عمر أن الوديعة مَضْمُونَة. وعن الحسن البصري أن الوديع لايضمن إلا بشرط الضمان. وهذا محمول على ضمان التفريط لاالجناية المتعمدة. [ح٤/ ٣٣، ١٦٨ ن٥/ ٢٩٧ (عن المهدي) خ٢/ ٩ ب٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ ي٦/ ٤٢٢].

٤٣٢٠ - خيانة الوديع

أجمع جميع الخاصّة والعامّة على أن من أخذ مال امرئ مسلم، أو معاهد، بغير حق، وكان أخذه على سبيل الأمانة، أنه يسمى خائناً.

وقد أجمعوا على أنه لايطبق حد السرقة في الخيانة. [خ١/١٤٦ ت٥/١٤٤ ما١٢٩ ب٢/٤٣٦ ك٣٥٩٤٤ - ٣٦١٩٢ - ٣٦٢٢٣].

٤٣٢١ - رد الوديعة

اتفقوا على أنه يجب على كل وديع أن يفي بوديعته، ويردّها إلى مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة.

واتفقوا على أنه إن أدّاها إلى مُودِعها، وصرفها إليه، فقد برئت ذمته منها. [مر٦١ ما١١٧، ١١٨ ط٤/١٠٤ ي٦/٤٣٠].

٤٣٢٢ - تصرف الوديع بالوديعة

اتفقوا على أن الوديع إن اتَّجَر في الوديعة، أو أنفقها، أو تَعَدَّى فيها مستقرضاً لها، أو غير مستقرض، فضمانها عليه، حتى تُرَدّ إلى مكانها.

فإن أقرض شيئاً من الوديعة، لم يَجُزْ له ذلك، وكان المُودع بالخيار، إن شاء لاحق الوديع، وإن شاء لاحق المَدِين، وهذا لايعلم فيه خلاف. [مر٦١ ف٤/٣٨٣ (عن المهلب)].

٤٣٢٣ - وجود الوديعة عند مفلس

من وجد وديعة عند مفلس، فهو أحق بها بالإجماع. [ف٥/٤٨].

٤٣٢٤ - الخلاف في هلاك الوديعة

أجمعوا على أن الوديع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أو تلفت، فالقول قوله مع يمينه. وقد ضمّن عمر أنساً وديعة تلفت في بيت المال. [ما١١٧، ١١٨ ي٦/٤٣٣ (عن ابن المنذر)].

■ وسق

٤٣٢٥ - تحديد الوَسْق

الوسق ستّون صاعاً بالإجماع[1]. [ع٥/٤٤١ (عن ابن المنذر) ي٢/٥٨٤ (عن ابن المنذر) ف٣/٢٤٢ حـ٢/١٦٩ ك١٢٢٧٣ ن٤/١٣٩].

---

(١) وهو ألف وست مئة رطل بغدادي، وثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً دمشقياً، ونصف رطل، وثلث رطل، وسُبُعا أوقية. [ع٥/٤٤١]. أي: ٦٥٣ كيلو غراماً.

■ وِصاية

رَ: يتيم

٤٣٢٦ - مُوجب الوصاية

اتفقوا على أن من لا يعقل الْبَتّة، وهو مُطْبِق مَعْتُوه، أو عَرَض له ذلك بعد عقله، فواجب أن يُعَيَّن من يَتَوَلّى رعاية شؤونه. [مر١١١].

٤٣٢٧ - من لاوصاية عليه

العاقل الراشد لاتصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم. [ي٦/١٩٦].

٤٣٢٨ - صفة الوصي

إن الرجل العاقل، المسلم، الحر، الثقة، العدل، يصلح أن يكون وصياً بالإجماع.

أما المجنون، والطفل، والكافر على المسلم، فلا يصلح بغير خلاف يعلم.

وتصح الوصية إلى المرأة، وهو فعل عمر، ولم ينكر. [ي٦/١٩٨ ما٧٥ حـ٥/٣٣١].

٤٣٢٩ - تعيين الأب للوصي

اتفقوا على أن للأب العاقل، الذي ليس محجوراً، أن يُعَيِّن على ولده الذين لم يبلغوا، والذين بلغوا مَجانين، وَصِيّاً من المسلمين، الأحرار، العدول، الأقوياء.

ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، وهذا كله لايعلم فيه خلاف.

وقد أجمعوا على أن من أوصى إلى رجل بشيء من ماله، لم يكن وصياً في غيره من أمواله، إلا أبا حنيفة، فإنه جعله بذلك وصياً في كل ماله[1]. [مر١١٠ - ١١١ - ١١٣ نو ١٦٤ ي٦/١٩٧ ب٢/٣٣٢].

---

(١) قال محقق النوادر: هذه المسألة مبنية على القول بأن الوصية هل تتجزأ؟ أم لا؟

فذهب أبو حنيفة - على رواية الحسن بن زياد عنه -، ومحمد، والأئمة الثلاثة إلى القول بأن الوصية تتجزأ. وعلى هذا، إذا أوصى إلى رجلين، إلى أحدهما في العين، وإلى الآخر في الدين، أن كلاً منهما يكون وصياً فيما أوصى إليه خاصة. ذكر ذلك البدر العيني من رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وروي عن أبي حنيفة عدم تجزئة الوصية، وهو قول =

٤٣٣٠ - قبول الوصاية

الإجماع على أنه يتعيّن قبول الوصي للوصاية. [حـ٥/ ٣٣٠].

٤٣٣١ - صلاحية وصي الأب

للوصي الذي عَيَّنه الأب التصرف بعد موته فيما كان للأب التصرف فيه من قضاء ديونه بغير مَحْضَر من الورثة، واقتضاء الديون التي عليه، وردّ الودائع، واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان، والمجانين، ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها، والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه. وهذا كله لايعلم فيه خلاف.

وقد أجمعوا على أن وصي الصبي يبتاع له العقار، كما يبتاعه أبوه لو كان حياً، لأن الصحابة عليه، وإنما الاختلاف بعدهم[1]. [ي٦/ ١٩٦ ف٥/ ٣١٨ - ٣١٩ (عن الداوودي) حـ٥/ ٣٣٣، ٣٣٤ ن٦/ ٥٣ (عن المهدي)].

- توزيع صلاحية الأوصياء (٤٣٢٩)

٤٣٣٢ - تعيين غير الأب، والجد للوصي

وصي غير الأب، والجد، كوصي الأم، لاولاية له إجماعاً. [حـ٥/ ٣٣٣].

= أبي يوسف، وهو ما ذكر علاء الدين السمرقندي عن أبي حنيفة في التحفة، ونص على الروايتين. هذا، وقد نقل أبو بكر القفال الشاشي المسألة، ولم يورد خلافاً لغير أبي حنيفة [١٥٨-١٥٩].

(١) قال محقق النوادر: للوصي أن يتصرف في مال الصغير، من بيع، ونحوه، وفي حدود المصلحة، لأنه يقوم مقام الأب... وهل له أن يبيع العقار؟

عامة السلف على جواز ذلك، وقيده المتأخرون بقيود.. وذلك، كما لو دعت الحاجة إلى بيع العقار، أو بعضه، لحاجة الصغير فيما لابدَّ له منه، أو لقضاء دين عن الميت مستغرقاً ماله غير العقار، واحتاج إلى تتمته من العقار، أو لكون غلّات العقار لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه.

وأطلق صاحب التحفة جواز ذلك من غير قيد، فقال: إن كان في التركة دين يملك الوصي بيع كل شيء لقضاء الدين من العقار، والمنقول. وإن لم يكن دين - والورثة كلهم صغار - يملك بيع كل شيء، وإمساك ثمنه، والتصرف فيه.

وعامة الفقهاء على التقيد في بيع العقار، لأن العقار محفوظ بنفسه [١٥٩-١٦٠].

٤٣٣٣ - تعيين الحاكم للوصي

اتفقوا على أن من مات، ولم يُوصِ على ولده الذين لم يبلغوا، أو المجانين، ففرض على الحاكم أن يعين لهم وصياً يتولى شؤونهم. [مر١١١].

٤٣٣٤ - سلطة الحاكم على الوصيّ

اتفقوا على أن الوصيّ، العدل، القَوِيّ على النظر بأمور المُوصى عليه، ليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا عزله، ولا الاشتراك معه بالتصرف.

وإن خالف الوصي واجبات الوصاية، فإن الحاكم يعزله، ويضمّنه اتفاقاً. [مر١١١ حه/٥/٣٣٤].

٤٣٣٥ - إنفاق الوصي على الموصى عليه

اتفقوا على أن ماأنفقه الوصي على المُوصَى عليه بالمعروف من ماله، فإنه نافذ. [مر١١١].

٤٣٣٦ - ادعاء الوصي عن المُوصَى عليه

دعوى الوصي عن المُوصَى عليه جائزة بلا نـزاع. [ق٥/٥٧ (عن ابن المنير)].

٤٣٣٧ - تقيد الوصي بالحكم

ليس للوصي العمل بالبينة المثبتة للحقوق على الموصى عليه، إلا بعد الحكم، وعليه الإجماع. [حه/٣٣٦].

- شهادة الوصي على القاصر (٢١١٢)

٤٣٣٨ - تصرف الوصي بما لا يحل

اتفقوا على أن تصرّف الوصي بما لا يحل مردود. [مر١١١].

٤٣٣٩ - تعدي الوصي

اتفقوا على أن الوصي يضمن إن تَعَدَّى بحكم وصايته على مال القاصر. [مر١١١].

٤٣٤٠ - ضمان الوصي لإهماله

إذا تراخى الوصي عن تنفيذ الوصاية لغير عذر، حتى تلف المال، فإنه يضمن إجماعاً، لتفريطه. [حه/٣٣٤].

٤٣٤١ - استقالة الوصي

الإجماع على أن للوصي المختار عزل نفسه قبل موت الموصي. [حـ٥/ ٣٠٤].

٤٣٤٢ - متى يعين ناظر الوصي؟

إن الوصي العدل، الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه لعلَّةٍ، أو ضَعْف، تصحّ الوصية إليه، ويضم إليه الحاكم أميناً، ولايزيل يده عن المال، ولا نظره.

وهكذا إن كان قويّاً، فحدث فيه ضعف، أو عِلَّة، ضمَّ الحاكم إليه شخصاً آخر، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني. وهذا كله قول الشافعي، وأبي يوسف، بلا مخالف يعلم. [ي٦/ ٢٠١].

٤٣٤٣ - دفع المال للموصى عليه بعد رشده

اتفقوا على أن من بلغ عدلاً في دينه، مقبول الشهادة، حسن النظر في ماله، ففرض على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر.

واتفقوا على أن الوصي إن دفع إلى اليتيم بعد رشده ماله عنده، وأشهد على دفعه شهوداً عدولاً، أنه قد بريء، ولا ضمان عليه. [مر١١١].

■ وصِيـة

رَ: وِصَايَة

٤٣٤٤ - حكم الوصية

أجمع المسلمون على الأمر بالوصية.

وهي جائزة، ومندوبة، غير واجبة بالإجماع[(١)]، إلا على من عليه حقوق بغير بيِّنة، وأمانة بغير إشهاد. وشذّت طائفة فأوجبتها مطلقاً لمن ترك مالاً قلَّ، أو كثر.

وقد أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لاتندب

---

(١) هي مجازفة، لأنه قال بوجوب الوصية جماعة من السلف، منهم عطاء، والزهري، وابن مجلز، وطلحة ابن مصرف، والشافعي في القديم، وإسحاق، وداوود، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن جرير، وآخرون. [ن٦/ ٣٣، ٣٤].

له الوصيّة[1]. [ش٧/ ٧٨ ك٢٣١٥٥ - ٣٣٢٣٦ مر١١٣ ي٦/ ٧٦ (عن ابن عبد البر) ف٥/ ٢٧٤، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر) حه/ ٣٠٣ ن٦٠/ ٣٤ (عن ابن عبد البر)].

- **من المكلف بالوصية (٤٣٤٤)**

٤٣٤٥ - من تصح وصيته

اتفقوا على نفاذ وصية العاقل، الحر، البالغ، المسلم، المصلح لماله، والمالك الصحيح الملك.

ولا خلاف من أحد في أن وصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب، أو الزوج، أو كرها، ولا معنى لإذنهما في ذلك.

وإن وصية الصبي المُمَيِّز جائزة في قول عمر، ولم يعرف له مخالف.

وقد أجمع الفقهاء على أن وصية الرجل البالغ - وإن كان مفسداً لماله، محجوراً عليه لفساده - جائزةٌ إذا أوصى بما يجوز من غيره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: القياس أنه لا يجوز على حال[2].

[مر١١٣ م١٧٦٠ ط٤/ ٣٥٤ ب٢/ ٢٧٩، ٣٢٨ ي١٠/ ٤٦١ حه/ ٣٠٦].

- **وصية الرقيق (١٦٧١)** - **وصية الكافر (٣٤١٩)**

٤٣٤٦ - من لاتصح وصيته

الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات، والمجنون، والمُبَرْسَم، لاوصية لهم. وهو قول حميد بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، ومن تبعهم، ولم يعلم خلافه عن أحد، إلا إياس بن معاوية، قال: في

---

(١) في نقل الإجماع نظر. فالثابت عن الزهري أن الوصية حق فيما قلَّ، أو كثر، وهو المُصرَّح به عند الشافعية، إلا في قول أبي الفرج السرخسي منهم. [ف٥/ ٢٧٤].

(٢) قال محقق النوادر: قال الكاساني في بدائعه: وأما السفيه فعند أبي حنيفة عليه الرحمة ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً، وحاله حال الرشيد في التصرفات سواء، لا يختلفان إلا في وجه واحد. وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة. وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله.. إلى أن قال: «فيجوز طلاقه، ونكاحه، وإعتاقه، وتدبيره.. وتجوز وصاياه بالقُرَب جائزة في ثلثه استحساناً، كما نص ابن عابدين في حاشيته على ذلك [١٤٧-١٤٨].

الصبي، والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق جازت. [ي٦/ ١٦٥ - ١٦٦ حـ٥/ ٣٠٦].

- وصية المُحتَضَر (٣٩٧٦)

٤٣٤٧ - الوصية للأقارب

إن الوصية للوالدين، والأقارب الذين لايرثون المرء جائزة بإجماع علماء المسلمين. [ك٤٣٣٢٤٣ ما٧٤ ي٦/ ٧٩ (عن ابن عبد البر) حـ٥/ ٣٠٨].

٤٣٤٨ - الوصية لأكثر من واحد

اتفقوا على أن الوصية بالمال إلى اثنين فصاعداً، أو إلى أحد جائزة. [مر١١٣].

٤٣٤٩ - الوصية للحَمْل

الوصية للحمل صحيحة، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٦/ ١٢٥].

٤٣٥٠ - الوصية لغير المسلم

الوصية من المسلم لغير المسلم صحيحة بالإجماع. [م١٧٥٦ ي٦/ ١٦٧ حـ٥/ ٣٠٩].

٤٣٥١ - الوصية لوارث

اتفقوا على أن الوصية لوارث لاتجوز، إلا أن يجيز الورثة ذلك.

وقال عبد الرحمن بن كيسان، والمزني بإبطالها على كل حال، وقال مالك: إن كان أوصى له بشيء تافهٍ جاز، وإن كثيراً لم يجز [مر ١١٣ نو ١٥٧-١٥٨][1]. [مر١١٣ ما٧٤ ك٤٣٣٢٤٣ - ٣٣٢٥٢ - ٣٣٢٧٨ ب٢/ ٣٢٨ ي٦/ ٧٩ (عن ابن المنذر) ف٥/ ٢٨٦ ن٦/ ٤٠ (عن ابن حجر)].

٤٣٥٢ - متى يتحقق كون الموصى له وارثاً

اتفقوا على أن اعتبار الموصى له وراثاً يكون بيوم موت الموصي.

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة في الوصية إذا كانت لوارث: وإن أجازها - أي الورثة - جازت في قول جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، أخذاً من ظاهر قول أحمد في رواية حنبل: لا وصية لوارث. وهذا قول المزني، وأهل الظاهر، وهو قول للشافعي. واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ: لا وصية لوارث.

وظاهر مذهب أحمد، والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها. وهو قول جمهور العلماء، لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كما لو أوصى لأجنبي، والخبر قد روي فيه: «إلا أن يجيز الورثة» [١٥٢].

وعليه، فلو أوصى لثلاثة إخوة مُتَفَرِّقين: شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد، لم تصح الوصية لغير الأخ لأب إلا بإجازة الورثة.

فإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث.

وإن ولدت له بنت، جازت الوصية لأخيه من أبيه، ولأخيه من أمه، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ الشقيق لأنه وارث.

وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ف٥/ ٢٨٧ ي٦/ ٨٨ ن٦/ ٤١].

٤٣٥٣ - تَحَقُّق حياة الموصى له

لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن الموصى له إن قَرُبَت روحه من الزُّهوق، ولو لم يكن بينه وبين الموت إلا نَفَس واحد، فمات من أوصَى له بوصية، فإنه قد استحق الوصية، ويرثها عنه ورثته.

وقد أجمعوا أن الوصية للميت باطلة، علم الموصي بموت الموصى له، أو لم يعلم، إلا مالكاً، فإنه جعلها لورثة الميت، إذا كان الموصي عالماً موته قبل الوصية منه له.

وإن أوصى لاثنين حَيَّيْن، فمات أحدهما، فللآخر نصف الوصية، وقد بطلت الوصية بالنسبة إلى الميت، وهذا لايعلم فيه خلاف. [م٢٠٩٤ ي٦/ ٩٤ نو ١٥٥ ح٥/ ٣٠٥].

٤٣٥٤ - الوصية لمن لا يحصى

من أوصى لقرابة لاتحصى، ولا تعرف، فإن الوصية باطلة في قولهم جميعاً[1]، إلا أن يوصى بها لفقرائهم، فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم. [ط٤/ ٣٨٥ ف٥/ ٢٩٢ (عن الطحاوي)].

- الوصية لمصارف الزكاة (١٧٧٤)

٤٣٥٥ - ما تجوز به الوصية، وما لا تجوز

لاتجوز الوصية إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف.

---

(١) فيه نظر، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز، ويصرف لثلاثة منهم، ولاتجب التسوية [ف٥/ ٢٩٢].

وقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لاتجوز، وعلى أن الوصية بالبِرّ، وبما ليس بِرّاً، ولا معصية، ولا تضييعاً للمال جائزة[(١)]

وعليه، فإن من لزمه الحج، وجب عليه الإيصاء إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من أوصى أن يُحجّ عنه بثلث ماله، فلم يف الثلث بالحج من بلده، حُجَّ عنه من بلدة غير بلدته، بحيث يفي الثلث بنفقة الحج، إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه قال: يُعان بثلث ماله في حج.

وأجمعوا على أن الوصية بتحبيس المصاحف جائزة، نافذة، إلا أبا حنيفة، فإنه أبطلها[(٢)].

واتفقوا على أن من أوصى بما لايملك، وبطاعة، ومعصية، فإن الوصية تنفذ في الطّاعة، وبما يملك، وتبطل في المعصية، وفيما لايملك. [م٨١٥ مر١١٢، ١١٣ حـ٢/ ٣٩٦، ٥/ ٣٠٩].

٤٣٥٦ - معرفة مقدار الموصى به

إن استحضار الموصي مقدار المال حال الوصية، ولو كان عالماً بجنسه، لايشترط بالاتفاق.

ولا يندب أن يكتب جميع الأشياء المُحَقَّرة، ولا ماجرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قُرْب، وعليه قول العلماء. [ف٥/ ٢٧٤، ٢٨٤ ن٦٠/ ٤٣].

٤٣٥٧ - الوصية بغير معين

---

(١) قال ابن تيمية: الوصية بما ليس ببرّ، ولا معصية، والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. والصحيح أن ذلك لايصح، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرفه إلى طاعة الله. وإلا فبذله بما ليس بطاعة، ولا معصية، لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل، والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك. [١١٣].

(٢) قال محقق النوادر: أبطل أبو حنيفة وقف المصاحف بناء على قول بعدم جواز وقف المنقول، وذلك لأن شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.
وخالف محمد - صاحب أبي حنيفة، فقال بحواز وقف المنقول، إذا جرى فيه التعامل عرفاً، كالمصاحف، والكتب، والفأس... والفتوى على قول محمد. وهو مذهب جماهير أهل العلم [١٥٥].

من أوصى بنصيب، أو حظ، أو قسم، أو قسط، أو جزء، أو قليل، صحت وصيته إجماعاً، وإن اختلفوا في مقدارها، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه أبطلها على كل حال [حـ ٥/ ٣٢٧ نو ١٦٣][1].

٤٣٥٨ - الوصية بثلث المال

اتفقوا على أن الوصية من الصحيح، والمريض مرض الموت، لاتجوز إلا بحدود ثلث ماله.

وإن العمل عند أهل العلم أنهم يستحبّون أن ينقص من الثلث.

وإن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء. [مر ١١٢ م١٣٩٥ ما٧٥ ت٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ي٦/ ٨٦، ١٠/ ٤١٨].

٤٣٥٩ - ما له حكم الوصية بالثلث

أجمعوا على أن كل التصرفات التي تقع بعد الموت هي في حدود ثلث المال. [ك٣٤٩٣٩].

٤٣٦٠ - الوصية بأكثر من ثلث المال

اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال، صحيحاً كان الموصى، أم مريضاً إذا كان له ورثة[2]

---

(١) قال محقق النوادر: إذا أوصى لرجل بسهم، أو نصيب من ماله دفع إليه الوارث ما شاء من قليل، وكثير.
وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: إن أوصى له بسهم من ماله دفع إليه أقل نصيب الورثة، ما لم ينقص عن السدس، فإذا نقص عن السدس، جعل له السدس، وفي الرواية الثانية: يعطى أكثر الأمرين من السدس، أو أقل الورثة نصيباً.
وقال الثوري، وأحمد: يدفع إليه سـ.س المال.
وقال شريح: يدفع إليه سهم واحد من سهام الفريقين.
وقال محمد، وأبو يوسف: يعطى مثل نصيب أقل الورثة نصيباً، ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه أعطي الثلث.
وقال أبو ثور: أعطيه سهماً من أربعة وعشرين سهماً [١٥٧-١٥٨].

(٢) استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي، وابن مسعود. [ف٥/ ٢٨٤ ن٦٠/ ٣٨ (عن ابن حجر)].

فإن لم يكن له وارث، فله أن يوصيَ حتى بماله كله، وهو قول ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[1] [مر١١١ ت٣/٣٥٨ - ٣٥٩، ٦/ ٢٩١ ك٣٣٣٣٠ - ٣٣٣٤٤ ب٢/ ٣٢٩ م١٧٥٣ (عن البعض)].

٤٣٦١ - نفاذ الوصية بأكثر من الثلث

اتفقوا على أن من أوصى من ثلث ماله، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث. إلا أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ، وإن ردّوه بطل، وعليه أجمع العلماء[2]، إلا عبد الرحمن بن كيسان، والمزني فإنهما أبطلاها على كل حال.

وقد أجمعوا على نفاذ الوصية في جميع المال إذا أجازها الورثة.

فإن أجازوها بعد موت الموصي، فلا يصح رجوعهم عن ذلك إجماعاً.

ومن أوصى بما لايحمله الثلث، فإنه تنفذ الوصية بالعتق أولاً قبل جميع الوصايا، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف[3] [نو ١٥٧ مر١١٢ ك٣٣٢٩١ م١٧٦٤ (عن البعض) ش٧/ ٨٠ ي٦/ ٨٦ حـ٥/ ٣٠٦].

٤٣٦٢ - متى تعتبر قيمة الموصى به

إن الاعتبار في قيمة الموصى به لمعرفة إذا ما كان ضمن حدود ثلث المال، أو أكثر من الثلث، إنما يكون في قيمته حين موت الموصي، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه. [ي٦/ ٢١٤]

٤٣٦٣ - دخول المال المُسْتفاد في الوصية

إن الموصي إذا كان قد استفاد مالاً، ولم يكن شعر به، كما لو أوصى بثلث ماله، ثم قتل خطأ، دخل ثلثه في وصيته، وهو قول علي، ولا يعرف له من الصحابة مخالف[4]

وقد أجمعوا على أن من أوصى لرجل بأمة، فولدت في يد الموصي، قبل موته

---

(١) لانرى حجة إلا في نص قرآن، أو سنة عن رسول الله ؟. [م١٧٥٣].

(٢) ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة أبطلوا الوصية بما زاد عن الثلث، ولم يجيزوه، ولم يشترطوا رضا الورثة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [م١٧٥٣].

(٣) لايصح ذلك عن ابن عمر [م١٧٦٤].

(٤) الرواية عن علي لاتصح. [م١٧٥٤].

ولداً، ثم مات الموصي، أنه لا سبيل للموصى له على ولدها، إلا الليث بن سعد، فإنه جعله له مع أمه [م ١٧٥٤ نو ١٥٦][1].

- دخول الدية في الوصية (١٥١٨) - دخول الحيوان في الوصية (١٣٤٢)

٤٣٦٤ - الوصية بالرقيق

اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب.

وقد أجمعوا على أن رجلاً، لو أوصى أن يُشترى من ثلث ماله عبد بألف درهم، فيعتق عنه، فكان الثلث أقل من ألف درهم، وهو مما يوجد به عبد، ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف، أنه يُشترى بالثلث رقبة، فيعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: الوصية باطلة، ويرجع المال كله للورثة كلهم[2].

وقد أجمعوا على أن للرجل أن يوصي ببعض عبده لمن جازت له الوصية. [ب٢/٣٢٩ خ١/٢٤] (١٦٦٦)

٤٣٦٥ - صيغة الوصية

يشترط الإيجاب بلفظ الوصية إجماعاً.

وإن قال: أعطوا فلاناً ما ادّعى، فوصية إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من قال: إن متّ من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو في سنتي هذه، فعبدي حر، أو أوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتاباً، أو لم يكتبه، ثم مات من غير رجوع عن وصيته تلك، أنها غير جائزة، إلا مالكاً، فإنه قال: هي جائزة، إلا أن يكون أودع الكتاب، ثم أخذه بعد خروجه من العلة، أو قدومه من السفر، أو مضي تلك السنة[3]. [ح٥/٣٠٥، ٣١٨ نو ١٦٥].

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك البدر العيني في «البناية» ثم قال: وعند الشافعي، وأحمد: لو انفصل قبل موت الموصي ومن حين الوصية إلى الانفصال أقل من ستة أشهر، يدخل في الوصية من وجه، كما نص ابن قدامة على ذلك [١٥١].

(٢) قال محقق النوادر: ذهب الجماهير، وصاحبا أبي حنيفة إلى القول بتنفيذ الوصية بحدود الثلث [١٥٦].

(٣) قال محقق النوادر: إن الإمام مالك فَرَّق بين إذا ما قال قولاً، ولم يكتب كتاباً، وبين إذا ما كتب كتاباً، ثم صحّ من مرضه، وأقر الكتاب، فقال في الثانية: إن الوصية بحالها صحيحة ما لم ينقضها، بخلاف الأولى، فإنه قال بعدم صحتها. =

٤٣٦٦ - الوصية بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لاتصح به وصيته بلا خلاف. [ي٦/١٦٧].

٤٣٦٧ - الإشهاد على الوصية

اتفقوا على أن من أوصى، وأشهد، وإن لم يكتب الوصية، فليس عاصياً، والوصية صحيحة.

ومن كتب وصية، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي، فاشهدوا علي بها، جاز، ولو لم يسمع الشهود مضمون الوصية، وهو فعل الخلفاء الراشدين دون منكر مع شهرته، وانتشاره بين علماء العصر، فكان إجماعاً. [مر١١٣ ما٧٥ ي٦/١٣٦ - ١٣٧ (عن أبي عبيد) ن٦/٣٥ (عن القرطبي)].

٤٣٦٨ - إشهاد غير المسلم على الوصية

إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، وهو قول عائشة، وعلي، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة. [م١٧٨٧ ي١٠/٢٤٩، ٢٥١]. (٢١٢٨)

٤٣٦٩ - تفسير الوصية

١- من أوصى بجزء، أو حظٍ، أو نصيب، أو شيء من ماله، فإن للورثة أن يعطوا الموصى له ماشاؤوا، وهذا لايعلم فيه خلاف.

ومن أوصى بسهم، فإن للموصى له السدس، وهو قول علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة.

٢- ومن أوصى لبنات فلان، دخل فيه الإناث دون غيرهن بلا خلاف يعلم.

وإن أوصى لعترته، فإن الوصية تصرف إلى عشيرته الأقربين، وولده، الذكور، والإناث، وإن سفلوا، وهو قول أبي بكر في محفل من الصحابة، فلم ينكره أحد.

٣- ولو قال: أعطوه دابّة، لم يعط من الإبل، والبقر إجماعاً. [ي٦/١٠٢، ١٠٣، ١٢١، ١٨٤ حـ٥/٣٢٢].

= وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأنه إن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، ثم مات بعد ذلك، فليس له وصية، وهو قول الحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي [١٤٩-١٥٠].

٤٣٧٠ - التصرف بالموصى به

للموصي أن يتصرف فيما أوصى به، وهو أمر مجتمع عليه. [ك٣٣٢٩٥ - ٣٣٢٩٦ (٤٣٧٢)

٤٣٧١ - الرجوع في الوصية

اتفقوا على جواز الرجوع في الوصية، مالم تكن وصية بعِتْق[1]. [مر١١٢ ما٧٥ ب٢/ ٣٣٠ ي٦/ ١٣٤].

٤٣٧٢ - كيفية الرجوع بالوصية

اتفقوا على أن رجوع الموصي في الوصية يكون بلفظ الرجوع، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته، وصحته. فإن قال: ما أوصيت به لزيد، فهو لبكر، كانت الوصية لبكر في قولهم جميعاً بلا مخالف، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية للأول. وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا أوصى لرجل بطعام، فأكله الموصي، أو بشيء فأتلفه، أو تصدق به، أو وهبه، فإنه يكون رجوعاً.

وقد أجمعوا على أن من أوصى بوصية، ثم أوصى بها لآخر، ولا دليل فيها عن رجوعه عن الأول، أنه بينهما نصفان، إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه جعل الثانية رجوعاً عن الأولى على كل حال[2]. [مر١١٢ ما٧٥ نو ١٥٣ ي٦/ ١٣٣ - ١٣٤ (عن ابن المنذر) ك٣٣٤١٦].

---

(١) يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالعِتْق، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [م١٧٦٥].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: إذا أوصى لرجل بمعين من ماله، ثم وصّى به لآخر، أو وصّى له بثلثه، ثم وصّى لآخر بثلثه، أو وصّى بجميع ماله لرجل، ثم وصّى به لآخر، فهو بينهما، ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى. وبهذا قال ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاووس، وداوود: وصيته للآخر منهما، لأنه وصّى للثاني بما وصّى به للأول، فكان رجوعاً.. وذكر أبو بكر القفال الشاشي هذه المسألة، إلا أنه نسب لداوود القول بأن الوصية للأول دون الثاني.

وما نسب إلى سوار بن عبد الله العنبري لا يعتبر نادراً، حيث قال بهذا القول: جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاووس، على ما ذكرنا، ولم أعثر على ما نسب القول إلى سوار [١٤٨-١٤٩].

٤٣٧٣ - هلاك الموصى به

أجمعوا على أن من أوصى لآخر بشيء مُعَيّن، وتلف ذلك الشيء قبل موت الموصي، أو بعده، فليس للموصى له أي شيء في سائر مال الميت.

وأجمعوا على أنه إذا أوصى بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء فإن ذلك من مال الورثة، والموصى له بالثلث. [ما٧٥ ي٦/ ٢١٣ (عن ابن المنذر)].

٤٣٧٤ - متى تنفذ الوصية؟

أجمعوا على أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي، وقبول الموصى له بها.

وأما الوصية لغير معيّن، فإنها لاتفتقر إلى القبول إجماعاً.

وإذا ردّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وقبل القبول، صح الرد، وتبطل الوصية، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ب٢/ ٣٣٠، ٣٣١ م١٣٩٥ ي٦/ ٩٥ ك٣٣٤٢٦ حـ٥/ ٣٠٥].

٤٣٧٥ - تنفيذ الوصية

أجمعوا على أن الولد لا ينفذ وصايا أبيه من ماله، لأن الوصية تنفذ من أموال الموصي.

وقد أجمعوا على أن من أوصى لرجل بعَرَضٍ بعينه، يخرج من ثلث تركته، ولا يجاوزه، فأبى الورثة دفعه، جُبروا عليه، إلا مالكاً، فإنه قال: إن أبوا ذلك، كان للموصى له من جميع مال الميت [ط ٤/ ١٦٠ نو ١٥٩].

- توزيع الوصية بمعرفة الوصي (٤٣٣١)

٤٣٧٦ - تقديم الدين على الوصية

اتفقوا على أن الوصية لاتجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا.

ولم يختلف العلماء في تقديم الدين على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً، وصدّقه الوارث، وحكم له به، ثم ادّعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً، وصدّقه الوارث، وكان الدين يستغرق موجوده. [مر١١٠ م١٧٠٩ ت٦/ ٢٩٨ ف٥/ ٢٩٠ (عن الترمذي) ن٦/ ٥٢ - ٥٣ (عن ابن حجر)].

- تقديم الوصية على الإرث (٦٩٩)

٤٣٧٧ - تنازع الموصى لهما بشيء

إذا تنازع موصى لهما بالموصى به، ولم يكن لواحد منهما بيِّنة، فأقرَّ الوارث أن مورثه أقرّ لفلان بالثلث، أو بهذا الشيء، وأقر للآخر به بكلام متصل، فالمُقَرُّ به بينهما، وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور بلا مخالف يعلم. [ي٦/ ١٣٣].

■ وصـي

رَ: وصاية، وصِيّة، يَتِيْم

■ وُضـوء

- الوضوء طهارة شرعية (٢٧٧٩)

٤٣٧٨ - حكم الوضوء

الوضوء للصلاة فرض لاتجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء. وهذا إجماع لاخلاف فيه من أحد.

وإن الإجماع على أن الوضوء يجب بوجود الحَدَث. وهو وجوب مُوَسَّع إلى القيام إلى الصلاة، وأنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث.

وقد أجمع العلماء على وجوبه بدخول وقت الصلاة، وحين يريد قضاء صلاة فائتة.

فإن كان غير محدث، فالوضوء مندوب وفضل، وهذا أمر مجمع عليه، لاخلاف بين الفقهاء فيه. [م١١٠ ك١٥٢٣ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ ب١/٧ ع١/٥٠٢ - ٥٠٣ (عن الجويني) حـ١/ ٥٤].

- متى يجب الوضوء؟ (٤٣٧٨)

٤٣٧٩ - من عليه الوضوء؟

اتفق المسلمون على أن الوضوء واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها. ولذلك، فهو واجب على البالغ، العاقل بالإجماع. [ب١/٦- ٧].

- الماء الذي يتوضأ فيه

رَ: مياه

٤٣٨٠ - كمية ماء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء غير مقدر، بل يكفي فيه قليل، وكثير.

وإن المُدَّ من الماء يجزىء الوضوء فيه بلا خلاف يعلم. [ش٢/٣٦٩ ع٢/٢٠٦ - ٢٠٧ (عن الطبري) ي١/ ٢٠٥].

٤٣٨١ - الإسراف في الماء

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطىء البحر. [ش٢/ ٣٦٩ ع١/ ٤٧٩، ٥٠٤، ٢/ ٢٠٧ (عن البخاري) ن١/ ٢٥٠].

٤٣٨٢ - وضوء الرجل، والمرأة من إناء واحد

وضوء الرجل، والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين.

وإن الأصل المجمع عليه أن أخذهما بأيديهما الماء معاً من إناء واحد، لاينجس الماء. [ش٢/ ٣٦٩ ع٢/ ٢٠٨ مر١٨ ط١/ ٢٦ ن١/ ٢٧ (عن ابن تيمية)].

٤٣٨٣ - الوضوء بفضل الرجل، والمرأة

وضوء الرجل، والمرأة بماء فضل عن الرجل جائز بالإجماع.

وأما وضوء الرجل بفضل المرأة، فلا يجوز بالاتفاق[1]. [ش٢/ ٣٦٩ ع٢/ ٢٠٨ م١٥١ ف١/ ٢٤٠ (عن النووي) ن١/ ٢٧ (عن النووي)].

- الوضوء بآنية الذهب، والفضة (٦ - ٧) **- الوضوء في المسجد (٣٦٧٨)**

٤٣٨٤ - الوضوء في أرض غصب

إن توضأ في أرض مغصوبة، فإن الوضوء يحصل بالإجماع. [ع٩/ ٨٤ - ٨٥].

- الوضوء بالمائعات غير الماء (٣٥٧٧) **- الوضوء بالنبيذ (٤٠٢٤)**

---

(١) فيه نظر. فقد أثبت الطحاوي فيه الخلاف. وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي، المنع لكن مُقَيّداً بما إذا كانت حائضاً. وقد صح عن الصحابي عبد الله بن سرخس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة. وبه قال أحمد، وإسحاق، ولكن قيَّداه بما إذا خَلَت به. [ف١/ ٢٤٠ ن١/ ٢٧ (عن ابن حجر)].

وإن جماعة فقهاء الأمصار على أنه لابأس بفضل وضوء المرأة حائضاً كانت، أو جنباً، خلت بالماء، أو شرعا معاً. [ك١٦٩٥].

٤٣٨٥ - الوضوء بما لايحل شربه

الاتفاق على أنه لايجوز الوضوء بما لايحل شربه. [ف١/ ٢٨٢].

٤٣٨٦ - مُبَاشرَة الوضوء

اتفقوا على أن من نقل الماء بيده إلى جميع أعضاء الوضوء، فقد أدى ما عليه. [مر١٨].

٤٣٨٧ - الاستعانة بالغير في الوضوء

الإجماع على جواز الصَّبِّ للوضوء، سواء أكان المُوَضِّىء ممَّن يَصحّ وضوءه، أم لايصح، كالمجنون، والكافر، والحائض وغيرهم. وقال داوود: لا يصح وضوءه إذا وضَّأه غيره. [حـ١/ ٧٦ ن١/ ١٧٦ (عن المهدي) ع١/ ٣٩٢].

٤٣٨٨ - العجز عن الوضوء

من عجز عن الوضوء بنفسه، ولم يجد من يوضئه إلا بأجرة، وعجز عن الأجر، أو لم يقدر على وجود من يستأجره، فإنه يصلي على حسب حاله، كعادم الماء، والتراب.

وإن وجد من يُيمِّمُه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب. وهذا كله مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي١/ ١٢٤].

٤٣٨٩ - الوضوء قبل وقت الصلاة

الإجماع على جواز الوضوء قبل وقت الصلاة، وهذا في غير المستحاضة، ومن في معناها (من ذوي الأعذار)، فإن وضوء هؤلاء لا يصح إلا بعد دخول الوقت. [ما ٢١ ع١/ ٥٠٣، ٢/ ٢٦٤ (عن ابن المنذر، وغيره)]. (٢١٣)

- الوضوء للصلاة (٤٣٧٨)

٤٣٩٠ - ما يصلى بوضوء واحد

يجوز للمصلي، مقيماً كان، أو مسافراً، أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، ما لم يحدث. وعليه العمل عند أهل العلم.

وحكي عن طائفة من العلماء وجوب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً.

إلا أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وعليه أجمع أهل الفتوى. [ت١/ ٦٧

ط١/ ٤٤ ش٢/ ٢٠٨، ٣٠٠، ي١/ ١٣٩ ف١/ ٢٥٢ (عن النووي) ن١/ ٢١٠ (عن عياض، والنووي)].
(٤٣٧٨)

- الوضوء للطواف (٢٧٨٧) - الوضوء لمسّ المُصْحَف (٣١٦٧)
- الوضوء لقراءة القرآن (٣١٥٥)

٤٣٩١ - مايُباح بغير وضوء

إن العلماء مجمعون على أن للمُحْدِث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويُجامع.

ولا كراهة في شيء من ذلك بإجماع الأمة. [ش٢/ ٤٤٩].

- الوضوء مع الغسل (٣٠٢٨)

٤٣٩٢ - غسل الكفين قبل الوضوء

من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً، فعليه ألا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. وهذا ما يأمر به الفقهاء كلهم، ويستحبونه، ولا يضر الماء، قليلاً كان، أو كثيراً، ويبقى على طهوريته، مالم تكن على اليد نجاسة. وقال الحسن، وإسحاق، وداوود، والطبري: ينجس. وهو ضعيف جداً.

وإن الاتفاق على أن اليد هنا هي الكف، دون مازاد عليها. [ك١٤٩٣ - ١٥٠٢ ي ١/ ١٠٢ ع ١/ ٣٩٩ ش ٢/ ٣٠٤ ف١/ ٢١١، ٢١٢].

٤٣٩٣ - النِّيَّة في الوضوء

اتفقوا على أن من نوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه مع دخوله فيه، فقد أدّى ماعليه.

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء. وهذا الاستحباب متفق عليه.

ومن نوى رفع حَدَث البول، ولم يكن حدثه البول، بل النوم مثلاً، فإن كان غالطاً بأن ظن حدثه البول صح وضوءه بالإجماع. [مر١٨ ع١/ ٣٦٨، ٣٨٥ - ٣٨٦ (عن المزني)].

٤٣٩٤ - الوضوء بنية أخرى

إن من قال: إذا غسل غاسل أعضاء الوضوء، وهو ينوي بغسله إياها تعليم

جاهل، أو تبرداً من حر أصابه، أو يطهرها من نجاسة أصابته، لايقصد بغسلها أداء فرض الله الذي أوجب عليه بغسله إياها، أنه مَؤدٍّ بغسله ذلك كذلك الفرض الذي ألزمه الله تعالى من غسلها، فذلك قول فاسد بإجماع الجميع. [هـ/٤/ ٧٨٧، ٧٨٨].

٤٣٩٥ - التسمية في الوضوء

اتفقوا على أن من سَمّى الله عزَّ وجَلَّ عند الوضوء فقد أدّى ماعليه. [مر١٨].

٤٣٩٦ - ما يجب غسله من الأعضاء

اتفقوا على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل. وقالت الشيعة بوجوب مسح الرجلين. وهذا خطأ منهم. [ط١/ ٣٣ ش٢/ ٢١٤].

٤٣٩٧ - كيفية غسل الأعضاء

أجمع الكل على أن ماوجب غسله من أعضاء الوضوء، فلابد من غسله كله، ولا يجزىء غسل بعضه دون بعض. [ط١/ ٣١].

٤٣٩٨ - مرات غسل أعضاء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مَرَّة إذا أسبغ، وعلى أن الثلاث سُنَّة غير واجب. وقال ابن أبي ليلى بوجوب الثلاث. وهذا باطل، ولو صح لكان مردوداً بالإجماع.

وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه.

فإن زاد فقد ارتكب المكروه، ولا يبطل وضوءه بذلك في مذهب العلماء كافة، إلا ماحكي عن البعض أنه يبطل، وهو خطأ ظاهر.

وإن التَّوَضُّؤ مرَّتين يجوز، ويجزىء بلا خلاف.

وإن خالف بين الأعضاء، فغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، جاز الوضوء، وهو مجمع عليه. [ش٢/ ٢١٣، ٢١٧، ٨/ ٢٦٩ مر١٩ ك١٢٧٧ ت١/ ٥٢ ب١/ ١٢ ع١/ ٤١١، ٤١٢، ٤٧٢، ٤٧٦ - ٤٧٧، ٤٧٩ (عن البخاري، والطبري، وغيرهما) ف١/ ١٨٨ ن١/ ١٤١، ١٧٢، ١٧٣ (عن النووي)].

٤٣٩٩ - غسل الزائد عن محل الفرض

إن المسلمين مجمعون على أن الوضوء لايَتَعَدَّى به ما حَدَّ الله، ورسوله. ولذلك

لايستحب الزيادة في وضوئه فوق المِرْفَق، والكَعْب. وعليه اتفق العلماء[1]. [ع١/ ٤٧٠ (عن ابن بطال) ش٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ (عن ابن بطال، وعياض) ف١/ ١٩١ (عن ابن بطال، وغيره) ن١/ ١٥٣ (عن ابن بطال، وعياض)].

٤٤٠٠ - ترديد الماء على الأعضاء

ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء غير مَنْهِيّ عنه من أحد الأسلاف، ولا نهى عنه ﷺ. [م١٤١].

٤٤٠١ - دلك أعضاء الوضوء

إن دلك أعضاء الوضوء سُنَّة، ليس بواجب في قول العلماء كافة[2]

فمن أفاض الماء على أعضائه، فوصلها، ولم يمسه بيده، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت مطر، ونوى صح الوضوء بالإجماع. وقال مالك، والمزني: الدَّلك شرط في صحة الوضوء. [ع١/ ٣٩٢، ٢/ ٢٠٢].

٤٤٠٢ - غسل الكفين في أول الوضوء

اتفقوا على أن من غسل كَفَّيْه في أول الوضوء ثلاثاً، وخَلَّل أصابعه في الماء، وما تحت الخاتم، فقد أدَّى ما عليه.

وإن ذلك سُنَّة، وليس بواجب بالإجماع. [مر١٨، ١٩ ت١/ ٤٨ ش٢/ ٢١١ ع١/ ٤١١ ن١/ ١٣٩ (عن النووي)].

- تخليل الأصابع، والخاتم بالماء (٤٤٠٢ - ٤٤١١)

---

(١) هي دعوى باطلة مردودة بفعل رسول الله ﷺ، وأبي هريرة، وابن عمر، وجماعة من السلف، وأكثر الشافعية، والحنفية، والزيدية، ولو خالف من خالف كان محجوجاً بهذه السُّنن الصحيحة.

ولذلك، فإنه لاخلاف في استحباب غسل ما فوق المرفقين، والكعبين، وهو التَّحْجِيل، وفي غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه، زيادة عن الجزء الذي يجب غسله، وهو الغُرَّة. [ع١/ ٤٧٠ ش٢/ ٢٤٧ ف١/ ١٩١ ج١/ ٦٣ ن١/ ١٥٣].

(٢) ذكر ابن بطال الإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها. وقد تعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك في الغسل، وهو الأكثر، أجازوا للمتوضئ غمس اليدين في الماء من غير إمْرار، فبطل الإجماع، [ف١/ ٢٨٦].

٤٤٠٣ - المضمضة في الوضوء

اتفقوا على أن من مضمض ثلاثاً، فقد أدى ما عليه، إلا أن الثلاث لاتجب بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن المضمضة مُقَدَّمة على الاستنشاق.

وإن المُبالَغة فيها سُنَّة بلا خلاف. [مر١٨ ك١١٤٦ ش٢/ ٢١٢ ع١/ ٤٠٥، ٤١٢].

٤٤٠٤ - الاستنشاق في الوضوء

اتفقوا على أن من استنشق ثلاثاً، فقد أدى ما عليه، إلا أن الثلاث لاتجب بالإجماع.

وإن الاستنشاق سُنَّة من سُنَن الوُضوء بالاتفاق، وقالت طائفة بوجوبه.

وعليه فإن من تركه لايعيد الوضوء بلا خلاف. هذا، وإن المبالغة فيه سُنَّة مُسْتَحَبَّة، إلا أن يكون صائماً، فلا يستحب، ولا يعلم من ذلك خلاف. [مر١٨ ك١١٤٦ ي١/ ١٠٨ ع١/ ٤٠٥، ٤١٢ ف١/ ٢١١، ٦/ ٢٦٤، ن١/ ١٤١ (عن ابن المنذر)].

٤٤٠٥ - الاستنثار في الوضوء

اتفقوا على أن من استنثر ثلاثاً، فقد أدى ما عليه، وهو ليس بواجب بالإجماع[1]. [مر١٨ ش٢/ ٢٣٧ ف١/ ٢١٠ (عن البعض) ن١/ ١٣٩ (عن البعض) ع١/ ٤١٣].

٤٤٠٦ - غسل الوجه

غسل الوجه في الوضوء واجب بالإجماع.

واتفقوا على أن غسل الوجه لمن لا لِحْيَةَ له يكون من مَنَابِت الشعر في أعلى الجبهة، إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن.

وقد أجمعوا على أنه لايجوز غسل بعض الوجه.

ولا يجب غسل داخل العين عند الفقهاء، خلافاً لفعل ابن عمر.

أما من له لحية، فقد اتفقوا على أن عليه أن يغسل وجهه، وأن يخلل جميع

---

(١) هذا متعقب. فقد قال بوجوبه ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وحماد بن سليمان، وداوود. [ن١/ ١٣٩ ف١/ ٢١٠ (عن ابن بطال)].

لحيته بالماء، وأن يُمِرَّ الماء على جميعها حيث بلغت، وأن يغسل باطن أذنيه بالماء، وظاهرهما.

وقد اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب، إلا شيئاً رويَ عن سعيد بن جبير. [مر١٨ م١٩٨ ك١١٩٣ - ١١٤٥ (عن ابن خُوازَبَنْداذ) ب١/ ١٠ ي١/ ١١٧ ع١/ ٤١٣ جـ١/ ٩٥، ٦١].

- تخليل اللّحْيَة بالماء (٤٤٠٦)

٤٤٠٧ - غسل اليدين

غسل اليدين إلى المرفقين واجب بالإجماع.

ويجب غسل المرفقين في مذهب العلماء كافة، إلا زُفَر، وأبا بكر بن داوود، وبعض المالكية، فإنهم قالوا بعدم وجوبه، وهذا محجوج بالإجماع المتقدم. [ع١/ ٤٢٧، ٤٢٧-٤٢٩ مر١٨، ١٩ ب١/ ١٠ ي١/ ١٢٢ ف١/ ٢٣٤ (عن الشافعي) ك١٢٧٨ جـ١/ ٦٣ ن١/ ١٤٢].

٤٤٠٨ - مسح الرأس

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

وإن استيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع.

ويستحب أن يقبل بيديه ويدبر برأسه، وعليه اتفاق العلماء.

وقد أجمع العلماء على أنه لو بدأ بمقدم الرأس، أو بمؤخره، أو بوسطه، وعمّ بالمسح رأسه، فقد أدى ما عليه، وإن كان لم يفعل ما اسْتُحَبّ له.

على أنهم أجمعوا أن ترك مسح بعضه متجاوز عنه، لايضرّ المتوضئ.

وإن المرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها، كالرجل سواء.

هذا، وإن الناس قد أجمعوا على عدم تكرار مسح الرأس. وقال الشافعي يستحب مسحه ثلاث مرات، وقوله هذا خرق للإجماع[1].

وقد اتفق العلماء على كراهة غسل الرأس بدل المسح، وإن كان مُجْزِئاً. [ب١/ ١١ مـر١٩ م١٩٨ ك١٠٤٦ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٤١ - ١٢٤٧ ي١/ ١٢٥ ش ٢/ ٢١٤، ٢٣٤، ع

(١) أما قولهم خَرَق الشافعي الإجماع، فليس صحيحاً، فقد سبق به أنس بن مالك، وعطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة. [ع١/ ٤٧٦].

١/ ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٧٧ (عن البعض) جـ١/ ٦٣ ف١/ ١٣٤ - ٢٣٥، ٢٣٨ (عن ابن حزم) ن١/ ١٥٥ (عن النووي)].

٤٤٠٩ - مسح الأذنين

أجمعت الأمة على تطهير الأذنين.

اتفقوا على أن من غسل أذنيه، باطنهما، وظاهرهما، فقد أدى ما عليه. إلا أن مسحهما لايجب بلا خلاف. وعليه، فقد أجمعوا على أن من ترك مسحهما، فطهارته صحيحة. وقال إسحاق بن راهويه: لاتصح. وهو محجوج بالإجماع قبله.

وقد اتفقوا على أن ما أدبر من الأذنين، فحكمه المسح، وأنه يمسح مع الرأس. [مر١٨ ط١/ ٣٣، ٣٤ ي١/ ٢٧٢ ع١/ ٤٥٥، ٤٥٦ (عن الطبري، وغيره)].

٤٤١٠ - مسح الأذنين عن الرأس

الإجماع منعقد على أنه لايجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس. [ع١/ ٤٥٥].

٤٤١١ - غسل القدمين

أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين.

وقد ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار، والأمصار، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولايُجْزِئ مسحهما، ولايجب المسح مع الغسل، وقال الطبري والجبائي من المعتزلة بأنه مُخَيَّر بين الغسل، والمسح، وأوجب الشيعة مسحهما، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً.

وإن العمل عند أهل العلم على أنه يخلل أصابع رجليه. [ع١/ ٤٥٧ (عن أبي حامد، وغيره) ش٢/ ٢٣٩، ٤/ ١٢٠ مر١٩ ب١/ ١٤ ك١٢٧٨ - ١٣٥٠ ت١/ ٤٨ ي١/ ١٣١، ١٣٢ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ف١/ ٢١٣ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) جـ١/ ٦٧ ن١/ ١٦٨ (عن النووي، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى)].

- **المسح على الخُفَّيْن، ونحوه**

رَ: مسح

٤٤١٢ - المُوالاة بين أعضاء الوضوء

اتفقوا على أن من لم يفرق بين غسل شيء من أعضاء الوضوء، فقد أدّى ما عليه.

أما من فرَّق الوضوء تفريقاً يسيراً، فإن هذا لايُضِرُّهُ بإجماع المسلمين. [مر١٨ ع١/ ٤٩٠ (عن أبي حامد، والمحاملي، وغيرهما)].

٤٤١٣ - الترتيب بين أعضاء الوضوء

إن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء هو فعل علماء المسلمين، وعامَّتهم.

فإن نكس الوضوء جاز، وهو قول علي، وابن عباس، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة[1].

هذا، وإن الترتيب بين اليُمْنَى، واليُسرى في اليدين، والرجلين لايجب، وإنما هو الأفضل.

فإن غسّل يُسراه قبل اليمنى، فلا إعادة عليه، وهذا كله قد أجمعوا عليه، وقالت الشيعة بوجوب تقديم اليمين، ولايعتد بخلافهم. وغلط من نسبه للشافعي. [ما٢٠ ع١/ ٤٢٧، ٤٨٥ (عن ابن المنذر، والجويني) م ٢٠٦ ك ١٢٠٩ ي ١/ ١١٢، ١٣٥ ش ٢/ ٢٨٠ ف١/ ٢١٧ (عن ابن قدامة، والنووي) ن١/ ١٧١ (عن النووي)].

- التَّيامن في غسل أعضاء الوضوء (٤٤١٣)

٤٤١٤ - تنشيف أعضاء الوضوء

إن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم بالإجماع. [ع١/ ٤٩٨ (عن المحاملي)].

٤٤١٥ - وضوء أقطع أحد الأعضاء

من كان أقطع اليد مثلاً، ولم يبق من مَحَلّ الفرض شيء، فلا فرض عليه، وهذا متفق عليه.

واتفقوا على أنه يستحب إذا تجاوز القطع محل الفرض أن يُمِسَّ بالماء ما بقي من اليد. [ع١/ ٤٣٣].

٤٤١٦ - غسل ما تدلى من محل الفرض، ومن غيره

إن تعلَّقت جلدة من محل غير مَحَلِّ الفرض، حتى تدلت من محل الفرض، وجب غسلها، وإن تعَلَّقتْ من محل الفرض حتى صارت مُتَدَلِّيَةً من غير محلّ

---

(١) لاحجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أُمِرَ ببيانه، وهو رسول الله ﷺ، هذا وإن تنكيس الوضوء لم يفعله أحد من المسلمين. [م١٤١، ٢٠٦].

الفرض، لم يجب غسلها، سواء أكانت قصيرة، أم طويلة، وهذا لاخلاف فيه [ي١/ ١٢٣ جا/٦٣].

٤٤١٧ - غسل باطن الثقب في محل الفرض

إن حصل في اليد ثقب، وجب غسل باطنه. وهذا متفق عليه. [ع١/ ٤٣٦].

٤٤١٨ - الكلام في الوضوء

الكلام في الوضوء مكروه في قول العلماء. [ع١/ ٢٠٥ (عن عياض)].

- **طهارة غسالة الوضوء (٣٩٧١)**

٤٤١٩ - ما هي نواقض الوضوء؟

أجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبُر، وخروج البول من الذَّكَر، وكذلك من المرأة، وخروج المنيّ، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه من الوجوه، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء. [ما١٧ مر٢٠ ت١/ ٨١]. (٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧).

٤٤٢٠ - تعليل نواقض الوضوء

اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل. [ع٢/ ٣٣ (عن الجويني)].

٤٤٢١ - نقض الوضوء بزوال العقل

أجمعت الأمة على أن زوال العقل بالجنون، أو الإغماء، أو السُّكْر، أو شرب الدواء، ينقض الوضوء، سواء أقل ذلك، أم كثر(١). [ع٢/١٩، ٢٢ (عن ابن المنذر، وغيره) مر ٢٠ م١٥٧ (عن البعض) ي١/ ١٦٥ (عن ابن المنذر) ش٢/ ٤٥٥ ف١/ ٢٣٢ (عن ابن بطال) ن١/ ١٩١ (عن النووي)].

---

(١) إجماع باطل. وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولاعن أحد من التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي- على أن الطريق إليه واهية- وحمّاد، والحسن فقط. عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث إيجاب الغسل، فأين الإجماع؟ [م١٥٧].

أقول: قال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن البول من غير المستنكح به، وأن الفسو، والضّراط إذا خرج كل ذلك من الدبر، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج، ينقض الوضوء بنسيان ذلك أو بعمد. وكذلك ذهاب العقل بسكر، أو إغماء، أو جنون. [مر٢٠].

٤٤٢٢ - نقض الوضوء بالنوم

أجمعوا على أن غلبة النوم، وتمكّنه، حدث يوجب الوضوء[١].

وقد أجمعوا أن النوم حال الاضطجاع يوجب الوضوء، إلا الأوزاعي، فإنه أمر به استحباباً، لا إيجاباً [ك ١٤٧٥ نو ٣][٢].

٤٤٢٣ - نقض الوضوء بما يخرج من السَّبيلين

إن الإجماع المُتَيَقَّن على أن الوضوء ينتقض بخروج الغائط، والبول، والريح، والمَنِيّ، والمَذي، والوَدْي، عمداً كان ذلك، أو نسياناً، أو بغلبة.

وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، إلا ربيعة، فقال: لاينقض. [م١٥٩، ١٦٠، ١٦٢ مر٢٠ ك١٥٤٦ - ١٥٤٨ - ٢٣٤١ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٩ مـا١٧ ت١/ ١٣١ ب١/ ٣٢، ٣٤ ي١/ ١٦١ (عن ابن المنذر) ع٢/ ٥، ٦، ١٩ (عن ابن المنذر) جـ١/ ٨٥، ٩٨ ن١/ ١٨٩، ١٩٠].

٤٤٢٤ - الحِسّ بالحَدَث قبل خروجه

العلماء مجمعون على أن من أحسَّ بالحَدَث، كالقَرْقَرَة، والريح، ولم يخرج منه شيء، لاوضوء عليه. [ع٢/ ٢٣، ١٥٠].

---

(١) إن النوم كيف كان ينقض الوضوء بالإجماع. [م١٥٨ (عن البعض)].
وقال المهلب: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء. وخالف المُزَنِيّ، فقال: ينقض قليله، وكثيره، فَخَرَق الإجماع. كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما. وقد تحاملوا على المُزَنِيّ في هذه الدعوى. فقد نقل ابن المنذر، وغيره عن بعض الصحابة، والتابعين، أن النوم حدث ينقض قليله، وكثيره، الوضوء.
وقد صح عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب أن النوم ينقض مُطْلَقاً، وفي صحيح مسلم، وأبي داوود: وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. ولو جاز القطع بالإجماع فيما لا يُتَيَقَّن أنه لم يشذ عنه أحد، لكان القول بأن النوم لاينقض الوضوء يجب أن يقطع فيه أنه إجماع. [ف١/ ٢٥١ م١٥٨].

(٢) قال محقق النوادر: روي عن الإمام الأوزاعي في المسألة ثلاث روايات، ولم يُذكر في واحدة منها شيء عن النوم حال الاضطجاع.
الأولى: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال.
الثانية: أن النوم غير ناقض للوضوء، قليلاً كان، أو كثيراً. =

٤٤٢٥ - نقض الوضوء بالدم

ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن أبي أوفى، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن الجرح الذي لايرقأ، لايمنع من أراد الصلاة على كل حال.

وإن قليلاً من الدم يخرج من الجسد، رعافاً كان، أو غيره، لايوجب الوضوء عند أحد من العلماء، إلا مجاهداً. [ي١/ ١٧٤، ١٧٥ ك٢٣٩٦].

٤٤٢٦ - نقض الوضوء بالقَيْء

ينتقض الوضوء بالقَيْء الفاحش، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، فيكون إجماعاً[1]. [ي١/ ١٧٤، ١٧٥].

٤٤٢٧ - نقض الوضوء بالإيلاج

اتفقوا على أن إيلاج الذَّكَر في فرج المرأة باختيار المُولِج ينقض الوضوء، بنسيانٍ كان ذلك، أو بعمد. [مر٢٠ ما١٨].

= الثالثة: أن النوم ينقض مطلقاً.
قال النووي في المجموع: وحكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعاً. ثم قال: وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال، دون قليله، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وربيعة والأوزاعي.
وقد ذكر ذلك كله البدر العيني في البناية، وقد اتفقا، أي النووي والبدر العيني، على أن المخالف في النقض هو أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلز، وحميد الأعرج.
وعلى هذا يكون النقل هنا عن الأوزاعي مخالفاً لما في المجموع، والبناية، إلا إذا حملنا قول الأوزاعي على قليل النوم دون كثيره.
هذا، وقد نقل ابن هبيرة في الإفصاح الإجماع على النقض، ولم يشر إلى خلاف الأوزاعي، ولا إلى غيره، حيث قال: وأجمعوا على أن نوم المضطجع، والمستند، والمتكئ ينقض الوضوء [٢٧-٢٨].

(١) إيجاب الوضوء من القيء لم يتفق الجميع عليه. [ك١٧٣٧].

٤٤٢٨ - الوضوء من غسل الميت

يجب الوضوء من غسل الميت، سواء أكان المغسول صغيراً، أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مسلماً، أم كافراً، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ولايعلم لهم مخالف من الصحابة. [ي١/ ١٨٠].

٤٤٢٩ - تَعَدُّد ما يوجب الوضوء

من أحدث أحداثاً مختلفة، أو مُتَّفِقَة، كفاه وضوء واحد بالإجماع.[ع١/ ٥٠٩].

٤٤٣٠ - الشَكّ في الوضوء

من تَيَقَّن الحدث، وشَكَّ في الوضوء، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

وإن شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء، فللشك حكم إجماعاً[1] [ش٢/ ٤٢٦ ع٢/ ٦٨ ك٥٣٧٩ مر٢٢ - ٢٣ جا١/ ٨١ ن١/ ٢٠٣ (عن النووي)].

٤٤٣١ - تيقُّن الوضوء

أجمعوا على من أيْقَنَ أنه لم يتوضأ، فإن الوضوء عليه واجب. [مر٢٢ - ٢٣].

٤٤٣٢ - ما لا ينقض الوضوء

اتفقوا على أن ماعدا البول، والريح، وإيلاج الذكر في فرج المرأة، وذهاب العقل بجنون، أو سكر، أو إغماء، وما عدا مسّ المرأة الرجل، والرجل المرأة بأي عضو تماسّا، وكيفما تماسّا، وما عدا الفَرْج، والدُّبُر، والذَّكَر، والإبط، ومسّ الصليب، والأوثان، والكلمة القبيحة، ونظرة الشهوة، وخروج الدم حيثما خرج، وذبح الحيوان، وماء القيح، والقيء، والقلس، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، والضحك في الصلاة، وقرقرة البطن في الصلاة، وأكل ما مَسَّت النار، أو شربه، ولحوم الإبل، وكل شيء منها، والنوم، والمذي، والودي، أو شيئاً خرج من أحد المخرجين، من دود، أو حصى، أو غير ذلك، أو شيئاً قطر فيهما، أو أدخل، أو رجيعاً، أو بولاً، أو مَنِيّاً خرج من غير مَخْرَجه المعهود، أو حلق شعر، أو قصّ ظفر، أو خَلْع خُفّ مُسح عليه، أو عمامة كذلك، أو حمل مَيْت، أو وطء نجاسة رطبة، أو أذى مسلم، فإنه لايوجب وضوءاً.

---

(١) للعلماء خلاف في إعادة الوضوء، أو غسل ذلك العضو.

وقد أجمعوا على أن من خرج من جرح بجسده دود، ولا بلّة لها، لم تنتقض طهارته لذلك، إلا الأوزاعي، فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه -: إن ذلك ينقضها. [مر ٢٠-٢١ نو ٤][1]. (٤٤٣٣ - ٤٤٣٤ - ٤٤٣٥ - ٤٤٣٦ - ٤٤٣٧ - ٤٤٣٨ - ٤٤٣٩ - ٤٤٤٠ - ٤٤٤١ - ٤٤٤٢ - ٤٤٤٣ - ٤٤٤٤ - ٤٤٤٥ - ٤٤٤٦ - ٤٤٤٧ - ٤٤٤٨ - ٤٤٤٩ - ٤٤٥٠).

٤٤٣٣ - لمس المرأة من غير لذة

من لطم امرأته، أو داوى جراحها، فلا وضوء بإجماع فيه بلا خلاف. [ك٢٦٣٠].

٤٤٣٤ - اللذة من غير لمس

اللذة إذا تعرّت من اللمس، لم توجب الوضوء بإجماع. [ك٢٦٨٦].

٤٤٣٥ - الوضوء من مسّ عضو المرأة المقطوع

إن لمس عضو مقطوع من المرأة لاينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي١/ ١٨٤].

٤٤٣٦ - الوضوء من مسّ الذَّكَر

من مسّ ذكره بظهر كفّه، أو بذراعه، لم يجب في ذلك الوضوء بلا اختلاف،

---

(١) قال محقق النوادر: خروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، لا ينقض الطهارة عند أكثر أهل العلم، قال به ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداوود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء.

وحكاه غير واحد عن عمر بن الخطاب، وعلي ﷺ، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وزفر.

أما خروج الدود، فلم أعثر للأوزاعي على قول فيه. وقد نص العيني في البناية على كونه غير ناقض، إلا إذا كان خارجاً من الدبر، فقد نقل النووي في المجموع عن جماهير أهل العلم، وفيهم الأوزاعي، القول بالنقض، ونسب القول بعدم النقض إلى قتادة، ومالك، لأنه نادر، فلم يأخذ حكم الخارج المعتاد [٢٩].

وقد أفتى ابن عمر بالوضوء من مسّ الذكر، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أفتى بذلك غيره. [ط١/٧٦، ٧٨].

٤٤٣٧ - الوضوء من مَسّ غير الفرجين

لاينتقض الوضوء بمسّ ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالأُنْثَيَيْن، والإبط، وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن عُرْوَة أنه قال: من مس أنثييه، فليتوضأ. [ي١/١٧٣].

٤٤٣٨ - الوضوء من مس الجنس لجنسه

إن مس الرجل لرجل، أو صبي، ومس المرأة المرأة، لاينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي١/١٨٤].

٤٤٣٩ - الوضوء من مس الخُنْثَى

مس الخُنْثَى المُشْكِل، ومس الخنثى لرجل أو امرأة لاينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي١/١٨٤].

٤٤٤٠ - الوضوء من مس البَهِيمة

مَسّ البهيمة لاينقض الوضوء بلا خلاف يعلم.

وكذلك لاينقض الوضوء بمسّ فرجها في قول العلماء كافة، إلا عطاء، والليث. [ي١/١٨٤ ع٢/٤٥].

٤٤٤١ - الوضوء من مَسّ المَيْتة

أجمعوا على أن مَسّ الميتة لاوضوء عليه. [ع٥/١٤١ (عن المزني)].

٤٤٤٢ - الوضوء من مس الحرير

أجمعوا على أن من مَسَّ حريراً ليس عليه وضوء. [ع٥/١٤٢ (عن المزني)].

٤٤٤٣ - الوضوء من الجُشاء

إن الجشاء لاوضوء فيه بالإجماع. [ك١٥٤٨ ب١/٢٤ ي١/١٧٦].

٤٤٤٤ - الوضوء من قصّ الشارب

استقر الإجماع على أن من قصَّ شاربه، فليس عليه وضوء، وقال مجاهد، والحكم بن عيينة، وحمّاد: عليه الوضوء. [ف١/٢٢٥ (عن ابن المنذر)].

٤٤٤٥ - الوضوء من قصّ الأظافر

استقر الإجماع على أنه لا وضوء من قصّ الأظافر. وقال مجاهد، والحكم ابن عينية، وحمّاد: فيه الوضوء. [ف ١/ ٢٢٥ (عن ابن المنذر)].

٤٤٤٦ - الوضوء من قطع الجلد

إن قطع جلدة، فلم تُدْمَ، فلا نقض للوضوء إجماعاً. [جـ١/ ٨٧].

٤٤٤٧ - الوضوء من الأكل

أجمعوا على أن أكل الطعام، وما يؤكل قبل مُماسَّة النار، لا ينقض الوضوء.

وقد استقر الإجماع على أنه لا وضوء من أكل لحم ما عدا الجَزُور[1] من الأطعمة، سواء أمسَّته النار، أم لم تمسَّه[2]. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة، والتابعين. [ط١/ ٧٠ ش٢/ ٤١٨ ع٢/ ٦٣ (عن الدرامي) ي١/ ١٨٠ ف١/ ٢٤٩ (عن النووي) ن١/ ٢٠٨ (عن النووي)].

٤٤٤٨ - الوضوء من شرب لبن الإبل

شرب لبن الإبل لاوضوء فيه في مذهب العلماء كافّة. [ع٢/ ٦٤].

٤٤٤٩ - الوضوء من الضحك

أجمعوا على أن الضحك خارج الصلاة لاينقض الوضوء. [ع٢/ ٦٥ م١٦٩ ف١/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر) جـ١/ ٩١].

٤٤٥٠ - الوضوء من الكلام القبيح

أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة، والقذف، وقول الزور، وغيرها. وأوجب الشيعة الوضوء من كل ذلك. والشيعة لايُعْتَدّ بخلافهم. [ع٢/ ٦٧ (عن ابن المنذر، وابن الصباغ) ي١/ ١٦٨ (عن ابن المنذر)].

---

(١) إجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة على الرُّخصة في ترك الوضوء بأكل أي شيء، سواء أمسته النار، أم لم تمسه، وسواء لحم الإبل، وغير ذلك. [ع٢/ ٦٣ (عن الدرامي)].

(٢) دعوى الإجماع من الدعاوي التي لايهابها طالب الحق، ولايحول بينه، وبين مُراده منه. نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر مما مست النار. وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. [ن١/ ٢٠٨].

٤٤٥١ - وضوء الكافر إذا أسلم

إسلام الكافر لايرفع الحَدَث الأصغر، ولذلك يلزمه الوضوء بالإجماع. [ش٧/ ٣٥٨].

▪ وعد

٤٤٥٢ - إنجاز الوعد

الإجماع على أن إنجاز الوعد مأمور به، وليس بفرض[1]، وإنما هو مندوب مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر، والمدح، ويستحق على الخلف في ذلك الذم.

وعليه، فإن من وعد آخر بمال، لم يلزمه شيء، بإجماع جميع الفقهاء. [ف٥/ ٢٢١ (عن المهلب) ك٢٠٦٥٤- ٢٠٦٥٥- ٢٠٦٦٧]. (٤٢٤٥)

▪ وفاء

ر: دَيْن

▪ وِقاية

- المسح على الوقاية (٣٧٠٦)

▪ وقف

٤٤٥٣ - حكم الوقف

الوقف جائز بإجماع الصحابة، وأهل العلم. [ت٥/ ٦٤ ي٥/ ٤٨٩، ٤٩٠ جـ٤/ ١٤٨].

٤٤٥٤ - صفة الوقف الصحيح

إن كان الوقف معلوم الابتداء، والانتهاء، غير منقطع، فهو وقف صحيح بلا خلاف.

---

(١) نقل الإجماع مردود. فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، ومنهم عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية أن الوعد إن ارتبط بسبب وجب الوفاء به، وإلا، فلا. فمن قال للآخر: تَزَوَّج، ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به. [ف٥/ ٢٢١].

وإن قال وقفت شيئاً على شخص مُعَيّن سنة، ثم على الفقراء صح اتفاقاً. [ي٥/ ٥١٠ ف٥/ ٣١٠].

- الوقف في مرض الموت (٣٦٣٩)

٤٤٥٥ - صيغة الوقف، وتفسيرها

إن كلمة «وقفت» صريح في الوقف إجماعاً.

ومن وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر، والأنثى. ومن وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم دخل في الوقف أولاد البنين.

وإن قال: وقفت على ولد فلان، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد.

وإن قال: وقفت على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم.

وهذا كله لاخلاف فيه. [جـ٤/ ١٥٠ ي٥/ ٤٦٨، ٥٠٣، ٥٠٥].

٤٤٥٦ - الوقف بالفعل

لو وضع في المسجد سراجاً، ونحوه، مما ينقل عادة بعد وضعه، فليس ذلك تسبيلاً اتفاقاً. [جـ٤/ ١٦٢].

٤٤٥٧ - تعليق إنشاء الوقف على شرط

إن تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، فإن داري وقف، أو وُلد لي ولد، أو إذا قدم لي غائبي، ونحو ذلك، لايجوز بلا خلاف يعلم فيه. [ي٥/ ٥١٤].

٤٤٥٨ - الوقف بشرط التصرف

من وقف، واشترط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف بلا خلاف يعلم فيه. [ي٥/ ٤٩٥ - ٤٩٦].

٤٤٥٩ - الوقف قبل قبض العَيْن

الوقف قبل قبض العَيْن المؤقُوفة صحيح بإجماعهم. [ن٥/ ١٦٠].

٤٤٦٠ - تغيير الواقف لمصرف الوقف

الإجماع على أن للواقف نقل مصرف الوقف لمصلحة. [جـ٤/ ١٥٩].

٤٤٦١ - رجوع الواقف

يجوز الرجوع في الوقف على الأهل، وهو قول عمر، وشريح، لاينكر ذلك منكر من الصحابة، ولا من التابعين. وقد اتفقوا على أنه إن لم يرجع واقف الأرض للمقبرة، أو لبناء المسجد، حتى دفن فيها أحد بأمره، أو بني المسجد، وصُلِّي فيه بأمره، فلا رجوع فيها بعد ذلك أبداً. [ط٤/٩٦ مر٩٧].

٤٤٦٢ - قبول الوقف

إن قبول غير الآدمي للوقف لايعتد به اتفاقاً. [ج٤/١٤٩].

٤٤٦٣ - ملك منافع الوقف

الإجماع على أن منافع الوقف ملك للمصرف. [ج٤/١٤٩].

٤٤٦٤ - انتفاع الواقف بالوقف

لا يعلم خلاف في أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، لم يجز له أن ينتفع بشيء منه، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، مثل أن يقفَ مسجداً، أو مقبرة، أو بئراً، فله أن يصلي، أو يدفن، أو يشرب من الوقف، لأنه داخل في جملة المسلمين. [ي٥/٤٩٤].

٤٤٦٥ - إرث الأرض الموقوفة

الأرض الموقوفة لا تورث، وهو اتفاق عمر، وأصحابه. [ي٢/٦٠٠].

- **تأجير الوقف (٣٢)**

٤٤٦٦ - تقديم الأرض الوقف للفقير

الإجماع على أن لمتولي الوقف دفع الأرض إلى الفقير لاستغلالها. [ج٤/١٦٥-١٦٦].

٤٤٦٧ - بيع الوقف

بيع العين الموقوفة باطل، سواء أحكم بصحة الوقف حاكم، أم لا، وهو قول العلماء كافة. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع مالم يحكم بصحته حاكم.

أما إذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه، إلا ببيع بعضه، جاز بيع البعض، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء

منه بيع جميعه، وهذا قول عمر بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

وإن كبرت الفرس الموْقوفة للغزو، فلم تعد تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، فإن بيعها جائز بإجماعهم. [ع٩/ ٢٦٧ ي٢/ ٦٠٠، ٥/ ٥١٧، ٥١٨ (عن ابن المنذر)].

- **التصرف بفضل أثاث المسجد (٣٦٨٨) - المُساقاة على شجر الوقف (٣٦٦٠)**
- **المُزارعة في أرض الوقف (٣٦٥٢)**

٤٤٦٨ - الوقف على الأقربين غير المحصورين

إن الوقف على الأقربين من الأصول، والفروع غير المحصورين باطل بالاتفاق[1]. [ف٥/ ٢٩٢ (عن الطحاوي) ن٦/ ٢٧ (عن الطحاوي)].

٤٤٦٩ - التفاضل بين الموقوف عليهم

إذا فضّل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض، كما لو جعل للكبير ضعف ما للصغير، أو شرط إخراج بعضهم، وردّه بصفة، مثل أن يقول: من حفظ القرآن، فله كذا، ومن نسيه، فلا شيء له، فكل هذا صحيح، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ولايعلم له خلاف. [ي٥/ ٥٠٥، ٦٠٥].

٤٤٧٠ - وقف الأرض

وقف الأراضي جائز، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم. وخالفه شريح، وأبو حنيفة، وزفر، وهذا مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه. [ت٥/ ٦٤ ف٥/ ٣١٠ (عن الترمذي) ن٦/ ٢٢، ٣٢ (عن الترمذي، والقرطبي)].

- **وقف الأرض التي فتحها المسلمون (٣٠٦٣)**

٤٤٧١ - وقف الأرض للمسجد

إيقاف الأرض لبناء مسجد جائز بإجماع المسلمين. [ش٧/ ٩٢ مر٩٧ ف٥/ ٣١٢].

٤٤٧٢ - وقف الأرض للمقبرة

اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لعمل مقبرة. [مر٩٧].

---

(١) فيه نظر. لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة، ولاتجب التسوية. [ف٥/ ٢٩٢ ن٦/ ٢٧ (عن ابن حجر)].

٤٤٧٣ - وقف السِّقايات

إن وقف السقايات صحيح بإجماع المسلمين. [ش٧/ ٩٢].

٤٤٧٤ - الوقف على مُحَرَّم

إن الوقف على بيت النار، والبيَع، والكنائس، وكتب التوراة، والإنجيل، وفرش الكنائس، والبِيَع، لايجوز من المسلم، وغير المسلم، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، ولايعلم فيه خلاف. [ي٥/ ٥٢٨].

٤٤٧٥ - وقف ما تزول عينه بالانتفاع

إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب والشمع، وأشباهه، لايصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئاً يُحْكى عن الأوزاعي من جواز وقف الطعام وما حكي عن مالك من جواز وقف الطعام ليس بصحيح. [ي٥/ ٥٢٤].

٤٤٧٦ - وقف عوض الوقف

الإجماع على أن للمعوِّض عن الوقف المغصوب، المتعذر إعادته، وقف ما عوّض عنه إجماعاً. [جـ٤/ ١٦٠].

■ وكـالـة

٤٤٧٧ - حكم الوكالة

أجمعت الأمة على أن الوكالة جائزة، ومشروعة. [ي٥/ ٧٢ جـ٥/ ٥٤ ن٥/ ٢٦٩ (عن المهدي)].

٤٤٧٨ - نيابة الغير لضرورة

انعقد الإجماع على أن الأصل أنه لاينوب فعل الغير عن فعل الغير، إلا ما دعت إليه الضرورة. [ب٢/ ٢٦٩].

٤٤٧٩ - ما تنعقد به الوكالة

الإجماع على أن الوكالة تنعقد بإيجاب لفظها، أو لفظ الأمر، والقبول.

ويصح قبول الوكالة فوراً بالإجماع. [جـ٥/ ٥٥].

٤٤٨٠ - التصرفات التي تصح فيها الوكالة

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع، والشراء، وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر في الأموال.

وقد أجمعوا على جواز الوكالة في الصرف.

وإن التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمُضارَبة، والجَعالة، والمُساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والوقف، والهبة، والصدقة، والفسخ، والإبراء، لايعلم في شيء من ذلك خلاف.

وقد أجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك، فإن إقراره على الموكل جائز.

وإن الإجماع على أنه لا يصح إقرار الوكيل في حد، ولا قصاص، ولا في غير ما وُكِّل فيه. [مر٦١ ما١٥٠ ي٥/ ٧٣، ٧٤ ش٦/ ٢٨٨ ف٤/ ٣٧٩ (عن ابن المنذر) ج٥/ ٤، ٦٠].

(٢٨٩ - ٥١٦ - ١٣٩١ - ١٧٧٩ - ٢٧٠١ - ٤١٣٦)

٤٤٨١ - الوكالة بالخصومة

إن إجماع الصحابة على جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل، أم غائباً، صحيحاً كان، أم مريضاً، ولوكره الخصم. [ي٥/ ٧٤، ٧٥ ما١٥٠ ج٥/ ٦٥، ٦٦].

٤٤٨٢ - ما لا يملكه الوكيل بالخصومة

إن الوكيل في الخصومة لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، وهذا لايعلم فيه خلاف. [ي٥/ ٨٣].

٤٤٨٣ - تقييد الوكالة

من قال: قد وكلتك في شراء كذا، في وقت كذا، صح بلا خلاف. [ي٥/ ٧٨].

٤٤٨٤ - حق الوكيل بالتوكيل

إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل جاز له، وإن نهاه، لم يجز، وهذا ليس فيه خلاف. [ي٥/ ٨١ ما١٥٠].

٤٤٨٥ - ما لا تصح فيه الوكالة

الإجماع على أن الوكالة لاتصح في العبادات، وما جرى مجراها. [ب٢/٢٩٧].

٤٤٨٦ - من تصح وكالته

اتفقوا على قبول وكالة الغائب، والمريض، والمرأة المالكين لأمور أنفسهم.

وإن وكالة الغائب مُفْتَقِرة إلى قبول الوكيل الوكالة بالاتفاق.

أما توكيل الحاضر، فجائز بغير شرط، وعليه اتفق الصحابة.. [ب٢/٢٩٦ ف٤/٣٨٠ (عن الطحاوي)].

٤٤٨٧ - توكيل المرأة

يصح أن تكون المرأة وكيلةً إجماعاً. [جـ٣/٢٦].

٤٤٨٨ - توكيل الشريك

وكالة الشريك جائزة بلا خلاف يعلم. [ف٤/٢٧٨ (عن ابن بطال)].

٤٤٨٩ - توكيل المسلم الحربي، وعلى العكس

لاخلاف في جواز توكيل المسلم حَرْبِياً مُسْتَأْمناً، وتوكيل الحربيّ المُسْتَأْمن مُسْلِماً. [ف٤/ ٣٧٩ (عن ابن المنذر)].

٤٤٩٠ - مُشاركة الوكيل

شركة الوكيل جائزة بلا خلاف يعلم [ف٤/٣٧٨ (عن ابن بطال)].

٤٤٩١ - تَعَدُّد الوُكلاء

من وكّل وكيلين في أي تَصَرُّف كان، وجعل لكل واحد الانفراد بالتَّصَرُّف، فله ذلك. فإن لم يجعل له ذلك، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه، إلا أبا حنيفة، قال: إن وكَّلَهما في خصومة، فلكل واحد منهما الانفراد بها. [ي٥/ ٨٠ جـ٥/٦٣ - ٦٤].

٤٤٩٢ - تقيد الوكيل بمذهب الموكل

الوكيل لايخالف مذهب الأصيل إجماعاً. [جـ٢/١٩٣- ١٩٤].

٤٤٩٣ - أثر الوكالة

اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وُكِّلَ به ما بين بلوغ خبر الوكالة إليه،

وصحته إلى حين عزل الموكل له، أو حين موت الموكل، مما لاغبن فيه، ولاتعدٍّ، فإنه لازم للموكل، ولورثته من بعده.

وقد أجمعوا على أن من وكل رجلاً بقبض دينه على فلان، فقال: قد قبضته، وضاع مني، أن القول قوله، إلا مالكاً، فإنه قال: لا يصدق إلا ببينة[1]. [مر٦١ - ٦٢ نو ٢٨٧].

٤٤٩٤ - التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب

أجمعوا على أنه إن وكل رجلاً ببيع سلعة، فباعها، فالبيع جائز إذا كان بالأغلب من نقد البلد دنانير، أو دراهم. [ما١٥٠ - ١٥١].

٤٤٩٥ - رد البيع بالعيب للوكيل

أجمعوا على أنه إذا باع الوكيل سلعة، ففطن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة على ذلك، فرد القاضي البيع، وألزم الوكيل رد الثمن، لزم الآمر رد الثمن، ورجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك. [ما١٥١].

٤٤٩٦ - شراء الوكيل لنفسه

إذا وكل من يشتري العبد من سيده، فاشتراه إلى ذمته، فأعتقه، ثم دفع من مال السيد، صح الشراء، والعتق، لاالقضاء إجماعاً. [جـ٣/٣٨٣].

٤٤٩٧ - تعامل الوكيل مع الأقارب

أجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع شيء له، فباعه من ابن الآمر، أو من ابنه، أو من أمه، أو من أخيه، أو من زوجته، أو خالته، أو من عمته، فالبيع جائز. [ما١٥١].

٤٤٩٨ - تجاوز الوكيل حدود الوكالة

إن عيّن الأصيل للوكيل دراهم، ونهاه عن الشراء بغيرها، فاشترى بغيرها صار فضولياً اتفاقاً. وإن سمّى للوكيل ثمناً في البيع، والشراء، فخالف الوكيل ذلك، فقد أجمعوا على أنه غير جائز.

---

(١) قال محقق النوادر: نص على ذلك في المدونة، فقال: قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالاً لي على فلان، فقال: قد قبضته، وضاع مني، وقال الذي عليه المال: قد دفعته. قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البينة، وإلا غُرِّم [٢٧٨].

ولو وكله بقبض دين على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين، فقد أجمعوا على أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه. ولافرق بين هذا، وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري.

وقد أجمع الفقهاء على أن من وكل رجلاً يبيع عبداً له، فباعه بثمن لا يتغابن الناس فيه، كأن يسوى ألفاً، فباعه بمئة، أن البيع غير لازم للموكل، إلا أن يشاء، إلا أبا حنيفة، فإنه ألزمه إياه(١). وأجمعوا على أن من وكل رجلاً يبتاع له أمة، ولم يقل أطؤها، ولا تخدمني، فاشترى له أمة، أو عبداً على ما ذكره، أو اشترى له أباه، أو ابنه - والوكيل بينهما - من النسب، أن الشراء لازم، وقد عُتق بالرحم، إلا الليث، فإنه قال: يبتاع، فإن نقص ثمنه على ما دفع لم يرجع به الموكل أبداً(٢). [جـ٥/٦٦ نو ٢٨٥-٢٨٦ ما١٥٠، ١٥١].

٤٤٩٩ - متى تبطل الوكالة

لا يعلم خلاف في أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لوكيله متى شاء، وبعزل الوكيل لنفسه، وبموت أحدهما، وبجنونه المُطْبق.

أما نومهما، أو نوم أحدهما، فقد أجمعوا على أنه لايبطل الوكالة.

وقد أجمعوا على أنه إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً يبيع، ويشتري، أو غير ذلك، ثم مات الأب، انقطعت الوكالة.

وإن الوكيل ينعزل بخبر الرسول اتفاقاً. هذا، وإن ما فعله الوكيل بعد العزل، والعلم به، لغو إجماعاً. [ي٥/١٠٢، ما١٥٠، ١٥١ جـ٥/٦٤، ٦٥].

- **شهادة الوكيل** (١٢٢٦)

---

(١) قال محقق النوادر: وجهة نظر الجماهير أن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش، ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه، كالتوكيل بالشراء. ووجهة نظر أبي حنيفة، أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصيل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض [٢٧٦].

(٢) قال محقق النوادر: لزوم الشراء، ونفاذ العتق بسبب الرحم، إنما يكون على الموكل بشرط عدم علم الوكيل بالقرابة، أما إن علم الوكيل بالقرابة، ولو جهل الحكم - فيكون على الوكيل، ويغرم ثمنه للموكل [٢٧٧].

■ ولاء

رَ: رقيق، عتق

٤٥٠٠ - سبب الولاء

اتفقوا على أن الولاء يُسْتَحَقّ بالعتق. [مر١٠٨].

- الولاء سبب للإرث (٣٩٠٩ - ٣٩١٠ - ٣٩١١)

٤٥٠١ - من له الولاء

أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده، أو أمته عن نفسه.

ومن قال: أعتق عبدك عني، وعليَّ ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمُعْتَقِ عنه، ولا يعلم فيه خلاف.

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره، فإن الولاء للمعتق.

وإن الولاء لكل مُعْتِق، ذَكَراً كان، أو أنثى، وهذا مجمع عليه.

إلا أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو جرَّه إليهن من أعتقهن بولادة، أو عتق، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء، إلا ما جاء عن مسروق، وطاووس، وسحنون من أنه لايختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور، والإناث فيه سواء. [ش٦/ ٣٤٠ مر١٦٢ ب٢/ ٣٥٥ ي٦/ ٣٩٠، ٣٩٩ ما١٤٦ ت٦/ ٢٩٩، ٣٠٠ ف١٢/ ٣٩ (عن ابن بطال، والأبهري)].

٤٥٠٢ - الاشتراك بالولاء

إن العبد متى كان لثلاثة، فأعتقوه جميعاً، فإن ولاءه بينهم على قدر حقوقهم فيه، وهذا لايعلم خلاف فيه بين أهل العلم. [ي١٠/ ٣٩٣].

٤٥٠٣ - اشتراط الولاء

الزجر عن اشتراط الولاء هو ماعليه أهل العلم. [ت٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦].

٤٥٠٤ - بيع الولاء، وهبته

العمل عند أهل العلم أنه لايجوز بيع الولاء، ولا هبته.

وإن أذن الرجل لمَولاه أن يوالي من شاء، لم يجز بالإجماع. وقالت أم المؤمنين ميمونة، وعثمان، وعطاء بن أبي رباح بجوازه. [ت٤/ ٢٣٢ ب٢/ ٣٥٦ ف١٢/ ٣٥ (عن ابن بطال)].

٤٥٠٥ - توريث الولاء

إن الولاء لايُورَّث بإجماع الصحابة، ومن بعدهم، إلا شريحاً، فجعل الولاء موروثاً كالمال[١].

وقد أجمعوا على أن رجلاً، لو مات، وترك ابن مولاه، وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه، إلا شريحاً القاضي، وإبراهيم النخعي، فإنهما قالا: هو بينهما نصفين [ي٦/ ٤٠٧، ٤٠٨ نو ١٤٩][٢].

٤٥٠٦ - الولاء بعد موت المُعْتِق

إذا هلك رجل عن ولدين، ومَوْلى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالولاء لابن مُعْتِقه، لأن الولاء للأقرب من المعتق.

ولو هلك الابنان بعده، وقبل المولى، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشْره. وهذا إجماع الصحابة، لم يظهر عنهم خلافه. والجدّ عند العلماء أولى من بني الأخ لأب. [ي٦/ ٤١٥، ٤١٧ ك٤/ ٢٢٨٦].

- **من عليه الولاء** (٤٥٠١ - ٤٥٠٧ - ٤٥٠٨)

---

(١) اتفقوا على أن ابن الأمة يرث ولاء مَوالي أبيه وأجداده. [مر١٦٣].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. ثم قال: وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وابن قسيط، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداوود، كلهم قالوا: الولاء للكِبَر. وتفسيره: أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد. قال ابن سيرين: إذا مات المعتق، نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له. ثم قال: وشذ شريح فقال: الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق. فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته. وقد حكي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب نحو هذا.

ومما ذكرناه يتضح لنا أن النخعي مع الجمهور، وليس مع شريح [١٤٣].

٤٥٠٧ - ولاء المُكاتب، والمُدَبَّر

ولاء المكاتب[(١)]، والمدَبَّر، لسيدهما إذا أعتقا في قول عامة الفقهاء.

وإن شرط المكاتب في الكتابة أن يوالي من شاء، فالشرط باطل بلا خلاف يعلم. [ي٦/٣٩٧، ١٠/٤٧٨، ٥٦٩].

٤٥٠٨ - ولاء أم الولد

إذا أُعتِقَت أُمُّ الولد بموت سيِّدها، فولاؤها له، ويرثها، إن ماتت أقرب عَصَبَة في قول عامة الفقهاء. وعن ابن مسعود، وابن عباس أنها تُعْتَق من نصيب ابنها، فيكون ولاؤها له. [ي٦/٣٩٨].

٤٥٠٩ - ولاء ابن المولى من مولاة الغير

من ولد لمَوْلى من مَوْلاة لآخرين، فولاؤه لمن أعتق أباه، أو أجداده بلا خلاف. [م١٧٣٩].

٤٥١٠ - ولاء الولد بعد عتق والديه

متى عتق الولد، فمعتقه أولى بالولاء من معتق الأم بإجماع الصحابة.

وقد اتفقوا على أن ولد العتيق من عتيقة حملت به بعد عتق والديه جميعاً، أن ولاءه لمَوالي أبيه. [جـ٤/ ٢٣٠ مر١٠٨].

٤٥١١ - ولاء الحربي على الحربي

إن أعتق حَرْبيّ، فله عليه الولاء في قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب، والكتابة، والتدبير لايصح. [ي٦/ ٣٩٢].

٤٥١٢ - ولاء المَحْرَم العَتِيق

من ملك ذا رَحِم مَحْرَم عُتق عليه، وكان وَلاؤه له، سواء أملكه بشراء، أم هبة، أم غنيمة، أم إرث، أم غيره. وهذا لايعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي٦/٣٩٦، ٣٩٧].

---

(١) اتفقوا على أن ولاء المُكاتب إذا عُتِقَ بأداء بدل الكتابة، أنه ليس لسيده الذي كاتبه. [مر١٦٥].

٤٥١٣ - من لا ولاء عليه

اتفقوا على أن ابن العربي من المَوْلاة لا ولاء عليه لموالي أمّه، ولا لغيرهم. [مر١٠٨ م١٧٣٩].

٤٥١٤ - متى يكون الولاء لمَوْلى الأم؟

إن الرجل إذا أعتق أمته، فتزوجت عبداً، فأولدها، فأولادها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم، ويرثهم إذا ماتوا.

فإن أعتق سيد العبد الزوج، ثبت عليه الولاء لسيده، وجرَّ إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم. وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومروان، وعليه اجتمعت الصحابة. [ي٦/ ٤٠٠، ٤٠١ ب٢/٣٥٨].

٤٥١٥ - أثر اختلاف الدِّين في الولاء

اتفقوا على أن غير المسلم إذا أعتق عبده غير المسلم قبل أن يسلم أحدهما، ثم أسلم العبد، أن الولاء يرتفع، فإن أسلم السيد عاد الولاء إليه[1]. [ب٢/٣٥٧].

٤٥١٦ - زوال ما يمنع الولاء

لا خلاف في أنه إذا وجب الولاء يوم العِتْق، ثم طرأ عليه مانع من وجوبه، فإن الولاء يعود متى زال المانع. [ب٢/٣٥٧].

٤٥١٧ - سَرَيان الولاء

اتفقوا على أن الأب المَوْلى يَجُرّ ولاء من وُلِدَ له بعد عِتْقِه من حُرَّة، أو من مُعْتَقَة، وهكذا ماتناسلوا.

وإذا مات الأب على الرِّقّ، ثم أعتقه سيده، لم ينجز الولاء بحال بلا خلاف.

ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد، فإن ولاء الولد ينتقل إذا مات لمُعْتِق أبيه بالاتفاق. [مر١٠٧- ١٠٨ ي٦/ ٤٠٢ ف١٢/ ٣٧ (عن القرطبي)].

■ وِلايـة

ر: يتيم، صغير

---

(١) إن اختلف دين السيد، وعتيقه، فالولاء ثابت بلا خلاف يعلم فيه. [ي٦/ ٣٩١].

٤٥١٨ - ولاية الأب، والجد

الإجماع على أن ولي الصغير أبوه، ثم جده. [جـ٣/١٠٣، ٥/٣٣٣].

- **ولاية وصي الأب (٤٣٣١)**

٤٥١٩ - ولاية الحاكم

إجماع الكل على أن من أصيب بعقله، فعلى الحاكم إحراز ماله، إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم. [خ١/٤١].

- **عدالة الولي (٣٢٩٨)**

- **من هو ولي الدم (٣٢٩٨)**

- **من هو ولي النكاح (١٦٨٨ - ٤١٥٣ - ٤١٥٤ - ٤١٥٨)**

٤٥٢٠ - من لا ولاية له

الإجماع على أنه لا ولاية لوصي الولي في المال، ولا للوصي المطلق. [جـ٣/٥٥].

٤٥٢١ - مدى تصرف الوليّ

أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يَقْتَضّا كل حق للصغير، والمجنون في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للوليّ في ذلك عَفْو، ولا إبراء.

وقد أجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه، إن كان أميناً ثقة، وليس للحاكم منعه من ذلك.

وإن الإجماع على أن للجد بيع مال الصغير، وليس ذلك لغيره من الأقارب. [م٢٠٨٠ ما٧٦١ جـ٣/٣٠١].

٤٥٢٢ - شراء الولي مال الصغير

إذا اشترى الولي مال الصغير لنفسه، فإن الإجماع على أن الثمن يقدر بالقيمة. [جـ٣/٣٠٢].

- **تطليق الولي امرأة القاصر (٢٧٠٩)**

٤٥٢٣ - لزوم تصرفات الولي

الإجماع على أنه ليس للابن نقض عقد أبيه، كإنكاح الصغيرة.

وإذا أجر ولي الصبي، فإنه يخير عند البلوغ، وعليه الاتفاق. [جـ٤/٥١، ٦٠].

٤٥٢٤ - متى يقبل قول الولي؟

إن الاتفاق على قبول قول الولي في الإنفاق على الصغير، وفي تسليم ما باعه من مال الصغير المنقول. [جـ٣/٣٠١، ٣٠٢].

٤٥٢٥ - متى تبطل الولاية؟

تبطل الولاية المستفادة[١]، كولاية الأب، والوصي، والحاكم بالجناية إجماعاً. [جـ٤/١٦٥].

▪ ولـد

رَ: صغير، والدان

- **نسب الولد**

رَ: نسب

- **اسم الولد**

رَ: اسم

- **نفقة الولد (٤١٢٤)**
- **نفقة الوالدين على الولد (٤١٢٩)**
- **اختيار الولد أحد والديه بعد الحضانة (١٢٦٦)**
- **ميراث الولد (٣٨٦٧ - ٣٨٨٨)**

▪ وليمة

٤٥٢٦ - حكم وليمة العُرْس

إن وليمة العرس سُنَّة مشروعة وغير واجبة، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم[٢]. [ي٧/٢٠٧ مر٦٥ ف٩/١٨٨ (عن ابن بطال) ن٦/١٧٦ (عن ابن قدامة، وابن بطال) ك٢٨٤٤].

---

(١) وهناك الولاية الأصلية، وهي ولاية الإمام.

(٢) روي القول بوجوب وليمة العرس عن مذهب مالك، ومشهور المذهب أنها مندوبة، وفي رواية في مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعية، وقول بعض الشافعية، وقول أهل الظاهر أنها واجبة. وبهذا يظهر الخلاف في الوجوب. [ف٩/١٨٨ ن٦/١٧٦].

٤٥٢٧ - حد وليمة العرس

إن الإجماع على أنه لاحدَّ لأكثر ما يُوْلَم به في العُرْس، ولا لأقلّه، ومهما تَيَسَّر أجزأ، والمستحب على قدر حال الزوج.

وإن الشاة في وليمة العرس غير واجبة اتفاقاً. [ش٦/ ١٦٢ (عن عياض) ي٧/ ٢٠٨ ف٩/ ١٩٢(عن عياض) ن٦/ ١٧٦(عن عياض)].

٤٥٢٨ - إجابة الدعوة لوليمة العرس

إن اتفاق العلماء على أنه تجب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس التي لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها(١). [ش٦/ ١٨٠ (عن عياض) ك٢٤٨٤٤ ي٧/ ٢٠٨ (عن ابن عبد البر) ف٩/ ١٩٨ (عن ابن عبد البر، وعياض، والنووي) ن٦/ ١٧٩(عن ابن عبد البر، وعياض، والنووي)].

٤٥٢٩ - إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

إن الإجماع على أن إجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة(٢). إلا أنها مشروعة بلا خلاف. [ف٩/ ٢٠٢ (عن السرخسي) ش٣/ ٣٤٧ ن٦/ ١٨٠ (عن السرخسي)].

- إجابة القاضي للوليمة (٣٣٥٥)

٤٥٣٠ - إجابة الصائم للوليمة

إن الصائم إذا دُعِيَ إلى وليمة لايجب عليه الأكل بلا خلاف. [ش٦/ ١٨٣].

---

(١) اتفقوا على أن من دعي إلى وليمة عرس، فأجاب، فقد أحسن. [مر٦٥].

وفي نقل الاتفاق على الوجوب نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية، والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية، والمالكية، والحنابلة أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية، والحنابلة هي فرض كفاية. وعن العترة، والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة.

فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب، وبين من لم يَحْكِه، إلا عن قول لبعض العلماء. [ف٩/ ١٩٨ ن٦/ ١٧٩ (عن ابن حجر)].

(٢) بالغ السرخسي بنقل الإجماع على عدم الوجوب، وقال الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التي تُعَرَّف: وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها. ولو لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. [ف٩/ ٢٠٢ ن٦/ ١٨٠].


حرف الياء

■ **يتيم**

رَ: صغير

- **تكليف اليتيم بالزكاة (١٧٦٤)**

- **تكليف اليتيم بزكاة الفطر (١٨٤٧)**

٤٥٣١ - الشركة بمال اليتيم

اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا أن تكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. [ف٥/ ١٠٠ (عن ابن بطال)].

٤٥٣٢ - المُضاربَة بمال اليتيم

لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان الوليّ، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكم، ولايُكْرَه ذلك عند أحد، إلا الحسن، فإنه كرهه. [ي٤/ ٢١٤، ٢١٥ ج٤/ ٨٢ -٨٣، ٥/ ٣٣٢].

- **من يتولى أمور اليتيم**

رَ: وصاية، ولاية

٤٥٣٣ - تملك اليتيم

أجمعوا على أن اليتيم مالك لزرعه إذا حلّ بيعه. [ك١٢٥٤١].

٤٥٣٤ - أكل مال اليتيم

إن أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر بإجماعهم. [ك٣٩٨٦٩].

٤٥٣٥ - متى يدفع مال اليتيم إليه؟

أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح، وأُنِسَ منه الرشد. [م١١٣١].

■ **يد**

- **تحديد اليد في السرقة (١١٦٩)**

- **تحديد اليد في الوضوء (٤٤٠٧)**

٤٥٣٦ - مواضع رفع الأيدي

ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، والدعاء عند الصفا، والمروة، وبالمزدلفة، وعرفة، وعند الجمرتين، وهذا متفق عليه، لايعلم أحد خالف فيه، إلا في رفع اليدين عند البيت. [ط٢/ ١٧٠].

■ يمين

٤٥٣٧ - حكم اليمين

أجمعت الأمة على أن اليمين مشروعة، وحكمها ثابت، وأنه يجب العمل بها، [ي٩/ ٤٩٠ ف١٣/ ١٤٩ جـ٤/ ٢٣٢].

- مؤيد اليمين

رَ: كفارة اليمين

٤٥٣٨ - أنواع اليمين

الإجماع على أن اليمين على ثلاثة أنواع: منعقدة، ولغو، وغموس. [جـ٤/ ٢٣٣ ب١/ ٣٩٥ ك٢١٠٢٧].

- النذر بمعنى اليمين (٤٠٥٨) - الإيلاء يمين (٤٧٢)

٤٥٣٩ - اليمين المنعقدة

هي ما يمكن فيها البرّ، والحنث، وذلك بأن يحلف على أمر مستقبل، ممكن، وهي توجب الكفارة، وعلى ذلك الإجماع. [جـ٤/ ٢٣٤ ك٢١٠٢٧].

٤٥٤٠ - ما تنعقد به اليمين

اتفق الفقهاء على أنه لا يُحْلَف إلا بالله، وذاته، وصفاته، وأسمائه الحسنى.

واشترط الشافعية نية اليمين في الحلف بالصفات، فإن لم تكن نيّة، فلا كفّارة، ونقل عن الشافعي أن النية تكون في الصفات التي يصح إطلاقها على الله سبحانه وتعالى، وعلى غيره. أما ما لايطلق إلا على الله، فإن اليمين تنعقد به، وتجب الكفارة إذا حَنِث. واستثنى أبو حنيفة: علم الله، وحق الله، فلم يره يميناً.

وإن قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، فهو يمين، سواء أنوى اليمين، أم أطلقه. وهو قول عامة الفقهاء.

واتفقوا على أنه إن قال: والله، أو تالله، أوبالله فإنها يمين.

وإن قال: والذي نفسي بيده، أو نحوها من الكلام الدّالّ على الذات، فلا خلاف في جواز اليمين، وانعقادها بذلك.

وإن اليمين المركبة من شرط، وجزاء، إذا تضمنت حَثّاً، أو منعاً، أو تصديقاً، فإنها يمين إجماعاً.

وإن قال: إذا حضت، أو طهرت، أو مرضت، أوبرئت من المرض، فليس يميناً إجماعاً، إذ لاتشبه القسم بوجه من الوجوه.

وقد أجمعوا على أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا، وكذا، ثم فعله، لم يكن عليه كفارة يمين، إلا حماد بن أبي سليمان، والثوري، فإنهما قالا: لذلك كفارة يمين[(١)].

وأجمعوا أن من قال: علم الله لا صنعت كذا، وكذا، ثم صنعه لم يكن عليه كفارة، ولا استحباب في إخراجها، إلا إن شاء، إلا الأوزاعي، فإنه استحب له إخراجها.

وأجمعوا على أن رجلاً لو قال: عليّ يمين. أو قد حلفت ألا أفعل كذا، وكذا، ولم يكن عليه يمين في ذلك، لم تكن عليه مع الاستغفار لذلك كفارة، إلا الثوري، فإنه قال: يكفّر عن ذلك بكفارة يمين. [ن٨/ ٢٢٨ مر١٥٩ ب١/ ٣٩٤ نو ١٣٤-١٣٥-١٣٦ل٢١١ ك٢١١٤٥ - ٢١١٧١ ي٩/ ٥١٣ ش٧/ ١١٤، ٨/ ٧٤ ف١١/ ٤٤٩، ٤٥٣ (عن عياض، وابن هبيرة) ج٤/ ٢٥٦].

- الحَلف بالله، وصفاته (٤٥٤٠)

٤٥٤١ - الحلف بعهد الله، وميثاقه

إذا قال: عليّ عهد الله، وميثاقه، وأراد بذلك اليمين، فقد اتفقوا على أنه يمين[(٢)]. [ل٢١٧].

---

(١) قال محقق النوادر: قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّ الله، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحرّم إلا ما حرّم الله عليه. فمن قال لزوجته، أو أمته: أنتِ عليّ حرام، ولم ينوِ طلاقاً، ولا ظهاراً، فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات، والإماء، فعليه كفارة واحدة. ولو حرم على نفسه طعاماً، أو شيئاً آخر. لم يلزم بذلك كفارة عند الشافعي، ومالك. وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود، والثوري، وأبي حنيفة [١٣٢-١٣٣].

(٢) من حلف بعهد الله لاتكون يميناً باتفاق العلماء. [ف١١/ ٤٦١ (عن الجويني)].
وقد أغرب من نقل الاتفاق على ذلك، ولعله أراد الشافعية، ومع ذلك، فالخلاف ثابت عندهم. وقد اعتبره يميناً مالك، والأوزاعي، والكوفيون، والحسن، والشعبي، وطاووس، وغيرهم، [ف١١/ ٤٦١].

٤٥٤٢ - الحلف بغير الله

الحلف بغير الله، وصفاته، لا يجوز. وهو مجمع عليه[(١)]

وعليه، فقد اتفقوا على أنه لايحلف بمعظم غير الله، كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد اليمين.

ولو حلف بالنجم، والسماء، والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عند العلماء يميناً.

واتفقوا على أن من حلف بحق زيد، أو عمرو، أو بحق أبيه، فهو آثم، ولا كفارة عليه. [ك٢١١٤٥ ي٩/ ٤٩١ (عن ابن عبد البر) مر١٥٨ ف١١/ ٤٤٩، ٤٥٣ (عن ابن عبد البر) ن٨/ ٢٢٨ (عن ابن عبد البر)].

٤٥٤٣ - الحلف بالقرآن

الحلف بالقرآن، أو بآيات منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحِنْث فيها في قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة، وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة. [ي٩/ ٥٠٨].

٤٥٤٤ - حِنْث الحالف بالقرآن

من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فَحَنِث، لزمته بكل آية كفّارة يمين، وهو قول ابن مسعود، ولايعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي٩/ ٥٢٠ م١١٣٣].

٤٥٤٥ - اليمين بالطلاق

أجمعت الأمة على أنه إن حلف بالطلاق، فحنث في يمينه، أن الطلاق لازم له، وواقع[(٢)]. [ل٢١٩ ك٢٠٨٩١ ما١٢٦].

رَ: كفارة الطلاق

---

(١) ومراده بنفي الجواز، الكراهة، أَعَمّ من التحريم، والتنزيه. لأنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، مَنْهِي عنها، لايجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية، وجزم ابن حزم بالتحريم [ف١١/ ٤٤٩ ن٨/ ٢٢٨].

(٢) لايُقضى بالطلاق على من حلف به، فحنث، وهو قول علي، ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م١٩٦٩].

٤٥٤٦ - اليمين بصيغة الحلْف

لو قال بدل: أقسمت، حلفت، لم تنعقد يمينه اتفاقاً، إلا إن نوى اليمين، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف. [ف١١/٤٥٨].

٤٥٤٧ - اليمين المُقَيَّدَة بوقت

إذا حلف لايكلمه حيناً، قَيَّد ذلك بلفظه، أو بنيته بزمن، تقيد به. وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر، وهذا قول ابن عباس، ولايعلم له مخالف من الصحابة.

ولو حلف أن يضرب عبده في غدٍ، فله أن يضرب العبد في غد، أي وقت شاء منه، وأنه يبر في يمينه بلا خلاف.

فإن أمكنه ضربه في الغد، فلم يضربه حتى مضى الغد، والحالف والعبد في الحياة، فقد حنث بلا خلاف.

وإن حلف ألا يكلمه شهراً، كان قد دخل رأس الشهر، فإن آخره هو الذي يليه رؤية هلال الشهر الذي بعده، وعليه الاتفاق. [ي١٠/٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ حـ٤/ ٢٥٤].

٤٥٤٨ - اليمين غير المقيدة بوقت

من حلف ليفعلن شيئاً، ولم يُعَين وقتاً بلفظه، ولا بنيته، فهو على التراخي بلا خلاف يعلم فيه.

ولو حلف لا يكلم فلاناً أبداً، أو الدهر، فكلمه ساعة، فإنه حانث بلا خلاف بين الجميع. [ي٧/ ٣٨٠ هـ٣/ ٣١٧].

٤٥٤٩ - تفسير الأسماء في اليمين

إن الأسماء التي لها مُسَمّى واحد، كالرجل، والمرأة، والإنسان، والحيوان، فهذه تنصرف اليمين إلى مُسَمّاه بغير خلاف.

فلو حلف ألّا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام، أو الصيد، أو الطائر، فإنه يحنث في قول علماء الأمصار.

أما الأسماء التي لها موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء، والبيع، فهذه تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، وهذا لايعلم فيه خلاف. [ي١٠/٧٦- ٧٧، ٧٨].

٤٥٥٠ - الحلف بترك الكلام

أجمعوا على أن من حلف ألا يتكلم، فتكلم بأية لغة كانت، فإنه يحنث. [ما١٢٧].

٤٥٥١ - أثر نية الحالف في اليمين

من حلف من غير استحلاف، ومن غير تَعَلّق حقّ بيمينه، فإن له نيته، ويقبل قوله بالإجماع.

أما إذا حلف لغيره في حق، أو وثيقة متبرعاً، أو بقضاء عليه، فإنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء أحلف متبرعاً باليمين، أم باستحلاف. وهذا لاخلاف فيه.

ولو ادّعى رجل على رجل حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلف، وورَّى، فنوى غيرما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه. [ن٨/٢١٩، (عن عياض) ب١/٤٠٣ ي٩/٥٣٩، ٥٤٠ ش٧/١٢٥، ١٢٦ (عن عياض) ف١١/ ٤٨٤ (عن النووي)].

٤٥٥٢ - التَّوْرِية في اليمين

إن التَّورية في اليمين، وإن كان لايحنث بها، فلا يجوز فعلها، حيث يبطل بها حق المستحلف. وهذا مجمع عليه.

فإن وَرَّى، ليقتطع به حق غيره، فقد أثم بلا خلاف. [ش٧/١٢٦، ١٢٧ ن٨/ ٢١٩ (عن النووي)]. (٤٥٥١)

٤٥٥٣ - شُمول اليمين

من حلف ليدخلن داراً، أو ليفعلَنَّ شيئاً، لم يَبَرّ إلا بفعل جميعه، والدخول إليها بجملته بلا اختلاف بين أهل العلم.

ولو حلف لايدخل دار زيد، فدخل دار عبده، فقد حنث، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف.

ولو حلف: لادخلت مسكن زيد، حنث بدخول الدار التي يسكنها بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن من حلف لا يأكل أُدْماً، فأكل لحماً، حنث، إلا أبا حنيفة، فإنه لم يُحنِّثه.

وأجمعوا على أن من حلف ألا يكلم رجلاً، - يعني بالمشافهة - فكتب إليه كتاباً، لم يحنث، إلا الشافعي، فإنه حنَّثه، ولم يلتفت إلى يمينه[1].

وأجمعوا على أن من حلف ألا يكفل بمال عن أحد أبداً، فكفل بنفسه رجلاً، فاشترط أنه غير ضمين بالمال، أو لم يشترط ذلك، لم يحنث بيمينه[2].

وأجمعوا على أن من حلف، لا يلبس قميصاً أبداً، فاتَّزر بثوب، أو دوَّره على وسطه، أو ارتداه، حنث، إلا أبا حنيفة، فإنه لم يحنثه في يمينه. [ي١٠/ ٤١، ٤٢].

٤٥٥٤ - حكم الاستثناء في اليمين

الإجماع على صحة الاستثناء في اليمين. [ج٤/ ٢٤٠ ك٢١٠٣٧].

٤٥٥٥ - معنى الاستثناء في اليمين

إن إجماع العلماء على أن الاستثناء هو قول الحالف: إن شاء الله، مع يمينه [ي٩/ ٥٢٧].

٤٥٥٦ - اليمين التي يدخلها الاستثناء

اتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به. إلا الأوزاعي، فإنه قال: لايدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاووس. وعن مالك مثله، وعنه: إلا المشي إلى بيت الله، وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق. [ف١١/ ٥١٠].

٤٥٥٧ - صفة الاستثناء في اليمين

اتفقوا على أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، مُتَّصِلاً بيمينه قبل تمام لفظه باليمين،

---

(١) قال محقق النوادر: قال أبو بكر القفال الشاشي: وإن كاتبه، أو راسله، ففيه (عند الشافعية) قولان: قال في القديم: يحنث وهو قول مالك. وقال في الجديد: لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني [١٣٥-١٣٦].

(٢) قال محقق النوادر: قال في المدونة: الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال، إلا أن يكون قد اشترط وجهاً بلا مال، فلا يحنث.
ونص الشافعي على ذلك في «الأم» [١٣٦-١٣٧].

أنه لاكفّارة عليه، ولايحنث إن خالف ما حلف عليه مُتَعمِّداً، أو غير متعمد. [مر١٥٩ ك٢١٠٣٦].

٤٥٥٨ - شرائط الاستثناء في اليمين

أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاث شرائط: أن يكون متصلاً باليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين، أنه لاينعقد معه اليمين.

وإن النية لاتكفي في الاستثناء، ولابد من اللفظ، وهو قول العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض المالكية من صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. [ب١/٣٩٩ ي٩/٥٢٨ ش٧/١٢٨ - ١٢٩ ف٦/٣٥٩].

٤٥٥٩ - أثر الاستثناء في اليمين

أجمع المسلمون على أن قول الحالف: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط أن يكون مُتَّصلاً باليمين.

واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا، إن شاء الله، وقصد التبرك فقط، ففعل ما حلف على تركه، فإنه يحنث، وإن قصد الاستثناء فإنه لايحنث. [ش٧/١٢٧ (عن عياض) م١١٢٥ ي٩/٥٢٧ ب١/٣٩٩ ف٦/٣٥٩، ٥١٠ ن٨/٢٢٠ (عن ابن العربي)].

٤٥٦٠ - حصول المحلوف عليه

من حلف ألَّا يتزوج، ولا يَتَطَبَّب، ولا يَتَطهَّر، فاستدام على ذلك، لم يحنث في قولهم جميعاً.

وإن حلف أن يضرب شخصاً عشرة أسواط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد فقد برَّ بيمينه بغير خلاف.

وإن حلف لايساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما باباً، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث، وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان حنث، وهذا قول الشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف.

وإن حلف بالطلاق ألَّا يأكل ثمرة، وتحقق أنه لم يأكلها، فلا يحنث بغير خلاف.

أما إن تحقق أكلها، فقد حنث بلا خلاف بين أهل العلم.

وإن حلف لا يضرب امرأته، فلطمها، أو لكمها، أو ضربها بعصا، أو غيرها، فقد حنث بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن من حلف ألا يأكل طعاماً، ولايشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لايحنث.

وقد أجمع الفقهاء على أن من حلف لا يركب دابة، وهو راكبها وقت حلفه، أو لا يسكن داراً، وهو ساكنها في ذلك الوقت. أو ألّا يلبس ثوباً، وهو لابسه حينئذ، وأخذ في نزع الثوب، أو النزول عن الدابة، أو التحول عن الدار بعقب اليمين بلا فاصل بينه، فحوَّل متاعه، وأهله، وتحوّل ببدنه، فإنه لا يحنث إلا زفر بن الهذيل، فإنه حنَّثه، وإن فعل ذلك على ما ذكرناه.

وأجمعوا سوى زفر، على أنه إن انتقل من الدار التي حلف ألا يسكنها ببدنه، ونوى ألا يرجع إليها ساكناً لها، وخلّف فيها أهله، ومتاعه، حنث، إلا الشافعي، فإنه قال: لا يحنث. [ي٩/٥٣٧، ١٠/٣٧ - ٣٨، ٤٥، ٨٢ - ٨٣، ٨٤ نو ١٣١-١٣١ ما١٢٦].

٤٥٦١ - تغير صفة المحلوف عليه

من حلف على شيء، فتغيرت صفته، كما لو حلف ألّا يأكل لحماً، فشوي، أو طبخ، ونحوه، فإنه لايحنث بلا خلاف يعلم فيه. [ي١٠/٦٧].

٤٥٦٢ - وقوع المحلوف عليه بتدخل غير الحالف

من حلف ألّا يدخل داراً، فَحُمِل، فأدخل إليها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم فيه.

وقد أجمعوا على أن من حلف ليقضين فلاناً حقه اليوم، فأتى به، فلم يجده، فدفع حقه إلى وكيله، وأشهد على مجيئه بالحق، أو أتى السلطان، فأخبره، وخاف الفوات، فدفعه إليه، ثم مضى اليوم قبل أن يجده، حنث، إلا مالكاً، والليث، فإنهما قالا: لا يحنث، وذلك مخرج له من يمينه تلك فيه[1].

---

(١) قال محقق النوادر: جاء في حاشية ابن عابدين ما يدل على عدم الحنث، حيث قال: يبر المديون في حلفه لرب الدين، لأقضين مالك اليوم، فجاء به، فلم يجده، ودفع للقاضي، ولو في موضع لا قاضي له حنث.

وقد ذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء له ما يدل على عدم الحنث [١٣٦].

وأجمعوا على أن من حلف لا يشرب من لبن شاة زيد، التي وجه بها إليه، أو التي أهداها إليه، أو ألا يأكل من لحمها، فباعها، أو ابتاع بثمنها أخرى، فأكل من لحمها، أو شرب من لبنها، لم يحنث. وكذلك إن ابتاع بذلك الثمن ثوباً، فلبسه، أو طعاماً، فأكله، لم يحنث أيضاً، إلا مالكاً، فإنه قال: إن كان زيد منَّ عليه بهبته إياها له، فحلف من أجل ذلك مما ذكرنا، حنث فيما وصفنا، وبكل شيء ينتفع به من قبل تلك الهدية، وكذلك يحنث عنده إن قَبِلَ من زيد ذلك عارية[1]. [ي١٠/٣٩ نو ١٣٩-١٤٠].

٤٥٦٣ - الظن بصحة المحلوف عليه

أجمع المسلمون على أن من حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك، فلا كفارة عليه. [ك٣٨٣٤٤ ي٩/٥٠١ (عن ابن عبد البر)].

٤٥٦٤ - الحنث بعد تحقق المحلوف به

إذا حلف بالطلاق: لاكلمتُ فلاناً، ثم طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم كلّمه، لم يحنث في قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، فقال: يحنث.

وأجمعوا على أن رجلاً لو قال: عبدي فلان حر، إن دخلت هذه الدار، أو غير

---

(١) جاء في المدونة: قال: قال مالك في الذي حلف ألَّا يأكل من هذا الطعام، فبيع، فاشترى من ثمنه طعاماً آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المنّ، وإن كان بكراهية الطعام لخبثه، أو رداءته، أو سوء صنعته، قال مالك: فلا أرى بأساً.

وقال ابن قدامة في المغني: فإذا امتن عليه بثوب، فحلف ألَّا يلبسه، لتنقطع المنّة، حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه، لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به، وإن لم يقصد المنة، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث، إلا بما تناولته يمينه، وهو لبس خاصة، فلو أبدله بثوب غيره، لبسه، أو انتفع به في غير اللبس، أو باعه، وأخذ ثمنه، لم يحنث، لعدم تناول اليمين له لفظاً، ونية، وسبباً. هذا، وقد نص ابن قدامة على أن اعتبار النية، والسبب هو قول الحنابلة، والمالكية. فلو نوى بيمينه ما يحتمله، انصرفت يمينه إليه، سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، أو مخالفاً له. فلو حلف لا يأكل لحماً، ولا فاكهة، ويريد لحماً بعينه، وفاكهة بعينها، فهو على ما نوى، وذهب الحنفية، والشافعية إلى القول بأنه لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف لفظه، لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين: لفظه. فلو أحنثناه على ما سواه، لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين، فكذلك لا يحنث بمخالفتها [١٣٦-١٣٧].

ذلك من الأفعال، أو لا يكون شيئاً ذكره، أو ما سواه من الأقوال، فباع ذلك العبد، ثم قال: ما حلف ألا يقول، أو ماحلف ألّا يفعل، فقد حنث، والعبد في غير ملكه، فلم يلزمه العتق، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: يبطل البيع، ويعتق العبد، ويرجع المبتاع عليه بالثمن(١).

وأجمعوا، سوى ابن أبي ليلى، أنه إذا لم يقل ما ذكرنا، أو لم يفعل ما وصفنا، حتى استرجع العبد، ثم فعله، أو قاله، عُتق عليه باليمين الأولى، إلا الشافعي، فإنه لم يُحنِّثه، ولم يعتقه عليه(٢). [ي ١٠/ ٤٣٢ نو ١٣٢-١٣٣].

٤٥٦٥ - الصدق في اليمين على ما مضى

الإجماع على أنه لاكفارة في يمين كانت على ماض هو صادق فيه. [ي٩/ ٥٠٢].

٤٥٦٦ - متى يحنث في العقود؟

إن حلف: لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب، والقبول الصحيح بلا خلاف يعلم.

وإن حلف: لايبيع، أو لايتزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يحصل القبول، فإنه لايحنث. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولايعلم فيه خلاف. [ي٩/ ٥٣٣].

٤٥٦٧ - وقوع جزاء اليمين على الغير

إن قال: إن فعلتُ كذا، فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حجة، أو فمال فلان

---

(١) قال محقق النوادر: قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حرّ، إن فعلتُ كذا، ثم باع العبد بيعاً صحيحاً، ثم فعل ذلك الفعل:
فقالت طائفة: لا يعتق العبد، لأنه حنث، وهو خارج من ملكه، وهذا قول الشافعي، والنعمان.
وفيه قول ثانٍ وهو: أن البيع ينتقض، ويصير العبد حراً، هذا قول النخعي، وابن أبي ليلى [١٣١].

(٢) قال محقق النوادر: قال ابن قدامة: وإذا قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فباعه، ثم اشتراه، ودخل الدار، عُتق، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: لا يعتق، لأن ملكه فيه متأخر عن عقد الصفقة، فلم يقع العتق فيه، كما لو عقد صفقة في حال زوال ملكه عنه [١٣١-١٣٢].

حرام عليه، أو هو بريء من الإسلام، أو أشباه هذا، فليس بيمين، ولا تجب به كفّارة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي٩/ ٥٢٤].

٤٥٦٨ - تملك المحلوف عليه بعد الحلف

من حلف على شيء ليس في ملكه، كما لو قال: والله لئن ركبت هذا البعير، لأفعلن به هذا، ولم يكن يملك البعير، فلو ملكه، وركبه، فإنه يحنث بلا خلاف.

ومن حلف: لافارق خصمه، حتى يوفيه، ولم يقل: حقه. فإنه يبر بأخذ العوض اتفاقاً. [ف١١/ ٤٧٨ جـ٤/ ٢٥٤].

٤٥٦٩ - العدول عن اليمين إلى خير

من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. [ش٧/ ١١٨، ٨/ ٣٣٢].

٤٥٧٠ - اليمين اللَّغْو

اتفق العلماء على أن اليمين اللغو هي التي تمرّ على اللسان في عُرض الحديث من غير قصد إليها، ولا معتقد بها، ولاكفارة فيها. وهي لا تكون عند جماعة العلماء إلا في الماضي. [ل٢١٢ ك٢١٠٢٧ - ٢١٠٣٨ ي٩/ ٥٠٠، ٥٠١].

٤٥٧١ - ما في اليمين الغَمُوس

اليمين الغَموس لاكفّارة فيها باتفاق الصحابة(١). [ل٢١٢ ف١١/ ٣٧١ (عن محمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وابن عبد البر) م١١٢٣ (عن البعض)].

٤٥٧٢ - اليمين في الدعوى

الإجماع على أن اليمين إنما شرعت لقطع الخصومة في الحال، وأنه لايُستَحقّ بها شيء. [جـ٤/ ٤٠٤ ك٣٨٣٣٨ (عن الشافعي)].

٤٥٧٣ - القضاء قبل اليمين

الإجماع على أن الأيمان المشروعة لاتجوّز للحاكم الحكم قبلها، فإذا حكم لم يصح حكمه. [ي٨/ ٢٣].

---

(١) روي عن ابن مسعود قوله: كنا نعد الذنب الذي لاكفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً، ليقتطعه.. ولامخالف من الصحابة.
وهذه الرواية منقطعة لاتصح. [م١١٢٣].

٤٥٧٤ - ما يُشْرَع فيه اليمين في القضاء

اتفقوا على أن اليمين تُشْرع في دعوى الأموال، أو ما كان المقصود منها المال. [مر٥٤ ي١٠/٣٠٢]. (١٠٩٩)

٤٥٧٥ - صيغة اليمين في القضاء

اتفقوا على أن من حلف في جامع البلدة، قائماً، حاسراً[(١)]، مستقبل القبلة، بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه، بالله الذي لاإله إلا هو، الطالب، الغالب، الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية[(٢)] على البَتّ، فإنها يمين ينقطع بها عن الطلب.

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق عليه، أنه لايحلف إلا بالله، فلو حلف بغيره، وقال: نويت رب المحلوف به، لم يكن ذلك يميناً. [مر٥٤ ف١١/٤٥٣]. (٤٥٥١ - ٤٥٥٢)

- **اليمين أمام غير الحاكم (٤٥٨٢)**

٤٥٧٦ - تغليظ اليمين

تغليظ اليمين بالزمان، والمكان، والألفاظ غير واجب في حق المسلم بلا خلاف بين أهل العلم.

---

(١) أجمعوا على أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائماً، إلا مالكاً، فإنه أوجب عليه أن يحلف قائماً [نو ٣١٠].

قال محقق النوادر: لم أجد من تكلم في هذه المسألة سوى أبي الوليد الباجي في المنتقى حيث قال: وأما صفة الحالف حال يمينه، فروى ابن القاسم عن مالك: يحلف الرجل قائماً، إلا من علّة، ورواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون في الرجال، والنساء فيما ادعي عليهم لو اقتطعوه بأيمانهم في ربع دينار، وما لم يبلغه، فإنما يحلّفون جلوساً، إن شاؤوا. وروى ابن كنانة عن مالك: يحلف جالساً، ولا يحلّف قائماً.

أما في مسألة اللعان، فقد ذكر عامة الفقهاء استحباب قيام كلٍّ من الزوجين أثناء الشهادة [٣٠٤].

(٢) كلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى، أو تثبتها، هي اليمين بالله الذي لاإله إلا هو. [ب٢/٤٥٧].

وإن اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب، مسلماً كان، أو كافراً، هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم، إلا مالكاً، فقال: أحب أن يحلف بالله الذي لاإله إلا هو. [ي١٠/ ٢٩٠ م١٧٨٤].

أما غير المسلم، فلم يختلفوا في جواز التغليظ بحقه[(١)] [ي١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤ ن٨/ ٣١١ (عن رسلان)].

٤٥٧٧ - اليمين بالمُصْحَف

اليمين بالمُصْحَف لم يوجبه أحد. وما نقل عن بعض القضاة من تغليظ اليمين بإحضار المُصْحَف، فهو مخالف لما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. [ي١٠/ ٢٩٥ (عن ابن المنذر)].

٤٥٧٨ - توجيه اليمين للمدعى عليه

أجمعت الأمة على أن اليمين تُوجّه للمدعى عليه إذا أنكر الدعوى.

وقد أجمعوا على أن اليمين تلزم المنكر في المعاوضات المالية.

وإذا اتحد الحق، والمستحق، فاليمين واحدة إجماعاً. [م٢٢٤١ ما٦٣١ ت٥/ ٢١ ي١٠/ ٢١٥ ج٤/ ٤٠٤، ٤٠٦].

٤٥٧٩ - لاعبرة لشخص الحالف

أجمعت الأمة على أن مسلماً، برّاً، فاضلاً، عدلاً، ولو أنه أحد الصحابة، ادَّعى مالاً على يهودي، أو نصراني، ولابيِّنة له، فإن اليهودي أو النصراني، يبرأ من ذلك المال بيمينه، وإن الكافر، لو ادعى ذلك على المسلم، لوجب الحلف عليه. [م٢٢٤١].

٤٥٨٠ - أين يحلف المدعى عليه؟

إن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله، وبلد قضائه، جاز بلا خلاف بين أهل العلم. [ي١٠/ ٢٩٥ (عن ابن العاص)].

٤٥٨١ - أثر يمين المدعى عليه في الدعوى

اتفقوا على أن المدعى عليه، إن حلف بأن ذلك الحق المدعى به ليس عليه، فإن الدعوى تبطل باليمين. [ب٢/ ٤٥٦ م١٧٨٣].

---

(١) إن صح الإجماع، فذاك عند من يقول بحجيته. وإن لم يصح، فغاية ما يجوز التغليظ به هو ماورد في الحديث من التغليظ باللفظ، مثل أن يحلف بالله الذي لاإله إلا هو، ونحوه.

وأما التغليظ بزمان معين، أو مكان معين على أهل الذمة، مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس، أو نحوها، فلا دليل على ذلك. [ن٨/ ٣١١].

٤٥٨٢ - الحلف من غير استحلاف

اتفقوا على أن من حلف لخصم دون أن يحلفه حاكم، أو من حكَّماه على أنفسهما، لايبرأ بتلك اليمين من الطلب[1]. [مر٥٤].

٤٥٨٣ - الحلف لأكثر من خصم

إن كان الحق لجماعة، فحلف لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، وهذا لايعلم فيه خلاف. [ي١٠/ ١٧٢، ١٧٣].

٤٥٨٤ - تعلق اليمين بالحالف، وبحقه

لا خلاف في أن أحداً لايحلف في حق ليس له فيه مدخل.

وعليه، فإن من قال: إنك غصبتني وزيداً ديناراً، فإنه إنما يحلف في حقه من الدينار لا في حق زيد بلا اختلاف. [م٢٢٤١].

٤٥٨٥ - متى ترد اليمين على المدَّعى؟

من ادَّعى على رجل مالاً، ولا بيّنة له، فأنكر المدعى عليه، وأبى أن يحلف، رُدَّت اليمين على المدعي، وحلف على أن له الحق عند المدعى عليه، فإن حقه يثبت على صاحبه بلا خلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان[2].

[م١٧٨٣ (عن مالك) ك٣١٧٩٩ - ٣١٨٠٠ (عن مالك) جـ٤/ ٤٠٩].

٤٥٨٦ - عقوبة النكول عن اليمين

الإجماع على أن النكول عن اليمين لاحد فيه. [جـ٤/ ٤١١].

٤٥٨٧ - اليمين لتعزيز البيّنة

إذا طُلب من المدعي تأكيد بيّنته بيمينه، لزمته، وهو فعل علي، ولم ينكر. [جـ٤/ ٤١٠].

- تكليف الشاهد باليمين (٢١٣١)
- الأيمان في القسامة

---

(١) قال ابن تيمية: قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه، فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك. [٥٤].

(٢) خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول. وما كان رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب منه في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ. [م١٧٨٣].

رَ: قسامة

- **يهــود**

رَ: كتابيّ

- **يوم القيامة**

رَ: بَعْث




المصادر

المصادر

أ - مراجع المقدمة

١ - **الإحكام في أصول الأحكام**: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مطبعة المعارف بمصر، سنة ١٩١٤م.

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥هـ.

٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.

٤ - **أصول الفقه**: علي بن محمد البزدوي، بشرح عبد العزيز البخاري المسمى: كشف الأسرار، طبعة الرويزوي، سنة ١٣٠٧هـ.

٥ - **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

٦ - **إفاضة الأنوار على متن أصول المنار**: محمد علاء الدين الحصني، بشرح محمد بن عابدين المسمى، نسمات الأسحار، طبع في الأستانة،- سنة ١٣٠٠هـ.

٧ - **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**: الشيخ منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٨ - **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية، والشافعية**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندري، بشرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المسمى، تيسير التحرير طبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ.

٩ - **تيسير التحرير**: رَ: المرجع رقم ٨.

١٠ - **حاشية التفتازاني**: رَ: المرجع رقم ٢٢.

١١ - **حاشية الجرجاني**: وعليها حاشية الهروي، رَ: المرجع رقم ٢٢.

١٢ - **حاشية الهروي**: الشيخ حسن الهروي، رَ: المرجع رقم ٢٢.

١٣ - **دراسات حول الإجماع والقياس**: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٤ - **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٤٠م.

١٥ - **رسالة في أصول الفقه**: محيي الدين محمد بن عربي الأندلسي، مطبوع مع مجموعة رسائل في أصول الفقه، المطبعة الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.

١٦ - **روض الناظر، وجنة المناظر**: موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، بشرح عبد القادر بدران المسمى، نزهة الخاطر العاطر، المطبعة السلفية، مصر، سنة١٣٤٢هـ.

١٧ - **شرح العضد على مختصر المنتهى**: رَ: المرجع رقم ٢٢.

١٨ - **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م.

١٩ - **فواتح الرحموت**: رَ: المرجع رقم ٢٥.

٢٠ - **كتاب السنة**: أبو بكر بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢١ - **كشف الأسرار**: رَ: المرجع رقم ٤.

٢٢ - **مختصر المنتهى**: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المالكي بشرح القاضي عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وعلى الشرح حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ.

٢٣ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بدران، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٢٤ - **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

٢٥ - **مسلم الثبوت**: محب الله بن عبد الشكور، بشرح محمد بن نظام الدين الأنصاري، المسمى: فواتح الرحموت، مطبوع مع المرجع رقم ٢٤.
٢٦ - **مصادر التشريع الإسلامي، ومناهج الاستنباط**: محمد أديب صالح، المطبعة التعاونية، سنة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٢٧ - **المصنّف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٨ - **المعتمد في أصول الفقه: وزيادات المعتمد، والقياس الشرعي**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق، محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة١٩٦٥م.
٢٩ - **مقدمة في نكت من أصول الفقه**: أبو بكر بن الحسين بن فورك الأصبهاني الشافعي، مطبوع مع المرجع رقم ٤.
٣٠ - **منهاج العقول**: رَ: المرجع رقم ٣١.
٣١ - **منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول**: ناصر الدين البيضاوي، المكتبة المحمودية، مصر، وعليه شرح محمد بن الحسن البدخشي المسمى، منهاج العقول..، وشرح جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المسمّى، نهاية السول..، مطبعة صبيح، مصر.
٣٢ - **موسوعة جمال عبد الناصر**: كلمة [إجماع].
٣٣ - **نزهة الخاطر العاطر**: رَ: المرجع رقم ١٥.
٣٤ - **نسمات الأسحار**: رَ: المرجع رقم ٦.
٣٥ - **النظم المتناثر في الحديث المتواتر**: أبو عبد الله بن أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، نشر دار المعارف في حلب، طبعة مصورة عن طبعة، سنة١٣٢٨هـ.
٣٦ - **نهاية السول**: رَ: المرجع رقم ٣١
٣٧ - **الوسيط في أصول الفقه**: وهبة الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، سنة١٩٦٥م.

ب - مراجع الموسوعة

١ - **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ - **اختلاف العلماء**: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣ - **اختلاف الفقهاء**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، القسم المطبوع منه:

آ - ما تحتويه نسخة المكتبة الخديوية من الكتاب المذكور: صححه الدكتور فريديريك كرن الألماني، وجعله في قسمين، الطبعة الأولى، مصر، سنة، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

ب - كتاب الجهاد: وكتاب الجزية: وأحكام المحاربين: نشره يوسف شخت، مكتبة بريل، في مدينة ليدن، سنة، ١٩٣٣م.

٤ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: لابن عبد البر، تحقيق، الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، دمشق، بيروت، حلب، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥ - **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦ - **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧ - **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**[1]: أبو جعفر

---

(١) هذا الكتاب مؤلف من:

مسند ابن عباس في مجلدين. مسند عمر بن الخطاب في مجلدين.

مسند علي بن أبي طالب في مجلد واحد. وقد جعلت لكل مجلد رقماً:

١ - للقسم الأول من مسند ابن عباس.

٢ - للقسم الثاني من مسند ابن عباس.

٣ - للقسم الأول من مسند عمر.

٤ - للقسم الثاني من مسند عمر.

٥ - لمسند علي.

محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني،القاهرة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٨ - **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، طبعة بإشراف عزة عبيد الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٩ - **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد بن زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠ - **صحيح مسلم**: شرح أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبوع على هامش كتاب إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٣هـ.

١١ - **فتح الباري بشرح البخاري**: شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، المطبعة البهية، مصر، سنة، ١٣٤٨هـ.

١٢ - **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر، زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

١٣ - **المُحلّى**: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر.

١٤ - **مراتب الإجماع في العبادات، و المعاملات، والاعتقادات**: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة القدسي، سنة، ١٣٥٧هـ.

١٥ - **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر.

١٦ - **نقد مراتب الإجماع**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مطبوع بذيل مراتب الإجماع.

١٧ - **نوادر الفقهاء**: محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى - المطبعة العثمانية المصرية - سنة ١٣٥٧هـ[١]

(١) استدركتُ بعض المسائل من الطبعة الأخيرة - نشر مكتبة البابي الحلبي، ورمزتُ إليها بنجمة(*) تمييزاً لها من الطبعة الأولى.

الفهارس

١- الفهرس الهجائي

٢- الفهرس الموضوعي

الفهرس الهجائي

فهرس الموضوعات

١٢ - أصول المحاكمات

١٣ - البينات

١٤ - الحقوق الدستورية

١٥ - الحقوق الدولية

١٦ - الاقتصاد ومصادر الدخل القومي

١٧ - الأَيمان والكفارات

١٨ - الأخلاق والأداب

١٩ - اللباس، والزينة، والنظافة